

UNIVERSAL
LIBRARY

OU-234014

UNIVERSAL
LIBRARY

صفحة	
٢	أبواب صلاة الجماعة
٢	باب وجوبها والحث عليها
١٠	باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في وجوه
١٢	باب فضل المسجد الأبعد والكنية الجع
١٣	باب السعي إلى المسجد بالسكينة
١٥	باب ما يؤمر به الإمام من التخصيف
١٧	باب اطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحس به داخله لا يسدرك الركعة
١٨	باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقتها
٢١	باب انعقاد الجماعة بأثنين أحدهما أصبي أو امرأة
٢٣	باب انفراد المأموم لعذر
٢٥	باب انتقال المفرد اماماً في النوافل
٢٦	باب الإمام ينتقل مأموماً إذا اختلفت فخره بغيره
٢٩	باب من صلى في المسجد جماعة بعد امام الحى
٣٠	باب المسجد يَدْخُلُ مع الإمام على أي حال كان ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها
٣١	باب المسمى بقضى ما فاتة إذا سلم امامه من غير زيادة
٣٢	باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم بأذلة
٣٣	باب الاعتذار في ترك الجماعة
٣٥	(أبواب الامامة وصفة الاثمة)
٣٥	باب من أحق بالامامة
٣٩	باب امامة الاعشى والعبد والمولى
٤٠	باب ما جاء في امامة الفاسق
٤٣	باب ما جاء في امامة الصبي
٤٤	باب اقتداء المقيم بالمسافر
٤٥	باب هل يقتدى المقترض بالمتنقل أم لا
٤٧	باب اقتداء الجالس بالقاتم
٤٧	باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه
٥١	باب اقتداء المتوضئ بالمقيم
٥١	باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم
٥٢	باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث أو خرج لحدث سبقه أو غير ذلك

- ٥٤ باب من أم قوم ما يكرهونه
 ٩٥ (أبواب موقف الامام والمأموم واحكام الصقوف)
 ٥٥ باب وقوف الواحد من بين الامام والاثنتين فصاعدا خلفه
 ٩٨ باب وقوف الامام تلقا وسط الصف وقرب أولى الاحلام والنهيس منه
 ٥٩ باب موقف الصبيان والنساء من الرجال
 ٦١ باب ما جاء في صلاة الرجل فذا من ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله
 ٦٤ باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وسد ثلثها
 ٦٧ باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الامام أم لا
 ٦٨ باب كراهة الصف بين السواوي للمأموم
 ٧٠ باب زقوف الامام أعلى من المأموم وبالعكس
 ٧٢ باب ما جاء في الحائلي بين الامام والمأموم
 ٧٣ باب ما جاء فيمن يلازم بقعة بعين من المسجد
 ٧٣ باب استحباب التطوع في غيره موضع المكتوبة
 ٧٤ (كباب صلاة المربض)
 ٧٥ باب الصلاة في السفينة
 ٧٦ (أبواب صلاة المسافرين)
 ٧٦ باب اختيار القصر وجواز الانعام
 ٨١ باب الرد على من قال اذا تخرجتم اراكم يقصر الى الليل
 ٨٢ باب ان من دخل بلد انوى الإقامة فيه أربعين يوما
 ٨٥ باب من أقام قضاء حاجته ولم يجتمع أهله
 ٨٧ باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه أوله فيه زوجة فلبس
 ٨٨ (أبواب الجمع بين الصلاتين)
 ٨٨ باب جوازها في السفر في وقت أحدهما
 ٩١ باب جمع المقيم لمطر أو غيره
 ٩٤ باب الجمع باذان وأقامتين من غير تطوع بينهما
 ٩٧ (أبواب الجمعة)
 ٩٧ باب التغليظ في تركها
 ١٠١ باب من تجب عليه ومن لا تجب
 ١٠٦ باب انعقاد الجمعة بأربعين وأقامتها في القرى
 ١١٦ باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة وفضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه
 ١٢٤ باب الرجل أحق بحلوسه وآداب الجلوس والنهس عن التخطي الا للحاجة

صفحة

- ١٣٠ باب التفضل قبل الجمعة ما يخرج الامام وان ائقاعه بخر وجهه الاتحية
المسجد
- ١٣٦ باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده
- ١٣٨ باب تسليم الامام اذ ارق المذبح والتأذين اذا جلس عليه واستقبال المومنين له
- ١٤٢ باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والموعظة والقراءة
- ١٤٦ باب هيأت الخطبتين وآدابهما
- ١٥٠ باب المنع من الكلام والامام يحطّب والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصلحة وفي الكلام قبل اخذه في الخطبة وبعدا تمامها
- ١٥٦ باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صحيح يومها
- ١٥٩ باب انقضاء العدة في اثناء الصلاة أو الخطبة
- ١٦١ باب الصلاة بعد الجمعة
- ١٦٣ باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة
- ١٦٥ (كتاب العيدين)
- ١٦٥ باب العمل للعدد وكرهه قبل الصلاة فيه الاجلحة
- ١٦٧ باب الخروج الى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء
- ١٧١ باب استحباب الاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحية
- ١٧٣ باب مخالفة الطريق في العيد والتعميد في الجامع للعد
- ١٧٦ باب وقت صلاة العيد
- ١٧٧ باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وما يقرأ فيها
- ١٨٢ باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها
- ١٨٦ باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها
- ١٨٩ باب خطبة العيد واحكامها
- ١٩٢ باب استحباب الخطبة يوم القصر
- ١٩٧ باب حكم الهلال اذا غم ثم علم به من آخر النهار
- ١٩٩ باب الحديث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق
- ٢٠٥ (كتاب صلاة الخوف)
- ٢٠٥ باب الانواع المروية في صفتها
- ٢١٢ باب الصلاة في شدة الخوف بالاعياء وهزل يجوز تأخيرها لم لا
- ٢١٥ (أبواب صلاة المكسوف)
- ٢١٥ باب النداء لها وصفتها
- ٢٢٥ باب من اجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربع وخمسة

- ٢٢٢ باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف
- ٢٢٤ باب الصلاة لسوف القمر في جماعة مكررة الركوع
- ٢٢٥ باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف وخروج وقت الصلاة
- بالتجلى
- ٢٢٧ (كتاب الاستسقاء)
- ٢٣٠ باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها
- ٢٣٢ باب الاستسقاء بذوى الصلاح وكثارة الاستغفار ورفع الأيدي بالدعاء وذكر أدعية مأثورة في ذلك
- ٢٣٧ باب تنويع الإمام والناس أربعة هم في الدعاء وصفته وورقه
- ٢٣٩ باب ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر وما يقول إذا كثرت
- ٢٤٢ (كتاب الجنائز)
- ٢٤٣ باب عيادة المريض
- ٢٤٧ باب من كان آخر قوله لا اله الا الله وتلقين المحتضر وتوجيهه وثقبه بمض الميت والقراءة عنده
- ٢٥١ باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه
- ٢٥٤ باب نسيئة الميت والرحضة في تقييده
- ٢٥٤ (أبواب غسل الميت)
- ٢٥٥ باب من دله وورقه به وسقاه عليه
- ٢٥٦ باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر
- ٢٥٨ باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه إذا كان جنباً
- ٢٦١ باب صفة الغسل
- ٢٦٥ (أبواب الكفن وتوابه)
- ٢٦٥ باب التكفين من رأس المال
- ٢٦٦ باب استحباب إحسان الكفن من غير مبالاة
- ٢٦٨ باب صفة الكفن للرجل والمرأة
- ٢٧٢ باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي نزل فيها
- ٢٧٢ باب تطيب بدن الميت وكفنه الألبان
- ٢٧٤ (أبواب الصلاة على الميت)
- ٢٧٤ باب من يصلي عليه ومن لا يصلي عليه
- ٢٧٤ الصلاة على الأنبياء
- ٢٧٥ ترك الصلاة على الشهيد

صحيحة

- ٢٧٩ الصلاة على السقط والطفل
 ٢٨١ ترك الامام الصلاة على الغال وقائل نفسه
 ٢٨١ الصلاة على من قتل في حد
 ٢٨٣ الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر الى شهر
 ٢٨٨ باب فضل الصلاة على الميت وما يربى له بكثرة الجمع
 ٢٩٢ باب ما جاء في كراهة النسي
 ٢٩٣ باب عدد تكبير صلاة الجنائز
 ٣٩٧ باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها
 ٣٠٠ باب الدعاء للميت وما ورد فيه
 ٣٠٤ باب موقف الامام من الرجل والمرأة وكيف يصنع اذا اجتمعت أنواع
 ٣٠٦ باب الصلاة على الجنائز في المسجد
 ٣٠٧ (أبواب جل الجنائز والسير بها)
 ٣٠٨ باب الامراء عيها من غير رمل
 ٣١٠ باب المشي امام الجنائز وما جاء في الركوب معها
 ٣١٢ باب ما يكره مع الجنائز من نباحة أو نادر
 ٣١٣ باب من اتبع الجنائز فلا يجاس حتى يوضع
 ٣١٥ باب ما جاء في القيام للجنائز اذا مررت
 ٣١٧ (أبواب الدفن وأحكام القبور)
 ٣١٨ باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق
 ٣٢٠ باب من أين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك والحنى في القبر
 ٣٢٣ باب تسخير القبر ورشه بالماء وتعليقه ليعرف وكراهة البناء والمكاتبه عليه
 ٣٢٧ باب من يستحب أن يدفن المرأة
 ٣٢٨ باب آداب الجلوس في المقبرة والمشي فيها
 ٣٣٠ باب الدفن ليلا
 ٣٣١ باب الدعاء للميت بعد دفنه
 ٣٣٢ باب النهي عن اتخاذ المساجد والمسرح في المقبرة
 ٣٣٣ باب وصول أبواب القرب المهداة الى الموتى
 ٣٣٧ باب تعزية المصاب وأبواب صبره وأمره وما يقول لذلك
 ٣٤٠ باب صنع الطعام لاهل الميت وكراهة منعه من الناس
 ٣٤١ باب ما جاء في البكاء على الميت وبين المكروه منه
 ٣٤٦ باب النهي عن التماحاة والتدب وخش الوجوه ونشم الشعر ونحوه والرخصة
 في سير الكلام من صفة الميت

صحة

- ٣٥٢ باب الكف عن ذكر مساوى الاموات
 ٣٥٤ باب استصباح زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها
 ٣٥٧ باب ما جاء في الميت يتقل أو ينشأ من ارضه

* (تم) *

(فهرسة الجزء الثالث من عون الباري)

صحيحة	
بقية باب بدء الاذان	٢
كتاب الجمعة	٨٧
باب صلاة الخوف	١٣٧
كتاب العيدين	١٤٢
أبواب الوتر	١٥٦
أبواب الاستسقاء	١٧٠
كتاب الكسوف	١٨٥
أبواب سجود القرآن	٢٠٠
أبواب تقصير الصلاة	٢٠٥
باب التهجيد بالليل	٢١٦
باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	٢٤٤
باب الاستعانة في الصلاة	٢٥٤
أبواب السهو	٢٦٠
باب في الجنائز	٢٦٤

(تمت)

(اصلاح ما وقع من الغلط في طبع الجزء الثالث من كتاب نيل الاوطار)

صفحة	سطر	خطا	صواب
٤	١٨	شهد	يشهد
١٢	٨	أعظم	أعظم أجرا
٢١	٢٢	الشافعي	أصحاب الشافعي
٢٧	٤	بالناس	بالناس قال
٣٦	٨	قتلوا	أقتلوا
٣٦	١١	أكثر	أكثرهم
٣٨	١٥	فيخص	فيخص نفسه
٤٠	١٤	حذيفة	أبي حذيفة
٤٣	٥	الاثرو	الاثرم
٤٧	٢٢	كذفه	كذفه
٥٤	٧	ديار او الديار	ديار او الديار
٦١	٢٤	لمنفرد	لمنفرد
٦٤	١	حيان	حيان
٦٦	٩	لله	الله
٦٨	١٠	الدين	الذين
٦٩	٦	الكلام	الكلام على هذا
٧٠	٢٨	وفيه	وفيه أن
٧٤	٢	ذكره	ذكره الخاكم
٧٤	٨	تقتضي	تقتضي أيضا
٧٥	١٦	لا يجب	بالقلب
٧٦	٢٦	علمنا	علمنا
٧٧	٢٥	ركعتان	ركعتان وصلاة الفجر ركعتان
٨٠	٢٩	الاول	الاولى
٨٠	١٣	تصوم قال	تصوم قال قال
٨١	٢٧	لله	الله
٨١	٨	ركعتين	ركعتين ركعتين
٨٢	١٧	والاعمة	والاعمة
٨٣	١٩	متروك	متروك
٨٥	٢٤	عامة بن شيرازيل	عامة بن شيرازيل
٨٨	١	عباد بن	عباد بن

صحيحة	سطر	خطا	صواب
		ن	ن
٨٨	٨	برى	فوى
➤	١١	حاصره	حاصره
٨٩	١٢	حبیب	حبیب
٩٢	٥	شمرط	بشمرط
٩٣	٢٨	كان	كان ذلك
٩٤	١٥	حنش	حنش
٩٨	٢	قال	قاله
➤	٢٣	نخهله	نخهله
١٠٠	٢	الشافعى	الشافعى
١٠٤	١٤	ومعزا	ومعزا وقيل معزا
١٠٥	٣١	والاوازاى	والاوازاى
١٠٦	١٠	خروجه	دخوله
١٠٧	١٦	ورجله	ورجله
➤	٢٠	المهاجرين	المهاجرين
➤	٢٦	أنضية	ن
➤	٢٨	أحايته	أضعى
١١١	١٧	المراد	أحاديته
➤	٢١	لى	المراد بالبيت
١١٢	٥	نيشة	الى
١١٤	٢٢	لزمانا	نيشة
➤	٢٦	الغدر	الزمان
١١٦	٢٧	فضلية	الغدولم
١١٧	١	لله	أفضلية
١١٩	٢٩	لى	الله
١٢١	٢٣	حزم	الى
١٢٢	٨	خير	حزم
➤	١٥	الدعاء	خيرا
١٢٨	٢٣	لا تخطى	الدعاء انها
١٣١	١٠	المسلاة	لا تخطى
			المسلاة

صحة	سطر	خطا	صواب
		ن	ن
١٤٣	١	داوى	داور
١٤٤	١٧	عدمها	عدمها
١٥٣	٦	صبرورية	صبرورة
=	١٧	لا	الا
		ن	ن
١٥٧	١٩	أغلطه	أعضله
١٥٨	٣	الحراث	الحارث
١٦٠	٤	الجمع	يجمع
١٦٣	٨	صح	صح عنه
=	١٧	أربع	أربع ركعات
=	٢٥	عدم	عدم
١٨٦	١١	لأمام	الامام
١٨٧	٢٢	لا كوع	الا كوع
١٩١	٣	غيرتم	غيرتم والله
١٩٤	=	بمكة	بمكة أو
١٩٥	٢١	بعد	قال بعد
١٩٧	٩	عموم	عمومة
٢٠٠	١٢	هذا	هذه
٢٠٢	٢	تخصيص	يختص
٢٣١	١٦	على ذلك	كما يدل على ذلك
٢٣٤	١٧	في	في آخر
٢٤١	٨	لرفع	الرفع
=	٩	لغيت	الغيت
=	١١	عائهم	دعائهم
٢٤٣	٢٢	تقتصر	اقتصر
٢٤٥	٨	فسمعتي	تسمعتي
٢٤٩	١٠	رسول	رسول الله
=	١٨	المختصر	المختصر
٢٥٧	١٦	عنده	عندهم
٢٦٥	٨	راية	رواية
٢٦٧	٢	اللغتان	العلتان
٢٦٨	٥	المهلة	بالمهلة

صواب	خطا	سطر	صفحة
قواتر	قوترت	١٦	٢٧٠
بعير	بعير	١١	٢٧٣
ففتشما	ففتشا	٥	٢٨١
نعلم	يعلم	٦	٢٨٢
نعلم	يعلم	١٢	٢٨٣
القاف وقيل القيل	القاف	=	٢٨٤
أوداد	أوداو	٧	٣٠٥
الجنبي	الجنقي	١٥	=
فقات والله	فقات	=	٣٠٦
القرشي	القرشي	٢٢	=
المسجد	المسجد	٤	٣٠٧
القصص	القصص	٢٠	٣٠٨
للسكاد	للسكا	٢١	=
حامين	حامين	٦	٣١٢
الخاص	الخاص	٥	٣١٥
قبر واحد	قبر	٧	٣١٨
القيب	القيب	١٩	٣٣٤
اعلم	علم	١٥	٣٢٥
تقصيص	تقصيص	١٩	٣٢٦
ن	ن		
ناجحة	صانحة	٢٢	٣٤١
علي بن أبي العاص	علي بن العاص	٦	٣٤٣
ن	ن		
نهي أهل	النهي	١٢	٣٤٨

(تم بحمد الله وعونه)

• (اصلاح ما وقع من الغلط في طبع الجزء الثالث من كتاب عون الباري) •

صفحة	سطر	خطا	صواب
٣	٣٥	أى ويصغر في الثانية	(ويصغر في الثانية)
٤	=	الركعة	(الركعة)
٧	١٢	أخرجه	أخرجه البخاري
٩	٢٦	مسلم	مسلم أيضا
١٠	٢٤	وهو ظاهر في الجهر المترجم له	X
١١	١٤	المؤلف	البخاري
١٢	١	افراد	افراد البخاري
١٣	٢	له	له البخاري
٤	٢٤	وما ورد	وما ورد
١٦	٢	الاوضح	الارض
=	٢٦	النسائي	النسائي أيضا
١٨	٥	المقدمة	X
٢٠	٦	الاحرام	الاحرام كما تقدم
٢٣	٣٥	وردة	وردة
٢٥	١٥	في	(في)
٢٦	٢٥	الامام	الامام والمأموم
٢٨	٦	قال	وقال
=	١٩	الترمذي	الترمذي بالقط قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغطت فقلت الحمد لله الخ وحسنه
٢٧	٢٦	الآتي	المذكور
٢٨	٧	الى لا	لا الى
٢٩	١	لوازمها	لوازمها على ما قبل والحق الايمان بذلك وتسليم كيفياتها الى الله تعالى
=	١٨	ذلك لك	لأن ذلك
٤٢	٢٣	هنا	ههنا
=	٢٦	الحبيبة	الحبيسة
٤٩	١٥	المؤلف	البخاري
٥٠	١١	بهما	بها

صواب	خطا	سطر	صفحة
بدأ	بدئ	١٨	٥٠
عبد الله عن أبيه عن ابن مسعود	عبد الله عن ابن مسعود	١	٥٣
مسعود	عن أبيه		
X	كذافي الفخ	١٨	٥٤
ذلك في غيره	ذلك	٤	٥٦
بصفة	بصفة	٣١	٦١
هنما كذا وكذا	هنما كذا	٣٤	٦٢
عليه اليق	اليق	٢٥	٦٣
داوموا	دوموا	٣٥	٦٥
الفقراء	الفقراء	١٦	٧٠
X	وحده	٢١	٧٢
عنه	شماله	٣٦	٧٦
نوما	نوما	١١	٨٠
استر	استر	٣١	٨٤
اصلاة	بصلة	١٣	٩٤
فتقع	فتقع	٥	٩٨
X	انتهى	٣٥	٩٩
X	الآية	٨	١٠٠
وفي الحديث دلالة	ووجه الاستدلال	١٠	١٠٦
	بالحديث من جهة دلالة		
اراد البخاري	اراد	٣٥	١١٠
النكت	النكت	٥	١١١
اذ	ان	٢	١١٢
أخرجه البخاري	أخرجه	٢٤	١١٣
لوثبت فظاهر كم	لوثبت	١٥	١١٣
X	في باب الجماعة	٢٨	١٢٠
فعليه ان	ان	٣٦	١٢٠
وأورد	أورد	٥	١٢٤
الا	لا	١	١٢٦
يبين	يبين	١٧	١٢٧
لحيته	لحيته	٣٤	١٢٨

صواب	خطا	سطر	صفحة
كالبخارى	كالصنف	٥	١٢٢
البخارى	المؤلف	٨	١٣٥
في غيرها	في غيره	٣٤	١٥١
اقوى	اقوى	١	١٥٥
بصح	بصح	٢٨	١٦١
بشروعية	بشروعية	٢٩	=
وقد	قد	٣٠	=
ثبت القنوت	ثبت	٣١	١٦٩
X	انتهى	١	١٧٠
الرواية	الراية	٣٤	١٧١
الصبر	للصبر	١	١٧٨
X	التالى	٢٣	١٧٩
مشهور	يا فى قريبا	٦	١٨٥
ذى القعدة	القعدة	١٠	١٨٩
فكذلك	فلذلك	٣٤	١٩٠
فلما رأ	فلما رأ	=	١٩٦
مقضاء	مقضاء	٩	١٩٧
اتقن	اتقن	٤	=
بالساعة	الساعة	٧	١٩٨
فاصعدوا	واصعدوا	٣٦	٢٠٠
انتهى والحديث أخرجه	انتهى	٨	٢٠٤
البخارى أيضا فى التفسير			
والترمذى فى الصلاة			
الارض الآتية	الارض	١٣	٢٠٥
زاد الجاهلى	زاد	٣٢	=
ان العصاية	العصاية	٣١	٢٠٩
البضاي	المصنف	١	٢١٠
الاثنين	الاثنين	٢٤	=
لقوله	بقوله	٣٤	٢١٣
X	المصنف	١	٢١٤
البخارى ههنا	البخارى	٣٦	٢٢٥
يبعثنا	يبعثنا	٣١	٢٢٦

صواب	خطا	سطر	صفحة
حديث آخر	الحديث الثاني	٢١	٢٢٢
بدائع	ابتداع	٢٥	٢٢٣
عن	وعن	٦	٢٢٨
ابوداود ونا	ابوداود	٢٦	٢٣٠
وأخرجه البخاري	وأخرجه	٢١	٢٣٥
أى ان لم يكن جامع	بان لم يكن جامع	٢٢	=
أخرجه البخاري	أخرجه	٣٥	٢٣٦
فاصره	اصره	١٣	٢٤١
كان	كله	٢٢	=
يطل	يطل	٢٦	=
لم يقل أى البخاري	لم يقل	٢٥	٢٤٤
البخاري	المنصف	١	٢٤٥
لازمه	لازمة	١٩	=
بطمية	بطمية	٢٦	=
يجب	لا يجب	١	٢٤٨
(عليك) أى ما معنى من ان	(عليك)	٢٤	٢٥٩
أرد عليك			
البخاري	المنصف	٢٦	٢٦٠
أو أمة	أى أمة	٢٩	٢٦٤
غير معلومة	معلومة	٢٦	٢٦٩
أدخله البخاري	أدخله	٢٠	٢٧١
×	انتهى	٢٩	٢٨١
أدركت	أوكت	٢١	٢٨٢
من اللب الى بابها	الايام بلباها	١٤	٢٨٦
وخص البخاري	وخص	٤	٢٩٧
بعده أيضا	بعده	٣	٣٠٥
وانما أضاف الدمع والمزن	أضاف الفعل	٢٢	=
أخرجه	وأخرجه	٢٦	٣٠٧
×	هـ	٢٠	٣١١
فالتفهاء	والمقصود ان التفهاء	٣٥	٣١٦
ترجم البخاري لهذا الحديث	ترجم	٣	٣١٩
البخاري	الموافق	٢	٣٢٦

صواب	خطا	سطر	صفحة
ألسن	السب	٥	٣٣١
البحارى	المصنف	٩	•
يحمل	يحمل	٢	٣٣٤
يقولونه	تقولونه	٢٥	٣٣٧
X	المشار اليها الاولا	١٥	٣٣٨
X	ان من مات الى قوله او الشير	٤	٣٣٩
الزهد	الزهدى	٥	٣٤١
الجوار	الجوزا	٣٦	٣٥٤
رجه	رجها	١	٣٥٥

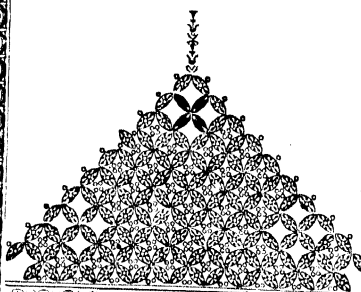
• (تم بحمد الله وعونه) •

الجزء الثالث من نيل الاوطار من امرار متقى
الاخبار لآمام المحققين شيخ الاسلام
والمسلمين محمد بن علي الشوكاني
تفقد الله به القاصي
والداني

٢

وبهامشه كتاب عون الباري لحل أدلة البخاري للسيد الامام العلامة الملك المؤيد
من الله تعالى أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القفوجي البخاري فسمع الله
تعالى في مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة
شهاب الدين أبي العباس الشيخ أحمد الشرجي الزبيدي نفعه الله تعالى برحمته
وأسكنه فسيح جناته

(عن أبي قتادة) الحارث بن ربيع
 رضي الله عنه قال كان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ
 في الركعتين الأولى من صلاة
 الظهر فيسبح جواز تسبحة
 الصلاة بوقتها (بفتح الكاف
 وسورتين) في كل ركعة سورة
 (بطول في) قراءة الركعة
 الأولى ويقصر في قراءة
 الركعة الثانية لأن النشاط
 في الأولى يكون أكثر فاسب
 التخفيف في الثانية حذر من
 الملل قاله الشيخ تقي الدين
 وعند عبد الرزاق عن معمر عن
 يحيى في آخر هذا الحديث
 وطينا أنه يريد بذلك أن يدرأ
 الناس الركعة الأولى ولا يداو
 وابن خزيمة نحوه من رواية أبي
 خالد بن سفيان عن معمر
 وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
 عن عطاء قال اني لاحب ان
 يطول الامام الركعة الأولى في
 كل صلاة حتى يكثر الناس واستدل
 به على استحباب تطويل الأولى
 على الثانية وجمع بينهما وبين
 حديث سعد السابق حيث قال
 أركب في الأولى بين أن المراد
 تطويلها على الآخرين
 لا التسوية بينهما في الطول
 واستدل من هذا أيضا بقراءة
 سورة كاملة ولو قصرت على
 قراءة قدرها من طويها قال
 النووي وزاد البغوي ولو قصرت



بسم الله الرحمن الرحيم

• (أبواب صلاة الجماعة) •

• (باب وجوبها والصلوة عليها) •

(عن أبي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنتم الصلاة على المنافقين
 صلاة العشاء وصلاة النحر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حجو ولقد هممت أن أمر
 بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجالهم حزم من حطاب إلى
 قوم لأبشهم دون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار فمتفق عليه ولا جد عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقت صلاة العشاء
 وأمرت قتاد بن مقرن ما في البيوت بالنار الحديث الثاني في استناده أبو معشر وهو
 ضعيف قوله أنتم الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة النحر فيه أن الصلاة كلها
 تقوله على المنافقين ومنه قوله تعالى ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى وإنما كان العشاء
 والنحر أثقل عليهم من غيره ما لقوة الداعي إلى تركهم لهما لأن العشاء وقت السكون
 والراحة والصبح وقت لذة النوم قوله ولو يعلمون ما فيهما أى من مزيد النضل قوله
 لأتوهما أى لأتوا أهل المنزل الذي يصلون فيه جماعة وهو المسجد قوله ولو حجو أى زحفا
 إذا منعهم مانع من المشى كما زحف الصغير ولأن أبي شبيب من حديث أبي الفرداء ولو
 حجو على المرافق والركب قوله ولقد هممت بالإمام جواب القسم وفي البخاري وغيره
 والذي نفسي بيده لقد هممت وأهم العزم وقيل دونه قوله فأحرق بيوتهم بالشديد يقال أحرقه

السورة عن المقرء انتهى وكله مأخوذ من قوله كان يفعل لانما تبدل على الدوام والغالب وقد ذكر البخاري في جزء الترمذ
كلامه عنده انه لم يرد عن أحد من السلف في اتخاذه الداخل في الركوع ٣ شيء والله أعلم ولم يقع في هذا الحديث

ذكر القراءات في الاخيرين
ففسدك به بعض الحنفية على
استقامتها في السنة الكعبة ثبت من
حديثه من وجه آخر كما عند
البخاري بعد عشرة أبواب
(ويجمع الآية احكاماً) جمع
حين وهو يدل على تكرار ذلك
منه وللشافعي من حديث البراء
فتمنع منه الآية من سورة
لقمان والذاريات ولا ينزعة
بسم اسم ربك الاعلى وهل ناك
حديث الغاشية وهذا يحتمل
ان يكون مأخوذاً من سماع
بعضهم قيام القرينة على
قراءة بقائها وان النبي صلى الله
عليه وآله لم يكن يخبرهم عقب
الصلاة دائماً وغالباً بقراءة
السورتين وهو بعد جذاؤه
ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى
واستدل به ذا الحديث على
جواز الجهر في السرية وانه
لا يجوز منه على من فعل ذلك
خلافاً لما قال ذلك من الحنفية
وغيرهم سواء قلنا كان يفعل
ذلك عند البيان الجواز أو بغير
قصد للاستغراق في التذير
وفيه على من زعم ان الامر
شروط لصحة السرية (وكان يقرأ
في العصر بفاتحة الكتاب
وسورتين) في كل ركعة سورة
واحدة (وكان يطول) قراءته
الفاتحة (في) لركعة (الاولى) منها

اذ بالغ في تحريقه وفيه جواز العقوبة بتلاف المال والحديث استدل به القائلون
بوجوب صلاة الجماعة لانها كانت سنة لم يهد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض
كفاية لكانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ويمكن ان يقال ان التبدل
بالتحريق المذكور يقع في حق تارك فرض الكفاية لمشروعية قتال تارك فرض
الكتفاية قال الحفاظ وفيه نظر لان التحريق الذي يقضى الى القتل اخص من المقابلة
ولان المقابلة انما يشرع فيها اذا قالا بالجمع على الترك وقد اختلفت اقوال العلماء في
صلاة الجماعة فذهب عطاء والاراضي واصحق وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن
المنذر وابن حبان وأهل الظاهر وجماعة ومن أهل البيت أبو العباس الى انها فرض
عين واختلفوا في بعضها قاله في شرطه روى ذلك عن داود ومن تبعه وروى مثل ذلك
عن أحمد وقال الباقر انما فرض عين غير شرط وذهب الشافعي في أحد قوليه قال
الحافظ هو ظاهر نصه وعليه جمهور المتقدمين من اصحابه وبه قال كثير من المالكية
والحنفية الى انها فرض كفاية وذهب الباقر الى انها سنة وهو قول زبيد بن علي
والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب واليه ذهب مالك وأبو حنيفة
وأجابوا عن حديث الباب بالجوبة الاولى انها لو كانت شرطاً أو فرضاً بين ذلك عند
التوعد كذا قال ابن بطال وردنا في صلى الله عليه وآله وسلم قد دل على وجوب الحضور
وهو كاف في البيان والشافعي ان الحديث يدل على خلاف المدعى وهو عدم الوجوب
لكونه صلى الله عليه وآله وسلم هم بالتوجه الى المصلحة ولو كانت الجماعة فرضاً لما
تركها وفيه ان تركها حال التحريق لا يستلزم الترك مطلقاً لا يمكن ان يشهد لها في
جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده الثالث قال الباقي وغيره ان الخبر ورد
مورد الزجر وحقيقته غير مراد وانما المراد بالمباغعة ويرشد الى ذلك وعيدهم بعقوبة
لا يعاقبها الا الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك واجيب بان ذلك
وقع قبل تحريم التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزاً على انه لو فرض ان هذا التوعد
وقع بعد التحريم لكان مخصوصاً بغير التحريق في عقوبة تارك الصلاة الرابع تركه
صلى الله عليه وآله وسلم اتخبرهم بعد التبدل وكان واجبا لماعنا عنهم قال بعض
ومن تبعه ليس في الحديث حجة لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يشهد زاد النووي
ولو كانت فرض عين لم تتركهم وتعيبه ابن دقيق العيد لانه لا يجزئ له فعله لوقوله
والترك لا يدل على عدم الوجوب بل احتمال ان يكونوا انزجروا بذلك على ان رواية
أحمد التي ذكرها المصنف فيها بيان سبب الترك الخامس أن التبدل يقوم ترك الصلاة
راسلاً لا مجرد الجماعة وهو ضعيف لان قوله لا يشهدون الصلاة بمعنى لا يحضرون وفي
رواية لاسعد بن أبي هريرة العشاء في الجمع أي في الجماعة وعند ابن ماجه من حديث
أسامة بن ثوبان رجال عن تركهم الجماعة وألا حرقن بيوتهم السادس ان الحديث ورد

اي ويصغر في الثانية (وكان يطول في) قراءته (الاولى من صلاة الصبح) بقصر في الثانية (ويقاس المغرب والعشاء
عليها والسنة عند الشافعية ان يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفضل وفي العصر والعشاء من أوسطه وفي المغرب من

قصاره وقال المناذلة في الصحيح من طوال الفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه وقد أخرج مسلم في ذلك أحاديث مختلفة ويجمع بينهما بوقوع ٤ ذلك في أحوال متغيرة أما ما بين الجوزاء وأغلب ذلك من الأسباب

في الحديث على مخالفة أهل النفاق والتدبير من التشبه بهم لخصوص ترك الجماعة ذكر ذلك ابن المنذر السابع في الحديث ورد في حق المنافقين فلا يلزم الدليل وتعبه باتباع الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه صلى الله عليه وسلم كان معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطوبائهم وقال لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه وتعبه بهذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم إلا أن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجباً عليه ولابدليل على ذلك وليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم قال في الفتح والذي يظهر في أن الحديث ورد في المنافقين لقوله صلى الله عليه وسلم في صدر الحديث أني الصلوة على المنافقين وأقول صلى الله عليه وسلم لم يعلم الخ لأن هذا الوصف يليق بهم - لا بالأمؤمنين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر يدل على ذلك قوله في رواية لا يشهدون العشاء في الجمع وقوله في حديث أسامة لا يشهدون الجماعة وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة ثم أتى قوما يصلون في يومهم ليست بهم علة فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر لأن الكافر لا يصل في بيته إنما يصل في المسجد رياء وسعة فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكثرة والاسم تها قال الطبري خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء اجاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل على ذلك قول ابن مسعود لا تلتحقوا بمتناقضين يتخلف عن الجماعة الامتثال وأخرج ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عمر بن أنس قال حدثني عومق من الانصار قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شهدتهما نفاق يعني العشاء والفجر الثامن ان فريضة الجماعة كانت في أول الامر ثم نكحت حتى ذلك القاضي عياض قال الحافظ ويمكن ان يتقوى لثبوت النسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريم بالثبوت قال ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد كما سيأتي لأن الافضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز التاسع ان المراد بالصلاة بالجمعة لا بالي الصلوات وتعبه بان الأحاديث مصرحة بالاعتناء بالفجر كما في حديث الباب وغيره ولا ينافي ذلك ما وقع عنده مسلم من حديث ابن مسعود انه الجماعة لاحتمال تعدد الواقعة كما أشار إليه النووي والحب الطبري وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطه أو سياتي التصريح بما هو الحق في صلاة الجماعة (وعن أبي هريرة أن رجلاً أعشى قال يا رسول الله ليس لي قائد يوقد لي في المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فأولى دعاءه قال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب رواه - والنسائي وعن عمرو بن أم مكتوم قال قالت يا رسول الله أنا ضمر بر شاع الدارولى فائد لا يلاؤمنى فهل تجدى رخصة ان أصلي في بيتي قال اتسمع

واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاته معينة وهو واضح فيما اختلف لانها يختلف كتنزيل وهل أتى في صحيح الجمعة في هذا الحديث الحديث والعقبة والقول وأخرجه البخاري أيضاً وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أمه (أم الفضل) لبابة بنت الحارث زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة والصحيح اخت عمر زوج سعيد بن زيد رجعته (وهو) أي ابن عباس وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لأن السامع يقتضى ان يقول سمعنا (يقراء) والمرسلات عرفا فقالت يا بني والله قد نذرتني شيئاً نسيته وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولنظمه ما صلى بعدها حتى قبضه الله والصلاة التي حكمتا عائشة كانت في المسجد والتي حكمتا أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي واجيب عن قول أم الفضل عند الترمذي خرج السنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عاص رأسه في مرضه

النداء

فصل في المغرب بالجل على انه خرج الهم من المكان الذي كان راقد فيه الى الحاضر من البيت

فصل فيهم فيه قال الحافظ فيهم ثلاث روايات (بقراءة) وفي نسخة (بقراءة) (هذه الصورة) أي البقرة (لا تخر ما بهت

وكان ذلك أول ما وقع في قلبه كافي المغازی عند البخاری أيضا (يقرأ) وفي رواية أخرى (في صلاة المغرب بالطور) أي بسورة الطور كلها وقال ابن الجوزي الباء ٦ بمعنى من وفيه نظر فيه الحفاظ في الفتح واستدل به على صحة أدائها بحاله

الراي في حال الكفر وكذا
السبق اذا أداه في حال العدالة
قال الترمذي ذكر عن مالك انه
كره ان يقرأ في المغرب بالسور
الطوال نحو الطور والمرسلات
وقال الشافعي لا يكره ذلك بل
استحبه والمعروف عند
الشافعية انه لا يكره في ذلك
ولا استحباب وأما ما قاله عند
الععمل بالمدينة بل وبغيرها قال
ابن دقيق العيد استمر العمل
بما تطويل القراءة في الصبح
وتقصيرها في المغرب والحق
عندنا ان ما صح عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في ذلك ثبت
مواظبته عليه فهو مستحب
وما لم يثبت مواظبته عليه فلا
كرهية له قلت الاحاديث التي
ذكرها البخاري في القراءة هنا
ثلاثة مختلفة المقادير لان
الاعراف من السبع الطوال
والطور من طوال المتوصل
والمرسلات من أوساطه وطريق
الجمع بين هذه الاحاديث انه
صلى الله عليه وآله وسلم كان يبدل
احدانا القراءة في المغرب اما
ليبان الجواز وما لم يلبس
الشفقة على المأمومين وليس في
حديث جبير بن مطعم دليل على
ان ذلك تكرر منه وأما حديث
زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك
لكونه أنكر على مروان

قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الامنافق ما لم يعلم المتناق وقد كان الرجل يؤتي به جهادي
بين الرجلين حتى يقام في الصف واما الجماعة الا البخاري والترمذي هذا طرف من أثر
طويل ذكره مسلم مطولا ذكره غيره مختصرا ومطولا قوله واقدرا يقتضاه في الجمع
بين ضميري المتكلم فالتاء له خاصة والنون لمع غيره قوله وما يتخلف عنها بمعنى الصلوات
الخمس المذكورة في أول الاثر ولفظ مسلم من مره ان يلقي الله غدا اسألها فلما حفظ على
هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادي بين من وافق أي داود حافظوا على هؤلاء الصلوات
الخمس حيث ينادي بين من ذكره مسلم اللفظ الذي ذكره المصنف وذكره غيره نحوه قوله
يؤتي به ينادي بين الرجلين أي يحسبك رجلان من جانبيه بعضه به يعقد عليه ما قوله حتى
يقام في الصف قال النووي في هذا كانه تأكيده امر الجماعة وتعمل الشقة في
حضورها واذا أمكن المريض ونحوه التوصل اليها استحبابه حضورها انتهى والاثر
استدل به على وجوب صلاة الجماعة وفيه انه قول صحابي ليس فيه الاحكامية المواظبة
على الجماعة وعدم التخلف عنها ولا يستدل بذلك على الوجوب وفيه جملته خص
التورع بالتحريق بالنار المتقدم في حديث أبي هريرة بالماثنتين (وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة
وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته
في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة متفق عليها) وفي الباب عن ابن مسعود
عندما جدد باللفظ خمسة وعشرين درجة كلها مثل صلاته وعن أبي بن كعب عندما جدوا في
داود والساقى وابن ماجه باللفظ صلاة الرجل مع الرجل اذ كان من صلاته وحده وصلاته
مع الرجلين اذ كان من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله عز وجل وعن معاذ
أشار اليه الترمذي وذكرنا في حديث الناس في شرحه فقال فضل صلاة الجمع على صلاة
الرجل وحده خمسة وعشرين وعن أبي سعيد عند البخاري باللفظ صلاة الجماعة تفضل
على صلاة الفرد بخمسة وعشرين درجة وعنه ايضا عند أبي داود وساقى وعن أنس عند
الدارقطني بنحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب وعن عائشة عند أبي العباس
السراج باللفظ صلاة الرجل في الجمع تفضل على صلاته وحده خمسة وعشرين درجة
وعن صاحب مذهبنا عبد الله بن زيد وزيد بن ثابت عند الطحاوي بطريق كلها ضعيفة واقفا
على خمس وعشرين قال الترمذي وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قالوا
خمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين قال الحفاظ في الفتح لا يحتجوا عليه
في ذلك الا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع قال خمسة وعشرين
لكن العمري ضعيف وكذلك وقع عند أبي عوانة في مسنده جوهرا لكنها اذ كانت مخالفة
لرواية الحفاظ وروى اللفظ سبع وعشرين عن أبي هريرة عند جدوى استاده شريك

الساقى
المواظبة على القراءة بتصار المتصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص على
ذلك لا يحتج به على زيد لكن لم يرد من مروان المواظبة على التراتيب الطوال فيساينها واما اذا رخصه ان يتأخذ ذلك

بكر آمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد حدثت أم الفضل اشعاراً بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الصلاة بطول من
المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف فهو يرد على ٧ أبي داود ادعاء نسخ التطويل وقال ابن

خزيمة في صحيحه هذا من
الاختلاف المباح فإثر المصلي
ان يقرأ في المغرب وفي الصلوات
كأهبا أحب الا انه اذا كان
اماماً استحب أن يخفف في
القرأة كما تقدم انتهى رواية
هذا الحديث الخمسة ما بين
مصري ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول
والسماع وآخر جهه اضافي
الجهاد والتفسير ومسلم وأبو
داود في الصلاة وكذا النسائي
فيها وفي التفسير وابن ماجه
فيه عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال صليت خلف أبي
القاسم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم العتمة أي
صلاة العشاء فقرا أذا السماء
انشت فبعد أي عند مجئ
السجود منها سجدة فلا زال
اسجد بها أي بالسجدة والباء
ظرفية أي فيها يعني السورة
حتى انقاه كناية عن الموت
أي الى أن أموت والحديث
حجة على مالك حيث قال لا سجدة
فيها وحيث كره السجدة في
الترضية ورواة الستة أربعة
منهم بصريون وأبو رافع مدني
وفيه ثلاثة من التابعين
والحديث والعنعنة والقول
وأخر جهه الجازي في وجود
القرآن ومسلم وأبو داود

القاضي وحفظه ضعف وقد اختلف هل الراجح رواية السبع والعشرين أو الخمس
والعشرين نقيل رواية الخمس لكثرة واتهم وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من
عدل حافظ وقد جمع بينهما جوهراً ان ذكر الأقل لا يثبت الكثير وهذا قول من
لا يعتبر بهوم العدد وقيل انه صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمس ثم أخبره الله بزيادة الفضل
فاخبر بالسبع وتعقب بأنه محتاج الى التاميز بان دخول النسخ في الفضائل يختلف
فيه وقيل الفرق باعتبار قرب المصلي بعده وقيل الفرق بحال المصلي كان يكون أعم
أو أخص وقيل الفرق بإيقاعها في المسجد أو غيره وقيل الفرق بان ينظر الصلاة وغيره
وقيل الفرق بدار كها كلها وبعض وقيل الفرق بكثرة الجماعة وقتهم وقيل السبع
مختصة بالشجر والعشاء وقيل بالشجر والعصر والخمس بما عد ذلك وقيل السبع مختصة
بالجهرية والخمس بالسرية ووجه الحفاظ في الفتح والراجح عندي أولها الدخول مفهوم
الخمس تحت مفهوم السبع واعلم ان التخصيص بهذا العدد من اسرار النبوة التي
تقصر العقول عن ادراكها وقد تعرض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكر ما
مناسبات وقد طول الكلام في ذلك صاحب الفتح في أحب الوقوف على ذلك رجع اليه
قولاه درجة هو بمنزلة العدد المذكور وفي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حدف
الميزان طرق أي هرة ففي بعضها ضعف وفي بعضها جزأ وفي بعضها درجة وفي بعضها
صلاة ووجه هذا الاختلاف بعض طرق أنس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل
ان يكون ذلك من التفتن في العبارة والمراد انه يحصل له من صلاة الجماعة مثل اجر صلاة
المفردة عاشر مرة قولاه على صلاته في بيته وصلاته في سوقه مقتضاه ان الصلاة
في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت والسوق جماعة وفرايد ولكونه خرج
مخرج الغالب فان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى مفردة قال ابن دقيق العيد وهو
الذي يظهر لي وقال الحافظ وهو الراجح في نظري قال ولا يلزم من جل الحديث على ظاهره
التسوية بين صلاة البيت والسوق اذ لا يلزم من استوائهم في المفضولية ان لا تكون
احداهما أفضل من الاخرى وكذا لا يلزم منه التسوية بين صلاة البيت أو السوق
لافضل فيهما على الصلاة مفردة بل الظاهر ان التضعيف المذكور يختص بالجماعة
في المسجد والصلاة في البيت مطلقاً وأولى منها في السوق لما ورد من كون الاسواق موضع
السياطين والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد انتهى وقد استدل
بالحديثين وما ذكرنا معهما القائلون بان صلاة الجماعة غير واجبة وقد تقدم ذكرهم لان
صيغة أفضل كافي بعض الفاظ حديث ابن عمر يدل على الاشتراك في أصل الفضل كما
تقدم وكذلك قوله في حديث أبي بن كعب انكوا المشركه ههنا لابدان يكون هو
الاجرام والعصاة والا فلا صلاة فضلاً عن الفضل والركا من أدلتهم على عدم الوجوب
حديث اذا صلينا في رحالكنا اتيما مسجد جماعة فصليا معهم فانها كما نافلة وقد تقدم

والنسائي في الصلاة واستدل به على الجهر بالقرأة في صلاة العشاء وهو ظاهر بين عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في سفر زاد الانباع لي فصل العشاء ركعتين (فقرأ في صلاة العشاء في إحدى

الر كعنين) وللشافعي في الركعة الاولى (بالتين والاربعون) أي بهذه السورة أو ثمانا في العشاء بصار المقصود لكونه كان
مستافرا والسفر يطالب فيه التخفيف لانه ٨ مظنة المشقة وحينئذ فيجوز حديث أبي هريرة السابق على الحاضر فلذا قرأ

في باب الرخصة في إعادة الجماعة ومن أدلتهم ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الناس اجرا في الصلاة أبعدهم اليها عشى
فأبعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصلي مع الإمام أعظم اجرا من الذي يصليها ثم ينضم
وفي رواية أبي كريب عند مسلم أيضا حتى يصلي مع الإمام في جماعة ومن أدلتهم أيضا أن
النبي صلى الله عليه وسلم أمر جماعة من الوافدين عليه بالصلاة ولم يأمرهم بفعلها في
جماعة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه الأدلة تؤيد الأدلة القاضية
بالوجوب بما سلفنا ذكره وكذلك تأويل حديث ابن عباس المتقدم بلطف من جمع
الشدائد لم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر بالمراد الصلاة كاملة على أن في
استناده يحيى بن أبي حنيفة السكبي المعروف بابي جنباب بالبحر المسكور وهو كما قال
الحافظ ضعيف ومدايس وقد عمن وقد أخرجه في بن مخلد وابن ماجه وابن حبان
والدارقطني والحاكم من طريق أخرى بإسناد قال الحافظ صحيح بلطف من سجع النداء
فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ولكن قال الحاكم كونه قديما كثيرا صحاب شعبة ثم أخرجه
شاهد عن أبي موسى الأشعري بلطف من جمع النداء فأمرنا بجمعها فيجب فلا صلاة له وقد
رواه البراء بن موفقا قال البيهقي الموقوف أصح ورواه العفيلي في الضعفاء من حديث
جابر ورواه ابن عدى من حديث أبي هريرة وضعفه وقد تقرر ان الجمع بين الأحاديث
ما يمكن هو الواجب وثبتة الأحاديث المشددة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل
والتمسك بما يقضي به الظاهر فيه اهداؤا للدلالة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز
فاعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب ان الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يجب إلزامها
ما يمكن إلا محروم مشؤوم وأما انهم افترض عين وكذا في أثر شرط لصحة الصلاة فلا ولهذا
قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق حديث أبي هريرة المنقلبه وهذا الحديث يرد على
من أبطل صلاة المنفرد لعذر وجعل الجماعة شرطا لان المفارقة بينهما ما تستدعي
صحة ما وجعل النص على المنفرد له ذرا ليصح لان الأحاديث قد دلت على ان اجرة
لا تقتصر عما ينه له ولا العذر فروى ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض
العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقبلا مخيرا واه أجود البخاري وأبو داود
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوا فاحسن الوضوء ثم راح
فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من ضلها وحضرها لا ينقص ذلك
من أجورهم شيئا رواه أحمد وأبو داود والشافعي انتهى استدلال المصنف رحمه الله بهذين
الحديثين على ما ذكره من عدم صحة حمل النص على المنفرد لعذر لان أجره كاجر الجمع
والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى وفي استناده محمد بن طهلاء قال أبو حاتم
ليس به بأس وليس له عند أبي داود الا هذه الحديث وأخرج أبو داود عن سعيد بن
السيب قال حضر رجلا من الأنصار الموت فقال لي محمد بنكم حديثنا ما أحدثكموه

أسمعاكم وما أثنى عما أخفينا عنكم يشهد بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فيكون الجميع حكم الرفع وزاد مسلم في روايته عن أبي خزيمة وعمر والنقاد عن اسمعيل فقال له الرجل وان لم أزد وكذا زيد يعني

ابن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه أخرجه السهقي وزاد أبو يعلى في أوله عن أبي خزيمة هذا السند إذا كنت اماما خفت وإذا كنت وحدا فطول ما بدا لك وفي كل صلاة قرأ الحديث (وان لم تزد ٩ على أم القرآن أجزأت من الاجزاء

وهو الاداء الكافي المستقوط
التعبد والقباسي أجرت بغرمهم
ومعناه من الصلاة تغير الفائدة
لا تجزئ فهو حجة على الخنفية
(وان زدت) عليهم (فهو خير) لك
وفي رواية حبيب المعلم فهو
أفضل قال في الفتح وفي الحديث
ان من لم يقرأ الفائدة لم يفتح
صلاته وهو شاهد لحديث عبادة
المقدم وفيه استحباب السورة
أو الآيات مع الفائدة وهو قول
الجمهور في الصحيح والجمهور
والأولين من غيرهما وصح إيجاب
ذلك عن بعض الصحابة وهو عثمان
ابن أبي العاص وقال بعض
الحنفية وابن كاذن من المالكية
وحكاية القاضي النعمان الحنبلي
في شرح الصغير رواية عن
أحمد وقيل يستحب في جميع
الركعات وهو ظاهر حديث
أبي هريرة ورواه هذا الحديث
نخسة وفيه التحدث والاختبار
والسمع والقول وأخرجه
مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في
حديث اسمعيل بن علفه عن ابن
بريجه خاصة لكن تابعه عليه
جماعة تقوى والله المعين
ابن عباس رضي الله عنهما قال
انطلق النبي صلى الله عليه وآله
(وسلم) قبل الهجرة بثلاث سنين
(في طائفة) ما فوق الواحد (من
أصحابه) حال كونهم (عامدين)

الا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا توضأ أحدكم فاحسن الوضوء
وفيه فان أتى المسجد فصل في جماعة غفله وإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض
صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك فان أتى المسجد وقد صلوا فاتم كان كذلك (وعن
أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين
صلاة فاذا أصلاها في صلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة زواه أبو داود)
الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه قال أبو داود قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث
صلاة الرجل في الجماعة تعدل على صلاته في الجماعة وساق الحديث قال المذنب في
استناده هلال بن محزون الجهني الرمي كنية أبو المغيرة قال يحيى بن معين ثقة وقال أبو
حاتم الرازي ليس بقوى يكتب حديثه وقد وثقه أيضا غير ابن معين كما قال ابن رسلان
قوله فاذا أصلاها في صلاة فهو أعم من أن يصلها منفردا أو في جماعة قال ابن رسلان لكن
جمله على الجماعة أولى وهو الذي يظهر من السياق انتهى والاولى جملة على الانفراد لان
مرجع الصغير في حديث الباب من قوله صلاها الى مطلق الصلاة لا الى المقيّد بكونها
في جماعة ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود وعن عبد الواحد بن زياد انه جعل
فيها صلاة الرجل في الجماعة مقابل صلاة في الجماعة والمراد بالجماعة الارض التسعة التي
لاما فيها والجمع في مثل حصاة ورحصى والحديث يدل على أن صلاة الصلاة في الجماعة مع
تمام الركوع والسجود وانما تعدل خمسين صلاة في جماعة كافي رواية عبد الواحد
وعلى هذا الصلاة في الجماعة تعدل ألف صلاة وما بين وخمسين صلاة في غير جماعة وهذا
ان كانت صلاة الجماعة تضاعف الى خمسة وعشرين ضعفا فقط فان كانت تضاعف
الى سبعة وعشرين كما تقدم فالصلاة في الجماعة تعدل ألفا وثلاثمائة وخمسين
صلاة وهذا على فرض ان المصلي في الجماعة منفردا فان صلى في جماعة تضاعف المزد
الذكر بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الانفراد ففضل الله واسع والحكمة في
اختصاص صلاة الجماعة هذه الزيادة ان المصلي فيها يكون في الغالب مسافرا والمسافر
مظنة المشقة فاذا أصلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت الى ذلك المقدار وأيضا
الصلاة في الغالب من مواطن الخوف والفرع لما يجلبت عليه الطباع البشرية من
التوحيش عند مفارقة النوع الانساني فالاقبال مع ذلك على الصلاة امر لا يشاله الا من
بلغ في التقوى الى حد يقصر عنه كثير من أهل الاقبال والتبول وأيضا في مثل هذا
الموطن تنقطع الوسوس التي تقود الى الرياء فابقاع الصلاة فيها أن أهل الاخلاص
ومن ههنا كانت صلاة الرجل في البيت المظلم الذي لا يراه فيه أحد الا الله عز وجل
أفضل المراتب على الاطلاق وليس ذلك الا لقطع حبال الرياء الشيطانية التي
يقنص بها كثيرا من المتعبد فكيف لا تكون صلاة الجماعة مع انقطاع تلك الحبال
وانضمام ما سلف الى ذلك به هذه المترلة والحديث أيضا من حجج القائلين بان الجماعة غير

٢ نيل ث أي قاصدين (الى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف بالاصرف وعدمه قال
السفاسقي هو من اضافية النبي الى نفسه لان عكاظ امير السوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع

قولنا سوق عكاظ قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فهو على الحذف كتوبله - رمضان (وقد خيل) اي حيز (بين الشياطين وبين خير السماء) وارسلت ١٠ عليهم السهب) بضم الهاء جمع شهاب وهو شدة نار ساطعة ككوكب

واجبة وقد قدمنا الكلام على ذلك

• (باب حضور النساء والمساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن) •

(عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساءكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن رواء الجماعة الا ان ما جبهوه في لفظ لا تمنعوا النساء ان يخرجن الى المساجد ويوتن خبر لهن رواء اجدوا بودادوعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يخرجن ثقلات رواء اجدوا بوداد) حديث ابن عمر هو بضم الالف لا تمنعوا الصبيحين أيضا بدون قوله ويوتن خبر لهن وهذه الزيادة أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والطبراني باسناد حسن فهو رواها واهلها شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن خزيمة من حديثه وابن حبان من حديث زيد بن خالد أخرجه مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود اذا شهدت احدا من المسجدين فلا عس طيبا وأول حديث أبي هريرة متفق عليه من حديث ابن عمر كما عرفت قوله اذا استاذنكم نساءكم بالليل لم يذكر كثر الروايات بالليل كذا أخرجه مسلم وغيره وخضع لليل بالذ كر لما فيه من السستر بالظلمة قال النووي واستدل به على ان المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتوقفه ابن دقيق العيد بان ذلك ان كان أخذ بالمنهوء فهو مفهوم لقب ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر متقرر وانما علق الحكم بالمسجد لبيان محل الجواز فبقي ما عداه على المنع وفيه اشارة الى أن الاذن المذكور راجع الى الوجوب لانه لو كان واجبا لابقى معنى الاستئذان لان ذلك انما هو متحقق اذا كان المستأذن مجزأ في الاجابة والرد أو يقال اذا كان الاذن لهن فيما ليس واجب حقا على الازواج فالاذن لهن فيما هو واجب من باب الاولى قوله لا تمنعوا النساء مقتضى هذا النهي ان منع النساء من الخروج الى المساجد اماما طاقا في الزمان كما في هذه الرواية وكافي حديث أبي هريرة وموقدا بالليل كما تقدم أو مقيدا بالاعلاس كما في بعض الاحاديث يكون محرما على الازواج وقال النووي ان النهي محمول على التثنية وسياق الخلاف في ذلك قوله ويوتن خبر لهن أي صلاتهن في بيوتن خبر لهن من صلاتهن في المساجد لو كان ذلك لكن لم يعلن فبسا ان الخروج الى الجماعة يعتقده أن أخرجهن من المساجد أكثر وجه كون صلاتهن في البيوت أفضل الا من من الفتنة ويتأ كد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم فالتعاضد ما قالت قوله اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع أمسة قوله ولا يخرجن ثقلات بفتح التاء المنقولة وكسر التاء أي غير شطيطيات يقال امرأة تفلح اذا كانت متفجرة الربع كذا قال ابن عبد البر وغيره وانما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم لم المتقدمة عن زينب امرأة ابن مسعود ولذا لا يكرن الرجال

ينقض (فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا امالكم فقالوا حبل بيننا وبين خير السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا) أي الشياطين (لمحلب ينكم بين خبر السماء الاثني حدث فاضربوا) أي - وروا مشارق الارض ومغاربها) أي فيها (فانظر واما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف أولئك أي الشياطين (الذين يوجهوا نحو نساءكم) بكسر التاء مكة وكأوا من جن نصيبين (الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بخلة) غير منصرف للعامة والتأنيث وضع على ايلة من مكة حال كونهم (عالمين الى سوق عكاظ وهو) صلى الله عليه وآله وسلم (بصلي يصاحبه صلاة الغير) الصبح (فلما سمعوا القرآن اسقوه) أي قدموه وأصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له (فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء ففهمنا لا) حين رجعوا الى قومهم وقالوا ايومتنا انما سمعنا قرآنا مجيدا يدعنا بما ينالنا من الركب من حسن نطقه وصحة معانيه وهو مصدق روضه للعامة (يهاى الى الرشيد) يدعو الى التواب (فأجابنا) أي بالقرآن (وان نذكر لربنا أحدا فانزل

الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله) (وسلم قل أوصي الى) انه اسقعه نذر من الجن (وانما أوصي اليه قول الجن) بطيحين وأراد بقول الجن الذي نفسه ومنهوه ان الحيلة بين الشياطين وخبر السماء حديث بعد نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم

ولذلك أنكرته الشياطين وضربوا مشارق الأرض ومغاربهم المعروفوا خبره ولهذا كانت الكهنة فاشقة في العرب حتى قطع
بينهم وبين خبر السماء فكان رديها من دلائل النبوة لكن في مسلم ١١ ما يعارض ذلك فمنه وقع الاختلاف

فقبل لم يزل الشهب منذ كانت
النساء وقيل كانت قبله فغلظ
أمرها وكثرت بعد البعث وذكر
المفسرون أن حراسة السماء
والربى بالشهب كان موجودا
لكن عند حدوث أمر عظيم من
عذاب ينزل بأهل الأرض
أو إرسال رسول إليهم وقيل
كانت الشهب مرتبة معلومة
ولكن روى الشياطين بها
وأحرقهم لم يكن إلا بعد النبوة
واستدل الخواف بهذا الحديث
على الجهر بقرائه صلاة الفجر
ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وواطئي وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول
وأخرجه البخاري أيضا في
التفسير ومسلم في الصلاة
والترمذي والنسائي في التفسير
وهذا الحديث مرسل صحابي
لأن ابن عباس لم يرفعه ولا هو
مدرك للقصة عن ابن عباس
رضي الله قال قرأ النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أي جهرا في
أمر وسكت أي أسر فما أمر
والآخر هو الله تعالى لا يقال
معنى سكت ترك القراءة لأنه صلى
الله عليه وآله وسلم لم يزل أماما
فلا بد من القراءة أمر وأما
وما كان ذلك نسبيا حيث لم
ينزل في بيان أفعال الصلاة قرآنا
يتلى وإنما وكل الأمر في ذلك

بطيحين ويطبق الطيب ما في معناه من الحسرات كالدعاء الشهوة لحسن الملبس والتجلى
الذي يظهر أثره والرواية الفاضلة وروى كثير من النسخة المالكية وغيرهم بين الشابة
وغيره وفيه نظر لأنها إذ عرفت كذا روى كانت متقدمة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا
كان ذلك بالليل وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها امرأة
أصاب بخوف فلا تنهين من معنا العشاء الاخرة روى مسلم وأبو داود والنسائي وعن
أحمد عن أبي بن سعيد عن عمرو عن عائشة قالت لو أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى من النساء ما يرى نساءهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها قلت
لعمرة ومنعت بنو إسرائيل نساءها قالت نعم متفق عليه حديث أم سلمة أخرجه
أبو يعلى وأيضاً الطبراني في الكبير وفي أسناده ابن لهيعة وقد تقدم ما يشهد به
وأخرج أحمد والطبراني من حديث أم حبيدة الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أحب الصلاة إليك فقال صلى الله عليه
وسلم قدامك وصلاتك في بيتك خير لك من صلواتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير
لك من صلواتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلواتك في مسجد قومك وصلاتك
في مسجد قومك خير لك من صلواتك في مسجد الجماعة قال الحافظ وأسنداه حسن
وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود قال قال صلى الله عليه وسلم ولم صلاة المرأة في بيتها
أفضل من صلاتها في حجرته وصلاتها في حديقته أفضل من صلاتها في بيتها قوله أصابت
بخوفه دليل على الخروج من النساء إلى المساجد انما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه
فتنة كما تقدم وما هو في تحريك الشهوة فوق بخور داخل بالاولى قوله فلا تنهين من
بعض النسخ هكذا بزائدة نون التوكيد وفي بعضها بحذفها وظاهر النهي التحريم قوله
رأى من النساء ما يرى نساءهن يعني من حسن الملبس والطيب والزينة والتبرج وإنما
كان النساء يخرجن في الروط والاكسب والشملات الغلاظ وقد عرفت بعضهم في منع
النساء من المساجد مطلقاً بقوله عائشة وفيه نظر الا بتعريب على ذلك تغير الحكم لأنها
عاقته على شرط لم يوجد في زمانه صلى الله عليه وسلم بل قالت ذلك بناء على غلظت نساءها
لو رأى لمنع فقال عليه السلام لم يروى منع وظاهره ليس بجعة قوله كما منعت بنو إسرائيل نساءها
هذا وإن كان موقوفاً لحكمه الرفع لأنه لا يقال بالأي وقد روى نحوه عبد الرزاق عن
ابن مسعود بإسناد صحيح قوله قالت نعم يخفى أنها تفتنه عن عائشة ويحتمل أن يكون عن
غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق بإسناد
صحيح ونظفه قالت كن نساء في إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن لأرجال في
المساجد فحرم الله تعالى عليهن المساجد وساطت عليهن الحبيبة وقد حصل من الأحاديث

البيان تنهيه صلى الله عليه وآله وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به وأوجب علينا اتعاده في أفعاله التي هي إيمان بحمل الكتاب (ولقد
كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فيجهر وأفعالهم ونسبهم وأفعالهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي

وصلى وفيه الحديث والعمدة والقول وهو من أفرادہ
 البجلي (فقال) له (قرأت الفصل) كما ١٢
 واعن ابن مسعود رضي الله عنه انه جاءه رجل هو منكم بن سنان
 وهو من في الى آخر القرآن وسمى منصفاً لكثرة افضله بين كل

المذكورة في هذا الباب ان الاذن للناس من الرجال الى المساجد ان يمكن في نحو وجهن
 ما يدعوا الى الفتنة من طبيب أو حلي أو أي زينة واجب على الرجال وانه لا يجب مع
 ما يدعوا الى ذلك ولا يجوز ويحرم عليهن الخروج لقوله فلا تنهين وصلاتهن على كل
 حال في يومين أفضل من صلاتهن في المساجد

(باب فضل المسجد البعد والكثير الجمع)*

(عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الناس في الصلاة أجراً
 أبعدهم اليها عشي رواه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أبعد
 فالأبعد من المسجد أعظم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث الثاني سكت عنه
 أبو داود والنسائي وفي اسناده عبد الرحمن بن مهران مولى بني هاشم قال في التقريب
 مجهول وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان انتهى وبنيته رجاله رجال الصحيح قوله ان
 أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم اليها عشي فيه التضمير بخ أن أجراً من كان مسكنه
 بعيداً من المسجد أعظم عن كان قريباً منه وكذلك قوله لا أبعد فالأبعد من المسجد
 أعظم أجراً وذلك لما ثبت عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه من
 حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على
 صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك بان أحداكم اذا وضأ فاحسن
 الوضوء فاتي المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها
 خطيئة حتى يدخل المسجد الحديث واما أخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب عن
 رجل من الصحابة مر فوعا وفيه اذا وضأ أحدكم فاحسن وضوءه ثم خرج الى الصلاة لم
 يرفع قدمه اليه الا كتب الله له عز وجل حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه
 سيئة فليقرب أحدكم أو ليبعد الحديث واما أخرجه مسلم عن جابر قال قلت لابي
 حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فقال لهم انه بلغني انكم تريدون أن تنقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله
 قد أردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم (وعن أبي بن كعب قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجل

سورة بالمسجلة على الصحيح
 (الله في ركعة) واحدة (فقال)
 له ابن مسعود منكم اعلمه عدم
 التدبر وتترك الترتيل لأجواز
 الفعل (هذا) أي أنه هذا
 (كهذا الشعر) أي سردا
 وافرطاً في السرعة لان هذه
 الصفة كانت عادت لهم في انشاد
 الشعر زاد مسلم فيه من رواية
 وكيع ان أنوما يقرئون
 القرآن لا يجاوزون ترتيبهم وزاد
 أحمد عن أبي معاوية وأصحق
 عن عيسى بن يونس كلاهما
 عن الاعشى ولكن اذا وقع في
 القلب فرخ فيه تنفع (القد
 عرفت الظاهر) أي السور
 المتأثرة في المعاني كما وعظ
 والحكم والقصص لا المأثلة
 في عدد الآي أو هي المراد من
 ذكرهن لا رادة التقارب في
 المتسار قال الحب الطبري
 كنت أظن ان المراء ههنا انها
 متساربة في العدد حتى اعتبرتها
 فلم أجدها شيأ متساوياً (التي
 كان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم يقرن بينهما فذكره شري
 سورة من المفصل سورتين في
 كل ركعة) وهي الرحمن والفتح
 في ركعة واحدة وبه والخاقفي
 وكعبه والذاريات والطور
 في ركعة واحدة ون في ركعة
 وسال والمنازعات في ركعة وويل

أزكى من صلاته مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجل
 أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى رواه أحمد وأبو داود
 والنسائي) الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي
 والحاكم وأشار ابن المديني الى صحته وفي اسناده عبد الله بن أبي نصر قيل لا يعرف لانه
 ما روى عنه غير أبي إسحق السبيعي لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث
 عنه فارتفعت جهالة عنه وأورد له الحاكم شاهدان حديث قات بن أشيم وفي اسناده
 نظروا أخرجه العيزار والطبراني وعبد الله المذكي وروفته ابن حبان قوله أزكى من

صلاته
 للمطنفين وعيس في ركعة والمدر والمزمل في ركعة وهل أي ولا أقسم في ركعة وعم والمرسلات في
 ركعة وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه أبو داود وهذا على تأليف مصنف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي

أبي بكر الباقلاني أن ثلث السور كان عن أبيه من الصحابة لأن ثلث عبد الله غير ثلث محمد عثمان واستشكل عد
الذين من المصل وأجيب بأن ذكرهم معن فيه تجوز في الحديث ١٣ ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه

إذا جمع بينهما ما جاز الجمع بين
ثلاثة تصاعد العدم الفرق وفي
الحديث كراهية الألفاظ في
سرعة التلاوة لانه ينافي المطلوب
من التدرج والتفكير في معاني
القرآن ولا خلاف في جواز
السرد بدون التسديد لكن
الترجمة بالتدبر أعظم أجر وفيه
جواز تطويل الركعة الأخيرة
على ما قبلها وقد روى أبو داود
وصححه ابن خزيمة عن عبد الله بن
شقيق قال سألت عائشة أن كان
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يجمع بين السورتين
من المصل ولا يخالف هذا ما في
التحجيد انه جمع بين البقرة
وغرهما من الطوال لانه يعمل
على التدرج وقال عياض في
حديث ابن مسعود هذا يدل على
ان هذا القدر كان قد قرأه
غالباً وأما تطويلها كان في
التدبر والترتيل وما ورد من غير
ذلك من قراءة البقرة وغيرها في
ركعة فكان نادراً ولكن
ليس في حديث ابن مسعود ما يدل
على المواظبة بل فيه انه كان
يقترن بين هذه السورة وهذه
السورة المعينات اذا قرأ من
المفصل وفيه موافقة لقول
عائشة وابن عباس ان صلاته
بالليل كانت عشرين ركعات غير
الوتر وهذا الحديث الخمسة

صلاته وحده أي أكثر أو أبغى في تظهير المصلي وتكثيره في المصلي الاجتماع من نزول
الرحمة والسكينة دون الانسداد لقبوله وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى فيه ان
ما أكثر جمعه فهو أفضل مما قل جمعه وان الجساعات تتفاوت في الفضل وان كونها تعدل
سبعة وعشرين صلاة يصح لها طابق الجماعة والرجل مع الرجل جماعة كما رواه ابن أبي
شينة عن ابراهيم الغضبي انه قال الرجل مع الرجل جماعة له ما للتضعيف خمساً
وعشرين انتهى وقد أخرج ابن ماجه عن أبي موسى والبخاري في مجمع الصحابة عن
الحكم بن عمار قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثان فافوا فافوا جماعة
وأحاديث التضعيف الى هذا المقدار التي تقدم ذكرها لا ينبغي الزيادة في الفضل لما كان
أكثر لا سيما مع وجود النص المصرح بذلك كالحديث الباب

• (باب السعي الى المسجد بالسكينة) •

(عن أبي قتادة قال بينما نحن نصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جليلة رجال فلما صلى
قال ما شأنكم قالوا استجبنا الى الصلاة قال وثلاثة لموا اذا أتيت الصلاة فعليكم السكينة
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقفوا متفق عليه وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم الإقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما
أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقفوا وما الجماعة الا التمرّد ولفظ النسائي وأحمد في رواية
فاضوا وفي رواية اسلم اذا قوب بالصلاة فلا ينبغي اليها أحدكم ولكن ليمش وعليه
السكينة والوقار فصل ما أدركت واقض ما سبقك قوله جليلة بجم ولا موم وحيدة
مفتوحات أي أصواتهم حال حركتهم قوله فعليكم السكينة ضبطه الطحاوي بنصب
السكينة على الأغراض ضبطه النووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال وفي رواية
للبخاري وعليكم بالسكينة وقد استشكل بعضهم دخول المبالغة منه بنسبه كقوله
تعالى عليكم أنفسكم قال الحافظ وفيه نظر لثبوت زيادة المبالغة في الأحاديث الخمسة
لحديث عليكم برخصة الله عليه بالصوم وعليه بالمرأة قوله فما أدركتم قال الكرمانى
الفاستجاب شرط محذوف أي اذا ثبت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا قال في
الفتح أو التذرع اذا فاعلم فما أدركتم فصلوا أي فاعلم الذي أمركم به من السكينة وترك
الاسراع وقوله وما فاتكم فاقفوا أي اذكروا وقد اختلف في هذه اللفظة في حديث أبي
قتادة وفي رواية الجمهور فاقفوا ورواية معاوية بن هشام عن شيبان فافضوا كذا ذكره
ابن أبي شينة عنه ومثله روى أبو داود وكذلك وقع الخلاف في حديث أبي هريرة كذا ذكر
المصنف قال الحافظ والمحصل ان أكثر الروايات وردت بلفظ فاقفوا أو اقلها بلفظ فافضوا
وانما يظهر فائدة ذلك اذا جعلنا بين اقام والقضاء مغايرة لكن اذا كان يخرج الحديث
واحدا واختلاف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان أولى وهذا

ما بين كوفي واسماعي وعقلا في وفيه الحديث والسمع والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة (عن أبي قتادة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهور أي في صلاة الظهر في) الركعتين (الأوليين بأمر التكبير

وسوئتين في كل ركعة منهما بسورة فيه مائة جزء وفيه التتميم على قراءة الفاتحة في كل ركعة وقد تقدم البحث فيه (وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب ويسمعنا) من ١٤ الاسماع (الآية) من السورة أحيانا (ويطول في الركعة الاولى

بما يطول في الركعة الثانية وهكذا) يقرأ في الاولين بأم الكتاب وسوئتين وفي الآخرين بما فقط ويطول في الاولى (في صلاة العصر وهكذا) يطيل في الركعة الاولى (في صلاة الصبح) فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه أهم وفي الحديث حجة للقول بوجود الفاتحة ويؤيده التعيين بكان المشعر بالاسقرار مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أمن الامام فأمضوا) أي اذا أراد الامام التأمين أن يقول آمين بعد قراءة الفاتحة فقولوا وعلمه امام الحرمين بأن التأمين لقراءة الامام لا التأمين فلذلك لا يتأخر عنه وهو واضح وظاهر الحديث ان المأموم انما يؤمن إذا آمن الامام لا اذا تلاوته قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان المأموم يؤمن ولو ترك الامام سجدة او سهوا ثم ان هذا الامر عند الجمهور والسند وحكي ابن بركة

كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفاتحة غالبا لكنه يطلق على الاداء ايضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وابدعوا اخر فيجعل قوله هنا فاقضوا على معنى الاداء والفراغ فلا يبارق قوله فانتشروا فانتشروا على رواية فاقضوا على أن ما أدرك مع الامام هو آخر صلته حتى يستحب له الجهر في الركعتين الآخرين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وان كان آخر صلاة ماله لان الآخر لا يكون الا عن شيء تقدمه وأوضح دليل على ذلك انه يجب عليه أن يشهد في آخر صلته على كل حال فلو كان ما يدرك مع الامام آخر الصلاة احتاج الى اعادته التشهد وقول ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالمجواب الناهض على دفع الاراد المذكور واستدل ابن المنذر لذلك أيضا بنهزم أجوعا على ان تكبيرة الافتتاح لا تكون الا في الركعة الاولى وقد علق بمقتضى اللفظين الجهر وفانهم قالوا ان ما أدرك مع الامام هو أول صلته لانه لا يفتي مثل الذي فاتته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرابعة لكن لم يستحبوا اعادته الجهر في الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قول علي عليه السلام ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن آخر حجه السبيعي وعن اسحق والمزني انه يقرأ الام القرآن فقط قال الحافظ وهو القياس قوله اذا سمعتم الاقامة هو اخص من قوله في حديث أبي قتادة اذا أتيت الصلاة لكن الظاهر انه في مفهوم الموافقة وأيضا سمع الاقامة لاحتياج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كما فيتمنى عن الاسراع من باب الاولى وقد لحظ بعضهم معنى غير هذا فقال الحكمه في التيميم بالاقامة ان المصروع اذا أقيمت الصلاة يصل اليها فقرأ في تلك الحال فلا يحصل تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام حتى يستريح وفيه انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لمصرح قوله اذا أتممت الصلاة لأنه يتناول ما قبل الاقامة وانما عند الحديث الثاني بالاقامة لان ذلك هو الحامل في الغالب على الاسراع قوله والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذ كر على سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة الثانية في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهبة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات قوله ولا تسرعوا فيه زيادة كما قد تقدمت منه الرد على من أقر قوله في حديث أبي قتادة فلا تتفعلوا بالاستسجال المقضي الى عدم الوقار وأما الاسراع الذي لا ينافي الوقار لان خاف فوت التكبيرة فلا كذا روى عن اسحق بن راهويه والحدوثان يدلان على مشروعية المنى الى الصلاة على سبيل وقار وكراهية الاسراع والسعي والحكمة في ذلك ما نهى عليه صلى الله عليه وسلم كما وقع عنده سلم من حديث أبي هريرة باقظ فان أحكم اذا كان بعده الى الصلاة فهو في صلاة أي انه في حكم المصل فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعقاده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه وقد

استدل عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عمل الظاهر الامر قال وأوجه الظاهر به على كل مصل ثم في مثل أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان متغلبا بقراءة الفاتحة به قال أكثر الشافعية ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك

الموالاة على وجهين أحدهما الانتزاع لانه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة بخلاف الامر الذي لا يتعلق بها كالجهد للعاطس
والله أعلم واستدل به على مشروعية التأمين للإمام وخالف مالك فقال ١٥ لا يؤمن الامام في الجهرية وفي

استدل بحديث الباب ايضا على أن من أدرك الامام وكامل تحصيله تلك الركعة للامر
بإتمام ما فاتته لانه فاته القيام والقراءة فيه قال في الفتح وهو قول أبي هريرة وجماهير
حكماء البخاري في جزء القراءات خالف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القسرة خالف
الامام واختاره ابن خزيمة والضعيف وغيرهم ممن الشافعية وقواء الشيعي في الدين
السبكي من المتأخرين وقد قدمنا البحث عن هذا في باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته اذا
سمع امامه قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الحديثين ما لفظه وفيه جهل من قال ان ما
أدركه المصنف في آخر صلاته واجتنب من قال بخلافه بل لفظه بالتمام انتهى وقد عرفت
الجمع بين الروايتين

(*) باب ما يحرره الامام من التخفيف

(عن أبي هريرة) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيه
الضعيف والضعيف والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء واه الجماعة الا ابن ماجه
لكنه لم يحدث عثمان بن أبي العاص وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يؤخر الصلاة ويكلمها وفي رواية ماصليت خلف امام فقط أخف صلاة ولا تتم صلاة من
النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه ما وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني
لادخل في الصلاة نأريد اطاعتها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي عما أعلم من شدة
وجدانهم من بكائهم رواه الجماعة الا ابوداود والقسائي لكنه لهما من حديث أبي قتادة
قوله فليخفف قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافة فقد يكون
الشيء متعينا بالنسبة الى عادة قوم طو بالايناسبة الى عادة آخرين قال وقول الفقهاء
لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما رد عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصلابة في الخبر لا تقتضي أن يكون ذلك
تطويلا بل قوله فان فيه وفي رواية في البخاري للكشعري فان منهم وفي رواية فان خلفه
وهو تعليل الامر بالتخفيف ومقتضاه انه لم يكن فيهم من يتصف بأحدى الصفات
المذكورة لم يضر التطويل ويرد عليه انه يمكن أن يجيء من يتصف بأحدهما بعد
الدخول في الصلاة وقال العمري الاحكام انما تناسط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي
للائمة التخفيف مطاوعة قال وهذا كما شرع في صلاة المسافر وهي مع ذلك تشرع
ولم تنشق علانا بالغالب لانه لا يدرى ما يطير عليه وهنا كذلك قوله فان فيه المضعف
والضعيف والكبير المراد بالضعيف هنا ضعف الخلقة وبالضعيف من به مرض وفي رواية
للخزازي فان منهم المريض والضعيف والمراد بالضعيف في هذه الرواية ضعف الخلقة
ولاشك وفي رواية للبخاري أيضا عن ابن ماجة ودان فيهم الضعيف والكبير وهذا الحاجة
وكذلك في رواية أخرى له من حديثه والمراد بالضعيف في هاتين الروايتين المريض

الاخلاص والخشوع كان حيان وكذا جرحه وغيره والمراد بتأمين الملائكة استعارة لهم لمؤمنين وقال ابن التبر الحكمة
في ذلك أن يكون المأموم على يقظة لا يتأثر بالوظيفة في عملها لأن الملائكة لا تغفل عندهم في واقعهم كان ممتعة فظاهره

ان المراد باللائكة جمعهم واختاره ابن تيمية وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذ قلنا انهم غير الحفظة والذي يظهر ان المراد به من يشهد تلك الصلاة ١٦ من الملائكة بمن في الارض أو في السماء وفي رواية الا عرج

وقالت الملائكة في السماء وفي رواية محمد بن عمرو فوافق ذلك قول أهل السماء ونحوه عند مسلم وعن عكرمة قال منوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فاذا وافق أمين في الأرض أمين في السماء فغفر الله له انتهى قال في الفتح ومثله لا يقال بالرأي فالحاصل أنه أولى (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) قال اذا قال أحدكم آمين عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة أو فيها أو ما أومأ بكأنهم أطلقه هنا أو هو مخصوص بالصلاة حديث مسلم اذا قال أحدكم في الصلاة حملا للمطلق على التقيد لكن في حديث أبي هريرة عند أحد ما يدل على الإطلاق ونظفه اذا أمن القارئ فامنوا ويحسنه فيجزي المطلق على إطلاقه والمقيد على تقيد الا أن يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله فان الحديث واحد اختلفت ألفاظه ولادلالة فيه على ان الملائكة أنزل من الآدميين كما استدلل به بعض المعتزلة (وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما) أي كلمة تأمين أحدكم (الأنثري) أي كلمة تأمين الملائكة في

ويصح أن يراد من فيه ضعف وهو أعمن من الحاصل بالمرض أو بضعان الخلق وزاد مسلم من وجه آخر في حديث أبي هريرة والصغير زاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص والحامل والمريض وله من حديث عدى بن حاتم والعاير السبيل قوله فلم يطول ماشا وما سلم فلم يصل كيف شاء أي مخففا أو مطولا ولا واسدتل بذلك على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو الصحيح عند بعض الشافعية قال الحافظ وفيه نظر لانه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة انما التقربط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى أخرجه مسلم واذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كان مراعاة ترك المفسدة أولى واستدل به عموم ما يضاعف جواز تطويل الاعتدال من الركوع وبين السجدة تن قوله لكنه لمن حديث عثمان ابن أبي العاص في اسناده محمد بن عبد الله القاضي ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابن سعد وقد أخرج حديث عثمان المذكور مسلم في صحيحه قوله يؤخر الصلاة بكمائها فيه ان مشروعية التخفيف لا تستلزم أن تبلغ إلى حد يكون بسببه عدم تمام أركان الصلاة وقراءتها وان من ذلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الإيجاز والتمام لا يستلزم منه تطويل وروي ابن أبي شيبة ان العصابة كانوا يتعوزون ويخرجون ويادرون الوسوسة فين الهل في تخفيفهم قوله اني أدخل في الصلاة في رواية البخاري اني لا قوم في الصلاة فليأذ وأنا رأيتهم آذيه ان من قصد في الصلاة الايمان بتبني مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لما شهب قوله فاسمع بكاء الصبي فيه جواز ادخال الصبيان المساجدون ان كان الاولى تنزيه المساجد عن لا يؤمن حديثه فيها الحديث جنبوا مساجدكم وقد تقدم قوله فاتجوز فيه دلائل على مشروعية الرفق بالمؤمنين وسائر الاتباع ومراعاة مصالحهم ودفع ما يشق عليهم وان كانت المشقة بسيرة وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث قوله لكنه له ما من حديث أبي قتادة هو في البخاري ونظفه اني لا أدخل في الصلاة فأريد اذ التفتا فاسمع بكاء الصبي فاتجوزهما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه وأحدث الباب تدل على مشروعية التخفيف للأخوة وترك التطويل للرجال المذكورة من الضعف والسكر والحاجة واشتغال خاطر أم الصبي بيكائه وبلق بهما كما كان فيه معناها قال أبو عمر بن عبد البر التخفيف لكل امام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء اليه الآن ذلك انما هو أقل الكمال وأما الحدف والنقصان فلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن تقرب الغراب ورأى رجلا يصلي فلم يتر كوعه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل وقال لا تقرب الله الى من لا يقيم عليه في ركوعه وسجوده ثم قال لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قوم على ما شرطنا من الاتمام وقد روي عن عمرو بن الخطاب انه قال لا تيقضوا الله ان عبادا يطول أحدكم في صلاته حتى يثقل على من خلقه انتهى وقد ورد في مشروعية التخفيف أحاديث غير

الصحاح وهو يقوى ان المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة (غفرله) أي القائل منكم (ما تقدم من ما ذم) أي ذميه المتقدم كله في بيان ما لا يعيضية وفيه دلالة على فضل التأمين أي دلالة وهذا الحديث أخرجه النسائي في الصلاة

وفي الملائكة (عن أبي بكره) يقع الباء وسكون الكاف فيجوز بن الحذر بن كائدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وهو
 الثقف (رضي عنه الله انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وفي رواية ١٧ انه دخل المسجد زاد الطبراني

وقد أقيمت الصلاة فأنطق يدعي
 والطحاوي وقد حذفت من النفس
 (وهو) أي والحال انه صلى الله
 عليه وآله وسلم (را) كرفع كرفع
 قبل ان يصل الى الصف فذكر
 ذلك الذي فعله من الركوع
 دون الصف وفي رواية جاد عند
 الطبراني قال انما صرف رسول
 الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال أيكم دخل الصف
 وهو راكع (الذي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقال) صلى الله عليه
 وآله وسلم (ل) زاد الله حرصا
 على الخير قال ابن المنصور
 الذي صلى الله عليه وآله وسلم
 فعل أي بكرة من الجهة المامة
 وهي الخرص على أدراك فضيلة
 الجماعة وخطأ من الجهة الخافضة
 (ولا تعد) الى الركوع دون
 الصف منقرا فإنه مكره لحديث
 أبي هريرة مرفوعا إذا قُلتما حدثكم
 الصلاة فلا يركع دون الصف
 حتى يأخذ مكانه من الصف
 والهي محمول على التنزيه ولو
 كان التحريم لاسمأ بالكره لإعادة
 وانما هي من العود ارشاد الى
 الأفضل ذهب الى التحريم أحمد
 وإحقق وابن خزيمة من الشافعية
 لحديث وابصة عند أصحاب
 السنن وصححه أحمد وابن خزيمة
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم رأى رجلا يصلي خلف

ما ذكره المصنف منها عن عدي بن حاتم عند ابن أبي شيبة وعن سمرة عند الطبراني وعن
 مالك بن عبد الله الخزاعي عند الطبراني أيضا وعن أبي واقد الليثي عند الطبراني أيضا
 وعن ابن مسعود عند البخاري ومسلم وعن جابر بن عبد الله عند البخاري ومسلم أيضا
 وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة وعن حماد بن أبي كعب الانصاري عند أبي داود وعن
 رجل من بني سلمة يقال له سالم من الصحابة عند أحمد وعن يزيد بن محمد عند أحمد أيضا وعن ابن
 عمر عند النسائي

• (باب طالة الامام الركعة الاولى وانتظار من أحسن به ادخاله يدرك الركعة) •
 (فيه عن أبي قتادة وقد سبق) وعن أبي سعيد لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الزاهب
 الى البقيع فيقضي حاجته ثم يوصا ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة
 الاولى مما يطول لها رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي وعن محمد بن جحادة عن رجل
 عن عبد الله بن أبي أوفى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم في الركعة الاولى
 من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه أحمد وأبو داود حديث أبي قتادة تقدم مع
 شرحه في باب السورة بعد النافحة في الاولين من أبواب صلاة الفجر فيه بعد ذكره
 كان يطول في الاولى قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وحديث
 عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أيضا البزار وسأله أتم وفي استماده رجل يحجول لا يعرف
 وسماه بعضهم طرفه الحضرمي وهو يحجول كما قال الأزدي وفيه وفي حديث أبي قتادة
 وأبي سعيد عشرة التطويل في الركعة الاولى من صلاة الظهر وغيرها وقد قدمنا
 الكلام على ذلك في أبواب صلاة وقد استدلل القائلون بمشروعية تطويل الركعة
 الاولى لانتظار الداخل ليدرك فضله الجماعة بذلك الرواية التي ذكرناها من حديث أبي
 قتادة أمحق قوله فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى واستدلوا أيضا
 بحديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب وقد حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي
 والضحى وأبي مجاز ابن أبي ليلى من التابعين وقد نقل الاستحباب أبو الطيب الطبري عن
 الشافعي في الحديث وفي التجريد للحاصل نسبة ذلك الى القديم وان الجديد كراهته وذهب
 أبو حنيفة ومالك والاوزاعي وأبو يوسف وداود والهادوية الى كراهة الانتظار
 واستحبوا من المنذر وشدة في ذلك به ضمهم وقال أخاف أن يكون شركا وهو قول محمد بن
 الحسن وبالغ بعض أصحاب الشافعي فقال انه مبط للصلاة وقال أحمد واسحق في أحكامه
 عنهما إن بطلان كان الانتظار لا يضر بالأمور من جازوا كان مما يضر ففيه الخلاف
 وقبل ان كان الداخل ممن يلازم الجماعة انتظره الامام والا فلا يروى ذلك انما وفي
 شرح المذهب عن جماعة من السلف وقد استدلل الخطابي في المعالم على الانتظار المذكور

٣ نيل ث الصف وحده فامر ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له
 لاصلا تارة في خلف الصف وأجاب الجمهور بأن المراد لاصلا كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصف ونحوه

الفرج وقد روى البيهقي عن ابراهيم بن علي خلف الصف وحده فقال صلاة تامة أو المراء لا تعد الى ان تقسم الى الصلاة
لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسبح

١٨

سبحا بحيث يضيئ عليك النفس
ولطعاوى وقد حفره النفس
والمراد لا تعد غشي وأنت راكع
الى الصف لرواية جاد المتقدمة
ولابي داود أيكم الذي ركع
دون الصف ثم مشى الى الصف
فقال أبو بكر أنا وهذا وان لم
يقصد الصلاة لكونه خطوة
أو خطوتين لكنه مثل نفسه
في مشيه راكعا لأنها كشية
اليها ثم قال في الفتح قوله لا تعد
ضبطناه في جميع الروايات بفتح
أوله ونظم العزمين العود وحكى
بعض النسخ للمصانيع بضم
أوله وكسر العين من إعادة
ويرجح الرواية المشهورة الزيادة
في آخره عند الطبراني وصل
ما أدرت وأقص ما سبقت
واستدل بهذا الحديث على
استحباب موازنة الداخل
الامام على أى حال وجده عليه
وقد ورد الأمر بذلك صريحا
سنة يدين منصور من رواية
عبد البر بن وكيع عن أناس
من أهل المدينة ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال من
وجدني قائما أو واضعا
أو ساجدا فليكن معي على الحال
التي أنا عليها وفي الترمذي نحوه
عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا
وفي استناذه ضعف لكنه يخبر
بطريق سعيد بن منصور
المذكور ورواه هذا الحديث

يحدث أنس المتقدم في الباب الاول في التخصيف عند سماع بكاء الصبي فقال فيه دليل
على ان الامام هو راكع اذا أحس بدخول ركعة الصلاة معه كان له ان ينتظره راكعا
ليدركه فضله الركعة في الجماعة لأنه اذا كان له ان يحذف من طول الصلاة لحاجة
إنسان في بعض أمور الدنيا كان له ان يذنيه ساهلة الله تعالى بل هو أحق بذلك وأولى
و كذلك قال ابن بطلان وفيه ما ابن المنبر والقراطي بأن التخصيف بتأني التطويل
فكيف يقاس عليه قال ابن المنبر وفيه مغايرة لما يطلب لأن فيه ادخال مشقة على جماعة
لاجل واحد وهذا لا يرد على أحد وصحح اتفق عليه الجواز بعدم الضرر للمؤمنين كما
تقدم وما قاله هو أو عدل المذاهب في المسئلة وتقبله أبو نؤير

• (باب وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقتها) •

(عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله من جمده فقولوا اللهم ربنا
لأحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فاصلوا قعودا أجمعون مثق عليه وفي
لنظ انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا
تركعوا حتى يركع واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد رواه أحمد وأبو داود
في الباب غير ما ذكر المصنف عن عائشة عند الشيخين وأبي داود وابن ماجه وعن جابر
عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وعن ابن عمر عند أحمد والطبراني وعن معاوية
عند الطبراني في الكبير قال العراقي ورجاله رجال الصحيح وعن أسيد بن حضير عند أبي
داود وعبد الرزاق وعن قيس بن قهده عند عبد الرزاق أيضا وعن أبي أمامة عند ابن
حبان في صحيحه قوله انما جعل الامام ليؤتم به انما تضمن صيغ الحصر عند جماعة من
أئمة الاصول والبيان ومعنى الحصر فيها اثبات الحكم في المسئلة كوروقه سماعه
واختار الامام في انهم لا ينفون الحصر وانما تنبهوا كيدا لاثبات فقطوقه ابو حيان
عن البصريين وفي كلام الشيخ في الدين بن دقن العمدة ما يقتضي نقل الاتفاق على
اقتنائهم الحصر والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالامام والاتباع له ومن شأن
التابع ان لا يتقدم على المتبوع ومقتضى ذلك ان لا يتخالف في شيء من الاحوال التي
فصلها الحديث ولا في غيرهما قياسا عليها ولكن ذلك مخصوص بالاعمال الظاهرة
لا بالباطنة وهي ما لا يطع عليه المأموم كالنية فلا يضر الاختلاف فيها فلا يصح
الاستدلال به على من جوزا اقتسامه يصلي الظهر عن يصلي العصر ومن يصلي الاداء عن
يصلي القضاء ومن يصلي الفرض عن يصلي النفل وعكس ذلك وعامة الفتاوى على ارتباط
صلاة المأموم بصلاة الامام وترك مخالفتة له في نية وأغبره لان ذلك من الاختلاف وقد

كلهم بصرون وفيه رواية تاتبع عن تاتبع عن يحيى والتحديث والقول والعنفنة وما فيه من عنفة
الحبيب والله لم ينفع من أبي بكر وانما يروى عن الأحنف عنه مردود بحديث أبي داود المصريح فيه بالتحديث وأخرجه أبو

داود والساق في الصلاة (عن عمران بن حصين رضى الله عنه انه صلى مع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه بالبصرة) بعد وفاة الجلي (فقال) أي عمران (ذكرنا) من التذكرة (هكذا) ١٩ (الرجل) هو علي (صلاة) كأنها مع

رسول الله صلى الله عليه وآله
(وسلم) فذكر أنه كان يكبر كلما
رفع وكلاما وضع) ليحصل تجديد
العهد في أثناء الصلاة بالتكبير
الذي هو شعار النعمة التي كان
يُنقِى استصحابها إلى آخر
الصلاة قاله ناصر الدين بن
المنير وهذا هو العموم في
جميع الأوقات ولكنه مخصوص

بجدّيث سمع الله عنه رحمه الله
 الأعندال وفيه مشروعية
 التكبير في كل خفض ورفع
 لكل مصفأ لمجهور على نديه
 أعاد التكبير لأحرام وذهب
 أحمد وبعض أهل الظاهر إلى
 وجوب جميع التكبيرات
 وقد قال الشافعية لترك
 التكبير عداً وسوأ حق ترك
 أو سجدة بأن به أنوات محله
 ولا يسجد وقال المالكية يجب
 السجود بترك ثلاث تكبيرات
 من أثنائها لأنه ذكر مقصود في
 الصلاة ثم إن قوله ذكرنا
 إشارة إلى أن التكبير الذي
 ذكره قد كان تركه وبطله
 حدث أي موسى الأشعري
 عند أحمد والطارقي بأسناد
 صحيح قال ذكرنا على صلاة كما
 فعلها مع رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم أحاسنهما أو
 تركها أعاد الحديث وأول من
 تركه عثمان بن عفان حين كبر
 وضـعف صوته وفي الطبراني
 براد بترك عثمان تركه المجهـز به
 كبر في الخفض دون الرفع قال

خبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فلا تفتلنوا وأوجب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد بين وجوه الاختلاف فقال فإذا كفر بكروا الخ يعني بقية الخلق غيرهم أقباسا كما تقدم وقد قيل يدل الحديث أيضا أن هؤلاء بنو حصة ملاة المأموم لا تتوقف على حصة صلاة الإمام إذا بن جنبا أو محذرا وعليه نجاسة حنيفة وبذلك صرح أصحاب الشافعي بناء على اختصاص النبي عن الاختلاف بالأموال مذكورة في الحديث وبالأمور التي يمكن المؤتم الإطلاع عليها قوله فإذا كفر بكروا منه أن المأموم لا يشترع في التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه وكذلك الركوع والرفع منه والسجود يدل على ذلك أيضا قوله في الرواية الثانية ولا تكبروا ولا ترفعوا ولا تصعدوا وكذلك سائر الروايات المشقة على النهي وسباني وقد اختلف في ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الندب والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الاحرام وغيرها قوله وإذا قال مع التلنن جمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه دليل لمن قال انه بقصر المؤتم في ذكر الرفع من الركوع على قوله ربنا لك الحمد وقد قدمنا بسط ذلك في باب ما يقول في رفعه من الركوع من أبواب حصة الصلاة وقد مرنا أيضا الكلام على اختلاف الروايات في زيادة الواو وحذفها قوله وإذا صلى قاعدا فاصلا قعدا فيه دليل لمن قال ان المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذورا والبسمة ذهب أحمد وإسحق والاوزاعي وأبو بكر بن المنذر ودادود بسمة أهل الظاهر وسبى في الكلام على ذلك في باب ما يقرأ القادر على القسم بالمالس قوله أجمعون كذا في أكثر الروايات بالرفع على التأنيد لصحبه الفاعل في قوله صلاؤي في بعضه بالنصب على الحال (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يخشى أحدكم أن يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه ورأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار رواه الجماعة وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إني أمركم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالناسعة ولا بالنصراف رواه أحمد ومسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما جعل الإمام ليؤتم به فلا تزكوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع رواه البخاري) قوله أما يخشى أحدكم أما يخففه من حرف استفتاح مثل الاوصلها النافية دخلت عليها همزة الاستهتام وهي هنا استهتام أو يخفف قوله إذا رفع رأسه قبل الإمام زاد ابن خزيمة في صلاته والمراد الرفع من السجود ويدل على ذلك ما وقع في رواية حفص بن غرار الذي رفع رأسه والإمام جاد وفيه تعقب على من قال ان الحديث انصرف في المنع من تقدم المأموم في الرفع من الركوع والسجود معا وليس كذلك بل هو ض في السجود ويلحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن الفرق بينهما بان السجود له ركنين لأن العبد أقرب ما يكون

معاوية بن أبي سفيان زبدا وكان زياد اتركة بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن بمحقول
ولذلك جعل بعض العلماء فعل الاخيرين عليه لكن حتى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون كون ال

وكذلك كانت بؤامة نفسه لوروى ابن المذنبوه عن ابن عرو عن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تسكيرة الاحرام
وفرق بعضهم بين المقدود وغيره ووجهه ٢٠ بأن التكبير شرع للادين بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد

الكنى المستقر الاصل
فيه من ربه وأما التذم على الامام في الخفض للركوع والسجود فليلحق به من باب
الاولى لان الاعتدال والجسوس بين السجدين من الوسائل للركوع والسجود من
المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيها هو وسيله فاولى أن يجب فيها هو
مقصود قال الحافظ ويمكن ان يقال ليس هذا بواضح لان الرفع من الركوع والسجود
يستلزم قطعهم عن غاية كماله قال وقد ورد الزجر عن الرفع والخفض قبل الامام من حديث
آخرجه الزارعن أبي هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما صيته به
شيطان وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه وهو قوفا وهو المحفوظ قوله أو يحول الله
صورته الخ الثامن عشرة وقدره الطيب السبيعي عن حماد بن سلمة عن ابن خزيمة عن حماد بن
زيد ومسلم عن يونس بن عبيد والريبع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بن عيسى بن زياد فاما
الحاجان فقالا الرأس وأما لربيع فقال وجهه وأما يونس فقال صورة والظاهر انه من
تصرف الرواية قال عباس هذه الروايات متفقة لان الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه
قال الحافظ لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا وأما الرأس فرواها أكثر وهي أشعل
فهى المعتمد وخص وقوع الوعيد عليها لانها وقعت الخاتمة وظاهر الحديث يقتضى
تحریم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات وبذلك جزم النووي
في شرح المذهب ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله ياءم ويحزمه صلاته وعن ابن
عريظل ووجه قال أحمد في رواية زاهد الظاهر يشاعلى ان النهى يقتضى الفساد
والوعيد بالمسخ في معناه وقد ورد التصريح بالني في رواية أنس المذ كورة في الباب
عن السبق بالركوع والسجود والقيام والقعود وقد اختلف في معنى الوعيد المذ كور
فقبل يحتمل ان يرجع ذلك الى أمر معنوي فان الجاهل موصوف بالبلادة فاستعمل هذا
المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام ويرجع هذا الجاهل ان
التعويل لم يقع مع كثرة التنازع لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما
يدل على كونه فاعله متعرض لذلك ولا يلزم من التعرض للشي وقوعه وقيل هو على ظاهره
اذ لا مانع من جوار وقوع ذلك وقد وردت احاديث كثيرة تدل على جوار وقوع المسخ في
هذه الامه وأما ما ورد من الادلة القاضية برفع المسخ عنها فهو المسخ العام ومعاينة الجاهل
المذ كور ما عند ابن حبان بلقط ان يحول الله رأسه رأس كاذب لانتفاء المناسبة التي
ذكرها من بلادة الجاهل ومعاينة أيضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال
على تغيير الهيئة الخاصة ولو كان المراد التشبيه بالجاهل لاجل البلادة لقال مثلا فرأى
رأس جاهر ولم يحسن أن يقال له اذا فعلت ذلك صرت بلدا مع ان فعله المذ كور انما نشأ
عن البلادة واستدل بالاحاديث المذ كورة على جوار المقارنة في رد بأم ادات بمقطوقها
على منع المسابقة فمفهومها على طلب المتابعة وأما المقارنة فمفهومها قولها ولا
بالانصراف قال النووي المراد بالانصراف السلام انتهى ويحتمل ان يكون المراد النهى

صلى الله عليه وآله وسلم الموصوفة بمحمولة على حالة الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من أحواله
وتجالت ذلك انوخينة ومال وأحمد في رواية عنه طلبة اذا قال سمع الله لمن حبه فقولوا ربنا الحمد وهذه قسمة متمايزة
عن

تشركت **كتبه** صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأما ما وجدنا من حديث الباب بأنه يجوز على
انفراد صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة النفل فوفقنا بين الحديثين ٢١ قال الحافظ الشوكاني في السبل الأول

قد ورد ما يدل على أنه يجمع بين
الجميع والحد كل مصلح أما
كان أو أمأوما أو منقردا وقد
أوضحت ذلك في شرح المتن
ولزيادة مقبولة انتهى وقام
هذا الحديث هكذا ثم يكبر حين
يتموى ثم يكبر حين يرفع رأسه
أي من السجود ثم يكبر حين
يبدأ بالثانية ثم يكبر حين
يرفع رأسه أي منها ثم يفعل
ذلك في الصلاة كلها حتى يقضها
ويكبر حين يقوم من الثانية أي
الركعتين الأولىين بعد الجلوس
أي للشهد الأول وهذا الحديث
منسوخ لماسبق من قوله كان
يكبر في كل خض و رفع
ورواه ستة وفيه التعديت
والاخبار والغفلة والسماع
والقول ورواية تابعي عن
تابعي عن صحابي وآخر جمعه مسلم
وأبو داود والنسائي (عن
سعد بن أبي وقاص) المتوفى
سنة خمس وخمسين (رضي
الله عنه أنه صلى إلى جنبه) أي
جنب سعد (أنه مصعب) المذنب
المتوفى سنة ثلاث ومائة (قال)
أي مصعب (فطمعت بن كتي)
أي أن جمع بين أصابعهما ثم
وضعتهما بين يدي فنهاني (أي)
عن ذلك (وقال كأنه) أي
الطبيقي (فنهنا عنه) بضم
النون وفي كتاب الفتوح لسيف
عن مسروق أنه سأل عائشة

عن الانصراف من مكان الصلاة قبل الامام لقائده أن يدرك المؤتم الدعاء أو لا فقال ان
يكون الامام قد حصل له في صلاته سهو فذكره في المسجد ويعود له كافي قصة ذي
الدين وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضهم على
الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافهم من الصلاة وأخرج الطبراني في الكبير عن
ابن مسعود باسناد رواه ثقات انه قال اذا سلم الامام وللرجل حاجة فلا ينظره اذا سلم
أن يستقبله بوجهه وان فصل الصلاة التسليم وروى عنه انه كان اذا سلم لم يلبث ان يقوم
أو يتحول من مكانه

• (باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة) •

(عن ابن عباس قال لبثت عند خاتمي ميرة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
فقمنا أصلى معه فقمنا عن يساره فآخذ برأسى وأقامني عن يمينه وراه الجماعة وفي
لفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ بائع عشر وقت إلى جنبه عن يساره
فأقامني عن يمينه قال وأنا يومئذ بائع عشر سنين وراه أحد) قوله لبثت في رواية تمت بقوله
يصلي من الليل قد تقدم الكلام في صلاة الليل قوله وأقامني عن يمينه يحتمل المساواة
ويحتمل التقدم والتأخر قليلا وفي رواية فقمنا إلى جنبه وهو ظاهر في المساواة وعن
بعض أصحاب الشافعي يستحب أن يقف المأموم دونة قليلا وليس عليه فيما أعلم دليل وفي
الموطأ عن عبد الله بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة فوجدته يسبح
فقمنا وراه فقرأ حتى جعلني حذاه عن يمينه والحديث له فوائد كثيرة منها ما يوجب
له المصنف من انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة على قول من منع من انعقاد
إمامة من معه صبي فقط داليل ولم يستدل لهم في البحر الابحديث رفع القلم ورفع القلم
لا يدل على عدم صحة صلاته وانعقاد الجماعة به ولو سلم لكان مخصوصا بحديث ابن عباس
ونحوه وقد ذهب إلى أن الجماعة لا تنعقد بصبي الهادي والناصر والمؤيد بالله أو بحقيقة
وأصحابه وذهب الشافعي والامام يحيى إلى الصحة من غير فرق بين القرض والنقل وذهب
مالك وأبو حنيفة في رواية عنه إلى الصحة في النافلة ومنها صحة صلاة التوافل جماعة وقد
تقدم بعض الكلام على ذلك وسيأتي بقيته ومنها أن موقف المؤتم عن عين الامام وقال
سعيد بن المسيب أن موقف المؤتم الواحد عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك مخالفته
للدلالة وقد اختلف في صحة صلاة من وقف عن اليسار قبل لا تبطل بل هي صحيحة وهو
قول الجمهور وروى عن مسعود بن بلال عن ابن عباس أنهما وقفوا عن اليسار لقرير صلى الله
عليه وآله وسلم له على أول صلاته وقيل تبطل واليه ذهب أحمد والهادوية قالوا وتقريره
صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس لا يدل على صحة صلاة من وقف من أول الصلاة إلى

رضي الله عنه عن التطبيق فاجابته بما حصله انه من صليح اليهود وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسي عنه لذلك وكان صلى
الله عليه وآله وسلم يحبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم انتهى آخر الاسرار عما نقلته وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر

بأنه نادى قولى قال الله عليه وآله صلى الله عليه وآله وسلم من يعنى التطبيق واستدل به على نسخه بنامه على ان المراد بالآخرة
والنهای فی ذلك هو النبی صلی الله علیه وآله وسلم وهذه الصيغة مختلفة فيها والراجح حكمها الرفع

آخرا عن اليسار والمباينة بما فيه تقرير من جهل الموقف والجلل عذر وسما في
الكلام على الموقف للمؤتم الواحد والاثين والجامعة في أبواب مواقف الامام والمأموم
ومنها جواز الافتقار بم علم بنو الامامة وقديوب البخاري لذلك وفي المسئلة خلاف
والاصح عند الشافعية انه لا يشترط لصحة الاقتداء ان ينوي الامام الامامة واستدل
لذلك ابن المنذر بحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في رمضان قال فحنت
فقممت الى جنبه وجاء آخر فقام الى جنبى حتى كثر فطما أحس النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بتأخروني في صلاته الحديث وسما في وهو ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتداء وافتقروا
به ابتداء وافتقروا وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري وذهب أحمد الى الفرق
بين النافلة والفرصة فشرط ان ينوي في القرية دون النافلة وفيه نظر لحديث أبي
سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال لا رجل يتصدق على
هذا فيصني معي أخرجه أبو داود وقد حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان

والحاكم وعن أبي سعيد وأبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم من استيقظ

من الليل وأيقظ أهله فصلباركعتين جميعا كتبنا من الذكركين الله كثيرا والذكرات
رواه أبو داود الحديث ذكر أبو داود ان بعضهم لم يرفعوه ولا ذكرأباهريرة فوجعه كلام
أبي سعيد وبعضهم رواه موقوفا وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مستدأونه عشر وعية
انما الرجل أهل بالليل للصلاة وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله رجلا قواما من الليل فصلى وأيقظ
امراة فان أثبت نضح في وجهه الما رحم الله امرأة قامت من الليل فصلى وأيقظت
زوجها فان أثبت نضج في وجهه الما وفي اسناد محمد بن عجلان وقد وثقه أحد ويحيى
وأبو حاتم واستشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المتابعة وتكلم فيه بعضهم وحديث
الباب استدلل به على صحة الامامة وانما قد ادها رجل وامرأته الى ذلك ذهب الفقهاء
ولكنه لا يخفى ان قوله فصلباركعتين جميعا محتمل لانه يصدر عن عليهما اذ صلى كل واحد
منهما ركعتين منفردا انهما أصليا بجهة ركعتين أى كل واحد منهما مافعل الركعتين ولم
يقع لهما أحدهما فقط ولكن الأصل صحة الجماعة وانما قد ادها لهما مع الرجل كما تعقد
بالرجل مع الرجل ومن منع من ذلك فعليه الدليل ويؤيد ذلك ما أخرجه الاسماعيلي في
مستخرجه عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رجعت من المسجد
صلى بنا وقال انه حديث غريب وقد روى الشافعي وابن أبي شيبة والبخاري تعليقاً عن
عائشة انها كانت تأتم بعلامها وحكى المهدي في الجرع عن العشرة انه لا يؤم الرجل
امرأة واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه عن الله وقوله
شمر صفوف النساء أو لها وايس في ذلك ما يدل على المطلوب واستدل أيضاً بنامه عليه

وهو مقتضى تصرف البخاري
وكذا مسلم أخرجه في صحيحه
وعند الدارمي كان بنوعيه الله
ابن مسعود اذا ركعوا جابوا
أيديهم بين أظفارهم فصلبت الى
جنب أبي فضر بدي الحديث
فأثرت هذه الزيادة مستند
مصعب في فعل ذلك وأولاد ابن
مسعود أخذوه عن أبيهم قال
الترمذي التطبيق منسوخ عند
أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك
الاماروى عن ابن مسعود
وبعض أصحابه أنهم كانوا
يطبقون انتهى وقد ورد ذلك
عن ابن مسعود متصل في صحيح
مسلم وغيره وفيه قال هكذا فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وحمل هذا على ان ابن
مسعود لم يبلغه النسخ وروى
عبد الرزاق عن علقمة
والاسود قال صلى الله عليه وآله
فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه
قطبنا فلما انصرف قال ذلك
شيء كان الله ثم تركه وفي الترمذي
عن عبد الرحمن السلمي قال قال
لنساء من الخطاب ان الركب
سنة لكم فخذوا بالركب ورواه
البیہقی بلنظ كذا ذكره
جعلنا أيدى بنابین أخذنا فقال
عمران من السنة الاخذ بالركب
وهذا ايضا حكمه حكم الرفع
لان الصحابي اذا قال السنة

كذا أو من السنة كذا كان الظاهر انصرف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولاسيما اذا قاله مثل عرضي الله عنه (وأمرنا) منبأ القول كنهنا والناقل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لانه الذي

يأمره وينهى فله حكم الرفع (ان تضع أيدينا) من اطلاق الكلى على الجزاء كقوله (على الركب) شبه القابض عليها مع
 قترين أصابعهما للقبلة حالة الوضع وسلم على أبي يعقوب باللفظ أمرنا ٢٣ ان تضرب بالركب على الركب

ورواة هذا الحديث المحدث المحدث
 مابن بصري وكوفي ومحدث
 وفيه التحدث والنعنة
 والسمع والقول وتابى عن
 تاجي عن بصري والابن عن
 الاب وأخرجه مسلم وأبو داود
 والنسائي والترمذي وابن ماجه
 (عن البراء بن عازب رضي الله
 عنه قال كان ركوع رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم
 وجوده بين السجدين) أي
 زمان ركوعه وسجوده وبين
 السجدين أي الجالسين من
 (واذ رفع) أي اعتدل (من
 الركوع) ولا يذراذرف رأسه
 من الركوع وإذا نهج الزمان
 فلهذا عن الاستقبال (ما خلا)
 بمعنى الا (القيام) الذي هو
 لقراءة (و) لا (الله) الذي
 هو للتشهد (قريامن السواء)
 بالذ من المداواة والاستئمان
 من المعنى كان معناه كان أفعال
 صلته كالأقرب يقمن السواء
 ما خلا القيام والقعود فانه كان
 يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت
 والزيادة على أصل حقيقة
 الركوع والسجود بين
 السجدين والرفع من الركوع
 وهذه الزيادة لابد ان تكون
 على القدر الذي لابد منه وهو
 الطمأنينة وقد جزم بعضهم
 بان المراد بالقيام الاعتدال

السلام منع من ذلك قال وهو توقيف وجعله من التوقيف دعوى مجردة لان المسئلة
 من مسائل الاجتهاد وليس المنع مذهب الجميع العشرة فقد صرح الهادي انه يجوز
 للرجل ان يؤم بالمحرم في التوافل وجوز ذلك المتوفى بالله مطاقا
 (باب انفراد المأموم لعذر)
 ثبت ان الطائفة الاولى في صلاة الخوف تفارق الامام وتتم وهي مفارقة العذر وعن
 أنس بن مالك قال كان معاذ بن جبل يوم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله
 فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذ اطلول يجوز في صلته ولحق نخله يسقيه فلما قضى
 معاذ الصلاة قيل له ذلك قال له لما نفي ان يجعل عن الصلاة من أجل سقي نخله قال جاء
 حرام الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عذره فقال يا نبي الله اني أردت ان تسقي نخلي
 فدخلت المسجد لاصلي مع القوم فلما طول تجوز في صلاتي ولحق بتخلى أسقيه فزعم
 اني صافق فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان أنت افتان أنت
 لا تطول بهم اقرأ بسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما وعن بريدة لاسلي
 ان معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فقرأ فيها اقربت الساعة فقام رجل من قبل ان
 يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولاشديدا فاقى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذرا له
 وقال اني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعني معاذ صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور رواها أحمد باسناد صحيح فان قيل
 ففي الصحيحين من حديث جابر ان ذلك الرجل الذي فارق معاذ لم تمصلي وحده وهذا
 يدل على انه ما بني دل استأف قبل في حديث جابر ان معاذ استفتح سورة البقرة فعمل بذلك
 انهم اقسموا وقتها وقتين مختلفين اما الرجل اول جابن هذه القصة قد رويت على
 أوجه مختلفة ففي بعضها لم يذكر تعيين السورة التي قرأها معاذ ولا تعيين الصلاة التي
 وقع ذلك فيها كما في رواية أنس المذكورة وفي بعضها ان السورة التي قرأها اقتربت
 الساعة والصلاة العشاء كما في حديث بريدة المذكور وفي بعضها ان السورة التي قرأها
 البقرة والصلاة العشاء كما في حديث جابر الذي أشار اليه المصنف وفي بعضها ان الصلاة
 المغرب كما في رواية أبي داود والنسائي وابن حبان ووقع الاختلاف أيضا في اسم الرجل
 فقيل حرام بن ملحان وقيل حرم بن أبي كعب وقيل حازم وقيل سلم بن سلمة وقيل
 غير ذلك وقد جمع بين الروايات بتعدد القصة وعن جمع بين المذاهب ابن حبان في صحيحه
 قوله ثبت ان الطائفة الاولى الخسائية يان ذلك في كتاب صلاة الخوف قوله فدخل حرام

والاقعود الجالس بين السجدين وردة بن القهم في حاشيته على السنن فقال هذا هو فهم من قاله لا فقه كرهها بعضهم
 فكيف يستقيم ما روى الحسن قول القائل جابر يدعوه ويكره خالد الزيد او عرافة متى أرادني انجي عنهم ما كان مة افضلا

اتهمى وتعقب بأن المراد بكركها ادخالها في الطمأنينة وبإستئثار بعضهم الأجر المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمأنينة حين

الاحذ بالزيادة ثم ما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وبإتة عود القعود للشهد كما سبق واستدل بظاهره على ان الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله في حديث أنس حتى يقول القائل قد نسى وفي الجواب عنه تصف ورواه هذا الحديث التلمذة كوفون الابدل بن الجهر قبصري وفيه التصديت والاشبار والعنشة والقول وشيخ البخاري من افراد ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود

والترمذي والنسائي (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم بالنصب بفعل محذوف وما أي أشيع سبحانك اللهم (ربنا) سجدت (بجهدك) أي بتوفيقك وهذا يك لا يحول وقوف في فيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية (اللهم) أي يا الله (اغفر لي) فيه دلالة الحديث على الترجعة قبل وانها نص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا للهما

بالخاء والراء المهملة في ضد حلال ابن ملكان بكسر الميم وسكون اللام بعد ما جاء مهملة قوله فإسا طول يعني معاذ وكذلك قوله فزعم قوله أي مناق في رواية البخاري فكان معاذ نال منه ولم يستحق تناول منه وفي رواية ابن عيينة فقال له أنافقت بأفان فقال لا والله ولا تبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان معاذ قال ذلك لأن ما قاله أصحابه للرجل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبلغه الرجل كما في حديث الباب وغيره وعند النسائي قال معاذ لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فأسر إليه فقال ما حالك على الذي صنعت فقال يا رسول الله علمت على ناضح في الحديث ويجمع بين الروايتين بأن معاذ أسبغ على الشكوى فلما أرسل له جاء فاشتمى من معاذ قوله أفان أنت في رواية مرسين وفي رواية ثلثا وفي رواية أفان وفي رواية تريد أن تكون فافان وفي رواية يا معاذ لا تكن فافان ومعنى التثنية عنان التطويل يكون سببا لظروجه من الصلاة وترك الصلاة في الجماعة قوله لا تطول بهم فيه ان التطويل منهي عنه فيكون حراما ولكنه أمر نسي كما تقدم ففيه معاذ عن التطويل لأنه كان يقرأ بهم سورة البقرة واقتربت الساعة قوله أقر أسبغ اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها الاصر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر كما تقدم في أبواب القراءة وفي رواية البخاري من حديثه وأمره بدورتين من أوسط المفصل وفي رواية مسلم بزيادة الليل اذا يغنى وفي رواية له بزيادة فاقرا باسم ربك الذي خلق وفي رواية لعبد الزاق بزيادة النصي وفي رواية للعبد بزيادة والسموات البروج وفيه أن الصلاة بعمل هذه السورة تخفف وقد بعد ذلك من لا رغبة له في الطاعة تطويله قوله العشاء كذا في معظم روايات البخاري وغيره وفي رواية المغرب كما تقدم في جميع عباسات من التعدد أو بان المراد بالمغرب العشاء مجازا والافان في الصبح وأرجع قوله اقتربت الساعة في الصبحين وغيرهما فقرأ سورة البقرة كما أشار إلى ذلك المصنف وفي رواية مسلم فقرأ بسورة البقرة أو النساء على الشك وفي رواية للمراح فقرأ بالبقرة والنساء بلا شك وقد قوى الحافظ في الفتح اسناد حديث برودة لكنه قال هي رواية شاذة وطريق الجمع الجمل على تعدد الواقعة كما تقدم أو ترجع ما في الصبحين مع عدم الامكان كما قال بعضهم ان الجمع بتعدد الواقعة مشكل لأنه لا يظن بمعاذ أن يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتخفيف ثم يعود واجب عن ذلك باحتمال ان يكون معاذ قرأ أو لا بالبقرة فلما قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة إلى السورة التي أمره بقراءتها ويحتمل ان يكون النبي وقع أو لا بالمنجني من تنفير بعض من يدخل في الاسلام ثم لما طمأننت نفوسهم ظن ان المنافع قد زال فقرأ بآيات لا تجمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل كذا قال الحافظ وجع النووي باحتمال ان يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجلا ثم قرأ آية بت في الثانية فانصرف

افسد الاشارة إلى الردعي من كركها دعا في الركوع كما شرحه الله وأما التسبيح فمتفق عليه فاهمنا آخر بالتعصيص على الدعاء لذلك واحتج المصنف بجهد ابن عباس عنده سلم مرفوعا قال الركوع ففعلوا فيه الرب وأما السجود

فاجتمعوا فيه في الدعاء فقامن أن يستجاب لهن وأجاب الله لهن فلهذا لا يمنع الدعاء في الركوع كما لا يمنع التعظيم في السجدة وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع ٢٥ وكذا في السجود وأما سأل صلى الله

عليه وآله وسلم المغفر مع كال عصمته ليمان الانقار الى الله تعالى والأذعان له وانطهارا للعبودية أو كان عن ترك الاولى أو لارادة تعليم أمته و رواة هذا الحديث ما بين بصري واسطى وكوفي وشيخ البخاري فيه من افراده وفيه التصديق والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في المغازي والتشمير وسلم وأبو داود والتسائي وابن ماجه في الصلاة (وعنها) أي عن عائشة في رواية (أخرى يآزل القرآن) والمعنى بمثل أمر الله تعالى في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره أي على أحسن الوجوه وأفضل الحالات في فرض الصلاة ونقلها وهذه الرواية مذكورة في باب التسبيح والدعاء في السجود من صحيح البخاري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) قال إذا قال الامام سمع الله من حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) وللأصلي ولأن الحد قال في الفتح هكذا ثبت بزيادة الواو في طرق كثيرة وفي بعضها بجوزها قال النووي المختار أن لا ترجح لاحد ما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو دال على معنى زائد لانه يكون

آخر وقد استدل المصنف بحديث أنس وبريدة المذكورين على جواز صلاة من قطع الاتمام بعد الدخول فيه لعدم ذكره وأتم لنفسه وجمع بينهما وبين ما في الصحيحين من أنه سلم ثم استأنف بتعدد الواقعة ويمكن الجمع بأن قول الرجل تجوز زنت صلاتي كافي حديث أنس وكذلك قوله صلى وذهب كافي حديث بريدة لا ينافي الخروج من صلاة الجماعة بالتسليم واستئنافها فإدى والتجوز فيها لأن جميع الصلاة توصف بالتجوز كما توصف به بقية ما يؤيد ذلك ما رواه التسائي بلنظ فانصرف الرجل فصل في ناحية المسجد وفي رواية سلم فلحقه رجل فسلم ثم صلى وحده وعناية الأمر أن يكون ما في حديثي الباب محتملا وما في الصحيحين وغيرهما من ذلك

(باب انتقال المفرد اما في النوافل) *

(عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فمعت خلفه وقام رجل فتألم الى جنبى ثم جاء آخر حتى كثر هطالنا أحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتساقه تجوز في صلاته ثم قام فدخل منزله فصل في صلاة له عندنا فلما أصبحنا قلنا يا رسول الله أظنت نبأ الليلة قال نعم فذلك الذي جاني على ما صنعت رواه أحمد وسلم وعن بسير بن سعيد عن يزيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسب أن قال من حضر في رمضان فصل في صلاة له في صلاة ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رأيتم من صنيعكم فصلوا أيها الناس في يومكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته أو المكتوبة رواه البخاري وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة ثم وجد را حجرة فصر فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فصحبوا فمعدوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الليلة الثانية فتألم ناس يصلون بصلاته رواه البخاري) قوله فمعت خلفه فيه جواز قيام الرجل الواحد خلف الامام وسواء في أبواب موقف الامام والمأمو ما يدل على خلاف ذلك قوله كثر هطالنا قال في القساموس الرهط قوم الرجل وقبيلته ومن ثلاثة أو سبعة الى عشرة أو ما دون العشرة وما فهم امرأه ولا واحد لهم لمن قلته الجمع أرهط وأرهط وأرهط قوله فلما أحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتساقه تجوز في صلاة له فعل ذلك مخافة أن يكتب عليهم كافي سائر الاحاديث وليس في تجوز زه صلى الله عليه وسلم ودخوله منزله ما يدل على عدم جواز ما فعلوه لانه لو كان غير جائزا لما رهم على ذلك بعد علمه واعلامهم له قوله اتخذ حجرة أكثر الروايات بالراء للكشعبي في الراي قوله جعل يقعد أي يصلي من قعد ولا يراه الناس فيما عايناه قوله من صنيعكم بفتح الصاد واثبات الياء وللاكثر بضم الصاد وسكون

التقدير مثلنا استحب ولك الحمد يستثنى على معنى الدعاء معني الشكر انتهى وهذا بناء على ان الواو عاطفة وقبله جالية وان الاكثر جوازا فيهم أو قال الاثر سمعت أحمد يثبت الواو في رينا

ولأن الحد وبقول ثبت فيه عدة أحاديث وقصه رد على الحافظ ابن القيم رحمه الله حيث سئل أنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المأثور والجمعة والخمسة إلى أن الإمام ٢٦ لا يقول بذلك الحد وعلى أن المأموم لا يقول

سمع الله من محمد لم يكن ذلك لم يذكر في هذا الرواية وأنه صلى الله عليه وآله وسلم قسم التسميع والتحميد بحبل التسميع الذي هو طلب التحميد للإمام والتحميد الذي هو طلب الإجابة للمأموم وبذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي موسى الأشعري عندهم وإذا قال سمع الله من محمد فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولأدليل لهم في ذلك لأنه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم وربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله من محمد ولا يمنع أن يكون الإمام طالبا لجميهاهما وكذلك التامين السابقة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فيجمع بينهما الإمام والمنفرد والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد والجمهور والأحاديث الصحيحة تشهد لذلك وقدمنا في بيان الحافظ الشوكاني أنه ورد ما يدل على أنه يجمع بين التسميع والتحميد كل متصل إماما كان أو مأموما ومنفردا فإنه من وافق قوله قول الملائكة أي

النون وليس المراد صلواتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وصاحوا به ليخرج إليهم وحصب بعضهم الباب فظنهم أنه نام كإذن ذلك بخلاف في الاعتصام من صحبه وزاد فيه حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قلتم به قولنا فإن أفضل الصلاة صلاة المرفوعة بينه المراد بالصلاة الجنس الشامل لكل صلاة فلا يخرج عن ذلك إلا المكتوبة لاستيفائها وما يتعلق بالمسجد كخيمته وهل يدخل في ذلك ما وجب لعارض كالمنذورة فيه خلاف والمراد بالمرحس الرجال فلا يدخل في ذلك النساء لما تقدم من أن صلاتهن في بيوتهن المكتوبة وغيرها أفضل من صلاتهن في المساجد قال النووي إنما بحث على المنفعة في البيت السكنى أو غيره من البيوت وأما البيت المكتوب فلا ولا يترتب عليه الرحمة وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله في بيته غيره ولو آمن فيمنع من الرياء قوله إلا المكتوبة المراد بها الصلوات الخمس قيل ويدخل في ذلك ما وجب لعارض كالمنذورة قوله في حجرته ظاهر وأن المراد بحجرتي بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجره وأوضح منه رواية جادين زيد بن يحيى بن سعيد عند أبي نعيم بالنظر كان يصلي في حجرته من جهرا وأوجه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن تكون الحجره التي احتج بها في المسجد بالحصى كافي بعض الروايات وكان تقدم في حديث زيد بن ثابت ولأبي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصى على باب بيتها قال في الفتح فأما أن يحمل على التعدد وعلى الجواز في الجدار وفي نسبة الحجره إليها والأحاديث المذكورة تدل على ما توجب له المصنف رحمه الله من جوازاته قال المنفرد إماما في النوافل وكذلك في غيرهما لعدم الفارق وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب انعقاد الجماعة بأشهر وقدمنا استدلال البخاري في صحيحه بحديث عائشة المذكور على جواز أن يكون بين الإمام وبين القوم المؤمنين به سائط أو ستره

(باب الإمام يتنقل مأموما إذا استخفاف فخصه مستقله)

(عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن نوف ليصلح بينهم فحان الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أصلي بالناس فأقم قال نعم قال فصلي أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فخصص حتى وقف في الصف فصلى الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما واليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكت مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلي ثم انصرف فقال يا أيها بكر ما كنت أن تفت إذا أمرت فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيكم

محمد حمده (غيره ما تقدم من ذنبه) وهو ظاهر ما تقدم في مسألة التامين وظاهره أن الموافقة في الحد في الصلاة لا مطلقا (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال لأقربين) لكم (صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم) من

التقريب أى لا قربكم إلى صلاته أو لا قرب صلاته إليكم وللطحاوى لا يتكلم (فكان أبو هريرة رضى الله عنه يقف في الركعة
الأخرى من) ثلاث صلوات (صلاة الظهر و صلاة العشاء ٢٧ و صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده) فيه

الفتن بعد الركوع في
الاعتدال وقال مالك بن
قوله دائما وظاهر سباق الحديث
أنه مرفوع إلى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وليس موقفا
على أي هريرة أقوله لا قرب
إليكم صلاة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ثم يفسره الراوى بقوله
فكان أبو هريرة الخ وقيل
المرفوع منه وجود الفتن
لا وقوعه في الصلوات المذكورة
وبدله ما في رواية شيبان عن
يحيى عنده البخارى في تفسير
سورة النساء من تخصيص
المرفوع بصلاة العشاء لكن
لا يبنى هذا كونه صلى الله عليه
وآله وسلم قف في غير العشاء
فالظاهر أن جمعه مرفوع
(فيعدو للمؤمنين ويلعن
الكفار) الغير المعين وأما
المعين فلا يجوز لعنه حتما كان
أومينا لا من علمنا بالنصوص
موته على الكفر كما به
ورواة الحديث ما بين بصري
ودستوقي وعائى ومدنى وفيه
التحديث والعنف والقول
وشخ البخارى فيه من إفراده
وأخرجه مسلم وأبو داود
والنسائي في الصلاة (وعن
أنس بن مالك رضى الله عنه قال
كان الفتن) في أول الأمر أى في
الزمان النبوى صلى الله عليه

أكثرهم التصديق من نابه نبى في صلاته فليسمع فإنه إذا سمع التفت إليه وانه التصديق
لله سمعته عليه وفى رواية لاجدوا في داود والناسى قال كان قتال بين بنى عمرو بن
عوف فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فأتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم وقال يا بلال ان حضرت
الصلاة ولم أت فربا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أقام بلال الصلاة ثم أمرأيا بكر
فقدم وذكر الحديث) قوله ذهب إلى بنى عمرو بن عوف أى ابن مالك بن الاوس والاوس
أحد قبيلتي الاضاروهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس
وسبب ذهابه صلى الله عليه وسلم إليهم كما في الرواية التي ذكرها المصنف وقد ذكرناها
البخارى في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أى حازم أن أهل قباء قتلوا حتى قتلوا
بالخارجة فأنشروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال أذهبوا فليصلح بينهم وله فيه من رواية
غسان عن أبى حازم فخرج في ناس من أصحابه وله أيضا الأحكام من صحيحه من طريق
جابر بن زيد أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر وللطحاوى أن الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال
بصلوة الظهر قوله غانت الصلاة أى صلاة العصر كما صرح به البخارى في الأحكام من
صحيحه قوله فقال أنصلي بالناس في الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف أن النبي صلى الله
عليه وسلم هو الذى أمر بلال أن يأمرأيا بكر بذلك وقد أخرج نحوها ابن حبان
والطحاوى ولما خلافة بين الراويين لأنه يحمل على أنه استفهمه هل تبادر أول الوقت أو
ننظر بحجى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج أبو بكر المبادرة لأنهم فضله بحقيقة فلا تترك
الفضيلة متوهمة قوله فاقم بالنصب لأنها بعد الاستفهام وجوزوا الرفع على الاستثناء
قوله قال نعم في رواية البخارى أن شئت وانما فوض ذلك إليه لاحتمال أن يكون عنده
زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله فصلى أبو بكر أى دخل في الصلاة وفى
لفظ البخارى فتقدم أبو بكر فكبى وفى رواية فاستفتح أبو بكر وجهه فاستجاب عن سبب
استقراره في الصلاة في مرض موته صلى الله عليه وسلم وامتناعه من الاستقرار في هذا
المقام لأنه هناك قدم مضى معظم الصلاة فحسن الاستقرار وهناك بعض الألباء فلم يحسن
قوله فخلص في رواية البخارى فجاءه حتى قام عند الصف واسلم فخرى الصفوف قوله
فصنف الناس في رواية البخارى فأخذ الناس في التصفيح قال سهل أتدرون ما التصفيح
هو التصفيق وفيه أنهم ما تراءفان وقد تقدم التنبيه على ذلك قوله وكان أبو بكر لا يلتفت
قبل كان ذلك لعلمه بالنهى وقد تقدم الكلام على قوله فرفع أبو بكر يديه فحمد الله الخ
ظاهرا أنه تلفظ بالحمد وادعى ابن الجوزى أنه أشار بالحمد والشكر يده ولم يتكلم قوله
ان يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقربا إلى الله صلى الله عليه وسلم له على ذلك
يدل على ما قاله البعض من أن سلوك طريقة الادب خير من الامتثال وبوقيد ذلك عدم
انكاره صلى الله عليه وسلم على عليه السلام لما امتنع من محو اسمه في قصة الحديبية

وآله وسلم فله حكم الرفع (في صلاة المغرب) صلاة الغدير) ثم ترك قال في الصحاح وقد تفق الشبان على إخراج هذا الحديث
في المسند الصحيح وليس فيه تقييد وسببا في اختلاف النقل عن أنس في الفتن ومعه في الصلاة وفى أى الصلوات شرع وهل

5A

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا أبابكر يصلي بالناس فخرج أبو بكر يصلي
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج حماد بن رجليه ما رواه أبو بكر
يأخرا فاما إليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكافاة ثم أتياه حتى جلس الى جنبه عن
يد أبا بكر وكان أبو بكر يصلي فأتاه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاعدا
يقعدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بعده لآ في بكره حتى عليه
وللجاري في رواية فخرج حماد بن رجليه في صلاة الاظهر ولم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير قوله مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو مرض موته صلى الله عليه وسلم قوله مروا أبابكر استدل به ذاعل ان الامر
بالأمر بالنبي يكون أمرا به كإذ ذهب الى ذلك جماعة من أهل الأصول وأجاب الممانعون
بان المعنى بلغوا أبابكر أن امرته والمبحث مستوفى في الأصول قوله فخرج أبو بكر فيه
حذف دل عليه سياق الكلام والتقدير فأمروهم فخرج وقد وردت في بعض روايات
الضاري لفظ فأناد الرسول فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن تصلي
بأناس فقال أبو بكر وكان رقية يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك قوله فوجد
النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فيحمل أنه صلى الله عليه وسلم وجد الخفة في ذلك
الصلاة بعينهم أو يحتمل ما هو أعم من ذلك قوله يداي يضم أوله وفتح الدال أي يعقد على
الرجلين متمايلا في مشيه من شدة الضعف والتهادي القسايل في المشي البطيء قوله بين

ثم قالها الثالثة: (قال) رفاعه بن رافع (أنا) فتعال كيف قلت فلا كرهه قال والذي نفسي بيده الحديث والحال بعين حسلي الله

عليه وآله وسلم واحدا بعينه لم تمنع المباداة الجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم انظروا بعضهم لبعض ولهم
على ذلك خشية ان يدعى حقهم شيئا منهم انه اخطأ فيما فعل ٢٩ ورجوا ان يقع العقوبة وذلك لما في

رواية أخرى عند ابن قانع قال
رفاعة فوددت اني خرجت من
مالي وان لم أشهد مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تلك
الصلاة الحديث وكأنه صلى الله
عليه وآله وسلم لما رأى سكرتهم فهم
ذلك فغضبهم انه لم يقل بأسا وبدل
لذلك حديث مالك بن نريسة
عنه لما رأى داود قال من القائل
الكلمة لم يقل بأسا قال صلى الله
عليه وآله وسلم (أبى بضعه)
وفي رواية بضعاً (وثلاثين ملكاً)
أى على عدد حروف الكلمات
أربعة وثلاثين لأن البضع ما بين
الثلاث والتسع ولا يختص بها
دون العشر بخلاف الجوهري
والحديث برده عليه فأنزل الله
تعالى بعد درس وف الكلمات
ملائكة في مقابلة كل حرف
ملكاً تعظيماً لهذه الكلمات
واما ما وقع في حديث أنس عند
مسلم فالمرافقة فيه كما أفاده في
الفتح لا تنظر بعدد الكلمات على
اصطلاح النجاة ولفظه لقد
رأيت اثني عشر ملكاً
(يتدرونها) أى يسارعون الى
الكلمات المذكورة (أبى بسم)
يكتبهم (أول) بالبناء على الضمة
الاضافة ويجوز أن يكون معرباً
بالنصب على الحال وهو غير منصرف
والغنى أن كل واحد يسرع
ليكتب هذه الكلمات قبل
الآخر ويصعد إلى حضرة

وجليل في البخاري انهم العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب سلام الله عليهما وفي
رواية له انه خرج بين يريفة فوسعه قال النورى ويجمع بين الروايتين بأنه خرج من البيت
الى المسجد بين هاتين ومن ثم إلى مقام المصلى بين العباس وعلي أو يحتمل على التعدد وبدل
على ذلك ما في رواية الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن
العباس قال الحافظ وأما ما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج بين الفضل بن
العباس وعلي فذلك في حال مجيئه صلى الله عليه وسلم إلى بيت عائشة قوله ثم أتيناها في
رواية للبخاري ثم أتته وفي رواية ان ذلك كان بأمره وانظروا فقال اجلسا إلى
جنبه فاجلسا قوله عن يسار أبي بكر فنهى عن القرطبي حيث قال لم يقع في الصحيح
ان جالس صلى الله عليه وسلم كان عن يمين أبي بكر وعن يساره قوله يقتدى أبو
بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماماً وأبو بكر
مؤمناً وقد اختلف في ذلك اختلافاً شديداً كما قال الحافظ في رواية لابي داود ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان المقدم بين يدي أبي بكر وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه عن
عائشة أنها قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم وأخرج ابن المنذر
رواية لمسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر
وأخرج ابن حبان عنها باللفظ أن أبو بكر صلى بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلوة أبي بكر وأخرج الترمذي والنسائي وابن خزيمة عن يلفظ أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى خلف أبي بكر قال في الفتح ضافوا الروايات عن عائشة بالجزم بعيد على
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام في تلك الصلاة ثم قال بعد ان ذكر الاختلاف
في العلماء من سلك الترتيب فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموراً بالجزم في
رواية أبي يعقوب وهو أحفظ في حديث الامام عن غيره ومنهم من عكس ذلك فقدم
الرواية التي فيها انه كان اماماً ومنهم من سلك الجمع فعمل القصة على التعدد وانظروا
من رواية حديث الباب المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماماً وأبو بكر
مؤمناً لان الاقتداء المذكور والمراد به الاتمام يؤيد ذلك رواية مسلم التي ذكرها
المصنف بلفظ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير
وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز انقام القائم بالقاعدة وسبقه في بطل
الكلام في ذلك في باب اقتداء القادر على القيام بالجلال قوله وأبو بكر يسمعهم التكبير
فيه دلالة على جواز رفع الصوت بالتكبير لاسماع المؤمنين وقد قيل ان جواز ذلك يجمع
عليه ونقل القاضي عياض عن بعض المالكية انه يقول سلطان صلاة المسمع

(باب من صلى في المسجد جماعة بعد امام الحى)
(عن أبي سعيد ان رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باجماعه

الله تعالى لعظم قدرها وفي رواية رفاعة بن يحيى ايم بصعبها أول والطبراني من حديث أبي أيوب ايم برفعه هو الظاهر
ان هؤلاء المالكية غير الحنظلة ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طهر في الصلاة

الذكر الحديث واستدل به على ان بعض الطاعات قد يكتف بها غير المحافظة والحكمة في سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عما قال ان يعلم السامعون كلامه فيقولون - من هذا واستدل به ٣٠ على جواز احداث ذكر في الصلاة غير ما أورادوا كان غير

مختلف للمأثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر كما لم يشترط على من معه وعلى ان العاطس في الصلاة يحده الله بغير كراهة وان المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشيعت العاطس وعلى تطويل الاعتدال بالذكر واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت للتبليغ خاف الامام وتعبه الزين بن النسيم بان سمعه صلى الله عليه وآله وسلم صوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ وفي هذا التعقب نظر لان غرض ابن بطال اثبات جواز الرفع في الجملة وقد سبق اليه ابن عبد البر واستدله بجماعهم على ان الكلام الاجنبى يطلعه الصلاة ولو كان سراً قال فكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يطلعه ولو كان جهرًا (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه) قال ثابت البناني انه كان يثب (أي يصف) (لصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى تقول (أي الى ان تقول) (قد نسي) وجوب الهوى الى السجود قاله الكرماني وأنه في صلاة أو ظن انه وقت القنوت من طول قيامه أو وقت التشهد حيث كان جالساً قال ابن دقيق العيد

فقال - رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - لم من يصدق على أن يفتل معه فقام رجل من القوم ففعل معهم رواه أحمد وأبو داود والترمذي بمعناه وفي رواية لاحد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجماعة الظهر فدخل رجل وذكروا الحديث أخرجه أيضاً البخاري وابن حبان وحسنه الترمذي قال وفي الباب عن أبي امامة وأبي موسى والحكم بن عمار انتهى وأحاديثهم بالنظر الاثنان فافهم ما جاء به قوله ان رجلاً دخل المسجد فلفظ أبي داود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده فلفظ من يصدق لفظ أبي داود ان رجلاً يصلي فلفظ الترمذي أيكم فتجوز على هذا قوله فقام رجل من القوم فعلى معهم هو أبو بكر الصديق كآية ذلك ان أبي شيبة والحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفرداً وان كان الداخل معه قد صلى في جماعة قال ابن الرفعة وقد اتفق الكل على ان من رأى شخصاً يصلي منفرداً لم يلق الجماعة فيسحب له ان يصلي معه وان كان قد صلى في جماعة وقد استدلل الترمذي بهذا الحديث على جواز ان يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه قالوا به يقول أحمد وابنه وقال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى ويه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي انتهى قال البيهقي وقد سكت ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله وأبي قلابه وابن عون وأبوابه والبقى واللبث بن سعد والأوزاعي وأصحاب الرأى وقد استدلل بهذا الحديث أيضاً على ان من صلى جماعة ثم رأى جماعة يصلون يسحب له ان يصل معهم وقدم البحث عن ذلك واستدل به أيضاً على ان أقل الجماعة اثنان وعلى انه غير واجبة لعدم انكاره على الرجل المتأخر عنها المداخل وحده وقد قدمنا الكلام على ذلك والحديث من خصصات حديث لا تعداد صلاة في يوم مرتين كما تقدم

• (باب المسبوق يدخل مع الامام على أى حال كان ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها) •

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعت الى الصلاة وثمن سجود فاجعده ولا تعدوها شياً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة رواه أبو داود وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة أخرجه وعن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الإمام رواه الترمذي الحديث الاول أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح الحديث الثاني عزاه المصنف الى الشيخين وقد طول الحافظ الكلام عليه في التلخيص فليراجع الحديث الثالث قال في التلخيص فيه ضعف وانقطاع قوله

فاجعده ولا تعدوها شياً فلا ينبغي العدول عنه لدليل فاجعده ولا تعدوها شياً كالأركوع والسجود ووجه ضعفه انه في مقابلة النص وهو فاسد ضعيف وهو قولهم ليس فيه تكرير التلخيصات كالأركوع والسجود ووجه ضعفه انه في مقابلة النص وهو فاسد

الاعتبار أيضا الذي كرم المشروع في الاعتدال اطول من الذي كرم المشروع في الركوع فذكر سبحانه في العظم الانما يجي فذكر قوله اللهم ربنا لك الحمد كثيرا طيبا مباركا فيه وقد شرع ٣١ في الاعتدال ذكر اطول كما خرج مسلم من

حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وابن عباس بعد قوله **حدا كثيرا طيبا ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء** بعد وزاد في حديث ابن أبي أوفى اللهم طهرني بالنج والبرد الخ وزاد في حديث آخر أهل الشتاء والحمد

في آخره ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركب القصير خلافا للمرجع في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عندهم انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعة بالبصرة وغيره ما يركع نحو مما قرأ ثم بعد ان قال ربنا لك الحمد ما طوي لا قريسا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا

الحديث صعب والاوى جواز الاطالة بالذكر انتم وقد أشار الشافعي في الام الى عدم البطالة فقال في ترجمة كيف القيام بعد الركوع ولو اطال القيام بذلك الله او يدعو أو ساءل وهو لا ينوي به القنوت كرهت لذلك ولا إعادة الى آخر

كلامه في ذلك فالعجب من يصح هذا مع بطلان الصلاة بطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك انه اذا طيل اتفت الموااة معتبر فان معنى الموااة ان لا يتخلل فصل طوي بين الاركان بما ليس منها وما ورد به الشرع

لا يصح في كونه منها والله أعلم وأجاب بعضهم عن حديث البراء المراد به قوله ربنا من كان ركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة وكان اذا طال اقرأة اطال فبقي الا ركز واذا أخفها

فانجدوا فيه مشروعة السجود مع الامام لمن أدركه ساجدا قوله ولا تعدوها شبا بضم العين وتشديد الال أي واقفوه في السجود ولا تتجملوا ذلك ركعة قوله ومن أدرك الركعة قبل المراء بها حال الركوع وكذلك قوله في حديث أبي هريرة من أدرك ركعة من الصلاة فيكون مدركا لامرأ كما مدر كالتلك الركعة والى ذلك ذهب الجمهور وقد بسطنا الكلام في ذلك في باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته وبنما ناطقه الصواب قوله فقد أدرك الصلاة قال ابن رسلان المراد بالصلاة هنا الركعة أي صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها انتهى قوله فلم يصنع كما يصنع الامام فيه مشروعة دخول اللاحق مع الامام في أي شيء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود لظاهر قوله والامام على حال والحديث وان كان فيه ضعف كما قال الحافظ كونه يشهد به ما عند أحد وأبي داود من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ قال أحملت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر الحديث وفيه فجاء معاذ فقال لأجد معاذ على حال أبدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال فما وقد سبقته النبي صلى الله عليه وسلم فيها قال فقامت معه فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلته قال بقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فكذا فاصنعوا ابن أبي ليلى وان لم يسمع من معاذ فقد رواه أبو داود ومن وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال معاذ لا أراه على حال الا كنت عليها الحديث ويشهد له أيضا ما رواه ابن أبي شيبة عن رجل من الانصار هر فوعان وجدني راكعا أو قائما وساجدا فليكن معي على حالي التي أنا عليها وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل افط بن أبي شيبة والظاهر انه يدخل معه في الحال التي أدركه عليه أكبرا معتدلا بذلك التكبير ولم يفتد بها أدركه من الركعة كمن يدرك الامام في حال سجود أو قعود وقامت الهاوية انه يقعد ويسجد مع الامام ولا يحرم بالصلاة ومضى قام الامام أحرم واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة ولا تعدوها شبا وأجيب عن ذلك بان عدم الاعتدال المذكور لا ينافي الدخول بالتكبير والا كما به

باب المسوق بقضى ما فات اذا سلم امامه من غير زيادة *

عن المغيرة بن شعبة قال تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ففتبرز وذكروا صوته ثم عمد الناس وعبد الرحمن صلى الله عليه وسلم فصل مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتم صلاته فلما انشأها أقبل عليهم فقال قد أحسنتم وأصبتم بغير طعن ان صلوا الصلاة فتمتوا معي عليه ورواه أبو داود وقال فيه فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم فصل الركعة التي سبق بها لم يزد عليها شيئا قال أبو داود أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من أدرك الفرض من الصلاة عليه

لا يصح في كونه منها والله أعلم وأجاب بعضهم عن حديث البراء المراد به قوله ربنا من كان ركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلته كانت معتدلة وكان اذا طال اقرأة اطال فبقي الا ركز واذا أخفها

أخف بقية الاركان فتدثرت الله قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن أنس أنهم خرروا في السجدة قد عشرين تسبيحات فيجعل على انه اذا قرأ يدون الصافات ٣٢ اقتصر على دون العشرين واقاله كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسبيحات

قلت ينظر في هذا الحل فهو مرتب على كون السجود الذي يترز وفيه عشر تسبيحات هو في تلك الصلاة التي قرأ فيها بالصافات فان صح ذلك صح الحل المذكور والله أعلم (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين يرفع رأسه من الركوع يقول سبح الله نحمده وفي الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو فيجمع بينهما (يدعوا لرجال من المسلمين فيسجدون باسمائهم) استدله به علي ان محل القنوت بعد الرفع من الركوع وعلى ان تسبيحة الرجال باسمائهم فيمجدى لهم وعلمهم لا بقصد الصلاة (فيقول) صلى الله عليه وآله وسلم اللهم أنتج الوليد بن الوليد بن المغيرة الخزومي أخا خلد بن الوليد (و) أنتج (سلمة بن هشام) بفتح اللام أخا أبي جهل بن هشام (و) أنتج (عياض بن أبي ربيعة) أخا أبي جهل لأمه وكل هؤلاء الذين دعاهم فجوا من أسير الكفار بسيرة دعائه صلى الله عليه وآله وسلم (وافتح) (المستضعفين من المؤمنين) من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم اشدد وطأتك من الوطاة وهو شدة الهمم على الرجل والمراد شدداً أسكت أو عتق بك

سجدت السهو) قوله في غزوة تبوك هي آخر غزوة فزارها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وذلك في سنة تسع من الهجرة وقوله وذكر وضوءه قد تقدم في باب المعافاة في الوضوء وفي باب اشتراط الطهارة قبل اللبس قوله ثم عمد الناس بفتح العين المهملة والميم بعدها دل مهملة أي قصد والناس مفعول به وقوله وعبد الرحمن يصلي بهم جملة جماعة وفيه دليل على انه اذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منه لم ينتظر الامام وان كان فاضلاً وفيه أيضاً ان فضيلة أول الوقت لا يعادلها فضيلة الصلاة مع الامام القاضل في غيره قوله يصلي بهم يعني صلاة الفجر كما وقع بيننا في سنن أبي داود قوله فعلى مع الناس الركعة الأخيرة فيه فضيلة لعبد الرحمن بن عوف ان قدمه العصابة لا تنسهم في صلاتهم بدلان بينهم وفيه فضيلة أخرى له وهي افتداه أو صلى الله عليه وسلم به وفيه جواز ان تمام الامام أو الوالي رجل من رعيته وفيه أيضاً تخصيص لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يسمع كلامه الا بانه يعني أو الا ان يخاف خروجه أول الوقت قوله يتم صلاته فيه متمسك لمن قال ان ما أدركه المؤتم مع الامام أول صلاته وقد تقدم الكلام على ذلك قوله قد أصبتم وأحسنتم فيه جواز الشفاعة على من يادرائ أو أده فرضه وسارع الى عمل ما يجب عليه عمله قوله يغفوا عنهم فيه ان العطف جازية وانهم ما غفروا للفساد المذموم قوله لم يزد عليها شيئاً أي لم يسجد سجدة في السهو وفيه دليل لمن قال ليس على المذوق ببعض الصلاة سجود قال ابن زلزان به قال أكثر أهل العلم ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فأتوا وفي رواية فأتوا ولم يأمر بسجودهم وذهب جماعة من أهل العلم منهم من ذكر المصنف راويان أي داود ومثلهم عطاء وطاوس ومجاهدوا حتى الى ان كل من أدرك من ترا من صلاة امامه فعله ان يسجد للسهو ولانه يجلس للشفعة مع الامام في غير موضع الجلووس ويجاب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم جلس خاف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمره بالمغفرة وأيضاً ليس السجود الا للسهو ولا سهو وهذا أيضاً متابعة الامام واجبة فلا يسجد لفعالها كسائر الواجبات

(باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافله)

(فيه من أي ذرو عبادة وين يدين الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق وعن مجيب بن الادرع قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضر الصلاة فسلمي يعني ولم أصل فقال لي الاصليت قلت يا رسول الله اني قد صليت في الرحل ثم أتيتك قال فاذا جئت فصل معهم واجعلها نافله رواه أحمد وعن سليمان بن موسى قال أتيت علي بن عمرو وهو بالباطل والقوم يصلون في المسجد فقط ما يمتنع أن تصلي مع الناس قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم من تين رواه أحمد وأبو داود والنسائي

حديث (علي) كذا قرأ يش أولاد (مضر) فالمراد القبيلة ومضر هو ابن تزار بن معد بن عدنان (واجعلها) قال الزركشي الضمير للوطاة أو الامام وان لم يسبق لها ذكر لم يدل عليه المفعول الثاني الذي هو سبب قال في المصابيح ولا مانع

لمن أن يجعل غائدا إلى السمعة لئلا يلام القديس الذي ذلت عليها سمعته وقد قصدوا على جواز عود الضمير إلى المتأخر لفظا ورتبة إذا كان مخبرا عنه بغير تفسيره مثل أنه في الأحكام الدنيا وما نحن فيه ٣٣ من هذا القبيل انتهى أي وأجعل السمعة

(عليهم سنين) جمع سنة والمراد بها هنا من القطع (كسني يوسف) الصديق عليه السلام السبع الشداد في القطع وامتداد زمان الخطة والبلاط بلوغ غاية الجهد والضرر أو اسقط ثوب سنيين للزيادة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراءه مجرى جمع المذكور السالم لكنه شاذ لكونه غير عاقل ولا تغيير مقدر به كسر أوله ولهذا أعربه بعضهم بجزركان على النون كالنكر كقوله دعائي من محمد فان سنينه

لعين بن شيبان وشيخنا مراد (وأهل المشرق يومئذ من مضر) محال القول له صلى الله عليه وسلم ورواه هذا الحديث ما بين حصي ومدني وفيه التحديد والاختبار والغتغنة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى أي بصير (ربنا يوم القيامة قال) صلى الله عليه وآله وسلم (هل تعلمون) بضم التاء والراء من المارة وهي الجبالدة وفي رواية الأصمعي غارون بفتح التاء والراء وأصله غارون حدث أحدني التميمي أي هل تشكون (في) رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه مصاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تعلمون

حديث أبي ذر وحديث عباد الذي أشار إليهما المصنف فقد ما في بيان من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتهمان أبواب الاوقات وحديث يزيد بن الاسود تقدم في باب الرخصة في إعادة الجماعة وحديث مجمل أخرجه أيضا مالك في الموطأ والنسائي وابن حبان والحاكم وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مالك في الموطأ وابن حبان وفي الباب أحاديث قدمنا ذكرها في باب الرخصة في إعادة الجماعة وحديث مجمل وما قبله من الأحاديث التي أشار إليها المصنف تدل على مشروعية الدخول في صلاة الجماعة أن كان قد صلى تلك الصلاة ولكن ذلك مقيد بالجماعات التي تقام في المساجد كما في حديث يزيد بن الاسود المتقدم بالفظ ثم أتبعنا مسجدا جماعة فصليا وقد وقع الخلاف بين أهل العلم هل الصلاة المنعولة مع الجماعة هي الفريضة أم الأولى وقد قدمنا بسط الكلام في ذلك في باب الرخصة في إعادة الجماعة وقد قدمنا أيضا أن أحاديث مشروعية الدخول في الجماعة مخصوصة لعوم أحاديث النبي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر لما تقدم في حديث يزيد بن الاسود أن ذلك كان في صلاة الصبح وقد معنا أيضا أن أحاديث الدخول مع الجماعة مخصوصة لحديث ابن عمر المذكور في الباب قوله وهو بالبلاط هو موضع مقروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة كما تقدم قوله لا تصلوا صلاة في يوم مرتين لفظ النسائي لانعاد الصلاة في يوم مرتين قد عتق هذا الحديث الثقاتون أن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة لا يصل معهم كيف كانت لان إعادة التحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له وهو مروى عن الصديقي والغزالي وصاحب المرسد قال في الاستذكار أفتى أحمد بن حنبل وأصحق بن راهويه على أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين أن ذلك لا يصل الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم به في الفراغ منها فيعيد دعا على جهة الفرض أيضا وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنه نافله أقدمنا النبي صلى الله عليه وسلم في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين لان الأولى فريضة والثانية نافله فلا إعادة حينئذ

• (باب الاعتذار في ترك الجماعة) •

(عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المنداد فينادي بالصلاة فينادي صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة الطمينة في السفر متفق عليه وعن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فطرقنا فقال ليصل من شأمنكم في رحله رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير أقلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تفلح على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استكروا ذلك فقال أنهيهم من ذافقة فدخل دامن هو خير معنى بهو النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة وإنى كرهت أن أسركم فقتلوا في الطمينة

• قيل ث بضم التاء والراء أو بفتحهما (ما في) رؤية الشمس ليس دونها مصاب قالوا يا رسول الله قال فانكم ترونه تعالى (كذلك) بلا رؤية ظاهر اجابا يكشف سهانه لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف إلى ذاته المخصوصة كندبة

الابصار الى هذه المبصرات المادية لئلا يكتفى بـ **بصيرة** ون مجردا عن ارتسام صورة المرقى وعن اتصال الشعاع بالمرق وعن المخاداة والجهالة والمكان لانهم وان كانت أمور ٣٤ لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بان يوهبها (بحسن الناس يوم القعادة

فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَوَلَمْ يَكُنْ
الْقَائِلُ (مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا
فَلْيَتَّبِعْ) بِتَشْدِيدِ التَّاءِ وَكَسْرِ
الْبَاءِ (فَهَمَّ مِنْ تَتْبَعِ الشَّمْسُ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ
مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوْاعِثَ) جَمْعُ
طَاوِثٍ الشَّيْطَانُ أَوِ الشَّمْسُ أَوْ كَلَّ
وَأَسَى مِنَ الضَّلَالِ أَوْ كَلَّ مَا عُدَّ
مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَعْدَنَ عِبَادَتِهِ
تَعَالَى أَوِ السَّاحِرَ أَوِ الْكَاهِنَ أَوْ
مَرْدَهُ أَهْلَ الْكُتُبِ نَغَلَوْتُ مِنْ
الطُّغْيَانِ قَابَ عَنَبٍ وَهِيَ (وَتَبَيَّنَ
هَذِهِ الْأَمَةُ) الْجَمْعِيَّةُ (فِيهَا
مُتَّفَقُوهَا) يَسْتَتِرُونَ بِهَا كَمَا كَانُوا
فِي الدُّنْيَا وَاتَّبَعُوهُمْ لِمَا انْكَشَفَتْ
لَهُمْ حَاقِقَةُ لَهُمْ يَتَّقِعُونَ
بِذَلِكَ حَتَّى يَخْرِبَ بِهِمْ بِسُورَةِ
بَابِ بَاطِنِهِ فَتَبَيَّنَ الرَّجْعَةُ وَظَاهِرُهُ
مَنْ قَبْلَهُ الْعَذَابُ (فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ) أَى يَظْهَرُ لَهُمْ فِى غَيْبِ
صُورَتِهِ أَى صِفَتِهِ الَّتِى يَعْرِفُونَهَا
مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِى تَعْقِدُهَا فِيهَا
الدُّنْيَا أَمَّا نَالِيقُ الْفَيْزِ يَنْبَغِ
وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ عَنِ بَعْدِ غَيْرِ تَعَالَى
(فَيَقُولُ أَرَأَيْتُمْ) فَيَسْتَعِذُّونَ
بِاللَّهِ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرِ لَهُمْ
بِالصِّفَاتِ الَّتِى يَعْرِفُونَهَا بَلْ عَمَّا
اسْتَأْثَرَ بَعْلَهُ تَعَالَى لِأَنَّهُمْ
مُتَّفَقِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ الرُّؤْيَا
وَهُمْ عَنِ رَبِّهِمْ مَجْهُوِلُونَ
(فَيَقُولُونَ هَذَا مَا كُنَّا تَحْتِى بَأْيَانِهَا)
يَظْهَرُ لَنَا (أَرَأَيْتُمْ) أَى ظَاهِرِ

والدحض متفق عليه وإسلم ابن عباس أمر مؤذن في يوم الجمعة في يوم مطير (بخروج) وفي الباب عن سعة عند أحمد وعن أسامة عند أبي داود والنسائي وعن عبد الرحمن بن سبرة أن أبا عبد الله الترمذي وعن عثمان بن مالك عند الشيخين والنسائي وابن ماجه وعن نعيم النخعي عند أحمد وعن أبي هريرة عند ابن عدي في الكامل وعن يحيى لم يسم عند النسائي قوله يأمر المنادي في رواية البخاري ومسلم يأمر المؤذن وفي رواية البخاري يأمر مؤذنا قوله ينادي صلاوا في حالكم وفي رواية البخاري ثم يقول على أثره يعني أثر الأذان الصلاوا في الحال وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان وفي رواية مسلم بإفظ في آخره أنه قال القطر طي يحتمل أن يكون المراد في آخره قبل الفراغ منه جماعيته وبين حديث ابن عباس المذكور في الباب وصل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره وقال أنه يقال ذلك بدلا من الجميلة نظر إلى المعنى لأن معنى حتى على الصلاة هلموا إليها ومعنى الصلاة في الحال تأخروا عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين مع إعلان أحدهما تنقيص الآخر قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما ما لا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الحال رخصة لمن أراد أن يتخصص ومعنى هلموا إلى الصلاة أن يلبس أن يستكمل الفضيلة ولو يحمل الشك ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرنا قال ليصل من شاء ثم صمتم في رحله قوله في حالكم قال أهل اللغة الرجل المنزل وجهه رجال سواء كان من مجرا ومدرا وخشب أو وبر أو صوف أو شعر وغير ذلك قوله في الليلة الباردة في الليلة المطيرة في رواية البخاري في الليلة الباردة والمطيرة وفي أخرى لهاذا كانت ليلة ذات برد ومطر وفي صحيح أبي عوف ليلة نادرة وذات حمار وذات رجب وفيه ان كلام من الثلاثة عذري التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال عنه الإجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذري الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل وفي المتن من طريق أبي إسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والعادة أقرة بفتحها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطر وأياما فخص بهم وكذلك في حديث ابن عباس المذكور في الباب في يوم مطير قال الحافظ ولم أر شيئا من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في التهاصر بها قوله ليصل من شاء منكم في رحله فيه التصريح بأن الصلاة في الحال لعذر المطر ونحوه رخصة وأبست بزعمة قوله في يوم مطير في رواية البخاري في يوم رزغ بفتح الزاء وسكون الزاي بعدها عن جملة قال في الحكم الرزغ الماء القليل وقيل أنه طين ووصل في رواية له ولا ين السكن في يوم رزغ بالدال بدل الزاي قوله أذانت أشهد أن محمدا رسول الله فلا نقل حتى على الصلاة صلاوا في يومكم في رواية البخاري فلما بلغ المؤذن حتى على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الحال وفيه دليل على أن المؤذن في يوم المطر ونحوه من العذر لا يقول حتى على الصلاة بل يجعل مكانه صلاوا في يومكم ويوب على حديث ابن عباس هذا ابن

(ربنا عرفناه فيأتيهم الله) عز وجل أى يظهر محتجاباً بصافته المعروفة عندهم وقد عيّن المؤمن من المنافق فيقول خزيمه (أنا ربكم) فإذا أراد أن عرفوه به تعالى (فيعولون أنت ربنا) ويحتمل أن يكون الاوّل قول المنافقين والثانى قول المؤمنين

وقيل الا في الاول ملك ورجمه عياض وعورض بان الملك معصوم فكيف يقول انار بكم واجيب بان الانس لم عصمته من
هذه الصغرة ورد بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون انار بكم من الصغار ٣٥ فالصواب ما سبق (فيدعوه) رجم

(فيضرب) مبتدأ المقول
(الصراط بين ظهراني جهنم)
أي على وسط جهنم وأصله
ظاهر فزيت الاف والنون
للمبالغة (فاكون أول من
يجوز) وفي لفظ يجوز هي لغة في
جاز يقال جازوا جازي بمعنى أي
يقطع مسافة الصراط (من
الرسول) عليهم الصلاة والسلام
(بامتة ولا يتكلم) اشدة الهول
(يومئذ) أي حال الاجازة على
الصراط (أحد الرسول وكلام
الرسول يومئذ) على الصراط
(اللهم سلم) شفقة منهم على
الخلق ورحمة (وفي جهنم)
الكلاب جمع كلاب يقع
الكاف وضم اللام (مثل شوك
السعدان) بفتح أوله نبت له
شوك من جديد مراعى الابل
يضرب به المثل فيقال مرعى
ولا كالسعدان (هل رأيتم شوك
السعدان قالوا نعم) رأيتاه قال
فانما أي الكلاب (مثل
شوك السعدان غيره لا يعلم قدر
عظمها الا الله) تعالى (تخطف)
بفتح الطاء في الاقص وقد تكسب
والكشمي في تخطف أي تأخذ
(الناس) بسرعة (بأعمالهم)
أي بسبب أعمالهم السيئة أو
على حسب أعمالهم أو بقدرها
(فهم من يوق) مبتدأ للمفعول
أي من كان يعمل وقال الطبري

خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري بار حقه في حق الصلاة قوله ان الجمعة عزمة
يسكون الزاى ضد الرخصة قوله ان أخر جكم بالخاء المعجمة ثم راء ثم جيم وفي رواية ان
أخر جكم بالخاء المعجمة وفي رواية في البخاري ان أؤفكم وهي ترجع رواية من روى بالخاء
المعجمة قوله فقتلوا وفي رواية فتجبنون فتدوسون الطين إلى دركبكم والاحاديث
المذكورة تدل على الترخيص في الخروج إلى الجماعة والجمعة عند حصول الطر وشدة

البرد والريح (وعن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم على
اطعام فلا يجمل حتى يقضى حاجته منه وان أقبى الصلاة رواء البخاري وعن عائشة
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع
الاخبين رواء أحمد ومسلم وأبو داود وعن أبي الدرداء قال من دفع الرجل أقباله على
حاجته حتى يقبل على صلاته وقبله فارغ ذكره البخاري في صحيحه وفي الباب عن أنس
عند الشيخين والترمذي والنسائي وعن سلمة بن الأكوع عند أحمد والطبراني في صحيحه
وفي اسناده أبو بن عتبة قاضي البصرة عن أبيه عن سلمة عند أحمد وأبي يعلى
والطبراني في الكبير واسناده جيد وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير أيضا
واسناده حسن وعن أبي هريرة عند الطبراني في الصغير والوسط وقد تقدم الكلام على
الصلاة بحضرة الطعام وذكر نذهب إلى وجوب تقديم الكل على الصلاة ومن قال انه
مستحب فقط ومن قيد ذلك بالخاء جوه لم يثبتوهما هو الحق في باب تقديم العشاء اذا حضر
على تعجيل صلاة المغرب من أبواب الاوقات فليجمع إلى هذا

• (أبواب الامامة وصفة الائمة) •

• (باب من أحق بالامامة) •

(عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم
وأحدهم بالامامة أقرؤهم رواء أحمد ومسلم والنسائي وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تقوم قروهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة
سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فاقدمهم سوا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقدر في شئته على تكريمه الا باذنه
وفي لفظ لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه ولا يقدر على ما يشاء من شيء الا
بإذنه ومسلم ورواه سعيد بن منصور ولكن قال فيه لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه
ولايقه مدعي تكريمته في شئته الا باذنه قوله اذا كانوا ثلاثة مفهوم الهدى غير معتبر
للمسألة في حديث مالك بن الحويرث قوله وأحقهم بالامامة أقرؤهم وقوله في الحديث
الاخر يوم تقوم قروهم فيه جهتان قال يقدم في الامامة الاقرأ على الاقعة واليه

يؤمن من الوفاق (ومنهم من يحدول) بضمة هاء ردال مهملة وعن أبي عبيد بن ابي عبيد لئال المجهلة أي يقطع صغارا كالحدول والمعنى انه
تقطعه كلاب الصراط حتى يهوى إلى النار ولا يصلي بالجم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك (ثم ينجو حتى اذا أراد

الله عز وجل (رسم من أراد من أهل النار) أي الداخلين فيها وهم المؤمنون الخالص إذا كفروا لا يخرجون منها أبدا (أمر الله الملائكة أن يخرجوا) منها (من كان بعد الله) ٣٦ وحده (فيخرجونهم) منها (ويخرجونهم) بأمر الله الصود

ذهب الاحنف بن قيس وابن سيرين والنخعي وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابهما وقال الشافعي ومالك وأصحابهما والهادوية والافقية مقدم على الاثر اقال النووي لان الذي يحتاج اليه من القراءة ضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير ضبوط وقد يعرض في الصلاة امر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كمال الفقه وأجواباوع الحديث بان الاثر آمن العناية كان هو الافقية قال الشافعي الخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان اقرؤهم فافقههم فاهم كانوا يسلون كبارا وبقة فهو قبله ان يقرأ واولا يوجد فاي منهم الا هو فبقه وقديو جسد الفقيه وهو ليس بقارئ لكن قال النووي وابن سيد الناس ان قوله في الحديث فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقدم الاقرام لظاها وبه يدفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث لان التفقه في أمور الصلاة لا يكون الا من السنة وقد جعل القارئ مقدمة على العالم بالسنة واما ما قيل من ان الاكثر حفظا للقرآن من العناية أكثر فمأخوذ وهو محاسب في معرفته وتقريره وليس في القرآن الا الاخر ما على جهة الاجمال وهو محاسب في معرفته القارئ للقرآن وغيره وقد اختلف في المراد من قوله يوم القوم اقرؤهم فقيل المراد أحسنهم قراءتوان كان أقلهم حفظا وقيل أكثرهم حفظا ناقرا ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عرو بن سلمة انه قال انطلق مع أمي الى النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام قومه فكان فيما رواهنا ليؤمكم أكثركم قرأنا فكتبت أكثرهم قرأنا فقدموني وأخرجه أيضا البخاري وأبو داود والنسائي وميقاتي في باب ما جاء في امامة النبي قوله فان كانوا في القراءة سواء أي استوفوا في القدر المعتبر منها امانا حسنا أو في كتمها وقلمها على القوانين ولفظ مسلم فان كانت القراءة واحدة قوله فاعلمهم بالسنة فيمن مزينة با علم مقدمة على غيرهما من الزايا الدنية قوله فاقدّمهم هجرة الهجرة اقدم بها في الامامة لا تختص بالهجرة في عصره صلى الله عليه وسلم بل هي التي لا تقطع اليوم القنامة كما وردت بذلك الاحاديث وقال به الجمهور وأما حديث لا هجرة بعد الفتح فالمراد به الهجرة من مكة الى المدينة أولا هجرة بعد الفتح فغلبها كفضل الهجرة قبل الفتح وهذا لا بد منه للجمع بين الاحاديث قال النووي وأولاد من تقدمت هجرة من المهاجرين أولى من أولاد من تأخرت هجرة وليس في الحديث ما يدل على ذلك قوله فاقدّمهم سنا أي يقدم في الامامة من كبر سنه في الاسلام لان ذلك فضيلة ترجحها المراد بقوله سلماني الرواية التي ذكرها المصنف الاسلام فكون من تقدم اسلامه أولى عن تأخر اسلامه وجعل البخاري وأولاد من تقدم اسلامه أولى من أولاد من تأخر اسلامه والحديث لا يدل عليه قوله ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه قال النووي معناه ما صاحب البيت والجلوس وامام المسجد أقوم من غيره قال ابن رسلان لانه موضع سلطانه انتهى والظاهر

وحرم الله عز وجل (على الناس) أن تأكلوا أثر السجود أي موضع أثره وهي الأعضاء السبعة أو الجهة خاصة لمحدث أن قوما يخرجون من النار بحرقون فيها الادارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة في البخاري واستشهد به بن طلال بحدوث أقرب ما يكون العبد إذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجدوا أقرب قال بعضهم إن الله تعالى يباهي بالساجدين من عباده ملائكة المقر بين يقول لهم يا ملائكتي أنا قر بكم ابتداع و جعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عدى جعلت بينه وبين القربة مجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتذبير أهل ومال وأحوال فقطع كل ذلك واجاهد حتى سجدوا أقرب فكأن من المقر بين قال وابن الله ابليس لابائه عن السجود لفظة ابليسهم أو آيسه من رحمة الى يوم القيامة انتهى وعرض بان السجود الذي أمر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئته العرفية وأيضا فابليس إنما استوجب اللعنة لذكره حيث سجد ما ضل الله عنه من فضل آدم خفي إلى ناس فاسد بعراض

به النص ويكذبه عنه الله فالله ابن المير (فيخر جون من النافسكل ابن آدم نا كله النار) أي فكل
أعضاء ابن آدم نا كله النار (الأثر اليهود) أي مواضع أثره. (فيخر جون من النار قد امتحشوا) مبنيا للفاعل وأولاه نعوول

أى احترقوا واسودوا (فصب عليهم) مبقيا للمفعول (ماء الحياة) الذى من شرب منه أوصب عليه لم يمت أبدا (فينبتون كاتبت الجنة) بكسر الهمزة وفتح السين بقوت ٣٧ (في جبل السيل) بفتح السين وكسر الميم ما جابه

من طين ونحوه وشبه به لأنه أسرع فى الأنبات (ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد) الاستناد فيه مجازى لأن الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالنواب والعقاب (ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة) حال كونه (مقبلا بوجهه قبل النار) أى جهتها أى هو مقبل (فيقول يارب اصرف وجهي عن النار) وللعمى والمسحى من النار (قد) ولا يذرفند (قشبي) والذى فى القبة بتشديد الشين أى صفى وأهلىكنى (ريجها) وكل مسهم قشبي أى صار ريجها كالسم فى أنفى (وأحرقنى ذكائها) بفتح الذيم والمداى أحرقنى لهما وأشبعها واشده وهما (فيقول) الله تعالى (هل عسيت) بفتح السين وكسرها (أن فعل ذلك) الصريف الذى يدل عليه قوله لا فى اصرف وجهي عن النار (بكأن تسأل غير ذلك فيقول) الرجل (لا وحق عزتك) لأسأل غيره (فيعطى الله) أى الرجل (ما يشاء من عهد) عيني (وميشاق) فيصرف الله تعالى (وجهه عن النار) فإذا أقبل به على الجنة رأى جميعتها أى حسنها

أن المراد به السلطان الذى له ولاية أمور الناس لأصاحب البيت ونحوه ويدل على ذلك ما فى رواية أبى أود بلفظ ولا يؤم الرجل فى بيته ولا فى سلطانه وظاهر أن السلطان مقدم على غيره وإن كان أكثر منه قرأنا وفقهنا وورعنا فضلا فبكون كالتخصص لمناقبه قال أصحاب الشافعى ويسمى السلطان أو نائبه على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطنته عامة قالوا ويجب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه فيقول على تكريمته قال النووي وابن رسلان بفتح التاء وكسر الراء القرائن ونحوه مما يسطر صاحب المنزل ويختص به دون أهله وقبيل هى الوسادة وفى معناها السرير ونحوه (وعن مالك بن الحويرث قال أنبت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا أن نقال من عنده قال لنا إذا حضرت الصلاة فاذنوا وأقموا وليؤمكما أكبركما رواه الجماعة ولاحمد وسلم وكانا متقاربين فى القراءة ولا يداود وكانوا مثممة متقاربين فى العلم قوله فلما أردنا أن نقال هو مصدرا أو أنزل أى رجع وفى رواية للبخارى أن مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة فابتننا عنده نحو من عشرين ليلة وكنان النبي صلى الله عليه وسلم رجعا فقال لورجعت إلى بلادكم فاعلموهم قوله وليؤمكما أكبر كما فيه مفسك أن قال بوجوب الجماعة وقد ذكرنا فيما تقدم ما يدل على سرفه إلى الندب وظاهر أن المراد كبار السن ومنهم من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أهم من السن والقدر وهو مقيد بالاسم أو فى القراءة والفتنة كفى الروايتين الآخرتين وقد رجع بعضهم أنه معارض لقوله يوم تقوم أقرؤهم ثم جمع بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة غير قابلة للعموم بخلاف قوله صلى الله عليه وسلم يوم تقوم أقرؤهم والتخصيص على تقاربهم فى القراءة والعلم يرد عليه قوله وكانوا مثممة متقاربين فى العلم قال فى الفتح أن فى هذه الرواية إدراجا فإن ابن خزيمة رواه من طريق اسمعيل بن عيسى عن خالد قال قلت لأبى قتادة فأنى القراءة قال فأنى ما كنا متقاربين ثم ذكر ما يدل على عدم الإدراج (وعن مالك بن الحويرث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم رواه الجماعة إلا ابن ماجه وأبو ثور أهل العلم أنه لا بأس بأماة الزائر بأذن رب المكان لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى مسعود لا يذنه ويضد عجم ما روى ابن عرعان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ثلاثة على كئيبان المسند يوم القيامة عبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل أم قوما وهم به راضون ورجل نادى بالصالحات الخمس فى كل ليلة رواه الترمذى وعن أبى هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بأذنهم ولا يصح نفسه بعد عودتهم فإن فعل فقد حاتم رواه أبوداود) أما حديث مالك بن الحويرث فحسنه الترمذى فى أسناده أبو عطية قال أبو حاتم لا يعرف ولا يصح

ونضارتها (سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال يارب قدمنى عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له أليس قد أعطيت اليهود والميثاق أن لا تأتى غير الذى كنت سألت فيقول يارب) أعطيت اليهود لكن كرمك يطعمنى (لأ) كوت أشنى شئت فى قال

الكرمانى أى لا أكون كافراً وقال السفاسى المعنى أن أنت أبقيتني على هذه الحالة ولا تدخلنى الجنة لا كونهن أشق خلقك الذين دخلوها (فيقول) الله (فما عسيت ٣٨ أن أعطي ذلك) التقديم إلى باب الجنة (أن لا تأل غمهم) وإنما قال

الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهروا للعالم من بني آدم من نقض العهد واتهم أحق بأن يقال لهم ذلك فهو عسى راجع للمخاطب الى الله تعالى (فبقول) الرجل (لا) (و) حق عزمتك لا أسأل غير ذلك فيعطى) الرجل (ربه ما شاء من عهد وميثاق فبقدمه) الله (الى باب الجنة) فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة أى البهجة (والسرور) تحسّر (فيسكت ما شاء الله أن يسكت) أى ما شاء الله سكونه حياء من ربه وهو تعالى يحب سؤاله لأنه يحب موته فيبسطه بقوله اعلم ان أعطيت هذا تسأل غيره وهذا ماله المقصّر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العهد جهلا منه ولا لانه مبالاة بل علمانه ان نقض هذا العهد أولى من الوفاء لان سؤاله ربه أولى من ابرار قسمه قال صلى الله عليه وسلم من حلف على غيرى فرأى غيرها خيرا منها فذكر عن يمينه وليأت الذى هو خير (فبقول) يارب أخافى الجنة فبقول الله عز وجل ويحلك وهى كلمة رجعة كما ان ويحك كلمة عذاب (يا ابن آدم ما أعدوك) صيغة تعجب من القدر وهو ترك الوفاء أليس قد

ويشهد له حديث ابن مسعود عبد الطبراني بإسناده صحيح والترمذي باللفظ من السنة
يقدم صاحب البيت وأخرجه أحاديث مسنده وحديث عبد الله بن حنطب عند الزائر
والطبراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أحق بصدره فراشه وأحق بصدره
دائته وأحق أن يؤم في بيته ومائة قدم من حديث أبي مسعود عند أبي داود بلفظ ولا يؤم
لرجل في بيته وأما حديث أبي مسعود الذي أشار إليه المصنف فقد تقدم في أول الباب
وأما حديث ابن عمر فقد حسنه الترمذي وفي إسناده أبو اليقظان عثمان بن عير الجبلي
وهو ضعيف ضعفه أحمد وغيره ومتر كإبن مهدي وقد أخرجه أيضاً أحمد وأما حديث
أبي هريرة فقد أخرجه أبو داود ومن رواية ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حمى المؤذن
وكلهم ثقات عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أيضاً الترمذي هذا
الاستناد قوي وإن لم يكن لفظه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يحمل
لأمرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فإن نظره قد دخل ولا يؤم قوماً
فيخسف نفسه بدعوة دونهن فإن فعل فقد خانهم ولا يقوم إلى الصلاة وهو حق وقال
حديث حسن ثم قال وقد روي هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حمى المؤذن عن ثوبان في هذا
أجود إسناداً وأشهر انتهى وأخرجه أيضاً أحمد عن أبي امامة وفيه ولا يؤم قوماً فيخسف
لأعداء دونهن فإن فعل فقد خانهم ورواه الطبراني أيضاً بلفظ ومن صلى يقوم فحسف نفسه
بدعوة دونهن فقد خانهم وفي حديث أبي امامة اختلاف ذكره الدارقطني قوله لمن زار
وما فلا يؤمهم ولا يؤمهم رجل منهم فيه أن المزور أحق بالامامة من الزائر وإن كان أعلم
وأقر آمن المزور وقال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل أحق بالامامة من الزائر وقال بعض أهل
العلم إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به وقال بعض لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له
قال وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول لا يصلي بهم رجل منهم انتهى وقد حكى المصنف عن
أكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر إذا زار رب المكان واستبدل بمجاء ذكره وقد عرفت
سلفك أن أبا داود زاد في حديث أبي مسعود ولا يؤم الرجل في بيته فيصلح حينئذ قوله
وأخر حديثه بالإضافة لتعميد جميع الجمل المذكورة فنه التي من جملتها قوله ولا يؤم
رجل في بيته على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول وقال به الشافعي وأحمد قالوا ما لم
يهم دليل على اختصاص التبعية ببعض الجمل وبعضه التعميد بالأذن عموم قوله في حديث
أبي هريرة وغيرهم به وواضح وقوله في حديث أبي هريرة الإباحة كما قال المصنف فإنه يقتضي
أن إمامة الزائر عند رضا المزور قال العراقي ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة
نعم يكن أهلاً كالمرة في صورة كون الزائر رجلاً واللام في صورة كون الزائر قارئاً
فخوفاً فلا حق له في الإمامة

أعطيت العهد والميثاق أن لا تسأل غير الذي أعطيت) منبأ المفعول (فقدول يارب لا تجعلني) (باب
 أنتي خلقك فيمهلك لله عز وجل من) أي من فعل هذا الرجل والمراد من الضمك هنا لازمه وهو الرضا وأرادة الخلق كسائر

الاسنادات في مثله مما يستحيل على الباري تعالى فان المراد لوازمها (ثم باذن له) الله تعالى (في دخول الجنة فيقول له نعم فيمنحني حتى اذا انقطع) ولا يذروا غيره انقطعت (أمنية قال الله عز وجل) له ٣٩ (زمن كذا وكذا) أي من أمانيك التي

كانت لك قبل أن أذكر لك بها
 أقبل يذكره به عز وجل حتى
 اذا انتهت به الاماني جمع أمنية
 (قال الله تعالى) له (لأن ذلك)
 الذي سألته من الاماني (ومثله
 معه قال أبو سعيد الخدري)
 رضى الله عنه (لاي هريرة)
 رضى الله عنه (ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال
 قال الله عز وجل (فذلك
 وعشرة أمثاله) أي أمثال
 ما سألت (قال أبو هريرة لم أحفظ
 من رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم الا قوله لك ذلك ومثله
 معه قال أبو سعيد الخدري اني
 سمعته يقول ذلك وعشرة
 أمثاله) ولتفاوت بين الروايتين
 فان الظاهر أن هذا كالأول
 ثم تكلم الله فاحبر به صلى الله
 عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة
 ورواه هذا الحديث الستة
 ما بينهم ومدني ونسبه ثلاثة
 من التسعين والتعديت
 والاشبار والغفيسة والقول
 وأخرجه البخاري أيضا في صفة
 الجنة ومسلم في الايمان  وعن
 ابن عباس رضى الله عنهما في
 رواية قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله (وسلم أمرت أن
 أعبد على سبعة أعظم) أي
 أعضاء هي كل واحد عظمها
 باعتبار الجسدية وان اشتمل كل

عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخاف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي
 بهم وهو أعمى رآه أحد أبو داود وعن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يوم
 قومه وهو أعمى وأنه قال يا رسول الله انهم اتكفوا الظلمة والسبل وأنا رجل ضير البصر
 فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذته صلى الله عليه وسلم فيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن
 تحب أن أملك أملى فأشار الى مكان في البيت فصل فيم رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
 بهذا اللفظ البخاري والنسائي حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وأبو
 يعلى والطبراني عن عائشة وأخرجه أيضا الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس وأخرجه
 أيضا من حديث ابن جنيمة وفي أسناده الواقدي وفي الباب عن عبد الله بن عمر الخطمي
 انه كان يوم قومه بن خطمة وهو أعمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابن أبي خيثمة قوله يصلي بهم وهو أعمى فيه
 جواز امامة الاعرج وقد صرح أبو إسحق المروزي والغزالي بان امامة الاعرج أفضل من
 امامة البصير لانه أكثر خشوعا من البصير لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات ورجح
 البعض ان امامة البصير أولى لانه أشد توقفا للنجاسة والذي فهمه الماوردي من نص
 الشافعي ان امامة الاعرج والبصير سواء في عدم الكراهية لان كل منهما أفضل منه غير
 ان امامة البصير أفضل لان أكثر من جعله النبي صلى الله عليه وسلم اماما البصر أو أما
 استقامته صلى الله عليه وسلم لان أم مكتوم في غزواته فلانه كان لا يتخلف عن الغزو
 من المؤمنين الا معذور فاعلم يكن في البصر الامم المتخلفين من يقوم مقامه ولم يتوخ ذلك
 أو استخلفه لبيان الجواز وأما امامة عتبان بن مالك اقومه فلعله أيضا لم يكن في قومه
 من هو في مثل حاله من البصر قوله كان يوم قومه وهو أعمى في رواية للبخاري انه قال
 للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي وهو أصرح
 من اللفظ الذي ذكره المصنف في الدلالة على المطلوب بما فيه من ظهور التقرير بدون
 احتمال قوله وأنا رجل ضير البصر في رواية للبخاري جعل بصري بكل وفي أخرى قد
 أنكرت بصري وسلم أصابني في بصري بعض الشيء واللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه
 البخاري في باب الرخصة في المأوى ويدل على انه قد كان أعمى وبقية الروايات تدل على
 انه لم يكن قد بلغ الى حد العمى وفي رواية لمسلم لفظ انه أعمى فأرسل وقد جمع بين الروايات
 بأنه أطلق عليه العمى اقرب منه ومشاركتة له في فوات بعض البصر المأمور في حال
 العفة وأما قول محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى فالمراد انه
 لانه حين وقوعه الحديث وهو أعمى قوله مكانا هو منصوب على الظرفية وفي حديث
 عتبان فإدماها امامة الاعرج واخبار المروعي نفسه بما فيه من عاهة والتخلف عن

واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملية باسم بعضها (على الجهة وأشار بيده على أنفه) كأنه من أشار به
 أمر والنسائي ووضع يده على جبهته وأمره على أنفه وقال هذا واحد أي انهما كالعضو الواحد لان عظم الجهة هو الذي

منه عظيم الالف والالزم أن تكون الاعضاء ثمانية وعروض بأنه يلزم منه أن يكنى بالسجود على الالف كما يكنى بالسجود على بعض الجبهة وأجيب بان الحق ان مثل ٤٠ - هذا لا يعارض التصريح كالجبهة وان أمكن أن يعتد بهم ما

كعضو واحد فذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند أبي حنيفة يجزئ أن يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الالف قال القرطبي هذا يدل على أن الجبهة هو الاصل في السجود والالف تتبع له ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الالف وحده وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها وعن الأوزاعي وأحمد وإسحق وابن حبيب المالكي وغيرهم يجب أن يجتمعهما وهو قول الشافعي أيضا (واليدين) أي باطن اليدين كذا عند مسلم قال ابن دقيق العيد المراد بهما اليكفان اللذان يدخل تحت النهي عنه من اقتراض السبع والكلب انتهى (والركبتين وأطراف) أصابع (القدمين) وفي رواية الرجلين قال ابن دقيق العيد ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فيه ويمكن جبهته قال وهذا ما عساه انه مفهوم اقب والمذنوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم قال وأضعف من هذا استدلالهم بحديث سجود وجهي فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه المحصار السجود فيه وإنما ضعف منه قولهم ان معنى السجود يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على اثبات زيادته على

الجماعة في المطر والظلة واتخذ موضع معين للصلاة وامامة الزائر اذا كان هو والامام الاعظم والتبرك بالمواضع التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم واجابة الفاضل دعوة الفاضل وغير ذلك (وعن ابن عمر لما قدم المهاجرون الاولون نزول العصبة موضعا بقباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرأنا وكان فيهم عمر بن الخطاب وابوسلمة بن عبد الاسد واما البخاري وأبو داود وعن ابن أبي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمرو والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو وعلى عائشة وأبو عمرو وعلاما حينئذ لم يعقب رواه الشافعي في مسنده) ذكر الحافظ في التلخيص رواية ابن أبي مليكة ونسبها الى الشافعي كانسبها المصنف وذكر في الفتح انها رواها أيضا عبد الرزاق قال وروى ابن أبي شيبة في المصنف وكيع عن هشام عن أبي بكر بن أبي مليكة ان عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصنف وعلقه البخاري قوله قدم المهاجرون الاولون أي من مكة الى المدينة وبه صرح في رواية الطبراني قوله العصبة بالعين المهملة المفتوحة وقيل مضمومة واسكان الصاد الملهمة وبعدها موحدة اسم مكان بقباء وفي النهاية عن بعضهم ينفع العين والصاد المهملتين قبل والمعروف العصب بالتشديد قوله وكان يؤمهم سالم مولى حذيفة هو مولى امرأته من الانصار فاعتقه وكانت امامته بهم قبل أن يعقب وانما قيل له مولى أي حذيفة لانه لازم لأحد حذيفة بعد ان أعتق قتيلها فلما نجا عن ذلك قبل لهؤلاء واستشهد سالم بالامامة في خلافة أبي بكر قوله وكان أكثرهم قرأنا ماشارة الى سبب تقديمهم لهم مع كونهم أكثرهم وفي رواية للطبراني لانه كان أكثرهم قرأنا قوله وكان فيهم عمر بن الخطاب الخ زاد البخاري في الاحكام بابا بكر الصديق وزيد بن حارثة وعامر ابن ربيعة واستشكل ذكر أبي بكر فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر كان رفيقه ووجهه البهي في الاحتفال أن يكون سالم المذکور استقر على الصلاة فيهم فيصع ذكر أبي بكر قال الحافظ ولا يخفى ما فيه وقد استدلل المصنف رحمه الله امامة سالم ولا اجماع على جواز امامة العبد ووجه الدلالة عليه اجماع اكابر الصحابة اقرشيين على تقديمه وكذلك استدلل امامة مولى عائشة لا والله لثقل ذلك

(باب ما جاء في امامة الفاسق)

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمن امرأته رجلا ولا امرأته مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يتهره بسلطان يحاف سبته أو سوطه رواه ابن ماجه وعن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم ودكم فيما بينكم بين ربكم رواه الدارقطني وعن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجها واجب عليكم مع كل أمير كان أو فاجر والصلاة واجبة

العموم قال وأضعف من هذا استدلالهم بحديث سجود وجهي فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه المحصار السجود فيه وإنما ضعف منه قولهم ان معنى السجود يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على اثبات زيادته على

المسمى وأضعفه منه المعارضة بقياس شهى كأن يقال الأعضاء لا يجب كشفها إلا ليجب وضعها قال وظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لكن مسمى السجود يحصل ٤١ بوضعه دون كشفه وأول بحثنا في أن كشف

الركبتين غير واجب بالمعجز فيه من كشف العورة وأما عدم وجوب كشف القدمين فادليل لطيف وهو أن الشارع وقت المسح على الخنيتين بمدة يقع فيها الصلاة بالخلف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخلف المتضمن لنقص الطهارة فتبطل الصلاة انتهى وعوض بان الخلف له أن يقول يخص لا بس الخلف لأجل الرخصة قال في الفتح والذي يظهر لي أن الأحاديث الواردة بالانقصار على ذكر الجبهة كهذا الحديث لأنعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة بل الانقصار على ذكر الجبهة أما كونهما أشرف الأعضاء المذكورة وأشهرها في تحصيل هذا الركن وليس فيه ما يثنى الزيادة التي في غيره وقيل أراد أن بين أن الأمر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الأحاديث والأول البق تصرف البخاري (ولا فكنت الشياطين) لا (الشعر) أي لا نغم ولا نجمع شعر الرأس ولا الثوب بالأيدي عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث والله مال الداودي ورده القاضي عياض بأنه خلاف

عليكم خلف كل مسلم كان أو فاجر أو ابن علي البكاء أو زواه أو داود والدارقطني بعناه وقال لمعول لم يلق أباه مرة وعن عبد البكريم البكاء قال أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يصلي خلف أئمة الجور ورواه البخاري في تاريخه حديث جابر في إسناده عبد الله بن محمد التميمي وهو تالف قال البخاري من ذكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال وكيع بضع الحديث وقد تاهمه عبد الملك بن حبيب في الواضحة ولكنه منهم يسرقة الحديث وتخليط الأسانيد وقد صرح ابن عبد البر بأن عبد الملك المذكور أفسد إسناده هذا الحديث وقد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت كاجد بن عيسى والمؤيد بالله وأبي طالب وأحمد بن سليمان والامير الحسين وغيرهم عن علي بن عبد السلام مرفوعا لا يؤمنكم ذوجر أفتدنيه وفي إسناده حديث جابر أيضا عن ابن زيد بن جعدان وهو ضعيف وحديث ابن عباس في إسناده سلام بن سليمان السداتي وهو ضعيف وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي وهو منقطع وأخرجه ابن حبان في الضعفاء وفي إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك وأخرجه الدارقطني أيضا من حديث الحرث عن علي بن عبد السلام ومن حديث علقمة والاسود عن عبد الله ومن حديث مكحول أيضا عن وأله ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها كما قال الحافظ وأهمية جدا قال العقيلي ليس في هذا المتن إسناده وثبت ابن الجوزي عن أجدانه سئل عنه فقال ما معناه من ذا وقال الدارقطني ليس فيها شيء ثبت قال الحافظ والبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح ما قبل حديث مكحول عن أبي هريرة على إسناده قال أبو أحمد الحاكم هذا حديث منكر وأما قول عبد البكريم البكاء أنه أدرك عشرة من أصحاب النبي الخ فهو من لا يمتنع بروايته وقد استوفى الكلام عليه في الميزان وإنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأوّل من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعا فعلا ولا يسعد أن يكون قولنا على الصلاة خلف الجائر لأن الأمر في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس فكان الناس لا يؤمنهم إلا أمرأؤهم في كل بلد فنها أمير وكانت الدولة انذاك لبني أمية وطاهم وحال أمرائهم لا يمتنع وقد أخرج البخاري عن ابن عرانة كان يصلي خلف الحاج بن يوف وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا عبد الله الخدرى صلى خلف مروان صلاة العبد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة وأخرج منبر النبي صلى الله عليه وسلم وانكسر بعض الحاضرين وأيضاً قد ثبت في إسناده أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه يكون على الأئمة أمر أئمة بيتي الصلاة من الأبدان وبه لو لم الغبر وقتنا فقالوا يا رسول الله بما تأمرنا فقال صلوا الصلاة لوقتكم واجلسوا لصلواتكم مع القوم نافلة ولا تشاركوا من أمات الصلاة وقلعها في غير وقتها وغير عدل وقتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الصلاة

٦ نيل ت ما عليه الوجه ورفاهتم - م كرهوا ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم وافقه في الصلاة وأخبر بها والنهي هنا محمول على التنزيه والجلالة فيه أن الشهور والظهور يسجد بها وأنه إذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الأرض أشبهه المتكبر

عن أنس رضي الله عنه قال اني لا ألأ أن أصلي بكم أي لا أقصر (كبارت النبي صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي بنا (وباق الحديث تقدم) واقله قال ثابت ٤٢ كان أنس يصنع شيئاً اركم تصنعونه كان اذ فرغ رأسه من الركوع قام حتى

يقول القائل قد نسى و بين
السجدتين حتى يقول القائل قد
نسى انتهى واستدل به البخاري
على ان المكث بين السجدتين
سنة وقال في الفتح فيه اشعار
بان من طاهم ثابت كانوا
لا يلبثون الجلوس بين السجدتين
ولكن السنة اذا ثبتت لا ياتي
من تعدلهم الخالفة من بخالها
والله المستعان انتهى (وعنه)
أي عن أنس بن مالك (رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال اعتدلوا في
السجود) أي قسطوا وبين
الافتراس والقبط قال ابن
دينار العبد على المبرأ بالاعتدال
هنا وضع هيئة السجود على وفق
الامر لان الاعتدال الجسمي
المطلوب في الركوع لا ياتي هذا
فانه هناك استواء الظهر
والعنق والمراء هنا ارتفاع
الاسفل على الاعلى قال وقد
ذكر الحكم ههنا وتروا بعلمه
فان التشبيه بالاشياء الجسمية
يناسب تركه في الصلاة انتهى
زاد في الفتح الهيئة المسمى عنها
أي اشد من عرق النسا ونقطة
الاعتدال بالصلاة (ولا يسط
أحدكم ذراعاه) فينسط (النبساط
الكتاب) والحكمة فيه
انه أشبه بالتواضع وأبلغ في
تكمين الجبهة من الارض وأبعد

خلفه ناله ولا يفرق بينها وبين
الصلاة حديث صلوا خاف من قال لا اله الا الله صلوا على من قال لا اله الا الله أخرجه
الدارقطني وفي اسناده عثمان بن عبد الرحمن كذبه يحيى بن معين ورواه أيضاً من وجه
آخر عنه وفي اسناده خالد بن اسمعيل وهو متروك ورواه أيضاً من وجه آخر عنه وفي
اسناده أبو الوليد الخزرجي وقد خفي حاله أيضاً على الضياء المقدسي وتابعه أبو البخاري
وهب بن وهب وهو كذاب ورواه أيضاً والطبراني من طريق مجاهد عن ابن عمر وقبسه
محمد بن الفضل وهو متروك ولا طريق أخرى عن ابن عمر وفيها عتقان بن عبد الله العتقاني
وقد مره ابن عدي بالوضع ومما يؤيد ذلك أيضاً عموم أحاديث الامر بالجماعة من غير
فرق بين ان يكون الامام برا أو غيبراً والحاصل ان الاصل عدم اشتراط العدالة وان
كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره وقد اعتد هذا الاصل بما ذكره المصنف وذكرنا
من الادلة باجماع الصمد الاول عليه وتمام الجهد ومن بعدهم به قال القائل بان
العبد الشرط بكاروى عن العترة ومالك وجعفر بن بشر وجعفر بن حرب محتاج الى
دليل ينقل عن ذلك الاصل وقد اوردت هذا البحث رسالة سنة ١٢٠٠ واستوفيت فيها
الكلام على ما ظنمه الشافعيون بالاشتراط دليل من العمومات القرآنية وغديرها ولهم
مقتضى على اشتراط العدالة لم أقف على أحد استدل به ولا تعرض له وهو ما أخرجه
ابوداود وبك عنه وهو والمنذرى عن السابقين خلافاً لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رأى رجلاً قام فاجتمع في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي بكم فارد به ذلك ان يصلي بهم
فغصوه واخبره يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال نعم قال راوى حديث الله قال له انك آذيت الله ورسوله واعلم ان محمل النزاع
انما هو في صحة الجماعة بعد من لا عدالة له واماماً امكروه ولا خلاف في ذلك كافي
الجرح وقد اخرج الحاكم في ترجمة مرثد العنوي عنه صلى الله عليه وسلم ان سرهم ان
قبل صلاة بكم فلبسوا بكم خياركم فافهم وقد تم فيها بكم وبين بكم ويؤيد ذلك حديث
ابن عباس المذكور في الباب قوله لا تؤمن امرأه رجلاً فيه ان المرأة لا تؤمن الرجل
وقد ذهب الى ذلك لعترة الغنمية والشافعية وغيرهم وأجاز المنزوي وأبو نور الطبري
امامهم في التراجع اذ لم يحضر من يحفظ القرآن ويستدل للجواز بحديث أم ورقة
ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها ان تؤم أهل دارها ورواه ابوداود وصححه ابن خزيمة
وأخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم وأصل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا بدار قالت يا رسول الله ان اذ في الغزوة معك فامرنا ان تؤم أهل دارها وجعل لها
مؤذناً يؤذن لها وكانها غلام وجارته يترجمه فافظاها فامرنا ان كانت تعلى وياتهم بها مؤذنها
وغلامها وبقيت أهل دارها قال الدارقطني انما اذن لها ان تؤم نساء أهل دارها قوله

من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ونشعر حاله بانهم لو تركوا صلاته ولا
نعم يكون سبب تأخير تكاليفهم التنزيه والله أعلم والحديث أخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي (عن مالك بن

الحویر رضی الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فاذا كان في وقت من صلاته لم ينضض الى القيام (حق) يستوي قاعدا) للاستراحة وفيه مشروعية جلوسه للاستراحة ٤٣ وبها أخذ الشافعي وطائفة من أهل

ولاعرابي مهاجر اقمه انه لا يوم الاعرابي الذي لم يهاجر من كان مهاجرا وقد تقدم ان المهاجر أولى من المتأخر عنه في الهجرة ومن لم يهاجر أولى بالاولى

باب ما جاز في امامة الصبي

عن عمر بن مسلم قال لما كانت وقعة الفتح يادر كل قوم باسلامهم وبادرائ قومي باسلامهم فلما قدم قال جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حذافا قال صلوا كذا في حين كذا واصلوا كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قسرا فانظروا فلم يكن أحد أكرما كثيرا فأتاني من الركان فقدموني بين أيديهم وانا ابن ست سنين أو سبع سنين وكانت علي بردة كنت اذا سجدت تقاضت عني فقاتل امرأتين حتى ألان عظموني عنا است فاركنكم فاستمروا ففأمرني الى قصافا فمرت بشي فمرحى بذلك القميص رواه البخاري والشافعي بنحوه قال فيه كنت أؤمهم وانا ابن ثمان سنين وأبو داود وقال فيه وانا ابن سبع سنين أو ثمان سنين وأحمد بن حنبل ذكره ولاحدوا بي داود فاشهدت بمجموعهم يوم الا كنت امامهم الى يومى هذا وعن ابن مسعود قال لا يؤم الغلام حتى يجيب عليه الحمد ودعى ابن عباس قال لا يؤم الغلام حتى يحتمل رواه ما الا ترى في سننه) عمر بن مسلم قد اختلف في

صحيته قال في التذيب لم يثبت له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني ما يدل على انه قد وقع فيه وأثر ابن عباس رواه عبد الرزاق مرفوعا باسناد ضعيف قوله وليؤمكم أكثركم فنه ان المسرا دبالا قرا في الاطاب المتقدمة الا كثر قرا نا لا الحسن قراة وقدم قوله فنه وفيه جواز امامة الصبي ووجه الدلالة ما في قوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكم أكثركم قرا نا من العموم قال أحمد بن حنبل ليس فيه اطلاع ان النبي صلى الله عليه وسلم واجب بان امامتهم كانت حال نزول الوحي ولا يقع حاله التقرير لاحد من الصحابة على الخطا ولذا استدلل بحديث أبي سعيد وجابر كانا نزلنا القرآن ينزل وأيضا الذين قدموا عمرو بن مسلم كانوا كلهم صحابة قال ابن حزم ولا نعلم لهم مخالفا كذا في الفتح وقد ذهب الى جواز امامة الصبي الحسن والشافعي والامام يحيى ومنع من صحتها الهادي والناسر والمؤيد بالله من أهل البيت وكرهها الشعبي والاوزاعي والثوري ومالك واختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل في حديث عمرو المذكور كان في غافله لا فرضة وروى بقوله صلوا صلاة كذا في حين كذا واصلوا كذا في حين كذا يدل على ان ذلك كان في فريضة وأيضا قوله فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم لا يحتمل غير الفريضة لان المأذلة لا يشترع لها الاذان ومن جله ما أجيب به

الحديث ولم يستصحبها الاثمة الثلاثة كالاكثر مروا حتى اطاعوا له بخلاف حديث أبي حمدة فانها سابقة بلغة قدام ولم يتورك وكذا أخرجه أبو داود وأجابوا عن حديث الباب بأنه كانت به علة فقهه فلا جله لان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص واجب بان الاصل عدم العلة وأما الترك فليمان الحوازي على انه لا تتفق الروايعن أي حمدة على تفهال أخرج أبو داود أيضا من وجسه آخر عنه اثباتا وبأنه اجلسه خفية جدا فاستغنى فيها بالتمكبير المشروع للقيام ولان مالك بن الحویر هو راوى حديث صلوا كما رأيتوني أصلي في كتابه اصفات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم داخله تحت هذا الامر وأما قول من قال لو كانت سنة فلا كرها كل من وصف صلته فقهى انه فعلها للعاجلة فتال في الفتح فيه نظر فان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد من وصف وانما أخذ مجموعها من مجموعهم انتهى قلت ولا تعارض بينهما اذ يعملان على انه ما وقع في حالتين فبدل النبي على عدم الوجوب والاثبات على المنع وعلة والله أعلم ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادى واسطى وبصرى وفيه الحديث والخبار والعنفه والقول وأخرجه أبو داود والترمذي والشافعي في الصلاة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه صلى) بالمدينة لما غاب أبو هريرة وكان

عن الحديث عرو والمذكور ما روى عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف أمر عرو بن سلمة روى ذلك عنه الخطابي في المعالم ورد بان عرو بن سلمة صحابي مشهور وقال في التقریب صحابي صغير نزل بالبصرة وقد روى ما يدل على انه وقد على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وما ألقده في الحديث بان فيه كشف العورة في الصلاة وهو لا يجوز كافي ضوئه النهار فمن الغراب وقد ثبت ان الرجال كانوا يصلون عاقدي ازرهم وقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا زاد أبو داود من ضيق الازر قوله وكانت على بردة في رواية أبي داود وعلى بردة في صغيرة وفي أخرى كنت أو مهم في بردة موصلة فيها فتق والبردة كساء صغير مبرع ويقال كساء اسود صغير وبه كنى أبو بردة قوله نقلت عن أبي ربيعة لا يابى داود خرجت استقي في أخرى له كشفت قوله است فارثكم المراد بانها لا است العجز ورأيه حائلة الدبر قوله فاشتره واقطعوا الى قبصا لفظ أبي داود فاشتره قال في قبصا قوله من جرم يحجم مفتوحة ورأسا كثة وهم قوم ومن جملة حج القائلين بان امامة الصبي لا تصح حديث رفع القلم عن ثلاثة ورد بان رفع القلم لا يستلزم عدم الصحة ومن جملة ان صلاته غير صحيحة لان الصحة معناها موافقة الاسرار والصبي غير ما هو مورد رجع ان ذلك معناها بل معناها اجتماع الاركان وشروط الصحة ولا دليل على ان الصحة تلحق منها ومن جملة ايضا ان العدد المنتشر لم يصح والصبي غير عدل ورد بان العدد المنتشر الضيق وهو غير فاسق لان الضيق فرع تعلق الطلب والاتفاق وانتهاء كون صلاته واجبة عليه لا يستلزم عدم صحة امامته للمساكين من صحة الصلاة المنتشر

المدني حفيدته لعل العاشية
ولا تقابل به منهم انتهى ورواة
هذا الحديث ما بين حمص
ومدني وفيه الحديث
والنعمة والقول وتقره
البحاري عن أصحاب الكتب
السة (عن عبد الله بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه ما نه كان يرى) أباه (عبد
الله بن عمر يترفع في الصلاة
إذا جالس لتشده فقله) أى
التريسع (أو أيا مئذ حديث
السنة فتبني) أى عبد الله بن

(عن عمران بن حصين قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقرا الأصلى وركعتين حتى
يرجع وإنه أقام عكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلى بالناس وركعتين وركعتين فى المغرب ثم
يقول يا أهل مكة قوموا فاصلوا ركعتين آخرتين فاناقم قوم سقروا أهله وأحدو عن عرائنه كان
إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا أهل مكة اتقوا صلاتكم فاناقم سقروا ما ملأنى
الموطأ) حديث عمران آخرجه أيضا الترمذى وحسنه والبيهقى وفى إسناده على بن زيد بن
جعدان وهو ضعيف وانما حسن الترمذى حديثه لشواهد كمال الحافظ وأثر عمر رجال
إسناده ثقات قوله سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقرا الأصلى وركعتين فى المغرب ثم
أبواب صلاة المسافرين قوله ثمان عشرة ليلة وقد روى أقل من ذلك وقد روى أكثر وسأى
بيان الاختلاف وكيفيه الجمع بين الروايات فى باب من أقام لقضاء حاجته والحديث يدل
على جواز تمام المقيم بالمسافر وهو مجمع عليه كفى البحر واختلاف فى العكس فذهب
إلى الهادى والقاسم وأبو طالب وأبو العباس وطائفة وداود والشعبي والامامية إلى عدم

عمر (عنه) أى عن التبريع (وقال اغتاسمة الصلاة) أى التى سنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم
(ان تنصب رجلك اليمنى) أى لا تلمسها بالأرض (وتثنى) بفتح أى ولهاى تعطيف رجلك (اليسرى) ثقلت انك تفعل ذلك) أى

التريع (فقال ان رجلي) فغضب رجل ولا في الوقت وابن عساكر ان رجلا على ابراء المنى بحرى المقصور كقوله ان
 اباها وانا اباها هـ وان هـ منى نعم ثم استأنف فقال رجلاى ٤٥ (لأتحملانى) بخفيف النون ولا يذو بشديدها

وفي هذا بيان سنة الجلوس
 وهبته في القسم ولم يبين في هذه
 الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل
 يجلس فوقها أو يتركها ووقع في
 الموطن عن يحيى بن سعيد بن
 القاسم بن محمد أراهم الجلوس
 في التشميد فذهب رجله اليمنى
 ونحى اليسرى وجلس على وركه
 اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم
 قال أرانى هذا عبد الله بن عبد
 الله بن عمرو حدثنى أن أباها كان
 يشعل ذلك قصبين من رواية
 القاسم ما أجل في رواية ابنه قال
 ابن عبد البر اخلفوا في التربع
 في النافله وفي الفريضة للعرض
 فأما الصحيح فلا يجوز له التربع
 في الفريضة يباح العلماء كذا
 قال وروى ابن أبي شبيب عن
 ابن مسعود انه قال لأن أقد
 على رصفتين أحب الى من
 أن أقد متربعا في الصلاة وهذا
 يشعر بحرقه ولكن المشهور
 عند أكثر العلماء ان هيئة
 الجلوس في التشميد سنة فعلى
 ابن عبد البر أرا بنى الجواز
 اثبات الكراهة وهذا الحديث
 أخرجه أبو داود والنسائي (عن
 ابن جهم الساعدي رضى الله
 عنه قال أنا كنت أحفظكم
 صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم) زاد في رواية أبي
 داود قالوا فسلم فوالله ما كنت

الصفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخلفوا على امامكم وقد خالف في العدد والنسبة وذهب
 زيد بن علي والمؤيد بالله والباقر وأحمد بن عيسى والشافعية والخنفية الى الصفة اذ لم
 تفصل أدلة الجساعة وقد خصصتها الهادوية بعدم صحة صلاة المفسر خاف المقيم بالركعتين
 الاوليين من الرباعية وقالوا بعضهم في الآخرتين ويدل للجواز مطلقا ما أخرجه أحمد
 ابن حنبل في مسنده عن ابن عباس انه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد
 وأربع إذا اتم عقيم فقال ثلاث السنة وفي لفظ انه قال له موسى بن سلمة أنا إذا كان معكم
 صلينا أربعاً وإذا رجعتنا صلينا ركعتين فقال ثلاث سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وقد
 أورد الحافظ هذا الحديث في التخصيص ولم يتكلم عليه وقال ان أصله في مسلم والنسائي
 بل لفظ قال لابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلي مع الامام قال ركعتين سنة
 أبي القاسم

• (باب هل يقتدى المفترض بالمتنفل أم لا) •

(عن جابر بن معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى
 قومه فيصلي بهم تلك الصلاة معق عليه ورواه الشافعي والدارقطني وزاد في المتن
 ولهم مكتوبة العشاء وعن معاذ بن رفاعه عن سالم بن رجبل من بني سلمة انه أتى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما تمام ونكون في
 أعما النافى النهار فندعى بالصلاة فخرج اليه فيقول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بما عاذ لانكن فتأنا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك رواه أحمد حديث
 معاذ بن رفاعه استناده كلهم ثقات وحديث معاذ قد روى بالفاظ مختلفة وقد قدمنا في
 باب انفراد المأموم بعذر بعضا من ذلك والزيادة التي رواها الشافعي والدارقطني رواها
 أيضا عبد الرزاق والطحاوي والبيهقي وغيرهم قال الشافعي هذا حديث ثابت لا اعلم
 حديثا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق واحد أثبت منه قال في الفتح بعد ان
 ذكر هذه الزيادة فهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح وقد روى في الفتح على ابن الجوزي لما
 قال انها لا تصح وعلى الطحاوي ما أعلمها وزعم انها مدرجة والرواية الثانية التي رواها
 أحمد رواها أيضا الطحاوي وأعلمها ابن حزم بالانقطاع لان معاذ بن رفاعه لم يدرك النبي
 صلى الله عليه وسلم ولا أدرك هذا الذي شكك اليه لان هذا الشاكت ما قبل يوم أحد
 واعلم انه قد استدل بالرواية الملققة عليهم اولئك الزيادة المصترحة بان صلاته بقومه كانت
 له تطوعا على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واجيب عن ذلك بما جوبه فيها قوله صلى الله
 عليه وسلم اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فانه ادعى الطحاوي ان معناه اما ان
 تصلي معي ولا تصلي مع قومك واما ان تخفف بقومك ولا تصلي معي ويرد بان غاية ما في هذا

بأكثر ناله ولا أقدم منه له صحبة والطحاوي قالوا من أين قال رويت ذلك منه حتى حفظ صلاته وزاد عبد الحميد قالوا
 فأعرض وفي رواية عن عبد ابن حبان استقبل القبلة ثم قال الله أكبر وعند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء (رأيت) صلى الله

عليه وآله وسلم (إذا كبر جعل يديه هذا منكبيه) ولا يذرحذ ومنكبيه زاد ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن (وإذا رفع
أمكن يديه من ركبته ثم هصر ظهره) ٤٦ بأصا الملهمة أي أأماله في استنوا من رقبته ومتن ظهره من غير

تقويس ذكره الخطابي
وفي رواية عيسى غير مقلع رأسه
ولامضوه وبخوه لعبد الحميد
وفي رواية فليج عسدي داود
فوضع يديه على ركبته كأنه
قائض علمه جاووز يديه فحدهما
عن جنبه وله في رواية ابن الهيثم
عن يزيد بن أبي حبيب وفوج بن
أصابعه (فأذا رفع رأسه استوى)
فأقامه لا زاد عيسى عنده
أبي دارق قال سمع الله بن حمده
الله ربنا لك الحمد ورفع يديه
وخوه لعبد الحميد وزاد حتى
يحاذي به ما منكبيه معتدلا
(حتى يعود كل ففار) يفتح الفاء
والقاف جمع ففارة واستعمل
النفار للواحد تجوزا ولا يصلي
قفار بتقديم القاف وهو تصريف
لأنه جمع قفدر وهو المفازة ولا
معنى له هنا والقفار بتسليم
القائمات تضلع من نظام الصلب
من لدن الكلال إلى العجب فله
في الحكم وهو ما بين ككل
منصلين وقال صاعده من
أربع وعشرون سمع في العنق
وخمس في الصلب وأثنا عشر في
أطراف الأضلاع وقال
الأصمعي خمس وعشرون وفي
رواية الأصمعي حتى يعود كل
قفار إلى (مكانه) والمراد بذلك
كمال الاعتدال وفي رواية هشيم
عن عبد الحميد ثم حكى قاعا حتى

أنه ان له بالصلاة معه والصلوة يقوم مع التخصيف والصلوة قطع علمه وهو
لا يدل على المطلوب المانع من ذلك نعم قال المصنف رحمه الله ما انفقه وقد احتج به بعض من
منع اقتداء المصنف بالمتنقل قال لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنع ما معه
وبالاجماع لا تمتنع بصلوة المنقل معه تعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض وإن الذي كان
بصلي معه كان شوية فلا اه وعلى تسليم أن هذا هو المراد من ذلك القول فلذلك الزيادة
أعنى قوله هي له تطوع ولهم مكتوبة أربع سنة وأصريح معنى وقول الطحاوي أنها
ظن من جابر مر دولان جابرا كان من بصلي معه معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه
ولا يظن بجابرا أنه أخبر عن شخص بامر غير معلوم له إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه
عليه فإنه أتى لله واخشي ومنها أن فعل معاذ لم يكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم
ولا تتره كذا قال الطحاوي ورد بأن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك وأمر معاذ
به فقال صل بهم صلاة أخفهم وقال له لما نسكوا اليه نظروا فأتان أنت يا معاذ وأيضا
رأى الصحابي إذا لم يخالفه غيره بحجة والواقع هنا كذلك فإن الذين كان يصلي بهم
معاذ كلهم صحابة وفهم كما قال الحافظ ثلاثون عقبا وأربعون بدرها وكذا قال ابن حزم
قال ولا يحتفظ من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عروا وشه وأبو
الدرداء وأنس وغيرهم ومنها أن ذلك كان في الوقت الذي يصلي فيه القريضه من بين
أن يكون منسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين كذا قال
الطحاوي ورد بأن النبي عن فعل الصلاة من بين محمول على أنها رخصة في كل مرة كما
جرم بذلك البيهقي جماعة من الحديثين قال في التتبع بل قال قائل إن هذا النهي منسوخ
بجدب معاذ لم يكن بعد ولا يقال القصص قديمة وصاحبا استشهد باحدا لا نقول
كانت أحد في أواخر المائة فلا مانع أن يكون النهي في الأولى والأذن في الثانية مشلا
وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين الذين لم يصلوا معه إذا صلجنا في رحالكما ثم أتيتما
مسجدا جماعة فبأيداهما فأنهم الكنافة أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن
الأسود وصححه ابن خزيمة وغيره وقد تقدم وكان ذلك في حجة الوداع في أو آخر حجة النبي
صلى الله عليه وسلم ويدل على الجواز أمره صلى الله عليه وسلم لمن أدرك الأئمة الذين
يأتون بعدهم يؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن يصلوا في بيوتهم في الوقت ثم يجعلوها
معهم نافلة ومنها أن صلاة المنقرض خلف المنقل من الاختلاف وقد قال صلى الله
عليه وسلم لا تختلقوا على أمامكم ورد بأن الاختلاف المنهي عنه مبين في الحديث بقوله
فإذا كبر فكبروا الخ ولو سلم أنه يعم كل اختلاف لكان حديث معاذ وخوه مخصصا له ومن
المؤيدات أحصة عللا المنقرض خلف المنقل ما قاله أصحاب الشافعي أنه لا يظن بمعاذ أن
يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في مسجد الذي هو أفضل المساجد بعد المسجد
الحرام ومنها ما قاله الخطابي إن العشاء في قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

العشاء

يتبع كل عضو موقعه (فأذا وجد وضع يديه) حال كونه (غير مقترش ساعديه) وغير حامل بطشه
على شيء من يديه (ولا قابضهما) أي يديه وهو أن يضعهما إليه وفي رواية فليج بن سليمان ونحى يديه عن جنبه ووضع يديه

حذو منكبته (واستقبل بأطراف أصابع وجهه القبلة فاذا جلس في الركعتين) الاولين للتمهيد (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) وهذا هو الانتراش (واذا جلس في الركعة ٤٧) الاخرة للتمهيد الآخر (قدم رجله اليسرى

ونصب الاخرى وقعد على متعديته) وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية قوی في أن جالس التشهد الأخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطأ التصريح بأن جالس ابن عمر المذکور كان في التشهد الأخير وعند الحنفية بقترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان وقد قيل في حكمة المغايرة أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ولأن الأول نفيته الحركية بخلاف الثاني ولأن المسبوق إذا رآه سلم قد مر ما سبق به واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غير العلم بوقوله الركعة الأخيرة وفي الحديث جواز وصف الرجل بنفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن لأحباب وأراد تأكيده ذلك عند من سمعه لما في التعليم والاخذ عن الأعلی من الفضل وفيه إن كان بسبب عمله فيها معقول وفيما يأتي لقول أبي جعد كنت أحفظكم وأراد استمراره على ذلك أشار إليه ابن المنذر وفيه

(باب اقتداء الجالس بالقائم)

(عن أنس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر وقاعد في ثوب متوشحاه وعن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعد ارواه الترمذي وصحهما) حديث أنس أخرجه النسائي أيضاً والبيهقي وحديث عائشة أخرجه أيضاً النسائي والحديثان يدلان على أن الإمام في تلك الصلاة هو أبو بكر وقد اختلفت الروايات في ذلك عن عائشة وغيره وقد مر ما طرأ من الاختلاف وأنشأنا إلى الجمع بينهما في باب الإمام بنقل مأموراً وفيه ما دلي على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم ولأعلم فيه خلافاً

(باب اقتداء القاعد على القائم بالجالس وأنه يجلس معه)

(عن عائشة أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وهو شامئ فصلی جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فجلسوا وإذا صلى قاعداً فاقعدوا) حديث أنس قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجعل يشقه العين فدخلنا عليه فعود، فحضرت الصلاة فبلى بنا قاعداً فاصلياً وراءه فعوداً فلما قضى الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن هدى فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعداً فجلسوا قعوداً أجمعون متفق عليهم ما والبخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح عن فرسه فجعل يشقه أو كثرته فاتاه أصحابه يعودونه فصلی بهم جالساً وهم قيام فلما سلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قاعداً فاقعدوا وإذا صلى قاعداً فجلسوا قعوداً ولا جد في مسنده حديثان يدين هرون عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم انهكت قدمه فقهق في مشربة لدرجتها من جذوع فأتى أصحابه يعودونه فصلی بهم قاعداً وهم قيام فلما حضرت الصلاة الاخرى قال لهم افتروا بامامكم فإذا صلى قائماً فلو اقاموا وإذا صلى قاعداً فجلسوا قعوداً وعن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة فصرعه

انه كان يتخفى على الكبر من الصحابة بعض الاحكام المتشقة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عبد الله بن محمد عن افراد البخاري ورواهذا الحديث ما بين مصرين بلانين ومدينين وفيه اوداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من افراد البخاري

الاخير من الاستدلال على وجوبه هو بعينه دليل على وجوب التشهد الاوسط ومع هذا لا تشهد الاوسط هذا كوفي حديث
المسيء الذي هو مرجع الواجبات ولينكر التشهد الاخير في حديث المسيء ٤٩ فكان القول بايجاب التشهد الاوسط

أظهر من القول بايجاب الاخير
وأما الاستدلال على عدم
وجوب الاوسط بكون النبي
صلى الله عليه وآله وسلم تركه
سواء ثم جعله لهم فهو هذا انما
يكون دليلا لو كان معهود
السنة وهو مختصا بتركه ما ليس
بواجب وذلك ممنوع انتهى
وفي الحديث مباحث ذكرها
الحافظ وغيره في السهو ورواه
ما بين حصي ومدي ونسبه
التحديث والاختبار والعقنة
وأخرجه المؤلف أيضا في
الصلاة والسلام والتذويروم سلم
والسائي وابن ماجه في الصلاة
عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال كانا اصلينا
خلف النبي صلى الله عليه وآله
(وسلم) ولاني داود عن مسدد
اذ جلسنا (قلنا السلام على الله)
من عباده (السلام على جبريل
وميكايل السلام على فلان
وفلان) زاد ابن ماجه يعنون
الملائكة والظاهر كما قاله الابي
ان هذا كان استحسانا منهم وأنه
صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمع
الاحسين أنكره عليهم قال
وجه لا تذكر عدم استقامة
المعنى لانه عكس ما يجب أن
يقول وتوله كما من قبيل
الرفوع حتى يكون مندوخا
بقوله ان الله هو السلام لان

ومن يسمع من أصحاب الحديث من محمد بن عمرو ومحمد بن اسحق بن خزيمة ثم قال هذا ذلك
وهو عند ضرب من الاجماع الذي اجمعه على اجازته لان من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله أربعة افتراه والاجماع عندنا جاع الصابة ولم يرو عن أحد من الصابة
خلاف لهؤلاء الاربعة لا باسناد متصل ولا منقطع فكان الصابة اجمعا على ان الامام اذا
صلى قاعدا كان على المأمومين ان يصلوا قعودا وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو
الشعثاء ولم يرو عن أحد من التابعين أصدا خلافا له لا باسناد صحيح ولاواه فكان التابعين
أجمعا على اجازته قال وأول من أبطل في هذه الامعة صلاة المأموم قاعدا اذا صلى امامه
جاسا المغيرة بن مقسم صاحب الفضي وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو
حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه انتهى كلام ابن حبان وحكي الخطابي في المعالم
والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلافا ذلك وحكي النووي عن جمهور السلف
خلاف ما حكى ابن خزم منهم وحكام بن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين وقال
الحازمي في الاعتبار ما نقله وقال أكثر أهل العلم يصلون قياما ولا يأتوا عن الامام في
الجلوس وقد أجاب المختارون لاحاديث الباب بأجوبة أحدها دعوى النسخ فانه
النسخي والمجدي وغير واحد وجعلوا النسخ ما تقدم من صلته صلى الله عليه وآله وسلم في
مرض موته باناس قاعدا وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقعود وأنكر أحد نسخ
الامر بذلك وجع بين الحديثين بنزاههما على حالتين احدهما اذا ابتداء الامام الراتب
الصلاة قاعدا والمرضى يركب برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا ثانياً ما اذا ابتداء الامام
الراتب قائما لم يركب المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة امامهم قاعدا
أم لا كافي الاحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم فان تقريره لهم على القيام
دل على انه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان بابكر ابتداء الصلاة قائما وصلوا معه
قياماً بخلاف الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وآله وسلم ابتداء الصلاة جلسا وصلوا خلفه
قياماً ما ذكر عليهم ويقوى هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لاسيما وهو في هذه الحالة
يستلزم النسخ من حين لان الاصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعدا وقد نسخ
الى التعود في حق من صلى امامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع
النسخ مرتين وهو بعيد والجواب الثاني من الاجوبة التي أجاب بها المختارون لاحاديث
الباب دعوى التخصيص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في كونه يؤم جالسا حكى ذلك القاضي
عياض قال ولا يصح لاحد أن يؤم جالسا بعده من الله عليه وسلم قال وهو مشهور وقول
مالك وجماعة أصحابه قال وهذا أولى الا فاول لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصح ان يقدم بين
يدي في الصلاة ولا في غيرها ولا في ذكر ولا غيره وردت صلته صلى الله عليه وآله وسلم خلف
عبد الرحمن بن عوف وخلف أبي بكر وقد تقدم ذلك وقد استدلل على دعوى التخصيص
بحديث الشامي عن جابر بن زناد عن أحد بعدى جالسا واجيب عن ذلك بان

٧ نيل ث النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تذكر ذلك منهم مظنة سماعه لهم منه لانه في
التشهد والتشهد ليس (فالتفت النبي رسول الله صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم فقال) ظاهره انه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم

في أثناء الصلاة لكن في رواية حذفت بن غياث أنه بعد الفراغ من الصلاة ولما نظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة قال (إن الله هو السلام) ٥ أي أنه اسم من أسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث قاله النووي

الحديث لا يصح من وجه من الوجوه كما قال العراقي وهو أيضا عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا وجابر متروكٌ وروى أيضًا من رواية نجاد عن الشعبي ونجاد ضعفه الجمهور ولما ذكر ابن العربي أن هذا الحديث لا يصح عقبه بقوله يد أنى سمعت بعض الأشياخ أن الحال أحد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العرض منه يقتضى الصلاة خلفه قاعداً وليس ذلك كله غيره انتهى قال ابن دقيق العيد وقد عرفنا الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل انتهى انتهى أنه يقدح في التخصيص ما أخرجه أبو داود أن أسيد بن حضير كان يرقع قومه بخاء يسول الله صلى الله عليه وسلم يعودوه فقيل يا رسول الله إن أماناً مريض فقال إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً قال أبو داود وهذا الحديث ليس بعصّل وما أخرجه عبد الرزاق عن أنس بن مالك أن أنس رأى أن أماناً مريضاً اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمّه جالساً ونحن جلوس قال العراقي وإسناده صحيح والجواب الثالث من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لحديث الباب أنه يجمع بين الأحاديث بما تقدم من حديث ابن مسعود بن حنبل وأجيب عنه بأن الأحاديث تزدهما في بعض الطرق أنه أشار إليهم بعد الدخول في الصلاة والجواب الرابع تأويل قوله وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أى وإذا شهِد قاعداً فاقمتموه قعوداً أي حين يحكى ابن حبان في صحيحه عن بعض العراقيين هو كما قال ابن حبان تحريف للغير عن عومه بغير دليل وبردة ما ثبت في حديث عائشة أنه أشار إليهم أن اجلسوا وفيه تعديل ذلك بما أنقذه الأعاجم في التيسار على ملوكهم إذا عرفت الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لحديث الباب فاعلم أنه قد أجاب المتسكون بها على الأحاديث المخالفة لها بأجوبة منها قول ابن خزيمة أن الأحاديث التي وردت بأمر المؤمن أن يصلى قاعداً تختلف في صحتها ولا يولى فيها وأما صلواته صلى الله عليه وسلم في مرض موته فاختلاف فيها كل أماناً وأموماً ومنهم من بعضهم جمع بين التخصيص أن الأمر بالجلوس كان للذب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز ومنهم من استعمل الصلاة على التعمد خلف الإمام القاعد في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد موته كما تقدم عن أسيد بن حضير وقس بن قهد وروى ابن أبي شيمية بإسناد صحيح عن جابر أنه شتمني خلفت الصلاة فصلي بهم جالساً وصلوا معه جلوساً وعن أبي هريرة أيضاً أنه فقي بذلك وإسناده كما قال الحافظ صحيح ومنهم من أروى عن ابن شعبة أنه نازع في ثبوت كون الصلاة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم قياماً عراقي بكر لان ذلك لم يرد صريحاً قال الحافظ والذي ادعى أنه قد أنشأه الشافعي وقال أنه في رواية إبراهيم عن الأسود بن عائشة قال الحافظ ثم وجدته مصرحاً به في مصنف عبد الرزاق عن ابن مسعود بن أخيراً طاب فذكر الحديث وانقله فضلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً وجعلنا بأكبر وراءه ومنه وبين الناس صلى الناس وراءه فيما قال وهذا من صلواته صلى الله عليه وسلم التي علقها

أو المسلم عبادهم من المماليك
 أو المسلم عليهم في الجنة أو أن
 كل سلام ورجعة ومنه وهو
 ما لا شك فيهما ومعنا ما يحاكيه
 البضاوي وقال التوربشتي
 وجه النبي عن السلام على
 الله لانه المرجوع اليه بالمسائل
 المتعالي عن المعاني المذكورة
 فكيف يدعى لهم ما هو المدعو
 في جميع الحالات وقال ابن
 الأثير أمرهم أن يصرفوه
 إلى الخلق لما جزم إلى السلامة
 وغناه سبحانه عنهم أو قال الخطيبي
 المراد الله هو ذو السلام
 فلا تقولوا السلام على الله فإن
 السلام منه بدئ واليه يعود
 ومرجع لأمر في إضافته إليه
 انه ذو السلام من كل آفة
 وعيب (فأما صلى أحدكم) قال
 ابن رشد بدأ أتم صلاته لكن
 تعذر الحل على الحقيقة لأن
 المتشهد لا يكون بعد السلام
 فلما تعين الجواز كان حمله على
 آخر جزء من الصلاة أولى لأنه
 أقرب إلى الحقيقة وقال العيني
 إذا أتم صلاته بالمجلس في آخرها
 وفي رواية حنفية من غيث فإذا
 جلس أحدكم في الصلاة وفي
 رواية حسين إذا قعد أحدكم في
 الصلاة (فليقل) بصيغة الأمر
 المقتضية للوجوب وفي حديث
 ابن مسعود عند الدارقطني

بأسناد صحيح وكذا لا يدرى ما تقول قبل أن يفرض علينا الشهود (القبائل) جمع فدية وهو السلام والبقاء والسلامة من الآفات والعظمة وجمع لان الأول كان كل واحد منهم يحميه أصحابه بجهة مخصوصة

فقبل جمعها لله وهو المستحق لها حقيقة فانه ابن قتيبة وقال الخطابي ثم البغوي لم يكن في تحماتهم شيء يصلح للثناء على الله فلهذا أجهمت أنا ظاهرا واستعمل من معاني التعظيم فقال قولوا ٥١ التحيات (الله) أي أنواع التعظيم له وقال

الحب الطبري يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المذكورة كما هو كونه بمعنى

السلام أنب هنا قال القرطبي

قوله لله فيه تنبيه على الاختصاص

في العبادة أي أن ذلك لا يفعل إلا

لله ويحتمل أن يراد به الاعتراف

بأنه ملك الملوك وغير ذلك مما

ذكرنا في كفاية الحقيقة لله لا لغيره

(والصلوات) أي الخمس واجبة

لله لا يجوز أن يقصد بها غيره

فقده رد على من يصلي الصلاة

لا خدغير الله تعالى سبحانه

كالصلاة للشيوخ عبد القادر

الجيسي لأن وجه الله تعالى وهو

فصل المشركون الذين قال الله

تعالى فيهم وما يؤمن أن كرههم

بالله الاوهم مشركون أو هو

اخبار عن قصد اخلاصه لله

تعالى أو العبادات كلها

أو الرحمة لانه المتفضل بها وقيل

هو أعم من الفرائض والنوافل

في كل شريعة وقيل الدعوات

(والطيبات) التي يصلح أن يفنى

على الله به بدون ما لا يليق به مما

كان الملوك يحبون به أو ذكر الله

أو أفعال الصالحة أو الأعمال

الصالحة وعواعم وأعمال التحيات

العبادات لقوله والله

العبادات القلبية والطيبات

العبادات المالية (السلام)

أي السلامة من المكافرة

الثاني عن النبي قال وهذا الذي يقتضيه النظر لانهم ابتدؤا الصلاة مع أبي بكر قريما

فإن ادعى أنهم قدوة وابتدؤا ذلك عليه السلام

(باب اقتداء المتوضي بالمتميم)

(فيه حديث عرو بن العاص عن غزوة ذات السلاسل وقدم سبق وعن سعيد بن جبيرة

قال كان ابن عباس في سفر معه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمار

ابن ياسر فكانوا يتقدمونه لقراءته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل فيهم ذات يوم

فضحكوا وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متميم رواء الاثر

واحجبه احد في روايته حديث عرو بن العاص تقدم في باب الجنب يتيم لحظوف البرد

من كتاب التيم وفيه انه احتلم ليلة باردة فتميم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح فلما قدموا

على النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال يا عمر وصلت بأصحابك وأنت جنب فقال

ذكرت قول الله ولا تقتلوا أنفسكم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا

وهذا التقرير اخرج من قال بعبادة المتوضي خلف المتميم ويؤيد ذلك ما أخرجه

الدارقطني عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى الامام يقوم وهو على

غير موضعه أجزأهم وبعد وفي اسناده جوير بن سعيد وهو متروك وفي اسناده أيضا

انقطاع وما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث أبي بكر أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر

فصلى بهم وفي رواية قال في أوله وكبر وقال في آخره فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر

مشاكم وإن كنت جنبا وسباني الحديث قريب وهو في الصحيحين بالنظر أقيمت الصلاة

وعدت الصلوة حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة قبل أن يكبر ذكرنا تصرف

وقال مكانكم الحديث وعلى هذا فلا يكون الحديث مؤيدا لكنه زعم ابن حبان

انهم أقضيت احدهما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه جنب قبل الاحرام بالصلاة

والثانية بعد ان أحرم ومن المؤيدات لجواز صلاة المتميم بالمتوضي ما ذكره المصنف من

الاثر المروي عن ابن عباس وذخبت العترة الى أنه لا يصح انتمام المتوضي بالمتميم واحج

لهم في الخبر بقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن المتميم المتوضي وهذا الحديث لوصح

لكن حجة قوية

(باب من اقتدى بن الخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم)

زعم ابن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤمن بكم فان أصابوا فليكنم ولهم

وان أخطوا فليكنم وعلمهم رواء احمد والبخاري وعن سهل بن سعد قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فإذا أحسن فله ولهم وإن أسأ فله عليه يعني ولو

أو السلام الذي وجه لي رسول الانبياء أو الذي سلمه الله علينا ليلة المعراج أو الذي وجهه الى الامم السابقة (عليهن أجمعاً) النبي ورحمة الله وبركاته) قال لاهل هذا التقريرى والمراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعن يصدروا على من ينزل

فَيَكُونُ أَلِ الْجَنَسِ أَوْ هِيَ الْعَهْدُ الْخَارِجِي إِشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى قَالَ فِي الْقِتْعِ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا
التَّقْدِيرَ أَوَّلِي مِنْ تَقْدِيرِ النُّكْرَةِ وَهَكَذَا ٥٢ صَاحِبُ الْإِقْلِيدِ عَنْ أَبِي حَامِدَانَ التَّنْكِيرُ فِيهِ التَّعْظِيمُ وَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ

الترجيح لا يقتصر على الوجه
المقتضى وأصل سلام عليك
سألت سلاما عدل عن النصب إلى
الرفع على الاستبداد لا دلالة على
ثبوت المعنى واستقراره وإنما
قال عليك فعاد عن الغيبة
إلى الخطاب مع أن الظن الغيبة
بقية فيه السياق لأنه يتباع
لفظ الرسول بعينه حين علم
الحاضرين من أصحابه وقد
وقع في بعض حديث ابن
مسعود هذا ما يقتضي المغيرة
بين زمانه صلى الله عليه وآله وسلم
فقال باللفظ الخطاب وأما بعده
فيقال باللفظ الغيبة وانظروا في
الاستئذان عند البخاري بعد
أن ساق حديث التمهيد قال
وهو بين ظهرانيها فاقض قلنا
السلام على النبي كذا وقع
في البخاري وأخرجه أبو عوانة
في صحيحه والسراج والجوزقي
وأبو نعيم الإصفهاني والبيهقي
من طرق متعددة إلى أبي نعيم
شيخ البخاري فيه بلفظ فاقض
قلنا السلام على النبي قال
السبكي في شرح المنهاج إن صح
هذا عن الصحابة دل على أن

عليهم رواه ابن ماجه وقد صح عن عمرانه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد ولم يعبدوا
وكذلك عثمان وروى عن علي بن قولة رضي الله عنهم حديث سهل بن سعد في أسناده
عبد الحميد بن سليمان وهو ضعف قولنا يصلون بكم لفظ البخاري يصلون أكم باللام التي
للتدليل والمراد الائمة قوله فان أصابوا فاصبكم أي ثواب صلاتكم قوله ولهم هذه
اللفظة ليست في البخاري وهي في مسند أحمد والمراد أن لهم ثواب صلاتهم وزعم
ابن بطلان أن المراد بالاصابة هنا اصابة الوقت واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا
أعلمكم تدركون أقواما يصلون الصلاة غير وقتها فإذا أدركتهم فموا في بيوتكم في
الوقت ثم صلوا معهم واجعلوا هاجمة وهو حديث حسن أخرجه الترمذي وغيره قال
فالتقدير على هذا فان أصابوا الوقت وان أخطوا الوقت فلكم يعني الصلاة التي في
الوقت وأجاب عنه الحافظ بأن زيادة لهم كافي رواية أحمد تدل على أن المراد صلاتهم
معهم لا عند الانفراد وكذلك أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مسنديهما وكذلك
أخرج هذه الزيادة ابن حبان من حديث أبي هريرة وأبو داود من حديث عقبة بن عامر
مرفوعا باللفظ من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم وفي رواية لا حديث في هذا الحديث
فان صلوا الصلاة فواتوا الركون والصدوق نهى لكم ولهم قال في الفتح نهذا بين
أن المراد ما هو أهم من أصابة الوقت قال ابن المنذر هذا الحديث يرد على من زعم أن
صلاة الامام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه قوله وان أخطوا أي أارة كبوا
الخطيئة ولم يرد الخطأ القابل للعدول لأنه لا ثم فيه قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف
البر والفاخر واستدله بالبغي على أنه يصح صلاة المأمومين إذا كان امامهم محمدا
وعليه الافة قال في الفتح واستدله غيره على أهم من ذلك وهو صحة الاقتحام من يحل
بشيء من الصلاة وكما كان وغيره إذا أتم المأموم وهو وجه لا شافعية بشرط أن يكون
الامام هو الخليفة أو نائبه والاصح عندهم صحة الاقتداء لأن علم أنه ترك واجبا
بمنهم من استدله على الجواز مطلقا وهو الظاهر من الحديث وبزيده ما رواه المصنف
عن الثلاثة الخلفاء رضي الله عنهم قيل إن الامام ضامن قد قدمنا الكلام على حديث أبي
هريرة وعلى معنى الضمان في باب الاذان قوله وان أساء فعله فيه ان الامام اذا كان
مسما كان يدخل في الصلاة بخلافه كركن أو شرط عدانته أو لا شيء على المؤمنين
من أساءته

• (باب حكم الامام اذا ذكرانه محدث أو خرج لحديث سبعة وغير ذلك) •

(عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر ثم أوما إليهم أن مكانكم
ثم دخل ثم خرج وأسس بقطر فضلى بهم فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر وإن كنت
جنبيا رواه أحمد وأبو داود وقال رواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد بن النعمان عن النبي صلى

الخطاب في السلام بعد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم غير
واجب فيقال السلام على النبي
قال في الفتح قد صح بلار ب وقد

وجدت له متابعا قال عبد الرزاق أخبرني ابن جريح أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله
عليه وآله وسلم على السلام عليكم أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي هذا اسناد صحيح وأما ما روى سعيد بن منصور من

طريق أبي عبد الله عن ابن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمهم التشميد فذكره قال فقال ابن عباس
إنما كنا نقول السلام عليكم أيها النبي إذ كان حينما قال ابن مسعود هكذا ٥٣

بحسبنا وإن ابن مسعود لم يرجع
إليه لكن رواية أبي معمر التي
فيها ألفاظ قبض قلنا السلام على
التي أصح لأن أبا عبد الله يسمع
من أبيه فالاستاذ أنه مع ذلك
ضعفنا انتهى وفي هذا ردنا فإله
بعض أهل العرفان أن المصنفين
لما استفتحوا باب الملبكوت
بالنجات أذن لهم بالدخول في
حرم الحلي الذي لا يموت فقوت
أعنيهم بالمساجدة فنهوا على أن
ذلك بواسطة بني الرجة وبركة
متابعة فالتفتوا فإذا الحبيب في
حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه
فأقبل السلام عليه أي أبا الذي
انتهى هكذا في الفتح قال
البيضاوي أمرهم أن يقرروه
بالسلام عليه أشرفه ومزيد
حقه عليهم ثم علمهم أن يتخصوا
أنفسهم أولا لأن الرقعة بها
أهم من أمرهم بتعليم السلام
على الصالحين إعلامه بأن
الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون
شاملا لهم انتهى (السلام)
الذي وجهه إلىهم السالفة من
الصالحين وجوز النوى حذف
اللام من السلام في الوضعين
قال والأشياء أفضل وهو الموجود
في روایات الصحیحین انتهى
وقد بقي الحافظ الفتح بأنه لم يقع
في شيء من طرق حديث ابن
مسعود بحذف اللام وإنما
اختلف في ذلك حديث ابن
عباس وهو من أفراد مسلم

الله عليه وسلم قال فذكر غيرهم أوما إلى القوم أن اجلسوا وذهب فاعتدل وعن عمرو بن
ميجون قال إن أبا عبد الله ما بين وبين عمر غداة أصيب الأعمى عبد الله بن عباس فهاجر إلا أن
كبر فسمعته يقول لتأني أوالكافي الكلب حين طعمته وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف
فقدمه فبصق بهم صلاة خنيقة مختصر من البخاري وعن أبي زرقة قال صلى على رضى
الله عنه ذات يوم فرفف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف رواء سعيد في منته وقال
اجد بن حنبل أن اختلف الامام فقدمه استخلف عمرو على وانصلا وحدا فاقدم طعن
معاوية وصلى الناس وحدا ثم حيث طعن انما وصلاتهم حديث أبي بكره قال
الحافظ اختلف في وصله وارساله وفي الباب عن أنس عند الدارقطني واختلف في وصله
وارساله كما اختلف في وصله حديث أبي بكره وارساله وعن علي عند أحمد والبخاري
والطبراني في الاوسط وفيه ابن لهيعة وعن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا عند أبي داود ومالك وعن أبي هريرة عند ابن ماجه قال الحافظ وفي اسناده نظر
وعن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا عند أبي داود وكذا في المصنف
والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بالفاظ ليس فيها ذلك كان بعد الدخول
في الصلاة وفي بعض النسخ شرح بأن ذلك كان قبيل التكبير كما تقدم قال في الفتح يمكن
الجمع بين رواية الصحيحين وغيرهما بأن يجعل قوله فذكر في رواية أبي داود وغيره على
أراد أن يكبر أو بأنهم ما وقع أنما كان تقدم عن ابن حبان وذكره أيضا القاضي عياض
والقرطبي وقال النووي إنه لا يظهر فإن ثبت ذلك والافاض في الصحيحين أصح قوله ثم أوما
أي أشار ورواية البخاري فيقال لنا فتح محل رواية البخاري على إطلاق القول على
التعليل ويمكن أن يكون جمع بين السلام والاشارة قوله أن مكانكم منصوب انتهى
محذوف هو فاعله والتقدير الزموا مكانكم قوله وما به يقطر أي من ماء الغسل قوله
فصل بهم في رواية للبخاري فصلنا معهم وفيه جواز الخلط الكثير بين الإقامة والدخول
في الصلاة قوله إنما أنا بشر قد تقدم الكلام على مثل هذا المصير قوله وإني كنت جنبا
فيه دليل على جواز انصافه صلى الله عليه وسلم بالجنابة وعلى صدور التماس منه قوله عن
محمد هو ابن سيرين قوله أن اجلسوا هذا يدل على أنهم قد كانوا اصطقوا الصلاة قياما وقد
صرح بذلك البخاري عن أبي هريرة وافظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد
أقيمت الصلاة وقد عذلت الصفوف قوله وذهب في رواية لأبي داود فذهب والنسائي ثم يرجع
إلى بيته قوله فقدمه فصل بهم سبأ في حديث عمر مطولا في كتاب الوصايا وبأبي الكلام
عليه أن شاء الله تعالى وفيه جواز الاختلاف للامام عند عرض عذر يقتضي ذلك
لتقرر الرحابة لعمر على ذلك وعدم الانكار من أحد منهم فكان اجاعا وكذلك فعل
على وتقريرهم له على ذلك وإلى ذلك ذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي

(علينا) يريد به المصلين أنفسهم والحاضرين من الامام والمؤمنين والملائكة واستدله على استحباب البقاء بالنفس في الدعاء
وفي الترمذي معصومان حديث أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ذكر أحد فدعا له بذنبيه وصله في

مسألة (وعلى عباد الله الصالحين) القائلين بعبادتهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو محرم بعد خصوص قال الترمذي الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه ٥٤ الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا لا حرم هذا الفضل العظيم

وقال النسا كهاتي شبي المصلى أن يستحضر في هذا المجل جميع الملائكة والانباء والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده وفيه ان الجمع المحلى باللام للعموم وان لم يصيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرقات ألفاظ الكتاب والسنة والاستدلال بهذا فرد من افرادنا لمحض لا لاعتصام عليه انتهى وفيه خلاف عند أهل الأصول (فانكم اذا قلتموها) أى قوله وعلى عباد الله الصالحين وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وقوله اشهد الى آخره وانما قلعت للاهتمام بها لكونه أكرم عليهم عند الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاءهم مع ذلك فقلهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الحكم التي أوتينا صلى الله عليه وآله وسلم (صابت كل عبدة صالح في السماء والأرض)

وفي رواية مستدعة يحيى أو بين السماء والأرض والشك فيه من مستد أو لا فقدروا وغيره عن يحيى بلقطن من أهل السماء والأرض أخرجه الإجماع على وغيره (أنشد أن لا اله الا الله)

وما لك وفي قول الشافعي انه لا يجوز واستدل في الجرح بتركه صلى الله عليه وسلم الاستخلاف لما ذكرناه جنب وأجاب عن ذلك بأنه فعل ذلك ليدل على جواز الترك أو ذكر قبل دخولهم في الصلاة قال ولا قائل بهذا الا الشافعي انتهى وذهب أحمد بن حنبل الى التخيير كما روى عنه المصنف رحمه الله تعالى

(باب من أم قوما بكرهه) *

(عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة نارا والديار نأتيا بعد أن تقوته ورجل اعتد محجره رواه أبو داود وابن ماجه وقال فيه يعنى بعدما يقوته الوقت وعن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجوز صلاتهم أذانهم العبد الا بئ حتى يرجع واحرا أقابت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي) حديث عبد الله بن عمرو في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنس الا في ريب ضعفه الجمهور وحدث أى امامة انشرد بانراجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وقد ضعفه البيهقي قال النورى في الخلاصة والاربع هذا قول الترمذي انتهى وفي اسناده أبو غالب الراسي البصري صحيح الترمذي حديثه وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال النسائي ضعيف ووثقه الدارقطني وفي الباب عن أنس عند الترمذي بلنظا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجال أم قوما وهم له كارهون واحرا أقابت وزوجها عليها ساخط ورجلا سمع على الفلاح ثم لم يجب قال الترمذي حديث أنس لا يصح لانه قد روى عن الحسن بن النسي صلى الله عليه وسلم مراسلا وفي اسناده أيضا محمد بن القاسم الاسدي قال الترمذي تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ وضعفه حديث أنس هنا أيضا البيهقي وقال بعد ذكر رواية الحسن له عن أنس ليس بشئ تفرد به محمد بن القاسم الاسدي عن الفضل بن دلهم عنه ثم قال وروى عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك برفعه وفي الباب أيضا عن ابن عباس عنده ابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شيئا رجل أم قوما هم له كارهون واحرا أقابت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان قال العراقي واسناده حسن وعن طلبة عند الطبراني في الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل أم قوما هم له كارهون لم تجز صلاته أذنه وفي اسناده سليمان بن أيوب الطائي قال فيه أبو زرعة عامة أحاديثه لا يتابع عليها وقال الذهبي في الميزان صاحب منا كبر وقد وثق وعن أبي سعيد عند البيهقي بلنظ ثلاثة لا تجوز صلاتهم رؤسهم رجل أم قوما هم له كارهون الحديث قال البيهقي بعد ذكره وهذا اسناد ضعيف وعن سلمان عن عبد ابن أبي شيبه في المصنف بنحو حديث أبي امامة وهو من رواية القاسم بن زاذان أبي شيبه من رواية أبي عبيدة عن أبيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة

في حديث أبي موسى عنده مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا أن سنده ضعيف

وقد روى أودا ومن وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد أن لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لاشريك له وهذا ظاهر الوقت (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) بالإضافة الى الضمير ٥٥ وفي حديث ابن عباس عندهما سلم وأصحاب السنن

وأشهد أن محمدا رسول الله بالإضافة الى الظاهر وهو الذي رجع الشنخا الراعي والنوى وان الاضافة للضمير لا تنكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا قال الترمذي حديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه وهو أصح حديث روى في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد وقال البراءة ما شئت عن أصح حديث في التشهد قال هو عندى حديث ابن مسعود وروى عن عتيق وعشر من طريقه ثم روى أكثرها قال ولا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أساس ولا أشهر رجلا انتهى قال الحافظ في الفتح ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك ومن جزم بذلك بغوى في شرح السنة ومن مر بجهالة أنه متفق عليه دون غيره وإن الرأفة عنه من الثقات لم يحتفظوا في أنسابه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلقاه فروى المعاصري عنه قال أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقتنمته كلمة وفي رواية

مخيرة عن سلمان ولم يجمع منه وأحاديث الباب يقوى بعضها به فادنى من ذلك لا يستدل به على تحريم أن يكون الرجل عالما بالتدوير بكرهونه وبدل على التحريم نفي قبول الصلاة وانما لا تجوز أن أذان المصلين وأن الفاعل لذلك وقد ذهب الى التحريم قوم والى الكراهة آخرون وقد روى العراقي ذلك عن علي بن أبي طالب والاسود بن هلال وعبد الله بن الحر البصري وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي فأما الكراهة لغوية فلا يبرها فيهم وقد يروى أيضا بأن يكون الكراهة من أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثني والثلاثة إذا كان المؤمنون جمعا كثيرا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة وحمل الشافعي الحديث على إمام غير الوالي لأن الغالب كراهة ولادة لاضر وظاهر الحديث عدم الفرق والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالي في الإسماء لو كان الأقل من أهل الدين بكرهونه فالنظر إليهم قوله يدجل اعتبه محتره أي اتخذته معتبة عبد الله بعد اعتقاده وذلك بأن يعقده ثم يكتمه ذلك ويسمعه له يقال اعتبه منه اتخذته عبدا قوله لا تجوز وصلاهم أذانهم أي لا ترتفع الى السماء وهو كناية عن عدم القبول كما هو مصرح به في حديث ابن عمر وغيره قوله العبد الا بقرعة ان العبد الا بقرعة لا تقبل له صلاة حتى يرجع من أباقه الى سيده وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم أذكر أن العبد لم يقبل له صلاة وروى القول بذلك عن أبي هريرة وقد أورد المازري وتبعه القاضي عياض حديث جرير بن عبد الله المستعمل للأباني فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها وشبهه بالصلاة على غيرها وقد تنكر ابن الصلاح ذلك على المازري والقاضي وقال أن ذلك جازي غير المستعمل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة وقد قدمنا البحث عن هذا في مواضع قوله وامرأة الخ فيه ان غضاب المرأة لزوجهما حتى ميت - اخطأ عليها من الكبار وهذا إذا كان غضبه عليها بحق وفي الصحاح من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأت به فغضبنا عليه الملائكة حتى تصبح ولعل التأويل المذكور في عدم قبول صلاة العبد يجرى في صلاة المرأة المذكورة

* (ابواب موقف الامام والمأموم واحكام الصلوة) *

* (باب وقوف الواحد من بين الامام والاثني فصاعدا خلفه) *

(عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فثبت فقامت عن يساره فأتى فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب في قصه ما خلفه فصلى بنا في ثوب واحد خالفا بين طرفيه رواه احمد وفي رواية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فثبت فقامت عن يساره وأخذ بيدي فأدري حتى أفادني عن يمينه ثم جاء جابر بن صهر فسلم

أبي هريرة عن علي بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد وكنت بين كسبه ولا بين أي شية غيره عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقد وافق على هذا لفظ أبو سعيد الخدري وسأله

وأمره أن يجعله الناس ولم ينقل ذلك فيه دليل على مزيته وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس ولفظه عند الجماعة الإخباري كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل التحيات المباركات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أمهد أن لا لاله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رويت أحاديث في التتمه مختلفة فكان هذا أحب الى لانه أكملها وقال في موضع آخر وقد سئل عن اختياره التتمه ابن عباس لما سأله واما وكان عند راجع أكثر نظام من غيره فاخذت غيره معتمد بن يأخذ غيره مما خرج ورجم بعضهم لكونه مناسبا للفظ القرآن في قوله اعالى التحية من عند الله مباركة طيبة ورجح الاخذ به الكوفي أخذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الآخر وقد اختار ما لم يأخذه غيره وهو على ما لم يروى فيكون رجحا واجازا ولفظه عند الطحاوي من عبد الرحمن بن عبد القاري انه جمع عن ابن الخطاب بعلم الناس انهم يدعون النبي المصطفى ويقولون

التي بان لله الزا كان الطبيب الاموات لله السلام عليه الى قوله ان محمد اعبده ورسوله وتعقب بانه مولى
موقوف فلا يلحق بالرفوع واوجب بان ابن مردويه رواه في كتاب النظم لمرفوعا بالجملة فندروى عن جماعة من الصحابة

حدثنا الترمذي عن ابن عمر عن أبي داود الطيالسي في الصحيحين عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل والنظير كان رسول الله ٥٧ صلى الله عليه وآله وسلم بعانا التمسك بما

يعلمنا السورة من القرآن بسم الله والله التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم أبو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم أبو موسى الأشعري عند مسلم وأبي داود والنسائي ومنهم إمام الفارسي عند البراءة في الفتح ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك وقبل جماعة من العلماء الاتساق على جواز التشهد بكل مائت لكن كلام الطحاوي يشترط أن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهدهما بن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح وعن المالكية أن التشهد مطلقا غير واجب والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض بخلاف ما وجدناهم في كتب شيخنا القمي وقال الشافعي هو فرض انتهى ورواه حديث الساب مابين حصي ومدني وقيه التحديث والاختيار والعنونة وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن

مولى سليمان أخرجه الجماعة قال قال ابن جرير أخبرني زياد بن قزعة مولى لعبد القيس أخبرني أنه سمع عكرمة قال قال ابن عباس فذكره وزياد هو ابن سعد الخراساني أخرجه الجماعة وقزعة وثقه أبو زرعة فوالله هذا الإسناد ثقات قوله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الروايات إن جسدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الصلاة وسأني والحديث يدلان على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن عيته وموقف المرأة خلفه وانهم الاتصاف مع الرجال والعلة في ذلك ما يحكي من الاقتناع فلو خالفت أجزأت صلاتها بعد الجهر وعندها الحنفية نفسها صلاة الرجل دون المرأة قال في الفتح وهو عجيب وفي وجهه ضعف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود آخرهم من حيث آخرهن الله والامر لا وجوب فإذا حاذت الرجل فحدث صلاة الرجل لا تشرط ما أمر به من تأخيرها قال وحكاية هذا انفعي عن جوابه وذهبت الهادوية إلى فساد صلاتها إذا مضت مع الرجال وفساد صلاة من خلفها وفساد صلاتهم في صفتها إن علوا بكونهم في صفهم ومن الأدلة الدالة على أن المرأة تنف وحدها حديث أنس الثقيني عليه بالنظر صليت أنا وبني في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سلمة خلفنا وفي الفتاوى في التيمم خلفه والجمهور من روائسنا أخرجه ابن عبد البر عن عائشة مرفوعا بالنظر المرأة وحدها صفت قال ابن عبد البر هو موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي عن المسعودي عن ابن أبي مليكة عن عائشة قال وهذا لا يعرف إلا بمسجل (وعن الأسود بن يزيد قال سألت أنا عن علقمة عن ابن مسعود بالهجرة قال فقام الظهور ليصلي فتمت خلفه فأخبرني ويدعي ثم جعل أحدهما عن عيته والآخر عن يساره فصدناهما واحدا قال ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي في الحديث في أسناده هرون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم قال أبو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود انتهى وقد أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي موقوفا على ابن مسعود وذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعي أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ لأنه إنما علم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مكة وفيها التطبيق وأحكام أخرى الآن متروكة وهذا المنك من جملتها فإلزام النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة تركه على فرض عدم علم التاريخ لا ينتقض هذا الحديث لمعارضه الأحاديث المتقدمة في أول الباب وقد وافق ابن مسعود على وقوف الاثنين عن عين الأمام يساره أبو حنيفة وبعض الكونيين ومن أتاهم ما رواه أبو داود عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال وسطوا الأمام وسدوا الخلل وسأني وهو محتمل أن يكون المراد جعله موقوفا لوسط الصف الذي تصنون خلفه ومحتمل أن يكون من قولهم

٨ قيل ث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعوني (الصلاة) أي في آخرها بعد انتهائهم قبل السلام وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعا إذا شهد أحدكم لم يقبل وفيه

نعين هذه الاستعاذة بعد الشراخ من التثنية فليكون سابقا على غيره من الادعية وما ورد الاذن فيه ان المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة قبل السلام ٥٨ (اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر) فيه رد على من أنكروه (وأعوذ

بك من فتنة) قال أهل اللغة هي الامتحان والاختبار قال عياض واستمع الهائي العرف لكثرت ما يصره ويطلق على القتل والاحراق والتسبيح غير ذلك (المسيح الدجال) قديم الدجال ليعتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل الخطاطبي به اكثر فخلطه الباطل بالحق أو من دجل كذب والدجال الكذاب والمسيح فعل بمعنى مفعول لان احدي عينيه مملوءة ولانه يصح الارض أي يقطعها في أيام معدودة فهو بمعنى فاعل أولان الخير مسيح منه فهو مسيح الضلال وقيل غير ذلك قال في الفتح وذو شيخنا محمد الدين الشيرازي صاحب القاموس انه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك اثنين فلا أوردها في شرح المشارق انتهى (وأعوذ بك من فتنة الخبياء) ما يعرض للانسان مدة حياته من الاثتان أي الاشياء بالذنب والشهوات والجهالات وأعظامها والعباد بالله أمر الخائفة عند الموت قاله ابن دقيق العيد (و) فتنة (المعان) ما يفتن به عند الموت في أمر الخائفة أعاد الله من ذلك أضيق اليه اقربها منه أو فتنة القبر ولا تكرر اربع قوله أولا عذاب القبر لان العذاب مر تب على الفتنة والسبب غير

فلان واسطة قومه أي خيارهم ومحمّل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصف فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر ومع الاحتمال لا ينقض الاستدلال وادباضه وهو جواز الظاهر بالاجماع لان ابن مسعود بن معمره انما قالوا بوسط الامام في الثلاثة لا فإزاء عليهم في فتنة فخلقهم وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثلاثة وأكرهتهم

* (باب وفوف الامام تلقا وسط الصف رقب اولي الاحلام والنهي منه) *

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل رواه أبو داود وعن أبي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح منا كبنا في الصلاة ويقول استموا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن ابن مسعود وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم أولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وياكم وهي شيات الاسواق رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحب أن يليه المهاجرون والانصار باخذوا عنه رواه أحمد وابن ماجه حديث أبي هريرة سكن عنه أبو داود والمنذري وهو من طريق جعفر بن مسافر شيخ أبي داود قال السائق صالح وفي اسنا يحيى بن بشير ابن خلاد عن أمه واسمها أمة الواحد ويحيى بن مسعود رآه مجعولة وحديث أبي مسعود أخرجه أيضا أبو داود وحديث ابن مسعود قال الترمذي حسن غريب وقال الدارقطني ندر به خالد بن مهران الخداعي عن أبي معشر زياد بن كليب وقال ابن سيد الناس انه صحيح الثقة رواه وكثرة الشواهد له قال وذلك حكم مسلم بصحته وأما غرابته فليست تناقض الصحة في بعض الاحيان وأما حديث أنس فأخرجه أيضا الترمذي ولم يذكره اسنادا والنسائي ورجال اسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح وفي الباب عن أبي بن كعب عند أحمد من حديث قيس بن عباد قال قدمت المدينة للاقاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما كان بينهم رجل انقاء أحب الي من أبي بن كعب فأقيمت الصلاة فخرج عزم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمقت في الصف الاول فخرج رجل فظفر في وجهه القوم ففرقهم غيرة فحان في وقام في مكان في ساعة صلاتي فلما صلى قال يا بني لا يسؤلك الله اني لم أت الذي أنبت بجهالة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا كوفوا في الصف الذي يليني واني نظرت في وجهه القوم ففرقتم غيرة ثم حدث غارأب الرجال فتحت أعناقها إلى شيء متوحها اليه قال فعبعته يقول هؤلاء أهل العقدة ورب الكعبة الا لاعايم آسى ولكن آسى على من يهلكون من المسلمين واذا هو آتى يعني ابن كعب هذا الظاهر أحمد وقد أخرج الحديث أيضا النسائي وابن خزيمة في صحيحه ومختب بفتح الميم وتأمين مثنائيين بينهم ما هو له أي مدت وأهل العقدة بضم العين المهملة وسكون

السبب وقيل فتنة الحيا الا لا مع زوال الصبر وفتنة الممات السؤال في التبرع بالحياة وهو من العام القاف بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخل تحت فتنة الحيا وأخرج الحاكم الترمذي في نوادر

الاصول عن سفيان الثوري ان الميت اذا سئل عن ذلك تراه له الشيطان يشترى نفسه ان تاركك فلهذا ورد سؤال
التثبت له حين يسئل ثم اخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون ٥٩ اذا وضع الميت في القبر ان يقولوا اللهم

اعظم من الشيطان (اللهم اني
أعوذ بك من التمام) أي ما يأتي به
الانسان وهو الاثم نفسه وضمها
للمصدر وموضع الاسم (و) أعوذ
بك من (المغرم) أي الدين فيما
لا يجوز زاوله يجوز ثم يخرج عن
أدائه فاما حين احتاجه وهو
قادر على أدائه فلا استعاذته منه
والاول حق الله والثاني حق
العباد قال القرطبي قد شبه في
الحديث على الضرر واللاحق
من المغرم (فقال له) أي النبي
صلى الله عليه وآله وسلم (فأقول)
وعند النسائي ان السائل
عائشة ونظما فقلت يا رسول
الله (ما أكثر) بفتح الراء على
التعجب (ما تستعين من المغرم
فقال) صلى الله عليه وآله وسلم
(ان الرجل اذا غرم) بكسر الراء
(حدث فكذب) بان يتخفى في
في وفاء ما عليه ولم يقبه فيه
كاذبا واذل كذب مخفية (ووعده
فاخاف) كاف قال صاحب
الدين أو فبكذب في يوم كذا
لم يوف فيه صرحنا بالوعده
والكذب والخلف من صفات
المنافقين قال في الفتح والمراد ان
ذلك شأن من يستدين غالبا
انتهى وهذا الدعاء صدر عنه

صلى الله عليه وآله وسلم على
سبيل التعليم لامته والانها وصل
الله عليه وآله وسلم معصوم
من ذلك أو أنه سلك به طريق
التواضع وظهر العبودية والزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك تحصل
الحسينات ورفع الدرجات وفي الحديث القديس جامع والاشياور رواية تاتبي عن تاتبي عن حماد بن عمارين حماد

النافر يد البعثة المعقودة للولاية وعن سمر عند الطبراني في الكبير ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليقم الاعراب خلف المهاجرين والانصار ليقدموا بهم في الصلاة وهو من
رواية الحسن عن سمر وعن البراء اشار اليه الترمذي وعن ابن عباس عند الدارقطني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدم في الصف الاول اعرابي ولا عجمي ولا غلام
يحتلم وفي اسناده لم يثبت بن أبي سليم وهو ضعيف قوله وسطوا الامام فيه مشروعية جعل
الامام مقابلا لوسط الصف وهو أحد الاحتمالات التي يحتملها الحديث وقد تقدمت
قوله وسدوا الخلل قال المذري هو بفتح الخاء المجهمة واللام وهو ما بين الاثنين من
الانساع وسبأ في ذكرها هي المحكمة في ذلك في باب الحث على تسوية الصفوف قوله
فتختلف ألوهيتكم لان مخالفة الصفوف مخالفة الطواهر واختلاف الطواهر سبب
لاختلاف البواطن قوله ليليني قال النووي هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير
يا قبل النون ويجوز ان ثبت الياء مع تشديد النون على التوكيد واللام في أوله للام الامر
المكسورة أي اقرب مني قولاً أووالاحلام والنهي قال ابن سبيل الناس الاحلام
والنهي معنى واحد والنهي يضم النون جمع شبهة بالضم أيضا وهي العقول لانها تنهى
عن الفحش قال أبو علي الفارسي يجوز أن يكون النهي مصدرًا كاهدى وأن يكون جمعا
كالظلم وقيل المراد بأولي الاحلام السالغون وأولي النهي العقلاء فعلى الاول يكون
العطف فيه من باب * فأنى قواها كذا وبنيها وهو ان ينزل بغير اللفظ منزلة تغاير المعنى
وهو كقوله الكلام وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل وقد روى عن عمرو بن
الخطاب انه كان اذا رأى صبياني الصف أخرجه عن زر بن حبیش وأى وائل مثل ذلك
وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع بالتقديم لانه الذي يتأق منه التبليغ
ويستخلف اذا احتجج الى استخلافه ويزوم بنبوته الامام اذا احتجج اليه قوله واما كم
وهيئات الاسواق بفتح الهاء واسكان الباء المثناة من تحت والثاني المجهمة أي
اختلاطها والمذازمة والخسومات وارتفاع الاصوات واللفظ والفن التي فيها والهوشة
النبته والاختلاط والمراد النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم
في الاسواق متدافعين متغايرين مختلفين في الذلوع والافعال قوله يجب أن يليه المهاجرون
والانصار وفي حديث أبي بن كعب وسمرية تقدم أهل العلم والفن
لباخذوا عن الامام وياخذ عنهم غيرهم لانهم أمس بضبط صفة الصلاة وفظلها
ونقلها وتبليغها

(باب موقف الصبيان والنساء من الرجال)

(عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
كان يسوي بين الاربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الاولى هي أطولهن

التواضع وظهر العبودية والزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك تحصل
الحسينات ورفع الدرجات وفي الحديث القديس جامع والاشياور رواية تاتبي عن تاتبي عن حماد بن عمارين حماد

ومدني آخرجه البخاري في الاستقراء وسلم في الامانة وكذا ابو داود والنسائي (عن ابى بكر الصديق رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ٦٠ (وسلم على دعاء أدعوه في صلاتي) أي في آخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام

(قال) له صلى الله عليه وآله وسلم (قل اللهم اني ظلت نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلمًا كثيرًا ولا يعترف الذنوب الا أنت) اقربا بالوجه دانية واستحلاب للمغفرة وهو كونه تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية فأنى على المستغفرين وفي ضمن شأنه عليهم بالاستغفار لروح الامربه كما قيل ان كل شئ أنفى الله على فاعله فهو امر به وكل شئ ثم فاعله فهو ناه عنه (فاغفر لي مغفرة) عظيمة لا يدرك كمها (من عندك) تتفضل بها على لا تسبب فيها بعمل ولا غيره قال ابن الجوزي المعنى هبني المغفرة فتلا وان لم يكن أهلاً لها بعلمي (وارحني) انك أنت الغفور الرحيم في هاتين الصفتين متبالة حسنة فاغفروا مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من جوامع الحكم ان فيه الاعتراف بغاية التصغير وهو كونه ظالمًا ظالمًا كثيرًا وطالب غايه الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الرحمة عن التارو الثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا كرم الاكرمين وفي هذا الحديث

لكي يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه أحمد ولا يداود عنه قال الأحمد ثم يكتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاعلم الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته وعن أنس ان جدته مديكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام فنهضته فأكل ثم قال قوموا فإصلي لكم فقامت الى حصى لينا قداسا وودمن طول ما لبس قميصته عبا فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت نازا اليقيم وراه وقامت البجوز زمن ورائها فاصلي لباركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجه وعن أنس قال صليت أنا واليقيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي خلفنا أم سليم رواه البخاري وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رواه الجماعة الا البخاري حديث أبي مالك سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسما مشهور من حوشب وقمعه قال قيل لبسوى بين الاربع ركعات في القراءة والقيام قد دمناني أبواب القراءة الكلام في ذلك مبسوطا قيل له لك يشرب أي يرجع الناس الى الصلاة ويقبلوا اليها قولاه ويجعل الرجال قدام الغلمان الخ فيه تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء هذا اذا كان الغلمان اثنين فصاعدا فان كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا يترد خاف الصف فله السجدة ويذل على ذلك حديث أنس المذكور في الباب فان التيمم لم ينف منفردا بل صف مع أنس وقال أحمد بن حنبل بكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الامام الا ان قد احتمل وأثبت وبلغ خمس عشرة سنة وقد تقدم عن عمرانه كان اذا رأى صبياني في الصف أخرجه وكذلك عن أبي رائل وزين حبيش وقيل عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي لا يعملوا منهم الصلاة أو فعا اليها ان جدته مديكة قال ابن عبد البر ان الضمير عائد الى اصحق بن عبد الله بن أبي طلحة الراوي للحديث عن أنس فهو جده اصحق لا جده أنس وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الانصاري وهي أم أنس بن مالك وقال غيره الضمير يعود على أنس بن مالك وهي جدته أم معواذ معها مديكة بنت مالك ويؤيد ما قاله ابن عبد البر ما أخرجه النسائي عن اصحق المذكور ان أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأن يا نبيها) يؤيده أيضا قوله في الرواية المذكورة في الباب وأمي خلفنا أم سليم وقيل انها جده اصحق أم أبيه وجده أنس أم أمه قال ابن رسلان وعلى هذا فلا اختلاف قوله فلاصلي لكم روى بكسر اللام وفتح الياء من أصل على في انه الام كى والفاء زائدة كافي زيد فغطا وروى بكسر اللام وحذف الياء بالجزم لكن أكثر ما يجزم بلام الامر الفعل المبني للفاعل اذا كان للغائب ظاهر نحو ليلنق ذوسعتن من سعة أو ضعي نحو مره ولم اجمعها وأقل منه أن يكون مسندا الى ضمير المتكلم نحو ولتصل خطاياكم ومثله ما في الحديث

استصحب طلب التعليم من العالم خصوصاً في الدعوات المطلوب فيها جوامع الحكم قال في الفتح ولم يصرح في هذا الحديث بتعيين محله وقال ابن دقيق العيد هذا يقتضي الامر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محله وله

يترج كونه بعد التثم لم يظهر والعناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المثل ونازعه الفاكهاني في المال الأولى الجمع بينهما في الحديث المذكورين أي الصلوة والتثم وقال النووي استدل البخاري صحيح لان ٦٦ قوله في صلاتي يوم جمعة ما هو من مظانته

هذا الموضع ونعقب بأنه لا دليل له على دعوى الأولوية بل الدليل الصريح عام في أنه بعد التثم قبل السلام قال في الفتوح ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر عن ذلك عند قوله لما علمهم التثم ثم يتخير من الدعاء ما شاء ومن ثم أعقب المصنف بعني البخاري الترجمة بذلك انتهى وزاد هذا الحديث سوى طريقه مصر يون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعقبة والقول وأخرجه البخاري أيضا في الدعوات وصححه مسلم والترمذي وابن ماجه وأخرجه النسائي في الصلاة زاد أبو ذر في نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند السكك (حديث ابن مسعود في التثم تقدم قريبا وقال في هذه الرواية بعد قوله وانتهى ابن ماجه بعده ورواه ثم يتخير) ولا ابن عساكر ثم يتخير (من الدعاء أعجبه إليه) قال ابن ربيع ليس الخبير في أحاديثي يدل على عدم وجوبه فقد يكون أصل الشيء واجبا ويقع التخير في وصفه وقال ابن المنبر قوله ثم يتخير وإن كانت بصيغة الأمر لكن كثير ما ترد للشدب انتهى وادعى بعضهم الاجماع على عدم الوجوب قال في الفتوح وفيه نظر فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن

الحديث وأقل من ذلك خبير الخطاب كقوله في ذلك فلهن حوا بشاء الخطاب واللام في قوله أصاكم للتعليل وليس المراد الأصل في التعليك وتبليغكم ما أمرني به ربي وليس فيه تشريك في العبادة فهو خدمته جوار أن يكون معنية صلاته مريدا للتعليم فإنه عبادة أخرى ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي قتادة قال جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال لي أصلي لكم وما أريد الصلاة وبوب له البخاري باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم قوله فنقصته بالاضاد المفتوحة والهاء المهملة وهو الرش كما قال الجوهرى وقيل هو الغسل قوله وقت أنا والعينين وراه وهو ضمرة بن أبي شعيرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جد حسين بن عبد الله بن ضمرة وفيه أن الصبي يسد الخناج والله ذهب الجهور ومن أهل البيت وغيرهم وذهب أبو طالب والمؤيد بالله في أحد قوله أنه لا يسد إذ ليس بمصل حقيقة وأجاب المهدي عن الحديث في البحر بأنه يحتمل بلوغ التيمم فاستحب الاسم وفيه أن الظاهر من البيت الصغير فلا يصار إلى خلافه إلا بدليل ويؤيد ما ذهب إليه الجهور ورجحه صلى الله عليه وسلم لابن عباس من جهة اليسار إلى جهة العين وصلاته معه وهو صبي وأما ما تقدم من جعله صلى الله عليه وآله وسلم للغان صفاء بعد الرجال فعلم لا يدل على فساد خلافه قوله خير صفوف الرجال أولها وفيه التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال وأنه خيرها لما فيه من أحرار الفضيلة وقد ورد في الترغيب فيه أحاديث كثيرة ساق ذكر بعضها قوله وشرها آخرها إنما كان شرها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول قوله وخير صفوف النساء آخرها إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهن فإنه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وصماع كلامهم ولهذا كان شرها وفيه أن صلاة النساء صفة وفاجزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال أو منفردات وحدهن

(باب ما جاء في صلاة الرجل إذا ومن ركع وأحرم دون الصف ثم دخله)
(عن علي بن زياد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة فلهن حوا بشاء الخطاب واللام في قوله أصاكم للتعليل وليس المراد الأصل في التعليك وتبليغكم ما أمرني به ربي وليس فيه تشريك في العبادة فهو خدمته جوار أن يكون معنية صلاته مريدا للتعليم فإنه عبادة أخرى ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي قتادة قال جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال لي أصلي لكم وما أريد الصلاة وبوب له البخاري باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم قوله فنقصته بالاضاد المفتوحة والهاء المهملة وهو الرش كما قال الجوهرى وقيل هو الغسل قوله وقت أنا والعينين وراه وهو ضمرة بن أبي شعيرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جد حسين بن عبد الله بن ضمرة وفيه أن الصبي يسد الخناج والله ذهب الجهور ومن أهل البيت وغيرهم وذهب أبو طالب والمؤيد بالله في أحد قوله أنه لا يسد إذ ليس بمصل حقيقة وأجاب المهدي عن الحديث في البحر بأنه يحتمل بلوغ التيمم فاستحب الاسم وفيه أن الظاهر من البيت الصغير فلا يصار إلى خلافه إلا بدليل ويؤيد ما ذهب إليه الجهور ورجحه صلى الله عليه وسلم لابن عباس من جهة اليسار إلى جهة العين وصلاته معه وهو صبي وأما ما تقدم من جعله صلى الله عليه وآله وسلم للغان صفاء بعد الرجال فعلم لا يدل على فساد خلافه قوله خير صفوف الرجال أولها وفيه التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال وأنه خيرها لما فيه من أحرار الفضيلة وقد ورد في الترغيب فيه أحاديث كثيرة ساق ذكر بعضها قوله وشرها آخرها إنما كان شرها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول قوله وخير صفوف النساء آخرها إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهن فإنه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وصماع كلامهم ولهذا كان شرها وفيه أن صلاة النساء صفة وفاجزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال أو منفردات وحدهن

طاوس ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث أبي هريرة وذلك أنه سأل ابنه هل فاتها بعد التثم بد قال لا فأمره أن يعيد الصلاة به قال بعض أهل الظاهر وأطرف ابن حزم فقال بوجوبها في التثم الأول أيضا وقال ابن المنبر

لولا حديث ابن مسعود ثم يتخير من الدعاء لقلت بوجوهها وقد قال الشافعي أيضا وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا التشهد وادعى أبو الطيب الطبري ٦٢ من اتباعه والطحاوي وآخرون أنه لم يسبق إلى ذلك (فيدعو) زاد أبو داود

به وللشافعي فليدعه ولا يحق يتخير من الدعاء ما أحب وللجائز في الدعوات من التشاء ما شاء ونحوه - لم يلقظ من المسئلة واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة قال ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاوس وأبو حنيفة فقالوا لا يدعوا في الصلاة إلا بما وجد في القرآن كذا أطلق وهو من تبعه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعوا في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان مأثورا قال قائلهم والمأثور أعمن أن يكون مأثورا أو غير مأثور فليس نظائر حديث الباب يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعوا في الصلاة إلا بأمر الآخرة واستغنى بعض الشافعية ما يقيح من أمر الدنيا ما أراد الفاضل من اللفظ فعمله والافلاحت ان الدعاء بالأمور الخيرية مطلقا لا يجوز انتهى قال التستلاني وهذا الاستفتاء ذكره أبو عبد الله الأبهني وعبارته واستغنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء أدب كقولهم اللهم أعطني أمرا أجيبه هم كذا ثم يذكر أوصاف أعضائها انتهى وقال ابن المذير

الله عليه وسلم من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ يدي فحرقني حتى جعلني خذا من رواه (أحمد) حديث علي بن شيبان روى الأثرم عن أحمد أنه قال حديث حسن قال ابن سيرين الناس رواه ثقات معروفون وهو من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه وعبد الرحمن قال فيه ابن حزم ومات - لم أحدا ما به بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن ابن بدر وهذا ليس بوجه انتهى وقد روى عنه أيضا ابنه محمد وعليه بن عبد الرحمن بن رباب وثقة ابن حبان وروى له أبو داود وابن ماجه وبشمه الحديث علي بن شيبان ما أخرجه ابن حبان عن طلق مرفوعا لصلاة للمنفرد خلف الصف وحديث وابصة بن معبد أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وحسنه الترمذي وقال ابن عبد البر أنه مضطرب الإسناد ولا يلتزمه جماعة من أهل الحديث وقال ابن سيرين الناس ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضره وبين ذلك في شرح الترمذي له وأطال وأطال وحديث أبي بكر أخرجه أيضا ابن حبان وحديث ابن عباس هو إحدى الروايات التي وردت في صفة دخوله مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل في الليلة التي بات فيها عند خاتمة ميمنة والذي في الصحيحين وغيرهما أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه وقد اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده وثقات طائفة لا يجوز ولا يصح ومن قال بذلك الغضبي والحسن بن صالح وأحمد وإسحق وحماد وابن أبي ليلى وكيع وأجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وفريق آخرون في ذلك فأروا على الرجل الاعادة دون المرأة وتساكنوا بعهد الصحة يتحدث علي بن شيبان وابصة بن معبد المذكورين وتساكنوا بالصحة يتحدث أبي بكر قالوا لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة فيحصل الأمر بالاعادة على جهة التمدد بالغة في المحافظة على الأولى ومن جملته ما تكواه حديث ابن عباس وجابر إذا جهل كل واحد منهما فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤتميه وحده فأدار كل واحد منهما ما حتى جعله عن يمينه قالوا فقد صار كل واحد منهم ما خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الإدارة وهو يتكلم غير مفيد لاهم مطلوب لأن المداوم من اليسار إلى اليمين لا يسمى صليا خلف الصف وإنما هو متصل عن اليمين ومن مقتضاكم ما روى عن الشافعي أنه كان يضعف حديث وابصة ويقول لو ثبت لقلت به ويحجب عنه بان البيهقي وهو من أصحابه قد أجاب عنه فقال الخبر المذكور ثابت قبل الأولى الجمع بين أحاديث الباب يحصل عدم الأمر بالاعادة على من فعل ذلك بعد ذلك مع خشية الذنوب ولو انضم إلى الصف وأحاديث الاعادة على من فعل ذلك الغير عذر وقيل من لم يعلم ما في إتياء الركوع على تلك الحال من النهي فلا إعادة عليه كما في حديث أبي بكر لأن النهي عن ذلك لم يكن تقدم ومن علم بالنهي وفعل بعض الصلاة أو كلها خلف الصف لم يمتنع الاعادة قال ابن سيرين الناس ولا بعد حكم التبرع في الركوع خلف الصف حكم

الدعاء بأمر والدنيا في الصلاة خطر وذلك أنه قد تنبئ عليه الدنيا الجائزة لمختورة ويدعو بالمختورة الصلاة فيكون عاصيا - تكلم في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر ألا ترى أن العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على

عالم يحن فظنه بالجلال قد على الحيا كمال باطلات صلاته وتغير الحظوظ الحائرة من المهرمة عسر جدا فالاصواب أن لا يدعوا
بديناه الأعلى ثقت من الجواز انتهى واستدل الحنفية بقوله صلى الله عليه ٦٣ وآله وسلم أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء

من كلام الناس وأجيب بقوله
صلى الله عليه وآله وسلم سلوا الله
حوا وتحكموا حتى الشئع لنعالمكم
والملح قد وردكم وقد ورد فيها
يقال بعد التشهد أحياناً من
أحسنهم أمارواه سعيد بن منصور
وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق
عمر بن سعد قال كان عبد الله
يعني ابن مسعود يعلمنا التشهد
في الصلاة ثم يقول إذا فرغ
أحدكم من التشهد فقل اللهم
انى أألك من الطير كذا ما علمت
منه وما لم أعلم وأعوذ بك من
الشركاء ما علمت منه وما لم أعلم
اللهم انى أسألك من خير ما سألت
به عبادك الصالحون وأعوذ بك
من شر ما سئلت به عبادك
الصالحون ربنا أتنا في الدنيا
حسنة الآخرة قال ويقول لا بدع
نبي ولا صالح نبى إلا دخل في هذا
الدعاء وهذا من المأثور غير
مرفوع وليس هو مأثور في
القرآن وقد استدل البيهقي
بحدوث الباب المتفق عليه
وبحديث أبي هريرة رفعه إذا
فرغ أحدكم من التشهد فقل أعوذ
بالله الحديث وفي آخره ثم لا بدع
لنفسه بما لله وأهل الحديث
في مسلم وهذه الزيادة صحيحة
لأنها من الطرق التي أخرجها
مسلم عن أنتم سلمة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى

الصلاة كلها خلفه فهذا أحد بن حنبل يرى أن صلاة المنذر دخلت في الصف باطله ويرى
أن الركوع دون الصف جائز قال وقد اختلف السلف في الركوع دون الصف فرخص
فيه زيد بن ثابت وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب وروى عن سعيد بن جبير وأبي
سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن جريح ومعهما أنهم فعلوا ذلك وقال الزهري إن كان قريبا
من الصف فعلى وإن كان بعيدا لم يفعل وبه قال الأوزاعي انتهى قال الحافظ في التلخيص
اختلف في معنى قوله ولا تعتدوا قيل نهاه عن العود إلى الأحرار خارج الصف وإن كرر هذا
ابن حبان وقال أراد الاعتدال في إبطاء الجعي إلى الصلاة وقال ابن النعمان القاسمي تبعها
للهم بن أبي مسرة معناه لا تعتدوا في دخول الصف وأنت راكع فانها كشمة اليهائم
ويؤيده رواية جابر بن سلمة في مصنفه عن الأعمش عن الحسن بن أبي بكرة أنه دخل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلعب وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما
انصرف التلى صلى الله عليه وسلم قال أيكم دخل في الصف وهو راكع فقال أبو بكر أنا
فقال زائد الله حرصا ولا تهم وقال غيره بل معناه لا تعتدوا إلى أيمان الصلاة فسرعا واجت
بما رواه ابن السكن في صحيحه بلغة أقيمت الصلاة فانطأقت اسمي حتى دخلت في الصف
فلما قضى الصلاة قال من السامى أنفسا قال أبو بكر فقلت أنا فقال زائد الله حرصا
ولا تهم قال في التلخيص أيضا أنه روى الطبراني في الأوسط من حديث ابن الزبير
ما يعارض هذا الحديث فأخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريح عن عطاء بن
الزبير عن المنبر يقول إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يركع
را كعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء وقد رآه يصنع ذلك وقال تنرده
ابن وهب ولم يروه عنه غير حمله ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الاسناد انتهى وقد
اختلف فعلى لم يجز منه ولا يروى عنه في الصف ما الذي يفعل فحكى عن أصبه في البوطى
أنه يقف منفردا ولا يجذب إلى نفسه أحد إلا أنه لو جذب إلى نفسه واحد القوت عليه
فضله الصف الأول ولا وقع الخلاف في الصف وبه هذا قال أبو الطيب الطبري وحكاها
عن مالك وقال أكثر أصحاب الشافعي وبه قالت الهادي أنه يجذب إلى نفسه واحدا
ويستحب للجدب أن يساعده ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة والخاضع ابتداءها
في ذلك وقد روى عن عطاء بن إبراهيم الضحى أن الداخل إلى الصلاة والصفوق قد استوت
واضات يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحد البقوم معه واستقع ذلك أحد واضح
ركزه الأوزاعي ومالك وقال بعضهم جذب الرجل في الصف ظم واستدل القائلون
بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة أنه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل صلى خلف الصف أي المصلين لا دخل في الصف أو جرت رجلا من الصف
أعد صلاته وفيه السرير بن أمييل وهو متروك وله طريق أخرى في تاريخ مسجدها
لابي نعيم وفيه أبي قيس بن الربيع وفيه ضعف ولا يروى في المراسيل من رواية مقاتل بن

الله عليه وآله وسلم إذا سلم من الصلاة قام للتسليم يعني أي يسلم تسليما (يرفع رقبته) ويكث يسيرا قبل أن يقوم
قال ابن شهاب الزهري فإرى والله أعلم لم أنمكنه يسيرا كان لكي يتقدم أنساءه أي يخرج من قبل أن يركع من انصرف من

القوم المصلين وموضع الاستدلال قوله كان اذا سلم ويحتمل ان يستنبط الترخيصة من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقيق مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم وهو ٦٤ مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وقد قال صلى الله

عليه وآله وسلم صلوا كما ترون قولي
أصلي وفي حديث علي بن
أبي طالب عند أبي داود بسند
حسن من روعا مفتاح الصلاة
الطهور وروى فيها التكبير
وتحليلها التسليم وهو يحصل
بالاولى أما الثانية فسنة وقال
الشافعية يجب الخروج من
الصلاة بولاء نضره لقوله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا قعدت
الامام في آخر صلاته ثم أحدث
قبل ان يسلم فقد عتقت صلاته
وهذا الحديث ضعفه الحفاظ
قالوا ما استدلل به الشافعية
لا يدل على الفرضية لانه خبر
الواحد يدل على الوجوب
وقد قلناه انتهى وهذا جار على
قاعدهم وقال المراد اوى من
الحائله في منعه يسلم مرتا
معرفا وجوبا مبتدئا عن عيشة
جهرامسرا به من يساره انتهى
ولم يذكر في هذا الحديث التسليمين
لكن رواه مسلم من حديث
ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص
بل ذكرهما الطحاوى من حديث
الثلاثة عشر صحاحنا واذعبيه
سبعة وبذلك أخذ الشافعي
وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد
وقال المالكية السلام واحدة
واستدل له بعد حديث عائشة
المروى في السنن انه صلى الله
عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة

حسان مرفوعا ان جاء رجل فلم يجد أحدا فليخجل اليه رجلا من الصف فليقم معه فما
أعظم أجر الخجل وأخرج الطبراني عن ابن عباس باسناد قال الحفاظ واه اللفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم أمر الآتي وقد عتقت الصفوف أن يجتذب اليه رجلا يقيم الى جنبه
• (باب الحديث على تسوية الصفوف ورواهما وسد خلاها) •

(عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصف من
تمام الصلاة وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل
ان يكبر فيقول تراصوا واعتدوا متفق عليهم وعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا كأنما يسويهم القفاح حتى رأى انافذة عقلائنا عنه
ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر ف رأى رجلا يابا يصدر من الصف فقال عباد الله
انسون صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم واه الجماعة الا البخاري فان له منه
انسون صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم ولا جدوا في داود وفي رواية قال فرأيت
الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبته بتسكبه وفي الباب غير ما ذكره
المصنف هذا أحمد وأبو داود والنسائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل
الصف من ناحية الى ناحية مع صدى رنا ونا كينا ويقول لا تختلفوا وافتختلف قلوبكم
الحديث وعن أبي هريرة عن عذمة سلم وعن جابر بن عبد الله عن عذمة الزرق وعن ابن عمر
عند أحمد وأبي داود قوله سووا صفوفكم فيه ان تسوية الصفوف واجبة قبله قال
تسوية الصف من تمام الصلاة في لفظ البخاري من اقامة الصلاة والمراد بالصف الجنس
وفي رواية فان تسوية الصفوف وقدا استدلل ابن حزم بذلك على وجوب التسوية قال
لان اقامة الصلاة واجبة وكل شئ من الواجب واجب ونارزع من ادعى الاجماع على
عدم الوجوب وروى عن عمرو بن بلال ما يدل على الوجوب عند هذا لانما كانا بضر بان
الاقدام على ذلك قال في الفتح ولا يخفى ما فيه لاسيما وقد بينا ان الرواية تفقوا على هذه
العبارة يعني انه رواها بعضهم بلقفا من تمام الصلاة كما تقدم واستدل ابن بطال بما
في البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ فان اقامة الصف من حسن الصلاة على ان
التسوية سنة قال لان حسن الشيء زيادة على تمامه وأورد عليه رواية من تمام الصلاة
وأجاب ابن دقيق العيد فقال قد يروى من قوله تمام الصلاة الاستعجاب لان تمام الشيء
في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان بطابق بحسب الوضع على
مالائمه الحقيقة الا به وردان لفظ الشارع لا يجعل الاعلى ما دل عليه الوضع في اللسان
العربي وانما يجعل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف الحادث قوله تراصوا
بشدائد الصاد المأملة أي تلاصقوا بغير خلل وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول
في الصلاة قوله لا ترون بضم الهمزة المشاهدة من فوق وقبح السين وضم الواو وتشديد النون

واحدة السلام عليكم رفعها صوته حتى يوقظنا به واجيب بانه حديث موقوف على كره العقيلي وبسط ابن
عبد البر الكلام على ذلك وبانه في قيام الليل والذين رواه عنه التسليمين رواه ما شهدوا في الفرض والنفل وحديث عائشة

ليس صريحاً في الاختصار على تسليمة واحدة بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة يوقفهم بها ولم تنف الأخرى بل سكنت عنها وليس
سكوتهم عنها مقدمة على رواية من حفظها واضبطها وهم أكثر ٦٥ عدد أو أحاديثهم أصح وزادتهم مقبولة

§ (عن عثمان) بكسر العين

الانصاري الاعشى ابن مالك (رضي الله عنه قال صلنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلنا - سلم) أي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراقه منه وجوز الزين ابن المنبر بان يكون المراد ان ابتداءهم بعد انما قال في القبح ظاهره انهم ساروا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتجمل بهم من الصلوة واما هي واخرى معها فيحتاج من السجود تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين كما بقوله المالكية الى دليل خاص ولما رد ذلك أشار البخاري وقال ابن بطال أظنه قصد لرعد على من يوجب التسليمة الثانية وقد نقله الطحاوي بن الحسن بن الحسن انتهى وفي هذا الظن بعد § (عن ابن عباس رضي الله عنه) ما ان رفع الصوت بالذكر حين يصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي على زمانه فله حكم الرفع خلافاً لما شذو عن ذلك وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك وفيه دليل على جواز الجمهور بالذكر عقب الصلاة وحمل الشافعي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيراً لاجل تعليم

قال البيهقي - هذه اللام التي يتلقى بها القسم والتسم هزام قدر ولهذا ذكره النور المشددة قوله وأيضاً فن الله بين وسوهم أي ان لم تسروا والمراد بتسوية الصوف اعتدال القائم بها على سمت واحد ويراد بها أيضاً السد للخلل الذي في الصف واختلاف في الوجود المذكور فقل هو على حقيقة والمراد تشويه الوجه بتحويل خاقه من موضعه يجعله موضع القنأ فخوذ ذلك فهو نظير ما تقدم فمن رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس جمار وفيه من الطائفة وقوع العيد من جنس الجنابة وهي الخالفة قال في الفتح وعلى هذا فهو واجب والتعريف فيه سرام يؤيد الوجوب حديث أبي امامة بلفظ تسون الصوف اوله من الوجوه أخرجه أحد في اساده ضعف ومنهم من حمل الوجود المذكور على الجواز قال النور معنى وقوعه بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تفروجه فلا أي ظهر في من وجهه كراهة لأن مخالفتهم في الصوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيد رواية أبي داود بلفظ لا يخالفن الله بين قلوبكم وقال القرطبي معناه تفرقون فيما أخذ كل واحد وجهاً غير الذي يأخذ صاحبه لا تقدم الشخص على غيره مظنة للتكبر المقصد للقلب الذي الى القطيعة والحاصل ان المراد بالوجه ان حمل على العضو المخصوص فالخالفة اما بحسب الصورة الانسانية أو الصفة أو بهل التام واما حمل على ذات الشخص فالخالفة بحسب المقاصد اشار الى ذلك انكر ما في ويحتمل ان يراد الخالفة في الجزء فيجازي المسوي بخير ومن لا يسوي بشر قوله كما تباينوا في القديح هي جمع قدح بكسر القاف واسكان الدال المهملة وهو السهم قبل ان يرش ويركب فيه النصل قوله يلزق بضم أوله ينعدي بالهمزة والتضعيف بقال الزئمة وزئقته قوله منكبه المنكب مجتمع العضد والسكتف (وعن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا

صوف فيكم وحاذوا بين منكم كيبكم وايدوا في ايدي اخوانكم وسدوا النمل فان الشيطان يدخل فيصايبكم بعزلة الخذف يعني أو لا دافضان الصغار رواه أحمد الحديث قال المذري في التريغيب والترهيب رواه أحمد بسنداً لا بأس به والطبراني وأخرجه نحوه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر وأخرجه نحوه أيضاً من حديث أنس قوله وحاذوا بين منكم كيبكم بالهاء المهملة والذال المجهمة أي اجعلوا بهضماً حاذوا بهضاً بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازاً لمنكب الآخر ومسامته لفتكون المناكب والاعناق والأقدام على سمت واحد قوله وايدوا أي ايدي اخوانكم لفظ أبي داود عن ابن عمر ولينوا ايدي اخوانكم أي اذا جاء المصلي ووضع يده على منكب المصلي فليناً له بمنكبه وكذا اذا أمر من يسوي الصوف بالاشارة يدها يسوي في الصف أو وضع يده على منكبه فليستو وكذا اذا أراد ان يدخل في الصف فليوسع له قال في المفاتيح

٩ نيل ث صفة الذكرا نهم وموا على الجمهور به والختاران الامام والمأموم يتقيدان الذكرا الان احتج الى التعليم (وقال ابن عباس) رضي الله عنه (كتب أعلم) أي أظن وفيه إطلاق العلم على الامر المستند فيه

الى الظن الغالب (اذا انصرفوا بذلك) أي وقت انصرف عنهم برفع الصوت (إذا سمعته) أي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة إلا في الجماعة في بعض الاوقات انصرفوا وكان حاضر الكعبة في آخر الصلوة فكان لا يعرف

٦٦

نمرح المسايح وهذا أولى والبق من قول ثعلباني عن ابن المنصب السكون والاشوع قوله وسدوا الخلل هو بفتحين الفرج بين الصفيين كما تقدم قوله الخذف قال الدوري بجاء مهملة وذلك مهملة متوقفتين ثم ما وسدتها احد فممثل قصب وقصبة وهي غنم ووصغار تكون بالعين والحاء (وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم فقالنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربهم قال يقولون الصلوة الاولى ويترصون في الصلوة واما الجماعة الا

البخارى والترمذي وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتوا الصلوة الاولى ثم إلى بابيه فان كان تقصر فليكن في الصلوة المؤخر رواء واحد وجوبه اودوا التثاني

وابن ماجه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة كتبه يصلون على الذين يصلون على ميامن الصلوة رواء أبو داود وابن ماجه وعن أبي سعيد

خدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخر اقبال لهم فندموا فاقفوا في واما تم بكم من روائكم لان اول قوم تأخروا حتى يؤخرهم الله عز وجل رواءه سلم

والتثاني وأبو داود وابن ماجه حديث أنس هو عند أبي داود من طريق محمد بن سليمان الاتباري وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح حديث عائشة قاله رجال الصحيح على ما في معاوية ابن هشام من لم قال قوله ألا تصفون يفتح الله المفتاح من فوق ومنهم الصاد

وبعض أوله يعني للمفعول والمراد الصلوة في الصلاة قوله كما تصف الملائكة به الاقتداء بأفعال الملائكة في صلواتهم وبعد اتهم قوله عند ربهم كما انظر ابن حبان وانظر أبي

داود والتثاني عند ربهم قوله نقلاً عن أبي داود ابن حبان نقلاً عن التثاني قالوا قوله يقولون الصلوة الاولى لفظ أبي داود يقولون الصلوة المتقدمة وقمة فضيلة اتمام

الصلوة الاولى قوله يترصون تقدم تنبيهه قوله اتوا الصلوة الاولى فيهم منبرهم هو خارج بين يدي المنبر والذي هو أقرب الى القبلة فقال الغزالي في الاحكام الصلوة الاولى هو

للمتصل الذي في فناء المنبر ما عن طريقه مقطوع قال ركاب سليمان يقول الصلوة الاولى هو خارج بين يدي المنبر قال ولا يعبدان قال الاقرب الى القبلة هو الاول وقال

الزوي في شرح مسلم الصلوة الاولى المدح الذي وردت الاحاديث بفضلها هو الصلوة الذي يلي الامام سوا جاء صاحبه مقدماً أو مؤخراً سواء متقلعة مقصورة أو غيرها هذا هو

الصحيح الذي جزم به المحققون وقال طائفة من العلماء الصلوة الاولى هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لان قطعها مقصورة وقصورها فان تخطى الذي يلي الامام فليس باول بل الاول ما لم يتخطه شيء قال وهذا هو الذي ذكره غزالي فيقول الصلوة الاولى عبارة عن

تقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ في الدين ويؤخذ من أنه لم يكن هناك مباح جهه الصوت يسمع من بعد انتهى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء الفقراء

فيهم أبو داود كما عند أبي داود وأبو الدرداء كما عند التثاني (الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا

ذهب أهل الدور) بضم الدال جمع دثر بفتح الدال ويكون التاء من الاموال بيان للدور وتأكيده

لله الدور يعني بمعنى المال ويعنى الشيء من كل شيء (بالدرجات العلى) في الجنة أو المراد علو القدر عند الله تعالى

(والنعم القيم) الدائم المستحق بالصدقة يصلون كما انظر ويصومون كما نوم) زاد في حديث أبي الدرداء عند التثاني

في اليوم واليلة وذكر ان كان ذكر واللباز من حديث ابن عمر وصدقا تصدقوا وامنوا ايماناً

واهم فضل أموال ولا يذرف فضل من أموال ولا حصيلة فضل الاموال (يجمعون بها ويعفرون

ويجاهدون ويتصدقون) وعند مسلم ويتصدقون ولا تصدق ويتقنون ولا تعق (قال صلى

الله عليه وآله وسلم) (ألا احذركم بما) أي بشئ (ان أخذتم أدرأكم

بذلك الشيء) (من سبقكم) من أهل الاموال في الدرجات العلى والمسابقة المذكرة راجع ابن قتيب العبدان تكون معنوية

وجوز غيرهم ان تكون حسبة قال الحافظ والاول اولى انتهى (ولم يدرككم أحد بعدكم) لاسيما أصحاب الاموال ولا من غيرهم

بجنى أهل الاموال في الدرجات العلى والمسابقة المذكرة راجع ابن قتيب العبدان تكون معنوية وجوز غيرهم ان تكون حسبة قال الحافظ والاول اولى انتهى (ولم يدرككم أحد بعدكم) لاسيما أصحاب الاموال ولا من غيرهم

(وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه الامن عمل) من الغنى (مثله) فليستم خيرا منه لان هذا هو نقص الحكم الثابت للمستغنى
منه واستغناء خيرة الخطاطين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق ٦٧ مساواتهم لهم في الخير به وبهذا يجاب عن

استشكال ثبوت الانضباط في
خير مع التساوى في العمل
المفهوم من قوله أدركتم وهو
أحسن من التأويل لامن عمل
مثله وزاد بغيره من فعل البراشار
اليه بالسد الامامى لى لكن
لا يمنع ان يشوق الذكر بجهاته
الاعمال الشاقة الصعبة من
المهاد ونحوه وان ورد أفضل
لعبادات أجزها لان في الاخير من
في الذكر من المشقة ولا سيما الحد
في حال انقراضه بمر به أعظم
الاعمال وأيضا فلا يلزم ان يكون
الثواب على قدر المشقة في كل
حال فان ثواب كلّة الشهداء تين مع
سهولتها أكثر من العبادات
الشاقة واذا قلنا ان الاستغناء
يعود على كل من السابق والمدرئ
كاهو قاعدة لشاغى رحمه الله

في ان الاستغناء المتعقب للجميل
عائد على كاهه يلزم قطعان
بكون الانشاء افضل اذ
معناه ان اخدمتم أدركتم الامن
عمل مثله فانكم لا تدركون
تسبحون وتحمدون وتكبرون
خاف كل صلاة ظاهره يشعل
الغرض والنقل لكن حله أكثر
العبادة على الغرض وقد وقع في
حديث كعب بن جحرة عنه سلم
التقديم بالكتابة وكونه محالوا
الطلاقات عليه او عند البخارى
في الدعوات وبر كل صلاة ورواية

خلد مفسر روايته وبر ولا في بابي من حديث أبي ذر ان كل صلاة أى تقولون كل واحد من الثلاثة (ثلاثا وثلاثين) فالجموع
لكل فرد ودوالا ان الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلاف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مطلق وقيل المراد الجموع

بحي الانسان الى المسجد اولاً وان صلى في صف آخر قيل لبشر بن الحرث ثم التبرك
وتلى في آخر الصفوف فقال انما اريد اقرب النلوب لا قرب الاجساد والاحاديث قد هذا
قوله ان الله ولائكتك يدعون الخ لفظ أى داود ان الله ولائكتك يصلون على ميامن
الصفوف وفيه استحباب الركون في بين الصف الاول وما بعده من الصفوف قوله
ولما تم بكم من وراءكم أى بقتل بكم من خلفكم من الصفوف وقد سببه الهجى
على قوله ان كل صف منهم امامهم ورايه وعامة أهل العلم بخلافونه قوله لا يزال قوم
يتأخرون زاد داود او عن الصف الاول قوله حتى يؤخرهم الله أى يؤخرهم الله عن رتبته
وعظم فضله أو عن رتبة العلماء المتأخرون عنهم أو عن رتبة السابقين وقيل ان هذا في
المتأخرين وظهاره ان عاملهم واغفرهم وفيه الحديث على الركون في الصف الاول والتنفير
عن التأخر عنه وقد ورد في فضيلة الصلاة في الصف الاول أحاديث غير ما ذكره المصنف
منها عن أبي هريرة عنده مسلم والترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه بلان في خبره صفوف
لرجال أولها الحديث وقد تقدم ولحديث آخر متفق عليه وان الناس يعلمون ما في
النداء والصف الاول وقد تقدم أيضاً عن جابر عن ابن أبي شبة بنحو حديث أبي هريرة
الاول وعن العرياض بن سارية عن عبد الله بن ابن ماجه وأحمد بن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يستغفر للصف المتقدم ثلاثا وثلاثين مرة وعن عبد الرحمن بن
عوف عن ابن ماجه بنحو حديث عائشة وعن النعمان بن بدير بنحوه عند أحمد وعن
البراء بن عازب عند أحمد وأبي داود والنسائي من حديث فيه بنحو حديث عائشة
أيضا

• (باب هل يأخذ اقوم مصافهم قبل الامام ام لا) •

(عن أبي هريرة ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس
مصافهم قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم مقامه ورواه مسلم وأبو داود وعن أبي
هريرة قال أقيمت الصلاة ودعوات الصفوف فيما قبل ان يخرج النبأ النبي صلى الله
عليه وسلم لم يخرج المصاف فقام في مصلا ذكره جيب وقال امامكم فكنوا على همتنا
يعنى قياما مرجع فاعتزل ثم خرج النبأ ورأسه بظرفة فضايلنا معه متفق عليه
ولاحد والنسائي حتى اذا قام في مصلا وانظر انان يكبر انصرف وذ كر نحوه وعن أبي
قناة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة ولا تموا واحتي تروى في
خرجه رواه الجماعة الا ابن ماجه وروى البخارى فيه قد خرجت قوله ان الصلاة
كانت تقام المراد بالقامة ذكر كرا لا فافاظ المشهور والمشرقة بالتمرو ع في الصلاة قوله
فيأخذ الناس مصافهم يعنى مكانهم من الصف قوله قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه

عليه وسلم مفسر روايته وبر ولا في بابي من حديث أبي ذر ان كل صلاة أى تقولون كل واحد من الثلاثة (ثلاثا وثلاثين) فالجموع
لكل فرد ودوالا ان الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلاف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مطلق وقيل المراد الجموع

الجميع فإذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة أحد عشر وبدأ بالتسليم لأنه يتبعه في النقص عنه تعالى ثم في النقص
لأنه يتبعه في إثبات الكمال له فلا يلزم من في ٦٨ النقص إثبات الكمال ثم ثلث بالتصغير إذا يلزم من في النقص

وإثبات الكمال في أن يكون هناك
كبير آخر وقد وقع في رواية
ابن جهم - لأن تقديم التكبير على
النعم - ومثله لا في داود من
حديث أم حكيم وله في حديث
أبي هريرة بكبريهم وسيدو يسبح
وهذا الاختلاف يدل على أن
لا ترتيب فيه ويستأنس له بذهوله
في حديث الباب في الصلوات
لا يضره ما يجرى به لأن ترتيب
حديث الباب الموافق لكثير
الاحاديث أولى لما مر (قال)
معي (الراوي فاختارنا بيننا)
أي أنا وبعض أهل كل واحد
ثلاثا وثلاثين أو اجموع (قال)
بعضنا تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمده
ثلاثا وثلاثين وتكبر أربعين
وثلاثين) قال معي (فرجعت
إليه) أي إلى أبي صالح والقاتل
أربعين وثلاثين بعض أهل معي
أو القاتل فاختلف أبو هريرة
والضعيف فرجعت له وفي إليه
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
والاختلاف بين الصحابة وهم
القاتلون أربعين وثلاثين كما هو
ظاهر الحديث لكن الأول
أقرب لوروده في مسلم واقتله
قال معي فحدثت بعض أهلي
هذا الحديث فقال وهمت فذكر
كلامه قال فرجعت إلى أبي صالح
الآن مسالما وصل هذه الزيادة
(فقال) النبي صلى الله عليه وآله

وسلم فيه اعتدال الصوف قبل وصول الإمام إلى مكانه قوله قبل أن يخرج فيه جواز
قيام المؤمنين وتعديل الصوف قبل خروج الإمام وهو معارض لحديث أبي ثوبة ويجمع
بينهما بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز وأما منعه في حديث أبي هريرة كان سببا للنهي
عن ذلك في حديث أبي قتادة وأنها كانوا يؤمّون ساعة تقام الصلاة ولولم يخرج النبي
صلى الله عليه وسلم فمن أهدم عن ذلك لاحتمال أن يقع لشغل يطلعي فيه عن الخروج فثبت
عليهم انتظاره قوله ذكر أنه جنب قد تقدم الكلام في باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث
قوله مكانكم قد تقدم أنه منصوب بفعل مقدّم قوله على هيئتنا بفخ الهاء بعدها يا متحانية
ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم منناة فوقانية والمراد بذلك اسم امتثلوا أمره في قوله
مكانكم فاستمر على الهيئة أي الكيفية التي ترونهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم
المعتدلة وفي رواية للكشي على هيئتنا بكسر الهاء وبعد الباء من مفتوحة والهيئة
الرفق قوله يقطر في رواية للبخاري شطط وهي بمعنى الأولى وقوله وانتظروا أن يكبر فيه
انه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة وقد تقدم الاختلاف في ذلك قوله إذا أقيمت الصلاة أي
ذكرت أفعال الإمامة كأنه قد تقدم قوله حتى ترون قد خرجت فيه أن قيام المؤمنين في المسجد
إلى الصلاة يكون عند رؤيته الإمام وقد اتفقت في ذلك ذهب إلا كبرون إلى أنهم
يقومون إذا كان الإمام معهم في المسجد عند سماع الأقامة وعن أنس كان يقوم
إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواء بن المذور وغيره وعن سعيد بن المسيب إذا قال
المؤذن الله أكبر وجب القيام فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام وقال مالك في
الموطأ سمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بعد محدود الأي أرى ذلك على طاعة
الناس فان فهم الثقل والخفيف وما إذا لم يكن الإمام في المسجد ذهب الجمهور إلى
أنهم يقومون حين يرونه وخالف البعض في ذلك وحديث الباب حجة عليه وفي حديث
الباب جواز إقامة الإمام في منزله إذا كان يسبحها وتقدم أذنه في ذلك وهو معارض
لحديث جابر بن سمرة أن بلالا كان لا يتبعه يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ويجمع
بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فلا أول ما يراه يشرع في
الأقامة قبل أن يراي غالب الناس ثم إذا رآه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعبدل
صفوفهم ويثبت لهم أرواح عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس كانوا
ساعة يقولون الله أكبر يقومون إلى الصلاة يأتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه
حتى تعبدل الصفوف وقد تقدم مثل هذا في باب الأذان في أول الوقت

(باب كراهة الصف بين لسواري لأمامهم)*

(عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين
الداريتين فليصلنا قال أنس بن مالك كآتي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأبو صالح (تتولى سبحانه الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون) العدد (منهم) وسلم
كلهم ثلاثا وثلاثين) وهل العدد للجميع أو المجموع ورواية ابن جهم لا تظاهر أن العدد للجميع ووجه بعضهم للاتيان فيه

بواو العطف والمختار ان الافراد أولى لتعينه باحتياجه الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان باصابعه أو بغيرها وبواو
لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثالث ثم ان الفضل الاتيان بهذا ٦٩ الذي كرمنا به في الوقت الذي عين فيه وهل

اذ ازيد على العدد المنصوص
عليه من الشارع يحصل ذلك
الثواب المترتب عليه أم لا قال
بعضهم لا يحصل لان الثالث
الاعداد حكمه وخاصة وان
خفيت عليه لان كلام الشارع
لا يخرج عن حكمه فربما يفوت
بجوارحه ذلك العدد والمقتد
الحصول لانه قد أتى بالقدار
الذي رتب على الاتيان به ذلك
الثواب فلا تكون الزيادة
من زيادة بعد حصوله بذلك العدد
أشار اليه الحفاظ من الذين
العراقي وقد بلغ القدر في
التواضع فقال من يبدع
المكروهة الزيادة في المندوبات
المجدودة نشر عالشان العظمة
اذا حدثوا شيئا ان وقف عنده
وبعد الخارج عنه مسيئا
للاذنب انتهى وقد اختلفت
الروايات في عدد هذه الاذكار
الثلاثة في حديث أبي هريرة
الاثنان وثلاثين كما مر وعند النسائي
من حديث زيد بن ثابت خمسة
وعشرين ويزيدون فيها لانه
لا الله خسا وعشرين وعند البزار
من حديث ابن عمر احدى عشر
وعنده الترمذي والنسائي من
حديث أنس عشرة او في حديث
أنس في بعض طرقه ستاوي
بعض طرقه أيضا مرة واحدة
وعنده الطبراني في الكبير من

وسلم رواه الخمسة الا ابن ماجه وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
السواوي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظر دعنا طرد رواه ابن ماجه وقد
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لما دخل الكعبة صلى بين السارين حديث أنس حسنه
الترمذي وعبد الحميد - المذکور قال أبو حاتم هوشب وقال الدارقطني كوفي ثقة ينجح
به وقد ضعف أبو حاتم - بعد الحق هذا الحديث بعد الحميد بن محمود المذکور وقال ليس
عن ينجح بحديثه قال أبو الحسن بن القطان زاد عليه ولا أدري من اتبعه بهذا ولم أر
أحد ممن صنف الضعفاء ذكره فيهم ومنها ما وجد فيهم أبو حاتم ضعفا قول أبي حاتم
الرازي وقد مثل عنه هوشب وهذا ليس بضعف وانما هو اخبار باله من اعلام
أهل العلم وانما هوشب وثقة له روايات أخذت عنه وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي
فقال هو ثقة على شخصه هذه الملاحظة انتهى وأما حديث معاوية بن قرة عن أبيه في اسناده
هرون بن مسلم البصري وهو مجعول كما قال أبو حاتم ويشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه
من حديث أنس باللفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بين السواوي ونظر دعنا وقال لا تصلوا
بين الاساطين واقوا الصلوة وأما صلته صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة بين
السارين فهو في الصحيحين من حديث ابن عمر وقد تقدم والخديشان المذكوران في
الباب يدلان على كراهة الصلاة بين السواوي وظاهر حديث معاوية بن قرة عن أبيه
وحديث أنس الذي ذكره الحاكم ان ذلك محرم والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن
العري من ان ذلك ما لا يتقاطع الصلوة ولانه موضع جمع النعمان قال ابن سيد الناس
والأول أشبه لان الثاني محدث قال القزطبي روى ان سبب كراهة ذلك انه مصلى على اليمن
المؤمنين وقد ذهب الى كراهة الصلاة بين السواوي بعض أهل العلم قال الترمذي وقد
كره قوم من أهل العلم ان يصف بين السواوي وبه قال أحمد واسحق وقد رخص قوم
من أهل العلم في ذلك انتهى وبالكراهة قال الضحى وروى سعيد بن منصور في سننه
النسائي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحديثه قال ابن سيد الناس ولا يعرف
لهم مخالف في الصحابة ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسا على
الاحام والمنذر قالوا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين سارين
قال ابن رسلان وأجاز الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبيرة وابراهيم التيمي وسويد
بن غنلة يؤمنون قومهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين قال ابن العربي ولا خلاف
في جواز عند الضيق وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة فالواحد فلا بأس به وقد
صلى على الله عليه وسلم في الكعبة بين السواوي انتهى وفيه حديث أنس المذکور في
الباب انما روي في حال الضيق لقوله فاضطر الناس وان كان ان يقال ان الضرورة
المشار اليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها وحديث قرة

حديث زميل الحق قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ صلى الصبح قال وهو ثمان رجله سبعان الله وجمعه
وأستغفر الله انه كان ثوبا سبعين مرة ثم يقول سبعين يسبع مائة الحديث وعند النسائي في اليوم والليله من حديث أبي هريرة

مرفوعاً عن سجع دبر كل صلاة مائة وستمائة وكبر مائة وحج مائة غفرت له ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف فيحصل ان يكون صدر في أوقات ٧٠ متعددة وهو وارد على سبيل التخيير ويختلف باختلاف الأحوال وقد

زاد مسلم في رواية ابن جحان عن سجي قال أبو صالح فرجع فقراه المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا سمعنا من أهلك الأموال بما فعلنا فقالوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا تأو ولا إذا توت أعمالهم المروضة بالغنى يفتقد من فضل على البر لا يسئل للتعبير إليه قال ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى ان هذا الفضل يخص القترا دون غيره أي الفضل المرتب على الذكر المذكور قال وغندل عن قوله في نفس الحديث الامن صنع مثلي ما صنعتم فجعل الفضل اقله كأننا من كان وتعب المهلب ابن المنبر ان الفضل المذكور فيه خارج عن محال الخلاف لا لاختلاف في ان التقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يحتسبون فيه وهو لم يفعل الصدقة وإنما الخلاف اذا قال بالناحية التقير بثواب الصبر على مصيبة شغل العيش ورضا بذلك به الغنى بثواب الصدقات أيهما أكثر ثوابا وقال قـ رطبى وأقول بعضهم قوله ذلك فضل الله يان قال الإشارة واجبة في الثواب

ليس فيه الا ذكر النبي عن الصنفين السوارى وبسئل كأنه من الصلاة بين السوارى ففيه دلائل على التفرقة بين الجماعة والمفردوا لكن حديث أنس الذي ذكره فيه النبي عن مطلق الصلاة فيجعل المطلق على المقيد ويدل على ذلك صلاة صلى الله عليه وسلم بين السارين فيكون النبي على هذا اختصاصه بالصلاة المؤمنين بين السارين دون صلاة الامام والمفرد وهذا أحسن ما يقال ومائة قدم من قياس المؤمنين على الامام والمفرد فاسد لا اعتبار له لا حديث الباب

• (باب وقوف الامام على من المأموم وبالعكس) •

عن همام بن حذيفة ام الناس بالمدينة عن علي كان فاختار أبو مسعود بقميصه فلبسه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددني رءاء أبو داود عن ابن مسعود قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق نبي والناس خلفه يعني أسقط منه رءاء الدار فطفي وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في أول يوم وضع فيه كبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل الله فمجدد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال أيها الناس انما بعثت هذا الناسواي ولتعلوا صلاتي متفق عليه ومن ذهب إلى الكراهة جعل هذا على الجواب السبيل ورخص فيه وعن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام وعن أنس الله كان يجمع في دار أبي نافع عن عيينة بن المسيب في غرفة قدر قامته من الهباب مشرف على المسجد بالبصرة فكان أنس يجمع فيه وباتم بالامام رواه مسعود في سننه الحديث الأول صحيحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه أبو داود ومن وجه آخر وفيه ان الامام كان عمار بن ياسر الذي جبهته حذيفة وهو مرفوع ولكن فيه مجهول والاول أقوى كما قال الحافظ وحديث ابن مسعود ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه وأثر أبي هريرة أخرجه أي الشافعي والبيهقي وذكره البزار فعلى قوله بالمدينة في مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد قول علي كان يضم الال المهمة وتشديد الكاف للكار الحائز قبل النون زائدة قبل أصلية وهي الذكة فتعج الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه قوله كانوا ينهون بفتح الباء والهاو رواية ابن حبان أنس قد سمى عن هذا قوله حين مددني أي مددني في جبهته اليك ورواية ابن حبان أم ترى قد تابعتك وفي رواية لابي واذا قال عمار لعل أتبعك حين أخذت على يدي وقد استدلهم هذا الحديث على انه يكره ارتضاع الامام في المجلس قال ابن وسلان واذا كرهه ان يرتفع الامام على المأموم الذي يشد يده فلا يكره ارتضاع المأموم على ما هو أولى ويؤيد الكراهة حديث ابن مسعود ظهر النبي فيه

ان العمل الذي يحصل به التفضل عند الله فكيف قال ذلك ان ثواب الذي أخرجه لكم به لا يصح ان أحد يحسب الذكورا لا يحسب الصدقة وما هو فضل الله قال وهذا التأويل فيه بعد ولكن اضطرابه ما يعارضه وتعب

بأن الجمع بينهما وبين ما عارضه ممكن من غير احتياج إلى التعسف وقال ابن دقيق العيد يظهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغنى وبعض الناس أوله بتأويل مسدود كونه بشيئ ما تقدم ٧١ قال والذي يقتضيه النظر أنهما إن تساويا

وفاضلت العبادة المالية فإنه يكون الغنى أفضل فهذا لا شك فيه وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل أن يفسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من الناصرة فيتبرج الغنى وإن فسر بالاشتغال بالنسبة إلى صفات النفس فالذي يحصل به من التطهير بسبب الذكر أشرف فيتبرج الفقر وفي الحديث من الشواهد أن العالم إذا سئل عن مسئلة رفع قيمته لئلا يقع عليه ما يلحق به الماضول درجة الأاضل وفيه التوسعة في الغبطة والمسابقة إلى الأعمال المحصلة للأدراج العالية لمادة الانشغال إلى العمل عما يلزمهم ولم يشكر عليهم صلى الله عليه وآله وسلم فيؤخذ من أن قوله لا من عمل عام للفقر أو الاعتناء بالأعمال لمن أوله بغير ذلك وفيه أن العمل السهل قدير به صاحبه فضل العمل الشاق وفيه فضل الذكر عقب الصلوات واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقب الصلاة أنه في معناه ولائم أوقات فاضلة ترتجي فيها الجابة الدعاء وفيه من العمل القاصر قديس أوى المتعدي خلافاً لما قال أن المتعدي أفضل مطلقاً به على ذلك الشيخ

عز الدين بن عبد السلام ورواه هذا الحديث ما بين بصري ودي وفيه التبرج والتمتع بقول وأخرجه مسلم أيضاً الصلاة والنسائي في اليوم والليلة (عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في بر كل صلاة

أن ذلك محرم لولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الارتضاع على المنبر وقد حكى المهدي في البحر الإجماع على أنه لا يضر الارتضاع قدر القامة من المؤتم في غير المسجد الإجماع رأس الامام أو مقتداه أو استدلال ذلك أيضاً بفعل أي هريرة المذكور في الباب وقال المذهب أن ما زاد فسد واستدل على ذلك بأن أصل البعد الصريح للإجماع في المقوطر والدليل على جواز ما تعدى القامة ورد بان الأصل عدم المانع فالدليل على مدعيه ذهب الشافعي إلى أنه يعني قدر ثلاثمائة ذراع واختلاف أصحابه في وجهه وقال عطاء لا يضر البعد في الارتضاع مع ما علم المؤتم بحال الامام وأما ارتفاع المؤتم في المسجد فذهب الهادوية إلى أنه لا يضر ولو زاد على القامة فكذلك قالوا لا يضر ارتفاع الامام قدر القامة في المسجد وغيره وإذا زاد على القامة كما مضى من غير فرق بين المسجد وغيره والحاصل من الأدلة متنع ارتفاع الامام على المؤمنين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها فنقول أبي سعيد أنهم كانوا ينفون عن ذلك وقول ابن مسعود انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وأما صلته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فقبل أنه انما فعل ذلك لغرض التعليم كدليل عليه قوله لتعلموا أصلاً في غاية ما فيه جواز وقوف الامام على محمل الرفع من المؤمنين إذا أراد تعليمهم قال ابن دقيق العيد من أراد أن يستدل به على جواز الارتضاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناول ولا نفراد الأصل بوصف معتبر يقتضي المساسبة اعتباراً فلا بد منه انتهى على أنه قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من شئ ثم يمشي به بطريق الظهور ثم فعل ما خالفه كان الفعل مخصوصاً لمن العموم ودون غيره حيث لم يتم دليل على التامس به في ذلك الأصل فلا تكون صلواته على المنبر معارضة لثاني عن الارتضاع باعتبار الامة وهذا على فرض تأخر صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر عن التمسك من الارتضاع وعلى فرض تقدمها أو التماس المتقدم من التأخر ففيه الخلاف المعروف في الأصول في التخصيص بالتقدم والملائس وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مشروطاً بحيث يكون فوق ثلثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الامام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره وإن كان دون ذلك المندرجاً للأصل الجواز فيقوم دليل على منع وبعض هذا الأصل فعل أي هريرة المذكور ولو شكر عليه قوله فيكبر وهو عليه ثم ركع لم يذكركم القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذلك يذكر الشرافة بعد التكبير وقد بين ذلك البخاري في رواية له عن سفيان عن أبي حازم وأفظه كبر فقرأ أو ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري والقهقري بالقصر المشي إلى خلف والحاصل عليه الملاحظة على استكمال القبلة وفي الحديث دليل على جواز العمل في الصلاة وقد تقدم تحقيقه قولاً ولتعملوا أصلاً في بكسر الهمزة وفتح المنة الفوقية وثبت في اللام وفيه أن الحكمة في صلواته في أعلى المنبر أن يراد من قديسني عليه ذلك إذا صلى على الأرض قولاً أنه كما يجمع

بضم الدال والمباي وقد تسكن أى غلب كل صلاة (مكتوبة لاله لا الله) بالرفع على الخبرية لا لاوعده جماعة أو على البداية من الضمير المستتر في الخبر المقدراً ومن ٧٢ اسم لا باعتبار محله قبل دخولها وان لا يعنى غير أى لا اله غير الله في الوجود

الخفية جواز كون المؤمن في مكان في خارج المسجد قال في البحر بضم كـ كون المؤمن في داره والامام في المسجد ان كان يرى الامام والمعلوم بعد القامة انتهى

* (باب ما جاء في الحائل بين الامام والمأموم) *

١ عن عائشة قالت كان لنا حصة من نسطها بالانبار ونحضر بها بالليل فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمع المسلمون قراءة فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقالوا كانوا من الاعمال ما يطبقون قالت الله لايل حتى غلوا رواه احمد الحديث قد تقدم نحوه عن عائشة عند البخاري في باب انتقال المنفرد اماماً في النوافل وفيه تصريح بأنه كان بينه وبينهم حدار الحجر وقد تقدم نحوه الحديث ايضاً عن أبيه في صلاة التراويح وفيه انها قالت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصب له حصيراً على باب حجر في وقوله اكنفوا من الاعمال الى آخر الحديث هو عند الائمة السنية من حديثها باللفظ خذوا من الاعمال ما تطبقون فان الله لايل حتى غلوا والمال لا يستغنى من الشئ ونفوس الراس عنه بعد محبته وهو شال على الله تعالى فاطلاقه عليه من باب المشاكسة نحو وجب اسبغة ميثمه مثله وهذا حسن مجاهد وفي بعض طرقه عن عائشة فان الله لايل من الثواب حتى غلوا من العمل أخرجه ابن جرير في تفسيره وقبل معناه ان الله لايل ايدامالم لم أم لم غلوا مثل قولهم حتى يشب الغراب وقيل ان معناه ان الله لا يقطع عنكم فضله حتى غلوا سوا الله والحديث يدل على أن الحائل بين الامام والمؤمن غير مانع من صحة الصلاة قال في البحر ولا يضر بعد المؤمن في المسجد لا الحائل ولو فوق القامة فهو ما علم حال الامام اجماعاً اهـ وكذلك لا يضر الحائل في غير المسجد ولو فوق القامة لأن يمنع من ذلك مانع

* (باب ما جاء فيمن ولازم بقعة بعينها من المسجد) *

٢ عن عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن ثلاث عن فقرة الغراب واقتراس السبع وان يوطن الرجل المقام الواحد كاي طائر البعير رواه الجماعة الا الترمذي وعن سلمة بن الاكوع انه كان يخبر في الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصنف وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخبر في الصلاة عند هامة فلق عليه وسلم ان سلمة كان يخبر موضع المصنف يسجد فيه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبر ذلك المكان حديث عبد الرحمن بن شبل سكت عنه أبو داود والترمذي والراوي لعن عبد الرحمن بن شبل وعقيم بن محمود قال البخاري في حديثه نظر قوله عن فقرة الغراب المراد بها كما قال ابن الاثير ترك الظمانية وقتئذ في السجود وان لا يركب فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيقارب الكلال والنزب منه كالخيمة قوله واقتراس

لا الوجه ان الاعلى الاستثناء من تكبر الكلمة توحيداً للمصداق والآخر استثناء والاستثناء من النبي اثبات ومن الاثبات في وعنه الخفية المستغنى غير محكوم عليه بشئ ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يقتضى على قولنا ان المستغنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه قاله ابن هشام ثم ان هذا التركيب عند علماء المعاني يقيد القصص وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان الذي معنى الوصف وفي هذه المسئلة ما يحاضر بث عليها بعد ان اثبتنا خوف الاطالة (وحده) بالنصب على الحال أي لا اله مفرد او وحده (لا شريك له) عتلا وقل لا اما اولاً ولا تبسط القسط لاني وغيره الكلام عليه ولا حاجة بنا الى التذلل بل ذكره واما ثانياً فلان قوله تعالى والهكم الله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله أحد لا تتخذوا الهين اثنين انما هو واحد هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابغ وذلك بقضى لان لا شريك له وهو تامة لا قوله وحده لان التصف بالوحدانية لا شريك له (له الملك) بضم الميم أى اصناف الخلوقات وأقسام الكائنات في الارضين

والسموات (وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة بن يعقوب وهو صحابي يروي عنه (وهو على كل شيء قدير) قال الحافظ ورواه مؤلفون وثبت مثله عن البرازن حديث عبد الرحمن بن عوف بنده ضيف

السبع

ليكن في القول اذا أصبح واذا أمسى (اللهم لا مانع لما أعطيت) أي الذي أعطيته (ولا معطي لما منعت) أي الذي منعته وزاد عبد بن حديد من رواية معمر عن عبد الملك بن عبيد بن جابر الأسدي ولا والدا ما نصت ٧٣ (ولا ينفع ذا الجند من الجند) ينفع الجند

فيه ما قال الخطابي الجند الغني ويقال الخط ومعنى منك عندك أي لا ينفع ذا الغني عندك غناه اغنا ينفعه العمل الصالح أو من في ذلك معنى البدل كقوله تعالى أرضيتكم بالحياة الدنيا والآخرة أي بداهما قال الشاعر

فليت لنا من ما فر من مشربة

معدة تات على الطهارة

وهوالة الجبل وروى أبو جبرون

الشياني الجند الكبير وقال أي

لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده

وأشكره الطبري وقال الراغب

الجند أبو الأبي لا ينفع أحدا

نفسه وقيل معنى الكسر السعي

التام في الحرص أو الامراع

في الهرب قال النووي الصحيح

المشهور الذي علمه الجاه ورأه

بافتح وهو الخط في الدنيا المال

أو الولد أو العظيم أو الأساطان

والعني لا يخفى حظ منكم وانما

ينفعه فضل رحمتك في الحديث

استحب هذا الذكر عقب

الصلوات لما اشتمل عليه من

ألتاها التوحيد ونسبة الانعزال

الى الله تعالى والمنع والاعطاء

ونعام القدرة وفيه المبادرة الى

امتثال السنة وانباعها ورواة

هذا الحديث خمسة كوفون

الا محمد بن يوسف وفيه التعديت

والعزمنة والقول وأن ترجمه

البخاري أيضا في الاعتصام

السبع هو ان يضع ساعده على الارض كالتب وغيره كما بعد الكلب في بعض حالاته قوله وان يوطن الرجل قال ابن رسلان بكسر الطاء المشددة وفيه ان قوله في الحديث كابطان يدل على عدم التشديد لان المصدر على افعال لا يكون الا من أفعل الخفيف ومعناه كما قال ابن الاثير ان يألف الرجل مكانا معلوما في المسجد يوصل فيه ويختص به قوله كابطان البعير المراد كابطون البعير المبرك الدمث الذي قد أوطنه واتخذ مناخلة فلا يارى الالبه وقيل معناه ان يركب على ركبته قبل يديه اذا أراد السجود مثل برك البعير على المكان الذي أوطنه يقال أوطنت الارض ووطنتها واستوطنت أي اتخذتها وطنتا ومحلا قوله عند الاسطوانة هي بضم الهمزة تكون السنين المهيمة وضمة الطاء وهي الصادية قوله التي عند المحصف هذا دل على ان كان للمحصف موضع خاص به ووقع عند مسلم بالنظر إلى وره الصندوف وكأنه كان للمحصف صندوق يوضع فيه قال الحافظ والاسطوانة المذكورة حقا لنا بعض مشايخنا انما في الروضة المكسرة وانما تعرف بالاسطوانة المهاجر بن قال وزوي عن عائشة انها كانت تقول لوعرفها الناس لا ضرر بواعليها بالسهام وانما أمرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها قال ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن الفخار وزاد ان المهاجر بن من قريش كانوا يجمعون عندها زكرم قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة والحديث الاول يدل على كراهة اعتبار الرجل بقمعة من بضاع المسجد ولا يعارضه الحديث الثاني لما تقر في الأصول ان قوله صلى الله عليه وسلم يكون خصصه من القول الشامل له بطريق الظهور كما تقدم غير مرة اذ لم يكن فيه دليل على التامى وعلة النهي عن المواظبة على مكان في المسجد ما ساق في الباب الذي بعده من مشروعية تكثير مواضع العبادة قال المصنف رحمه الله بعد ان ناق حديث سلمة ما نالته قات وهذا محمول على النقل ويحمل النهي على من لازم مطلقا للقرض والنقل اه

باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة

(عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يفتي عنه رواه ابن ماجه وأبو داود وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيعجز أحدكم اذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله أو أحد أو يود أو يرد أو يراه ابن ماجه وقال لا يفتي في السجدة) الحديث الاول في استاده عطاء الخراساني وليلدرك المغيرة بن شعبة كذا قال أبو داود قال المذني وما قاله ظاهر فان عطاء الخراساني دل في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة وهي سنة تسعين من الهجرة على المنصور وقال الخطيب اجمع العلماء على ذلك وقيل لا يقبل وقاته بسنة والحديث الثاني في استاده ابراهيم بن اسمعيل قال أبو حاتم الرازي هو محمول قوله حتى

١٥. قيل ث والرفاق والقدرة والدعوات ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة (عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم اذا صلى صلاة) أي فرغ منها (أقبل علينا بوجهه) الشيرازي اضرورة الله

لا يقبل من القبلة قبل فراغ الصلاة وظاهره انه كان يواطىء على ذلك قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلموا ما يحتاجون اليه فعلى هذا يختص من كان في مثل حاله ٧٤ صلى الله عليه وآله وسلم من قصد التعاليم والموعظة وقيل الحكمة فيه ترويض

الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو اقر الامام على حاله لادهم انه في التشهد مثلاً وقال ابن المنبر استدبار الامام المأمومين انما هو خلق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبلهم حينئذ رفع الخطباء والترفع على المأمومين (عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال صلى لي لنا) أي لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

صلاة الصبح بالمدينة) مخففة الياء عند بعض المحققين ومشددة عند أكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة حتى يترى هناك وبه كانت سنة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة (على اثره ما كانت) أي مطر (من اللبلة فلما انصرف) أي من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال لهم هل تدرؤن ماذا قال ربكم) استفهام على سبيل التوبيخ (قالوا الله ورسوله اعلم) بما قال ربنا (قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) الكثير الحق في لانه قاله بالإيمان حقيقة لانه اعتمد ما ينفي الى الكفر وهو اعتقاد ان العمل للرب وركب وأمان اعتقاد ان الله هو خالقهم ومختارهم وهذامعتقد له وعلامة بالمادة فلا يكفر أو المراد كثرة النعمة

يتجنى لفظ أبي داود حتى يتحول قوله أيعجز بكسر الجيم قوله يعني السبحة أي التطوع والحديثان يدلان على مشروعية انتقال المصل عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتيها من أفراد التوافل اما الامام فيخص الحديث الاول وبمضمون الثاني وأما المؤمن والمشردين بمضمون الحديث الثاني وبالقياض على الامام والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي لأن مواضع السجود تشهد له كافي قوله تعالى يؤمذ تحدث أخبارها أي تخبر بما عمل عليه أو ورد في تفسيره قوله تعالى فما بكت عليه من السماء والارض ان المؤمن اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومعه عدله من السماء وهذه العلة تقتضي ان ينقل الى الأرض من موضع فله وان ينقل لكل صلاة يقتضيهما من أفراد التوافل فان لم ينقل فينبغي ان يفصل بالكلام لحديث النهي عن أن تؤمر صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج آخره مسلم وأبو داود

* (كتاب صلاة المريض) *

(عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً فان لم تستطع فقعاً فان لم تستطع فعلى جنبك رواد الجماعة الا حساباً وزاد النسائي فان لم تستطع فستلقياً لا يكف الله نفساً الا وسعها وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لم يصلي المريض قائماً ان استطاع فان لم يستطع صلى فاعداً فان لم يستطع ان يسجد أو أبرأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي فاعداً صلى على جنبه الا عين مستقبلة القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الا عين على مستنير باربعه مما يلي القبلة رواد الدار فطوى حديث علي في اسناده حسين بن يزيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرفي قال الحافظ وهو معتزل وقال النووي هذا حديث ضعيف روى الباب عن جابر عند البخاري والبيهقي في المعرفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاد مريضاً فراه يصلي على وسادة فاخذها فركبها وأخذ عوداً يصلي عليه فاخذته فركبها وقال صلى الله عليه وآله وسلم صل على الارض ان استطعت والا فأومئاً واجعل سجودك أخفض من ركوعك حال البزارة لم أحده رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي قال الحافظ ثم غفل عنه فخرجه من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن قيس بن جهم وقد مثل أبو حاتم فقال العراب عن جابر موقوف ورفعه خطأ قيل له فان أبا السامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً قال ليس بشئ وقد قوى اسناده في بلوغ الرام وروى الطبراني في معجمه من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال عاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مريضاً فركبها وروى الطبراني أيضاً من حديث ابن عباس مرفوعاً يصلي المريض قائماً فان نالته مشقة صلى فاعداً أو مريضاً صلى فاعداً فان نالته مشقة صبح قال في التلخيص وفي اسنادهما ضعف وحديث

لاضافة الغيب الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف لان الكافر عمران ليس من أهل وتعتبه في المسابح فقال التغليب على خلاف الاصل ولم يجوز ان تكون الاضافة لجمود المال (فامان قال

مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وامام قال مطرنا بنو كذا أو كذا أي بكوكب كذا أو كذا سمي بمحرم منازل القمر أو سمي نواله بنوط العالم مغرب مقابله بأحذية المغرب ٧٥ وقال ابن الصلاح قوله ليس نفس الكوكب

بل مصدره الخيم إذا سقط وقيل
نخس وطلع ويانه أن غمامة
وعشرين نخس جاعرة وطفه المطالع
في أربعة السنة وهي المعرفة
بنازل القمر يسقط في كل ثلاث
عشرة ليلة نخس منها في المغرب مع
طولها مقابلة في المشرق فكانوا
يسميون المطر للغارب وقال
الاصمعي الطالع فتسمية النجوم نوا
تسمية للنايل بالمصدر فذلك
كأنه مؤمن بالكوكب وقد
أجاز العلماء أن يقال مطرنا في
نوا كذا وعدم القول بذلك أولى
وان كان له معنى في صحيحه (عن
عقبة بن الحرث لثوق في أبي
سروعة بكسر السين وفتحها
رئى الله عنه قال صليت وراء
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالمدينة العصر فسلم ثم قام)
ل كونه (مسرحا فخطي) أي

تجاوز رقاب الناس إلى بعض
مخبرناؤه) فيه ان لا امام ان
يصرف في شأن وان الخطي لما
لا يخفى عنه مباح وان من وجب
عليه فرض فالأفضل ما أدركه
اليه (ففرغ الناس) بكسر الزاي
أي خافوا (من عمرته) وكانت
هذه عادتهم إذا رأوا منه صلى
الله عليه وآله وسلم غير ما بهدونه
خشية أن ينزل عليهم شيء فيسوءهم
(فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم
من الحجرة (عليهم) ولان عساكر

عمران يدل على انه يجوز ان حصل له عز لا يستطيع معه القيام ان يصلي قاعدا ولن
حصل له عز لا يستطيع معه القعود ان يصلي على جنبه والمعتبر في عدم الاستفاضة عند
الشافعية هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك لا مجرد التأم فإنه لا يبيح ذلك عند
الجمهور وخالف في ذلك المنصور بالله وظاهر قوله فاعدا انه يجوز ان يكون القعود على
أي صفة شاء المصلي وهو مقتضى كلام الشافعي في البويطي وقال الهادي والقاسم
والمؤيد بالله انه يتبرع واضع اليد على ركبته وقال زيد بن علي والناصر والمنصور انه
كقعود التيمم وهو خلاف في الأفضل والكل جائز والمراد بقوله فعل جنيح هو الجنب
الاعمى كما في حديث علي ذلك ان ذهب الجبهه وقالوا بكون كرجه الميت في التيمم وقال
الهادي وهو مروى عن أبي حنيفة وبعض الشافعية انه يستلقي على ظهره ويجعل رجله
الى القبلة وحديث الباب يردان عليهم لان الشارع قد اقتصر في الاول منهما على الصلاة
على الجنب عند تعذر القعود وفي الثاني قدم الصلاة على الجنب على الاستلقاء وحديث
علي رضي الله عنه يدل على ان من لم يستطيع أن يركع ويُسجد قاعدا يؤم في الركوع
والسجود ويجعل لاي يديه للسجود أو أخضع من اليمين ركوعه وان من لم يستطيع الصلاة
على جنبه يصلي مستلقيا جاعلا رجله على القبلة وظاهر الأحاديث المذكورة في
الباب انه اذا تعذر اليمين من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك وقيل يجب اليمين
باليمين وقيل لا يجب وقيل يجب أمر القرآن على القلب والذكر على اللسان ثم على
القلب ويدل على ذلك قول الله تعالى فاتتو الله ما استطعتم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا
أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والرواية المذكورة في حديث عمران قيل هي بابها
الموحدة وقيل يأتون والاول وروى في باطن المتقدمة والثاني قرحة فائدة

(باب الصلاة في السفينة)

(عن عيمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصلي في
السفينة قال صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق أو راء الدارقاني وأبو عبد الله الحاكم على
شرط الصحيحين) وعن عبد الله بن أبي عتبة قال صحبت جابر بن عبد الله وأبا عبد الله الخدري
وأبا هريرة في سفينة فصرخوا في ما في جماعة منهم بعضهم وهم يقدرون على الجدر ورواه
في سننه) قوله صل فيها قائما لا أن تخاف الغرق فيه ان الواجب على من يصلي في
السفينة القيام ولا يجوز له القعود والاعند خشية الغرق ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة
الدالة على وجوب القيام في مطلق صلاة النافلة فلا يصار إلى جوار القعود في السفينة
ولا غيرها إلا بدليل خاص وقد علمنا ما يدل على اترخيص في صلاة الفريضة على الراحلة
عند العذر والروخص لا يقاس عليها وأليس ركب السفينة كركب الدابة فكيف يمكن
الاستقبال وبنا على تخافة الغرق المذكورة في الحديث ما أواهان الاعتقاد قوله

اليهم فرأى أنهم يهيمون من سرعته فقال صلى الله عليه وآله وسلم (ذكرت) وأنا في الصلاة (شيانا تبم) بكسر التاء أي ذهب
أوفضة غير موصوغ أو من ذهب فقط وفي الفتح التبرالذهب لم يصف ولم يضرب وقال الجوهرى لا يقال إلا للذهب وقد قاله بعضهم

في الفضة ١٥ وأعطته بهضمهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ أو تضرب حكاها ابن الأثير عن الكشي وكذا
أخباره ابنه ابن دريد وقيل هو الذهب ٧٦ المكسور حكاها ابن سبويه وفي رواية أبي عاصم تبرأ من الصدقة (عندنا فكريت

وهم يقدرون على الجذبهم الجيم وتشديد الدال هو شاطئ البحر والمراد أنهم يقدرون على
الصلاة في البر وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها وفيه جواز الصلاة في السفينة
وان كان الخروج إلى البر عسكرا

* (أبواب صلاة المسافرين) *

* (باب اختصار القصر وجواز الاتمام) *

(عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يزيد في السفر على ركعتين وأما
بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه. وعن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب فليس

عليكم جناح ان تقصر وامن الصلاة ان خفت ان يفتنكم الذين كفروا فتدأمن الناس
قال سمعت مما سمعت منه نسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك قال صدقة

تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة رواد الجماعة لا البخاري) قوله وكان لا يزيد في
السفر على ركعتين فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لازم التقصر في السفر ولم يصل فيه قاعا

ولفظ الحديث في صحيح مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه
الله عز وجل وسمعت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وسمعت عمر فلم يزد

على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وسمعت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز
وجل وظاهر هذه الرواية وكذا الرواية التي ذكرها المصنف ان عثمان لم يصل في السفر

تماما وفي رواية لمسلم عن ابن عمر انه قال قال مع عثمان صدرا من خلافته ثم أتى في رواية
عثمان سنين أو ست سنين قال النووي وهذا هو المشهور ان عثمان أتى بعد ست سنين

من خلافته وتناول العلماء هذه الرواية ان عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير
منى والرواية المشهورة بان تمام عثمان بعد صدرا من خلافته محمولة على الاتمام بمعنى خاصة

وقد صرح في رواية بان اتمام عثمان كان يعني في البخاري ومسلم ان عبد الرحمن بن زيد
قال صلى الله عليه وسلم في أربع ركعات فقبيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق على
ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب على ركعتين فليت حظي من أربع ركعات من قبلتان

قوله سمعت مما سمعت منه وفي رواية لمسلم سمعت عمر بن الخطاب على ركعتين فليت حظي من أربع ركعات من قبلتان
المشهور والمروية كما قال النووي قوله صدقة تصدق الله بها عليكم فيه جواز قول

النائل تصدق الله عليه أو الله تصدق لمخا وقد كرهه بعض السلف قال النووي وهو
غلط ظاهر واعلم ان قد اختلف أهل العلم هل التقصر واجب أم رخصة والتمام أفضل

مذهب إلى الأول الحنفية والمالكية والرواية عن علي وعمر وسببه النووي إلى كثير من
أهل العلم قال الخطابي في المعالم كان مذاها كقولهم الساف وقتها الامام إلى ان
التقصير هو الواجب في السفر وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس وروى ذلك عن عمر

أن يحبسني أي يشغلني التفكير
فيه عن التوحيد والاقبال على
الله تعالى وفهم منه ابن بطال

معنى آخر فقال فيه ان تأخير
الصدقة تجس صاحبها يوم
المقام (فأمرت بقسمته) ولا ي

ذر يقسمه ولا يعبأه بقسمته
ويؤخذ منه ان عروض الذكر
في الصلاة في أجنبي عثماني

وجوه التفسير وان شاء العزم في
اثام على الامور المحسوبة
لا يتسدها ولا يقدح في كمالها

وفيه ان المكث بعد السلام
ليس بواجب واطلاق الفعل
على ما يارب به الانسان وجواز

الاستئابة مع القدرة على المباشرة
ورواهذا الحديث الجملة مما
بين كوفي ومكي وفيه التحدث

والاخبار والعنينة والقول
وشيوخ البخاري من افراده
وأخرجه أيضا في الصلاة والكا

والاستئابة والنساق في الصلاة
(عن عبد الله بن مسعود رضى
الله عنه قال لا يجزئ أحدكم

للمسح طائشا) ولم يجزأ (من
صلاته بركي) بالفتح أي يعتد
بالبشرى أي يظن (ان حقا عليه

أن لا يصرف الا عن عيته) أي
ان عدم الانصراف حتى عليه
قاله البرماوى تبعنا لكرمانى

وتعقبه العمري فقال هذا تعسف
والظاهر ان المعنى يرى واجبا

عليه عدم الانصراف الا عن عيته والله (انقذ رأيت النبي صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم كثيرا) حال كونه
يتصرف عن يساره) (وسلم من حديث أنس أ كثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتصرف عن يمينه قال النووي

يجمع بينهما صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخير كل منهما بما اعتقده انه الاكثر قال في القبح ويمكن
أن يجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يجعل حديث الباب على حالة الصلاة ٧٧ في المسجد لان حجة النبي صلى الله عليه

وآله وسلم كانت من جهة يساره
ويجعل حديث أنس على ما سوى
ذلك كحل السفر ثم اذا تعارض
اعتقاد ابن مسعود وأنس وجب
ابن مسعود لانه اعلم وأسن وأجل
وأكثر لازمة للنبي صلى الله عليه
وآله وسلم وأقرب إلى موافقته في
الصلوات أنس وبان في استناد
حديث أنس من تكلم فيه وهو
المدني وبانه متفق عليه بخلاف
حديث أنس في الأمرين وبان
رواية ابن مسعود توافق ظاهر
الحال لان حجة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كانت على جهة
يساره كما تقدم ثم ظهر لي انه يمكن
الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو
ان من قال كان أكثر انصرافه
عن يساره نظرا إلى هيبته في حال
الصلاة ومن قال كان أكثر
انصرافه عن يمينه نظرا إلى هيبته
في حالة استقباله القوم بمد سلامه
من الصلاة فعلى هذا لا يختص
الانصراف بجهة هيبته ومن ثم
قال العلماء بسحب الانصراف
إلى جهة حاجته لكن قالوا اذا
استوت البهتان في حقه فالعين
أفضل لعموم الاحاديث المصرحة
بفضل النيمان قال ابن خزيمة
ان المدونيات قد تنقلب مكروهات
اذا رفعت عن رتبته لان النيمان
مستحب في كل شيء من أمور العباد
لكن لما خشي ابن مسعود أن
يبتقر وجوه أشار إلى كراهته

ابن عبد العزيز بن قتادة والحسن وقال حماد بن سليمان بعيد من يصلي في السفر أربعة وقال
مالك بن عبد مادم في الوقت اه والى الثاني الشافعي ومالك وأحمد قال النووي وأكبر
العلماء وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس قال ابن المنذر قد أجعلوا على انه لا يقصر في
الصبح ولا في المغرب قال النووي ذهب الجمهور إلى انه يجوز ان تصرف في كل سفر مباح
وذهب بعض السلف إلى انه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر فرج
أو عرة ومن بعضهم كونه سفر طاعة اخرج القائلون بوجوب القصر بجميع الأولى ملازمة
صلى الله عليه وسلم لا تقصر في جميع أسناده كافي حديث ابن عمر المذكور في الباب ولم يثبت
عنه صلى الله عليه وسلم انه أتت الرابعية في السفر البنية كما قال ابن القيم وأما حديث عائشة
الآتي المشغل على انه صلى الله عليه وسلم أتت الصلاة في السفر فسيأتي انه لم يصح ويحجب
عن هذه الحجة بان مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول
وغيرهم الحجة الثانية حديث عائشة المتفق عليه بالفاظ منها انصرفت الصلاة ركعتين فقلت
صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر وهو دليل ناهض على الوجوب لان صلاة السفر اذا
كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما انها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر وقد
أجيب عن هذه الحجة بوجهين منها ان الحديث من قول عائشة غير مرفوع وانما تشهد
زمان فرض الصلاة ولو كان ثابتا بالنقل لواتر وقد قدعنا الجواب عن هذه الاجوبة في
أول كتاب الصلاة في الموضع الذي ذكر فيه المصنف حديث عائشة ومنها ان المراد بقولها
فرضت أي قدرت وهو خلاف الظاهر ومنها ما قال النووي ان المراد بقولها فرضت
يعني لمن أراد الاقتصاد عليه - ما يزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التجهيز وأقرت
صلاة السفر على جواز الاقتصاد وهو تاتل متعسف لا يهول على مثله ومنها المارضة
لحديث عائشة نادتهم التي عسكوا بما في عدم وجوب القصر وسيأتي وباقى الجواب عنها
الحجة الثالثة ما في صحيح مسلم من ابن عباس انه قال ان الله عز وجل فرض الصلاة على
لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المشي أربعة وبها والخوف ركعة فهذا الصحابي الجليل
قد سكت عن الله عز وجل انه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتى لله وأخشى من أن يتحكي
أن الله فرض ذلك بالبرهان والحجة الرابعة حديث عمر عند السائق وغيره صلاة الاضحية
ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى
الله عليه وسلم وسيأتي وهو يدل على ان صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الامر
وانما لم تكن أربعة باتمام قصر وقوله على لسان محمد تصريح بنبوت ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم الحجة الخامسة حديث ابن عمر الآتي بلفظ آخر بان نضلي ركعتين في السفر
واخرج القائلون بان اقصر رخصة وانما أفضل بجمع الاول منها قول الله تعالى ليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة في الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة وعلى
ان الامس للتمام والقصر انما يكون من شيء أطول منه وأجيب بان الآية وردت في

اه قال أبو عبيد قلن انصر عن يساره هذا أصاب السمة يريد والله أعلم حيث يلزم التمام على ان ستمة مؤذنة أو واجب والا
فما ظن ان التيسر سنة حتى يكون التيام بدعة انما البدعة في دفع التيام عن رتبته فانه في المصالح وروا هذا الحديث ما بين

وآله وسلم عن كل الصوم يوم شبيخزاد مسلم حتى يذهب ريحها (نلا بفسانا) أي فلا يأتنا فالمراد بالفسان الاتيان (في مساجدنا) والعمى مسجدنا وظاهر ان المراد مسجد المدينة لكن حديث أبي سعيد عند مسلم ٧٩ دال على ان القول المذكور مردود

منه صلى الله عليه وآله وسلم عقب فتح خيبر فعلى هذا يريد المسجد المكان الذي أعد له صلى فيه مدة اقامته هناك وألما بالمراد بالمسجد الحسن والاضافة الى المساجين ويؤيدوه رواية أحمد عن يحيى القطان بالنظر في اقرب من المساجد ومحوم مسلم وهذا يدفع قول من خص النبي ﷺ بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحده ابن بطال عن بعض أهل العلم وهواه قال القسطلاني وحكم رغبة المسجد حكمه لانما مائة ولذا كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد رجلا في المسجد أمره بالخروج من وجدته منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عروة بن زبير عنه ويطبق بالتوم كل ذكر يريح كربه والحق بهضم به من بقيه يجزأ لمخرجه راحة وكلمة المذموم والارض وأصحاب الصنائع الكريمة كالسماك وتاجر السكان والغزل وعورض بان أكل الصوم أدخل على نفسه باختباره وهذا المانع بخلاف الايجز والمذموم فكيف يطق المذموم المختار اهـ (قال الراوي) يعني عطاه (قات لجابر ما يعني به) أي بالتوم انضما أم بنا (قال) جابر ما أرام بضم الهمزة أي ما أظنه صلى الله عليه وآله وسلم (يعني) أي بقصد (الانبياء) بكسر اللون مع الهمزة والمذموم

أخرجه أيضا الساقى والبيهقي زيادة ان عائشة اعقرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا بني أنت وامحي بارول الله أعمت وقصرت الحديث وفي اسناده العلامة زهير بن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي عن اهل العلماء ابن زهير قال ابن حبان كان يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الانبياء فيمثل الاحتجاج به فيما يوافي الاثبات وقال ابن معين ثقة وقد اختلف في صحاح عبد الرحمن منه افعال الدارقطني أدركه عائشة ودخل عليه ما هو من اهلن قال الحافظ وهو كما قال في تاريخ البضارى وغيره ما يشهد بذلك وقال أبو حاتم أدخل عليه ما هو صغير ولم يسمع منها وادعى ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت صحاحه منها ورواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قال أبو بكر الزبائري من قال فيه عن عائشة فقد أخطأ واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السنن اسناده حسن وقال في العلل المرسل أشبهه قال في البدر المنير ان في متن هذا الحديث فكاره وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان والمشهور انه صلى الله عليه وسلم لم يعمّر الا أربع عرليس فمن شئ في رمضان بل كاهن في ذى القعدة الا التي مع حنبله فكان احرامها في ذى القعدة ونعلها في ذى الحجة قال هذا هو المعروف في الصحاح وغيره ما قال وتعمل بعض شيوخنا الحفاظ في الجواب عن هذا الاشكال فقال لعل عائشة ممن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفره عام الفتح وكان سفره ذلك في رمضان ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعقر عمرة الجعرانة فاشارت بالقصر والاعتمام والغطر والامام والعمره الى ما كان في تلك السفرة قال قال شيخنا وقد روى من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم اعقر في رمضان ثم رأيت بعد ذلك القاضى عياضا أجاب بهذا الجواب فقال لعل هذه علمها في شوال وكان ابتدأ الخروج بها في رمضان وظاهر كلام أبي حاتم بن حبان انه صلى الله عليه وسلم اعقر في رمضان فانه قال في صحيحه اعقر صلى الله عليه وسلم أربع عر الأولى عمرة النضامة القابل من عام الحديبية وكان ذلك في رمضان ثم الثانية حيث فجع مكة وكان قصها في رمضان ثم خرج منها قبل هوازن وكان من أمره ما كان فلما رجع وبلغ الجعرانة قدم الغنائم بها واعقر منها الى مكة وذلك في شوال واعقر الرابعة في حنبله وذلك في ذى الحجة سنة عشر من الهجرة واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى في كلامه على هذا الحديث وقال وهم في هذا في غير موضع وذكر أحداث في الرد عليه وقال ابن حزم هذا حديث لا يخبر فيه وطعن فيه ورد عليه ابن النجوى قال في الهدي بعدد كرمه انه الحديث وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا حديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة لتصل بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة وهي تشهد بهم بقصره ثم تمتهى وحدها بالاموجب كيف وهى القائله فرضت الصلاة ركعتين فزيدت في صلاة الحاضر وأقرت صلاة السفر

الكرمانى بان السائل عطاه والمسؤل جابر وتبعه البرماوى والعيني وقال الحافظ في الفتح أن السائل ابن جريج والمسؤل عطاه وفي مصنف عبد الرزاق ما رشح الى ذلك مقتضى قوله الانبياء انه لا يكره المطبوخ في حديث علي عند أبي داود قال نهي

بن أكل النوم المظبوط خافى حذبت معاوية بن قرة عن أبيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من أكلهما فلا يقرب من مسجدنا وقال ان كنتم لابد أكليهما فاماميتوهما طبخا (وقيل الانتنة) اى قال محمد بن يزيد عن ابن جريج ما رواه يعنى الانتنة اى بدل بشبه والتين بفتح النون وسكون الهمزة المشاة الفوقية الرحمة الكريمة برواية هذا الحديث ما بين بخارى وبصرى

رمكى وسبح البخارى المسندى من افراده وفيه التحديد والاختبار والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترغى في الاطعمة (وعنه) اى عن جابر (رضي الله عنه) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكل قوماً وبصلاً فليمتهمنا (وقال) قال (لم يمتل مسجدنا) شذ من الزهري (واقعه في بيته) وهو أخض من الاعتزال لانه أعم من أن يكون في البيت أو غيره (وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم) لم يقدم المدينة من مكة ونزل في بيت أى أبواب الانصارى في السنة الأولى من الهجرة (انى) من عند ابي ابيوب (بقدر) يكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام يجوز فيه التائب والتذكير والتائب شهر ولكن الضمير في قوله منه خضرات يعود الى الطعام الذى في القدر فالقدير اى بقدر من طعام فيه خضرات واهذا لما اعاد الضمير على القدر اعاده بالتائب حيث قال فاخبر بها فيها وحيث قال قربوها (ففيه) خضرات) بفتح الخاء وكسر الصاد او بضم الخاء وفتح الصاد جمع خضرة (من يقول) اى معبوده فوجد ابراهيم لان الرافضة لم تمت منها باطخ في مكانها فنية (فقال فاخبر بها) اى

فكيف يظن بها انها تزيد على فرض الله ونحنا الفرسول الله وأصحابه وقال الزهري اهشام لما حدثه عن أبيه عن ابي ذر غسانه كانت تتم الصلاة قال تاولت كما تاول عثمان فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها فافارها عليه فما التاويل حينئذ وجه ولا يصح ان يضاف انماها الى التاويل على هذا التقدير وقد أخبرنا جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عرفان بن عتبة ام المؤمنين محال فتم وهو تراهم يقصرون وأما بعد موته فانما أتت كما أتت عثمان وكلاهما تأول تأويل لا ولا حجة في روايتهما في تأويل الواحد منهما مع مخالفة غيره اهـ والحديث الثاني صحيح اسناداه الدارقطني كذا كره المصنف قال في التلخيص وقد استكره أحمد وجهه بعدد قان عائشة كانت تتم وذكر عروة انها تأولت ما تاول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنها انها تأولت قال في الهدي بعدد كره هذا الحديث وصحت شيخ الامام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى كان يقصرون وتم الاول بالياء آخر الحروف والذى بالياء المشاة من فوق وكذلك بطر وضموم قال شيخنا واهـ هذا باطل ثم كرهوا الكلام السابق من استمعه بخاذلة عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وكذا ضبط الحافظ في التلخيص افظت تتم وتصوم في هذا الحديث بالثمان من فوق وقد استدل بجريئ الباب القائلون بان القصر رخصة وقد تقدم كرههم ويوجب عنهم بان الحديث الثاني لاجبة فيه لهم لما تقدم من ان لفظ تتم وتصوم بالذوقانية لان فعلها على فرض عدم معارضته لقوله وفعل صلى الله عليه وسلم لاجبة فيه فكيف اذا كان معارضاً للاتباع عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة وأما الحديث الاول فلو كان صحيحاً لكان حجة لقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب عنها أحسنت ولكنه لا يقتض معارضته ما في الصحيحين وغيرها من طريق جماعة من الصحابة وهذا بعد تسليم انه حسن كما قال الدارقطني فكيف وقد طعن فيه بذلك المطاعن المتقدمة فانما يجبروها توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض (وعن عروة انه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحية ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان قيام من غير قصر على اسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وعن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تأملوا نحن ضلال فلما افكان فيها هلمنا ان لله عز وجل أمرنا ان نهلى ركعتين في السفر ورواه النسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصة كايكون ان تؤتى معصيته رواه أحمد الحديث المروى عن عمر بن الخطاب العجيج الازيد بن زياد بن أبي الجهم وقد وثقه أحمد

القدر (من القول فقال قربوها) اى القدر او الخضرات او البقول مشيرة الى بعض اصحابه كان معه) هو ابي ابيوب وابن الانصارى واستدل في فتح الباري لكونه ابا ابيوب بحيث سلم في قصة نزوله صلى الله عليه وآله وسلم عليه قال وكان يتم للنبى

صلى الله عليه وآله وسلم طعاما فلأجى فيه أى بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصنع ذلك مرة فتقبل لهم يأكل كل كان الطعام فيه يوم ٨١ فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن

أكرهه أه وهو وغيره لم يثبت

أم أيوب المروى عنه أي بن خزيمة

وحبان قالت نزل علينا رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم

فتسكننا له طعاما فذهب بعض

القبول الحديث وفيه قال كلوا

فاني لست كأحد منكم نهذا

أمر بالاكل للجماعة (فلا رآه)

أى رأى النبي صلى الله عليه وآله

وسلم أنا أيوب أو غيره (كره

أكلها قال كل فاني أأجى من

لاتأجى) أى من الملائكة وعند

أبي خزيمة وحبان من وجه آخر

ابن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم أرسل اليه فباعها من

خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير

فيه أثر رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم فاني أن يأكل فقال له

ما منعك أن تأكل فقال لم أر أثر

يدك قال استحي من ملائكة

الله وليس بحرم وعندهما أيضا

أنى أخاف أن أؤذى صاحبى

واسئله المهاب على أن

الملائكة أفضل من الأتعيين

وتعقب بأن لا يلزم من تفضيل

بعض الأفراد على بعض تفضيل

الجنس على الجنس واختلف

هل كان كل ذلك حراما على

النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وأولاد الراسع الحل لعدم قوله

وليس بحرم ورواه هذا الحديث

ما بين مصرى ومكى وسلفى

١١

نيل

ومعه القديس ولعننه وأخرجه البخارى فى الاعتصام وسلم فى الصلاة وأبو

داود فى الأطعمة والنسائي فى الإيومة (وفى رواية أنى يدر) بفتح الياء وسكون الهمزة

قال ابن وهب بن تميم يدر

وابن وهب وقد روى من طريق أخرى باب اندرج الارجال الصبيح وقد قال ابن النخعي
الهدى هو نبات عنه قال وهو الذى سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما بالذاقة قصر وقد أمنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فأنبأوا صدقة قال
ولا تناقض بين حديثيه فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أجابه بان هذا صدقة الله عليكم
ودينه اليسر السميع علم عمر ان ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس
قال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى هذا فلا دلالة فى الآية على أن قصر العدد
مباح معنى عنه المخالف فان شاء المصلى فله وان شاء الله وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يواظب فى أسفاره على ركعتين فليزى بقط الاشياء فله فى بعض صلاة الخوف
وحديث ابن عمر الثانى أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحهما وفى رواية كاتيب
أن توفى عزاءه وفى الباب عن أبي هريرة عن عثمان بن عفان عن عائشة عده أيضا والمراد
بالرخصة التسهيل والتروعة فى ترك بعض الواجبات أو إباحة بعض المحرمات وهى فى
أهل الأصول الحكم الثابت على خلاف دليل الوجب أو الحرمة المذكورين
الله يحجب اعتبار ما شرعه من الرخص وفى تشبيه تلك المحبة بكرامته لا تمان العسمة دليل
على أن فى تركها إتيان الرخصة ترك طاعة كالترك للطاعة الحاصل باتيان العسمة وحديث
ابن عمر لاول من أدلة القائلين بأن القصر واجب لقوله فكأن فيما علمنا أن الله عز وجل
أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر وقد تقدم الكلام على ذلك

باب الرد على من قال إذا خرج منهم أراهم بقصر الى الليل *

(عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت
معه العصر بدى اربعة ركعتين مثنى مثنى عليه وعن عبيد بن ربيعة عن يزيد الهذلي قال
سألت أبا عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ذنبة
أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين شعبة الشاذ رواه أحمد وسلم وأبو داود) قوله
وصليت معه العصر بدى الخليفة هكذا فى رواية البخارى ذكرها الكشميني وهى ثابتة
عند مسلم وعند البخارى أيضا فى كتاب الحج وقد استدلل بذلك على إباحة القصر فى السفر
القصر يراد به المدينية وفى الخليفة سبعة أميال وقد ثبت بان هذا الخليفة لم تكن منتهى
السيرة وإنما خرج اليها حيث كان قاصدا الى مكة وانتهى نزوله بها وكانت أول صلاة
حضرت صلاة العصر فقصرها واسقط بقصره الى أن رجع قوله إذا خرج مسيرة ثلاثة
أميال واختلف فى تقدير المسألة فقال فى الفتح المبل هو من الأرض منتهى مد البحر لان
البحر يعل عنه على وجه الأرض حتى ينفى أدراكه وبذلك حرم الجوهرى وقيل أن ينظر
الى القصر فى أرض مستوية فلا يدرى أن رجل هو أم امرأة أو ذهاب أو أت قال النووي
الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة والأصبع ست

(بمعنى طفا) شبهه بالبدرة وهو القمر عند كماله لاستدارته (فيه حضرات) أي من يقول وظاهره ان القول كانت فيه نبوة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوعة ٨٢ وقد رجع جماعة من الشراح رواية أحد بن صالح هذه لكن ابن وهب سمر

البدرة بالطين قد قل على انه حدث به كذلك الذي يظهر ان رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من أكل الثوم وغيره مطبوخا وبين انه لهم في أكل ذلك مطبوخا فقد عدل ذلك بقوله اني است كاحد منكم وقد ترجم ابن خزيمة على حديث أبي أيوب ذكر ما خص الله به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخا وقد جمع القرطبي في المفهم بين الرايتين بان الذي كان في القدر لم يفسخ حتى تضعف رائحته فبقى في حكم النوى واستدل بالحديث الباب على ان صلاة الجماعة ليست فرض عين قال ابن دقيق العيد لان اللازم من سنعة أحد أمرين احاطا يكون أكل هذه الامور مما يستكون صلاة الجماعة ليست فرض عين أو حرما فتكون فرضا وجهه والامة على اباحة أكلها فليزمن ان لا تكون الجماعة فرض عين وتقتل عن أهل الظاهر أو بعضهم بتحريمها بناء على ان الجماعة فرض عين لكن صرح ابن حزم منهم بان أكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين قال الخطابي ثم بعضهم

شعبات متفرقة معتدلة قال الحافظ وهذا الذي قال هو الاشهر وبهم من عبر عن ذلك بالثوبين عشر أو ثوبين يقدم الانسان وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل ثلاثة آلاف ذراع وقيل صاحب البيان وقيل تسعمائة وصححه ابن عبد البر وقيل ألف ذراع وبهم من عبر عن ذلك بالفخطوة ولجعل قال ثم ان الذراع الذي ذكره النووي يتصوره قدس سره وغيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الاعصار فوجدته ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثوبين فعلى هذا فالحديد ذراع الحديد في القول المشهور تسعة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا قوله أو ثلاثة فراجع فرسخ في الاصل السكون ذكره ابن سعد وقيل السعة وقيل الشيء الطويل وذكره افراءن الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة أميال واعلم انه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الاسلام في مقدار المسافة التي تقصر فيها الصلاة قال في الفتح حكى ابن المذنب وغيره فيها نحو من عشر يرن قولاً أقل سابق في ذلك يوم وليلة وأكثر مادام غائبا عن بلدته وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر والى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج به بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله واذا فرستم في الارض الآية وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم يخص الله ولا رسول ولا المسلمون بأجمعهم يسافرون سفرهم احتج على ترك القصر بما دون الميل بان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج الى البقيع لدفن الموفى وخرج الى الغضا لالفاظ والناس معه فلم يقصر ولا يظهر ذلك في الحديث من أقوال الصحابة والتابعين والائمة والفقهاء في تقدير مسافة القصر أو لا كثيرة لم يحط بهم غيره واستدل لها ورتلا الاستدلالات وقد أخذ بهذا الحديث أنس المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووي فذهبوا الى ان أقل مسافة القصر ثلاثة أميال قال في الفتح وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه وقد جعله من حائفة على ان المراد المسافة التي يبدأ منها القصر لا غاية السفر قال ولا يخفى بعد هذا المجلس مع ان لبيته ذكر في روايته من هذا الوجه ان يحيى بن يزيد رواه عن أنس قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج الى الكوفة يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال له أنس فذكر الحديث قال فظهر انه سأله عن جواز قصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدى القصر منه وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما والابن الاوزاعي وقتناه أصحاب الحديث دغهم الى انه لا يجوز الا في مسيرة مرسلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمية كما قال النووي وقال أبو حنيفة والاكوفيون لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل ويروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وفي البحر عن أبي حنيفة ان مسافة القصر أربعة وعشرون فرسوخا وحكى في البحر أيضا عن زيد بن علي والنفس الزكية والداعي والمؤيد بالله وأبي طالب والثوري والشافعي وأبو حنيفة عن أبي حنيفة ان مسافة القصر ثلاثة أميال يسيرا بالابل والاقدام وذهب الباقر والصادق وأحد بن عيسى والقاسم

ان أكل الثوم عذر في الخلط عن الجماعة وانما هو عقوبة لا كماله على فعله انحر ففضل الجماعة اه والهادي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر على قبر منيذم أي منصرف في ناحية عن القبور وفي

رواية بأضافة قبر الى منبذ أي قبر لقط أي قبر ولد مطروح (قامهم ومرة عليه) أي على القبر ولا في ذروة وفواخلته والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة لم يكن اذ ذلك بانها فيه ومطابق للجزء ٨٣ الثالث والجزء السادس في قوله وصفوهم

وكذا في الاول لانه لم يكن يصلي الا بوضوء ورواه هذا الحديث ما بين بصري واسطوي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والخبار والسماع والقول وأخرجه البخاري أيضا في الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم أي بالغ فوقت استحباب الغسل على الصبي باوضوء وهو مطابق للجزء الذي من الترجمة وهو قوله وحتى يجب عليهم الغسل ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والغناء والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم وأبو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجه في الصلاة (عن ابن عباس رضى الله عنه ما قال له رجل لم يسم أي الروي (شهرت الخروج أي مصلى العبد (مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي أحضرت خروج التسامع صلى الله عليه وآله وسلم (قال نعم) شهدته (ولو لمكاني منه) أي قرب مني صلى الله عليه وآله وسلم

والهادي الى ان مساقته بردفه ما عدا قال أنس وهو مروى عن الاوراع ان مساقته يوم وليلة قال في الفتح وقد أورد البخاري ما يدل على ان اختياره أن أقل مساقته القصر يوم وليلة يعني قوله في صحيحه وسعى النبي صلى الله عليه وسلم السني يوم وليلة بعد قوله ياب في كم يقصر الصلاة ويحج هذه الأقوال مأخوذة بعضها من نصرة صلى الله عليه وسلم في أسفاره وبعضها من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل لأسرة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا و معه اذ يحرم عند الجماعة الا للساق في رواية للبخاري من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذي محرم وفي رواية لا يداود ولا في المراتر يد او يحج في جميع ذلك أما قصره صلى الله عليه وسلم في أسفاره فاعدم استلزام فعله اهدم الجواز فيعادون المسافة التي قصر فيها وأما منى المرأة عن ان تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم بغاية ما فيها إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام وهو غير منافي لأنه قصر فيعادون وكذا ثبت أنها من سفر اليوم دون محرم والبريد لا ينافي جواز القصر في ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما في حديث أنس لان الحكم على الأقل حكم على الاكثر وأما حديث ابن عباس عند الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال بأهل مكة لا تنصروا في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان فليس مما عتقوه به حجة لان في استناده بد الوهاب بن شهاب بن جبير وهو متروك وقد نسبته النور الى الكذب وفل الأزد ليحل الراية عنه والراوي عنه احمد بن علي بن عباس وهو ضعيف في الجواز وبعد الوهاب المذكور جازي والصحيح انه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعي باسناد صحيح ومالك في المطاوعة تقر ذلك هذا فالتين هو ثلاثة فراسخ لان حديث أنس المذكور في الباب متر دمايتها وبين ثلاثة أميال والثلاثة الأميال مندرجة في الثلاثة لفراسخ فيؤخذ بالاكثر احتياطاً ولكنه روى سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتموها بقصر الصلاة وقد أورد الحافظ هذا في التلخيص ولم يكلم عليه فان صح كان السفر هو المتيقن ولا يقصر فيعادونه الا اذا كان يسمى سفر الغة أو شرعاً وقد اختلف أيضاً في قصد سفره يقصر في مثله الصلاة على اختلاف الأقوال من أين يقصر فقال ابن المنذر أجمعوا على ان يرد السفر أن يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت فذهب الجوهري الى انه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا أراد السفر صلى ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال اذا ركب قصر ان شاء ورجح ابن المنذر الاول بانهم اتفقوا على انه يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الانعام على أصل ما كان عليه حتى يشهد ان له قصره قال ولا أعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في سفر من أسفاره الا بعد خروجه من المدينة

(باب ان من دخل بلد فنوى الإقامة فيه أربعة ايام يقصر)

(ما شهدته) قال الراوي (يعني من صفته) أي عليه الصلاة والسلام (العلم) أي الراية والعلامة والامر الذي عند داركثير ابن الصلت) بن معديكر بن الكندي (تم خطبتم في النبي فوقعن وذكريهن) من التذكير (وأمرهن ان تصدقن) لأنهن

(عن أبي هريرة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة في السنة وهو من بني أبي حنيفة)
أن رجعا من ركنين روى أبو داود الطيالسي في مسنده وعن يحيى بن أبي حنيفة
عن أنس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ففعل ركنين
ركنين حتى رجعنا إلى المدينة قلت أقمتهما؟ قال أقمتهما عشر منفق عليه وسلم
خرجنا من المدينة إلى الحج ثم ذكره وقال أحد أصحابه حديث أنس أنه حسب
مقام النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ومنى والأفلا وجهه غير هذا وحج يحدث جابر أن
النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فقامهم الرابع
والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وخرج من
مكة متوجها إلى المدينة بعد أيام التشريق ومنع ذلك كله في الصبحين وعمرهما) قوله
ركنين ركنين زاد الحج في المغرب بقوله أقمتهما عشر هذه الأعراف حديث ابن
عباس وعمران بن حصين الاستيلاء منى فخرج من مكة وهذا في حجة الوداع قوله وقال أحد
البلغ هذا الأبدن لما في حديث جابر المذكور في الباب ومنه أيضا حديث ابن عباس عند
البحاري يلبس تقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لعجرا رابعة يلبسون بالحج فأمرهم أن
يجمعوها مرة واحدة قال في الفتح ولا شك أنه خرج من مكة صبيحة الرابع عشر فتكون
مدة الإقامة بمكة وثمانيا عشرة أيام بلياليها كما قال أنس ويكون مدة إقامته بمكة أربعة
أيام لا سوى لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى في منى وقال الطبري أطلق على ذلك
لإقامة مكة لأن هذه المواضع مواضع التمسك وهي في حكم التابع مكة لأن المقصود
بالإقامة لا يتجسس ذلك كما قال أحد رواة النوري في شرح مسلم إن النبي صلى الله
عليه وسلم قدم مكة في اليوم الرابع فقامهم الخامس والسادس والسابع وخرج منها
في الخامس إلى منى وذهب إلى عرفات في ثامن وعاد إلى منى في العاشر فقامهم الحادي
عشر والثاني عشر وتفرق الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر
فقد أقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة أيام ١٥ وقد أثار المصنف بترجة
الباب إلى الرد على الشافعي حيث قال أن المسافر يصير بنية إقامة أربعة أيام مقبلا وقد
نعم الطحاوي بأن الشافعي لم يفسد إلى ذلك تردد ذلك في الفتح بأن أحد قد قال بتقصو ذلك
وهي رواية عن مالك ونسبها في البحر إلى عثمان وسعد بن المسيب وأبو ثور ومالك
واستدل بهم بنبيه صلى الله عليه وسلم لأنه هاجر عن إقامة فوق ثلاث في مكة فتكون الزيادة
عليها إقامة لا قدر الثلاث وردد بان الثلاث قد رضاء الحواشي لا ونهاهنا إقامة
وذهب القاضية والناسر والامامية ومسلم بن بن صالح وهو مروى عن ابن عباس أنه
لا يثبت الصلاة الأمن نوى إقامة عشرة واحتجوا بما روى عن علي عليه السلام أنه قال يتم
الذي يقدره شهر والذي يقول اليوم أخرج غدا يخرج يقصر شهر قالوا وهو فوقه ورد

قال النورى استدله على ان المرأ لا يخرج من بيت زوجها باذنه لوجه الأمر الى الازوج بالاذن وتعبه

مقرروا ناعا على الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المع وفيه اشار الى ان الاذن المذكور لا غير الواجب لانه لو كان واجبا لاتي معنى الاستدلال لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستأذن مخيرا ٨٥ في الاجابة والرد وعند أبي داود وابن

خزيمة من حديث أبي هريرة
وعند ابن حبان من حديث زيد
ابن خالد لا تقعو امام الله مساجد
الله وسلم من حديث زريق
امرأته ابن مسعود اذا شئت
احدا كن المساجد فلا تفس طيبا
اه ويلحق بالطيب ما في معناه
لان سبب النجس منه ما فيه من
تخريفك داعية الشهوة تحسن
الملبس والحسنى الذي يظهر
والزينة الفاخرة وكذا
الاختلاط بالرجال ونرق كثير
من الفقهاء المالكية وغيرهم
بين الشبهة وغيرها وفيه نظر الا
ان أخذنا خوف علمهم من جهة
لانها اذا عرفت مما ذكر وكانت

بانه من مسائل الاجتهاد وقال ابو حنيفة انه يتم اذا عزم على اقامة خمسة عشر يوما واضح
بخاري عن ابن عباس وابن عمر ما قالوا اذا اقيمت صلاة واثنت مسافر وفي نفسه ان
تقيم خمس عشرة ليلة فاكل الصلاة ورواية لاجبة في احوال العباد في المسائل التي
للاجتهاد فيها اسرح وهذه من اروى عن الازنعي التمهيد بن عشرين يوما من ربيعة
يوم وليلة وعن الحسن البصري ان المسافر يصير مقيدا بدخول البلد وعن عائشة نوضع
الرحل قال الامام يحيى ولا يعرف اهلهم مسندهم شرعي وانما ذلك اجتهاد من انفسهم والآخر
كما قال هذا الامام والحق ان من حذر رحله يلد ونوى الاقامة بها اياما من دون تردد
لا يتناول للمسافر فيه الصلاة ولا يقصر الدليل ولادليل ههنا لا ما في حديث الباب من
اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة اربعة ايام يقصر الصلاة والاستدلال به متوقف على
ثبوت انه صلى الله عليه وسلم عزم على اقامة اربعة ايام الا ان يقال ان قيام اعمال الحج في
مكة لا يكون في دون الاربع فكان كل من يخرج عازما على ذلك فقتصر على هذا المتدار
ويكون الطاهر والاصل في حق من نوى اقامة أكثر من اربعة ايام هو التمام والالزام ان
يقصر الصلاة من نوى اقامة سنين متعددة ولا قائل به ولا يرد على هذا قوله صلى الله عليه
وسلم في اقامته بمكة في الفتح ان اقوم سفر كما سبق لانه كان اذا لم يتردد ولم يعزم على
اقامة مدة معينة

• (باب من أقام قضاء حاجته ولم يجمع اقامة) •

رحم جابر قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشرة يوم ما يقصر الصلاة ورواه أحمد
راؤد ود عن عمران بن حصين قال عزم مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت معه
الفتح فاقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا أهل البلد صلوا أربعاً فانما
سبعمروا ما أبو داود وفيه دليل على انه لم يجمع اقامة وعن ابن عباس قال لما فتح النبي صلى
الله عليه وسلم مكة أقام فيها تسعة عشرة ليلة ركعتين قال فكن اذا سافرنا ففخا تسع
عشرة قصرنا وان زدنا أنعمنا ورواه أحمد والبخاري وابن ماجه ورواه أبو داود ولكنه قال
سبع عشرة وقال قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أقام تسعة عشرة وعن
عائشة بن شرحبيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر فقال ركعتين ركعتين
الاصالة المغرب ثلاثا قلت أرايت ان كلذي لجاز قال وما ذى الجاز قلت مكان فجمع
فيه وفيه عن عكرمة بن عمار بن ابي لهو وخمس عشرة ليلة فقال يا أيها الرجل كنت
بأذربيجان لا أدري قال أربعة أشهر أو شهرين فأرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين ورواه أحمد
في مسنده) أما حديث جابر فخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وصححه ابن حزم والنووي
وأعله الدارقطني في العلل بالارسال والانتطاع وان على بن المبارك وغيره من الحفاظ

حجرتك خير لك من صلاتك وركعتك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ولا تترك في مسجد قومك خير من
صلاتك في مسجد الجماعة قال الحفاظ واسناد أحمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود وعبد الله بن داود وجه كون صلاتها

في الاخير افضل يتحقق الامن فيه من الفتنة وبتأكد ذلك بعد وجود ما حدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت وتمسك بعضهم بقول عائشة ٨٦ فمنع النساء مما قلناه فانه انما لا يتبرج على ذلك تغير الحكمة لانها تعلمت على شرط

لم يوجد شيئا على ظن ظننه فقالت
لوراى منع فقال عليه لم ولم يمنع
فاستقر الحكم حتى ان عائشة لم
تصرح بالمنع وان كادها اشد
بانها كانت ترى المنع وأيضاً فقد
علم الله سبحانه وتعالى ما يحدث
فما أوحى الى نبيه صلى الله عليه
وآله وسلم بممنه ولو كان ما
أحدث من سنة لم يمنع من
المساجد لكان منعهم من
خبرها كالسواى أولى وأيضاً
قالوا حدث انما وقع من بعض
النساء لا من جميعهن فان تعين
المنع فليكن ان أحدثت والاولى
أن ينظر الى ما يخفى منه الفساد
فيجب لاشارة صلى الله عليه
وآله وسلم الى ذلك بجمع الطيب
والزينة وكذا التقيد بالليل اه
ماضى الفتح زاد القسطلانى ثم
صلاحتها بما افضل من صلاتها
فى المسجد واستتد من قول
عائشة هذا يعنى لو أدرك النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ما أحدث
الفساد منعهم كما منع نساء
بما امر ائيل الحديث أنه يحدث
لنا من فتاوى بعض درما أحذروا
كأقواله الامام مالك وليس هذا
من القسطلانى بالصلح المرسل
المباينة للشرع كالوجه بعضهم
وانما امره كذا عائشة أى
يحذرون أمره اقتضى أصول
الشرع فيه غير ما اقتضت قول

حدوث ذلك الأمر ولا عرف في جملة الأحكام للإحوال ٥١ وعلى تحقيق في هذه المسئلة في كتاب هداية قصر
السائل إلى ألد المسائل بالقراسية بينت فيه ماهو الصواب في ذلك راجعه وفي رواية عند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه

هر فوعا اذا استاذنت امرأه أحدكم في أن تخرج الى المسجد أو ما في معناه كشهود العمد وعبادة المريض فلا ينعهما قال
القسطاطي ونابس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع ٨٧ العبادات وغيرها نعم أخرجه الامام علي بن

هـ هذا الوجه يذكر المسجد وكذا
أحمد بن عبد الأعلى عن معمر
ومقتضاه أن جواز خروج المرأة
يحتاج الى إذن الزوج لقبحه
الامر الى الإزواج بالذن فانه
الزوري وتعقبه الشيخ في الدين
كأنه قدم هـ وبالله التوفيق

(كتاب الجمعة)

بضم الميم أساء العضة الجيم اسم
من الإجماع أضيف اليه اليوم
واله لا تهم كثر الاستعمال حتى
حذف منه الصلاة وجواز
اسكانها على الأصل في المفعول
وهي لغة تميم والتأنيده للمبالغة
وذكر الحفاظ في النسخ وجوها
لتسمية هذا اليوم بالجمعة
لا أطول بذلك

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وقدمت في رواية ١ (عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله
(وسلم) يقول نحن الاثرون)
زمانا في الدنيا (السابقون) أهل
الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة
(يوم القيامة) في الحشر والحساب
والقضاء الهـ قبل الخلائق وفي
دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ
نحن الاثرون من أهل الدنيا
والسابقون يوم القيامة المقضى
لهم قبل الخلائق وقيل المراد
بالسبق احراز فضيلة اليوم
السابق بالفضل وهو يوم الجمعة

قصر مدة أقامته ولادليل على القيام فمابعد تلك المدة ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أقام ههنا ثوبين أو بعين يوم يقصر الصلاة ولكنه قال
تقريبه الحسن بن حمارة وهو غير صحيح وروى عن ابن عمر وأبى أنه يتم بعد أربعة أيام
والحق ان الأصل في التيمم الاغنام لان القصر لم ينشره الشارع الا للمسافر والمقيم غير
مسافر فلو لم أثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قصره بمكة وتبولك مع الإقامة لكان
المتمتع هو الاغنام فلا يقتل عن ذلك الأصل الا بدليل وقد دل الدليل على القصر مع
التردد الى مشرين يوما كما في حديث جابر ولم يصح أنه صلى الله عليه وسلم قصر في الإقامة
أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ولا شأن بقصره صلى الله عليه وسلم في تلك
المدة لا ينفى القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل الذي كورهي القاضية بذلك فان
قيل المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم التردد وقال صلى الله عليه وسلم أنا فموم سقر
فصدق عليه هذا الاسم ومن صدق عليه هذا الاسم قصر لان المعتبر هو السائر لا الضابطه
لما تشبه لعدم الضابطه فإجاب عنه أولا بأن في الحديث المقال المتقدم وثانيا بأنه يعلم
بالضرورة ان المقيم المتردد غير مسافر حال الإقامة فاطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار
ما كان عليه أو ما سيكون عليه

(باب من اجتاز في بلد فترج فيه أو له فيه زوجة فليتم)

(عن عثمان بن عفان أنه صلى على أربع ركعات فابكر الناس عليه فقال يا أيها الناس
اني تأملت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في
بلد فليصل صلاة المقيم رواه أحمد) الحديث أيضا أخرجه البيهقي وأعله ولا تقطاع وفي
استناده كرمه بن ابراهيم وهو ضعيف كما قال البيهقي وأخرجه أيضا عبد الله بن الزبير
الجدي قال في الهدى قال أبو البركات بن تميم ويحتمل المطالبة بسبب الضعف فان
البحاري ذكره كرمه المذكور في تاريخه ولم يطعن فيه وعادة ذكر الجرح والنهر وحسين
قال في النسخ هذا حديث لا يصح لانه منقطع وفي رواية من لا يجتنبه ويرد قول عمرو بن
عائشة تأملت تأتول عثمان ولا يجازان تؤهل عائشة أصلا فدل على وهي ذلك الخبر قال ثم
ظهر انه يمكن أن يكون مرادهم بقوله وتأملت عثمان التشبيه بثمان في الاغنام
بتأويل لا اتحاد تأويلها ما يقويه ان الاسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكثر
بخلاف تأويل عائشة وقد أخرج ابن جرير في تفسيره سورة النساء ان عائشة كانت تهلي
في السفر أرباعا فإذا احتجوا عليهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حروب وكان
يحاف فهل يتخانون أنهم وقيل في تأويل عائشة انهم انما تأملت في سفرها الى البصرة
لأنه قال عليه السلام والقصر عند الغائب يكون في سفر طاعة قال في النسخ وهذا ان
التولان باطلان لاسيما الثاني قال والمنقول في سبب تمام عثمان انه كان يرى القصر
مختارين كان شاخصا سائر وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فلا يحكم التيمم فيه وبالجملة

وهو وان كان مسجوبا ثبت قبله أو أحد لكن لا يصح واجتماع الايام الثلاثة متروكة الا ويكون الجمعة متباينة وقيل المراد
بالسبق أي الى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فلو اقامه في الواحدة وعصينا والاول أقوى (يد) بمعنى غير الاستثنائية

وبزفة وفيه يوم الخليل والكسافي وروجه ابن سبه وعن الشافعي انه يعني من أجل وكذا ذكر ابن حبان والبقوي عن المزني
عن الشافعي وقد استبعده عياض وقال ٨٨ الحافظ لا بعد فيه بل معناه فاسبقنا الفضل أي هو في الجمعة مع تأخرنا في

فيه ما رواه أحمد بن سبه عن حسن بن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاربية
حاجا لي بنا الظهر ركعتين يمكنكم أن تصروا في دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر بن
عثمان فقالا له لقد عبت أمر ابن عمر لأنه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم
السلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعة أرباعا ثم أخرج إلى متى
وهو قعر الصلاة فإذا فرغ الحج وأقام يعني أتم الصلاة وقال ابن بطال الوجه الصحيح
في ذلك أن عثمان وعاقبة ككنا بربان أن النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة لأنه أخذ
بالإسراع من ذلك على أمته وأخذوا أنفسهم بالشد وهذا وجه جماعة من آخرهم
القرطبي وروى عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عثمان أن أتم الصلاة لأنه يرى
الإقامة بعد الحج وأجيب بأنه مرسل وفيه أيضا نظر لأن الإقامة بكذا على المهاجرين
حرام وقد صرح عن عثمان أنه كان لا يودع البيت الأعلى ظهر راحلته ويسرع الخروج
خشية أن يربيع في هجرته وثبت أنه قال له المصنف لما حضره وأكب رواه ذلك إلى مكة
فقال لئن أفارق دار هجرتي وأيضاً قد روي أبو بكر بن الزهري ما يخالفونه فروى الطحاوي
وغيره من هذا الوجه عن الزهري أنه قال إنما على عثمان يعني أن يبعث بالاعراب كانوا
حكروا في ذلك العام فاجب أن يعلم من أن الصلاة أربع روي البيهقي عن طريق
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم يعني ثم خطب فقال
إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ولكنكم حدثتكم بغيره يعني بفتح
الطاء المجهمة تخفت أن يستنوا وعن ابن جريج أن أبا ريانا أضاف معنى بأمر المؤمنين
ما زلت أصليهم منذ أبتك عام أول ركعتين وقد روي في تناول عثمان غير ذلك والذي
ذكرناه أحسن من قبل وأما أول نشأة فاحسن من قبل فيه ما أخرجه البيهقي بإسناد
صحيح عن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت قد صلى في السنة ذرأ بعاققات لها أو
صلت ركعتين فقامت بابن أخسني أنه لا يبق على وهو ال على أنها قالت إن القصر
رخصة وإن الإتمام لمن لا يبق عليه أفضل وقد تقدم سطر الكلام في ذلك

• (أبواب الجمع بين الصلاتين) •

• (باب جوازها في السفر في وقت أحدهما) •

(عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل قبل أن تزيغ الشمس آخر
الظهر إلى وقت العصر ثم نزل بجمع بينهما فإن زافت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم تركب
متفق عليه وفي رواية لمسلم كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر
حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما) قوله تزيغ بزى وغين مبهمة أي تغيى قوله
يجمع بينهما أي في وقت العصر وفي الحديث دليل على جواز جمع التأخير في السفر سواء
كان السبب مجدا أم لا وقد وقع خلاف في الجمع في السفر فذهب إلى جوازهما مطلقا فتدبر

الزمان بسبب أنهم ضلوا عن أمم
تقدمهم وقال الدودي هي
يعني على أجمع أي غير أن اليهود
والنصارى وقال الطحاوي هي
للاستقنا وهو من بابنا كد
المذبح بما يشبه الذم والمعنى نحن
السابقون لفضل غير (أنهم)
أوتوا الكتاب أي التوراة
والانجيل (من قبلنا) وروجه
التأ كد فيه ما أجمع عليه من معنى
النسخ لأن النسخ هو إلّا
في الفعل وإن كان متأخرا في
الوجود وبهذا التقرير يظهر
موقع قوله نحن الآخر مع
كونه أمرا وانضاه اه وزاد
أبو زرعة الدمشقي عن أبي الجان
شيخ البخاري في غار واه الخبر في
في سنة الشاميين وكذا سلم
من طريق ابن عبيدة عن أبي
الزناد وأبو ثناء أي القرآن من
بعدهم وذكر البخاري من وجه
آخر تأما بعد أبواب عن أبي
هريرة رضي الله عنهم (هذا)

أي يوم الجمعة (يومهم الذي
فرض عليهم) وعلمنا تعظيمه
بعينه والاجتماع فيه وروي
مسلم عن أبي هريرة وحديثه
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أشد الله من الجمعة
من كان قبلنا الحديث قال ابن
بطال ليس المراد أن يوم الجمعة
فرض عليهم بعينه فتركونه لأنه

لا يجوز لأحد أن يتلك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وتعالى والله أعلم بفرض عليهم يوم من الجمعة وتأخيرا
وكل اختيارهم ليعقوا فيه مشربتهم فاختاروا أي الأيام هو ولم يحدوا اليوم الجمعة ومال عياض إلى هذا ورشده بأنه

لو كان فرض عليهم بعينه اقل مخالفة وابدل (فاختلفوا فيه) وقال النووي يمكن أن يكون أمره بانه ضريحاً فاختلاف اهل يلزم تعيينه أم يسوغ ابداء اليوم آخر فاجتمعت دوا في ذلك فاختلطوا ٨٩ مارواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد

في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه وقال ارادوا الجمعة فاختلطوا أو أخذوا السبت مكانه ويحتمل ان يراد بالاختلاف في اختلاف اليهود والنصارى في ذلك فقد روى ابن أبي حاتم عن السدي التصريح بانه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا والنظرة ان الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى ان الله يخلق يوم السبت شيئا فاجعل له لنا نجعل عليهم وليس ذلك يعجب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطية وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون معناه وعصينا قال الله طلائى وفي بعض الآثار مما نقله أبو عبد الله الابن ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بشيئته فما ظروهم بان السبت أفضل فأوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السباق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب أن يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتماعهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا عينه فاذا أدى الاجتماع الى انه السبت أو الاحد لم يجتهد ما أدى الاجتماع اليه ولا ياتم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي

وتأخيرا كثير من الصحابة والتابعين ومن النخبة الثوري والشامي وأحمد والشافعي وأشباههم واستدلوا بالاحاديث التي في هذا الباب وبأن الكلام عليهم وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا لابعرف ومن دأبه وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة ومالك بن أنس وأما ما روى من الاخبار في ذلك بان الذي وقع جمع صوري وهو انه أخر المغرب مثلا الى آخر وقتها ويحل العشاء في أول وقتها كذا في الفتح قال وتعتبه الخطابي وغيره بان الجمع رخسة فلو كان على ما ذكره لكان اعظم ضيقا من الايمان بكل صلاة في وقتها لان أوائل الاوقات وأواخرها مما لا يدركها كثرة الخاصة فضلا عن العامة وسبأني الجواب عن هذا التعقب في الباب الذي بعده هذا الباب قال في الفتح مؤيد الما قاله الخطابي وأيضاً فان الاخبار باتت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع قال ومما يدل على الجمع الصوري جمع التقديم وسبأني وقال الليث وهو المشهور عن مالك ان الجمع يختص بجنبه السبع وقال ابن حبيب يختص بالسائر ويسبأني تلهم بما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جده السبع وما قاله ابن حبيب في البخاري أيضاً عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سبوع يجمع بين المغرب والعشاء اذ جده السبع حديث أنس المذكور في الباب ما اذا كان المسافر سائرا بمجا مجتهدا كما في هذين الحديثين وقال الاوراع ان الجمع في السفر يختص بمن له عذر وقال أحدوا اختاره ابن حزم وهو مروى عن مالك انه يجوز جمع التأخير دون التقديم واستدلوا بحديث أنس المذكور في الباب وأجابوا عن الاحاديث القاضية بجواز جمع التقديم عما سبأني (وعن معاذ رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزويغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد تزويغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب حل العشاء فضلا مع المغرب ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وعن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر اذا غابت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب فاذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا كانت له المغرب في منزله جمع بينهما وبين العشاء واذا لم يكن في منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما ورواه أحمد ورواه الشافعي في مسنده بوضوح وقال فيه واذا سار قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر وعن ابن عمر انه استفتى على بعض أهله فجده السبع فأخر المغرب حتى غاب

فرض عليهم فاختلافوا فيه فانه ظاهر ارضى في التعيين (فهذا انما له) بان انص لنا عليه ولم يكن لنا الى اجتهدا لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم علم بالرحى وهو بحكمه لم يتمكن من اقامته اياه وفيه

حدثني عن ابن عباس عنده الدارقطني ولداً جمعهم أول ما قدم المدينة كان كذا من اسحق وغيره وعلى هذا فقد حصلت
الهداية للبيعة بيهتين البان والتوفيق ٩٠ او هذا والله بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عن عبد الرزاق باسناد

الشرقي ثم نزلوا بجمعهم عامهم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان يفعل ذلك اذا
جده السيرور والترمذي بهذا اللفظ وصححه ومعناه ان الجماعة الا بن ماجه اما
حدثنا معاذ فخرجه ايضاً ابن حبان وحسنه الدارقطني والبيهقي قال الترمذي
حسن غريب تفرد به قديمة والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير
عن أبي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعني الذي أخرجه مسلم وقال أبو داود
هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال أبو سعيد بن يونس لم يحدث
بهذا الحديث الاقتيبة ويقال انه غلط فيه وعله الحاكم وطول وابن حزم وقال انه
معنعن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف عنه رواية وقال ايضاً ان أبا
الطفيل محذور لا كان حامل رواية المختار وهو بمن بالرجعة وأجيب عن ذلك بأنه
انما خرج مع المختار على قائل الحسب وبأنه لم يعلم من المختار الايمان بالرجعة قال في
البداهة للميراث الحافظ في هذا الحديث خمسة أقوال أحدها انه حسن غريب قاله
الترمذي ثانيه انه محفوظ صحيح قاله ابن حبان ثالثة انه منكر قاله أبو داود رابعها
انه منقطع قاله ابن حزم خامسها انه موضوع قاله الحاكم وأصل حديث أبي الطفيل في
صحيح مسلم وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون اه وأما حديث ابن عباس فخرجه ايضاً
البيهقي والدارقطني وروى ان الترمذي حسنه قال الحافظ وكأنه باعتبار المناجعة وغفل
ابن العربي فصحح اسناده وليس بصحيح لانه من طريق حسين بن عبد الله بن عبد الله بن
عباس بن عبد المطلب قال فيه ابوجاه ضيف ولا يتخج بحديثه وقال ابن سيرين ضعيف
وقال أحمد له اشياء منكرة وقال النسائي منكر الحديث وقال السدي لا يتخج بحديثه
وقال ابن المديني ترك حديثه وقال ابن حبان يقاب الاسناد ويرفع المراسيل ولكن له
طريق أخرى أخرجه يحيى بن عبد الجاد الجاني عن أبي خالد الاسدي عن الجاهلي عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس وله أيضاً طريق أخرى رواها اسمعيل النخعي في الاحكام عن
اسمعيل بن أبي أيوب عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن كريب عن
ابن عباس نحوه وفي الباب عن علي بن عليه السلام عند الدارقطني وفي اسناده كما قال
الحافظ من لا يعرف وفيه ايضاً المنذور القوي وهو ضعيف وأخرج عبد الله بن أحمد
في زوائد المسند باسناد آخر عن علي بن عليه السلام انه كان يفعل ذلك وفي الباب ايضاً
عن أنس عند الاسماعيلي والبيهقي وقال أسناده صحيح باللفظ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان في سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعاً ولا طريق أخرى عند
الحاكم في الاربعين وهو في الصحاح من هذا الوجه وليس فيه والعصر قال في التلخيص
وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلاني ونجيب
من الحاكم كونه لا يورده في المستدرک وله طريق أخرى رواها الطبراني في الاوسط وفي
الباب ايضاً عن جابر عند مسلم من حديث طوبى وفيه ثم اذن ثم أقام صلى الظهر ثم أقام

صحيح وانظره قال جمع أهل
المدينة قبل ان يقدمها النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقبل أن
ينزل الجمعة قالت الانصاران لليهود
يوما يجتمعون فيه كل سبعة
أيام وللاصاري مثله ذلك فلم
فلفح لانا وما لم يجمع فيه
فذكر الله تعالى ونصلي ونشكره
لجمعهم يوم العروبة واجمعوا فيه
الى أسد بن زرارة فعلى بهم يومئذ
وأمر الله تعالى بعد ذلك اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية
وهذا وان كان مرسلًا فاشهد
باسناده حسن أخرجه أحمد وأبو
داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة
وغیرہ وحدثني حديث كعب بن
مالك قال كان أول من صلى بنا
الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم المدينة أسد
ابن زرارة فرسل ابن سيرين يدل
على ان أولئك الجاهلية اختاروا
يوم الجمعة بالاجتهاد وقبل في
الحكمة في اختيارهم الجمعة
وتوع خافي آدم عليه السلام
فيه والانسان انما خلق للعبادة
فما سب ان يشغل بالعبادة فيه
لان الله تعالى اكمل فيه الموجودات
وأوجب فيه الانسان الذي
يتنعم ما تناسب ان يشكر على
ذلك بالعبادة فيه (فانسانا فافهم
تبع اليهود) أي تعبيد اليهود
(عند) يوم السبت (وتعبيد

فصلي

(النصارى بعد غد) يوم الاحد كما قدره ابن طلائع ليس من الاخبار ونظروا الزمان عن الجنة

وعند ابن خزيمة من رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولعمري انه لما

به هداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم ومنعهم في اجتماعهم قال القسطلاني في ارشاد الساري ووجه اختيار الميودوم السبت لرسمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فخصت بستره ٩١ فيسه عن العمل ونشغل بالعبادة والشكر

والنصاري الاسد لانه اول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التفضيل فيه وفي الحديث انه تظلم في يوم الجمعة كما قال الفريزي قوله فرض عليهم فهدانا الله فان التقدمة فرض عليهم وعنا فاضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سعد بن ابي الزناد كتب عينا فونه ان الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول اهل السنة وان سلامة الاجماع من الخطا مخصوصة بهذه الامة وان استباطا معنى لاصل يعود عليه بالابطال باطل وان التماس مع وجود النص فامد وان الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز وان الجمعة اول الاسابيع ثم عاوبدل على ذلك تسعة

الاسابيع كانه جمعة وكونوا يسمون الاسبوع سبعا كما سمي في الاسبقاء في حديث انس وذلك لانهم كانوا يجاورين اليهود وفيهم وفي ذلك وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الامة على الامم السابقة زادها الله تعالى شرفا ورواه هذا الحديث النخبة ما بين حصي ومدي وفيه التصديت والسماع والقول وان ترجمه مسلم والقاسمي (عن) أي بعد الخديري رضي الله عنه قال شهد على رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) عبرة بلطف

فصل في العصر ولم يصل في يومه ماشيا وكان ذلك بعد الزوال وقد استدلوا بما راجع التقديم والتأخير في السفر بهذه الاحاديث وقد تقدم ذكرهم واجاب المانعون من جمع التقديم عنها بما تقدم من الكلام عليها وقد عرفت ان بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك برقول أبي داود ايس في جمع التقديم حديث قائم وأما حديث ابن عمر فقد استدل به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائرا لا نازلا كانه قدم وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ بلان النبي صلى الله عليه وسلم آخر الصلاة في غزوة تبوك خرج فسه إلى الظهر والعصر جمعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً قال الشافعي في الام قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون الا وهو فازل فلما سافروا جميعاً نازلوا وسافروا وقال ابن عبد البر هذا اوضح دليل في الرد على من قال لا يجمع الا في حده السير وهو قاطع لا للباس وحكي القاض عياض ان بعضهم أول قوله ثم دخل أي في الطريق مسافراً ثم خرج أي عن الطريق للصلاة ثم استبعده قال الحافظ ولا شك في بعده وكان صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر عاداته ما دل عليه حديث أنس يعني المذكور في أول الباب ومن ثمة قالت الشافعية ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية انه مكره وهذه الاحاديث تخص أحداث الاوقات التي ينها جبريل وبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم لا عرابي حيث قال في آخرها الوقت ما بين هذين الوقتين

* (باب جمع التيم اطراً وغيره) *

(عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفق عليه وفي لفظ للجماعة الا البخاري وابن ماجه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما را بذلك قال أراد أن لا يجرح أمة) الحديث ورد بالمظن من غير خوف ولا سفر وبالظن من غير خوف ولا مطر قال الحافظ واعلم انه لم ينع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر قوله سبعاً وثمانياً أي سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً كما صرح البخاري في رواية له ذكرها في باب وقت المغرب قوله أراد أن لا يجرح أمة قال ابن سيد الناس قد اختلف في تقدمه فمروى يخرج بالياء المضمومة آخر الحروف وأتسمه متصوب على انه مقوله لروى في تصحيح التاء الثالثة الحروف مفتوحة وضمت أتمه على ان خافله ومعناه انما فعل ثلاثاً لا بشق عليه ويثقل فيقصده إلى التخصيف عنهم وقد اخرج ذلك الطبراني في الاوسط والكبير ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن مسعود بلطف جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فنقله في ذلك فقال صنعت ذلك ثلاثاً فخرج أمي وقد ضعف بان فيه ابن عبد القدوس

أنهم دللتا كبده أنه (قال الغسل يوم الجمعة) غسل فيه من قال الغسل اليوم للاضافة اليه وفي حديث أبي هريرة عن الغسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريع في آخر الرواح عن الغسل وعرف بهذا الفساد قول من سجد على ظهره واحتج به على ان الغسل اليوم

لا الصلاة لان الحديث واحد وغيره واحد وقد اعني بتخرج طرقة أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا ورواه
عن نافع عن ابن عمر وتبعه الحفاظ ما فاته ٩٢ في جزء مفرد بلغت اسماء من رواه مائة وعشرين نفسا وأطال في الفتح

في بيان ذلك وفي حديث ابن عمر
اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
علم من تقييد الغسل بالجمعة وان
الغسل الصلاة لا لليوم قال ابن
دقيق العبد في الحديث دليل
على تعليق الامر بالغسل بالجمعة
الى الجمعة وهو مذهب الناصبي
ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة
لم يكن الجمعة وقد سكت ابن
عبد البر الاجماع عليه وادعى
ابن حزم انه قول جماع من
الصحة والتابعين وأطال في
تقرير ذلك ولواغتسل بعد الغفر
أجره عند الشافعية والحنفية
خلافًا للمالكية والأوزاعي
واسمعه له المالكية في أنه
يعتبر ان يكون الغسل متصلا
بالذهب ثلاثين لغرض وهو
رعاية الحائضين من التأذى
بالروائح حال الاجتماع وهو غير
مختص بنزله ووافقه الألبان
والأوزاعي قالوا من اغتسل
ثم اشغل عن الرواح الى ان بعد
ما ينهمر عرقا فانه بعد الغسل
لتنزيل البعد منزلة الترتك وكذا
اذا نام اختيارا بخلاف من عليه
النوم أو كل أكلا كثيرا بخلاف
الغسل انتهى ومقتضى النظر
انه اذا عرف ان الحكمة في الامر
بالغسل يوم الجمعة التنظيم
رعاية الحائضين فمن خشى ان

يصيبه في أثناء التمارين يل تنظيها استحب له ان يؤخر الغسل لو تدهاب ولعل هذا هو الذي قلناه
مات فشرط اتصال الذهاب بالغسل فيحصل الامن عما يغاير التنظيم والجهور قالوا يجوز من بعد الغفر ويشمله حديث ابن

وهو من دفع لانه لم يتكلم فيه الا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه والاول غير قاض
باعتبار ما نحن فيه اذ لم يروه عن ضعيف بل رواه عن ادمش كما قال الهيثمي والثاني ليس
بقدر معتد به ما يجاوز الحد المعتبر ولم ينقل عنه ذلك على انه قد قال البخاري انه
صدوق وقال أبو حاتم لأبأس به وقد استدلل بحديث الباب الفاتلون يجوز ان يجمع مطلقا
شرط ان لا يتخذ ذلك خفا وعادة قال في الفتح وعن قال به ابن سيرين وروى عنه وابن المنذر
والقنابل الكبير وحكام الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث وقد رواه في البحر عن
الامامية والمتوكل على الله أحمد بن سليمان والهادي أحمد بن الحسين ورواه ابن مظفر في
البيان عن علي عليه السلام وزيد بن علي والهادي واحد قولي الناصر وأحد قولي
المشهور بالله ولا أدري ما هي ذلك فان الذي وجدته في كتاب بعض هؤلاء الائمة
وكتب غيرهم بقضى بخلاف ذلك وذهب الجمهور الى ان الجمع لغیر عذر لا يجوز وحكي في
البحر عن البعض انه اجاع ومنع ذلك مستدانة به دخاله في ذلك من تقدم واعترض
عليه صاحب المنار بانه اعتد بخلاف حدث بعد اجاع الصدرا لاول وأجاب الجمهور
عن حديث الباب بأجوبة منها ان الجمع المسد كور كان للمرض وقواه النووي قال
الحافظ وفيه نظرا لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين اعراض المرض لم يصلي
معه الا من له نحو ذلك العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جع باصحابه وقد صرح
بذلك ابن عباس في روايته ومنها انه كان في غيم فصلي الظهر ثم انكشف الغيم ثلاثا بان
ان وقت العصر قد دخل فصلاها قال النووي وهو باطل لانه وان كان فيه اذن احتمال
في الظاهر والاصح فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء قال الحافظ وكان نقبه الاحتمال
مرفق على ليس للمغرب الوقت واحد والخبر عنه خلافه وهو ان وقتها يتبدل الى
العشاء وعلى هذا فلا احتمال قائم ومنها ان الجمع المسد كور صوري بأن يكون آخر
الظهر الى آخر وقتها وبطل العصر في أول وقتها قال النووي وهذا احتمال ضعيف
أو باطل لانه مخالف لظاهر مخالفة لا تحتل قال الحافظ وهذا الذي ضعه قد استحسنه
القرطبي ورجحه امام الحرمين ورجحه من القسما ما بين الماشيئون والطحاوي وقواه
ابن سيد الناس بأن أبا الشعة وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به قال الحفاظ
أيضا ويشوي ما ذكر من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها اعتراض لوقت
الجمع فاما ان يجعل على مطلقة فليس يلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدث بغير عذر واما
ان يجعل على صفة محبة وصلة لا تستلزم الانتراج ويجمع بها بين مفرق الاحاديث فاجمع
اه وروى اولي والله أعلم اه وبما يدل على تعيين محل حديث الباب على الجمع الصوري
ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بنظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر جمعا والمغرب والعشاء جمعا أخر الظهور وجعل العصر وأخر المغرب وبطل
العشاء فهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرح بأن مارواه من الجمع المذكور

عباس ومفهوم الحديث أن الغسل لا يشترع لمن لا يحضها كالسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند أبي عوانة وابن خزيمة وحبان في صحاحهم ووافقه من أتى الجمعة من الرجال ٩٣ والنساء فغسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل

وهو الأصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لآثار الحنفية وذكر الحنفية الغالب والأصلحكم شامل لجوار الجامع ومن هو مقيم به واستدل به على أن الأمر لا يعمل على الوجوب الإبرئة وهذا بخلاف صيغة أن فعلها على الوجوب حتى تظهر قرينة الذنب واستنبط من حديث الباب أيضا أن يوم الجمعة غسلا محض وصاحته لوجود صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل يوم الجمعة إلا بالنية وقد أخذ بذات أبو قتادة فقال لا به وقد رآه يغسل يوم الجمعة إن كان غسلا عن جنابة فاعسلا آخر الجمعة أخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما ووقع عندهم إرفي حديث الباب أيضا الغسل يوم الجمعة وظاهره أن الغسل حدث وجد فيه كئى لكون اليوم جعل ظرفا للغسل ويجعل أن يكون اللام للعهد فتشقق الروايات (واجب) أى كالواجب في تأكيد النية أو واجب في الاختيار وكرم الاختلاف والظنافة أو في الكيفية إلى الحكم كذا قال القسطلاني ولا ملحق إلى هذا التأويل المتكلف وقد استدل به على فرضية غسل يوم الجمعة وهو الحق المطابق لظاهر الحديث وقد حكاه ابن المنذر عن أبي

هو الجمع الصوري ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال يأتى الشافعية أنه أخر الظهور ويجعل العصر وأخر المغرب ويجعل العشاء قال وأما ظنه وأبو الشافعية هو راوى الحديث عن ابن عباس كاتفه قدم ومن المؤيدات للعمل على الجمع الصوري ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغيبه مبقاة من الأصليات جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى المغرب يومئذ قبل مبقاة في ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع أنه من روى حديث الجمع بالنية كاتفه قدم وهو يدل على أن الجمع الواقع بالنية صوري ولو كان جمعا حقيقة لما تعارض روايته والجمع ما أمكن المصير إليه وهو الواجب ومن المؤيدات للعمل على الجمع الصوري أيضا ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال سرح علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهور ويجعل العصر فيجمع بينهما ما يؤخر المغرب ويجعل العشاء فيجمع بينهما وهذا هو الجمع الصوري وابن عمر هو من روى جمعه صلى الله عليه وسلم بالنية كما أخرجه ذلك عبد الرزاق عنه وهذه الروايات مهيئة لما هو المراد من لفظ جمع لتقريب الأصول من أن لفظ جمع بين الظهور والعصر لا يعنى وقتا كائى مختصرا المنتهى وشروطه والغاية وشروطها وسائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهى موجودة في جمع التقدير والتأخير والجمع الصوري إلا أنه لا يقتضيه جميعها ولا اثنين منها إذا فعل المحدث لا يكون عاما في أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول فلا يعين واحد من صور الجمع المذكورين إلا بدليل وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير إلى ذلك وقد قدم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع الصوري في إسان الشارع وأهل عصره وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله لا صلاة إلا بفعل الفيل وأن قويت على أن تؤخر الظهور ويجعل العصر فتقتل بينه وبين الصلاة وتزوم له في المغرب والعشاء مما سلف عن ابن عباس وابن عمر وقد روى عن الخطابي أنه لا يصح حل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري لأنه لا يكون أعظم حقيقة من الأيمان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها لا يذكرا الخاصة فضلا عن العامة ويجوز عنه بان الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى أنه عيّن بها علامات حسية لا تنكح تلبس على العامة فضلا عن الخاصة والتخفيف في تأخير إحدى الأصليات إلى آخر وقتها وفعل الأولى في أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان دينه صلى الله عليه وسلم حتى قالت عائشة ما صلى صلاة لا تأخر وقتها مرتين حتى يقضيه الله تعالى ولا يشك منصفان فعل الصلوات دفعة والخروج إليها مارة أخف من خلافه وأيسر وهو هذا يدفع ما قاله الحافظ في الفتح أن قوله صلى الله عليه وسلم لم يلائم خروج أمي يقدح في حله على الجمع

هريرة عن ابن عباس وغيرهما وهو قول أهل الظاهر ورواية عن أحمد وحكام ابن حزم عن عمرو جمع من الخصامة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن قال الحافظ ليس فيها عن أحد منهم نص بذلك إلا نادرا وإنما اعتقد ذلك على أشباه

تحتله كقول سعد ما كنت أظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك وقال عاصم وغيره ليس ذلك
بمعروف مذهبهم قال ابن دقيق العيد قد نص ٩٤ مالك على وجوبه فله من لم يجارس مذهبهم على ظاهره وأي ذلك أصحابه

اه وحديث الباب يغني عن الاحتجاج بغيره من المذاهب وقوله الشوكاني رحمه الله في مؤلفاته تقوية الباعث وصرح ابن تزيعة في صحيحه بأنه على الاختيار وأصح أن يكون منه سد وباعثة أحاديث في عدة تراجم وكما تعقبها في الفتح وفي الفتح أيضا قال الشافعي الواجب له معنيان الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزئ الطهارة بصلاة الجمعة إلا بالغسل واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الاختلاف والمطابقة ثم استدلل الثاني بقصة عثمان مع عمر قال فلم يتركه عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالترجوع للغسل ذلك دل على أنها قد علمنا أن الأمر بالغسل للاختيار اه قال في الفتح وعلى هذا الأخير قول أكثر المصنفين في هذه المسئلة كالأطهرى والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا زاد بعضهم فيه أن من حضر من أصحابه واقفوه عما على ذلك فكان إجماعهم على أن الغسل ليس شرطاً في هذه الصلاة وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا أنه شرط بل هو واجب مستقل فصح الصلاة

بدونه كان أصله قصد التلطف وإزالة الروائح الكريهة قال ابن دقيق العيد مذهب الأكثر أن (عن)
احتجاب غسل الجمعة بهم يحتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد أولوا صبغة الأمر على التدب وصيغة الوجوب

على التأكد وهو تأويل ضعيف انما يباصر اليه اذا كان المعارض راجعا على هذا الظاهر قال ورعا اولوه تاويلهم مستكرها
كن حل لفظ الوجوب على السقوط اه وهو القدر من الحنفية ٩٥ قال واجب بمعنى ساقط على معنى

عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء المزدلفة
جميعا كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما واولا على أثر واحدة منهما رواه البخاري
والنسائي وعن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوتين بعرفة باذان
واحدة واقامتين وفى المزدلفة فصل بينهما المغرب والعشاء باذان واحدة واقامتين ولم يسبح
بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر مختصرا لا يحدو ولم والنسائي وعن اسامة رضى الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت
الصلاة فصل المغرب ثم اناخ كل انسان غيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلها واول يصل
بينهما ما شاء ثم تنق عليه وفي لفظ ركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس
في منازلهم ولم يلجأوا حتى اقام العشاء الاخرة فصل ثم حلوا رواه أحمد ومسلم وفي لفظ انا
المزدلفة فصلوا المغرب ثم حلوا رجا لهم واعنه ثم صلى العشاء رواه أحمد وهو جوف
جواز التفریق بين المجموعتين في وقت الثانية قولنا صلى المغرب والعشاء في رواية
للبخاري جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء في رواية له جمع بين المغرب
والعشاء في قوله باقامة لم يذکر الاذان وهو ثابت في حديث جابر المذكور بعده وفي
حديث عبد الله بن مسعود عند البخاري باللفظ فأتينا المزدلفة حين الاذان بالعقبة
أوقر يمان ذلك فامر رجلا فاذن وأقام ثم صلى المغرب الحديث بقوله ولم يسبح بينهما أى
لم يتنقل بين صلاة المغرب والعشاء ولا عقب كل واحدة منهما اقل في الفتح وبسته ناداه
انه قل انقل المغرب وعقب العشاء والممكن بين المغرب والعشاء هله
صرح بأنه لم يتنقل بينهما باختلاف العشاء فانه يحتمل أن يكون المراد انه لم يتنقل عقبها
لكنه تنقل بعد ذلك في أثناء الليل ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عن ما ينقل
ابن المنذر الاجماع على ترك التتابع بين الصلوتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على أن السنة
الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنقل بينهما لم يصح انه جمع بينهما ويكره على نقل
الاتفاق ما في البخاري عن ابن مسعود انه صلى المغرب بالمزدلفة وصل بعد هاركتين
ثم دعاه شاته فتعشى ثم أمر بالاذان والاقامة ثم صلى العشاء وقد اختلف أهل العلم
في صلاة الشافعية في مطلق السفر قال النووي قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل
المطلقة في السفر واختلافوا في استحباب النوافل الرباعية فتركتها ابن عمر وآخرون
واصحبها الشافعي وأصحابه والجمهور ودليلهم الاحاديث العامة الواردة في نذر مطاوع
الروايت وحديث صلاة صلى الله عليه وآله وسلم الضحى في يوم الفتح وركعتي الضحى
حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن والقياس على

بحكم المعطوف وقال ابن المنبر في المشابهة ان سلم ان المراد بالواجب الترضى لم يرفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لان
لغة ان أن يقول خرج بدليل في ماعدا بالاصل على ان دعوى الاجماع في الطيب مردودة فسدرى سفيان بن عيينة في

جاءه عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطبيب يوم الجمعة واستفاده صحيح وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر (وان عيسى عليه السلام)
ان وجد) يفتح المهم متعلق بالطبيب أي ٩٦ ان وجد الطبيب مسه ويحتمل تعلقه بما قبله أو بضاع على هذا أنه

نسبى الوجوب من الاستئذان والطبيب لقوله ان وجد بخلاف الغسل فإنه صريح في الوجوب لقوله واجب على كل محتلم فانتقاه وفي رواية مسلم وعيسى من الطبيب ما يقدر عليه وفي رواية ولو من طبيب المرأة وفي هذا راجحة الوجوب قال عياض يحتمل قوله ما يقدر عليه ارادة التأكد لفعل ما أمكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول أظهر ويؤيده قوله ولو من طبيب المرأة لأنه بكرة استسعه الله للرجل وهو مظهر لونه وخفي رجه فباحته الرجل لاجل عدم غيره يدل على تأكد الامر في ذلك ويؤخذ من اقتضاه على المس الاخذ بالخشية في ذلك قال ابن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تسهيل الامر في الخطاب بأن يكون بأقل ما يمكن حتى لا يجزي منه من غيره تناول قدر يقصه تجرؤا على امتثال الامر فيه انتهى قال عرو بن سالم الانصاري التابعي الراوي لهذا الحديث عن أبي سعيد الخدري كما عند البخاري أما الغسل فاشهد أنه واجب وأما الاستئذان والطبيب فأنه أعلم بأوجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث انتهى أشار به إلى أن العطف لا يقتضي التشمير بل من جميع الوجوه فيمكن التقدير المشتمل على كيد الطبيب الثلاثة ويجزم بوجوب الغسل دون غيره لا للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه ويلحق بالاستئذان والطبيب التزيم بالباب

واستعمال الخس التي عادت من الفطرة وصرح ابن حبيب من المالكية به فقال يلزم الـ في الجمعة جميع ذلك ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والقول ولفظ أشهد ٩٧ وآخر جه مسلم وأبو داود في الطهارة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة من ذكر أو أنثى حر أو عبد (غسل الجنابة) أى غسل كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمى فاعتسل لى أحدكم كما يعتسل من الجنابة فالتسليم للكسبية للكم وهو قول الاكثر وقبل فيه إشارة الى الجماع يوم الجمعة لغسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان تسكن نفسه الى الرواح الى الصلاة ولا تمتد عنه الى شئ براء وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على

رواية من روى غسل بالثديد قال النووي وذهب بعض أصحابنا الى هذا وهو ضعيف وأبطل واصواب الاول انتهى وقد حكاه ابن قدامة عن الامام أحمد وثبت أيضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي انه أنسب الاقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول أرجح ولعل على انه باطل في المذهب (ثم راج) أى ذهب زائد في الموطأ في الساعة الاولى وصحح النووي وغيره انه من طلوع الفجر لانه أول اليوم شرعا

مسعود انه أمر بالاذان والاقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين بمزدلفة قال ابن حزم لم نجد من روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو ثبت لقلت به ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عباس عن أبي اسحق في هذا الحديث قال أبو اسحق فذكره لابي جعفر محمد بن علي فقال أما نحن أهل البيت فهكذا صنع قال ابن حزم وقد روى عن عمر من فعله وأخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فاذا نهم ليجمعهم والجميع بهم قال الحافظ ولا يخفى تسكاته ولو تأتى له ذلك في حق عمر لكونه كان الامام الذي يقيم للناس بحجته لم يأت له في حق ابن مسعود وقد ذهب الى ان المنروع اذان واحد في الجمع واقامة لكل صلاة الشافعي في القديم وهو مروى عن أحمد وابن حزم وابن الماجشون وقواء الطحاوي والمذهبيته الهاديية وقال الشافعي في الحديث والثوري وهو مروى عن أحمدانه يجمع بين الصلاتين بأقمتين فقط وتسك الاولون بحديث جابر المذكور في الباب وتسك الآخرون بحديث اسامة المذكور في الباب أيضا لانه اقتصره فيه على ذكر الاقامة لكل واحدة من الصلاتين والحق ما قاله الاولون لان حديث جابر مشتمل على زيادة الاذان وهي زيادة غير منافية فيه بين قبولها قوله ثم تأخ كل انسان بعده فيه جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بمثل هذا وظاهر قوله ولم يلحوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا المشافاة قوله في الرواية الاخرى ثم حلوا راحلهم وأتته ثم صلى العشاء فان أمكن الجمع امامانه حل بعضهم قبل صلاة العشاء وبعضهم بعدها وبغير ذلك فذلك وان لم يكن فالرواية الاولى أرجح لكونها في صحيح مسلم وبرجها أيضا لاقتضاه في الرواية المتفق عليها على مجرد الاناخرة فقط

(أبواب الجمعة)

(باب التغليظ في تركها)

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمرهم جلا بصل بالناس ثم أخرج على رجال يتخلفون عن الجمعة يترهم رواه أحمد ومسلم وعن أبي هريرة وابن عمر أنهم سمعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول على أعدائهم الذين يمتنعون عن ودعهم الجمعة أو لم يمتنع من الله على فلو بهم ثم ليكون من العافين رواه مسلم ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس وعن أبي الجعد الضمري وله جمعية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك ثلاث جمع ثم أنطاع الله في قلبه رواه الخمسة ولا جد وابن ماجة من حديث جابر بن جهم حديث أبي الجعد أخرجه أيضا ابن حبان والماكم والبخاري وصححه ابن السكن وأبو الجعد قال الترمذي عن البخاري لأعرف اسمه وكذا قال أبو حاتم وذكره الطبراني في الكنى من صحيحه وقبل اسمه أودع وقيل جنادة وقيل عمرو وقد اختلف في هذا الحديث

١٣ قيل ثل سكن يلزم منه أن يكون التاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجوز الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاول ان يقع بعد ذلك (فكما تشرق بدينه) من الابل ذكر امامنا في التاهب لوجهه لا للتأنيث أى تصديقها

مقرباً إلى الله تعالى وهو رواية ابن جريج عن عبد الرزاق فإنه من الإجماع مثل الجزور وظاهره أن الثواب لو تجدد لمكان قدز
الجزور (ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) ٩٨ ذكرنا أو أثنى والتاء للوحدة (ومن راح في الساعة الثالثة

فكأنما قرب كبشاً) ذكرنا
(أقرن) وصحة بل أنه أكل
وأحسن صورة ولأن قرنه يقطع
به وفي رواية النسائي ثم كلفه
شاة (ومن راح في الساعة
الرابعة فكأنما قرب دجاجة)
بتثنية الدال والفتح هو الفصح
(ومن راح في الساعة الخامسة
فكأنما قرب بيضة) واستشكل
الضمير بالذبيحة والبيضة بقوله
في رواية الزهري كذا في يدي
لأن الهدي لا يكون من سائمة
وأجيب بأنه من باب المشاكلة
أي من تسمة الشيء باسم قرنه
والى ذلك أشار ابن العربي وأراد
بالهدي هذا الصدق كإدله عليه
لفظ قرب وهو يجوز به ما
والمراد بالساعات عند الجمهور
من أول النهار وهو قول الشافعي
وابن حبيب من المالكية وليس
المراد بها الساعات الفلكية
الأربعة والعشر من التي قسم
عليها الليل والنهار بل ترتيب
درجات السائقين على من يليهم
في الفضيلة ثلاثاً مستوية فيه
رجحاً لأن جأق في طرف ساعة
ولأنه لو أريد ذلك لاختلف الأمر
في اليوم الثاني والثالث وقبل
بل المراد الفلكية وهي اثنتان
عشرة زمانية صديقاً أو شتاء وقد
روى النسائي مرفوعاً يوم الجمعة
اثنتان عشرة قساعة وقال الماوردي

على أي سلمة فقيل عن أي السلمة قال الحافظ وهو الصحيح وقيل عن أبي هريرة وهو وهم
قال الدارقطني في العلل ورواه الحسبك من حديث أبي قتادة وهو حسن وقد اختلف فيه
وحديث جابر الذي أشار إليه المصنف رحمه الله أخرجه أيضاً النسائي وابن خزيمة
والحاكم بإفظ من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه قال الدارقطني أنه أصح
من حديث أبي الجعد وجابر حديث آخر يلفظ أن الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا
فمن تركها استخفها فإياهم وأنا الأفلج جمع الله شمله الأول بارك الله له الأول صلاة له أخرجه
ابن ماجه وفي أسناده عبد الله البلوي وهو وأهى الحديث وأخرجه البراء من وجه آخر
وفيه عن بن زيد بن جعدان قال الدارقطني إن الطريق يقرن كاهن ما غرائب وقال ابن عبد البر
هذا الحديث وأهى الأسناد انتهى وفي الباب عن ابن عمر حديث آخر غير مما ذكره المصنف
عند الطبراني في الأوسط يلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا عسى أحد
منكم أن يتخذ الضئيفة من الغنم على رأس مئيلين أو ثلاثة ثانی الجمعة فلا يشهد هاتين
فيطيع الله على قلبه وسبأ في نحوه في الباب الذي بعده هذا من حديث أبي هريرة الضئيفة
يكسر الضاد المجهية ثم بأه موحدة ساكنة ثم نون هي ما تحت يدك من مال أو عمل وعن
ابن عباس حديث آخر غير الذي ذكره المصنف عن أبي يعلى الموصلي من ترك ثلاث جمع
متواليات فقد نبذ الإسلام وراى ظهره وهكذا ذكره موقوفوا له حكم الرفع لأن مثله لا يقال
من قبل الرأي كما قال العراقي وعن سمرة عند أبي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق به يشارفان لم يجسد فنفذ دينار وعن
إسامة بن زيد عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك
ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين وفي أسناده جابر الجمعي وقد صدقه الجمهور وعن
أنس هذا الدليل في مسند الفردوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه وعن عبد الله بن أبي أوفى عند
الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جمع النداء يوم الجمعة
ولم يأتها ثم سمع النداء لم يأتها إلا أنطاع على قلبه فجعله قاب. مناق قال العراقي وأسنداه
جيد وعن عقبه بن عامر عند أحمد في حديث طويل فيه أن أنس يحبون الذين يخرجون
من الجساعات ويدعون الجماعات وفي أسناده ابن لهيعة. وعن أبي قتادة عند أحمد أيضاً
بموجود حديث جابر الأول وعن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير بنحو حديث أبي
هريرة وابن عمر المذكور في الباب قوله يفتخون عن الجمعة قال في الفقه قد اختلف
في تسمة اليوم بالجمعة مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العربية بفتح العين
وضم الراء وبالأول حدة فقيل سمى بذلك لأن كمال الخلق جمع فيه ذكره أبو حنيفة عن ابن
عباس وأسنداه ضعيف وقيل لأن خلق آدم جمع فيه وقد ذلك من حديث سلمان عند
أحمد وابن خزيمة وغيرهما وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم وموقوفاً بأسناد قوي

أنه من طلوع الشمس موافقة لأهل الميعات ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب
واستحسب كل بأن الساعات سبعاً لاجتماع الجمعة لانصر في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي بأسناد صحيح بهد الكيف

بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي أخرى دجاجة ثم صفورا ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث وثالثه عند الطبراني ٩٩ في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث

اللائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فإذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العاصي وقال مالك رحمه الله تعالى وأمام الحرمين والقاضي حسين انها غلظت الطبقة بعد الزوال لان الروح لفة لا يكون الا من الزوال والساعة في اللغة الجز من الزمان وجعلها على الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا بعد احوال الشروع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة الا نزل عليه ولانه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالاول فالتهمروا الى الجمعة كالهدى بدنة الحديث فان قالوا قد تستعمل الهجر في غير موضعها فيجب الجسل عليه جميعا قلنا ليس اخرجها عن ظاهرها بأولى من اخرج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساوى ابع ما زعمت فما أخرج قلت هل الناس جيل بعد جيل لم يعرف ان أحدا من الصحابة رضى الله عنهم كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حملها على ترك هذه الفضة الة الغلظة

وأحمد مرفوعا بانسانا ضعيفا وهذا اصح الاقوال وللمية ما أخرجه عبد بن جعفر عن ابن سيرين بسند صحيح السه في قصة تجميع الانصار مع أسعد بن زبارة وكانوا يسمونه يوم العربية فلي بهم وذكروهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه وقيل لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم القراء وغيره وقيل ان قصصا هو الذي كان يجمعهم هم ذكره كعب في أماليه وقيل سمى بذلك لاجتماع الناس لاصلافة وبه جازم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانه كان يسمى يوم العربية قال السافظ وفيه نظر فقد قال أهل اللغة ان العربية اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة يوم العربية فظا هراهم غيروا أسماء الايام السبعة بعد ان كانت تسمى أول أهون جبار دبار مؤنس عروبة شيار قال الجوهري وكثفت العرب تسمى يوم الاثنين أهون في أحاسنهم القديمة وهذا غير بانهم أحدثوا الاسماء وهي هذه المتعارفة كالسبت والاحد الخ وقيل ان أول من سمى الجمعة العربية كعب بن لؤي وبه جزم بعض أهل اللغة والجمعة بضم الجيم على المنهم وروى قد تسكن وقرأها الاعشى وحكى الفراء قصصا وحكى الزجاج كسرهما قال النووي ووجهوا الفتح بانهم تجمع الناس ويكتفون فيها كإقبال همزة ولزلة لكثير الهمز واللام ونحو ذلك قوله لقد هممت الخ قد استدل بذلك على أن الجمعة من فروض الاعيان وأجيب عن ذلك باجوبة قدمنا ذكرها في أبواب الجماعة ومساقي بيان ما هو الحق قوله ودعم أي تركهم قوله وأيضا ممن الله تعالى الختم الطبع والتغطية قال القاضي عياض اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا قيل هو اعدام اللطف وأسباب الخلق وقيل هو خالق الكفر في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة يعني الأشعرية وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لم يعرف بها الملائكة من مدح ومن يذم قال العراقي والمراد بالطبع على قلبه انه يصير قلبه منافق كما تقدم في حديث ابن أبي أوفى وقد قال تعالى في حق المنافقين قطع على قلوبهم فهم لا يفقهون قوله ثلاث جمع يحفل أن يراد حصول الترك مطلقا سواء نالت الجماعات أو تفرقت حتى لو ترك في كل سنة جمعة طبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث ويحفل أن يراد ثلاث جمع متوالية كما تقدم في حديث أنس لان مواد الذنب متتابعة مشعرة بقلة المبالاة به قوله تهاوفا فيه أن الطبع المذکور انما يكون على قلب من ترك ذلك تهاوفا فذبح في حل الاحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيده بالتهاون وكذلك تحمل الاحاديث المطلقة على المقيده بعدم العذر كما تقدم وقد استدل بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الاعيان وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أنه فرض عين وقال ابن العربي الجمعة فرض بإجماع الامة وقال ابن قدامة في المغني أجمع المسلمون على وجوب الجمعة وقد حكى

انهم واجيب بان الروح كما قاله الأزهري يطلق لفظة على الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على أنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان الغلظ بعد النهي أمعرا ولا نذكر

الساعات انما هو العث على التكبير المأ والتعزيب في فضلة السبق وتحصيل الصلوات والانتظارها والاشتغال بالتفعل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب ١٠٠ بعد الزوال وحكي الصلوات لاني انه من ارتضاع النهار هو وقت التهيؤ (فاذا

خرج الامام حضرت الملائكة) الذين وظيفتهم كناية حاضري الجمعة وما شغل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة (يسمعون الذكر) أي الخطبة وزاد في رواية الزهري الا يتدب طواصمهم وسلم من طريقه فاذا جلس الامام طواصم الصف وجاؤا يسمعون الذكر فكان ابتداء خروج الامام وانتاؤه بجلوسه على المنبر هو أول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عن أبي نعيم في الصلاة من فروعها اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديت فيه صفة الصف وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصف طي الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعاً وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلان يا قوم قول اللهم ان كان ضالاً فاهده وان كان فقيراً فأنسه وان كان مريضاً فاعافه وفي هذا الحديث من الفوائد فضل الاختصال يوم الجمعة والحض عليه وفضل التكبير اليها

الخطابي الخ لا في انهم من فروض الاعمال ومن فروض الكفايات وقال قال أكثر الفقهاء هي من فروض الكفايات وذكر ما يدل على أن ذلك قول الشافعي وقد حكاه المرعشي عن قوله القديم قال الدارمي وغلطوا حاكمه وقال أبو إسحاق المروزي لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي وكذلك حكاه الروابي عن حكاية بعضهم وغلطه قال العراقي نعم هو وجبه لبعض الاصحاب قال وأما ما ادعاه الخطابي من أن أكثر الفقهاء قالوا ان الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر فان مذاهب الأئمة الاربعة متفقة على أنها فرض عين لكن بشرط يشترطها أهل كل مذهب قال ابن العربي وحكي ابن وهب عن مالك أن شهود هامة ثم قال قلناه تأويلان أحدهما أن مالكاً يطلق السنة على الفرض الثاني انه أراد سنة على صفة الإتيان كما فيه سائر الصلوات حسب ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله المسنون وقد روى ابن وهب عن مالك عن عطاء الجمعة على كل من سمع النداء انتهى ومن جملة الأدلة الدالة على أن الجمعة من فرائض الاعمال قول الله تعالى اذا دوى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ومنها حديث طارق بن شهاب الا تفي الباب الذي بعده هذا ومنه حديث حفصة الا تفي ايضاً ومنها ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نحن الاثرون السابقون يوم القيامة سيدناهم أو أئمة السكك من قبلنا ثم هذا هو فهم الذي فرض الله تعالى عليهم واختلافه وفيه هذا والله تعالى له قال الناس لنا تتبع فيه الحديث وقد استنبط منه البخاري فرضية صلاة الجمعة وبوب عليه باب فرض الجمعة وصرح النووي والحافظ بالله يدل على الفرضية قالوا قوله فرض الله تعالى عليهم فهذا والله فان التدبير فرض عليهم وعلينا فضاوا وهدينا وقد وقع عدمه سلم في رواية شيبان عن أبي الزناد بنقل كتب علينا وقد اجاب عن هذه الأدلة من لم يقل بانها فرض عين باجوبة إما عن حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف فيما تقدم في الجمعة وإما عن سائر الأحاديث المشتملة على الوعيد فبصرفها إلى من ترك الجمعة تمها وتواحلها لا مطلق على المقيد ولا نزاع في أن التارك لها تمها وتواحلها لا مطلق كروا عما انزعاج في تركها غمهم متون وإما عن الآية فيما يقضى به آخرها أعني قوله ذلكم خير لكم من عدم فرضية العين وإما عن حديث طارق فيما قبل فيه من الارسل وسأني وإما عن حديث أبي هريرة الا تفرق بغير استلزام افتراض يوم الجمعة على من قبلنا افتراضه علينا وأيضاً ليس فيه افتراض صلاة الجمعة عليهم ولا علينا وقد ردت هذه الاجوبة برود والحق ان الجمعة من فرائض الاعمال على سماع النداء ولولم يكن في الباب الاحديث طارق وأن سلة الاتيين لكانا متقومين بالجمعة على النقص والاعتذار عن حديث طارق بالارسل سمة تعرف اندفاعه وكذلك الاعتذار بان مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان صغيراً لا يتسع هو ورحلته لكل المساجين وما كانت تقام الجمعة في عهده صلى الله عليه وآله وسلم بامره الا في مسجده وقبله العرب

وان الفضل المذكور انما يحصل بان يجهما وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتيب **كأولاً** الفضل على التكبير من غير تعقيباً به لولوا تعارض الغسل والتكبير فراعاة الغسل كما قال الزركشي أولى لانه مختلف في

وجوبه ولأن نفعه متعد إلى غيره بخلاف التكبير وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم وإن القليل من الصدقة غير محقق في الشرع وأن التقرب بالأول أفضل من التقرب بالبقر ١٠١ وهو بالاتفاق في الهدى واختلاف في الخصايب

والجمهور على أنها كذلك واستدل به على أن الجمعة تقيم قبل الزوال ووجه الدلالة منه تقسيم الساعات إلى خمس ثم عقب بفروج الامام وخروجه عند أول الوقت للجمعة فقتضى أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال والجواب أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الاثنين من أول النهار فلهذا الساعة الأولى منه جعلت للتهاب بالاعتساف وغيره ويكون مبدأ الحجى من أول الثانية فهي أولى بالنسبة للمعنى فاقية بالنسبة للتهاب وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال

فترفع الاشكال قال القسطلاني السنة في التكبير انما هي لغیر الامام أما الامام فيسند به التأخر إلى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع وأقره الله أعلم (عن سلمان الفارسي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة) غسله ثلاثاً ويظهر ما استطاع من طهر) بالتكبير للمبالغة في التنظيف والمراد به التنظيف باخذ الشارب والغفر والعانة أو المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الرأس وتنظف

كأنهم مقيمون في نواحي المدينة مسلمين ولم يؤمر وبالحضور مدفوع بان يخلف المتخلفين عن الحضور بعد أمر الله تعالى به وأمر رسول الله والتوعد الشديد ان لم يحضر لايكون حجة الاعلى فرض تقريره صلى الله عليه وآله وسلم للعتاقلين على تخلفهم واختصاص الاوصاف بمن حضر جمعة صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين وكلاهما باطل أما الأول فلا يصح نسبة التقرير اليه صلى الله عليه وآله وسلم بعدهم بأمر ائ المتخلفين عن الجمعة واخباره بالطبع على قلوبهم وجههاها كقول المنافقين وأما الثاني فمع كونه قصر اللطافات العامة بدون برهان تردأ أيضاً تلك التوعيدات للقطع بأنه لا معنى لتوعد الحاضرين وتصر يه صلى الله عليه وآله وسلم بان ذلك الوعد للمتخلفين وضيق مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على عدم القرينة الاعلى فرض ان الطلب مقصور على مقدار ما يتسعه من الناس أو عدم امكان اقامتها في المقاع التي خارجة وفي سائر البقاع وكلاهما باطل اما الأول فنظراً وأما الثاني فكذلك أيضاً الامكان اقامتها في تلك البقاع عقلاً وشرعاً لا يقال عدم امره صلى الله عليه وآله وسلم باقامتها في غيره مسجد يدل على عدم الوجوب لأننا نقول الطلب العام يقتضي وجوب صلاة الجمعة على كل فرد من أفراد المسلمين ومن لا يمكنه اقامتها في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكنه الوفاء بما طلبه الشارع الا باقامتها في غيره ومالا يتم الواجب الا به واجب كوجوبه كما تقرر في الاصول

(باب من يجب عليه ومن لا يجب)

(عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود والدارقطني وقال فيه انما الجمعة على من سمع النداء الحديث قال أبو داود في السنن رواه جماعة عن سفيان مقصوداً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه وانما أسنده قبيصة انتهى وفي اسناد محمد بن سعد الطائفي قال المنذرى وفيه مقال وقال في التقريب صدوق وقال أبو بكر بن أبي داود وهو ثقة قال وهذه سنة نزل بها أهل الطائف انتهى وقد ترويه محمد بن سعد بن شعبة أبي سلمة وتفرده أبو سلمة عن شعبة عبد الله بن هرون وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو ومن وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد بن زهير بن محمد بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح قال العراقي لكن زهير روى عن أهل الشام منا كبرهم من الوليد والوليد مدلس وقد روى بالعتمة فلا يصح ورواه الدارقطني أيضاً من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حماد بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمد بن الفضل ضعيف جداً والحجاج هو ابن أرملة وهو مدلس يختلف في الاحتجاج به ورواه أيضاً البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً والحديث يدل على أن الجمعة لا يجب الاعلى من سمع النداء واليه ذهب الشافعي وأحمد وأصح حكي ذلك الترمذي عنهم وحكاها ابن العربي عن مالك وروى ذلك عن عبد الله بن

الشباب ولا يذروا ابن عساكر من الطهر (ويدهن من دهنه) من باب الافعال أى يطي بالدهن ليزيل شعث رأسه ويطه به وفيه إشارة إلى التزيم يوم الجمعة (أو عيس من طيب بيته) ان لم يجدهم أو أوعى الواو فلا تاني الجمع بينهم أو أضاف الطيب

الى البيت اشارة الى أن السنة اتخذ الطيب في البيت ويجعل استعماله عادة في حديث أبي داود عن ابن عمر وأبو هريرة عن
طبيب امرأته أي أن لم يتخذ لنفسه طبيا ١٠٢ فليست عمل من طبها وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه وفيه آية الرجل

عمر ورواي الحديث وحديث الباب وإن كان فيه مقال المتقدم فيسمد لصحته قوله
تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية قال النووي في الخلاصة أن البيهقي قال له
شاهد فذكره بأسناد جيد قال العراقي وفيه نظر قال ويغني عنه حديث أبي هريرة عند
مسلم وغيره قال أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد
يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرخص له فيه صلى في بيته
فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب وروى نحوه أبو
داود بأسناد حسن عن ابن أم مكتوم قال فإذا كان هذا في مطلق الجماعة قال قوله
في خصه وصية الجمعة أولى والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي
الامام في المسجد لأنه الذي كان في زمن النبوة الواقع على المنابر فانه يحدث كجاسق
وظاهره وعدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء سواء كان في البلد الذي تقام فيه
الجمعة أو في خارجه وقد اتفق في البحر الابجاع على عدم اعتبار صياح النداء في موضعها
واستدل لذلك بقوله أذ لم تعتبر الآية وأنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعي فيها
بالنداء الماتر عرسد أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء والنداء المذكور فيها
يستوي فيه من في المصر الذي تقام فيه الجمعة ومن خارجه نعم أن صبح الاجماع كان هو
الدليل على عدم اعتبار صياح النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بجمعة
الاجماع وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم
يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء وقد اختلف أهل العلم بين كان خارجا
عن البلد الذي تقام فيه الجمعة فقال عبد الله بن عمرو بوجه مرة وأنس والحسن وعطاء
ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعي والامام يحيى أنهم يجنب على من يؤويه الليل الى أهله
والمراد أنه إذا جتمع مع الامام أمكنه العود الى أهله آخر النهار وأول الليل واستدلوا بما
أخرجه الترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة على من آواه
الليل الى أهله قال الترمذي وهذا اسناد ضعيف انما يروى من حديث معاوية بن عباد
عن عبد الله بن سعيد المقرئ وضعف يحيى بن سعيد قال القطان عبد الله بن سعيد المقرئ
في الحديث انتهى وقال العراقي انه غير صحيح فلا حاجة فيه وذهب الهادي والناصر ومالك
الى أنها تلزم من سماع النداء بصوت الصلوات من سور البلد وقال عطاء تلزم من على عشرة
أميال وقال الزهري من على ستة أميال وقال ربيعة من على أربعة وروى عن مالك
ثلاثة وروى عن الشافعي فرسخ وكذلك روى عن أحمد قال ابن قدامة وهذا قول أصحاب
الرأي وروى في الصبر عن زيد بن علي والباقر والمزني بالله وأبي حنيفة وأصحابه أنها لا تجب
على من كان خارج البلد وقد استدلل بحديث الباب على أن الجمعة من فروض
الكفايات حتى قال في ضوء النهار انه يدل على ذلك بلا شك ولا شبهة ورد بأنه ليس في
الحديث الا انها من فرائض الايمان على سامع النداء فقط وليس فيه انها فرض كفاية

يطلق ويراد به امرأته ثم
يخرج زاد ابن خزيمة عن
أيوب الى المسجد ولا حسم
حديث أبي الدرداء ثم يمشي
وعليه السكينة فلا يفرق بين
الثين في حديث ابن عمر عند
أي داود ثم لم يتغير رقاب الناس
وهو كناية عن التكرار أي عليه
أن يكرر فلا يغطي رقاب الناس
أو المعنى لا يزارهم جلين فيدخل
بينهما لأنه ربما ضيق عليهم
خصوصا في شدة الحر واجتماع
الاناس وفي حديث أبي الدرداء
ولم يخط أحدا ولم يؤذ (ثم يعلى
ما كتب له) أي فرض من صلاة
الجمعة أو قدر فرضا أو نفل أو في
حديث أبي الدرداء ثم يركع
ما قضى وفي حديث أبي أيوب
فركع ابنه له وفيه مشروعة
النافلة قبل صلاة الجمعة (ثم
ينصت) بضم أوله من أنصت
وقصعه من نصت أي يسكت إذا
تكلم الامام أي شرع في الخطبة
زاد في رواية قرفع عند ابن خزيمة
حتى يقضى صلاته ونحوه في
حديث أبي أيوب (الاعفوه
ما بينه) أي بين الجمعة الحاضرة
(وبين الجمعة الأخرى) الماضية
أو السابقة لأنها تأتي بالآخر
بفتح اللام لا بكسرهما والمغفرة
تكون للمستقبل كما للماض
قال تعالى لا يغفر لك الله ما تقدم

من ذنبك وما تأخر وفي رواية قاسم بن زيد عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفي رواية ابن
عجلان عن عبد ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وروى في رواية أبي هريرة عن عبد بن حبان وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدتها

والمراد غفران الصغار لما زاده في حديث أبي هريرة عن عبد بن ماجه ما نقله عن الكبار وهو لمسلم فانما اذا غشيت لا تكفر
وليس المراد أن تكفير الصغار مرسوم وباجتناب الكبار اذا اجتنب ١٠٣ الكبار بمجرد تكفير الصغار كما نقل في القرآن

العزيز في قوله تعالى ان تجنبوا
كبار ما تنهون عنه أى كل ذنب
فيه وعد شديد تكفر عنكم
سببا تحكم أى نفي عنكم
صغائركم ولا يلزم من ذلك ان
لا يكفر الصغائر الا اجتنب
الكبار فاذا لم يكن صغائر تكفر
ورجى له ان يكفر عنه بمقدار ذلك
من الكبار والا أعطى من
الثواب بمقدار ذلك وهو جائز
في جميع ما ورد في نظائر ذلك فانه
الحفاظ في الفقه وقد ثبت مجموع
ما ذكر من الغسل والتطيب الى
آخره أن تكفير الذنوب من
الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود
جميعها (عن ابن عباس رضى
الله عنه ما قبله) القائل
طاوس بن كيسان الحيمري
الفارسي اليماني قبل امه
ذكو ان وطاوس قبله (ذكروا)
قال في الفقه ليس طاوس من
حديثه بذلك والذي يظهر أنه أبو
هريرة قد رواه ابن خزيمة وابن
حبان والطحاوي من طريق
عروة بن دينار عن طاوس عن
أبي هريرة نحوه (أن النبي صلى
الله عليه وآله (وسلم قال
اغتسلوا يوم الجمعة) ان كنتم
جنباً (واقبلوا رؤسكم)
فأكسبوا لاغتسلوا من عطف
الخاص على العام لينبه على أن
المطوب الغسل التام امتلا

على من لم يسمع بل مفهوما يدل على أنها لا تجب عليه لا عيناً ولا كفاية (وعن حفصة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رواج الجمعة واجب على كل محتضر رواه
القسافي وعن طارق بن شهاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة
حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا الأربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض رواه
أبو داود وقال طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئاً
الحديث الأول رجال اسناده رجال الصحيح الأعيان بن عباس وقد وثقه المحلى
والحديث الآخر أخرجه أيضاً الحالم من حديث طارق هذا عن أبي موسى قال الحفاظ
وصحبه غير واحد وقال الخطابي ليس اسناد هذا الحديث بذلك وطارق بن شهاب لا يصح
له سماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنه قد أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
العراق فإذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو جهة
عند الجهور انما خالف فيه أبو اسحق الاسفرايينى بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على
أن مرسل الصحابي حجة اهـ على أنه قد اندفع الاللال بالارسال بما في رواية الحالم من
ذكر أبي موسى وقد شد من عضد هذا الحديث حديث حفصة المذكور في الباب وبؤيده
أيضاً ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بن طلق من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فعليه الجمعة الامراً أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً وفي اسناده ابن لهيعة ومعاذ بن
محمد الانصاري وهما ضعيفان وفي الباب عن عجم الدارى عند العقيلي والحالم أى أجد
وفيه أربعة ضعفاء على الأقل فانه ابن القطان وعن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط وعن
مولي لآل الزبير عند البيهقي وعن أبي هريرة ذكره الحفاظ في التلخيص وذكره صاحب
مجمع الزوائد وقال فيه ابراهيم بن حسان ضعفه الدارقطني وعن أم عطية بنلفظ من بيان
اتباع الختان ولا جمعة عليهما أخرجه ابن خزيمة وقد استدلل بحديثي الباب على أن الجمعة
من فرائض الأعيان وقد تقدم الكلام على ذلك قوله عبد مملوك فيه أن الجمعة غير واجبة
على العبد وقال داود انها واجبة عليه لدخوله تحت عموم الخطاب قوله أو امرأة وفيه
عدم وجوب الجمعة على النساء ما غير المجتزأ فلا خلاف في ذلك وما المجتزأ فقال الشافعي
يسقط لهن حضورها قوله أو صبي فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجموع عليه
قوله أو مريض فيه ان المريض لا تجب عليه الجمعة اذا كان الحضور يجب عليه مشقة
وقد اطلقه الامام يحيى وأبو حنيفة الا على ما وان وجد قائداً للمشي ذلك من المشقة وقال
الشافعي انه غير معذور عن الحضور وان وجد قائداً وظاهر حديث أبي هريرة وابن أم
مكرم المتقدمين في شرح الحديث الذي في أول هذا الباب انه قد مر معذور مع سماعه
للدعاء وان يجد قائداً لعدم الفرق بين الجمعة وغيرهما من الصلوات وقد تقدم الكلام
على الحديثين في أول أبواب الجماعة واختلف في المسافر هل تجب عليه الجمعة اذا كان

يتوهم أن افاضة الماء دون حل الشعر مثلاً يجوز في غسل الجمعة وهو وافق لقوله في حديث أبي هريرة كغسل الجنابة
أول المراد بالثاني التطيق من الأذى واستعمال الدهن ونحوه (وان لم تكونوا جنباً) فاغتسلوا بالجمعة فانه الغسل طلاقى

والظاهر أن هذه هي المتصلة دون الشرطية فتقدم وجوب الغسل لصلاة الجمعة وأخف منه أن الاعتسال يوم الجمعة للجماعة
يجزى عن الجمعة سواء أوفاه الجمعة أم لا ١٠٤ وفي الاستدلال على ذلك نظرهم روى ابن حبان عن الزهري في هذا الحديث

اعتسوا يوم الجمعة الآن تذكروا
جنباً وهذا أضعف في الدلالة على
المطلوب قال ابن المنذر وحفظنا
الاجزاء عن أكثر أهل العلم من
الصحابة والتابعين انتهى قال
في الفتح والخلاف في هذه المسئلة
منتشر في المذاهب واستدل به
على أنه لا يجزى قبل طلوع
الفجر لقوله يوم الجمعة وطلوع
الفجر أول اليوم شرعا انتهى
(وأصيبوا من الطبيب) أي بعضه
(فقال) ابن عباس مجيبا لطاوس
عن قوله ذكروا الخ (أما الغسل)
الذكر (فنعم) قاله النبي صلى
الله عليه وآله وسلم (وأما الطبيب
فلا أدري) أي فلا أعلم قاله صلى
الله عليه وآله وسلم لم لا لكن
عند ابن ماجه من رواية صالح
ابن أبي الأخضر عن الزهري عن
عبيد بن السباق عن ابن عباس
مرقوعا من جاء الى الجمعة
فليغتسل وان كان له طب
فليس منه تخالف ذلك لكن
صالح ضعيف وقد خالفه مالك
فرواه عن الزهري عن عبيد بن
السباق مرسلا عنه فان كان
صالح حقا ففيه ابن عباس احتل
أن يكون ذكره بعد ما نسبه
أو عكس ذلك قال في الفتح وكاله
أراد أي البصري بإيراد حديث
ابن عباس عقب حديث سلمان
الاشارة الى أن ما عدا الغسل من

نازلا أم لا فقال الفقهاء وزيد بن علي والناصر والباقر والامام يحيى أنها لا تجب عليه ولو
كان نازلا وقت أقامتها واستدلوا بما تقدم في حديث جابر من استثناء المسافر وكذا
استثناء المسافر في حديث أبي هريرة الذي أثبتناه في سابقه وقال الهادي والقاسم وأبو
العباس والزهري والتخفي أنها تجب على المسافر إذا كان نازلا وقت أقامتها لا إذا كان
سائرا ومحل الخلاف هل يطلق اسم المسافر على من كان نازلا أو يختص بالسائر وقد تقدم
الكلام على ذلك في أبواب صلاة السفر (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قال ألهل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين
فتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجب الجمعة فلا يجزى ولا يشهد بها حتى تجمعا الجمعة فلا يشهد بها
وتجب الجمعة فلا يشهد بها حتى يطبع الله تعالى على قلبه رواه ابن ماجه) الحديث هو عند
ابن ماجه كما ذكر المصنف من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه الحاكم
إضا في استناده معدي بن سليمان وفيه مقال وروى نحوه الطبراني وأحمد بن حديث
حارثة بن النعمان وروى أيضا نحوه الطبراني من حديث ابن عمر وقد تقدم قوله أن يتخذ
الصبة بضاده معلقة مضمومة وبعدها ما هو حديث مشددة قال في النهاية هي من العشرين
الى الاربعين شأنا ومعز الخاصة وقبل ما بين الستين الى السبعين وانظر حديث ابن عمر أن
يتخذ الضئيلة قال العراقي بكسر الصاد المجعلة ثم باو واحدة سا كذا ثم نون هي ماتحت بذلك
من مال أو عيال اه وفي القاموس في فصل الصاد الممثلة من باب الباء الواحدة ما للفظ
والدبة بالاضمة من طبام وغيره ثم قال والسريقة من الخيل والابل والغنم أو ما بين
العشرة الى الاربعين أو هي من اذبل ما دون المائة وقال في فصل الصاد المجعلة من حرف
النون الضئيلة مثلثة وكثرة العيال ومن لا غنما فيه ولا كتابة من الرقعة والحادثة
فيه الحث على حضور الجمعة والتودع على التشاغل عنها بالمال وفيه انها لا تسقط عن من
كان خارجا عن بلد أقامتها وان طب السكلا ونحوه لا يكون عذرا في تركها (وعن الحكم

عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فتقدم أصحابه وقال اتخلف
فأصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم ألحقهم قال فإصلي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رآه فقال ما منعك أن تغدوم مع أصحابك فقال أردت أن أصلي معك الجمعة
ثم ألحقهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما
أدركت غدوتهم رواه أحمد والترمذي وقال شعبه يسمع الحكم من مقسم الا خمسة
أحاديث وبعدها وليس هذا الحديث في إسناده وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه
أبصر رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم جمعة تلحرت فقال عمر أخرج

الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التأكيد كالغسل وان كان الترغيب وفيه للجميع لكن الحكم يختلف فان
أما لو وب عندهم من يقوله أو يتأكد بعض المندوب على بعض (عن عمر رضي الله عنه أنه وجد حلة سيرة) بكسر السين

وفتح الماء أي حريجت وأهل العربية على إضافة حلة كاليه كثوب خزود كرا بن قرقول ضبطه كذلك عن المتقين ولا يورد
والوقت له سيرة بالتهوين على الصفة أو البديل وعليه أكثر المحدثين ١٠٥ لكن قال سيدي بهلمات فعلا موصفا والحلة

لا تكون الا من ثوبين ومهيت
سيرة المساقين من المخطوط التي
نسخه السيوطي يقال فاقه عشرة
اذا كمل الخلفا عشرة أشهر عند
باب المسجد فقال عمر (بارك الله
لو اشترت هذه الحلة) فلبستها
يوم الجمعة ولولا اذا قدموا
عليك اكلنا حسنا أولولتني
لا تشرط فلا يحتاج للجزاء وفي
رواية البخاري أيضا فلبستها
لعبد الرسول فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله (وسلم انما
يلبس هذه أي حلة الحرير من
لا حلة لا حلة) أي لا حلة ولا
انصب له من الخبير (في السخرة)
كلمة من تدل على الغنم فبشعل
الذ كور والانا لكان الحديث
مخصوص بالرجال اقيام لائل
اخر على ااحة الحرير لانس (ثم
جاء رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم منها) أي من جنس
الحلة السيرة (حال فاعطى عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه منها)
أي من الخمل (حله فقال عمر
يا رسول الله كسوتها) أي الحلة
(رقدت في حلة عطارد) بضم
العين وكسر الراء هو ابن حبيب
ابن زارة لعمري قدم في ردفني
نعم على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وله مصيبة (ما قلت)
من انه انما يلبسها من اخلاقه
(قال رسول الله صلى الله عليه)

فان الجمعة لا تجب عن سفره رواه الشافعي في مسنده) اما حديث ابن عباس فقال
الترمذي انه غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه ثم قال يحيى بن سعيد قال شعبة وذكر
الكلام الذي ذكره المصنف وفي اسناده الجاهل بن ارماء قال البيهقي انقربه للحاج وهو
ضعيف وقال العراقي في شرح الترمذي ضعفه الجاهل ورواه ابن العربي في تصحيح
الحديث وقال ما له شعبة لا يوثق في الحديث وقال هرصحيح السند صحيح المعنى لان
الغزو أفضل من الجاعة في الجمعة وغيرها ومائة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغزو
أفضل من طاعته في صلاة الجمعة وتعبه العراقي فقال هذا الكلام ليس جازيا على
قواعد أهل الحديث ولا يلزم من كون المعنى صحيحا أن يكون السند صحيحا فان شرط صحة
الاسناد اتصافه بالقطع ليس من اقسام الصحيح عند عامة العلماء وهم الذين لا يمتحنون
بالوسل فكل من لا يمتحن بالوسل لا يمتحن بعبئة المراسل على التورى في شرح المذهب
وغیره اتفاق العلماء على انه لا يمتحن بعبئة المراسل مع احتمال الاتصال فكيف مع
تصريح شعبة وهو أمير المؤمنين في الحديث بان الحكم ليس به من مقدم الخوارج الحديث
الكان عبدة وافضة واذا لم يثبت فالحجة قائمة بغيره من حيث تعارض الواجبات وانه يقدم
أهمها ولا شك ان الغزو أهم من صلاة الجمعة اذا لم يخاف عند فوته بخلاف الغزو
خصوصا اذا تعين فانه يجب تقديمه وأيضا فالحجة لم تجب قبل الزوال وان وجب السعي
التيافله في حق من سمع النداء ولا يعبه ادراكها الا بالسعي اليها قبله ومن هذه يمكن
أن يكون حكمه عند ذات حكم ما بعد الزوال اه وأما انه ثمر مروى عن عمر فذكره الحفاظ
في التلخيص ولم يتكلم عليه وروى سعيد بن منصور وان ابا عبيدة سافر يوم الجمعة ولم ينتظر
الصلاة وأخرج أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة عن الزهري انه اراد ان يسافر يوم
الجمعة فصوره فقبل في ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سافر يوم الجمعة وفي
مقابل ذلك ما أخرجه ارقط في الانوار عن ابن عمر مر فوعا بالخطم من يوم الجمعة
دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره وفي اسناد ابن ابي عمير وهو مختلف فيه وما أخرجه
الخطيب في كتاب أسماء الرواة عن مالك من رواية الحسين بن علوان عنه عن الزهري عن
ابي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سافر يوم الجمعة دعا عليه
ملائكة ان لا يصاحب في سفره ولا تقضى له حاجة ثم قال الخطيب الحسين بن علوان غيره
أثبت منه قال العراقي قد ان الخطيب الكلام في المسألة من هذا رقد كذبه يحيى بن
معين ونسبه ابن حبان الى الوضع وذكره الذهبي في الميزان هذا الحديث وانما كذب
فيه على مالك وقد اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال
على خمسة اقوال الاول الجواز قال العراقي وهو قول أكثر العلماء فين العبادة عمر بن
الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر ومن التابعين الحسن وابن
سريع بن الزهري ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك في الرواية المشهورة عنه والاوزاعي

١٤ قيل ت والهر وسلم له (أي لم أكتبها تليسا) بل لنفقه في غير ذلك ونسبه دليل على انه
يقال كساه إذا أعطاه كسوة لبس الأمل وللمسلم أعطيت كسوته أي بها رتصب بها حاجتها ولا جسد أعطيت كسوته أي بها رتصب بها حاجتها

ذره لم يكنه بشكل بما هان من قوله (فكسها هم) بن الخطاب رضى الله عنه (أخاه) من امه عثمان بن حكيم قاله المذرى أو هو أخو أخيه يزيد بن الخطاب لاه ١٠٦ أسماء بنت وهب قاله الدمشقى أو كان أخاه من الرضاعة (بكم مشركا) واختلاف

في اسلامه فان قلت الصحيح ان
الكفار مخاطبون بقروع الشريعة
ومقتضاها تحريم لبس الحرير عليهم
فكيف كساهم احرأما للمشرك
أجيب بانه يقال كساه اذا
أعطاه كسوة لبس الأم لا فهو انما
أهداه له لينتفع به ولا يلزم منه
لبسها ووجه الاستدلال بالحديث
من جهة دلالة على استحباب
التجمل يوم الجمعة والتجمل
يكون باحسن الثياب وانكاره
صلى الله عليه وآله وسلم على عمر
رضى الله عنه لم يكن لاحل
التجمل بل ان يكون تلك الحالة
كنت حريرا قال القسطلانى
وأفضل ألوان الثياب البياض
لحديث البسوا من ثيابكم
البياض فانما اخبرنيكم وكفوا
فيها وما كنتم رواد الترمذى وغيره
وصحوه ثم ماصبغ غزله قبل
نصبه كالبرد لا ماصبغ منه وجا
بل كره لبسه كما صرح به
الشيخ النجاشى وغيره ولم يلبسه صلى
الله عليه وآله وسلم لبس البرود
فى البيهقى عن جابر انه صلى الله
عليه وآله وسلم كان ليرد يلبسه
فى العدين والجمعة اه أقول
هذا عجيب من القسطلانى كيف
حكم بكرهه لبس ماصبغ وان
التى صلى الله عليه وآله وسلم لم
يلبسه مع ثوب لاه لاذن فقد
أخرج مسلم وأبو داود

وأحمد بن حنبل فى لراية المشورة عنه وهو القول القديم الشافى وحكاية ابن قدامة
عن أكثر أهل العلم * راقول الثانى المنع منه وهو قول الشافى فى الجديد وهو احدى
الروايتين عن أحمد وعن مالك * واثبات جواز لفسر الجهاد دون غيره وهو احدى
الروايات عن أحمد * والرابع جواز لفسر الواجب دون غيره وهو اختيار فى اصح
المروى من الشافعية ومال اليه امام الحرمين * وانما من جواز لفسر الطاعة واجبا
كان أو مندوبا وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافى وأما بعد الزوال من يوم الجمعة
قال العراقى قد ادى بعضهم الاتفاق على عدم جواز لبس كذلك فقد ذهب أبو
حنيفة والاوزاعى الى جوازه كما فى الصلوات وخالفهم فى ذلك عامة العمل وفروا برب
الجمعة وبين غيرهما الصلوات بوجوب الجماعة فى الجمعة دون غيرها وظاهر جواز
السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله لعدم المنع من ذلك وحديث أبى هريرة
وكذلك حديث ابن عمر لا يضلحان للاحتجاب بهم ماعلى المنع ما عرفت من ضعفهما
وبعد رضى ما هو أنض من ما وجدناهم بما هو الاصل فلا يقتل عنه الا بائنا فى صحيح
ولم يوجد وأما رقت صلاة الجمعة فالظاهر عدم الجواز ان قد وجب عليه الحضور والان
يخشى حصول مضرة من تخلفه الجمعة كالانقطاع عن الرفقة التى لا يتسكن من
لفسر الامعاء وما شابه ذلك من الاعذار وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة اعدا
انظر جوازه الساكن ادخل فى المشقة منه اولى

باب انعقاد الجمعة باربعين واقامته فى القرى *

(عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) كان قائداً بيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب
رضى الله عنه ما الله كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاه بعد من زرارة قال فقلت له
اذا سمعت النداء ترحم لاه بعد من زرارة قال لانه أول من جمع بينى هزم التبيت من
سرة بنى ياضة فى نقيص فقال له نقيص الخضمات قلت كم كنتم يومه فقال أربعون
رجلا ورواه أبو داود وابن ماجه وقال فيه كان أول من صلى باصلاة الجمعة قبل مقدم النبى
صلى الله عليه وآله وسلم من مكة الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى وصححه قال
الحافظ واسناده حسن اه وفى اسناده محمد بن الحسن وفيه مقال مشهور وقوله هزم
التبيت هو يفتح الهاء وسكون الزاى المطمئن من الارض والتبيت يشغ الزنون وكسر
الاء الواحدة وسكون الياء التحتية بعد اتمامه وقية قال فى القاموس هو أبو حنيفة
اهم عمر بن مالك اه والمراد به هنا موضع من حرق بنى ياضة وهى قرية على ميل من
المدينة وبنو ياضة بنون من الانصار قولا فى نقيص هو بالنون ثم التانى ثم الياء التحتية
بعد دها عين هـ اه قولا الخضمات بالناء المجهمة وكسر الاء ادا المجهمة موضع معروف
قولا أربعون رجلا استدله من قال ان الجمعة لا تهقد الا بابه من رجلا الى ذلك ذهب

واحمد بن حنبل غائصة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات سعة فاعطاه سمرط
مرجل من شعرا أبو داود قال الحافظ الشوكانى فى نيل الاطيار الحديث يدل على انه لا كراهة فى لبس الاسود وقد أخرج أبو داود

وانساق من حديث عائشة قالت صحبت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم برده مسودا فلبسها فلما عرف فيها وجد فيها أربع الصفوف
فقدّمها قالت وكان يعجبه الرائحة الطيبة اه وقد صرح انه صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم الفتح وعليه عمامة

سودا وهو التفرقة بين ما صبح قبل
الصبح فلا يكره لبسه وما صبح
بعد الصبح فيكره لبسه لادليل
عليها سوى الراي المحض والله
علم في هذه الاحاديث التصريح
بانه صلى الله عليه وآله وسلم لبس
الحبوب مطلقا ولا يلزم من زعمه
لذلك الكراهة وروى الطبراني
من حديث أم سلة انها قالت رعا
صبغ رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رداءه أو أزاره بن عوفان
أو ورسي ثم يخرج نيم - ماوفى
الخيارى من حديث ابن عرما
الصفرة فأتى رأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يصبغ بها فأتانا
أحب أن أصبغ بها ماوفى سن أبي
داود كان يصبغ الورس والزعفران
حتى يعمامة فتأمل والسنة أن
يزيد الامام في حسن الهيئة
والهمة والازدياد لا التلاصق ويترك
السواد لانه أرى الان خشي
مفسدة فترب على تركهن سلطان
أو غيره وقد أخرج البخاري
الحديث في الهيئة وسبق في
الباب وأبو داود والنسائي في
الصلاة (عن أبي هريرة رضى
الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا تخافه
إن أشق على أمي أو على الناس)
شأن من الراوى ولا يذروا لولان
أشق على الناس قاعدة لولان أشق
قال الحافظ ولم أقف عليه هذا
للخفي في الروايات عن مالك

الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن
عبد العزيز وجه الاستدلال بحديث الباب أن الأمة أجمعت على انقطاع المدد والاصل
الظاهر فلا تصح الجمعة إلا بعد ثبوت دلائل وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز أن أقل منه
الابدليل صحيح وثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي قالوا ولم
تثبت صلاة لها بأقل من أربعين وأوجب عن ذلك بانه لا دلالة في الحديث على اشتراط
الأربعين لان هذه الواقعة بين وذلك أن الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو حجة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس فرقة بكر من أقامته انها لا من
أجل الكفار فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب اليهم بأمرهم أن يجتمعوا
بجمعها وانفق ان عدتهم اذا كانت أربعين وليس فيه ما يدل على ان من دون الأربعين
لا تصحدهم الجمعة وقد تقرر في الاصول أن واقع الاعيان لا يتجبع بها على العموم وروى
عبد بن حمد وعبد الرزق عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وقبل أن تنزل الجمعة قالت انه لما راى يوم يجتمعون فيه كل أسبوع
ولانصارى مثل ذلك فلم ينجعل يوما يجتمع فيه فقد ذكر الله تعالى ونشكره فجمعهم يوم
الروية واجتمعوا إلى أسد بن زرارة فقص لي يوم يمشرون ذكره يذكرونهم فجمعهم الجمعة
حين اجتمعوا اليه فخرج لهم شاة فتعدوا وقتوا منها فانزل الله تعالى في ذلك به الدنيا
الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة الاية قال الحافظ ورجله ثبات الاية من رسول
وقوله لم يثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم على الجمعة بأقل من أربعين برده حديث جابر
الأتقي في باب انفاض العدة وتصريحه بانه ليس معه صلى الله عليه وآله وسلم الا اثنا
عشر رجلا وما أخرجه الطبراني عن أبي مسعود الانصاري قال أول من قدم المدينة من
لما هاجر من أصحاب بن عمرو هو أول من جمعهم يوم الجمعة قيل أن يقدم الي صلى الله عليه
وآله وسلم وهم اثنا عشر رجلا وفي اسناد صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف قال الحافظ
ويجمع منه وبين حديث الباب أن أسد كأمير ومصعبا كان اماما وما أخرجه
الطبراني أيضا ابر عدى عن عبد الله الدوسي مرفوعا الجمعة واجبة على كل قرية
في الامم وان لم يكونوا لأربعة وفي رواية ران ليكونوا اربعة رابعهم والامام وقد
ضعه الطبراني وابن عدي ونعيمه ذلك قال في النخس وهو منقطع وأما احتجاجهم
بحديث جابر عند الرظقي والبيهقي بلغة في كل أربعين فان وقعها الجمعة واضحية وطار
في استناده بعد تسليم انه مرفوع عبيد الله بن عبد الرحمن قال أحمد اشرب على
أحاشيه فانها كذب أو موضوعة وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر
الحديث وكان ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال البيهقي هذا الحديث لا يتجبع مثله ومن
الغرائب ما استدل به البيهقي على اعتبار الأربعين وهو حديث ابن مسعود قال جمعنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت آخر من أتاه ونشأ أربعون رجلا قال انكم
مصدون ومنصورون ومفوح اليكم فان هذه الواقعة قصد فيها النبي صلى الله عليه

ولان غيره وقد أخرجه الرظقي في الموهبات من طريق اوطا عبيد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه هذا الاسناد بلغة أو على
الناس لم يعد قوله لولان أشق وكذا رواه كثير من رتبة اوطا إلى لولان المشقة موجودة (المرتبهم) أمر ايجاب (بالسؤال) أي

باعتباره لان السؤال هو الا لئلا قد قيل انه يطلق على الفعل ايضا في هذا التقدير والسؤال المذكور في الصحيح وحكي في الحكم ثانياً وانكر ذلك الزهري ١٠٨ (مع كل صلاة) فرضاً أو تفلأه وعامة روح فيه الجمعة بل هي أولى لما اختصت به

من طلب تحسين الظاهر من الفضل وتنظيف والتطبيب خصوصاً تطبيب القم الذي هو محل الذكر والمتابعة والارتباط بالملأكة وتوفي آدم من تغير القم وفي حديث علي عند البرازان الملقب لا يزال يدن من المصلي يستمع القرآن حتى يضع يده على فيه الحديث ولا يجدوا بين جنان السواك مطهرة لثمة مرضة للرب وله راية ترفع في الصلاة التي يسهلها على الصلاة التي لا يسهلها يسهلون صنعاً قال الشافعي في حديث الباب دليل على ان السؤال ليس بواجب لانه لو كان واجبا لصرهم به في قولهم يثنى اه والى القول بعدم وجوبه ماراً أكثر أهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه المازري عن ابن راهويه انه قال هو واجب بكل صلاة فمن تركه عدا بطلان صلاته وعن داود انه قال هو واجب لكن ليس شرطاً واحتج القائل بوجوبه بورد الامر به في حديث امامة عبد ابن ماجه من فروعه تركوا ولا يجدون من حديث العباس وللهو طاعكم بالسواك ولا يثبت شيء من اوعى تقدير العدة فالنفي في مفهومه حديث الباب الامر به مقيد بكل صلاة لا يطلق الامر ولا يلزم من نفي المقتضى في المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار قال الشيخ أبو حامد في الامع فيه

وأله وسلم ان يجمع أصحابه ليسهم فاتفقوا ان اجتمع لهم من هذا العدد قال البيهقي وايراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على انه لا يجزى من الاحاديث ما يدل عليه صريحاً اه واعلم ان الخلاف في هذه المسئلة منتشر جداً وقد ذكر الحافظ في فتح الباري خمسة عشر مذهباً فقال وبجمله ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولاً • أحدها نصح من الواحد نفسه ابن حزم قلت وحكاها الدارمي عن القاشاني وصاحب البصرى الحسن بن صالح • الثاني اثنتان كالجاعة وهو قول الضحى وأهل الظاهر والحسن بن يحيى • الثالث اثنتان مع الامام عند أبي يوسف ومحمد قلت وحكاها في شرح المهذب عن الاوزاعي وأبي ثور وحكاها في البحر عن أبي العباس وتخصه يله الهادي والاوزاعي والثوري • الرابع ثلثة منه عند أبي حنيفة قلت والذهب المأذون بالله وأبو طالب وحكاها ابن المنذر عن الاوزاعي وأبي ثور واختاره المزي والسبوطي وحكاها عن الثوري والثلث • الخامس سبعة حكى عن عكرمة • السادس ثمانية عن عكرمة • السابع اثنا عشر عنه في رواية قلت وحكاها عنه المتولي والمأوردي في الحاوي وحكاها المأوردي ايضا عن الزهري والاوزاعي ومحمد بن الحسن • الثامن مثله غير الامام عندنا • التاسع عشر عن رواية ابن حبيب عن مالك • العاشر ثلاثون في روايته • اثنان مائة • الحادي عشر أربعون بالامام عند الشافعي قلت ومعه من قدمنا ذكرهم كحكى ذلك السبوطي • الثاني عشر اربعون غير الامام روى عن الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة • الثالث عشر خسون عند أحمد وفي رواية كالب عن عمر بن عبد العزيز • الرابع عشر ثمانون حكاها المازري • الخامس عشر جمع كثير بغير قيد قلت حكاها السبوطي عن مالك قال الحافظ ولعل هذا الاثر سائرهم من حيث الدليل واعلم انه لا يستدل بالاشتراف على أول اثنين أو عشرين أو تسعة أو سبعة كانه لا يستدل بحتمت من الواحد المنفرد وأما من قال انها تصح باثنين فاستدل بان العدد واجب بالحديث والاجماع ورأى انه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص وقد صحت الجماعة في سائر الأحوال باثنين ولا فرق بينهما وبين الجماعة ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان الجماعة لا تقبل الا بكذا وهذا القول هو الرابع عندى وأما الذي قال بثلاثة فانه رأى العدد واجباً في الجمعة كالصلاة شرط العدد في المأمومين المستعفين للتغطية وأما الذي قال بأربعة فاستند به حديث ام عبد الله الدوسية المتقدم وقد تقدم انه لا يمتنع للاحتجاج به وله طريق أخرى عند الدارقطني وفيه أمره وكونه له طريق ثالثة • عنده أيضاً وفيه أمره وكونه له السبوطي قدحه من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للعدد برفعه ان الطرق التي لا تتخلل لكل واحدة منها من متروك لا تصح للاحتجاج وان كثرت وأما الذي قال باثني عشر فتعده حديث جابر في الانصاف وسبأ في رواية انه يدل على حتمية هذا المقدار وأما انما لا تصح الا بغيرهم فصاعداً لاجماعهم فليس في الحديث ما يدل على ذلك وأما من قال بالاشتراط التلخيص فتعده ما أخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني عن أبي امامة

قال قال لا يلزم من نفي المقتضى في المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار قال الشيخ أبو حامد في الامع فيه قال قال لا يثبت شيء من اوعى تقدير العدة فالنفي في مفهومه حديث الباب الامر به مقيد بكل صلاة لا يطلق الامر ولا يلزم من نفي المقتضى في المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار قال الشيخ أبو حامد في الامع فيه قال قال لا يثبت شيء من اوعى تقدير العدة فالنفي في مفهومه حديث الباب الامر به مقيد بكل صلاة لا يطلق الامر ولا يلزم من نفي المقتضى في المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار قال الشيخ أبو حامد في الامع فيه

اهـ والرجوع في الاصول ان المندوب مأمور به وقد مدليل على استحباب السوا للشرائط والنوافل لقوله كل صلاة أو المراد المكتوبة أو ما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً غيرها كصلاة العيد ١٠٩ وهذا اختيار أبي شامة وذكر في الفتح ان ذلك

مؤيدان والندب به أيضا على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث يدل على كون المشقة هي المشقة عن الامر بالسوا والنوافل مشقة في وجوبه وانما المشقة في وجوب التكرار وفي هذا انظر لان التكرار هو ما لم يؤخذ من مجرد الامر وانما اخذ من تقيده بكل صلاة وقال المصنف ان المندوب يرتفع اذا خشى منه الجرح وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه من الشقة على امته وفيه ما جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم في قيامه بالنفل عليه فيه نص قال ابن دقيق العيد وفيه بحث قال الحافظ وهو كما قال ثم ذكره في (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) كثرت عليكم (في) استعملوا (السوا) أي بالغت في تكرير طلبة منه كنكم أو في إيراد الترغيب فيه وقال ابن التين معناه ان بدأ كثرت عليكم وحقيق أن أنهل وحقيق أن تطبهوا ووجهه الا تدلل به هذا الحديث من جهة ان الاكثار في السوا والاحتياط عليه يؤول الفعل عند كل الصلوات والجمعة أولا ولاه لا يوم فزحم فشرع فيه تنظيم الفقه قطيبا للكم الذي هو أقوى من العمل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة على الحسين رجلا وليس على مادون الحسين جمعة قال السيوطي لكنه ضعفه مع ضعفه فهو محتمل للتأويل لان ظاهره ان هذا العدد شرط للوجوب لا بشرط لاجتماع كثير من دون تقييد به ليدخله وصفته ان الجمعة شعار وهو لا يحصل الا بكثرته في أعدا المؤمنين وفيه أن كونهم اشعار الا لا يتلزم ان يتقوا وجوبها بانتفاء العدد الذي يحصل به ذلك على أن الطلب لها من العباد كما با وسنة مطلق عن اعتبار اشعاره في الدليل على اعتبارها وكتبه صلى الله عليه وآله وسلم في مصعب ابن عمير أن ينظر اليوم الذي يهر فيه اليوم وبالزور فيجمع النساء والاشاء فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة تفر بوالا لله تعالى بركتين كما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس غاية ثمانية ان ذلك سبب أصل المشرعية وليس فيه انه معتبر في الوجوب فلا يصلح للتمسك به على اعتبار عدد يحصل به اشعار والزم قصر مشروعية الجمعة على البلدشارك المأين في سكنه اليوم وانه باطل على انه يعارض حديث ابن عباس المذکور ما تقدم من ابن سيرين في بيان السبب في افتراض الجمعة وليس فيه الا انه كان اجتماعه لذلك تعالى وشكره وهو حاصل من القليل والكثير بل من الواحد لولا ما قدنا من ان الجمعة يعتبر فيها الاجتماع وهو لا يحصل بواحد أو اثنان فيما تقدمه من أحدهما الى الآخر يحصل الاجتماع وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليه حافظ الا لاثان فما فوقها جماعة كما تقدم في أبواب الجماعة وقد انشد سائر الصلوات بهم اجابا لاجتماع والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها لا بدليل ولا دليل على اعتبار عدد فيها اذا نهى العرف غيرها وقد قال عبد الله لا يثبت في عدد الجمعة حديث وهذا قال السيوطي لم يثبت في شيء من الاحاديث تعيين عدد مخصوص (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما قال أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد عبد القيس بجوفى من البحرين رواه البخاري وأبو داود وقال بجوفى قرية من قرى البحرين) قوله أول جمعة جمعت زاد أبو داود في الاسلام قوله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقع في رواية في الفتح وهو خطأ بلا مرية قوله بجوفى في ضم الجيم ويخفف الواو وقد تمز ثم ثلثة خلفه قوله من ترى البحر فيه جواز إقامة الجمعة في القرى لان الظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاف من عادة الصحابة من عدم الاستعداد بالاداء والشرعية في زمن نزل الوحي ولان لو كان ذلك لا يجوز التزاد فيه ما قرآن كما استدلل بذلك جابر وأبو سعيد في جواز العزل بانهم قد فعلوا والقرآن ينزل فلم يؤمنه وحكي الطاهر والزمخشري وابن الاثير ان جوفى اسم حصن البحرين قال الحافظ وهو هذا لا ينافي كونها قرية وحكي ابن النسيم عن أبي الحسن القمي انه ما ثبت في

على حاله يعني (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الغدير يوم الجمعة لم ينزل) في الركعة الاولى (وهل أتى على الانسان) في الركعة الثانية بكالهما ولا يسجد فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديثه انه

صلى الله عليه وآله وسلم يحد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في استاده ضعف وزاد الاصل حين من الدهر والمراد انه
يتراقى كل ركعة بسورة وكذا بيته مسلم ١١٠ من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه باللفظ بالتنزيل في الركعة

الاولى وفي الثانية هل أتى على
الانسان والحكمة في قراتهما
الاشارة الى ما فيه من ذكر خلق
آدم وأحوال يوم القيامة لان
ذلك كان ويكون في يوم الجمعة
ذكره ابن حنبل في قوله تعالى
حسنوا والتعبوا ربك ياتكم شهر
رمضان شهر مبارك فيه صلى الله عليه وآله وسلم
على القرائن من انما هو عورض
بانه ليس في الحديث ما يقتضي
قوله ذلك دائما اقتضاء قويا واكثر
اعماله على ان كان لا يقتضي
الداومة والجراب انه ورد في
حديث ابن مسعود التبريح
بداومة صلى الله عليه وآله وسلم
على ذلك أخرجه الطبراني باللفظ
يديم ذلك وأصله في ابن ماجه بدون
هذه الزيادة ورجل ثقات لكن
صوب أبو حاتم ارسلوا بالجملة
فالزيادة نص في ذلك فدل على
السنية به أخذ الكوفيون
والشافعي وأحمد واسحق وقال
به أكثر أهل العلم من الصحابة
والتابعين وكره مالك رحمه الله في
المدونة للإمام ان يقرأ بسورة
فيما يجده خوفا أو غليظا على
المصابين ومن ثم فرق بعضهم بين
الجمعة والسرية لان السرية
يؤمن معها الغليظ وأجيب بانه
صح من حديث ابن عمر عند أبي
داود انه صلى الله عليه وآله وسلم
قرأ بسورة في صلاة

نفس الحديث من كونها اقربية فصيح مع احتمال أن تكون في أول الامر قريبة ثم صارت
مدنية وذهب أبو حنيفة وأصحابه وبه قال زيد بن علي والباقر والمزيد بالله وأسنده
ابن أبي شيبة عن علي بن عبد السلام وحذيفة وغيرهما ان الجمعة لا تقام الا في المدن
دون القرى واحتجوا بما روى عن علي بن عبد السلام مرفوعا لاجمة ولا تنطبق
الا في مصر جامع وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه ولا اجتماع في مصر ح فلا
يفتضئ الاحتجاج به وقد روى ابن أبي شيبة عن عمران بن كعب ان أهل البحرين اجتمعوا
حيث ما كنتم وهذا مثل المدن والقرى وصححه ابن خزيمة وروى البيهقي عن الليث بن
سهمان أهل مصر وسواهم كانوا يجتمعون على عهد عمرو بن عثمان بامرهما وفيها وابل
من العصابة وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بن الخطاب صححه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بن الخطاب
والمدنية يجتمعون فلا يعتب عليهم فلما اختلفت العصابة وجب الرجوع الى المرفوع
ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث ام عبد الله الدوسي المتقدم وذهب الهادي الى
اشتراط المسجد قال لانهم لم يقيم الا في المدينة والشام والمدينة باله وسانا العلماء
انه غير شرط قالوا اذ لم يضل دليله اقل في الجوفات وهو قوي ان حدث صلواته صلى الله
عليه وآله وسلم في بطن الوادي اه وقد روى صلواته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن
الوادي ابن سعد وأهل السير ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلا في المسجد على اشتراطه

● (باب التخليف والتجمل للجمعة وقصد هابسكنة والتبكير والوقوف في الامام) ●

(عن ابن سلام رضى الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر
في يوم الجمعة ما على أحدكم لو اشد ترى يومين يوم الجمعة سوى يوميه منتهى روى ابن ماجه
وأبو داود وعن أبي سعيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال على كل مسلم
الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح الثياب وان كان له طيب مس منه وواحد
الحديث الاول لم يطر عن أبي داود عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن
سلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجماعة موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله
ابن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البخاري ولو سوف مصيبة وذكر غيره ان
له رواية ومنها عن محمد بن يحيى بن حبان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرلا
وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام وأخرجه في الموطأ لابن عاصم ابن
عبد البر القهيد من طريق يحيى بن سعد الاموي عن يحيى بن محمد بن عبد الله الانصاري عن
عمرة بن عائشة قال في الغنم وفي استاده نظروا الحديث انما أخرجه أيضا أبو داود وهو
عنه البخاري وسلم وأبي داود والنسائي باللفظ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان
يسقن وان لم يمس طيبا ان وجد قال البخاري قال عمر بن سالم الانصاري وروى الحديث
عن أبي سعيد اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستئنان والطيب فانه أعلم واجب
ام لا ولكن هكذا في الحديث والحديث الاول يدل على استحباب لبس الثياب الجملة

الظاهر فيها بهم فطاعت القرآن فمناسبة ايراد هذا الحديث في الجمعة كما قال الزين بن المير من جهة ان ذلك من يوم
جله ما يتعلق بغسل يوم الجمعة لا خدعها من اهل الطائفة على قراءة هاتين السورتين ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومذني

وفيه رواية التائي عن التائي والتحديث والغفنة واخرجه مسلم والساق وابن ماجه في الصلاة (عن ابن عروزي) انه
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) يقول كلكم راع) ١١١ أي حافظه ملتزم صلاح ما امام عليه وهو

ما تحت نظره فكل من كان تحت
نظره شيء فهو مدلوب بالعدل
ففيه واقعيام الصالحه في دينه
ودنياه ومتعلقان فان روي بما
عليه من الرعاية حصل له المظ
الافور والجزاء الاكبر والاطالبه
كل واحد من رعيته في الآخرة
بجته (وكلكم) في الآخرة
(مسؤول عن رعيته الامام راع)

يوم الجمعة ويتظاهر بما سـ تطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يس من طيب بيته ثم
يروح الى المسجد ولا يفرق بين الاثنين ثم يلى ما كتب له ثم ينهت للامام اذا تكلم الاغفره
ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى رواه احمد والبخاري قوله ويتظاهر بما استطاع من طهر
في رواية الكشي عن من طهره والمراد بالماء الغة في التنظيف ويؤخذ من عطفه على يغتسل
اراقاضه الماء يكتفي في حصول الغسل قال في الفتح المراد بالغسل غسل الجسد وباتطهر
غسل الرأس قوله ويدهن المراد به ازالة العتة الشعر به وفيه اشارة الى التزين يوم الجمعة
قوله أو يس من طيب بيته أي ان لم يجد دهنًا قال الحافظ ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو
واحدًا منه الى البيت أو في ان السنة أن يتخذ المرء نفسه طيبًا ويجعل استعماله له عانة
منه خرو في البيت وهذا مني على أن المراد ببقية لكن في حديث عبد الله بن عمر عند
أبي داود وأبي عيسى من طيب امرأته وهذا من حديث أبي عبد الله في حديث عبد الله بن عمر عند
من طيب امرأته وهذا من حديث أبي عبد الله في حديث عبد الله بن عمر عند
بالبيت في الحديث امرأة الرجل قوله ثم يروح الى المسجد في رواية البخاري ثم يخرج روي
رواية لاحد ثم يمشي وعليه الكينة زاد ابن خزيمة في المسند قوله ولا يفرق بين الاثنين
وفي حديث ابن عمر وأبي هريرة في حديثهم لم يخطرقاب الناس وفي حديث أبي الدرداء
لم يخطأ أحدًا ولم يؤذ وفيه كراهة التعريق ويخطى القاب وأذية المصلين قال الشافعي
أكره التخطي الا ان لا يجد السبيل الى المصل الا بذلك انتهى قال في الفتح وهذا يدخل
فيه الامام ومن يريد وصل الصف المنقطع ان أي السابق من ذلك ومن يريد الرجوع الى
موضعه لذى قام منه لضرورة واستغنى المتولى من النافعية من يكون معطاه المدينة
وعله اذا ألف مكانًا يجلس فيه وهو تخصيص يدور بخصوص ويمكن أن يرد بدل لذلك
حديث يلبس منكم أولو الاسلام والنهي اذا كان المقصود من التخطي هو الوصول
الى الصف الذي يلي الامام في حق من كان كذلك وكان ما لا يقول لا يكره التخطي الا اذا
كان الامام على المنبر ولا دليل على ذلك وسأني بقية الكلام على التخطي في باب الرجل

ملتزم اصلاح ما امام عليه (ومسؤول عن رعيته) وفي هذا الحديث من السك انهم اولادهم شخص ثانيا وقسم الطهومية
الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسيب ثم عمم للشاؤم قوله وكلكم راع تا كيد ارددا

للجهاز إلى الضد بياناً لعموم الحكم أولاً وأخيراً قيل وفي الحديث ان الجمعة تقام بغیر اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم مصالحهم وهذا مذهب الشافعية ١١٢ اذن السلطان عندهم ليس شرطاً لصحتها اعتباراً بامر السلطان وبه قال

المالكية رأوا حد في رواية عنه وقال الخنفية وهو رواية عن أحمد أيضاً انه شرط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك الجمعة وله امام جائز أو عادل لاجع الله له شهاده رواه ابن ماجه والبخاري وغيرهما فشرط فيه أن يكون له امام ويقوم مقامه نائباً وهو الامير والقاضي وحديثه فلا دلالة له للشافعية لأن زيارتنا كان نائب الامام كذافي القهطلاني وقد اوضح الشوكاني رحمه الله في شرح المنتقى ما هو الصواب في هذا الباب فراجعه وكذا حققنا الكلام على هذا في كتابنا الروضة النورية في شرح الدرر البهية فأرجع اليه ورواه هذا الحديث ما بين مدني ومروزي وابن أبي عمير والتدريج والاشجار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ البخاري من افرادهم وآخرجه أيضاً في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي (حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحن الآخرون السابقون لتقديم قريباً وزاد هنا في آخره ثم قال حق على كل مسلم) محتمل حشر الجمعة (ان يغتسل في كل سبعة أيام يوماً) زاد الشافعي هو يوم الجمعة (يغسل فيه) أي في اليوم (راسه) يغسل (جسده) ذكر الرأس وان كان الجسد يشبهه للاقسام به لانهم كانوا يغسلون فيه الدهن والخطمي وشعرهما وكانوا يغسلون فيه دليل على وجوب

أحق بجلبه قولاً ترمذي ما كتب في حديث أبي الدرداء ثم يرجع ما قضى له وفيه استصحاب الصلاة قبل استماع الخطبة وسبأ في قولهم ثم يغتسل للاسلام اذا انكم فيه ان من تكلم حال تكلم الامام لم يحصل له من الاصراف الحديث وسبأ في الكلام على ذلك قوله غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى في رواية ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي رواية ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى والمراد بالآخرى التي مضت بينه وبينه عن ابن جبرلان في روايته عند ابن خزيمة واقطعه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ولا بينه وبين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعد هارزاد ابن ماجه عن أبي هريرة قال بعض الكبراء لم يحوز ذلك لم يظهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجوب جميع ما ذكر في الحديث من الغسل والتطهيف والتطيب أو الدهن وترك التمرقة والغطى والاذية والثلج والاصات وكذلك ليس أحسن الذباب كما وقع في بعض الروايات والمشي بالسكينة كما وقع في أخرى وترك الكبرياء كما في رواية أيضاً قال المصنف رحمه الله تعالى بهدان سابق حديث الباب وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الامام انتهى (وعن أبي أيوب رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومن من طيب ان كان عنده وليس من أحسن ثيابه ثم خرج وعابه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع ان بدله ولم يؤذ أحد ثم أتت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كذا ثم يلبسها وبين الجمعة الاخرى رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضاً الطبراني من رواية عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أيوب وأشار اليه الترمذي وقال في مجمع الزوائد رجاله ثقات وفي الباب أحاديث قد تقدم بعضها في أبواب الغسل منها عن أبي بكر عند الطبراني باللفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل يوم الجمعة كفر عن ذنوبه وخطاياها فإذا أخذ في المسير كتب به بكل خطوة عشرين حسنة فإذا اندصرف من الصلاة أجيز به - هل مائة سنة وفي اسنادها الضعاف بن حزم وقد ضعه ابن معين والذاهبي والجهور وكرمان بن حبان في الثقات والحدث طرقت أخرى عند الطبراني أيضاً عن أبي ذر عند ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن ما هو له وليس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله تعالى له من طيب أهله ثم أتى الجمعة ولم يبايع ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وعن ابن عمر عند الطبراني في الاوسط ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم من أطيب طيبه وليس من أحسن ثيابه ثم راح ولم يفرق بين اثنين - حتى يقول من منامه ثم أتت حتى يشرع الامام من خطبة غفر له ما بين الجمعةتين وزيادة ثلاثة أيام وعن ابن عباس عند البخاري والبيهقي في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل واغتسل يوم الجمعة ثم ناحت بسبع خطبة الامام فادخله الجنة وأنت - حتى يصلها

كأنوا يغسلون فيه الدهن والخطمي وشعرهما وكانوا يغسلون فيه دليل على وجوب يغسلون يوم الجمعة كما تقدم ورواه هذا الحديث ما بين بصري وعياضي وفيه رواية الابن بن الابن فيه التحدث والتعنية والقول

واخرجه البخاري ايضا في ذكر ربي اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس يتناولون الجمعة) يتعجلون من النوبة أي يحضرونها (من منازلهم) ١١٣

مواضع وقرى شرق المدينة وأدناها من المدينة على أربعة اميال او ثلاثة وابعد عما يشاء (فيأتون في الغبار) وهو رواية الاكثريين وعند القاسبي نياتون في العباد بفتح العين المهمة والمدة جمع عبادة (يصيهم الغبار) العرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) انسان منهم قال في الغنى لم أؤت على اسمه (وهو عندى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) لو انكم نظهروا (اي لو ثبت اليومكم) أى في يومكم (هذا) لكان حسنا وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود ان هذا كان مبدأ الامر بالغسل للجمعة ولا يبي عوانته من حديث ابن عمر نحوه وصرح في آخره بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال حينئذ من جامعكم الجمعة فليغتسل واسدله به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصرولا يشترط لها المصراجم قال القرطبي وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب قال في النسخ وفيه نظر لانه لو كان واجبا على أهل العوالي ما تنازروا وبكأنوا يحضرون جميعا وفيه ارتفاق العالم بالتعلم واستحباب التظنن للجالية أهل الخير واجتناب أذى المسلم بكل طريق

بصياها معه كتب بكل خطوة ويخطوها عباد سنة قيامها وصياها مع عبد الله بن عمرو ابن العاص عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امره ان كان له اوباس من صالح يتسببه ثم لم يخط رقاب الناس ولم يبلغ عند الموعظة كانت كفارة له ما بين ما بين لغا وتخطى رقاب الناس كانت له طهرا والحديث طريق أخرى عند أحمد في مسنده وعن نيشة عند أحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل الى المسجد لا يؤذى أحد فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدله وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وأصغت حتى يقضى الامام جمعة وكلامه ان لم يغفر له في جمعة تلك ذنوبه كما ان يكون له كفارة للجمعة التي تليها وعن أبي امامة عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلوا يوم الجمعة فان من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلثه أيام قال اعراقى واما حديث ولا يامام حديث آخر رواه الطبراني ايضا وعن أبي طلحة عند الطبراني أيضا في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل واغتسل وغدا وابتكر وذمان الامام وأصغت ولم يبلغ في يوم جمعة كتب الله تعالى له بكل خطوة خطاه الى المسجد صيام سنة وقيامها وعن أبي قتادة عند الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل يوم الجمعة كان في ماهرة الى الجمعة الاخرى وعن أبي هريرة عند أبي يعلى الموصلى قال أوصاني خالي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث لا أدعن أبدا الوتر قبل النوم وصوم ثلاثة أيام من كل شهر والغسل يوم الجمعة قال العراقي ورجاه ثقات الا انه من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه وفي الباب أحاديث أخرى ونرجح حديث الباب قد تقدم في الذي قبله (وعن أبي هريرة رضي

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأن عاقبه بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنه قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنه قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنه قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنه قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر كرواه الجماعة الا ابن ماجه) قوله من اغتسل يوم كل يوم يصح منه الغسل من ذكر وانتهى وحروقه وقد قول غسل الجنابة بالنصب على انه ذمت اصد رحمد في اي غسلا كغسل الجنابة وفي رواية لعبد الرزاق فاغتسل احكم كما يغتسل من الجنابة قل في النسخ وظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول اكثر وقيل فيه إشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان يسكر النفس في الروح الى الصلاة ولا تقدر عنه الى شيء ابراه وفيه محل المراد أيضا على الغتسال كما تقدم في حديث أوس بن أوس في أبواب الغسل قال النووي ذهب بعض أصحابنا الى هذا وهو ضعيف أو باطل قال

١٥ نيل ث وحسن الصهاية على امتثال الاوامر ولوشى عليهم ورواه هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاشيا والروضة والقول واخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة (وعنها) أي عن عائشة

(رضي الله عنها قالت كان الثامن مهنة) بفتح ج جمع ما هن ككتبة وكتب أي خدمة (أنفسهم) وفي نسخة عزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة ١١٤ بكسر الميم وسكون الهاء مصدر أي ذوى مهنة أنفسهم (وكانوا إذا راحوا)

أي ذهبوا بعد الزوال (الى) صلاة الجمعة راحوا في هيتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهداً أنفسهم في المهنة (فقبل لهم لو اغتسلتم) لكن مستحباً لتزول تلك الرخصة السكرية التي يتأذى بها الناس والملائكة وتفسد الروح هنا بالذهب بعد الزوال وهو في الأصل مع تخصيص القرينة قبله وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى القرينة قائمة في ارادة مطلق الذهاب كما مر من الازهرى فلا تعارض ورواة هذا الحديث ما بين مروى وسدى وقصة التحديث والخبار والسؤال والقول وآخر جمعه سلم في الصلاة وأبو داود في المهاراة (عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة حين تغيب الشمس) أي تزول عن كبد السماء وأشهر التعدير بكان يجوزاً بفتحته صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة الجمعة بعد الزوال وفي حديث آخر عنه رضي الله عنه كأن بكراً بالجمعة أي تبادر بسلامتها قبل القبلة وتغيب بعد الجمعة وقد عكس بظاهرها الخلل في صحة وقوعها باكر النهار وأوجب بأن المراهبة المبادر من الزوال كما قرره البرماوى كغيره قال ابن المسير

في الحاشية فسر البخارى حديث أنس الثاني بتحديث أنس الاول إشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما القرون وفيه رد على من زعم أن الساعات المطلوبة في الذهاب إلى الجمعة من عنها الزوال لأنهم كانوا ابتداءً يرون إلى الجمعة قبل الغاية قال

الحافظ الرافعي محمد بن علي الشوكاني في السبل اعلم ان الاحاديث الصحيحة قد اشتمل بعضها على التصريح بإيقاع صلاة الجمعة وقت الزوال كحديث سلمة بن ابي كعب وعفي العبدي وغيرهما قال ١١٥ كاتفهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اذ انزات الشمس وبعضها فيه التصريح بإيقاعها قبل الزوال كافي حديث جابر عنده سلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون الى مجالسهم فيعوضون صاحب تزول الشمس وبعضها بمحمل لإيقاع الصلاة قبل الزوال رحاله كافي حديث سهل بن سعد في العيصين وغيرهما قال ما كنا نقبل ولا ننفذ في الابد الجمعة وكافي حديث أنس عند البخاري وغيره قال كنا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم فرجنا الى لقائه فقبل وبجوع هذه الاحاديث يدل على ان وقت الجمعة حال الزوال وقبله ولا موجب لتأويل بعضها وقد وقع من جماعة من الصحابة التجمع قبل الزوال كما رخصناه في شرح المنتقى وذلك يدل على تقرير الامر لهم وثبوتها انتهى وزاد في الدراري وهو الحق واليه ذهب الامام أحمد ابن حنبل وذهب الجوهري الى ان وقتها اول وقت الظهيرة انتهى (وهذه) أي عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد البرد بكر الصلاة أي صلاحها في أول وقتها عن الأصل (واذا) اشتد الحر أبرد الصلاة قال الراوي (يعني الجمعة) قياسا على

افسرون وأسرع الناس في موجبات الاجور والذهب الى الجمعة في الساعة الاولى من اول النهار او الثانية او الثالثة فالواجب جعل كلام الشارع على ان قوله الا ان ثبت له اصطلاحنا منهم ولا يجوز زجلا على المتعارف في لسان المشرعة الحادث بعده صرحا انه يدرك على هذا حديث جابر المصريح بان يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة قاله نصريحه منه باعتبار الساعات الفلكية ويمكن التفهيم عنه بان مجرد جبر بان ذلك على اسائه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم أن يكون اصطلاحا تجري عليه خطا مائة وعما يشك على اعتبار الساعات الفلكية وسجل كلام الشارع عليها استلزامه صحة صلاة الجمعة قبل الزوال ووجه ذلك أن تقسيم الساعات الى خمس ثم تعقبها بخروج الامام وخروجه عند أول وقت الجمعة يقتضي انه يخرج في أول الساعة السادسة وهو قبل الزوال وقد أجاب صاحب الفتح عن هذا الاشكال وقال انه ليس في شيء من طرق الحديث كرا لانه ان من أول النهار فعل الساعة الاولى منه جعلت للذهاب بالاعتسال وغيره ويكون مبدءا للجمعة من أول الثانية فهي أولى بالنسبة الى الجمعي ثمانية بالنسبة الى النهار قال وعلى هذا فشرع الساعة اول الزوال فيرفع الاشكال والى هذا أشار الصيقل في فقال ان أول التكبيرة يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وهو أول الماهجرة قال وفيه ما لم يثبت على التمهيد في الجمعة ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان أحدهما ان أول التكبير طلوع الشمس والثاني طلوع الفجر قال ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة مابينا كما وقع في رواية ابن عجلان عن معمر عند التساقط من طريق الميث عنه بن زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وتأباه معمر بن عيسى عن ابن جبر عن أخرجه محمد بن عيسى السلام وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه سعيد بن زنجويه في الترفع به بانظر فيكمه في البقرة في الثانية في العاشر الى العصفور الحديث ونحوه في مرسل طائوس عند سعيد بن منصور ووقع ايضا حديث الزهري من رواية عبد الله في معمر عند التساقط في زيادة البقرة بين الكباش والدجاجة لكن خالفه عند الزقاق وهو أن ثبت عنه في معمر وعلى هذا فخرج الامام يصح كون عند انتهاء السادسة قوله دجاجة بالفتح ويجوز الكسر وحكي بعضه -م جواز الضم والحديث يدل على شروعية الاعتسال يوم الجمعة وقد تقدم الكلام عليه وعلى فضيلة التكبيرة الها قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل على أن أفضل الهدى الا بل ثم البقرة ثم الغنم وقد تمك به من أجاز الجمعة في الساعة السادسة ومن قال انه اذا قدره بادامنا أجزأه اهداه أي مال كان انتهى (وعن) مرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اصبروا الذكر واذا نوافم الامام فان الرجل لا يزال يتباهى حتى يؤخر في الجنة وان دخلها واهو أحد وأوداود الحديث قال المذري في اسناد ما انقطع وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والدخول من الامام لما تقدم في الاحاديث من الحظ على ذلك

انظر لابل النص لأن أكثر الاحاديث يدل على التسوية في المهور على التكبير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي لم يلاحظه البخاري منبروعية الا براد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله بعد في الجمعة يحتمل أن يكون قول النابى عنهما

وان يكون من نفعه فرب عثمده الحاقها بالظاهر لانها ما اظهره روزيade اوبقل عن الظاهر قاله ابن المنذر واذا انقرض الابراذيل شرع في الجملة أخذ منه انها لتشرع قسماً ١١٦ الزوال لانها لو شرع ما كان اشده اذ لم يرد التام هاهنا كل ما يستغنى عنه

تجهيها قبل الزوال واستدل
به ابن بطال على أن وقت الجمعة
وقت الظهور لأن انقاسوى
بينهما في جوابه خلافاً لما أجاز
الجمعة قبل الزوال وقد تقدم أنها
ما هو الحق في ذلك وفيه أن الزالة
انتشروا عن المصلى بكل
طريق مخالفة على التشروع
لأن ذلك هو السبب في مراعاة
الأفراد في الخروج البرد ورواة
هذا الحديث كلهم بصر يون
وفيه التحديث والسماع والقول
(عن أبي هبش) بغض العين
وكون البناء بعد الحسن بن
سبر المصاري (رضي الله عنه
أنه قال) لعناية بزراعة لما
أدركه في الطريق (وهو ذاهب
إلى الجمعة سمعت النبي صلى الله
عليه وآله (وسلم) يقول من
غيرت قدماء أي أصحابه اغتبار
في سبيل الله) أمم جنس مضاف
فسد العموم فشهد الجمعة
رحمة الله (كله على الزار) قال
بن اثير في الحاشية وجه دخول
هذا الحديث في الجمعة قوله
أدركني أبو هبش لأنه لو كان
لعله ما حصل الوقت المهادثة
عذرهما مع العدو ولأن أبي هبش
عمل حكم السعي إلى الجمعة حكم
الجهاد للمهاداة وليس العدو من مطالب
الجهاد فكذلك الجمعة
انتهى ورواة الحديث ما بين

والترغيب اليه وبه ان التاخر عن الامام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة لهذا القمته تعالى من المتقدمين في دخولها

• (باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة وفضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه) •

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وبه أدخل الجنة ونبيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة رواه مسلم والترمذي وصححه وعن أبي الباقية الجدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في يوم الجمعة وأعطىها

عند الله تعالى وأعظم عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم أضحى وفيه خمس خصال خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام وأهبط الله تعالى فيه آدم إلى الأرض وفيه نوى الله تعالى آدم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا إلا آتاه الله تعالى إياه ما يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملأه فترسبوه ماء ولا أرض ولا ربح ولا جبال ولا بحر إلا هن

شعقن من يوم الجمعة رواء ابن ماجه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
يول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الجمعة لاثابة لافها مسلم وهو قائم يصلي
قال الله عز وجل خيرا الا اعطاء الله تعالى اياه وقال يده تلتها بقوله ابن عبد هارواه
بلجمة الا ان الترمذي وابوداود لم يذكر القيام ولا يلقها الحديث الاول أخرجه أيضا

النسائي وأبو داود والحدث الثاني قال العراق اسناد حسن والحدث الثالث زاد فيه الترمذي وأبو داود أن أبا هريرة قال أقيمت عند الله بن سلام خديته هذه الحديث فقال أنا لم نقل الساعة فقلت أخبرني بها فقال عبد الله بن أخرا ساعه يوم الجمعة كذا عند أبي داود وعند الترمذي هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس قوله خبر يوم طلعت فيه، شمس فيه أن أهل الأبا يوم الجمعة وهو حرمان العربي وشيخ عبد ذلك حاروا من

بأن في صحبه من -ديث عبد الله بن قوطان التيمي - صلى الله عليه وآله وسلم قال أفضل أيام عند الله تعالى يوم الضحى وسأقي في آخر أبواب الضحى ما يأتى الجمع بينه وبين ما أخرج ضايف حبان في صحبه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من يوم ضل عند الله تعالى من يوم عرفه هناك أن شاء الله تعالى وقد جمع العراقي فقال المراد

فصل في الجمعة بالنسبة إلى قوم الجبلية ومفضل يوم عرفة ويوم النحر بالنسبة إلى قبا
سنة وصرح بأن حديث فضيلة يوم الجمعة أصح قال صاحب الفهم صفة خبره وشر
هـ ملان لاه اضلة وتغيرها فإذا كانت للجماعة أصلها الخبر وشره على وزن أفعل
ماذا لم يكن بالجماعة فهمه من جملة الاسماء قال تعالى إن ترك خيرا قال ويجمع

مدني ودمشق وليس لابي عبد الله البجاري الا هذا الحديث الواحد ويزيد من افراد وفيه روايه تابعي عن الله تعالى من محمد بن وهيب بن السباع والفقول واخرجه البجاري في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي قوله عن ابن عمر رضي الله

عنهما قال نسي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده (يفتح الميم موضع قعوده) ويجلس فيه) والمعنى ان كل واحد منى عنه وظاهر النسي التحريم فلا يصح في غيره الا ١١٧ بدليل لا يجوز ان يقيم أحدا من مكانه ويجلس فيه لأن من سبق إلى مباح فهو

أحق به ولا جد حديث أن الذي يغطي رقاب الناس أو يفرق بين اثنين بعد خروج الإمام كالحار قصبة في النار وهو بضم القاف أى إمامه والتفسيقة صادقة بأن يترشح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما ثم يقوم الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يتعده في مكان ليقوم عنه إذا جاءه جازأ بضم غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فأكبره تقيمت أو الصلاة مكانها لأن السبق بالأجسام لا بالغير ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاء نعم لا يفرضها بغيره أو غيرها لئلا تدخل في ضمانه وإسلم عن جابر لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يتألف إلى مقعده فبقعه فيه ولا يمكن بقوله تغطى بعد ويؤخذ منه أن الذي يغطي بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة قال في الفتح ولامة يوم لقوله لا يقيم الرجل أخاه بل ذكر لزوم التأخير عن ذلك ليقبضه ان فعله من جهة الكبر كان فيجاء وان فعله من جهة الأثرة كان أقبح انتهى (قبل) أى قال ابن جرير قلت لأتبع (الجمعة قال الجمعة وغيرها) يعنى هما متساويان في النهي عن التغطية

لله فيه خير كثيرا قال وهي في حديث الباب لا طاعة ولا معصاة في هذا الحديث ان يوم الجمعة افضل من كل يوم طاعت شمه وظاهر قوله طاعت عليه الشمس ان يوم الجمعة لا يكون افضل أيام الجمعة ويمكن ان لا يعتبر هذا القيد ويكون يوم الجمعة افضل أيام الجمعة كانه افضل أيام الدنيا لما ورد من أن اهل الجنة يزورون ربه فيه ويحبب بالانعام انه يسهى في الجنة يوم الجمعة والذي ورد أنهم يزورون ربه بعد ضيق جنة كافي حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه قال أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بأفضل أعمالهم فيؤذن لهم في مقعد ايام الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الحديث قوله وفيه خلق آدم فيه دليل على ان آدم لم يخلق في الجنة بل خلق خارجا ثم ادخل اليها قوله وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها الخ قد اخفقت الاحاديث في تعيين هذه الساعة بسبب ذلك أقوال الصحابة والتابعين والامة بعدهم قال الحافظ في الفتح قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو قد رفعت وعلى الراجح هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هي وقت من اليوم معين أو ميم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو نهم فيه وعلى الإجماع ما ابتدأوه وما انتهواؤه وعلى كل ذلك هل تستقر أو تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه وذكر رحمه الله تعالى من الأقوال فيها ما لم يذكره غيره وهما ناشئتان بسبب مختلفهما * القول الاول انها قد رفعت كحديث ابن المنذر عن قوم وزيفه وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة أنه كذب من قال بذلك وقال صاحب الهدي ان قائله ان اراد انهما صارت مهممة بعد ان كانت معلومة اخف ولان أراد حقيقة الرفع فهو مردود * الثاني انها موجودة في جمعة واحدة من السنة روى عن كعب بن مالك * الثالث انها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر وقد روى الحاكم وابن خزيمة عن أبي سعيد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال قد علمت انما أنسيتم كما أنيت ليلة القدر وقد مال الى هذا جمع من العلماء منهم الرافعي وصاحب المغني * الرابع انها تنقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة بجزءه ابن عساکر ورحمهما الغزالي والحب الطبري * الخامس اذا أذن المؤذنون لصلاة الغداة روى ذلك عن عائشة * السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس روى ذلك ابن عساکر عن أبي هريرة * السابع مثله وزاد ومن العصر الى المغرب رواه سعيد بن منصور عن أبي هريرة وفي اسناده ليث بن أبي سليم * الثامن مثله وزاد وما بين أن ينزل الإمام من المنبر الى أن يصحبه رواه محمد بن زنجويه عن أبي هريرة التاسع انها أول ساعة بعد طلوع الشمس يحكى الحكيم الجبلي في شرح التنبيه وتبعه الحب الطبري في شرحه * العاشر عند طلوع الشمس يحكى الغزالي في الأحياء وعزاه ابن المنبر الى أبي ذر الحارثي عشر انها آخر الساعة الثالثة من النهار حكاها صاحب المغني وهو في مواضع الملاحظات روى هذا الحديث ما بين بشار وحراهم ومكي ومدني وفيه التصديق والاختيار والسمع والقول وشيخ البخاري رحمه الله من أفرادها وأخرجه مسلم في الاستئذان (عن السائب بن يزيد) البكندي (رضي الله عنه قال كان

النداء) الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز (يوم الجمعة) اولا ادا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) خلافة (أبي بكر وعمر) رضي الله عنهما ١١٨ (فلما كان عثمان) رضي الله عنه خليفة (وكثر الناس) أي المسالون

مسند أحمد عن أبي هريرة موقوفا بلفظ وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله تعالى بها استجيب له وفي اسناده فرج بن فضالة هو ضعيف * الثاني عشر من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع - حكماء المحب الطبري والمندوري * الثالث عشر مثله لكن زاد إلى أن يصير الظل ذراعا حكماء عياض والقرطبي والنووي * الرابع عشر بعد زوال الشمس بشعرا في ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر عن أبي ذر * الخامس عشر اذا زالت الشمس - حكماء ابن المنذر عن أبي العباسية وروى نحوه عن علي وعبد الله بن نوفل وروى ابن مسعود عن قتادة أنه قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس * السادس عشر اذا أذن المؤذن الصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة * السابع عشر من الزوال إلى أن يدخل لرجل في الصلاة ذكر ابن المنذر عن أبي السوار العدي * الثامن عشر من الزوال إلى خروج الامام - حكماء أبو الطيب الطبري * التاسع عشر من الزوال إلى غروب الشمس - حكماء أبو العباس أحمد بن علي الازمري بسكون الزاوي وقبل ما بالنسبة زامه له ونقله ابن المغن * العشرون ما بين خروج الامام إلى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن ورواه المروزي عن الشعبي * الحادي والعشرون عند خروج الامام رواه حميد بن زنجويه عن الحسن * الثاني والعشرون ما بين خروج الامام إلى أن تنتهي الصلاة رواه ابن جرير عن الشعبي وروى عن أبي موسى وابن عمر * الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع إلى أن يعمل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي * الرابع والعشرون ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس * الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الامام على المنبر إلى أن تنتهي الصلاة رواه مسلم وأبو داود عن أبي موسى وسفيان وهذا يكن أن يجمع الذي قبله * السادس والعشرون عند التأذين وعند تكبير الامام وعند الإقامة رواه حميد بن زنجويه عن عوف بن مالك الأشجعي العصباني * السابع والعشرون مثله لكن قال اذا أذن واذا أتى المنبر واذا أقيمت الصلاة رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي امامة العصباني * الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن جرير مرفوعا باسناد ضعيف * التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة - حكماء الغزالي * الثلاثون عند الجلس بين الخطبتين - حكماء الطبري عن بعض شراح المصابيح * الحادي والثلاثون عند نزول الامام من المنبر رواه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح عن أبي بردة والثاني والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه - حكماء ابن المنذر عن الحسن وروى الطبري أن من حديثه هو أنه ثبت بعد نحوه باسناد ضعيف * الثالث والثلاثون من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديثه هو بن عوف وفيه قال أئمة مساعدي رسول الله قال حين تقام الصلاة إلى الانصراف وسفيان واليه ذهب ابن سيرين رواه عنه ابن جرير وسعيد بن

عبدية النبي صلى الله عليه وآله وسلم (زاد) بعد معنى مدة من خلافته (النداء الثالث) عند دخول الوقت (على الزواجر) - حكماء ثانيا باعتبار كونه مزيدا على الأذان بين يدي الامام والإقامة الصلاة وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب قاهر عثمان بالأذان الاول ولا منافاة بينهما لانه أول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مرسومه عثمان له باجتماعه وهو واقعة سافر الصحابة له بالسكوت وعدم الابتكار فصار اجاعا سكونيا وأطابق الأذان على الإقامة تعليلها بجماع الاعلام - حكماء ومنه قوله صلى الله عليه وآله ولم يكن كل أذان فيه لائتمن شاه وزاد أبو ذر في روايته قال أبو عبد الله يعني البخاري الزواجر موضع بالسوق بالمدينة قيل إنه مرتفع كالمناور وقيل بحركته عند باب المسجد قال في الفتح والذي يظهر ان الناس أخذوا بقول عثمان في جميع البلاد اذ ذلك لكونه خلفه مطاع الامر لكن ذكر الفقهاء ان أول من أحدث الأذان الاول بكناطج والبصرة فزادوا بالغي أن أهل القسرب الأدنى الآن لا تأذن للجمعة عندهم سوى مرة وروى ابن أبي شيبة من

جرير بن ابن جرير قال الأذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل أن يكون له دلالة على سبيل الانكار ويصح من غير ادله لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولم وكل مالم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون

بخلاف ذلك وثمين بن ماضي ان عثمان أحدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فالحق للجمعة
بها وأبقى خصوصيتها بالاذان بن يدس الخطيب وفيه استنباط معنى ١١٩ من الاصل لا يبطله وأما ما أحدث الناس قبل

وقت الجمعة من الدعاء اليها بالاذكر
والصلاة على النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فهو وفي بعض البلاد
 واتباع السلف الصالح أولى
 انتهى قلت بما أشار اليه الحافظ
 من كون بعض البدع حسنا فيه
 نظر واستدل البخاري به هذا
 الحديث على الجلبوس على المنبر
 قبل الخطبة خيلا لبعض
 الحنفية واختلف من أثبت هل
 هو للأذان أو راحة الخطيب
 فعلى الاول لا يسن في العدة
 الاذان هناك واستدل به أيضا
 على التأذين قبل الخطبة وعلى
 ترك تأذين اثنين معا وعلى أن
 الخطبة يوم الجمعة سابقة على
 الصلاة ووجهه ان الاذان
 لا يكون الا قبل الصلاة واذا كان
 يتحقق حين يجلس الامام على المنبر
 دل على سبق الخطبة على الصلاة
 ورواه هذا الحديث أربعة وفيه
 التصديق والاختصار والعنونة
 والقول وأخرجه البخاري أيضا
 في الجمعة وأبو داود في الصلاة
 وكذلك الترمذي وابن ماجه
 (ومنه) أي عن السائب بن
 يزيد (رضي الله عنه في روايته قال
 لم يكن للنبي صلى الله عليه وآله
 (وسلم) مؤذن غير واحد) يؤذن
 يوم الجمعة والاقله بلال وابن أم
 مكتوم وسعد القرظ ومثله
 للسائي وابي داود من رواية

منصور * الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فيها
 الجمعة ورواه ابن عساکر عن ابن سيرين قال الحافظ وهذا يغاير الذي قبله من جهة اطلاق
 ذلك وتقييده هذا * الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس ويدل على
 ذلك حديث ابن عباس عند ابن جرير وحديث أبي سعيد عند بلقظ فالقسوها بعد
 العصر وذكر ابن عبد البر ان قوله فالقسوها الى آخره مودج ورواه الترمذي عن أنس
 مر فوعا بلقظ بعد العصر الى قبوبة الشمس واسناده ضعيف * السادس والثلاثون
 في صلاة العصر ورواه عبد الرزاق عن يحيى بن اسحق بن أي طلبة عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم مر سلا * السابع والثلاثون بعد العصر الى آخر وقت الاختيار حكمه الغزالي
 في الاحياء * الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا ورواه أحمد وابن عساکر عن أبي هريرة
 وأبي سعيد مر فوعا بلقظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله قال وسعته
 عن الحكم عن ابن عباس ورواه أبو بكر المروزي عن أبي هريرة ورواه عبد الرزاق عن
 طاوس * التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب آخر النهار روى ذلك عن أبي سلمة
 ابن علقمة * الاربعون من حين تغرب الشمس الى ان تغيب ورواه عبد الرزاق عن
 طاوس * الحادي والاربعون آخر ساعة بعد العصر ويدل على ذلك حديث جابر الا في
 ورواه مالك وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان عن عبيد الله بن سلام من قوله وروى
 ابن جرير عن أبي هريرة مر فوعا مثله * الثاني والاربعون من حين يغرب قرص الشمس
 أو من حين يدق قرص الشمس للغروب الى أن يتكامل غروب ارواه الطبري في
 الدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن علي عن مر جانة مولاة فاطمة رضي الله عنها قالت
 حدثني فاطمة عن أبيها صلى الله عليه وآله وسلم وفيه أي ساعة هي قال اذا تدلى نصف
 الشمس للغروب وكانت فاطمة رضي الله عنها اذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاما لها يقال
 له زيد ينظر لها الشمس فاذا أخبرها انها ثلثت للغروب أقبلت على الدعاء الى أن تغيب قال
 الحافظ وفي اسناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض روايته من لا يعرف حاله وأخرجه
 أيضا اسحق بن راهويه ولم يذكر مر جانة * الثالث والاربعون انها وقت قراءة الامام
 الشافعي في الجمعة الى أن يقول آمين قاله الجزري في كتابه المسمى الحصن الحصين في الادعية
 ووجهه وفيه أنه يثبت على الداعي الانصات لقراءة الامام كما قال الحافظ قال وهذا
 الاقوال ليست كلها متفارقة من كل وجه بل كثير منها يمكن أن يندمج فيه قال الهب
 الطبري أصح الاحاديث ثقتين الساعة حديث أبي موسى وسبأ وقد صرح مسلم
 بمثل ذلك وقال بذلك البيهقي وابن العربي وجماعة والقرطبي والنووي وذهب آخرون
 الى ترجيح حديث عبد الله بن سلام حتى ذلك الترمذي عن أحمد انه قال أكثر الاحاديث
 على ذلك وقال ابن عبد البر انه أثبت شئ في هذا الباب وبزيده ما سبأ في عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن من ان قاسما من الصحابة اجتمعوا على ذلك ووجهه أحمد واسحق وجماعة

صالح بن كيسان وهو موطأه في اربعة تأذينين معاً والمراد ان الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي على
 كراهة التأذين جماعة (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام) يعني (على المنبر) قيل الخطيب (عن معاوية بن أبي سفيان)

مضرب حرب بن أمية (رضي الله عنه) ما جالس على المنبر يوم الجمعة فلما أذن المؤذن قال الله أكبر الله أكبر قال معاوية
الله أكبر الله أكبر قال (المؤذن) (أشهد ١٢٠ أن لا اله الا الله فلما معاوية وأما) أي أشهده وأقول مثله (لما قال) أي

المؤذن (أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية رثنا) أي أشهد أو أقول مثله (فلما أن نفي) المؤذن (التأذين) أي فرغ منه (قال) معاوية (يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول سامعتم مني من مقالي) أي التي أحببت بها المؤذن وفيه ان قول الجيب وأنا كذلك أنضوه بكفي في اجابة المؤذن وفي هذا الحديث تعلم العلم وتعلمه من الامام وهو على المنبر وان الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر وفيه اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة وان التكبير في أول الاذان غير مبرع وفيه نظر وفيه المجلس قبل الخطبة ورواته ما بين مروزي ومردني وفيه الحديث والاشهار والعنونة والقول وشيخ البخاري من افراده ورواية الرجل من جهة الصحابي عن الصحابي وأخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة (حديث سهل بن سعد في أمر المنبر تقدم) في باب الجماعة (وذكر مسلاته عليه ووجوهه القهقري وزاد في هذه الرواية فلما فرغ) من الصلاة (اقبل على الناس) بوجه الشريف (فقال) مبتدأ اصحابه رضي الله عنهم (حكمة ذلك) أي ما للناس

من المتأخرين والحاصل أن حديث أبي هريرة المتقدم ظاهره يحالف الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر لان الصلاة بعد العصر منى عنها واؤخذ كرفه لاوافاقها بعد سلم قائم يصلي وقد أجاب عنه عبد الله بن سلام بان منظور الصلاة في صلاة وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتي ولكنه يشكل على ذلك قوله قائم وقد أجاب عنه القاضي عياض بأنه ليس المراد القيام الحقيقي وإنما المراد به الاهتمام بالأمر كقولهم فلان قام في الأمر الثاني ومنه قوله تعالى الامامت عليه قائمًا وليس بين حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى الاتي فيعارض والاختلاف وإنما الاختلاف بين حديث أبي موسى وبين الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر أو آخر ساعة من اليوم وسيأتي فالجميع فافهم يمكن بان يدعى الى القول بانها تنقل فيجمل حديث أبي موسى على أنه شبيهة من جمعة خاصة وتعمل الاحاديث الاخرى على جمعة اخرى فان قيل تنتقلها فذلك وان قيل بانها في وقت واحد لا تنتقل فيصير حديثها الذي الترجيح والاشارة الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر أربع لكن قرئنا وانصافها بالسمع وان لم يختلف في رفعها والاعتناء بكونه قول أكثر الصحابة فيها أربعة مرجحات وفي حديث أبي موسى مرجح واحد وهو كونه في أحد الصلحين: وببقية الاحاديث ولكن عارض كونه في أحد الصلحين أمران وسيأتي ذكرهما في شرحه وسنأخذ صاحب الهدى مسلكا آخر واختار أن ساعة الاجابة مقتصرة في أحد الوقتين المذكورين وان أحدهما لا يعارض الاخر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم على أحدهما في وقت وعلى الاخر في وقت آخر وهذا أقول ان عبد البر العرائنة ينفي الاجتهاد في الدفاع في الوقتين المذكورين وسبق الى تجويز ذلك الامام أحمد قال ابن المنير اذا علم ان قاعدة الاجتهاد في هذه الساعة ولليلة القدر بحث الدواعي على الاكتفاء من الصلاة والدعاء ولوقع البيان بالاشتراك الناس على ذلك وتركوا ما دعاها فالجواب بذلك من ينكسر في طلبة تحديدها وقال في موضع آخر يحسن جمع الاقوال فتكون ساعة الاجابة واحدة منها لا يعينها فيصايرها من اجتهاد في الدفاع في جميعها (وعن أبي موسى رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في

ساعة الجمعة في ما بين نيجاس الامام يحيى على المنبر الى ان يهضى الصلاة ورواه مسلم
وأبو داود وعن عمرو بن عوف المزني رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان في الجمعة سنة لا يسأل الله تعالى العبد فيها شيئا الا آتاه ما قالوا يا رسول الله آية جامعة
هي قال حين تمام الصلاة الى ان تصرف منها رواقا من ماءه والتمسك بالحدوث
الاول مع كونه في صحيح مسلم فتأدل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلا ينحصر
ان يكبر رواقا من آية يكبر بن عبد الله بن الاشج وهو لم يسمع من آية فلا أجد عن حماد بن
خالد عن حمزة نفسه وقال سعيد بن أبي حريم سمعت خالي موسى بن قال سألت أئمتنا محمزة

انما صنعت هذا التأليف ولتعليم اصلاقي عرف منه ان الحكمة في صلانه في اعلى المتبرلرامس قديحي عليه ابن رؤيته اذ صلى على الارض وبسته اذ منه ان من فعل شيئا يخالف اعادة ان بين حكمته لا يحمله وفيه مشير وعمه الخطية على

المنبر لكل خطيب خليفة كان وغيره وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وجواز العمل المحسوس في الصلاة وكذلك الكتبة وإن لم ينفرد كما هو الحق وجواز ارتضاع الإمام على المأمومين وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه بائع في مشاهدة الخطيب والسمع منه واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل ١٢١ شيئاً جديداً مشكراً وأما تبركاً ورواها هذا

الحديث واحد منهم بل في هوشنج البخاري والأشأن بعده مديان وفيه التعديت والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان جندع) بكسر الجيم واحد جندوع الخلل (يقوم إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم) إذا خطب الناس (فلما رضع له المنبر) أي لآل الخطبة رهو موضع الترجمة (بمعناه الجندع) المذكور صوتاً (مثل أصوات المشار) بكسر العين المهملة جمع عشرة يضم المهملة وفتح الشين الثقة الحاله إلى الميت هاشمئة أشهر والى معها أولادها (حتى نزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم) من المنبر (فوضع يده الشريفه) (عليه) فسكن وفي حديث أبي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كنعين الناقة للحرج إلى التي انتزع منها ولها والحد بين هوصوت المائل المشاق عند العفراق ولله در السدغ علم على آزاد البهراحي في شمله في قصيدة ترويه مدح به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال مشيراً إلى هذه المعجزة العظيمة

أبى كبير فسأته أن يحدثني عن أبيه فقال ما سمعت من أبي شأناً فها هذه كتب وجدناها عندها عنه ما أدركت أي الأول أو تأمل وفي النظم أعجم من أبي وهذه كتبه وقال علي بن المديني سمعت معن يقول بخمرة سمع من أبيه قال ولم أجداً أحد بالمدينة يخبر عن بخمرة أنه كان يقول في شيء سمعت أبي قال علي وبخمرة ثقة وقال ابن معين يخبر عن بخمرة بخمرة ضعيف الحديث ليس حديثه بشي قال في الفقه ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بما كان قائماً مع المعاصرة وهو كذلك هالنا نقول وجود التصريح بخمرة بأنه لم يسمع من أبيه كافي فنادى عوى الانقطاع انتهى وأما الاضطراب فقال العراقي أن كثرة الروايات جعلوه من قول أبي بردة منقطعاً وأنه لم يرفعه غير بخمرة عن أبيه وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسنده غير بخمرة عن أبيه عن أبي بردة قال ورواه جاد عن أبي بردة من قوله ومنهم من بلغه به أبو موسى ولم يرفعه قال والصواب أنه من قول أبي بردة وتابعه واصل الاحدب وبعده الرواية عن أبي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه انتهى كلام الدارقطني وأجاب الثوري في شرح مسلم عن ذلك بقوله وهذا الذي استدركه بنا على القاعدة المعروفة أنه لا كثر الحديثين إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع وأزال واتصال حكموا بالزلف والأزال وهي قاعدة تضعه مجموعة قال والاصح طريفة الأصوابين والثقة هما والبخاري ومسلم وثقة في الحديث أن يحكم بالرفع والاتصال لانهم ازادوا ثقة انتهى والحديث الثاني المذكور في الباب حسنة الترمذي وفي أسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد اتفق آئمة الجرح والتعديل على ضعفه والترمذي قد شتر في حد الحسن أن لا يكون في أسناده من يتهم بالكذب وكثيرهما قال فيه الشافعي وأبو داود أنه ركن من أركان الكذب وقد حسن له الترمذي مع هذا عدة أحاديث وصححه حديث الصليح جائز بن السابن قال الذهبي في الميزان فهذا لا يفتقد العلماء على تصحيح الترمذي قال العراقي لا يقبل هذا الطعن منه حتى حق الترمذي وانما سهل الترمذي من لا يعرفه كابن حزم والأفهام معة عليه ولا يتبع أن يخالف اجتهاده اجتهاد غيره في بعض الرجال وكأنه رأى ماراً البخاري فإنه روى عنه أنه قال في حديث كثير عن أبيه عن جده في تكبير العيدين أنه حديث حسن وأعله انه حكم عليه بالحسن باعتبار الشواهد فانه بمعنى حديث أبي موسى المذكور في الباب فارتفع بوجه حديث شاهده إلى درجة الحسن وقد رواه البيهقي ورواه أيضاً ابن أبي شيبة من طريق غيره عن واصل الاحدب عن أبي بردة من قوله واستاده قوي والحديثان يدلان على أن ساعة الاجابة هي وقت صلاة الجمعة عند ود الإمام المنبر أو من عند الإقامة إلى انصرافها وقد تقدم أن

١٦ نيل ش آخ شوقاً إلى النداء حتى جذع إلى الحبيب (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائماً) قال ابن المنذر الذي عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك ونقل غيره عن أبي حنيفة رحمه الله أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب وعن مالك في روايته أنه واجب فان تركه أساء وصححت الخطبة وعند الباقرين أن

القيام في الخطبة يشترط للقادر كالملاوة واستدل الاول بحديث أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وبحديث سهل مري غلامك يعمل لي أعود أجلس عليها وأجيب عن الاول انه كان في غير خطبة الجمعة وعن الثاني احتمال أن تكون الاشارة ١٢٢ الى الجلوس أول ما يصعد بين الخطيبين واستدل الجمهور بحديث جابر

ابن حمزة بحديث كعب بن بكرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أبي الحكم يجتنب قاعه فأنكر عليه، وتلا الآية وتركوا قائما وفي رواية ابن خزيمة ما رأيت كالיום قطاما يؤم المساجين بخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية وهو أظنه صلى الله عليه وآله وسلم على القيام وبشرعية الجلوس بين الخطيبين ولو كان الفود مشروعا في الخطيبين ما احتج الى الفصل بالجلوس ولان الهى نقل عنه التعود كان معذورا فعند ابن أبي شيبة عن الشعبي أن معاوية أنما خطب قاعا لما كثر بهم بطنه ولجسه وأما من احتج بأنه لو كان شرطاً ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد فخراوه أنه يجوز على أن من صنع ذلك خشي الفتنة أو أن الذي قد رعد بجهنم إذا قالوا في انقام عثمان الله لا في الله وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن منعه واعتذر بأن الخلاف فيه (ثم) كان صلى الله عليه وآله وسلم (يتبع) بعد الخطبة

الاحاديث المصر - قبان بعد العصر أربع وسبعمائة (ومن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال قلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس أفاضت في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعض ساعة فقلت أو بعض ساعة قلت أي ساعة هي قال آخر ساعة من ساعات النهار قالت اني ليست ساعة صلاة قال بل الابد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلاة فهو في صلاة رواه ابن ماجه وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضى الله عنه ما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خير الا أعطاه ايا وهي بعد العصر رواه أحمد وعن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة منها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا الا أعطاه اياه واقتصرها آخر ساعة بعد العصر رواه الساقى وأبو دارد وعن أبي سنان عن عبد الرحمن رضى الله عنه ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا فذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فقهروا ولا يجتنبوا انهم آخر ساعة من يوم الجمعة رواه سعيد في سننه وقال أحمد بن حنبل أكثر الاحاديث في الساعة التي يرجى فيها الاجابة الدعاء بعد الصلاة لصبره يرجى بعد روال الشمس الحديث الاول رفعه ابن ماجه كما ذكر المصنف وهو من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس الحديث ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله والحديث الثاني رواه أيضا البراء عن ماسد قال قال العراقي صحيح وقال في مجمع الزوائد ورجالهم رجال الصحيح والحديث الثالث أخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وحسن الحفاظ في الفتح اسناده والاثر الذي رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جماعة من الصحابة قال الحفاظ في الفتح اسناده صحيح وفي الباب عن أنس عن عبد الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القدوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غير بة الشمس وفي اسناده محمد بن أبي جده وهو ضعيف وقد تابعه ابن لهيعة كما رواه المبراني في الاوسطا وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تقدم أول الباب وعن أبي ذر عن ابن عبد البر في التمهود وبار المنذر وعن سلمان أشار الى الترمذي والاحاديث المذكورة في الباب تدل على ان الساعة التي تقدم الخلاف

الاولى (ثم يقوم) الخطبة الثانية (كانت بعد الان) من القيام وكذا التعمود ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومحمد بن وهب التميمي والتمتد في القول وأخرجه مسلم والترمذي في الصلاة (عن عرو بن تغلب) غير مصروف العبد التميمي البصري (رضي الله عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وسلم) أني بجال أوسى نفسي فاعطى رجلا

وترك رجالا ليلفغوه ان الذين تركوا هم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عقبوا) على الترك (لغمد الله) فنهالوا لما بلغه ذلك (ثم انني عليه) ببناء واهله (ثم قال اما بعد) أي بعد حمد الله والثناء عليه وهذا موضع الترجمة وهو قول الجازي باب من قال في الخطبة بعد الشئ اما بعد أي فقد اصاب السنة قال سيوطه ١٢٣ اما بعد معناه ما يمكن من شيء يقول

في تعبها هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد تقدمت في هذا القول بيان الجمع بين بعض الاحاديث والتجديد في بعض آخره والقول بانها آخر ساعة من اليوم هو ما روي في القول واليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة ولا يارضون ذلك الاحاديث الواردة فيها بعد العصر بدون تعيين آخر ساعة لانها تقتضي على الاحاديث المتقدمة بانها ساعة وحسب المطلق على المتقدمين كما ذكر في الاصول واما الاحاديث المصرية بانها وقت الصلاة فقد عرفت انها مرسومة في الكلام في حديث أبي عبد الله الذي أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما إذا قال قد أتممت أم أنيتما إذا أنسيت ليلة القدر قال العراقي ورجاله رجال الصريح وبجواب عنه بيان أنه ما نه صلى الله عليه وآله وسلم لها لولا بدح في الاحاديث الصحيحة الواردة بتعيينها لاحتمال أنه مع معناه صلى الله عليه وآله وسلم والتعيين قبل انسيان كما قال البيهقي وقد بلغنا صلى الله عليه وآله وسلم بتعيين وقتها فلا يكون انسياءه مخالفا لتعيين المتقدم (وعن) اوس بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أفضل أيامكم يوم الجمعة فبها شق آدم وفيه نص وفيه النجاة وفيه الصلوة فاعلموا على من الصلاة فيه فأن صلاته مبرورة على قائلها يا رسول الله وكيفية تعرض عليه الصلاة اتفقوا وقد رمت يعني وقد بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء رواه الخليفة الاثنا عشرى وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقموا الصلاة على يوم الجمعة فانه مشهود تشهد الملائكة وان أحد الان يصل على الاعرضت على صلاته حتى يترفع ثم اومأ ابن مسعود وعن خالد بن معدان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أقموا الصلاة على في كل يوم الجمعة فان صلاة أتمت تعرض على في كل يوم الجمعة واهب بن سفيان وعن صفوان بن سليم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا كان يوم الجمعة وقبلت الجمعة فاعلموا كثر الصلاة على دواء الشامي في سنه وهذا الذي قبله من سلالان الحديث الاول أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وذكره ابن أبي حاتم في المعلى وكنى عن أبيه أنه حديث منكر لان في اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث وذكر البخاري في تاريخه أنه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس وقال ابن العرقي ان الحديث لم يثبت والحديث الثاني قال العراقي في شرح الترمذي ورجاله ثقات الآن فيه اتفقوا لان في اسناده زيد بن ائمن عن عباد بن نسي عن أبي الدرداء

ما أحب أن لي بدل كلمة صلى الله عليه
 وآله وسلم بصر يون وفيه التحديث
 (عن أبي جبر الساعدي)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام عشية بعد الصلاة فشهدوا ثلثي على الله بما هو أهله ثم قال
 أما بعد كذا سانه البخاري هنا مختصر وفي الايمان والذم ورمط ولا وفيه قصة ابن اللبابة لما استعمله صلى الله عليه وآله
 وسلم على الصدقة فقال هذا لي وهذا لكم ١٢٤ فقام صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فقال أما بعد الخ وأخرجه

مسلم في المغازي وأبو داود في
 الخراج وأورد البخاري في هذا
 الباب ستة أحاديث فيها ذكر
 لفظاً أما بعد وهو ظاهر المناسبة
 لما ترجم له (عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال سمعت النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم
 المنبر وكان أي معموده آخر
 مجلس جلسه متعظاً) مرتباً
 (مطبوقة) إذا راكباً (على
 منكب) قد عصب رأسه
 أي ربطه (بعصابة) أي عمامة
 (دعجة) سوداء وكون الهم
 كالزيت من غير أن يجالطوا به
 أو متعدي اللون من الطيب
 والغاية (لحم الله تعالى
 وأتقى عليه ثم قال أي الناس)
 تقولوا (التي فتأبوا) أي اجتمعوا
 (إليه ثم قال أما بعد) وفي الباب
 مما يرد كره البخاري هنا عن
 عائشة قصة الألف وعن أبي
 سفيان في الكتاب إلى هرقل
 متفق عليهما وعن جابر قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم إذا خطب أحمر عيناه
 وعلاصوته الحديث وفيه يقول
 أما بعد فان خير الحديث كتاب
 الله أخرجه مسلم وفي رواية له
 عنه كانت خطبة النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم يوم الجمعة بحمد الله

قال البخاري زيد بن أycin عن عباد بن نسي مرسل والحديث الثالث والرابع مرسلان
 كما قال المصنف لأن خالد بن معدان وصفه وان بن سليم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم وفي الباب عن شداد بن أوس عن عذبان ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة بهو حديث أوس بن أوس هكذا وقع عند ابن ماجه
 في الصلاة وتوقع عنده في الجنائز أوس بن أوس وهو الضواب وعن أي معموده الانصاري
 عند البيهقي في كتاب حجة الانبياء في قبورهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أكثروا
 على من الصلاة في يوم الجمعة فانه ليس يصلي على أحد يوم الجمعة الا عرضت على صلاته قال
 البيهقي قال أبو عبد الله يعني الحاكم أبو رافع هذا يعني المذكور في السند هو اسمعيل
 ابن نافع قال العرفاق وثقه البخاري وضعفه النسائي ورواه البيهقي أيضاً في شعب الایمار
 وابن أبي عاصم من هذا الوجه وأخرج البيهقي في السنن أيضاً حديثاً آخر بلنظاً أكثروا على
 الصلاة يوم الجمعة وإلهة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله تعالى عليه عشرين قلادة وقد
 أوتيت من منة متوجة وراية مكدورة وميم ساكنة بعد هاء اناء الخطاب المفتوحة
 والاحاديث فيها مشروعية الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم
 الجمعة وانما تعرض عليه صلى الله عليه وآله وسلم والله حي في قبره وقد أخرج ابن ماجه
 بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا الدرداء ان الله عز وجل حرم على الارض
 ان تأكل أجساد الانبياء وفي رواية للطبراني ليس من عبد يصلي على الابغني صلاته قلنا
 وبعد وفاته قال وبعد وفاتي ان الله عز وجل حرم على الارض ان تأكل أجساد الانبياء
 وقد ذهب جماعة من المحققين الى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي بعد وفاته
 والله يسر بطاعات أمته وان الانبياء لا يبطلون مع أن نطاق الادراك كالعلم والسماع
 ثابت اسرار الموتي وقد صرح عن ابن عباس مر فوعا ما من أحد يبر على قبر أخيه المؤمن وفي
 رواية بقبر الرجل كان يعرف في الدنيا فبسل عليه الا يعرف ورده عليه ولا بين الدنيا اذا
 مر الرجل بقبر يعرفه فبسل عليه ورده عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه
 السلام وصرح أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج الى البقيع لزبارة الموتى ويسلم عليهم
 وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحبوا برزقون وان الحماية فيهم متعلقة
 بالبدن فكيف الانبياء والمرسلين وقد ثبت في الحديث أن الانبياء أحبوا في قبورهم
 رواه المنذري وصححه البيهقي وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مرت
 موسى ليلة أسرى في عند الكتيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره

• (باب الرجل احب بجاسه وآب الجلس والنهي عن التخطي الاحماجة) •
 (عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل أحدكم يوم الجمعة

وينبغي عليه ثم يقول على الترددات وقد علاصوته قد ذكر الحديث وفيه يقول أما بعد فان خير الحديث كتاب
 وهذا ألق جرد البخاري للتخصيص نفسه على الجمعة لكن ليس على شرطه وليس متناد من هذه الاحاديث ان أما بعد
 لا يختص بالخطيب بل يقال أيضاً في صدور الراسل والمصدقات والاقتدار عليهم الى ارادة القصص بل الزكازمين بل ورد

في القرآن الكريم في ذلك لفظ هذا وقد كثر استعمال المصنفين لها بالفظ وبعد منهم من صدر بهما كلامه فيقول في أول الكتاب أما بعد حمد الله فان الامر كذا ولا يجوز في ذلك وقد تتبع طرق الاحاديث التي وقع فيها اما بعد الحافظ عبد القادر الراوي في خطبة الاربعين المتبينة له فاخرجه عن الثخين وثلاثين مصحوبا ١٢٥ منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن

محمد بن سيرين عن السورين حمزة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب خطبة قال أما بعد ورجاله نشأت وظاهروه المارطبة على ذلك (فان هذا الحى من الانصار) الذين نصره صلى الله عليه وآله وسلم من أهل المدينة (يقولون) بفتح أوله وكسر ثانيته (و) بكسرة اخاس) هومن اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بالمعصيات فان الانصار انزلوا وكثر الناس كما قال (فن) وفي شمامة أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم فاستطاع أن يضربه) أي في الذي وليه (أحد) أو ينفع فيه أحدا فلقيل من محسنهم) الحسنة (وتجاوز) بالجزم أي بعث (عن مسيئتهم) أي السيئة أي في تخير الحدود ومسيئتهم بالهمز وقد قبل ما مشددة وشيخ البخاري من افراده وهو كوفي وشيخ الرواة من مذهبهم وفيه التصديت والعنسة والقول وأخرجه أيضا في علامات النبوة وفصائل الانصار

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال جابر (جل) هو سادسك يضم السين وفتح اللام الغطاء في يفتحات (والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يحط بالناس يوم

نهي حاله الى مقعده ولكن ليعقل انفسه ورواه أحد ومسلم وعنه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تفسهوا وتوسعوا متفق عليه ولاحد ومسلم كان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وعنه أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام أحدكم من مجلسه فارجع اليه فهو أحق به ورواه أحد ومسلم وعنه وهب بن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الرجل أحق بمجلسه وان خرج لماجة ثم عاندهوا حتى يجلسه ورواه أحد والترمذي وصححه) قوله لا يقرب بصيغة المجرى والمراد النهي وفي لفظ سلم لا يقرب أحدكم الرجل من مجلسه بصيغة النهي المذكر كقوله يوم الجمعة فيه التقييد يوم الجمعة وفي لفظ من طريق أبي الزبير عن جابر لا يقرب أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم عانته الى تقدمه في نفسه وقديوب لذلك البخاري فقال باب لا يقرب الرجل أخاه يوم الجمعة ويتقدم في مكانه وذكر يوم الجمعة في حديث جابر من باب التخصيص على بعض افراد العام لامن باب التقييد للاحاديث المطلقة ولامن باب التخصيص للمعومات فن سبق الى موضع مباح سواء كان مسجدا أو غيره في يوم جمعة أو غيره الصلاة أو غيرها من العبادات فهو أحق به ويجوز على غيره فاقامته منتهى والتعود فيه الا أنه يستثنى من ذلك الموضع الذي قد سبق غيره فيه حتى كأن يقعد رجل في موضع ثم يقوم منه لقضاء حاجة من الحاجات ثم يعود اليه فانه أحق به ممن قد قعد بعد قيامه لم يثبت أي هريرة وحديث وهب بن حذيفة المذكورين في الباب وظاهرهما عدم الفرق بين المسجد وغيره ويجوز له إقامة من قعد فيه وقد ذهب الى ذلك الشافعية والهادية ومثل ذلك الاماكن التي يقعد الناس فيها التجارة أو نحوها فان المعتاد للعود في مكان يكون أحق به من غير اذا طالعت مفارقتها بحيث يتقاع معام لعود ذكره النووي في شرح مسلم وقال في الغيب يكون أحق به الى الشيء وقال الغزالي يكون أحق به ما لم يشرب وقال أصحاب الشافعي ان ذلك على وجه التدب لا على وجه الوجوب واليه ذهب مالك قال أصحاب الشافعي والافرق في المسجد بين من قام وتزكاه صبيا فقهه ونحوها وبين من لم يترك قالوا وانما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها وظاهر الحديثين عدم الفرق وظاهر حديث جابر وحديث ابن هجر انه يجوز للرجل أن يقعد في مكان غيره اذا أقعد برضاه واهل امتناع ابن عمر عن الجلوس في مجلس من قام له برضاه كان تورعانه لانه رجلا خبيثا منه انسان فقام له بدون طيبة عن نفسه ولكن الظاهر ان من فعل ذلك قد استطاع حق نفسه ونحوه برعدم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر ويكره الاشارة بمجلس

الجمعة وزاد مسلم عن الليث عن أبي الزبير عن جابر قد سلك قبل أن يصلي (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (أصلحت يا فلان قال لا قال قم فاركع) زاد المسند والاصمعي وكنتين وعند مسلم ونحوه فمات قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يحط فليركع ركعتين وليتجوز فزع ما استقبله الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والمطعم يحط على المنبر يندب له

صلاة الجمعة لاني آخر الخطبة ويختمها وجوب السمع الخطبة قال الزككي والمراد بالتخفيف فيها ذكر الاقتصار على الواجبات لا الامراع قال ويدل له ما ذكر ومن أنه اذا ضاف الوقت واوارد الوضوء اقتصروا على الواجبات انتهى ومنع منه ما المالكية والخنفية لحديث ابن ماجه انه ١٢٦ صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تدرى دخل المسجد يتخطى رقاب الناس

الفضل كالتفليم من الصف الاول الى الثاني لان الاشارة الى طرائق الاداب لا يلبس أن يكون في العبادات والنضائل بل المعهوداته في حفظ النفس والديناني أثر بمطه في أمر من أمور الاخرة فهم من الزاهدين في الثواب (وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ انعم أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليصolver الى غيره رواء أحد والتمزدي وصحبه) الحديث أخرجه أيضا أبو داود وعن هناد عن عبيدة ابن سليمان وفي اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس وقده عن وقد أخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه معنعنا وأما ابن العربي فقال الى ضعف الحديث لذلك وفي الباب عن سمرة عند البرار والطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ انعم أحدكم يوم الجمعة فليتحول الى مكان صاحبه ويتحول صاحبه الى مكانه وهو من رواية اسمعيل ابن مسلم عن الحسن عن سمرة قال البرار اسمعيل لا يتابع على حديثه انتهى وفي سماع الحسن من سمرة خلاف قد تقدم ذكره والحديث طريق أخرى عند البرار وفيها البخاري يوسف السهقي وهو ضعيف وفيها أبو يوسف بن خالد وهو المالكية السند صحيح ولو كان قال ابن النطان قال الذهبي في الميزان وبكل حال هذا اسناده مظلم قولنا اذ انعم أحدكم يوم الجمعة لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به إذا كان في المسجد ينظر صلاة الجمعة كما في رواية أحمد في مسندنا بل انظر اذ انعم أحدكم في المسجد يوم الجمعة وسواء فيه حال الخطبة وقيلها لكن حال الخطبة أتم قولنا يوم الجمعة فيقول أنه خرج مخرج الأغلب اطول مكث الناس في المسجد للتبكير الى الجمعة ولسماع الخطبة وان المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها كما في رواية أبي هريرة لحديث الباب بل انظر اذ انعم أحدكم وهو في المسجد فليتحول عن مجلسه ذلك الى غيره فيكون ذكر يوم الجمعة من التخصيص على بعض افراد العام ويحتمل ان المراد يوم الجمعة فقط للاعتناء بسماع الخطبة فيه والحكمة في الامر بالتحول ان الحركة تذهب النعاس ويحتمل ان الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابه فيه الغفلة بنومه وان كان انما لا يخرج عليه فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة نومه عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه كما تقدم وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة والنعاس في الصلاة من الشيطان فرعا كان الامر بالتحول لذهاب ما هو منسوب الى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة (وعن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحبوة يوم الجمعة والامام يحط رواء أحدكم أبو داود و الترمذي وقال هذا حديث حسن وعنه يعلى بن شداد بن أوس رضي الله عنه قال

اجلس فقد آذيت واجابوا عن قصة سليمان باسم الواقعة عين لا عوم لها فتنص بسليمان ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد في السنن انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل ركعتين وحض على الصلاة الحديث فاهرامان يصلي لغيره بعض الناس رهو قائم فيصدق عليه ولا يحسد هذا الرجل دخل المسجد في هيئة برة فامرته ان يصلي ركعتين وانما الرجوان ينقلب له زجل فيصدق عليه وبان محبة المسجد ثبوت بالجلوس والجلوس ان الاصل عدم التخصوصية والتعامل بقصد التصديق عليه بالمتبع القول يجوز التحية فان المانع منها لا يميزون التطوع عنه التصديق قال ابن المنير في الحاشية لوراع ذلك لاساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وماترا الاوقات المكروهة ولا قائل به وقد ورد ما يدل لعدم الاختصاص في قصد التصديق وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم امرهم بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل في الاولى فبين قد دخل في الثانية فتصدق بأحدهما فتابى الله

عليه وآله وسلم عن ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث جمع وبأن التهمة لا تنوت نهدين بالجلوس في حق الجاهل او النامى وحال هذا الرجل الداخلة في الجملة في الاولى على احدهما وفي الاخرى على الثاني وبأن قوله لا يتخطى اجلس وتزلماه به التهمة لبيان الجواز قائمها ليست واجبة ان يكون دخوله وقع في آخر الخطبة بحيث ضاق

الوقت عن التحية أو كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم لمقرئ من ممناخ الخطبة فوقع منه الخطي فأنكر عليه
والجواب عن حديث ابن عمر في هذا الباب أنه ضعيف فيه أيوب بن نهمك وهو من كبر الحديث قاله أبو زرعة وأبو حاتم
والأحاديث الصحيحة لا تتعارض بعلة وأما قصة سليل فقد ذكر الترمذي ١٢٧ أنها صحيحة شئى يرى في هذا الباب وأقوى

قال في الفتح وأجاب المناهون

ثم ردت مع ما عاين في بيت المقدس فخرج بنا فإذا جالس من في المسجد أصحاب النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فرأيتهم محبتين والامام يتخطب رواء أبو داود حديث معاذ بن
أنس هو من رواية أبيه سلم بن معاذ وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد وفي
استناده أيضا أبو مرحوم عبد الرحيم بن معين ومولى بني لبث ضعفه ابن عيينة وقال أبو
حاتم الرازى لا يحتج به وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن ماجه قال نسي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والامام يتخطب وفي استناده بقرينة
الوليد وهو مدلس وقد روى ابن العنينة عن شيخه محمد بن عبد الله بن عمرو قد قال العرق في أمه
من شيوخه المنهولين وعن جابر عند ابن عدى في الكامل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رسل نسي عن الحبوقة يوم الجمعة والامام يتخطب وفي استناده عبد الله بن معين القحاح وهو
ذهب الحديث كما قال البخاري والاثار الذي رواه علي بن شداد عن الصحابة سكبت عنه
أبو داود والمنذرى وفي استناده سليمان بن عبد الله بن الزبير قال وفيه لين وقد وثقه ابن
حبان قال أبو داود وكان ابن عمر يفتي والامام يتخطب وأنس بن مالك وشريح ومعه صفة
ابن صوحان وسعد بن المسيب وأبراهيم الضعفي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد
وفعيم بن سلامة قال لأبى سهل قال أبو داود لم يبلغنى أن أحدا كرهها إلا بعدة بن نسي
قوله عن الحبوقة هي أقيم الجالس ركبته وبقم رجله إلى بطنه بشوب يحبه معها به مع
ظهوره ويشد عليه ما يكون اليأس على الأرض وقد يكون الاحتباء بالبدن عرض
النوب يقال احتبى يحيى احتباء والاسم الحبوقة بالضم والكسر معاً والجمع حي وحى
بالضم والكسر قال الخطابي وأما نسي عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجب النوم
ويمرض طهارته لأنه تناقض وقد ورد النسي عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بمجال الخطبة
ولا يوم الجمعة لأنه مظنة لا تكشف عورة من كان عليه ثوب واحد وقد اختلف العلماء
في كراهة الاحتباء يوم الجمعة فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذي منهم
عبادة بن نسي المتقدم قال العراقي وورد عن مكحول وعطاء بن الحسن أنهم كانوا
يكرهون أن يجتنبوا والامام يتخطب يوم الجمعة رواء ابن أبي شيبه في المصنف قال ولكنه
قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها واستدلوا بحديث
الباب وما ذكرنا في معناه وهي أقوى بعضها بعضاً وذهب أكثر أهل العلم كما قال
العراقي إلى عدم الكراهة منهم من تقدم ذكره في رواية أبي داود ورواه ابن أبي شيبه عن
سالم بن عبد الله والثمام بن محمد وعطاء بن سيرين والحسن وعمر بن دينار وأبي الزبير
وعكرمة بن خالد الخزرجي ورواه الترمذي عن ابن عمر وغيره قال به يقول أحدنا وصحني
وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة وإن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ

إقامة الصلاة وإن لم يفعل كرهت ذلك وحكى لثروى عن المحققين أن الخطأ أن لم يفعل أن يفت حتى تقام الصلاة لا يكون
جائزاً بغير تحية أو متنة للاحلال إقامة الصلاة واستثنى الحاصل المسجد الحرام لأن تحية الطواف وفيه نظر أطول زمن الطواف
بالنسبة إلى الركعتين والذي يظهر من قولهم أن تحية المسجد الحرام الطواف أنما هو في حق القادم إليه يكون أول شئ يفعله

الطاواف وإماما للمقيم فيكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء أعمل قول من أطلق أنه يد في المسجد الحرام بالطواف ليكون الطواف تعقبه صلاة الركعة بين فصل شغل البقعة بالابتعا لما هو المقصود ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف والله اعلم
(عن أنس رضي الله عنه قال أصابت الناس سنة) ١٢٨ بفتح السين أي شدة وجهه من الجدوبة (على عهد النبي)

أي زمنه (صلى الله عليه) والله (وسلم) فينبأ النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) بخطاب يوم الجمعة فقام (اعرابي) من سكان البادية لا يعرف اسمه (فقال) يا رسول الله هلك المدل أي الحيوانان لفقد مدارعهما (وجاء العمال) لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفتودة بحبس المطر (فادع الله) أن يسقينا (فوقع) صلى الله عليه وآله وسلم (بيده) وما تروى في السماء قزعة) بالاقاف والزاي المفتوحة قطعة من صحاب أو رقيقه الذي إذا هرب تحت السحب الكثيرة كان كأنه نزل قال أنس (فوالذي نفسي بيده ما وضاها) أي يده (حتى ناز السحاب) أي هاج وانتشر (امثال الجبال) من كثرة (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتعادر) يتعد رأي ينزل ويتعادر (على طبعته) الشريعة صلى الله عليه وآله وسلم (تقارنا) أي - صلى الله عليه وآله وسلم (يومنا) أي في يومنا (ذلك ومن الغد) ومن يعني في أولته بعض (وبعد الغد) لا يوبى ذروا الوقت والاصلي وابن عباس - ما ذكر ومن بعد الغد (والذي يليه) حتى الجمعة الاخرى وقوم ذلك الاعرابي أو قال) قام (غيره) قال يارسول الله تهديم البناء وفرق المال فادع الله لما فرغ صلى الله عليه وآله وسلم (بيده) فقال اللهم حوالينا) بفتح ضعهما

الام اي ازل أو أطر حوالينا (ولا تنزل علينا) اراد به الآية (فما يشير) صلى الله عليه وآله وسلم (بيده) الشريعة (الى ناحية من السحاب الاقرب) اي انكسفت أو تدورت كجدار حبيب القميص (وصارت المدينة مثل الجربة) بفتح الجيم

وسكون الواو وفتح الباء الفرقة المستدرة في السحاب أي خرجنا والغيم والسحاب محيطان بكاف المدنية (والواو الواوي قنات) غير مصروف لتأنيث والعامة أذهوا اسم لؤد معين من أودية المدينة أي جرى فيه المطر (شهر أولي) أي أحد من ناحية الأحداث بالحدود) يفتح الجيم أي بالمر الغير ورواستدل بهذا الحديث البخاري على رفع اليدين في الخطبة وفيه اثر في ان حديث عمار بن ربيعة الذي أخرجه مسلم في النكاح لكأنه ليس على إطلاقه ولكن قيد مالم لا يجوز بدعا الاستسقاء كافي هذا الحديث وكأنه أراد ان المارد بالرفع هنا المدلا كالرفع الذي في الصلاة قال ١٢٩ في القنح ان في رفعه ما في دعاء الاستسقاء

صفة فائدة على رفعه ما في غيره وعلى ذلك يجعل حديث أنس لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانما أراد الصورة الخاصة بالاستسقاء اه ورواه هذا الحديث ما بين مدني ومثقف وفيه التحديث والعنفنة والقول وسبغته من أفسارده وأخرجه أيضا في الاستسقاء والاستسقاء في الصلاة (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي يخاطبه اذناك أرجليك يوم الجمعة أنت والامام يحطب) بجملة حالية مشعرة بان ابتداء الاضمار من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام (فقد اغوت) أي تركت الادب جمعاً بين الادلة أو صارت جملة ظاهرة الحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً ومن تحطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه أبو داود وابن خزيمة ولا جد من حديث علي مرفوعاً ومن قال صه فقد تكلم ومن

صهفه ابن حبان واختلف قول ابن معين في موسى فقال مرة صهف مرة ليس به بأس وفي الباب احاديث غير هذه قد تقدم بعضها في باب التنظيف قوله تحطى رقاب الناس قد فرق النووي بين التحطى والتفريق بين الاثنين وجعل ابن قدامة في المعنى التحطى هو التفريق قال العراقي والظاهر الاول لان التفريق يحصل بالجلوس بينهم وان لم تحطى قوله وأنت منهم من عدمه ودون أي اطأت وتأخرت قوله فصبه في النار بضم الفاق وسكون الصاد الملهمة واحداً الاقصاب وهي المني كافي التاموس وغيره قوله فترفع الناس أي خافوا وكانت تلك حالتهم اذا رأوا منه مالا يهدون خشية ان ينزل فيهم شيء يسوهم قوله من تبركسك التاء المثلثة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يدف ولم يضرب قوله فكبرته ان يحبسني أي يشغلني التفكير به عن التوجه والاقبال على الله تعالى كذا قال السافظ وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال فيه ان المعنى ان تأخير الصدقة بحبس صاحبها يوم التيامة قوله فأمرت بقبضته في رواية فقبضته وأحاديث الباب تدل على كراهة التحطى يوم الجمعة وظاهر التقييد بيوم الجمعة ان الكراهة مخصوصة به ويحتمل أنه يكون العقيد يخرج من خارج الغالب لاختصاص الجمعة بعبادة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون حكمه ما تراها لو ات حكمها ويؤيد ذلك التعديل بالاذنية وظاهر هذا التعديل ان ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها ويؤيده أيضا ما أخرجه الديلمي في مسنده الفردوس من حديث أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تحطى حلق قوم بغير اذنهم فهو عاص ولكن في اسناده جعفر بن الزبير وقد كذب شعبة وتركه الناس وقد اختلف أهل العلم في حكم التحطى يوم الجمعة فقال الترمذي ما كان أهل العلم أنهم كرهوا التحطى الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك وسبك أبو حامد في تعلقه من الشافعي التبرج بالتحريم وقال النووي في زوائد الروضة ان المختار ترويع الأذانيات للصحة وقصر أصحاب أجدع في الكراهة فقط وروى العراقي من كتب الاخبار انه قال لأن أدع الجمعة أحب الي من أن تحطى الرقاب وقال ابن المسيب لأن أصلي الجمعة بالجرة أحب الي من التحطى وروى عن أبي هريرة بنحو ولا يصح عنه لانه من رواية صالح مولى الزومة عنه قال العرق وقد اتفق من التحريم أو الكراهة الامام أو من كان بين يديه ترجح لايصل اليه الا بالتحطى وهكذا أطلق

تسكلم فلامعة له والنقي السكال والافلا جاع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد أح. من رواية الاعرج عن أبي هريرة في آخر حديث الباب بعد قوله فقد اغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وقيل بالجموع وروى لغيم السامع هذا الشاعية أن يشغل بالالوة والذكر كالكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بها أولى وهو ظاهر خلافا لمن منع ولوعرض مهم كداهم مشهور عن منكر وتقدر ان انسان عتق بأو اعني بشر لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب أن يقتصر على الاشارة وان اغتفتم منع المسالكية تنهى الاغنى

بالكلام أو رعيه بالحصا أو الإشارة اليه بما يفهم النبي حسنها للمادة وقد استغنى من الانصات ما ذا انتهى الخطيب الى كل مالم
يشرع في الخطبة كالدماعته لاطان مثلال جزم صاحب التذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه وقال النووي يجهل اذا جازف والا
فالدعاء لولا الامور مطلوب اه ويحل الترك اذا لم يحق الضرر والافساح للخطيب اذا خشى على نفسه قاله الحافظ في الفتح قلت لم
يرد الدعاء للسلطان في شيء من خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا تنصاري في الخطبة على ما وردت به السنة أولى ومما
الجاري من ايراد هذا الحديث الانصات ١٣٠ يوم الجمعة والامام خطب وأطال الكلام الحافظ في معنى قوله لغوت لان طول

بذكره هنا (وعنه) أي عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة
أجمعها هنا كناية القدر والاسم
الاعظم والرجل الصالح حتى
تتوفر الدواعي على مراقبته ثلاث
اليوم وقد روي ان يركب في أيام
دهركم فتعان الا فتعرضوا لها
ويوم الجمعة من تلك الأيام فينبغي
أن يكون العبد في جميعها ماز
متعرضا لها بحضور القلب
وملازمة الذكر والدعاء والتزوع
عن وساوس الدنيا عاصيا يحظى
بشي من تلك النعمات وهل هذه
الساعة باقية أو رفعت وإذا
قلنا بأنها باقية وهو الصحيح فهل
هي في جمعة واحدة من السنة
أو في كل جمعة منها قال لا لازل
كعب الاحبار لا يهريرة ورده
عليه فخرج لما راجع التوراة
اليه والجهود على وجودها في
كل جمعة ووقع تعميها في أحاديث
كثيرة أرجعها حديث مخزومة
ابن بكير عن أبيه عن أبي هريرة
ابن أبي موسى عن أبيه سرفوعا

بذكره هنا (وعنه) أي عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة
أجمعها هنا كناية القدر والاسم
الاعظم والرجل الصالح حتى
تتوفر الدواعي على مراقبته ثلاث
اليوم وقد روي ان يركب في أيام
دهركم فتعان الا فتعرضوا لها
ويوم الجمعة من تلك الأيام فينبغي
أن يكون العبد في جميعها ماز
متعرضا لها بحضور القلب
وملازمة الذكر والدعاء والتزوع
عن وساوس الدنيا عاصيا يحظى
بشي من تلك النعمات وهل هذه
الساعة باقية أو رفعت وإذا
قلنا بأنها باقية وهو الصحيح فهل
هي في جمعة واحدة من السنة
أو في كل جمعة منها قال لا لازل
كعب الاحبار لا يهريرة ورده
عليه فخرج لما راجع التوراة
اليه والجهود على وجودها في
كل جمعة ووقع تعميها في أحاديث
كثيرة أرجعها حديث مخزومة
ابن بكير عن أبيه عن أبي هريرة
ابن أبي موسى عن أبيه سرفوعا

انهم لما بين أن يجلس الامام على المنبر ان تقضى الصلاة وانه مسلم وابودارد وقول
عبد الله بن سلام المروري عند مالك وأبي داود والترمذي والشافعي وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة أنه قال
لعبد الله بن سلام أخبرني واظن على فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة يوم الجمعة قال أو مرة فقلت كيف تكون آخر
ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصادفها مسلم وهو يصلي في صلاة عبد الله بن سلام لم يقل
بوالله صلى الله عليه وآله وسلم من جلس مجلسا يفتقر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف أي الحديث شين أخرج

رغب

فرج مسلم فيما ذكره البيهقي حديث أبي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والشرطي وقال هو ان في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيرهما وقال النووي هو الصحيح بل الصواب ورجم بعضهم بكونه مرفوعا صريحا وبانه في اسناد الصحيحين وتعقب بأن الترجيح عاقيم ما أرفى أحدهما انما هو حديث لم يكن مما انتبهده الحافظ وهذا قد اتلناه اعل بالانقطاع والاضطراب ورجح آخرون كاحمد واصحق قول ابن سلام واختاره الطرموثي وابن الزمكا كان في حكمه من نص الشافعي ميلا الى أن هذه درجة من الله تعالى لا تقاين بحق هذا اليوم فأوان ارسالها ١٢١ عند الفراغ من تمام العمل وقال ابن عبد البر

انه أثبت شي في هذا الباب وقيل في تعيينه ما غير ذلك مما بلغ نحو الاربعين تصدى لذكرها الحافظ في الفتح ومدها واحد او احدى حتى يلبس الى القول الثاني والاربعين أضربت عنها خوف لاطالة لاسيما وليست كلها متعاقبة بل كثير منها يمكن الاتحاد مع غيره وماعدا القولين المذكورين موافق لهما أو لأحدهما أو ضعیف الاسناد أو وقوف استند قائله الى اجتماع دون توقف قال في الفتح ولا شك ان أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث ابن سلام فالله اله الطبري أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال فيما قول عبد الله بن سلام اه وحقيقة الساعة المذكورة بزمن الزمان متعمد ومن يطالع على جر من اثني عشر من مجموع التمارد على جر متاعا غير مد زمن الزمان فلا يتفق أو على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند أبي داود وغيره مرفوعا بسناد

رغب في التذكير الى الجمعة والسلا الى خروج الامام من الاحاديث الدالة على ذلك حديث الباب وحديث أبي هريرة الآتي ومما حديث ابن عباس عند ابن ماجه والطبراني قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يركع قبل الجمعة أو بعد الايفصل بينهما وقد ضعف النووي في ان خلاصة رجال اسناده وقال ان ميسر بن عبيد أحد رجال اسناده وضاع صاحب الأصلين ومنها حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الستة بافظ بين كل اذا نزل صلاة منها حديث عبد الله بن الزبير عند ابن حبان في صحيحه والدارقطني والطبراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صلاة مفروضة الا بين يديها ركعتان وهذا الذي قبله تدخل فيها الجمعة وغيرها ومنها لاحاديث الواردة في مشروعية الصلاة بعد الزوال وقد تقدمت والجمعة كغيرها ومنها حديث استثنائهم يوم الجمعة من كراهة الصلاة حال الزوال وقد تقدم قال العراقي لم يغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يصلي قبل الجمعة لانه كان يخرج اليها فيؤذن بين يديه ثم يحطب وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بحديث الباب على ترك التخصة بعد خروج الامام فقال وفيه حجة بترك التخصة كغيرها اه وسياق الكلام على هذا وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدثان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك رواه أبو داود وعنه أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم صلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام رواه مسلم) حديث ابن عمر قال اراق اسناده صحيح وأخرجه الله اني بدون قوله يطيل الصلاة قبل الجمعة قال المذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه آخر عنه اه والحدیثان يدلان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ولم يتسلك المنع من ذلك الا بحديث الهبي عن الامام وقت الزوال وهو مع كون عمومته مخصوصا بيوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع والحاصل ان الصلاة قبل الجمعة مرغب فيها وهو ما رخصه ما لا دليل على مدعي الكراهة على الإطلاق فهو في ما قدر

حسن ما لا لأول ولتأخر يوم الجمعة ثلثة عشرة ساعة فيه ساعة الخ قال في الفتح صاحب الهدى مسلما آخر فاختار ان

ساعة الاجابة مضمرة في أحد الوقتين المذكورين وان أحدهما لا يبارض الا تحرا لا احتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر وهو كقول ابن عبد البر الذي ذهب الى اجتماع القولين المذكورين وسبق في نحو ذلك الامام أحمد وهو أولى من طريق الجمع قال الزين بن المنير في الحاشية اذا علم ان قاعدة الامام لهذه الساعة وليلة القدر بدت الا واعي على الكنا من الصلاة والعمام ولو بين لا تشكل الناس على ذلك وتر كوا ما علمها فالجواب به

ذلك من يجمع بين في طاب تحذيرها (لاوافقةها) أي لاصادفها (مبدمسلم) قد هذا أو وافقة في وقوع الدعاء فيها (وهو قائم بصلى) جملته فليمة حاله والجملة الأولى خرجت من الغالب لان الغالب في المصلي أن يكون قائما فلا يعمل بغيره وهو ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم والمراد بالصلاة انتظارها أو الدعاء بها بالقيام الملازمة والمواظبة لاحقة القيام لان منظور الصلاة في حكم الصلاة جعاليته وبين قوله انهم من العصر الى الغروب (يسأل الله تعالى) فيها (شيئا) بما يليق ان يدعو به المسلم ويسأل فيه به تعالى ومسلم من رواية محمد بن ١٣٢ زياد عن أبي هريرة كالمصنف في الاطلاق من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة

يسأل الله خبره والابن ماجه من حديث أبي أمامة عالم يسأل حراما ولا حرام من حديث سعد بن عباد عالم يسأل انما وقطعية رحم وقطعية الرحمن من جملته الا انه فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به (الأعطاء اياه وأشار) صلى الله عليه وآله وسلم (بيده) الشريعة حال كونه (بقلمها) من التقابل خلاف التكميل وللجاري من رواية سلمة بن علقمة الماز كورة ووضع أغلقه على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا زهدا وبزأو موسى الكبي ان الذي وضع هو بشر بن الفضل راويه عن سلمة وكله نسر الاشارة بذلك وانما ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله زهدا أي بقلمها ومسلم وهي ساعة خفيفة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي في تقدم بعض على بعض وساعة الاجابة

له فيه ان الصلاة قبل الجمعة لاحد لها قول لم أنصت في روايته ثم انتصت بزادة ما فوقية قال القاضي عياض وهو وهم قال النووي ليس هو وهو ما بل هي افعلة صحيحة قوله حتى يفور الاحام قال النووي هو في الاصول بدون ذكر الامام وهذا الضمير اليه لانه لم وان لم يكن مذكورا قوله وفصل ثلاثة أيام هو بنصب ففضل على الخلف كما قال النووي قال قال العلامة معنى المغفرة له ما بين الجمعةين وثلاثة أيام ان الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها قال بعض العلماء والمراد بما بين الجمعةين من صلاة الجمعة وخطبته الى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بالزيادة لا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة (وعن أبي عبد رضى الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتنب على المذبح فأمره ان يصلي ركعتين رواء الجمعة الأتيا اودعه الترمذي وانقطع ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة يذو النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجتنب وأمره ان يصلي ركعتين والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يجتنب قلب وهذا يصرح بضعف ما روى انه أسكت عن خطبته حتى فرغ من الركعتين وعن جابر رضى الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتنب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين رواء الجمعة وفي رواية اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يجتنب فليركع ركعتين وليجوز ففهمه رواء أحد ومسلم وأبو داود وفي رواية اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين منفق عليه) وفي الباب عن سهل بن سعد عن ابن أبي حاتم في العمل وأشار اليه الترمذي بنحو حديث أبي سعيد ومن أبي قتادة عن الأعمى السفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وقد تقدم وعن أنس عند الدارقطني قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتنب فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته قال الدارقطني أسنده عبيد بن محمد العبدى عن معمر بن أبيه عن قتادة عن أنس ورواه فيه الوصاب عن معمر عن أبيه كذلك رواه أنس بن حنبل وغيره عن معمر بن راعمر

له فيه ان الصلاة قبل الجمعة لاحد لها قول لم أنصت في روايته ثم انتصت بزادة ما فوقية قال القاضي عياض وهو وهم قال النووي ليس هو وهو ما بل هي افعلة صحيحة قوله حتى يفور الاحام قال النووي هو في الاصول بدون ذكر الامام وهذا الضمير اليه لانه لم وان لم يكن مذكورا قوله وفصل ثلاثة أيام هو بنصب ففضل على الخلف كما قال النووي قال قال العلامة معنى المغفرة له ما بين الجمعةين وثلاثة أيام ان الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها قال بعض العلماء والمراد بما بين الجمعةين من صلاة الجمعة وخطبته الى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بالزيادة لا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة (وعن أبي عبد رضى الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتنب على المذبح فأمره ان يصلي ركعتين رواء الجمعة الأتيا اودعه الترمذي وانقطع ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة يذو النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجتنب وأمره ان يصلي ركعتين والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يجتنب قلب وهذا يصرح بضعف ما روى انه أسكت عن خطبته حتى فرغ من الركعتين وعن جابر رضى الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتنب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين رواء الجمعة وفي رواية اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يجتنب فليركع ركعتين وليجوز ففهمه رواء أحد ومسلم وأبو داود وفي رواية اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين منفق عليه) وفي الباب عن سهل بن سعد عن ابن أبي حاتم في العمل وأشار اليه الترمذي بنحو حديث أبي سعيد ومن أبي قتادة عن الأعمى السفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وقد تقدم وعن أنس عند الدارقطني قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتنب فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته قال الدارقطني أسنده عبيد بن محمد العبدى عن معمر بن أبيه عن قتادة عن أنس ورواه فيه الوصاب عن معمر عن أبيه كذلك رواه أنس بن حنبل وغيره عن معمر بن راعمر

منه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ما قال بلغنا عن نعلي) أي الجمعة (مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم) المراد بالصلاة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجب باسحق ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بوقت بدل كل فصل كاقول نظيره في ساعة الكراهة واهل هذا فائدة جعل الوقت الممتدة مظنة لها وان كانت هي خفيفة فانه في فتح الباري ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك والله اعلم وفي هذا الحديث فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وفي مسلم انه خير يوم طلعت فيه الشمس وفيه فضل الدعاء واستجاب الاكثار منه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ما قال بلغنا عن نعلي) أي الجمعة (مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم) المراد بالصلاة

هنا المتطهر اجمعاً بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حسين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطف فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قارب به وهذا الذي بالصحابية تحسبنا لا طعن بهم سالما انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النبي اتم في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجوابه بغيره قوله (انما قبلت غير) بكسر العين ابل (تجعل طعاما) من الشام لسمية الكلي وأبو عبد الرحمن بن هوف روى الاقول الطبراني والشيخ ابن مردويه وجميع منتهى ما يحتمل ان تكون ١٢٣ لعبد الرحمن ودحية غير او كما ما شتر كن

(فانتموا اليها) أى انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضال في البيوع فانض الناس أى فنفروا وهو موافق للفظ الآية ودال على ان المراد بالانكشاف انصرف وقهره على من حال الانكشاف على ظاهره فقال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها وانما يفهم من التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم وأما هيئة الصلاة المجزئة فبأية ثم هو مبني على أن الانصراف وقع في الصلاة وقد ترجع فيها أنه كان في الخطبة فلو كان كما قبل لما وقع هذا الانكشاف الشديد فان الانكشاف فيها لا ينافي الاسقاع وفي قوله فالتفتوا التفات لان الالتفات يقتضى أن يقول فالتفتوا وان ذلك المكتبة في عدول جابر عن ذلك انه لم يكن هو من التفت (حتى ما بق مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم) الاثنا عشر رجلا وفي رواية على بن عاصم عن حسين حتى يبق معه الاربعون رجلا الرواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ على بن

طريق احمد مرسلنا وعبد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم انما ~~حكم~~ عليه الدارقطني بالوجه لمخالفته من هو احفظ منه أحد بن حنبل وغيره وهذا الحديث هو الذي أشار اليه المصنف وفي الباب أيضا عن سالمك عند احمد قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء أحدكم والامام يخطف فليصل ركعتين خفتين ورواه أيضا ابن عدى في الكامل قوله ان رجلا وكذلك قوله دخل رجل هو سالمك معه له مدبرة ابن هبة وقيل بن عمرو لغطفاني وقع مسمى في هذه القصة عند مسلم وأبي داود والدارقطني وقيل هو النعمان ابن قويل كذا وقع عند الطبراني من رواية يعقوب بن أبي الاسود عن الأعشى قال أبو حاتم الرازي وهم فيه منصور ووقع عند الطبراني أيضا من طريق أبي صالح عن أبي ذر انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطف فقال له صليت ركعتين الحديث وفي استاده ابن لهيعة قال الحافظ المشهور عن أبي ذر انه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس في المسجد كذا عند ابن حبان وغيره وعند الدارقطني جاء رجل من قيس المسجد فذكر قصة سالمك قال الحافظ لا يخالف ~~ص~~ كونه سالمكا كان غطفاني من قيس قوله صليت قال الحافظ كذا لا كثر بحذف هزة الاستهتاهم وثبت في رواية الاصيلي والاحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة والى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد وصحفي ومكحول وأبو ثور وابن المنذر وحكاه النووي عن فتها المحدثين وحكى ابن العربي ان محمد بن حكام عن مالك وذهب الثوري وأهل الكوفة الى انه يجلس ولا يلمح حال الخطبة حتى ذلك الترمذي وحكاه القاضي عياض عن مالك والليث وأبي حنيفة ورواه السلف من الصحابة والتابعين وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنعني وقزادة والزهرى ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي وباح وعمر بن الزبير ورواه النووي عن عثمان والى ذلك ذهب الهادي وقوا جابوا عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم السليمان ذلك واقعة عين ١٤٠ ومما يفتتحه احتصاصه بسالمك قالوا ويدل على ذلك ما وقع في حديث أبي سعيد ان الرجل كان في هيئة بذة فقال له أصليت قال لا قال صل الركعتين وحض الناس على الصلاة فأمره ان يصلى ابراه الناس وهو قائم فيصعدون عليه ويؤيدونه ان في هذا الحديث عند احمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عاصم ونفرد فانه خالفه أصحاب حسين كاهم ~~كان~~ من أقوى الأدلة للشافعية ورؤية المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا العدة لجمعة أربعين رجلا وقوله في حديث الباب حتى ما بق مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاثنا عشر رجلا وأجيب انه ليس فيه انه ابتداء بانما عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان أو عود غيرهم مع معاصم أو كان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انقضوا وأما تسميتهم فبعد مسلم ان جابرا قال انهم وله أضافهم أبو بكر وعمر وفي تفسير اسمعيل الشاى ان سالما مولى أبي حذيفة منهم وعن ابن عباس ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود وأبا ساسم الانصار وحكى الصمعي

بسنده منقطع ان الاثنى عشرهم العشرة لم يشروا بلال وابن مسعود (فتزلت هذه الآية) ظاهر ذلك انهم انزلت بسبب قدوم
 العبر المذكورة (واذا راوا تجارة أو أهوا) هو العليل الذي يضرب انهم التجارة فربما قدومه أو اعلامها (انضروا اليها) كرك
 قائما لم يقل العليل لان الله لم يكن مقصود الفناء وانما كان منه التجارة أو حذف دلالة أحد هاعلى الآخر أو عبد الصمير الى
 مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية أى انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة أو الهوى والترديد للدلالة على انهم ممن انقض
 مجرد سمع الطبل ورؤيته وقد استشكل ١٢٤ الاصيل حديث الباب مع وصفه تعالى باهم لانه لم يسمهم بتجارة ولا يع عن

ذكر الله وأجاب باحتمال أن
 يكون هذا الحديث قبل نزول
 الآية قال في الفتح وهذا الذي
 يهين الصبر اليه مع انه ليس
 في آية النور التصريح بتزليها
 في الصلابة وعلى تقدير ذلك فلم
 يكن تقدم لهم شيء عن ذلك فلما
 نزلت آية الجمعة ونهوا عن ائذ
 ذلك اجنبوه فوضوا بها في آية
 النور اه وذلك الجدي ان
 أيامه عود المشفى ذكر في آخر
 هذا الحديث انه صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لو نتابع حتى تم
 يقيم منكم أحدكم ليلكم
 الوادي نارا قال وهذا لم أجده
 في الكتابين ولا في مستخرجي
 الامم علي والبرقاني قال وهى
 قاعدة من أبي مسعود ولعلنا
 نجد بها بالاسناد في ما بعد اه
 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله
 ولم أره في الزيادة في الاطراف
 لابي مسعود ولا هي في شيء من
 طرف حديث جابر المذكور
 وانما رعت في مرسل الحسن
 وقادة وكذا في حديث ابن
 عباس عند ابن مردويه وفي

قال ان هذا الرجل دخل في هيئة ذنبا أو أوجوا ن يقطن لرجل فيصدق عليه ويؤيده
 أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم اسلك في آخر الحديث لا تعودن امثل هذا اخرج ابن
 حبان ورد هذا الجواب بان الاصل عدم الخصومية والتعليل بكونه صلى الله عليه وآله
 وسلم قصد التصديق عليه لا يمنع التول بوجواز التهمة فان المذنبين لا يجوزون الصلاة في
 هذا الوقت لعلة التصديق ولو اساغ هذا اساغ منه في سائر الاركان المذكورة ولا تعال به
 كذا قال ابن المنير وعبار: هذا التأويل مافى الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
 جاء أحدكم يوم الجمعة الخ فان هذا نص لا يطرق اليه التأويل قال النووي لأظن علما
 يبلغه هذا اللفظ صحيحا ايضا الله اه قال الحافظ والمحال للمذنبين على التأويل المذكور
 انهم زعموا ان ظاهره معارض لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وقوله صلى الله
 عليه وآله وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يحضرب فتدبر وتنتق عليه قالوا فاذا
 امتنع الامر بالعرف وهو امر الا لا يبالا انصت فسمع التشاغل بالصلاة مع طول زمنها
 أولى وعارضوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الذى دخل يخطب رقاب الناس وهو
 يخطب قد أذيت وقد تقدم قالوا فامر بالجلوس وليأمره بالتخبة وبما اخرج المأبى
 من حديث ابن عمر رفعه ان دخل أحدكم المهدد والامام على المنبر فاصلا ولا كلام
 حتى يفرغ الامام ويحاج عن ذلك كله بما كان الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية الى
 اسقاط أحد الدلائل اعانى الآية الميت الخطبة قرأنا وما فيها من القرآن امر
 بالانصات حال قرائته ثم خصص بأحديث الباب وأما حديث اذا قلت لصاحبك انصت
 فهو وارد في المنع من المكثاة للغير ولا مكثاة في الصلاة ولو سلم انه يتناول كل كلام حتى
 الكلام في الصلاة لكان عواما مخصصا بأحديث الباب قال الحافظ وأيضاً في التهمة
 يجوز ان يطلق عليه انه منعت حديث أبي هريرة المتقدم انه قال يا ايها الله كبروتك بين
 التسكيرة والقرائة فتناول فيه فاطن على القول سر السكوت وأما أمره صلى الله
 عليه وآله وسلم لمن دخل يخطب الرقاب بالجلوس لذلك وانعة عين ولا عوم اه فيصحت أن
 يكون أمره بالجلوس قبل مشروعية الأمر بالجلوس بشرطه وهو فعل التهمة وقد
 عرفه قبل ذلك أن ترك أمره بالتخبة لبيان الجواز أو لكونه دخوله وقع في آخر الخطبة وقد
 ضاق الوقت عن التهمة وأما حديث ابن عمر وضعيف لان في اسنده أيوب بن بن مالك قال

حدثت انس عند ابي عبد الله بن أبي زياد وسنده منقطع اه وفي الحديث ان الخطبة تكون عن قيام وانما أبو
 تشتط في الجمعة يحكمه القرطبي واستبعد وان البيهقي وقت الجمعة لا يقد ترجم عليه سه دين منصرف كانه أخذ من كونه صلى
 الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بفتح ما تابيعوا فيه من العبر المذكورة ولا يخفى ما فيه وفيه كراهة ترك سمع الخطبة بعد الشروع
 فيها وقول البخاري ان ائس الناس عن الامام في صلاة الجمعة صلاة الامام ومن اتى معه جائز يؤخذ منه أنه يرى ان الجميع لو
 اتفقدوا في الركعة الاولى وايق الامام وحده انه لا تصح له الجمعة وهو كذلك عند الجمهور وقبل تعاطيها طمأنتا قلت شرط

أكثر افتتاحها الصلاة الجمعة ثم وطأ كالامام العادل وصاحب الجامع والمصر الكبير وأعداد الجماعة وغير ذلك وليس عليه
أثار من علم بل ليصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف فضلا عن أن يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن طول
المقال في هذا المقام فلا بد أن يطالب قاطب ولا يستحق ما لا أصل له أن يشتغل برده بل يكفي نفسه أن يقال هذا كلام ليس من
الشريعة وكل ما ليس هو منها فهو ردي مراد على قائله مضروب في وجهه ومن شاء الاطلاع على صحة قولنا هذا فعليه
مراجعة كتب النواحي في رحمة الله وأما هذا من المحققين الجماعة بين النسخة ١٣٥ والحديث ورواه هذا الحديث ما بين
بغداد وكوفي وواطلي وفيه

أوزرعة وأبو حاتم منكر الحديث والاحاديث الصحيحة لا تعارض بمثل وقد أجاب
المسألة عن أحاديث الباب بأجوبة غير ما تقدم وهي زيادة على عشرة وأوردتها الحافظ
في التلخيص بعضها. لفظ لا ينبغي الاشتغال بذكر بعضها لا ينبغي إهماله فمن البعض الذي
لا ينبغي إهماله قوله أنه صلى الله عليه وآله وسلم سكت عن خطبته حتى فرغ من ذلك من
صلاته قالوا ويبدل على ذلك حديث أنس المتقدم ويجب أن ذلك بأن الدارقاسي وهو
الذي أخرجه قال أنه مرسل أو موضعي وأيضا يعارضه اللفظ الذي أورده المصنف من
الترمذي على أنه لو لم يهمل الاستدراك حديث سليلك بمثل هذا المصنف لم يهمل الاعتذار بمثل
عن بقية أحاديث الباب المصروفة بأمر كل أحد داخل المسجد والامام بخطبته
يوقع الصلاة الخطبة ومنه ما لا يتنازع صلى الله عليه وآله وسلم بخطبته سليلك. قط
فرض الاستماع الذي يمكن منه صلى الله عليه وآله وسلم بخطبته في تلك الحال وقد ادعى ابن
العربي أن هذا أقوى الأجوبة قال لحافظ وهو أضعفها لأن الخطابة لما انقضت رجوع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خطبته وتشاغل سليلك بأشغال ما أمر به من
الصلاة فصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم في حال الخطبة وممن اتفقوا على أن الامام يقطع عنه التحية مع
أنه لم يكن قد شرع في الخطبة فصح وطها على الامام بطريق الأولى وتعقب بأنه قد اختلف
مقابل النص وهو فاسد الاعتبار ومنه ما عمل أهل المدينة خلفا عن سابق من لدن
العبادة إلى عهد المالان التنقل في حال الخطبة ممنوع مطلقا قال الحافظ وقدمت بجمع
اتفاق أهل المدينة فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد روى ذلك عنه الترمذي وابن
خزيمة وصحاحه روى عن فقهاء أصحابه من أهل المدينة وجهه عنه أصحابه من أهل
المدينة ولم يثبت عن أحد من أصحابه خبر يماثل ذلك وأما ما نقله ابن بطال عن
عمر وعثمان وغير واحد من أصحابه من المنع مطلقا فاعتقده في ذلك على روايات عنهم
نفي احتمالها على التلخيص في فعل أهل المدينة ولا في إجماعهم على فرض ثبوته كما تروى في
الاصول قبل في حديث الباب والتجوز فيها منه مشروعية التحية في تلك الصلاة
لتفريق لسماع الخطبة ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها أضرع صلاة التحية حال
الخطبة قوله في المصل ركعتين فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يتصرف في ركعتين قال
المصنف رحمه الله تعالى ومفهومه منع من تجاوزه الركعتين بمجرد خروج الامام وان لم يتكلم

الحديث والاعتناء والتدول
وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع
والتمسك به وسلم في الصلاة
والتمسك في التمسك به ورواها
النسائي فيه وفي الصلاة
ابن عريش رضي الله عنهم أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعداه ركعتين وبعد الغشاء
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة
تحتي يصرف من المسجد إلى
بيته (فيصلي) فيه (ركعتين)
لأنه لو صلاهما في المسجد ربما
يؤثرهما إنهما اللتان حدثتا صلاة
النفل في الخلو أفضل ولم يذكر
شأن في الصلاة قبلها والظاهر
أنه قامها على الظهر وأقوى ما
يستدل به على مشروعيتها عموم
ما صححه ابن حبان من حديث
ابن الزبير عن فوجا من صلاة
من روضة الأوبن يذهب أركعتان
ومثل حديث عبد الله بن مغفل
الماضي في وقت المغرب بين كل
أذانين صلاة وأما احتجاج

الدوري في الخلاصة على إتيانها بغير بعض طرف حديث الباب عند أبي داود وابن
الاصلاح قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويجوز أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك فتعقب أن
قوله كان يفعل ذلك عائده على قوله ويصلي بعدها الجمعة ركعتين في بيته ويبدل له رواية اللبث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى
الجمعة انصرف فسد سجدة ركعتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك لرواه مسلم وأما قوله كان يطيل
الصلاة قبل الجمعة فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون من فوجا لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إذا

زالت الشمس فبستغل بالخطبة ثم صلاة الجمعة وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذاته ملحق نافذة لاصلافة اربعة فلاحية فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنقل ملحق وقد ورد اترغيب فيه في حديث سالم بن عمرو حيث قال فيه صلى ما كتب له قاله في الفتح وينبغي أن ينصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو لم يكن كلامه أو يتحول لأن معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صلات الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى يخرج أو تتسكلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة الجمعة حتى نخرج ١٢٦ أو تة كلام رواه لم وقال أبو يوسف صلى بعد هاستا وقال أبو حنيفة ومحمد

أربها كالتى قبلها انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد الجمعة اربعة اعم وصل ركعتين اذا أراد الانصراف ولها ما قوله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد منكم الجمعة فليصل اربعة افعالها وبعد هار ربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الساقط في الفتح وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث ضعيفة منها عن أبي هريرة رواه البزار بالمتفق كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعد هار ربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الأثرم انه حديث واه ومنها عن ابن عباس مثله وزاد لا يفصل في شيء منهن أخرجه ابن ماجه بسند واه قال الزورى في الخلاصة انه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني أيضا مثله وفي نسخة منه ضعف واقتطاع وقال المالكية لا يصلى بعدها في المسجد لأنه صلى الله عليه وآله

وفي رواية عن أبي هريرة جابر قال لا يجلسك العطاء في ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجلب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تنجي قال لا قال فصل ركعتين ويجوز رفعها رواه ابن ماجه ورجال اسنادة ثقات وقوله قبل أن تنجي يدل على ان هاتين ركعتين سنة للجمعة قبلها وليس بقية للمسجد اه حديث ابن ماجه هذا وكما قال المصنف وصححه العراقي وقد أخرجه أيضا أبو داود من حديث أبي هريرة والبخاري ومسلم من حديث جابر وقد ذهب إلى مثل ما قال المصنف الا وزا هي فقال ان كان صلى في البيت قبل ان يجي فلا يصلى اذا دخل المسجد وتعب بأن المانع من صلاة الجمعة لا يغير التفضل حال الخطبة طفا قال في الفتح ويجعل أن يكون معني قول أن تنجي أي الى الموضع الذي أنت فيه وغائفة الاستبهاام احتمال أن يكون صلاة في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي يخطي ويؤده ان رواية اسم أصليت الركعتين بالالف واللام وهو والله رولا عده هناك أقرب من بقية المسجد

• (باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعد - د -) •

عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وعنه رضي الله عنه قال كان صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع الى القافلة فبقيل رواه أحمد والبخاري وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد البرد بكرا بالصلاة واذا اشتد الحر أبر بالصلاة يعني الجمعة رواه البخاري هكذا وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع تتبع النبي أخرجه وعن سهل بن هدر رضي الله عنه قال ما كنا نقيل ولا نتعدى الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد أحمد ومسلم والترمذي في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم • وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الجمعة ثم يذهب الى جالسا فغير يجلس حين تزول الشمس يعني التواضع • رواه أحمد ومسلم والنسائي وعن عبد الله بن سببان السلمي رضي الله عنه قال شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبة وصلاته قبل نصف النهار ثم يذهب مع عرفات كانت صلاته وخطبته الى ان أقول اتصف النهار ثم

وسلم كان يهرق بعد الجمعة لم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الخبائله ولا سنة شهدت الجمعة قبلها انه اذا بعد هار كلامه وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وهذا آخر حديث في كآب الجمعة وذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله في الهدى ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية وفيها انما يركع عيده ولا يصام منفردا وقراءة التمثيل وهل في في صحتها والجمعة والمنافقين فيها والغسل فيها والطيب والسواك وأحسن الثياب وتحمية المسجد والتكبير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة في الانصات وقراءة السكف ونفي كراهة النافلة وقت

الاستواء ومنع السفر فيها أو تضعيف أهر الذاهب إليها بكل خطوة أجر سنة ونفي تجزئتهم في يومها وساعة الاجابة وتكفر
 الاثم وانهم يوم الميزان والشاهد والمخبر هذه الامه وخير أيام الاسبوع وتجمع فيه الارواح ان ثبت الخبر في قال في الفتح
 وذكر أشياء أخر فيم النظر وترك أشياء يطول تتبعها اه قلت وقد ذكر الشيخ محمد بن الدين التبريزي شياً في الحافظ صاحب
 التماس أيضاً في كتابه فمر السعد فخصاً قص كثيرة ليوم الجمعة تبه المصاحب الهدى لان طول بذرها
 * (بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف) * ١٢٧ أى كيتبتهم من حيث انه يحتمل في الصلاة عندهم لا

ثم قدمنا مع عثمان فكانت صلاته وخطبته ان انا أقول زال النهار فمأرت أحد اعاب
 ذلك ولا ترواه الدارقطني والامام أحمد في رواية ابنه عبد الله واحتج به وقال
 وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم لم يولوا قبل الزوال) أثر عبد
 الله بن مسعود السلي في معقال لان البخاري قال لا تتبع على حديثه وحكي في الميزان عن
 بعض العلماء انه قال هو مجهول لاجتماع قوليه حين قيل الشمس فيه اشهر اربعين اظلمته
 صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجمعة اذا زالت الشمس قوله كان على الجمعة مع النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم ثم رجع الى القائله فتقبل وفي لفظ للبخاري كتابه بكر بالجمعة
 يتقبل بعد الجمعة وفي لفظه أيضاً كان صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجمعة ثم
 تكون القائله وظهر ذلك انهم كانوا يصلون الجمعة بكر انما قال الحافظ لكن طريق
 الجمع أولى من دعوى التمارض وقد تفرعان التبرير بطريق على فعل الشئ في أول وقته
 أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا المعنى انهم كانوا يصلون بالصلوة قبل البلوة بخلاف
 ما جرت عادتهم في صلاة الظهر في الحرفانهم كانوا يقولون ثم يصلون بشريعة الابرار
 اه والمراد بالقائله المذكورة في الحديث قوم نصف النهار قوله اشد البرد بكر
 بالصلوة أى صلاتها في أول وقتها قوله واذا اشد الحر ابرر بالصلوة يعنى الجمعة يحتمل أن
 يكون قوله يعنى الجمعة من كلام التابعي أو من دونه أخذته قائله مما فهمه من التسوية
 بين الجمعة والظهر عند أنس وبؤيده ما عند الاسماعيلي عن أنس من طريق أخرى وليس
 فيه قوله يعنى الجمعة قوله يجمع هو بشيئهم الميكسورة ثم لا تتبع على فيه نصريح
 بأنه قد وجد في ذلك الوقت في سير قال النووي وانما كان لأن الشدة التبرير وقصر
 حيطانهم وفي رواية للبخاري ثم تنصرف وليس العيطان ظل استظل به وفي رواية لمسلم
 وما يجذب في استظله والمراد في الظل الذي يستظل به لان في أصل الظل كما هو الاكثر
 الاغلب من توجه النبي الى القيد والاشد ويدل على ذلك قوله ثم رجع تتبع على في قبل
 وانما كان كذلك لان الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلالها الا بعد نومه
 الوقت فلا دلالة في ذلك على انهم كانوا يصلون قبل الزوال قوله ما كان يتقبل ولا تتعدى الا
 بعد الجمعة فيه دليل على انهم قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال والى ذلك ذهب أحمد بن حنبل
 واختلاف أصحابه في الوقت الذي تصح فيه قبل الزوال هل هو الساعة السادسة أو

يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في
 كتيبته سبعة عشر مرة قال في
 الفتح وقد بيناه شيخنا أبو النضل
 في شرح الترمذى لكن يمكن
 تداخلها ومن ثم قال الحافظ ابن
 القيم رحمه الله في زاد المعاد
 أصولها ست صفات ويلغها
 بعضهم أكثر وهو لا تكارراً
 اختلاف الرواة في قصة صلواتها
 ذلك وجهان فعلى صلى الله عليه
 وآله وسلم وانما هو من اختلاف
 الرواة قال في الفتح وهذا هو
 المعتمد والله أشد شياً بقوله
 يمكن أن تتداخل وحكي ابن
 القصار المالكي ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم صلاه عشر
 مرات وقال ابن العربي صلاهها
 اربع عشرة مرة وقال الخطابي
 صلاهها في أيام مختلفة بأشكال
 متباينة يعرض فيها ما هو الاحوط
 للصلوة وأبلغ العراسة فهي على
 اختلاف صورها منقطة المعنى
 اه (عن عبد الله بن عمر رضى
 الله عنهما قال غزوت مع رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قبل أى جهة (تجد) ارض
 ١٨ نيل ث عطاه وحوكل ما ارتفع من بلاد العرب من تمامه الى العراق وكانت الغزوات وأول ما صليت
 صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو سبع وقول الغزالي في الوسيط وتبعه الرافعي انهم آخر الغزوات ليس بصحيح وقد
 أنكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط (فواز شالهدرو) بالزاي أى قابلتهم بالوسعة (فصافقتهم فقام رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يصل لنا) أى لاجلنا أو بنا (فقامت طائفة معه) زاد في غير رواية أنى رضى على أى إلى حيث لا تبلغهم سهام
 العدو (وأقبلت طائفة على العدو) روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن معوية بن جندب (ثم غلبت قايما) (ثم)

انصرفوا) بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه صلى الله عليه وآله وسلم الى الثانية منتصباً وعقب رفعه من السجدة (مكان الطائفة التي اتصل) أى قيامه في مكانهم في وجه العدة (بخافاً) أى الطائفة الأخرى التي كانت تفسر وهو صلى الله عليه وآله وسلم قائم في الثانية وهو صلى الله عليه وآله وسلم قارئ منتظراً لها (فرجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهم ركعة واحدة وسجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجدتين) وفي المغازي ما يدل على أنها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد الخ أنهم اتفقوا في حالة واحدة ١٣٨ ويتحمل أنهم اتفقوا على التماقيب وهو الرجب من حيث المعنى والادب - نلزم

الخاصة أو وقت دخول وقت صلاة العبد ووجه الاستدلال به ان الغدا واثمة لولة محلها ما قبل الزوال وحكموا عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى غداً ولا قاله بعد الزوال وأيضاً قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطف خطيبين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس كما في مسلم من حديث أم هانئ بنت عروة بنت عبد الرحمن انها قالت ما حفظت في القرآن المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقرأها على المنبر لجمعة وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ يوم الجمعة تباركاً وهو قائم يذكركم بآيات الله وكلامه على الجمعة بسورة الجمعة ولما فتن كآبت ذلك عنده - لم من حديث علي وأبي هريرة عن عباس دلو كانت خطبته وصلايته بعد الزوال لما نهى عن منها الا وقد صار للبعثان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغدا وقاله وأمر من هذا حديث جابر المذكور في الباب فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون الى مجالسهم فيخرجونها عند الزوال ولا يلجئ الى التأويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور واستدلوا بهم بالاخبار الفاضلة بالله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لا في الجواز قبله وقد أغرب ابن العربي فنتقل الاجماع على انه لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن أحمد وهو مردود فانه قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد وأخرج ابن أبي شيبة عن طريق عبد الله بن سنان انه قال صلى بنا عبد الله بن مسعود والجمعة خصى وقال خشيت عليكم الحرو وأخرج من طريق بن مسعود بن سويد قال صلى بنا معاوية بالجمعة خصى وكذلك روى عن جابر وسعيد بن زيد كما في رواية أحمد التي ذكرها المصنف وروى مثل ذلك ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص قوله وعن عبد الله بن سنان السلي أخرج هذا الاثر أيضاً أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة وابن أبي شيبة قال الحافظ ورجاله ثقات الا عبد الله بن سنان فانه تابعي كبير الا انه غير معروف العدد قال ابن عدي يشبهه الجمهور وقال البخاري لا يتابع على حديثه وقد عارضه ما هو أقوى منه روى ابن أبي شيبة عن طريق بن سويد بن غفلة انه صلى مع أبي بكر وعمر حين تزول الشمس واستأمنه أقوى

• (باب تسليم الامام اذا رقي المنبر والتأذين اذ جلس عليه واستقبال المأمومين له) •

بها في ذلك والطائفة تطابق على التلليل والكنية - حتى على الواحد ولو كانوا ثلثة ووقع لهم الخوف من جاز لاحدهم ان يصلي واحداً ويحصر واحد ثم يصلي الآخر هو اقل ما يتيه في صلاة الخوف جماعة على القول باقل الجماعة مطاقا لكن قال الذهبي اكره ان يكون كل طائفة أقل من ثلاثة لانه أعاد عليهم ضمها لجمع في قوله استلمتهم ثم ذكره النووي في شرح مسلم وغيره واستدل به على عظم أمر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوده لان كتاب أمور كثيرة لا تقتضي غير هذا ولو صلى كل امرئ منفرداً لم يقع الاحتياج الى معظم ذلك وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة روي عن ابن عبد البر هذه

الكيفية الواردة في حديث ابن عمر عن غيره القوة الاسناد ووافقة الامم ول في أن المأموم لانتم صلاته قبل سلام امامه وعن
أحمد قال ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو خمسة أجمعها فاعلم المرء جازيما لى ترجيح حديث سهل بن أبي حفصة وكذا رجمه
الشافعية ولم يحتجوا بحق شيئا على شئ وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد غايته أوجه وكذا ابن حبان في صحيحه
وزادنا ما قال ابن حزم صح فيها أربعة عشر وجها وبني في جزء مفرد وقال ابن العربي في القيس جافه باروايات كثيرة أصحها
ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها وقال النورى في شرح مسلم نحوه ولم يبينها ١٢٩ أيضا وزاد أبو الفضل وجها آخر فصار
سبعة عشر وجها كما تقدم وذكر

عن جابر بن رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه
وفي اسناد ابن لهيعة وهو لا يرم في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مرسلا الحديث أخرجه الأثرم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة عن مجاهد عن
الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل
الناس فقال السلام عليهم وأخرجهم أيضا بن أبي شيبة عن الشعبي مرسلا واسناد ابن
ماجه من ابن لهيعة كما قال المنهف وهو ضعيف وفي الباب عن ابن عمر عند ابن عدى أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ناداه من المنبر سلم على من عند المنبر ثم صعد فإذا
استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد وأخرج أيضا الطبري والبيهقي في اسناده عيسى بن
عبد الله الأنصاري وقد صنفه ابن عدى وابن حبان وفي الباب أيضا عن عطاء مرسلا
كذا قال الحافظ في التلخيص وقال انشأني بلفظنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكى الذى حدثني قال
استوى صلى الله عليه وآله وسلم على الدرجة التي تلى المئذنة ثم قام ثم جلس على
المئذنة حتى فرغ المؤذن من الأذان ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية
والحديث يدل على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد أن يرقى المنبر وقبل أن
يؤذن المؤذن وقال في الانتصار بعد فراغ المؤذن وقال أبو حنيفة ومالك أنه مكروه قالوا
لأن سلامه عند دخول المسجد يغني عن الأذان وعن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال
كان النداء يوم الجمعة أوله اجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزور ولم يكن
لأنبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤذرا غير واحد رواه البخاري والنسائي وأبو داود وفي
رواية لهم فلما كانت خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فاذن به
على الزور فثبت الأمر على ذلك ولا جد والنسائي كان يلا يؤذن إذا جلس النبي صلى
الله عليه وآله وسلم على المنبر ويقسم إذا نزل وعن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده قال كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم رواه ابن ماجه
حديث عدى بن ثابت قال ابن ماجه أرجو أن يكون متصلا قال والدعوى لصحة له

الفرض لنا من التلبية على الصواب والارشاد الى الحق ولا وجه للاقتصار عليهم الى على صفة دون صفة فان ذلك تضيق
لدائرة قدوسها فقه تعالى على عباده هه ورواه هذا الحديث الأربعة حصيان ومندان وفيه الحديث والاشجار والغنمة
والسؤال والقول وأخرج ابن خزيمة أيضا في المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي (وعنه) أي عن عبد الله بن عمر
(رضي الله عنه) في رواية قال عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنكوا) أي العادوا (كثيرا) عند اشتد الخوف (من ذلك)
أي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا إقامة صف (فليه إيا) حيث حدثك كونهم (قباما) على أقدامهم (وربكم)

على دواهم لان فرض النزول سقط والمسلم في آخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف أكثر من ذلك فادخلوا كالأوقاف ما
يؤتى إيماناً وزاد ما للثقي الموطأ في آخره أيضاً مع تقبل القبلة أو غير مستقبلاً لها والمراد أنه إذا اشتد الخوف والهم القتل أو
اشتد الخوف ولم يأتوا أن يدركهم رسول الله أو انفسواهم فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركناً أو مشاة ولهم ترك
الاستقبال إذا كان بسبب القتال والإيمان عن الركوع والسجود عند الجبل للفرار وبكون السجود آخذة من الركوع
ليتميزا لئلا يخوف عن القبلة بلواج الدابة ١٤٠ وطال الزمان بطلت صلاته ويؤخذ منه مع اختلاف الجهة

كالمصلين حول الكعبة ويعد
في العمل الكثير لافي الصياح
لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف
على نفس أو مئة مع من سبع أو
حبة أو حرق أو غرق أو على مال
ولو غيره كما في المجموع فكان خوف
في القتال ولا إعادة في الجميع
قال الشوكاني في السيل الظاهر
ثبوت مشروعية صلاة الخوف
من كل امرئ يخاف منه وفي السفر
والحضر ولا يدل كونه صلى الله
عليه وآله وسلم لم يصلها إلا من
خوف خاص وفي أسنانه على
أنه اتصل صلى من خوف من غير
آدمي ولا نصلي في الحضر فإن
العلة التي شرعت لها كانت في
الجميع ولا يصح التمسك بانه صلى
الله عليه وآله وسلم لم يصلها في
المدنية مع اشتداد الملاحة
والمداومة لانه صلى الله عليه وآله
وسلم اشتغل هراً مصحبه جرافعة
الاحزاب حتى قال عمر يا رسول
الله ما كنت أصلي العصر حتى
كادت الشمس تغرب وقال له النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والله ما
صليتها قال جابر فتمنا بلعان

فتوضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة ثم ما انفصل العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها
المغرب هكذا في البخاري من حديث جابر في الموطأ الذي فاتهم الظهرو والعصر والمغرب وهم لم يأتوا بعدد ومن الليل
وأيضاً أخرج النسائي وابن حبان من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل قوله تعالى فرجالاً أو ركباناً أما المتراط أن
تكون صلاة الخوف في آخر الوقت فلا دليل على ذلك بل تفعل في أول الوقت ووسطه وآخره على حسب ما تقتضيه الحال وأما
اشتراط كونهم بحجة وطالبين غير مطلوبين فلم يرد ما يدل على ذلك وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كعبتين

مؤذنه

المواطن وهو طالب للكفر وغير مطلوب ٥٨ ور واخذت الباب ما بين بغدادى وكوفى ومكي ومدا وفيه التحدث
والعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي والله اعلم (وعنه) اى عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) قال قال النبي صلى الله
عليه وآله (وسلم) لنا مرجع من الاحزاب غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال لجبريل عليه
السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد ان الله يأمر لسانك ان تسير الى بنى قريظة فاق عائد اليهم فقال صلى الله عليه وآله وسلم
لاصحابه (لا يصلي احدكم معكم العصر الا بنى قريظة) ففرقة من اليهود ١٤١ (فاذنب بعضهم العصر في الطريق فقال

بعضهم لا يصلي حتى نأتى) ١٤٢
بظاهر قوله صلى الله عليه وآله
وسلم لا يصلي أحدنا في الطريق
معصية للأمر الخاص بالأمر
خاص وعموم الأمر بالصلاة أول
وقتها بما اذا لم يكن عند بداية
أمرهم بذلك (وقال بعضهم بل
نصلي) نظرا الى المعنى لا الى
ظاهر اللفظ (لم يرد من ذلك) منبها
للمعقول كما مضى عليه العيني
والبرماوى ومنبها للفاعول كما
ضبطه في المصاحب قال القسطلاني
والعيني ان المراد من قوله لا يصلي
أحدكم لازم وهو الاستحجال في
الذهاب لبنى قريظة لا حقيقة
ترك الصلاة كانه قال صلى الله
عليه وآله وسلم لا يصلي أحدكم
قريظة الا ان يدر كحكم وقتها قبل
ان تعالوا اليها فمعوا بين دليلي
وجوب الصلاة وجوب الاسراع
فما لو اركبنا لانهم لو نزلوا الصلاة
لكان فيه مضادة للأمر بالاسراع
وصلاة اركب مقتضية للاجاء
فطابق الحديث الترجمة لكن
عروض بانهم لم يتركوا الركوع
والسجود فلما قالوا قوله تعالى
اركعوا واسجدوا واجب بانهم عام
نص يدل على ان الأمر بتأخير الصلاة الى اتل بنى قريظة خص بما اذا لم يحش الفوات والقول بانهم لم يركعوا كالابن المنير
قال في الفتح وقيل نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزل فدلهم فيه هو ان المراد بانهم ان لا يصليوا العصر الا بنى قريظة
المبالغة في الأمر بالاسراع فبادروا الى الامتنال أمره وشعروا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد ما كيد ما هافلا
يمنع ان ينزلوا فصلا ولا يكون في ذلك مضادة لما أمر به ودعوا انهم لم يركعوا كانهما يحتاج الى دليل ولم يصرح بمحتاج شئ
من طرق هذه القصة ٥٨ (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعف واحد) وفي رواية (احدا منهم) لا التاركين

منه الاول فاذا نزل اقام الصلاة قال في الفتح والذي يظهر ان الناس أخذوا به بعد ثمان
اي جميع البلاد اذا لم يكن هناك خليفة مطاع الامر لكن ذكر ذلك كما هي ان أول من
أحدث الاذان الاول بمكة الخراج وبالبصرة زاد قال الحافظ وبلغني ان أهل المغرب الاذني
الآن لا تاذن عندهم سوى مرة وروى ابن أبي شيبة عن طريق ابن عمر قال الاذان الاول
يوم الجمعة بدعة فيجوز ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار ويجوز ان يريد انه يمكن
في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة وتبين بما مضى ان
ثمان أحدثه لا اعلام الناس بدخول وقت الصلاة فبدأ على بقية الصلوات والحق الجمعة
هم بارأى خصوصية الاذان بين يدي الخطيب واماماً أحدث الناس قبل الجمعة من
الدعاء اليه بالاذن والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو في بعض البلاد دون
بعض واتباع السلف الصالح أولى كذا في الفتح وقد روى عن معاذ ان عمر هو الذي
أحدث ذلك واستأذنه قطع معاذ أيضا خرج من المدينة الى الشام في أول غزو الشام
واسم في الشام الى ان مات في طاعون عواس قوله غير مؤذن واحد فانه قد اشترطه
كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من المؤذنين منهم بلال وابن أم مكتوم وسعد
الغمر وأبو محمد ذورة وأجيب بانه اذا أدى الجمعة وفي مسجد المدينة ولم يتقل ان ابن أم
مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة بل الذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال وأبو محمد وسعد
صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنا بمكة وسعد جعله بقية فقال له استقبله أصحابه بوجوههم فيه
مشروعية استقبال الناس للخطيب حال الخطبة وأحدث الباب وان كانت غير بالغة
الى درجة الاعتبار فقد شد عضدها عمل السلف والخلف على ذلك قال ابن المنذر وهذا
كالاجماع وقال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
آله وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري
والشافعي وأحمد واسحق قال العراقي وغيرهم عطاه بن أبي رباح وشريح ومالك والاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز وابن جابرو بن زيد بن أبي هريرة وأصحاب الرأي يروى عن ابن السيب
والحسن انهما كانا لا يخرفان الله وهل المراد استقبال السامعين للخطيب ان يستقبله
بن يواجمه أو جميع أهل المسجد حتى ان من كان في الصف الاول والثاني وان طالت
الصفوف ينحرفون بايديهم أو بوجوههم لسماع الخطبة قال العراقي والظاهر ان المراد
بذلك من يسمع الخطبة دون من بعده فلم يسمع فاستقبال القبلة أولى بمن توجهه

لاول الوقت عـ لا يظن انهم انهم ولا الذين فهموا الله كناية عن الجملة قال النووي لا احتياج به على اصابة كل مجتمه لانه لم يصرح باصابته ما بل ترك التعنيف ولا خلاف أن المجتمه لا يعنف ولو أخطأ ذابله وسعه قال وأما اختلافهم فيه تعارض الادلة عندهم فالصلافة ما موردها في الوقت وانتهى بهم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى ثلث فوات الوقت والآخر من أخرها ولا يبالا بالمراد بل في قريظة اهـ قات ودل ترك التعنيف على صحة من عمل بظاهر اللفظ وعلى ان أهل الظاهر الذين بعدهم لم ينظروا في الكتاب العزيز والسنة ١٤٢ المطهرة ولا يقرولون بالقياس غير ما لو من خلافا لمن لا معهم وذمهم من المقلدة

واستشكل قوله هذا العصر مع ما في مسلم الظاهر والجواب ان ذلك كان بعد دخول وقت الظاهر فتقبل لمن صلاها بالمدينة لا تصل العصر الا في قريظة وان لم يصلاها لا تصل الظاهر الا فيهم وبسط الكلام في ذلك الحافظ في المغازي من فتح الباري والقسط طائفي أيضا في ارواة هذا الحديث ما بين بصري ومديني وفيه التعديت والعنفنة والقول وأخرجه مسلم في المغازي في المغازي

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •

ثبتت البسمة في هذا الخبر في زرع السنقي كما قال في الفتح

• (كتاب العيدين) •

عيد الفطر وعيد الاضحى مشتهق من العود لتكرره كل عام وقيل له عود البر وعوده وقيل لكرمه عائد الله على عباده فيه وجعه اعياد وانما جمع بالهاء وان كان أصله الواو لازومه في الواحد وقيل للترقي بينه وبين أعواد الخشب (عن عائشة)

الجهة الخطبة وروى عن الامام شرف الدين انه يجب على العدد الذين تنفعهم الجمعة المواجهة دون غيرهم وأوجب الاستمعة بالمتكورا أبو الطيب الطبري صرح بذلك في تعليقه

• (باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والموعظة والقراءة) •

(عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود وأحمد في رواية الخطبة التي ليس فيها ثمادة كالبدي الحذامه واما احمد وأبو داود والترمذي وقال تشهد بدليل شهادة) الحديث أخرجه أيضا باللفظ الاول النسائي وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي واختلف في وصله وارساله فخرج النسائي والدارقطني الارسل واللفظ الآخر من حديث الباب حسنه الترمذي وأخرج ابن حبان والعلكرى وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أقطع وفي الباب عن كعب بن مالك عن عبد الله بن عمر في الكبير والهاوي مرفوعا كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع قولاه اجزم روى بالحاء المهملة والياء الموحدة ثم بالذال الموحدة والاول من الحذف وهو التقطع والثاني المراد به الداء المعروف شبهه الكلام الذي لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى بانسان مجذوم تشيعر عنه وارشادا الى استفتاح الكلام بالحمد قولاه ليس فيها ثمادة أي ثمادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقد استدلل المصنف بالحديث على مشروعية الحمد لله في الخطبة لانهم في الرواية الاولى داخله تحت عموم الكلام وسبأ في الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق (وعن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئاتهم الله فلا مضل له ولا هادي له وأنشده ان لا اله الا الله وأنشده ان الحمد لله ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من بطع الله تعالى ورسوله فقد رشده ومن بعمه ما فانه لا يضمر الا نفسه ولا يضمر الله تعالى شيئا وعن ابن شهاب رضى الله عنه انه سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه وقال ومن بعمه ما فقد غوى ورواهما أبو داود الحديث

الاول

رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) أيام منى (وعند جاريثان) من جوارى الاول الانصارى دون البلوغ والظريان من حديث ام سلمة احدهما كانت لحبان بن ثابت وفي الاربعين للسلي انها كانت لعبد الله ابن سلام وفي العيدين لا يأنى للديان من طريق فليح عن هشام بن عروة وصاحبتا تغلبان واسناده صحيح قال الحافظ ولم أت على تشبيهة الاخرى لكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب فقد نبه عليه في كتاب النكاح ولم يذكر كرسامة الذين صنعوا في العصابة وهي على شرطهم اهـ زاد القسط طائفي ثم ذكر الذهب في التجريد جامعة بل بالاشتراف أبو بكر وعتقه (تغلبان)

أى ترفعان أصواتهم ما نشاد العرب وهو قريب من الحمد أو في رواية الزهري تدفقان أى تغمران بالدف نضم الدال والمسلم
يغمران يدف وللنسائي بدفين ويقال للدف أيضا السكر بال بكسر الكاف وهو الذى لا جمل فيه ما كانت فيه فهو المزهر
(بفتح) بكسر المجمة والمديوم (بعث) بضم الباء وفتح العين بالصرف وعدمه وقال عياض أعجمه أبو عبيد وحده وقال ابن
الثير أعجمه الخليل لكن جزم أبو موسى فى ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بأنه تصحيف اه وهو اسم حصن وقع الحرب
عنده بين الأوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتهى الأوس على الخزرج ١٤٣ واستقرت المقتلة مائة وعشرين سنة

حتى جاء الإسلام فالت الله بينهم
بكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كذا ذكره ابن اسحق وتبعه
البرماوى وجماعة من الشراح
ونعقب عبادوا ابن سعد بن أبي سيدة
ان الثغرة السبعة أو الثمانية الذين
أقروه صلى الله عليه وآله وسلم على
أول من أقبه من الأنصار كان
جمله ما قالوه لما دعاهم الى
الإسلام والضرورة انما كانت وقعة
بعث عام الأول فدخل الموسم
القابل فقدموا فى السنة الثانية
تلميها فبايعوه بالسبعة الأولى ثم
قدموا الثانية فبايعوه وهما جاز
صلى الله عليه وآله وسلم فى أوائل
التي تليها فدل ذلك على ان وقعة
بعث كانت قبل الهجرة بثلاث
سنين وهو المعتقد وفى الفتح مزيد
بيان لذلك (فاضطجع) صلى الله
عليه وآله وسلم (على الفراش)
وفى رواية الزهري انه تغشى
بثوبه وفى رواية مسلم تسجى
أى القب بثوبه (وحول وجهه)
لأعراض عن ذلك لانه مائة
يقضى ان يرتفع عن الاصغاء
إليه لكان عدم انكاره يدل على

الأول فى استناده عمران بن داود أبو الهوام البصرى قال عفان كان ثقة راى مقشه
البحارى وقال يحيى بن معين والنسائي ضعيف الحديث وقال مردئس بشئ وقال يزيد
ابن زريع كان عمران حرويا وكان يرى السيف على أهل القبلة وقد صحح استناده هذا
الحديث النورى فى شرح مسلم والحديث الثانى مرسل قولاه فقد ورد بكسر الشين
المججمة وفتحها قوله ومن بعضهم ما فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله وبؤيد
ذلك ما ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يلفظ أن يكون الله تعالى ورسوله
أحب إليه مما سواه وما ثبت أيضا الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر مناديا شادى يوم
خير بران الله ورسوله يومئذ ما كنتم عن علوم الجبر الإلهية واماما فى صحيح مسلم وسنن أبى
داود والنسائي من حديث عدى بن حاتم عن خزيمة بن شريك عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال من يطع الله تعالى ورسوله فقد شدد ومن يعصم ما فقد غوى فقال له صلى الله
عليه وآله وسلم بش الخطيب أنت قل ومن يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى فجهول
على ما قال النورى من ان سب الانبياء عليه ان الخطبة شأنها البسط والابحار
واجتناب الاشارات والرموز قال وهذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثتهم عنده قال وانما شئ الضمير فى مثل قوله أن يكون الله
ورسوله أحب إليه مما سواه ما لا ليس خطبة وعفا وانما هو تعليم حكم فكل ما دل
لفظه كان أقرب الى حفظه بحد لا فى خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما أراد
الاتعاط بها ولكنها رديعية انه قد وقع الجمع بين ضمير الله عليه وآله وسلم
فى حديث الباب وهو وارد فى الخطبة لافى تعليم الاحكام وقال القاضى عياض وجماعة
من العلماء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما أنكر على الخطيب تشريكه فى الضمير
المقتضى للتسوية وأمره بالهطوف بغير الله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وآله
وسلم فى الحديث الآخر لا يقل أحدكم ماشاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ماشاء الله ثم ماشاء
فلان ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بين ضمير الله وضمير وعيكن
أن يقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لانه فهم
منه اعتقاد التسوية فبهم على خلاف معتقده وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم
رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده قوله فقد غوى بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح كما
فى شرح مسلم وهو من الغنى وهو الهم مالى الشرو وقد اختلف أهل العلم فى حكم خطبة

تسويغ مثله على الوجه الذى أقروا ذاته صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر على باطل والاصل التنزيع عن اللاب واللاه وبقية تقصر
على ما ورد فيه النص وفتاوى كريمة تدل على مخالفة الأصل (ودخل أبو بكر) الصدوق رضى الله عنه (فانتهى) أى لتقريرها
لهم على انهما للزهري فانتهى ما أى الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طرير الجمع انه تشريك بينهما فى الزجر (وقال
مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بكسر الميم آخره ما تليت بهى الغناء أو الدف لان المزامرة والمزمار
مشتق من الزمير وهو الصوت الذى له صفة يروى بطن على الصوت الحسن وعلى الغناء وأضافها الى الشيطان لانهم اتهموا بالقلب

عن ذر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصديق رضي الله عنه انكار لما سمع محمدًا على حافقه رعد منه من تخريم
 الله والوعظ ما طاقا ولم يعدل الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر من على هذا القدر اليه **ب** كونه دخل فوجده ضطجها
 قطنه ناعًا فأتوجله الان **ك** لا وجد فقال يا عبادة أفر دور الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
 القرطبي المزمور الصوت ونسبة إلى الشيطان ذم على مظاهره لا يكره وضبطه عياض بضم الميم وحكى فقها (فاقبل عليه
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ١٤٤ وفي رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن وجهه

وفي رواية فليج فكشف رأسه
وقد تقدم الله كان ملتقيا (فقال)
يا أبابكر (دعهما) أي الماويتين
ولابن عساكر دعاهما عائشة
رزاد في رواية هشام يا أبابكر
إن لكل قوم عمدا وهذا عمدا
فعمدته صلى الله عليه وآله وسلم
الحال متروكا بيان الحكيمية فيه
يوم عيد أي يوم نهر ورشعي فلا
يسكر فيه مثل هذا كإيلا يسكر
في الاعراس قال في الفتح فنيبه
تقليل الامر بترك كهذا اوضح
خلاف ما ظنه الصديق انه
فعلنا ذلك بغفر الله صلى الله عليه
وآله وسلم ليكون دخل فوجده
مغضى بثوبه فظنه تامقا فوجه
الانكار على ابنته من هذه
الوجه وهذا يرتفع الاشكال
على من قال كيف ساء لصديق
انكار شيء أقدم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وتكف جوابا
لا يخفى نفسه وفي قوله لكل
قوم أي من الطوائف وقوله
عيدا كالتعريف والمهرجاني وفي
النسائي وابن حبان بأسناد

يخرج عن أنس قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة
ولهم زمان يلعبون فيها فقال قد أبدلك الله عني حـ ما خبرتكم يا يوم الفطر والأضحي واستنبت منكم كراهة الفرح
في أعياد المشركين والنسـهم يوم بالغ الشيخ أو حوص الكبر السن من الحنفية فقال من أهدى فيه بضعة للمشرك
نقطه لا يوم فقد كفر بالله واستنبت من نسمة أيام مني أهم الأيام عشر وعمة قضا صلاحة أبعده فيها من فاته واستدل جماعة
من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسعاهما آلة وبغاة آلة وبكى في ذلك ثم صرح بأشبه بقوله وإسنا بغنين
ابن

ففتت عنهم لمن طرأ في المعنى ما يثبت له باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى التزم الذي تسمعه العرب النصب
بفتح النون وسكون الهمزة وعلى الحذف ولا يسمى فاله مغنياً وانما يسمى بذلك من يشد بقطط وتكسر وتسميع وتشويق
لما فيه تعريض بالخواص وأتصرح قال القرطبي قولها ليستا بغنيتين أي ليستا بمن يعرف الغناء كما تعرفه الغنيات
المعروفات بذلك وهذا منها تخرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يجرى السالكين ويبحث الكامن وهذا النوع
إذا كان في شعره وصف بحسان النساء والنحو وغيرهما من الامور المحرمة ١٤٥ لا يختلف في تحريره قال وامامنا ابتدعه

الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا
يختلف في تحريمه لكن النفوس
الشهوانية غلبت على كثير من
ينسب الى الطير حتى لقد ظهرت
من كثير منهم فعدلات الجبان
والصبيان حتى رقصوا بالجر كات
متطابقة وتقطعت ملاحقة
وانتهى التواضع بقوم منهم الى
ان جعلوا لها من باب القرب
وصالح الاعمال وان ذلك يفر
بشي الاحوال وهذا على التحقيق
من آثار الزندقة وقول أهل
الخرقة والله المستعان انتهى
وينبغي أن يعكس مرادهم ويقرأ
سبي ما يلبه عوض النون وأما
الآلات فالسلام على اختلاف
العلماء فيها عند الكلام على
حديث العازف في كتاب
الاشربة وقد حكى قوم الاجماع
على تحريمها وحكى بعضهم عكسه
ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف
في العرس وضوءه اباحة غيره من
الآلات كالعود ونحوه انتهى
كلام الحافظ في النسخ (فالما قبل)
أبو بكر (غزتهم ما غزجما) وفي
الحديث من القوائد مشروعية

ابن راهويه وأبي نوريان المندري أحسن من جنيل في رواية ان الواجب خطبة واحدة قال
والله ذهب جهور العلماء ولم يستدل من قال بالوجوب الا بمجرد الفعل مع قوله صلوا كما
رأى في الحديث وقد عرفت ان ذلك لا ينتمى لاثبات الوجوب قوله وبقراءة آيات
ويذكر الناس استدلاله على مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة وقد ذهب الشافعي
الى وجوب الوعظ وقراءة آية وآي ذلك ذهب الامام يحيى ولكنه قال بحجب قراءة سورة
وذهب الجمهور الى عدم الوجوب وهو الحق (وعنه) ايضاً رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه كان لا يظيل الوعظة يوم الجمعة اغماهي كليات بسيرات رواه ابو داود
الحديث سكنت عنه ابو داود والمندري وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن
سماك ورجال اسناده ثقات وفيه ان الوعظ في الخطبة مشرووع وان اقصار الخطبة أولى
من اطالها وسأى في الكلام على ذلك (وعن ام هشام بنت حارثة بن النعمان رضى الله عنها
قالت ما أخذت قوا القرآن الجيد الا عن اسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأها
كل جمعة على المنبر فاخطب الناس رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود) وفي الباب
عن يعلى بن أمية عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وعن أبي هريرة عند الزبير قال خطبنا النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة فذكر سورة ولحديث آخر عند ابن عدي في الكامل قال
خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة وعن أبي
ابن كعب عند ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو
قائم يذكر يا الله تعالى وهو من رواية عطاء بن يسار عن أبي ولم يذكره وعن جابر بن عبد الله
عند الطبراني في الاوسط ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب فقرأ في خطبته آخر الزمر
فتصرع المنبر من ريق في اسناده أبو بجر البكري وفي اسناده عبد الرحمن بن عثمان بن أمية وقد
طرح الناس حديثه وقال ابو داود صالح وفي اسناده أيضاً عباد بن ميسرة المنقري ضعفه
أحمد ويحيى وعن ابن عمر عند ابن عدي في الكامل باللفظ حديث جابر بن عبد الله وفي اسناده
عباد بن ميسرة وهو ضعيف كما تقدم وله حديث آخر عند ابن عدي ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قرأ على المنبر والارض حياءه اقضته الآية وفي اسناده المنكدر بن محمد وقد ضعفه

التوسعة على العبال في أيام الاعياد بأنواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح
البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك أولى وفيه ان اظهرها المسروق في الامام من شمار الدين وفيه جواز دخول
الرجل على ايقته وهي عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة وتأذي الابا بانه بحضرة الزوج وان ترك الزوج لان التأديب
وظيفة الآباء والعطف مشرووع من الازوج للنساء وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها رغبة ان التليد اذا رأى عند شيخه
ما يستنكر مثله يادري ان ينكاره ولا يكون في ذلك اغتياب على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لمرئته واجلالاً لمنصبه وفيه

فتدري التلمذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحقل أن يكون أبو بكر طرأ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نام فغشى أن يستيقظ فيغضب على أخته فبادر إلى هذه الأربعة وفي قول عائشة في آخر الحديث لما غلبت غزمتها فجادت لاله على أنها مع ترخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها في ذلك راعت خاطر أبيها أو خشيت غضبه عليها فآخر جهمها واقناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للعباس من الكلام بحضرة من هو أكبر منها واسم يدل على جواز سماع صوت الحارثية بالغناء ولولم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يشكر ١٤٦ على أبي بكر سماعه بل أنكر أنكاره واستقرت أني أن أشارت اليه ما عائشة بالخروج ولا يخفى أن فعل هذا الجوز ما إذا أممت الفتنة بذلك والله أعلم (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم) عبد (القطر حتى يأكل تمرات) أي لم يفتح تمر من القطر قبل صلاته قاله كان محرما قبلها أول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين كما هو به بنقرة وابن سيرين وغيرهما أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل والشرب كالاكل قال في فعل ذلك قبل خروجه استحب لفعله في طريقته أو في المصلى أن أمكنه ويكرهه تركه كإفته في شرح المهذب عن نص الام (وفي رواية عنه) أي عن أنس (وبأكل تمرات) إشارة إلى التوحيد كما كان يفعله في جميع أموره تبركاً بذلك وزاد ابن حبان ما خرج يوم فطر حتى أكل تمرات ثلاثاً وخمساً وأرسما وزاد الحاكم أو أقل من ذلك

النسائي ومن على بن أبي طالب سلام الله عليه عند الطبراني في الاوسط ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ على المنبر في أيام الكافرون وفي قوله الله أحد وفي أسناده هرون ابن عنترة قال ابن حبان لا يجوز أن يحتج به صحيحه عند الطبراني أيضاً بخو حديث أبي هريرة المتقدم وعن أبي ذر عند الطبراني أيضاً بخو حديث أبي هريرة أيضاً وعن أبي سعيد عند أي داود قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر من فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه قال العراقي واسناده صحيح وقد استدلل بحديث الباب وما ذكرناه من الأحاديث على مشروعية قرائته من القرآن في الخطبة ولا خلاف في الاستحباب وإنما الخلاف في الوجوب كما تقدم وقد اختلف في محل القراءة على أربعة أقوال الأول في أحداهم الإيعينها واليه ذهب الشافعي وهو ظاهر إطلاق الأحاديث والثاني في الأولى وإلى ذلك ذهب الهادي وهو بعض أصحاب الشافعي واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسل قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم يقرأ وكان أبو بكر وعمر يفعلاه والتول الثالث أن القراءة مشروعة فيها ما جاء في ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعي قال العراقي وهو الذي اختاره القاضي من الحنابلة والربيع في الخطبة الثانية ون الأولى حكمه العدم الرأى ويدل لما رواه النسائي عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل قال العراقي واسناده صحيح وأجيب عنه بأن قوله يقرأه ما عاين على قوله يخطب لأعلى قوله يقوم والظاهر من أحاديث الباب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يلزم قرائة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ هذه السورة وهذه وهذه وهذه الآية وهذه

*** (باب هيأت الخطبتين وأدائها) ***

(عن ابن عروضة) رضي الله عنه ما قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كيف لمولن اليوم رواه الجماعة (وعن جابر بن سمرة) رضي الله عنه قال كان

أولاً كثرة تراو هي أسرح في المداومة (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال) (إن أول ما نبدأ به يومنا هذا) أي يوم عيد الاضحية وكذا عبد القطر (أن نصل) الصلاة إلى قدمنا فاعلمنا ما بهرنا بالاستقبال عن الماضي (ثم ترجع فنحمر) والنعمة قبيل ثم لا يستلم علم تحلل أمر آخر بين الأمرين (فن فعل ذلك) أي البدء بالصلاة ثم ترجع فنحمر (فقد أسباب تستننا من تحرق قبل الصلاة قائماً هو لم قدمه لاهل ليس من السك في شيء) الحديث وفيه قصة أبي بردة وهذا الحديث وقع مؤخر في الترتيب عند البخاري وقدمه السائق هنا ولا وجه لذلك وفي

حديث برودة عند أجدوا الترمذي وابن ماجه باسناد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم يوم النحر حتى يرجع فياكل من نسيتك (وعنه) أي عن البراء (رضي الله عنه) قال خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عيد (الأضحية بعد الصلاة) أي صلاة العيد فقال لمن صلى صلاتنا وناك نسكنا بضم النون والسين أي صلى مثل صحتنا (فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه) أي النسك (قبل الصلاة) أي غير صحيحة أو غير موقوفة فالمراد به هنا التحقير وعدم الاعتماد بما قبل الصلاة ١٤٧ أذهب المقرئ في النفوس وحسنه فيكون قوله (ولانسك له) كال توضيح

والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزئ ولا نسك له وفي رواية النسك فانه قبل الصلاة لانسك له بحذف الواو وهو أوجه وأدفع (نقال أبو بردة ابن نيار) البولي المدني (خال البراء) بن عازب (بارسول الله) فاني نسكت شافي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل بفتح الهمزة (وشرب) بضم المجهمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في أيام مني أيام أكل وشرب وتعبه في المصايغ بأنه ليس بمقياس وإنما المقصد فيه الرواية (وأحببت أن تكون شافي أول شاة تذبح في بيتي فذبحت شافي وتعدت) من الغداء قبل أن آتي الصلاة (قال) له صلى الله عليه وآله وسلم (شائك) (ألقم) أي فليست أخضبة ولا ثوب فيها بل شئ على عادة الذبح إلا كل المجرى من القرية فاستفد من أضاءها إلى اللحم في الأجزاء (قال يارسول الله فان عسدا نا

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما قال انه يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة رواء أجد ومسلم وأبو داود قوله كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قائما فانه ان القيام حال الخطبة مشروع قال ابن الأثير وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار اه واختلف في وجوبه فذهب الجمهور إلى الوجوب ونقل عن أبي خنيفة أن القيام سنة وليس بواجب وفي ذلك ذهب الهادي واستدل الجمهور على الوجوب بحديثي الباب وبغيرهما من الأحاديث الصحيحة وأخرج ابن أبي شيبة عن طائفة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية وروى ابن أبي شيبة أيضا عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدة لما كثر شتم بطنه ولعله لا شك أن الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة ولكن الفعل بمجرد لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة قوله ثم يجلس فيه مشروعة الجمهور بين الخطبتين وقد تقدم الخلاف في حكمه قوله في قال انه يخطب رواية أبي داود في حديث أن كان يخطب ورواية مسلم في أن كان يخطب قوله أكثر من ألفي صلاة قال النووي المواد الصلوات الخمس للجمعة اه ولا بد من هذا لأن الجمع التي صلاحها صلى الله عليه وآله وسلم من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عندهم لا تبلغ ذلك المقدار ولا يصح

وعن الحاكم بن حزن الكوفي رضي الله عنه قال قدمت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سابع سبعة أو ثامن تسعة فلبثنا عنده أياما مشهدنا فيه الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امتوا كئالي قوس أو قال على عصا فحمد الله وأثنى عليه كلت خفتين طيبات مباركات ثم قال أيها الناس انكم لن تذهبوا وان طمعتوا كل ما أمرتم واكن سددوا وأبشروا رواء أجد وأبو داود الحديث في اسناده منهب بن حراش أبو الصلت وقد اختلف فيه فقال ابن المبارك في قوله أجد ويحيى بن معين وأبو حاتم لا بأس به وقال ابن حبان كاد رجلا صالحا وكان من يخطب كثيرا حتى خرج عن الاعتدال قال حافظه والا كثر ونهوه وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن السكيت وحسن اسناده الحافظ قال وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود والنسائي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى يوم

عناقا) هه العين (الناجدة) اتقوا ولدنا (هي أحب إلى) اسمها وطيب لهما وثمرة فيهما (من شاتين أتعجزى) أي تكتفى (أو ترضى عني قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) تجزى عنه (ول تجزى) جذعة (عن أحد بعلك) أي غيرك لأنه لا بد في نضحية المهر من التي فهو مما اخص به أبو بردة كما اخص خزيمة بقيام ثم أدته مقام شاهده من رواء هذا الحديث كلهم كوفيون وبربر أصله من الكوفة وفيه التحديث والعفة والقول (عن أبي سعيد المندري رضي الله عنه) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم عيد (الظرو) يوم عيد (الأضحية إلى المصلى) موضع خارج باب المدينة يشهو بين

باب المسجد ألف: راع قاله ابن أبي شيبة في أخبار المدينة عن أبي غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج إلى
 الصلوة لأجل صلاة العبد وأنزل من صلواته في المسجد أو طلبة صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك مع فضل مسجده
 وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والخبالة تسن في الصلوة إلا بركة فيها المسجد الحرام بسببه وقال الشافعية فنعلمها في
 المسجد الحرام وبنت المقدس أفضل من الصلوة بسببه للسلف والخلف وشرفهم واسمهم وله حضورهم وأولسهم وأولسهم
 في سائر المساجد انشعبت أول من دخل مطر ١٤٨ ونحوه كلج أول لشرفه واسم له الحضور واليهام وسعها في لأول ومع

العبد في الثاني فلو صلى في
 الصلوة كان تاركا لأول مع
 الكراهة في الثاني دون الأول
 وان ضاقت المساجد ولا عذر
 كره فعلها فيها للمشقة بالزحم
 وخرج إلى الصلوة واستخلف
 في المسجد من يصل بالضعفاء
 كالشيوخ والمرضى ومن معهم
 من الأقوياء لأن عليا استخلف
 أباه معود الأنصاري في ذلك
 رواه الشافعي بإسناد صحيح
 قال الشافعي في الام بلغنا أن
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم كان يخرج في العيدين إلى
 المصلى بالمدينة وكدام بعده
 الامن بدمه وروحه وكذا
 عامه أهل البلدان الأهل مكة
 ثم أشار إلى أن سبب ذلك سرعة
 المسجد ضربين أطراف مكة قال
 أبو عمر بلد وكان مسجد أهله
 يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا
 منه فان كان لا يسعهم كرهت
 الصلاة فيه ولا إعادة وقتضى
 هذا ان العلة تدور على الضيق
 والسعة لا لذات الخروج إلى
 الصلوة لان المداوب حصول

العبد قوسا فخطب عليه واوله أحمدوا العيراني رحمه ابن السكر وفي الباب عن ابن
 عباس وابن الزبير عن أبي الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 في الباب أنضاع عناء من سئل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب يعمد على
 عتبة اعتقاد أخرجه الشافعي وفي أسناده يثبت في أبي سالم وهو وضعيف الحديث فيه
 منبر وعبدة الاعتقاد على سبب وأصاحال الخطبة قبل والحكمة في ذلك الاشتغال عن
 العبث وقيل أنه أرى بطلانها وفيه أيضا مشروعة أشغال الخطبة على الحمد لله والوعظ
 وقد تقدم الخلاف في الوعظ وأما الحمد لله فذهب الجمهور إلى أنه واجب في الخطبة
 وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبكى في البحر عن الإمام يحيى أنه لا بد في
 الخطبة من الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله أجمعين (وعن عمار
 ابن ياسر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن طول صلاة
 الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلو الصلاة وانصروا الخطبة رواء أحمد وسلم
 والمئنة العلامة والمظنة * وعن جابر بن سمرة روى الله عنه قال كانت صلاة رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قصدا وخطبته قصدا رواء الجماعة لا البخاري وأبدا وروى عن
 عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطيل
 الصلاة ويقتصر الخطبة رواء الساقى حديث ابن أبي أوفى قال العراقي في شرح
 الترمذي أسناده صحيح وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الزوار أن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل فطوّلوا الصلاة
 واقصروا الخطب وإن من البيان أحرأه سبعا في بعدكم قوم يطيلون الخطب
 ويقصرون الصلاة وقد رواء الطبراني في الكبير وهو قوفا على عبد الله قال العراقي وهو
 أولى بالصواب لاتفاق سفيان وزائدة على ذلك وأنفراد قيس برفعه وعن أبي امامة عند
 الطبراني في الكبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا بعث أميرا قال أقصر الخطبة
 وأقل الكلام فإن من الكلام صغروا في أسناده جميع بالفتح ويقال بالضم صغروا
 فوب بضم المثلثة وفتح الواو وهذا قال البخاري والدارقطني أنه منكر الحديث وقال
 النسائي متروك الحديث يقول مئنة قال النووي يفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نور مشددة

عوم الاجتماع فإذا حصل في المسجد مع أهله مئنة كان ولي رفاولي ثم يرد به الصلاة ثم يصرف
 الله عليه وآله وسلم من الصلاة (فيقوم مقابل الناس) أي مواجهاتهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف إلى
 الناس فأما في صلوة ولابن خزيمة خطب يوم عید على رجله وفيه اشعار بأنه لم يكن اذذاك في المصلى منبر ويبدل على ذلك قول
 أبي سعيد فيزيل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ومفتضى ذلك أن أول من اتخذ مروان والمالك في المدونة أول من
 خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان من طين بناه كثير بن الصلت وهذا معضل ومافي الصحيحين أصح ويحتمل أن

يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبوسعيد (والناس - الحسن - الحسن علي صفوفهم فيعظمهم) أي يخونهم عواقب الامور (ويوصيهم) أي عما ينبغي الوصية به (وبأمرهم) بالاحلال وبمنهم عن الحرام (فان كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يريد) في ذلك الوقت (أن يقطع بعثا) أي مبعوثا أي يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات للغزو (قطعه أو) كان يريد أن (بأمر شيء أمره) فيصرف (الى المدينة) قال أبوسعيد (نجدري فلم يزل الناس على ذلك) الازدحام بالصلاة والخطبة بعدهما (حتى خرجت مع مروان) بن الحكم ١٤٩ (وهو أمير المدينة) من قبل معاوية (في) عبد الأضي (أو في) عبد (فطر فلما اتينا المصلى)

الذي كورة (اذا منبر بناء كبير ابن الصلت) بن معاوية البكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبائمه (فاذا مروان يريد أن يرتقيه) أي يصعد (قبل أن يصلي) قال أبوسعيد (فجذبت بشويه) أي بدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة (فجذبني فارتفع) على المنبر فخطب قبل الصلاة (فقال له) ولا تصلي (غير ثم الله) سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدّمون الصلاة على الخطبة فجعله أبوسعيد على التعيين وحله مروان على الاولوية وهذا صريح في أن أبوسعيد هو الذي أنكر وقوع عذمه لم ين طريق طاري بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما نال فقال أبوسعيد أما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في

أي علامة قال وقال الأزهرى والاكثرون الميم فيها رائدة وهي منفعلة قال الهروى قال الأزهرى غلط أبوسعيد في جعل الميم أصلية وردة الخطابي وقال انما هي فعلية وقال القاضى عياض قال شيخنا ابن سراج هي أصلية انتهى وانما كان اقصا الخطبة علامة من فقه الرجل لان اتفق به هو والمطلع على وجامع الالفاظ فيمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثير قوله فاطيلو الصلاة واقصروا الخطبة قال النووي له مرة في اقصر مرة وصل وظاهر الامر باطالة الصلاة في هذا الحديث الخاتمة لقوله في حديث جابر بن مرة كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصدا وخطبته قصدا وقال النووي لاختلافه لان المراد بالامر باطالة الصلاة بالنسبة الى الخطبة لا التطويل الذي يشق على المؤمن قال العراقي وأحيث احتجج الى التطويل لادراك بعض من يخاف قال وعلى تقدير عدم الجوع بين الحديثين يكون الاختلاف في حقايق قوله لانه أدل لا بقوله لاحتمال التضيق انتهى وقد ذكرنا غير مرة ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض التطويل لاختصاص الصلاة بعدم وجدان دليل يدل على التام في ذلك الفعل بخصوصه وهذا منه قوله قصدا قصدا في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل وانما كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لئلا يلائم الناس وأحاديث الباب فيها مشروعية اقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك واختلاف في أقل ما يجوز على أقل المبسوطة في كتب الفقه (وعن جابر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب اجرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساءكم فويل للمسلمين وويل للمسلمين) الحديث فقامه في صحيح مسلم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة قوله اذا خطب اجرت عيناه فيه يستحب للغضب ان يفهم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه وبظهور غاية الغضب والقزح لان تلك الاوصاف انما تكون عند اشتدادها قوله يقول أي منذر الجيش قوله صبحكم فاعلم انه بعد العذر والعدو والمنذر منه ومنفعوله بعدوا الى المنذرين وكذلك قوله ومساءكم أي انا كم العدو وقت الصباح أو وقت المساء (وعن حصين بن عبيد الرحمن رضى الله عنه قال كنت الى جنب عمار بن

أه غير أبي سعيد فيجتمعا ان يكون هو أبوسعيد الذي وقع في رواية عبد الرزاق انه كلامهما ويحتمل أن تكون القصة قد حدثت ويدل على ذلك المغاربة والواقعة بين روايتي عياض ورواية عمار ان المنبر في المصلى وفي رواية ان جاء مروان أخرجه المنبر معه ففعل مروان لما أنكر عليه اخرج المنبر ترك اخرج به بعد وأمر بنائهم ابن وطير بالمصلى ولا بعد في أن يشكر عليه بتقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ويدل على التغير أيضا ان افكارا في سعد وقع منه وشبهه وانكار الآخر وقع على رؤس الناس (فقال مروان يا) أبوسعيد قد ذهب ما تعلم قال أبوسعيد (نقلت ما أعلم) الذي أعلمه (والله

غيره لا أعلم) أي لان الذي أعلمه طريق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه (فقال) مروان مع مذرعان تركه الاولى (ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلنا) أي الخطبة (قبل الصلاة) فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة الاولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها قال في الفقه وهذا يشهد بان مروان فعل ذلك باجتهاد منه ووردان عثمان فعل ذلك أيضا لكن له أخرى انتهى والحق ان الاجتهاد فيما ورد فيه نص من الشارع لا يسوغ ولا يجوز العمل به والسكوت عليه ولهذا أنكر أبو سعيد ١٥٠ تقديم الخطبة على مروان ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد

بها رأسا وهو الحق وفي هذا الحديث من الذواتين المنبر قال الزين بن المنبر وانما اختاروا أن يكون باللبين لامن الخشب ليكون يترك بالخرق في غير جدران يؤمن عليه النقل بخلاف خشب منبر الجامع وفيه ان الخطبة على الارض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلى يكون مكان فيه قضاء يمكن من رؤيته كل من يحضر بخلاف المسجد فانه يكون في مكان محصور قد لا يراه بعضهم وفيه الخروج الى المصلى في العدا وان صلاحته في المسجد لا تكون الا عن ضرورة وفيه انكار العلماء على امره اذا ضيعوا ما يخالف السنة وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة في الاحكام وجواز عمل العالم بخلاف الاولى اذا لم يوافقها الحاكم على الاولى لان ابا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على ان البداءة بالصلاة ليست

رؤية وشهر بن مروان يحط ببناء المساجد عار عبيد فقال عمارة يعني قبح الله هاتين البيتين وأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر يحط اذا دعا بقول هكذا فرغ السبابة وحدها رواه احمد والترمذي بعناهما وصححه • وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاهر يديه قط يدعو على منبر ولا غيره ما كان يدعو الا بضع يده خذو منكم وبشير باصبعه اشارة رواه احمد وأبو داود وفيه لكن رأيت يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى باليمنى الحديث الاول أخرجه ايضا مسلم والنسائي والحديث الثاني في اسناده عبد الرحمن بن اسحق القرشي ويقال له عباد بن اسحق وفيه مقال كذا قال المذري وفي الباب عن عطف بن الحرث الثمالى عند احمد والبخاري قال بعث الى عبيد بن الملك بن مروان فقال يا أبا سليمان فاقد جمعنا الناس على أمرين فقال وما هما فقال رفع الایدى على المنابر يوم الجمعة والتقصير بعد الصبح فقال اما نحن ما أمثل بدعتكم عندي ولست بمجيبكم على شيء منها قال لم قال لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أحدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فذلك بسنة خير من احداث بدعة وفي اسناده ابن ابي مريم وهو ضعيف وثقة وهو مدلس قوله فقال عمارة يعني اللفظ يعني ليس في • • ولا في سنن أبي اورد ولا الترمذي قوله قبح الله هاتين البيتين زاد الترمذي التميميتين والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة رفع الایدى على المنبر حال الدعاء وانه بدعة وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى باض اظلمه وظاهره انه لم يرفع يديه في غير الاستسقاء قال النووي وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في موطن وهي أكثر من أن تخصي قال وقد جعت منها نحو ما من ثلاثين حديثا من الصحيحين انتهى وظاهر حديث الباب انها تجوز لاشارة بالاصبع في خطبة الجمعة

• (باب المنع من الكلام والامام يحط بالرخصة في كالمه وتسليمه لمصلحة وفي الكلام قبل اخذه في الخطبة وبعد اتقاهما) •

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قلت اصاحبك

بشرط في جمعها ورواه هذا الحديث كاهم مديون (عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم يوم قال لا يمكن يؤذن) بفتح الدال (يوم) عيد (الظفر ولا يوم) عيد (الاخضر) في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية عن ابن عباس قال لا يؤذن لها ولا تؤتم اخرج ابن ابي شيبة ومسلم عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة يعني اذان ولا اقامة وعندنا ايضا عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور به ذاعلي أنه لا يشال قبلها الصلاة جماعة ولا الصلاة واجه الشافعية على استحباب قوله بجابري الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم بأمر المؤذن في العبدین فمقول الصلاة جامعة وهذا من أجل بعضه القياس على صلاة الكسوف
لثبوتها وعندي أن رواية البخاري أصح فالعبد له أولى ولا يساويه ذلك المرسل وأن عضده القياس قال في إرشاد الساري
فليتوقف أنفاظ الأذان كله أو بعضها فلو أنشأ وأقام كره له نص عليه في الأم وأول من أحدث الأذان فيها أحمد وأبو داود وابن
أبي شيبة تاسداً صحيحاً زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري فأخذ به الحجاز حين أقر على المدينة وأزناً بالبصرة رواه
ابن المنذر وأبو عمرو قاله الدودي وأوشام قاله ابن حبيب وأبو عبد الله بن ١٥١ الزبير وأبو المنذر أيضاً (وعنه)

أبي عن عبد الله بن عباس
(رضي الله عنه) ما قال شهدت
العبد مع رسول الله صلى الله
عليه وآله (وسلم) وأبي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم فحكمهم
كلوا يصلون قبل الخطبة وهذا
صريح في ترجمته وهو الخطبة
بعد صلاة العبد وشيخ البخاري
بصري والشافعي والثالث ميكان
والرابع في وفية التصديت
والأخبار والعنفية والقول
وأخرجه البخاري في التفسير
ومسلم في الصلاة وكذا أخرجه
أبو داود (وعنه) أي عن ابن
عباس رضي الله عنهم (عن النبي
صلى الله عليه وآله) وأله (وسلم) أنه
قال ما العمل) يشمل أنواع
العبادات كالصلاة والتكبير
والذكر والصوم وغيرها (في أيام)
من أيام السنة (أفضل منها)
أي من الأعمال بشئير الأعمال
كلها قوله تعالى أو الظنل الذين
كذبوا البر ما يؤذي والركن
ونعبه الدماميني فقال هذا
غلط والمعنى ما القربة في أيام
أصل منها (في هذا العشر)

يوم الجمعة أنصت والامام يحطب فقد لغوث رواه الجماعة إلا ابن ماجه * وعن علي رضي
الله تعالى عنه في حديث له قال من دنا من الامام فغلا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كذل
من الزور ومن قال صه فقد اغوا ومن لغا فلججعه ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله
عليه وآله وسلم رواه احمد وأبو داود * وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تنكلم يوم الجمعة والامام يحطب فهو كمثل الجمار يحمل أصدانها
والذي يقول لها أنصت ليس له جعة رواه احمد * وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال جلس
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليوماعي المنبر فخطب الناس وتلا آية والى جنبي أبي بن كعب
فقلت لها يا أي مري أنزلت هذه الآية فأي أن يكلمني ثم أنزلت فأي أن يكلمني حتى نزل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له أي مالك من جعلك الامام فقلت فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلسته فاجبرته فقال صدق أي فإذا سمعت امامك
يتكلم فانصت حتى يفرغ رواه احمد * حديث علي في اسناد رجل مجهول لان عطاء
الخراساني رواه عن مروان امرأته أم عثمان قالت سمعت عليا الحديث وعطاء الخراساني
وتفقه يحيى بن معين وأثنى عليه وتكلم فيه ابن حبان وكذبه سعيد بن المسيب وحديث
ابن عباس أخرجه أيضاً أبي شيبة في المصنف والبخاري في مسنده والطبراني في الكبير
وفي اسناده محمد بن سعد وقد ضعفه الجمهور وقال الحافظ في بلوغ المرام لا بأس
باسناده وحديث أبي الدرداء أخرجه أيضاً الطبراني من روايه شريك بن عبد الله بن أبي نجر
عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء وروى أيضاً من رواية عبد الله بن سعد عن حرب بن
قيس عن أبي الدرداء قال في مجمع الزوائد رجال احمد ثقات وبشم له أخرجه أبو يعلى
والطبراني عن جابر قال دخل ابن مسعود والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يحطب فجلس الى
جنبه أي قد كثر نحو حديث أبي الدرداء قال العراقي ورجاله ثقات وبشم له أيضاً ما رواه
الطبراني عن أبي ذر فهو حديث أبي الدرداء المذكور في الباب وعن ابن أبي أوفى عند
ابن أبي شيبة في الصنف قال ثلاث من مسلم من غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى من أن
يحدث حدثاً يعنى أي وأن يتكلم وأن يقول صه قال العراقي ورجاله ثقات قال وهذا

الاول من دى الجملة كذا في رواية أبي ذر عن التكسيمي بالتصريح بالعشر وكذا عند احمد بن عبد الله بن شعبة الاسناد
المذكور بل في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة بالنظر عشر الجملة وعن صريح العشر أيضاً ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة
قال ابن أبي جرة الحديث ذال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره وجهه صاحب جمعة النفوس بأن
أيام التشريق أيام غفلة والعبادة في أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كما قام في جوف الليل وأكثرت الناس أياماً وبأنه وقع فيها
محنة الخليل بولده ثم نزل عليه بالهداه وهو معارض بالنقول بما قبله في الفتح فالعمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها

من أيام الدنيا من غير استثناء شيء لكن يعكس عليه ترجحة البخاري بأيام التشريق وأجيب بانتماء كهـ ما في أصل الفضيلة
لوقوع أعمال الحج فيها ومن ثم اشتركت في مشروعية التكبير وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام غيرها
من السنة لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم الجمعة منه أفضل منه في غيره جمعة الفضيلتين
وخرج البخاري وغيره عن جابر مرفوعاً أفضل أيام الدنيا أيام العشر وعند الطبراني من حديث ابن عمر ليس يوم أعظم عند الله
من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على أن أيام ١٥٢ العشر أفضل من يوم الجمعة الذي هو أفضل الأيام وأيضاً فأيام العشر

تتمثل على يوم عرفة وقدرى
أنهم أفضل أيام الدنيا والأيام إذا
أطاعت دخلت فيم اللهايات
وقد أقسم الله تعالى بها أن قال
والعبر واليسل عشر وقد روى
بعضهم أن ليالي عشر رمضان
أفضل من الليالي لاشغالها على
ليالي القدر قال الحافظ ابن
رجب وهذا بعيد جداً لو صح
حديث أبي هريرة في الترمذي
قيام كل ليلة منها بقرام ليلة
القدر ولكن صريحنا في فضيل
لياليه على ليالي عشر رمضان
فإن عشر رمضان أفضل بلياليه
واحداً وهذا يرجع إلى اليأس
منسارية والتعقيب ما قاله بعض
أعيان المتأخرين من العلماء
أن مجموع هذا العشر أفضل
من مجموع عشر رمضان وإن
كان في عشر رمضان ليلة
لا يفضل عليها غيرها انتهى
واستدل به على فضل صيام
عشر الحجة لاندراج الصوم في
العمل وعروض بغير صوم
يوم العيد وأجيب بجملة على
الغالب ولا ريب أن صيام

رمضان أفضل من صوم العشر لأن فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فنكّل ما نفل
من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره، وكذا النفل (قالوا) بإرسال الله (والجهاد) أفضل منه وفاد أوذر
في سبيل الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (والجهاد) في سبيل الله ثم استثنى جهاداً واحداً وهو أفضل الجهاد (قال
(الارجل خرج) أي عمل رجل والاستثناء متصل وقيل منقطع أي لكن رجل فهو أفضل من غيره أو مسأوله (يخاطر)
من الخطر وهي ارتكاب ما فيه خطر أي يقصد قهره دونه ولو أدى إلى قتل نفسه (يشهه وماله) لم يرجع شيء من ماله

وفضل أيام عشر ذي الحجة على غير هامن أيام السنة ويظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو نذر عملان الأعمال بافضل الأيام فلو أفرد يوما من اثنين يوم عرفة لانه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكورة فإن أراد أن أفضل أيام الأسبوع عشرين يوم الجمعة جما بين أحاديث الباب وحديث أبي هريرة مرفوعا غير يوم طاعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه لم أشار الى ذلك كله النووي في شرحه رواه كوفيون الاشعرجي في خبره في خبره والثاني بسطحي وفيه الحديث والعمدة وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب **باب** عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه سئل والمسائل هو محمد بن أبي بكر التميمي قال سألت أنسا وأخا بن غاديان أي سألتهما عن أي الحركات (عن الغالبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان الشان (يلبي الملبى لا يسبحك علوه بكم المكروه لا

لقوله تعالى وإذا هم وبالقوم هموا وكما وقال الزين بن المنبر انقذت أقوال المفسرين على أن القوم لا يحسن من الكلام وأغرب أبو عبيد الهروي في الغريب فقال معنى لغاتكم والصاب التقييد وقال التضرب تقييل معنى لغوت خبت من الأجر وتيسل بطت فضيلة جمعك وقيل صارت جمعك ظهرا قلت أقوال أهل الفقه متقاربة المعنى انتهى كلام الفتح وفي القاموس القوا السقط وما لا يعتد به من كلام أو غيره انتهى ويؤيد قول من قال أن القوم صورية الجمعة ظهرا ما عند أبي داود وابن خزيمة من حديث ابن عمرو بن العاص مر فوجا بالقطم من لغا وتخطى رقاب الناس كانت لظهور قوله فاجعة له قال العلماء معناه لاجعة له كاملة للاجتماع على إسقاط فرض الوقت عنه قوله فهو كمثل الجار يحمل أسفارا شبهه من لم يسكن من الكلام الجار الحامل للاسفار يجتمع عدم الانتفاع وظاهر قوله من تكلم يوم الجمعة المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لا فائدة فيه وغيره ومثله حديث جابر الذي تقدم وكذلك حديث أبي لاطلاق الكلام فيه ما يؤيده أنه إذا جعل قوله أنصت مع كونه أمر اجهر عرف لغوا فغيره من الكلام أولى بأن يسمى لغوا وقد وقع عندنا حديثه قوله فقد لغوت عليك بنفسك وبؤيد ذلك أيضا ما تقدم من تسمية السؤال عن نزول الآية لغوا وقد ذهب إلى تحريم كل كلام حال الخطبة للجمهور ولكن قيل ذلك بعضهم بالسامع بالخطبة والاكثر لم يقيدوا قالوا وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة قال الحافظ وأغرب ابن عبيد البر في فضل الاجماع على وجوب الانصات للخطبة على من سمعها لاعتبار قليل من السامعين منهم الشعبي نعيمه بان الشافعي قولين وكذلك لاحد وروى عنه ما أيضا التفرقة بين من سمع الخطبة ومن لم يسمعها وبعض اشافعية التفرقة بين من شق عليهم الجمعة فيجب عليهم الانصات وبين من زاد عليهم فلا يجب وقد حكى المهدى في الجرع القاسم وابنه محمد بن القاسم والمرضى ومحمد بن الحسن أن شي يجوز الكلام الخفيف حال الخطبة واستدلوا على ذلك بقدر راي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن سألته عن الساعة وإن سألته في الاستسقاء وردان الدليل أنخص من الدعوى وغاية ما فيه أن يكون عموم الأمر بالانصات مخصصا بالسؤال ونقل صاحب المغنى الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كحديث الزبير بن العبد ونحوه وخصص بعضهم بذلك السلام وهو أعم من أحاديث

٢٠ نيل ث ينكر عليه) وظاهره أن أنسا الحنجة على جوار التكبير في موضع التلبية أو المراد أنه يدخل شيئا من ذلك خلال التلبية لأنه يترك التلبية بالكلمة لأن السنة لا يقطع التلبية إلا عند رية جرة العقبة وهذا ذهب أبي حنيفة والشافعي وقال مالك إذا زالت الشمس وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول وآخر جه البخاري أيضا في الحج وسلم في المناسك وكذلك التماسق وابن ماجه (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في يوم العيد للاعلام بالتجرب عليه فذبح الناس ولان الأضحية من القرب العامة فاطهاها وأفضل لان فيه إحسانا منها

قال مالك لا يذبح أحد حتى يذبح الامام ثم اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حصل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل والخاص على العام والخاص على العرف في الترجمة وان كان حديث الباب باطلا والمقتضية للتعدد ليهيئهم انه لا يمنع الجمع بين النسك كمن يذبح وما ينص في ذلك اليوم وأشار الى أنه ورد في بعض طرق الحديث بالواو وقد أخرجه النسائي في الاصحاح والصلوة (عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم عيد) أي ذابوا في يوم عيد الغار ويوم عيد الاضحية (خاف الطريق) ١٥٤ أي رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال الترمذي أخذ بهذا بعض

السباب من وجهه وأخص من وجهه فخصيص أحد ههنا بالآخر تحكيم ومثله تشبعت يقول الشافعي انتهى والذي في الامام أنه يستحب للامام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام انتهى وبالتعميم قال أكثر أهل العلم ومنهم من قال ان علم المصطفى وبقيت العدة ليعني الحكم والا تنافي بانها ما كان لم يعلم الحق في الاقتداء وقال الاكثر في الحكم ولو اتفقت الهة للاقتداء كافي الرمل وغيره قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وقد اختلفت في معنى ذلك على أقوال كثيرة اجمع في منها أكثر من عشرين وقد تضمنت ما يثبت الواهي منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة انتهى فمن ذلك انه فعل ذلك تشبه له المريدان وقيل كانهما من الجن والانس وقيل ليسوا بينهما في منزلة الفضل عروده أرفى التبرك بأدب ليشم رائحة المسكين الطريق التي يمر بها انه كان معه وفاد ذلك

السباب من وجهه وأخص من وجهه فخصيص أحد ههنا بالآخر تحكيم ومثله تشبعت يقول الشافعي انتهى والذي في الامام أنه يستحب للامام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام انتهى وبالتعميم قال أكثر أهل العلم ومنهم من قال ان علم المصطفى وبقيت العدة ليعني الحكم والا تنافي بانها ما كان لم يعلم الحق في الاقتداء وقال الاكثر في الحكم ولو اتفقت الهة للاقتداء كافي الرمل وغيره قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وقد اختلفت في معنى ذلك على أقوال كثيرة اجمع في منها أكثر من عشرين وقد تضمنت ما يثبت الواهي منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة انتهى فمن ذلك انه فعل ذلك تشبه له المريدان وقيل كانهما من الجن والانس وقيل ليسوا بينهما في منزلة الفضل عروده أرفى التبرك بأدب ليشم رائحة المسكين الطريق التي يمر بها انه كان معه وفاد ذلك

وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على العين فلورجع منها رجع على وجه الشمال فرجع من غير ما قال وهذا يحتاج الى دليل وقيل لظاهره ما لا خلاف فيها وقيل لظاهره كراهة وقيل ليعظ المنافقين واليهود وقيل ليعظمهم بكثرة من معه ورجعه ابن بطال وقيل حذر من كيد الطائفتين أو احداهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرهه قاله ابن التين وتعبت بانه لا يلزم من موافقة على مخالفة الطريق بل الموافقة على طريق مناهيين لكن في روايه الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنبل مرسل انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق

القصرى وهذا المرسل لو ثبت لقوى بحث ابن التين وقيل له في الدروريه أو التبرك جرد و ترويته والانتفاع في
نضاحوا عنهم في الاستفتاء أو التعلم والافتداء والاسترشاد أو الصدقة والسلام عليهم وأغم ذلك وقيل لزو وأقاربه الأسياء
أو الاموات وقيل لصله و قيل لرفعه وقيل لانتقال بتغيير المال الى المعفرة والرضا وقيل كان في ذهابه بعد ذلك فاذ رجع ليؤتممه
شيئ فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من بسا له وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل لتخفيف الزمام وهذا راجحه
الشيخ أبو حامد وأيدى الحب الطبري بخاروا الميمى من حديث ابن ١٥٥ عمر فقال فيه ليسع الناس وتعبت يانه ضعف

وبان قوله ليسع الناس يحفل ان
يقصر بركته وقضه وهذا الذي
رجحه ابن التين وقيل كان طريقه
التي يتوجه منها بعد من التي
رجع فيها فارد تكثير الاجر
بتكثير الخطا في الذهاب وأما
في الرجوع فلم يسرع الى منزله
وهذا اختيار الرافعي وتعبت
بانه يحتاج الى دلائل وبان اجر
الخطا يكتب في الرجوع أيضا كما
ثبت في حديث أبي بن كعب
عند الترمذي وغيره ولو عكس
ما قال لكان له اتجاه ويكون
سلوك الطريق القربة للعباد
الى فعل الطاعة وادراك فضله
أول الوقت وقيل لان الملائكة
تنف في الطرقات فارد ان يشهد
لهن يقان منهم وقال ابن أبي
جسرة هو في معنى قول يعقوب
ليذه لاندخلوا من باب واحد
فاشار الى انه فعل ذلك - هذا
من اصابه العين وأشار صاحب
الهدى الى انه فعل ذلك لجميع
ما ذكر من الاشياء المحملة القرية
انتهى وهذا عندى أدوى
الاقوال وأشملها والله أعلم قال

قال الترمذي هذا حديث لا يعرف الامن حديث جرير بن حازم وسعت محمد ابني
البخاري يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال
أقيمت الصلاة فاحضر رجل يدا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزال يكلمه حتى نكس
بعض القوم قال محمد والحديث هو هذا وجرير بن حازم وبنسليم في الشيء وهو صدوق
انتهى كلام الترمذي وقال أبو داود الحديث ليس بمعروف وهو عاقر فرده جرير بن
حازم وقال الدارقطني تفرد به جرير بن حازم عن ثابت قال العراقي ما أعلم به البخاري
وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك في
صحة حديث جرير بن حازم بل الجمع بينهما ممكن بان يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة
وبعد زواله من المنبر فليس الجمع بينهما ممثلا كذا كيف وجرير بن حازم أحد الثقات
المخرج لهم في الصحيح فلا تضرب زائدة في كلام الرجل له انه كان بعد زواله عن المنبر قوله
فنزول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به جواز الكلام في الخطبة لا امر يحدث وقال
بعض الفقهاء اذا تكلم أعا الخطبة قال لخطابي والسنة أو الى ما تبع قوله فيكلمه
الرجل في الحاجة ويكلمه فيه انه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطبة من الخطبة وانه
لا يحرم ولا يكره ونقله ابن قدامة في المعنى عن عطاء وطاوس والزهري وبنسليم الرزني
والنضوي ومالك والشافعي والحق ويعقوب ومحمد قال وروى ذلك عن ابن عمر انتهى
والى ذلك ذهب الهادي وروى عن أبي حنيفة انه يكره الكلام بعد الخطبة قال ابن
العربي والأصح عندى أن لا يتكلم بعد الخطبة لان مسما قد روى ان الساعة التي
في يوم الجمعة هي من حين يجلس الامام على المنبر الى أن تقام الصلاة فيذبح أن يعجز
لذا ذكر والتضرع والذي في مسلم انها ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة وما
يرجع ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الاحاديث الواردة في الانصات حتى تنقضي
الصلاة كما عند النسائي باسناد جيد من حديث سلمان بالقطف فينصت حتى يقضى الصلاة
واجاديا - نادى جميع من حديث نبينا بلفظ فاسمع وانصت حتى يقضى الامام جمعه
وكلامه وقد تقدم ما يجمع بين الاحاديث بان الكلام الجازع بعد الخطبة هو كلام الامام
لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة قوله وعمر جالس على المنبر في جواز الكلام حال
قعود الامام على المنبر قبل شروعه في الخطبة لان ظهور ذلك بين الصحابة من دون تكثير

في المجموع عن من شاركه صلى الله عليه وآله وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من ليس شارك في الظهور تأسيه عليه الصلاة والسلام
سوا فيه الامام والقوم واستحب في الام ان يقف الامام في طريق رجوعه الى القبة يدع وروى فيه حديثا انتهى فليظهر
في ذلك الحديث وسنده ورواه الحديث الثاني مروى والثالث والرابع مدنيان وفيه الحديث والاشياء المشبهة والقول
حديث عائشة رضي الله عنها في أمر الخطبة تقدم وزاد في هذه الرواية قالت جز بهم عرفه فقال النبي صلى الله عليه وآله
(وسلم دعهم) أي اتركهم من جهة انهم انما هم (أهنا) أي الامن أو العباد آمنين (يا) (اردة) قال البخاري في تفسيره انما يعني

من الامن اى ضد الخوف لامن الامان الذى للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة فى البخارى لانه ليس فيه الصلاة ذكر
 وأجاب ابن المنبر بانه يؤخذ من قوله أيام بعد تلك أيام معنى فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فبستوى فى اقامتها
 القدر الجامعة والثناء والرجل وقال ابن رشد لما سعى أيام معنى أيام كانت محلا لاداء هذه الصلاة أى فيؤديه فيها اذا فاتته
 مع الامام لانهم اشرفت ليوم العيد ومقتضاها ثم اتفق اداءه وأن لو فات أدائها آتروا هو آخر أيام فى حكاية الفصح ولا يخفى ما فيه
 من التكلف * (بسم الله الرحمن الرحيم) * ١٥٦ * (ابواب الوتر) * بكسر الواو عفى فى القرد

واختلف فيه فقال أبو حنيفة وجه الله بوجوبه لحديث ان الله زادكم صلاة الا وهى الوتر والزائد لا يكون الامن جنس المزيد عليه فكيف نرضاه لىكن لم يكفر بجاهده لانه ثبت بغير الواحد وحديث أبى داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم لم الصادق له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو رجب لم يكن للصلاة وسطى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لم اعاهد لمابعده الى آئين فاعلم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة وليس قوله حق عفى واجب فى عرف الشرع وقال ابن التين اختلف فى الوتر فى سبعة أشياء فى وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة وفى اشتراط شفع قلبه وفى آخر وقته وصلاته فى السفر على الدابة قلت وفى قضائه والتسبوت فيه وفى حمل القنوت وفيما يقال فيه وفى فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفى صلته عن

واختلف فيه فقال أبو حنيفة وجه الله بوجوبه لحديث ان الله زادكم صلاة الا وهى الوتر والزائد لا يكون الامن جنس المزيد عليه فكيف نرضاه لىكن لم يكفر بجاهده لانه ثبت بغير الواحد وحديث أبى داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم لم الصادق له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو رجب لم يكن للصلاة وسطى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لم اعاهد لمابعده الى آئين فاعلم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة وليس قوله حق عفى واجب فى عرف الشرع وقال ابن التين اختلف فى الوتر فى سبعة أشياء فى وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة وفى اشتراط شفع قلبه وفى آخر وقته وصلاته فى السفر على الدابة قلت وفى قضائه والتسبوت فيه وفى حمل القنوت وفيما يقال فيه وفى فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفى صلته عن

بذل على انه اجماع لهم وروى احمد باسناد قال العراقى صحيح ان عثمان بن عفان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخير الناس عن أخبارهم واسأروهم قوله وسنذكر سؤال الاعراب الخ سئذ كره المصنف فى كتاب الاستسقاء * (باب ما يقرأ به فى صلاة الجمعة وفى صبحي يومها) * (عن عبد الله بن أبى رافع رضى الله عنه قال استخف مروان أباه ريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا أبوه ريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الأخيرة اذا جاءك المشافقون فقلت له حين انصرف انك قرأت سورتين كان علي برأى طالب يقرأ بهم ما فى الكوفة فقال أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بهم ما فى الجمعة رواه الجماعة الا البخارى والنسائى * وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه وسأله الفضل ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل أنالك حديث الغاشية رواه الجماعة الا البخارى والترمذى * وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى العبد وفى الجمعة بسج اسم ربك الاعلى وهل أنالك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهم ما فى الصلاتين رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه * وعن حمزة بن حنبل رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الجمعة بسج اسم ربك الاعلى وهل أنالك حديث الغاشية رواه احمد والنسائى وأبو داود حديث حمزة قال العراقى استغاده صحيح وفى الباب عن أبى عبيدة الخ لولا أنى عند ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الجمعة بسج اسم ربك الاعلى وهل أنالك حديث الغاشية وفى استغاده سعد بن مسكان ضعه احمد وابن معين وغيرهما وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير واليزارى مسنده وعن ابن عباس وسألتى وقد استدلت بالحديث الباب على أن السنة أن يقرأ الامام فى صلاة الجمعة فى الركعة الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمناقين وفى الاولى بسج اسم ربك الاعلى وفى الثانية بمثل أنالك حديث الغاشية وفى

كونه مندوباً أولاً وقد اختلفوا فى آل وقته يصافى كونه أفضل صلاة التلوع الاولى أو الراتب أفضل منه أو خصوص ركعتي الفجر كذا فى النسخ (عن ابن عمر رضى الله عنه ما من رجلا لسان) قال الحافظ الم أوفى على اسمه ووقع فى المجمع الصغير للطبرانى ان السائل هو ابن عمر وعروض رواية مسلم عنه ان رجلا لسان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه السلام واسم الجمل وانما ذلك المكان منه قال فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره

من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابا سأل فيجتمعون ان يجمع بعدد من سأل وعنده البخاري في باب الحاق في المسجدين السؤال المذكور ووقع في المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر (وسئل الله صلى الله عليه وآله وسلم عن) عدد صلاة الليل (أو عن الفصل والوصل (فقال صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى) غير منصرف للعدل والوصف والتكرير لتأكيده لانه في معنى اثنين اثنين اثنين أربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره ابن عمر في حديثه عنده وسلم واستدل بغيره له للغة على ان الافضل في صلاة النوا و ان تكون ١٥٧ اربعاء وعرض بانه مفهوم لقب وليس جهة على الراجح ولئن سلمناه لانسلم

الحصص في الاربع على انه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المخطوف به في السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مر فوعلا لليل والهار مثنى مثنى لكن أكتفه أئمة الحديث أعلا هذه الزيادة وهي قوله والهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يروها عنه وحكم النسائي على رواه بانه أخطأ فيه أو قال يحيى بن معين من علي الأزدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالهارار بالاعلا فيفضل بينهن لو كان حديث الأزدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه رواه عنه نصر بن محمد في سؤاله لانه لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر صلاة الليل والهار مثنى مثنى موقوف وأخرجه ابن عبد البر من طريقه فلهذا الأزدي اختلط عليه الموقف بالمرفوع فلا يكون

الاولى بالجمعة وفي الثانية بطل تلك حديث الغاشية قال العراقي والافضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الاولى ثم المناقذين في الثانية كأنصر عليه الشافعي في بارواه عنه الربيع وقد ثبتت الالوجه الثلاثة التي قد منها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض الا ان الاحاديث التي فيها اللفظ كان شعرة بانه فعل ذلك في أيام متعددة كما تنور في لاصول وقال مالك انه أدرك الناس يترؤن في الاولى بالجمعة والثانية بسج ولم يثبت ذلك في الاحاديث وقال الهادي والقاسم والناصري انه يذهب أن يقرأ في الجمعة مع الفاتحة سورة الجمعة في الاولى والمناقذين في الثانية وأوجب الغاشية وقال زيد بن علي في الاولى المسجد وفي الثانية الدهر وقال أبو جعفر في أصحابه ورواه أبي شيبة في الصنف عن الحسن البصري انه يقرأ الامام عياشاً وقال ابن عينة انه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجعل ذلك من سننها وليس منها قال ابن العربي وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبصرة وحكى ابن عبد البر في الاستدكار عن أبي اسحق المروزي مثل قول ابن عينة وحكى عن ابن أبي هريرة مثله وخالفهم جمهور العلماء ومن خالفهم من الصعابة على أبو هريرة قال العراقي وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور والحكم في القراءة في الجمعة بسورة الجمعة والمناقذين ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيخوض به المؤمنين وفي الثانية بسورة المناقذين فيفترع المناقذين قال العراقي وفي اسناده من يحتاج الى الكشف عنه قال الطبراني لم يروه عن أبي جعفر الا منه صورة تفرده عنه عمرو بن أبي قيس وقد اختلف فيه على منصور فرفعه عنه عمرو بن أبي قيس وخالفه في اسناده جرير بن حازم وأغلظه رواه عن منصور عن ابراهيم عن الحكم عن اناس من أهل المدينة (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح الم تنزل وهل أتى على الانسان وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمناقذين رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وعنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزل وهل أتى على الانسان رواه الجماعة الا الترمذي

هذه الزيادة صحيحة على طريقته من بشرط في الصحيح أن لا يكون شاذاً وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يصلي بالهارار بعاد وهذا ما راق لما نقله ابن معين واستدل به ذاعلى تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السماع لحضر الميمنة في الخبر وجهه الوجه وروى أنه لسان الافضل لما صبح من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بخلافه ولم يعبأ أيضاً كونه لذلك بل يحتمل أن يكون للارشاد الى الاختفاء اذا السلام بين كل ركعتين أخفى على المصل من الاربعة فافرقها ما بين من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمرهم ولو كان الوصل لسان الجواز فقط لم يواظب

صلى الله عليه وآله وسلم عليه ومن أدعى اختصا بصدقة عليه البدان وقد صرح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يذبح في كل صلاة عنه
الوصل فنهى في داود ومحمد بن نصر من طريق الاوزاعي وابن أبي ذئب كلاهما عن ابراهيم عن عروة عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء الى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين واستأذنه ما على
شرط التخييز واستدل به أيضا على عدم التقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال به
أقوى من الاستدلال بامتناع قصر ١٥٨ الصبح في السجدة الى ركعة يذير بذلك الى الطحاوي قاله استدلال على منع

التنفل بركعة بذلك واستدل
بعض الشافعية بالجواز عموم
قوله صلى الله عليه وآله وسلم
الصلاة خير موضوع فمن شاء
استكثر ومن شاء استقل صححه
ابن حبان وقد اختلف السلف
في القصر والوصل في صلاة الليل
أجمعها فافضل وقال الأثرم عن أحمد
الذي اخبره في صلاة الليل
مثنى مثنى قال من بانها راربعاً
فلا بأس وقال محمد بن نصر فمحوه
في صلاة الليل وقد صرح عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه
أوتر بركعة لم يجلس الا في آخرها
الى غير ذلك من الاحاديث الدالة
على الوصل الا انما تارة ان يسلم
من كل ركعتين لكونه أعاجبه
السائل ولكون أحاديث القصر
أثبت وأصح ثم طرأ وقد تضمن
كلامه الرد على الداودي الشارح
ومن تبعه في دعواه هم انه لم
يثبت عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه صلى النافلة أكثر
من ركعتين ركعتين (فأذا خشى
أحدكم الصبح) أي فوات صلاة
الصبح استدل به على خروج

وابادوا دلكنه له ما من حديث ابن عباس) وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند ابن
ماجه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل
وهل أتى على الانسان وأورده ابن عدي في الكامل وفي استأذنه الحرات بن شهاب وهو
متروك الحديث وعن ابن مسعود عند ابن ماجه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى وقد رواه الطبراني ورجاله
ثقات وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عن عبد الطبراني في صحيحه الصغير والوسط
بعض الذي قبله وفي استأذنه حفص بن سليمان الغاضري ضمنه الجهر ورواه الأحاديث
فيها مشروعية قراءة تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان قال العراقي وعن
سكان ينفذه من الصحابة عبد الله بن عباس ومن التابعين ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف وهو مذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وكراهه مالك وآخرون قال
الزوي وهم يحججون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية عن طرف واحد
مالك عن ذلك بان حديث أبي هريرة عن طريق سعد بن ابراهيم وهو مردود أما أولا
فإن سعد بن ابراهيم قد اتفق الا على وثوقه قال العراقي لم أر من نقل عن مالك
أنه ضمنه غير ابن العربي ولعل الذي أوقعه في ذلك هو ان مالك لم يرو عنه قال ابن عبد البر
وأما امتناع مالك عن الرواية عن سعد فليكون طعن في نسب مالك وأما ثانياً فغايب هذا
الاعتداء سقوط الاستدلال بحديث أبي هريرة دون بقية أحاديث الباب قال الحافظ
ليس في شيء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل ما قرأ سورة تنزيل في
هذا المثل الا في كتاب الشريعة لابن أبي داود ومن طريق سعد بن جبير عن ابن عباس
قال غدت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها
سجدة فسجدوا لحديث وفي استأذنه من ينظر في حاله وللطبراني في الصغير حديث علي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحذف صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في استأذنه
ضعف انتهى قال العراقي قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن
عمر وعبد الله بن الزبير وهو قول الشافعي وأحمد وقد كرهه في القريضة من التابعين أبو
جهمز وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض الخنابلة ومنعته الهادوية وقد قدمنا بعض صحيح
التفسير يبين في أبواب وجود الدلالة وقد اختلف القائلون باستحباب قصر الم تنزيل

السجدة

الوتر بطاوع الفجر وأصرح منه ما رواه ابو داود والنسائي وصححه أبو عروانة وغيره

عن ابن عمر عن فوعام صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتر افان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك فاذا كان الفجر
فقد ذهب كل صلاة الليل ولوتر في جميع ابن خزيمة عن أبي سعيد عن فوعام أن ذلك الصبح ولم يفرلوتره وهذا محمول على
المتعمد وعلى الا لا يتبع اذا الساروا أبو داود بن حديث أبي سعيد أيضا عن فوعام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك فاذا كان الفجر
معنى قوله اذا خشى أحدكم الصبح أي هو في شغل فليصرف على وتر وهذا ينبغي على ان الوتر لا يشتقر اليه وحكي ابن المنذر

عن جماعة من السلف ان الذي يخرج وقتة الاختبارى وبقى وقت ضروره الى تمام صلاة الصبح وحكاه القرطبي عن مالك
والشافعي واحد وانما قال الشافعي في القديم وقال ابن قدامة لا ينبغي لاحد ان يتعمد تركه الوتر حتى يصبح واختلف السلف في
مشروعية قضائه فنفاه اكثر وفي... لم يفرغ من عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم من الليل من وجع وغيره فلم
يقم من الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة وقال محمد بن نصر انه لم يجدهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من الاخبار انه
قضى الوتر ولا امر بقضائه ومن روى انه صلى الله عليه وآله وسلم ١٥٩ في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى

الوتر فلم يصب وعن عطاء
والاوزاعي يقضى ولو طلعت
الشمس الى الغروب وهو وجه
عنه الشافعية حكاه النووي
في شرح مسلم ولم يسنع من
جيب يقضى من القبالة وعن
الشافعية يقضى مطلقا يتبدل
اهم الحديث أي سعيد المتقدم
(على ركعة واحدة) في رواية
الشافعي وعبد الله بن وهب
ويكنى بن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك
فانصل ركعة أخرجه الدارقطني
في الموطأ هكذا بصيغة

الامر وهو كذلك أيضاً من طريق
ابن عرمان في البخاري في
هذا الباب ولمسلم من طريق
عبد الله بن عمر عن أبيه من روى
نحوه (توتره) ثلاث الركعة
الواحدة (ما قد صلى) فيمن
أقل الوتر ركعة وانما تكون
مفصلة بالتسليم مما قبلها وبه
قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية
حيث قالوا بوتر ثلاث كالمغرب
لحديث عائشة انه صلى الله
عليه وآله وسلم كان يوتر بها
كذلك رواه الحاكم وصححه نعم

السجدة في يوم الجمعة هل للامام ان يقرأ بها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يتنوع
ذلك فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابراهيم النخعي قال كان يسجد ان يقرأ يوم الجمعة
بسورة فيها سجدة وروى ايضا عن ابن عباس وقال ابن سيرين لا أعلم به بأساً قال النووي
في الروضة من زوائده لو أراد ان يقرأ آية أو آيتين فيها سجدة لغرض السجود فقط لم
أر فيه كلاماً لا يصحنا قال وفي ركعته خلاف للسلف وأفتى الشيخ ابن عبد السلام بالمتنوع من
ذلك وطلال السجلات وروى ابن أبي شيبة عن أبي العالبي والشافعي كراهة اختصار
السجود زاد الشافعي وكانوا يكرهون اذا أوعلى السجدة ان يجاوزوها حتى يسجدوا
وكره اختصار السجود ابن سيرين وعن ابراهيم النخعي انهم كانوا يكرهون ان يقتصر
السجدة عن الحسن انه كره ذلك وروى عن سعيد بن المسيب وشهر بن حوشب ان
اختصار السجود مما أحدث الناس وهو ان يجمع الآيات التي فيها السجود فيقرأها
ويسجد فيها وقلل اختصار السجود ان يقرأ القرآن الآيات السجود فيجوزها وكلاهما
مكروه لانه لم يرد عن السلف

باب انقضاء العدد في أثناء الصلاة أو الخطبة *

(عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحط بقائم يوم الجمعة
بثلاث عشرين الشام فان قتل الناس اليها حتى يبق الاثنا عشر رجلاً فانزلت هذه
الآية التي في الجمعة وإذا رأت تجارة أولوها وانقضوا إليها وتر كوك فأنما رواه أحمد
ومسلم والترمذي وصححه وفي رواية أقلت غير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله
ومسلم الجمعة فانقض الناس الاثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية وإذا رأت تجارة أولوها
انقضوا إليها وتر كوك فأنما رواه أحمد والبخاري) قوله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يحط بقائمًا ظاهره ان الانقضاء وقع حال الخطبة وظاهر قوله في الرواية الأخرى
ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الانقضاء وقع بعد دخولهم في الصلاة
وبؤيد الرواية الأولى ما عند أبي عوانة من طريق عباد بن العوام وعنه ابن جهم من طريق
سليمان بن كثير كلاهما عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر يلقظ يحط وكذا

قال الشافعية لو أوتر بثلاث موصولة فكثر وشهد في الأخيرين أو في الأخيرة جاز للامام ان يقرأها
أومعهما أو مع أحدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النذر المطلق لانه لا حصر لكانه وتنه ما لكن الفصل ولو بواحدة
أفضل من الوصل لانه أكثر أخبارا ولا خلاف الوصل بتشهد أفضل منه بتشهد من فرقائه وبين المغرب وروى الدارقطني بإسناد
رواه اثنا عشر حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب واحتج بعض الحنفية بما ذهبوا اليه من تعين الوصل
والاقتصار على ثلاث بان الصلاة اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختاره وانما عاده قال فاخذنا بما جعوا

عليه وتر كاملا اختلوا فيه وذهب محمد بن نصر المروزي يارواه من طريق عزالدين عن أبي هريرة مرفوعا وموقفا
بلفظ لا وتر وابتلاث لتشبهوا الصلاة المغرب وقد صححه الحاكم واستناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم
وعن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث وأخرجه النسائي أيضا عن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه
التطوع بالقرية فهذه الالة تارتدح في الإجماع الذي نقله وأما قول محمد بن نصر لم ينجد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
شبرا ثابتا بصريحه أنه أوتر بثلاث ١٦٠ موصولة فقد قال في التخصيص عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يميز

الراوى له هي موصولة أو مقسولة
انتهى في حديثه يارواه الحاكم
من حديث عائشة أنه كان صلى
الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث
لا يتعد الا في اخرهن وروى
النسائي من حديث أبي بن كعب
شعره واقطعه يوتر بسبع اسم
ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون
وقل هل الله أحد ولا يسلم الا في
آخرهن وبين في عدة طرق ان
السور الثلاث الثلاث ركعات
ويجاء عنه باحتمال انها لم يثبتا
عنده والجمع بين هذا وبين
ما تقدم من النهي عن التشبيه
بصلاة المغرب يجعل النهي على
صلاة الثلاث بتمديد وقد
نقله السلف أيضا فروى محمد
ابن نصر من طريق الحسن ان
ابن عمر كان يتهنى في الثالثة من
الوتر بالتكبير ومن طريق
المسورين بخبره ان عمر أوتر
بثلاث لم يسلم الا في آخرهن
ومن طريق طاووس عن أبيه
انه كان يوتر بثلاث لا يتعد
بينهن ومن طريق قيس بن سعد
عن عطاء وجاهد بن زيد عن أبي

وقع في حديث ابن عباس عند الزوارف حديث أبي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفي
مرسل فتادة عند الطبراني وغيره وعلى هذا فتولة نصلي أى ننظر الصلاة وكذا يحمل قوله
بيننا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة كما وقع في مستخرج أبي نعيم على
ان المراد به في الصلاة أى في الخطبة وهو من تسمية الشيء باسم ما يقارنه وبهذا الجمع
بين الروايات ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالالة المذكورة كما
أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح وكذلك استدلال كعب بن جحره في صحيح مسلم على ذلك
قوله بخاتم عير من الشام العير بكسر العين الابل التي تحمل التجار طعنا كانت أو غيره
وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ولا ين مردويه عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن
ابن عوف ووقع عند الطبراني عن أبي مالك أن الذي قدمه ابن الشام دخية بن خليفة
الكبي وكذلك في حديث ابن عباس عند الزوارف جمع بين الروايتين بان التجارة كانت
لعبد الرحمن وكان دخية السيرة فيها أو كان مقارضا ووقع في رواية ابن وهب عن الليث
انها كانت لوبرة الكبي وجمع بانه كان رفيق دخية قوله فاقبل الناس اليها في الرواية
الآخرى فاقض الناس اليها وهو موافق لفظ القرآن وفي رواية للبخاري فالتفتوا اليها
ولم يرد له الاشتغال والاتفات الانصراف يدل على ذلك رواية فاقض وفيه رد على من
حل الاتفات على ظاهره وقال لا يشهد منه الانصراف عن الصلاة وقطعها وانما بينهم
منه التفاتهم وجودهم أو قلوبهم وأيضوا كالاتفات على ظاهره لما وقع الا كما
الشديد لانه لا ينافي الاستماع للخطبة قوله الا شاعشر رجلا قال الكرماني ليس هذا
الاستغناء من رعا فيجب رفعه بل هو من ضمير يلق العائد الى الناس فيكون رفعه الرفع
والنصب فال وثبت الرفع في بعض الروايات ووقع عند الطبراني الأربعة من رجلا وقال
تسرد به على بن عاصم وهو ضعيف الحفظ وخالفه أصحاب صاحب كاهم ووقع عند ابن
مردويه من رواية ابن عباس وسبع نسوة بعد قوله الا شاعشر رجلا في تفسير اسمعيل
ابن زياد الشامي وأما أن قد سمي من الجماعة الذين لم ينفذوا التوب كروى عنه مسلم في
رواية له ان جابر قال انا فيهم وفي تفسير الشامي ان سالم مولى أبي حذيفة منهم وروى
العقبى عن ابن عباس ان منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وانا سامن الانصار وروى
المسلم بسند منقطع ان الاثنى عشر هم العشرة المبشرة بالجنة وبالواين مسعود قال

منسوبة عن ابن مسعود وأما رواية الالهية انهم أوتروا بثلاث كالمغرب وكانهم
لم يسلطهم التهي المذكور ولا يخفى قول القاسم بن محمد في مجوز الثلاث ولكن النزاع في تعيين ذلك فان الاخبار العجيبة تأباه
واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كماها وتره اقله صلى الله عليه وآله
وسلم صلى ركعتين فما قد صلى واجيب بان سبق الشفع بشرط في الكمال لا في الصلوة حديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم عن أبي أيوب مرفوعا الوتر حق في شأنا أوتر بجمع ومن شأنا بثلاث ومن شأنا واحدة وصح عن جماعة من الصحابة انهم

أوتروا واحدا من غير تقدم نقل قبلها في كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن زيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة
فدركته بصل غيرها في المغازي عند البخاري حديث عبد بن ثعلبة أن سعداً أوتر بركة وفي المناقب أوضاع معاوية أنه
أوتر بركة وإن ابن عباس استعوبه وفي كل ذلك رد على ابن التين قوله أن الشقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك ولا وأنه
أراد فقهاهم واستدل بهذا الحديث أيضا على أنه لا صلاحية بعد الوتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين أحدهما في
مشروعة ركعتين بعد الوتر عن جالس والثاني في أوتر ثم أراد أن يتنفل ١٦١ في الليل هل يكتب في وتره الأول ويتنفل

مساء أو يشفع وتره بركعة ثم
يتنفل ثم إذا فعل هل يحتاج إلى
وتر آخر أولا فاما الأول فوقع
عندهم لم عن عائشة أنه صلى
الله عليه وآله وسلم كان يصلي
ركعتين بعد الوتر وهو جالس
وقد ذهب إليه بعض أهل العلم
وجعلوا الأمر في قوله اجعلوا
آخر صلاتكم بالليل وتر اختصا
بمن أوتر آخر الليل وأجاب من
لم ينقل ذلك بأن الركعتين
المذكورتين هما ركعتا التغير
وحده والنوى على أنه صلى الله
عليه وآله وسلم فعله لبيان جواز
التنفل بعد الوتر وجواز التنفل
جالس أو أما الثاني فذهب الأكثر
إلى أنه يصلي شفعاما أراد ولا
يقض وتره عملا بقوله صلى الله
عليه وآله وسلم لا وتران في ليلة
وهو حديث حسن أخرجه
النسائي وابن خزيمة وغيرهما
من حديث طابق بن علي وأما
بعض نقض الوتر عندهم يقول
بشرعية التنفل بركعة واحدة
غير الوتر فقد تقدم ما نبه وروى
محمد بن نصر من طريق سديد بن
الحري أن أسامة بن جبر عن ذلك

وفي رواية حماد بن زيد وهو قال في الفتح ورواية العقلي أقوى وأشبه قوله فإن قلت
هذه الآية ظاهرة في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة والمراد بالله وعلى هذا
ما ينشأ من رؤية القاصدين ومعاينهم ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن
أبيه هر سلا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخطب يوم الجمعة وكان لهم سوق كانت
يتوسلهم يجلبون إليه الخيل والابل والسن وقد مضى انفرج اليهم الناس وتر كونه فاعلموا
وكان لهم له ويضربونه فزات ووصله أبو عروبة في صحيحه قوله انقضوا اليها قبل النكته
في عود الضمير إلى التجار تدون الهوان لله ولم يكن مقصودا وإنما كان تبعه للتجارة وقبل
حذف ضمير أحدهما دلالة الاسترخاء وقال الزجاج أعيد الضمير إلى المني أي انقضوا
إلى الرؤية والحديث استدلل به من قال أن عدد الجمعة اثنا عشر رجلا وقد تقدم بسط
الكلام في ذلك وقد استشكل الأصمعي حديث الباب فقال إن الله تعالى قد وصف
أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم لائلهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله ثم أجاب
باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية قال الحافظ وهذا الذي يتعين المصير
إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزوله في الصلابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم
لهم نهى عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة فهو ما منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك
بما في آية النور

• (باب الصلاة بعد الجمعة) •

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا صلى أحدكم الجمعة
فصل بعدها أربع ركعات رواه الجماعة إلا البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته رواه الجماعة وعن ابن
عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا كان بمكة فصل الجمعة ثم فصل ركعتين ثم تقدم فصل
أربعاء وإذا كان بالمدينة فصل الجمعة ثم رجع إلى بيته فصل ركعتين ولم يصل في المسجد
فقبل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك رواه أبو داود
حديث ابن عمر إلا أن حركت عنه أبو داود والمذمري وقال العراقي أسنده صحيح وفي
الباب عن ابن عباس عند الطبراني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد

٢١ نيل ث فقال إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر والاصل على وتره الذي كنت
أوترت ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال أما أنا فاصلي مني فإذا انصرفت ركعت واحدة قبل رأيت
أن أوترت قبل أن أنام ثم قلت من الليل فشفعت في أصح قال ليس بذلك بأس (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة) هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان يزيد في رمضان
ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليهم إلا لو زاد لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجمع دفعة واحدة فإن سلم من كل

ثنتين صبح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا فان علم المنع وتعده فالقياس البطلان والواقع فلا كراهية بالظاهر قبل الزوال والظالم لا تنافي بين هذا وحديث ابن عباس الذي فيه ثلاثة عشر فقل أكثر ثلاثة عشر لكن تأوله الا كثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهذا تأويل ضعيف متايد للاخبار قال السبكي وأنا أقطع بعلى الا بتأويل ذلك ومعهما لكفى أحب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لانه غالب أحواله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح ولا شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر ١٦٢ والاحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما ان زادوا ونقصوا والحق

من عدد صلاته في تلك الليلة احدى عشرة انتهى (كانت ثلاث صلواته تسمى) عائشة (بالليل فيسجد السجدة من ثلاث قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة النحر) سنته (ثم يضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيمم لا يقال حكمته أن لا يستغرق في النوم لان القابض اليسار في النوم عليه واحد له فيستغرق فيه لا تقول صح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان تنام عنه ولا ينام قلبه نعم يجوز أن يكون فعله لا يشاد أمته وتعلمهم (حتى يأتيه الملائكة للصلاة) ولا ينسأكر بالصلاة (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت كل الليل (صالح الجميع اجزائه) ولم من كل الليل قدر (أو ترسل الله صلى الله عليه وآله وسلم) ولا ي دود عن مسروق قالت عائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت أو ترأول الليل وأوسطه وآخره (و) لكن انتهى وتره حين مات (الى

الجمعة أربعة وفي اسناده بشر بن عبيد وهو ضعيف جدا وفي السند ضعفه غيره عن ابن مسعود عند الترمذي موقوف عليه انه كان يصلي قبل الجمعة أربعة وبعد ما أو ربعاً قوله اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها الخ فقط أي داود الترمذي وهو أحد الثناظم من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعة قال النووي في شرح مسلم به بقوله من كان منكم مصلياً على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع افضلها وفعلى الركعتين في أوقات ما لا نال ان قلها ركعتان قال ومعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في أركعة لاوقات أربعة لانه أمرنا به وحضنا عليهن قال العراقي وما دعى من انه معلوم فيه نظر بل ليس ذلك معلوم ولا مظنون لان الذي صح صلاة ركعتين في بيته ولا يلزم من كونه أركعة أن يفعله وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعة وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته فقليل لانه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك فليس في ذلك علم ولا ظن انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك وانما أراد دفع فعله بالمدينة فغلب لانه لم يصح انه صلى الجمعة بمكة وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الاوقات بل نادراً وربما كانت المصانع في حقه بالتخفيف في بعض الاوقات فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خطب اجرت عنه وعلاوته واشتد غضبه كأنه منذرج جيش الحديث فربما لم يقم من ذلك فاقتصر على الركعتين في بيته وكان يظنهما كما ثبت في رواية انس في أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام فلعلمها كانت أطول من أربع خفاف أو متوسطات انتهى والحاصل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الامة أمر المختص بهم به لا تأويل أربع ركعات بعد الجمعة وأطلق ذلك ولم يقيد بكونهم في البيت راقتصر له صلى الله عليه وآله وسلم على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي عشر وعية الاربع ما تقر في الاصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالامة وفعله الذي لم يتغير بدليل خاص يدل على التاميم به فيه وذلك لان تخصيصه الامة بالامر يكون مخصوصاً بالدلالة التامية العامة قوله ركعتين في بيته استدلاله على ان سنة الجمعة ركعتان ومن فعل ذلك عمران بن حصين وقد حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد قال العراقي لم يرد الشافعي وأحمد بذلك الا بيان أقل ما ينصح والافتداء استباحا كثر من ذلك نص الشافعي في الام على انه صلى الله عليه وآله وسلم بعد الجمعة أربع ركعات ذكر في باب صلاة

الصحاح أي قبل الصبح فقد يكون أو ترين أوله شكوى حركاته في وسطه لاستيقاظه اذ ذلك كان الجمعة

آخر أمره ان آخره الى آخر الليل ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه ليسان الحواجز وأخره الى آخر الليل تنبها على انه الأفضل لمن يقف بالاتباء واسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوترأوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهورة ذلك أفضل وروى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبهم مالك وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يكره من نوتر أول الليل وقال عمر متى نوتر قال آخر الليل فقال لا يكره أخذت بالحزم وقال عمر أخذت بالقوة

واستشكل اختيار الجمهور لعله عرف ذلك مع أن أبا بكر أفضل منه وأجيب بأنهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصقه بالقوة وهي أفضل من الحزم لمن أعطيا وقد اتفق السلف والخلف على أن وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند أحمد مرفوعا زادني ربي صلاة وعنى الوتر وقته من العشاء الى طلع الفجر قال الحمالي ووقعنا المختار الى نصف الليل وقال القاضي أبو الطيب وغيره الى نصفه وأولئك والاقر بفيه ما ان يقال ان بعد ذلك لجامع وقت العشاء المختار مع ان ذلك مناف لقولهم بسن جعله آخر صلاة الليل وقد علم ان ١٦٣ التهجد في النصف الثاني أفضل فيكون مستحبيا ووقته المختار الى ما ذكر

وحمل الباقي ذلك على من لا يريد التهجد ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والغنية والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة (عن ابن عمر رضي الله عنهم) ما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا قيل الحكمة فيه ان أول صلاة الليل المغرب وهي وتر ولا ابتداء وانتهاء اعتبارا زائدا على اعتبار الوصل فلو أوتر ثم سجد لم بعده لمحدث أبي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في اشياء الحديث السابق وقد استدله بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست واجبة فكذلك آخره وبان الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وروى عن الصادق أنه قال أما أنا فأنام على وتر فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته نصير الصلاة كلها شفعا

الجمعة والعيدين ونقل ابن قدامة عن أحمد انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى أربعاً وثلاثين وان شاء صلى ستاً وكان ابن مسعود والفضي وأصحاب الرأي يرون ان يصلى بعدها أربعاً الحديث أي هريرة وعن علي عليه السلام وأبي موسى وعطاء ومجاهد وسعيد بن عبد الرحمن والثوري انه يصلى ستاً الحديث ابن عمر المذكور في الباب وقد اختلف في الأربع الركعات هل تكون متصلة بتسليم في آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم فذهب الى الاول أهل الرأي واصحابنا وهو ظاهر حديث أبي هريرة فذهب الى الثاني الشافعي والجمهور وكما قال العراقي واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة النهار مثنى مثنى أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه وقد تقدم والظاهر القول الاول لان دليله خاص ودليل القول الآخر عام وبناء العام على الخاص واجب قال أبو عبد الله المازني وابن العربي ان أمر صلى الله عليه وآله وسلم لمن يصلى بعد الجمعة بأربع أو ثلاثين على بال جاهل الله صلى ركعتين لتكملة الجمعة أو ثلاثين بطرق أهل البدع الى صلاة الظهر أو أربعاً واختلف أيضا هل الأفضل فعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد فذهب الى الاول الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح أفضل صلاة المرأة في بيته الا المكتوبة وأما صلاة ابن عمر في مسجد مكة فقبل له لانه كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره ان يقوته بغضبه الى منزلة صلاة سنة الجمعة وأنه يشق عليه الذهاب الى منزله ثم الرجوع الى المسجد للطواف وأنه كان يرى النوافل قضاء عاف به مسجد مكة دون بقیة مكة أركان له أمر متعلق به

• (باب ماجاء في اجتماع العید والجمعة) •

(عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عیدین اجتماعاً قال نعم صلى العید اول النهار ثم رخص في الجمعة وقال من شاء ان يجمع فليجمع مرفوعاً وأحمد وأبو داود وابن ماجه • وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وانما مجموعون واما أبو داود وابن ماجه • وعن وهب بن كيسان رضي الله عنه قال

فيسئل المقتصد منه وكان ابن عمر يفتض وتره ركعة ثم يصلى مثنى مثنى ثم يوتر واما قوله في حديث أبي داود عن لم يوتر فليس منافقاً لانه ليس أخذاً استثنائياً (وعنه) أي عن ابن عمر رضي الله عنهم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر على البعير) وعند البصري أيضاً ان ابن عمر كان يصلى من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة وأما ما رواه عبد الرزاق عنه انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض فلطلب الأفضل لانه واجب لكن يشك على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف صلاة رابكوا واجب باحقال خصوصية

أيضا كخصومة وجوبه عليه وعورض بأنه دعوى لا دليل علم لانه لم يثبت وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب انتهى أو يقال كما في الأذرع انه تشريع للأمة بما يليق بالسنة في حقهم فصلا على الرحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحل الركوب فيه لمصلحة التشريع قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الزرنا بلدي على الرحلة وهو خلاف السنة الثابتة ورواه هذا الحديث كلام مدينون وفيه التعديت والعنونة والقول وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة ﴿عن أنس رضي الله عنه أنه سئل ١٦٤ أفتن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم في) صلاة (الصبح) قال نعم) فنت فيها

(يتم) أو قنت قبل الركوع

زاد الأذرع على أو بعد الركوع

(قال قنت بعد الركوع يسيرا)

وقد بين عاصم في روايته مقدار

هذا اليسير حيث قال فيها

انما قنت بعد الركوع شهرا

وهي زعوى البرماوى حيث قال

كالبرماوى أى زمانا قليلا بعد

الأعدال التام وقد صرح انه لم يزل

يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا

رواه عبد الرزاق والله ارقطى

وصحبه الحاكم وثبت عن أبى

هريرة انه كان يقنت في الصبح

في حجة النبي صلى الله عليه وآله

وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي

ان ممن قال به من الصحابة في

الصبح أبابكر وعمر وعثمان وعبا

وأباموسى الأشعرى وابن عباس

والبراء ومن التابعين الحسن

البحرى ومحمد الطويل

والربيع بن خيثم وعبد بن

السب وطاوع وغيرهم ومن

أئمة مالكا والشافعى وابن

مهدي والاوزاعى فان قلت

روى أيضا عن الخلفاء الأربعة

وغيرهم انهم ما كانوا يقنتون

أحب اليه اذا تعارض اثبات

اجتمع عبيدان على عهد ابن الزبير فاخر المروى حتى نعالى النهار ثم خرج فخطب ثم

نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة رواه

النسائى وأبو داود بنحوه لكن من رواية عطاء ولا يداود أيضا عن عطاء قال اجتمع

يوم الجمعة ويوم النضر على عهد ابن الزبير فقال عبيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما

جمعاه فصارا ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر حديث زيد بن أرقم أخرجه

أيضا النسائى والحاكم وصححه على بن المدين وفى اسناد ابياس بن أبى رمله وهو مجهول

وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا الحاكم وفى اسناده بقة بن الوليد وقد صحح أحد بن حنبل

والدارقطنى إرساله ورواه البيهقى موصولا بمقيد اباهل العوالى واسناده ضعيف وفعل

ابن الزبير وقول ابن عباس أصاب السنة رجاله رجال الصحيح وحديث عطاء رجاله رجال

الصحيح وفى الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه قال الحافظ وهو وهم منه به عليه هو

وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا واسناده ضعيف ورواه النجاشى من وجه آخر عن ابن

عمر ورواه البخارى من قول ابن عثمان ورواه الحاكم من قول ابن الخطاب كذا قال

الحافظ قوله ثم رخص في الجمعة الخ فيه ان صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها وظاهر

الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل وبين الامام وغيره لان قوله ان شاء

يدل على ان الرخصة تميم كل أحد وقد ذهب الهادى والناسر والاخوان الى ان صلاة

الجمعة تكون رخصة لغير الامام وثلاثة واستدلوا بقوله في حديث أبى هريرة وانما يجتمعون

وفيه ان يجز هذا الاخبار لا يصلح للاستدلال به على المدعى أعنى الوجوب ويدل على

عدم الوجوب ان الترخيص عام لكل أحد ترك ابن الزبير للجمعة وهو الامام اذ لا

وقول ابن عباس أصاب السنة رجاله رجال الصحيح وعدم الانسكاب عليه من أحد من

الاصابة وأيضا لو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهو خلاف

معنى الرخصة وحكى في البحر عن الشافعى في أحد قوليه وأكثر الله تعالى ان لا ترخص

لان دليل وجوبه الم فصل وأحاديث الباب ترد عليه وحكى عن الشافعى أيضا ان

الترخيص يختص بمن كان خارج المصر واستدل به بقول عثمان من أراد من أهل

العوالى ان يصلى معنا الجمعة فليصل ومن أحب ان يصرف فليصرف ولعله ورد بان قول

ونبي قدّم الأثبات على النبي وفى صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عثمان

لا يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم وكأنه يحمل على ما بعد الركوع يشاء على ان المراد بالحصر في قوله انما قنت شهرا أى

متواليا كذا فى القسطلانى وأقول اثبات هذا في سنن الصلاة بآيات دليل يدل عليه فان الأحاديث الواردة في هذا مصرحة

باختصاصه بالتوازل وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله اذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدع لقوم أو على قوم ولم يثبت غيب

هذا الادعاء المروى عن الحسن بن على مرفوعا بل يفتى اللهم اهدنى الخفايا ذلك دعاء عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان يجعله في الترتيب ومن جملة الادعية الواردة في الصلاة فينبغي فعله فهو حديث قدسهم وجماعته من الحفاظ ولما قال فيه بما
يجب قدسها ولا يفعل هذا الدعاء الا في هذا الموضع لا كما يفعله طائفة بعد الركوع في الركعة الثانية من صلاة الفجر قاله لم
يدل على ذلك دليل كذا في السبل الجرار للشوكاني وقد اخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وأحمد بن حنبل حديث أبي
مالك الانصبي قال قلت لابي يا ابا ثابت انما قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى ههنا
بالكوفة قريسا من خمس سنين أكلوا يقتلون قال اي بني محمد وفي رواية ١٦٥ أكلوا يقتلون في القبر والنسائي
واقطعه وصليت خلف رسول الله

عثمان لا يخص قوله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لم يزد عليهما حتى صلى العصر ظاهره
انه لم يصل الظهر وبه ان الجمعة اذا سقطت بوجه من الوجوه المسوقة لم يجب على من
سقطت عنه ان يصلي الظهر والله ذهب عطاء حكي ذلك عنه في البحر والظاهر انه يقول
بذلك الثاقلون بان الجمعة الاصل وأنت خير بان الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم
الجمعة هو صلاة الجمعة فاجاب صلاة الظهر على من تركها العذر أو اضره عذر يحتاج الى
دليل ولا دليل يصلح للتسليم على ذلك فيعلم قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان
ساق الروايات المتقدمة عن ابن الزبير قلت انما وجه هذا انه رأى تقدم الجمعة قبل
الزوال فتقدمها واجتاز بها عن العيد انتهى ولا ينبغي ما في هذا الوجه من التعسف

• (كتاب العيدين) •

العيد مشتق من العود فكمل بعد العود بالسرور وانما جاع على أعياد بالياء للفرق بينه
وبين أعياد الخشب وقيل غزيل وقيل أصله عود بكسر العين وسكون الواو فقلت
الواو اية التاكسار ما قبلها مثل معاد وميثاق وميزان قال الخليل واصل يوم جمع
كانهم عادوا الله وقال ابن الانباري يسمى عيد الله وفي الفرح والمرح وقيل سمى عيداً
لان كل انسان يعود فيه الى قدر منزلته فهذا ايضا وفي هذا ابراهيم وهذا ابراهيم
وقيل سمى عيد الشرف من العيد وهو محل كريم مشهور في العرب تنسب اليه الابل
العيدية

• (باب التجهل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه الاطاحة) •

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد عمر حلة من استبرق تباع في السوق فاخذها فألقى
بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اتبع هذه فتجمل بها للعيد والوفد
فقال انما هذه لباس من لا اخلاق له متفق عليه • وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
رضي الله تعالى عنه ما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برد جرة في كل عيد رواه
الشافعي • وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال كنت مع ابن عمر حين أصابه سنن الرمح
في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فزلت فزعزعت اود ذلك حتى بلغ الجراح لجأ يعود

واقطعه اسناده حسن ومنها
عن أنس ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قنت شهرا ثم تركه
أنخرجه أحمد وأخرج ابن خزيمة
وصححه من حديثه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بقنت
الا اذا دعا قوم أو دعا على قوم
وأخرج مثله ابن حبان من
حديث أبي هريرة وفي صحيح مسلم
وعنه من حديث أنس قنت شهرا
يدعو على حي من أحياء العرب
ثم تركه والاحاديث التي ذكر فيها
القنوت مصرحة بأنه كان
للازوال كافي للصحة وغيرهما
من غفر بن القمي وابن سائر
الصلوات وأما حديث أنس
الذي أخرجه الزاوي الحاكم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لم يل بقنت في الصبح حتى
فارق الدنيا وأخرجه أيضا
من حديثه أحمد والبيهقي
وأخرجه من حديثه عبد الرزاق
والدارقطني وفي اسناده أبو جعفر
الرازي وفيه وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجال حديث أنس المذكور موثقون وقال الحاكم صحيح لكن لا تقوم الحجة
به لما تقدم وأيضا فيه اضطراب يمنع من الاحتجاج به وقد أفضنا هذا في شرحنا للمتنى كذا في شرح الحصن الحصين للشوكاني
وقال في شرح المتن وأعلم انه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير شك وهي الظهر والعصر والغروب
والعشاء وليق الخلاف الا في صلاة الصبح من المكتوبات فاتمخ المتنبون له جميع منها حديث البراء ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان بقنت في صلاة المغرب والفجر رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه وحديث أنس كان القنوت في المغرب

والفهر رواء البخاري ويحاجب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وآله وسلم إنما النزاع في استمراره شرعاً فإنه قالوا لفظ كن يدل على استمراره شرعاً فلهذا قد منعنا عن النوى ما حكاه عن جمهور المحققين أنه لا يدل على ذلك سلماً فغايته مجرد الاستقرار وهو لا ينافي الترك آخر كما صرح بذلك الأدلة بأنه تركه على أن هذين الحديثين فيه مما أنه كان يفعل ذلك في الفهر والمغرب فها هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفهر وأيضاً حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء ١٦٦ الأخيرة وصلاة الصبح فها هو جوابكم عن مدلول كان ههنا فهو جواباً

قالوا أخرجه الدارقطني وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً يدعوني قاتل أصحابه يفرعون في تركه فاما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وأقول الحديث في الصحيحين ولو صح هذا المكان قاطعاً للنزاع ولصحة من طريق أبي جعفر الرازي قال فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوي وقال علي بن المدني أنه يخاطب وقال أبو زرعة يهيم كبراً وقال عمر بن علي الفلاس صدوق سيف الحفظ وقال ابن معين ثقة ولكنه يخاطب وقال الدوري ثقة ولكنه يغلط وقد وثقه غيره واحد ولحد يثمه شاهد ولكن في استاده عمرو بن عبيد وليس بجعة قال الحافظ ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سلمان قلنا لانس أن قوماً يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يزل يقنت في الفهر فقال كذبوا اغماقت شهر واحد أيده على

بما قال الجراح لو تعلم من أصابك فقال ابن عرائن أصبغى قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم رواء البخاري وقال قال الحسن ثموا أن يحملوا السلاح يوم عيد الان يحافوا عدواً حديث جعفر بن ابن محمد رواء الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد بن جعفر ورواه إبراهيم بن محمد المذكور لا ينجح بما انفرد به ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس به كذلك أخرجه الطبراني قال الحافظ فظهر أن إبراهيم بن جعفر يترد به وإن رواه إبراهيم مرسله وفي الباب عن جابر بن عبد الله بن خزيمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برده الأحمر في العيدين وفي الجمعة قولاً من استبرق في رواية البخاري رأى خلفه سراً والاس تبرق ما غلظ من الديباج والسرا قد تقدم الكلام عليه في اللباس قوله أتبع هذه فتجمل في رواية البخاري أتبع هذه فتجمل بها وفي رواية أتبع هذه وتجمل قوله للعبد الوفي لفظ البخاري للجمعة سكن العبد قال الحافظ وكلاهما صحيح وكان ابن عمر ذكرهما معاً فاقصر كل راو على أحدهما قوله أتبع هذه لباس من لا خلل له لا خلل في التصيب وفيه دليل على تحريم لبس الحرير وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في اللباس ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجميل للعبد بقرره صلى الله عليه وآله وسلم لعمر على أصل التجميل للعبد وقصر الانكار على من لبس مثل تلك الحلة المتكونها كانت حرياً وقال الداودي ليس في الحديث دلالة على ذلك وأجاب ابن بطال بأنه كان معهوداً عندهم أن يلبس المؤمن ثياب الجمعة وتبعه ابن التين والاستدلال بالتقرير أولى كما تقدم قوله برده كعبه شرب من برود العين كافي القاموس قوله أنخص قديمه أنخص باسكان الخاء المججمة وفتح الميم بعدها صاد مهمله باطن القدم ومارق من أسفلهما وقيل هو ما لا تصبه الأرض عند المنى من باطنها قوله بالكتاب أي وهي في راحته قوله فترعما ذكر الضمير وتفاعم أنه أعاده على السنان وهو مدرك لانه أراد الحديث به يحمل أنه أراد التقدم قوله فبلغ الحجاج أي ابن أبي نوفان الشقي وكان أذاك أميراً على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين قوله فقام يعود في رواية البخاري فجعل يعود وفي رواية الاسماعيلى فقام قوله لو لم يزل يفتن ويحفل أن تكون شرطية والجواب بخلاف دلالة السياق عليه ويرجح ذلك ما أخرجه ابن سعد بلفظ لو لم

أحساناً من المشركين وقيس وإذا كان ضمناً اليك لم يتم بكذب وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد بن قناد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت إلا إذا دعا القوم أو دعا إلى قوم فاقتفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا تقوم مثل هذا حجة إذا قلنا بهذا هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال أن القنوت مختص بالتوازل وأنه يفتن عند نزول التنازل أن لا يختص به صلاة دون صلاة وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة وقد تقدم ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ لا يقنت إلا أن يدعو لحد أو يدعو على أحد أو صلى في البصركى وقد حاول جماعة من

حذاف الشافعية الجمع بين الأحاديث بالاطائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الصبح غير طائل وحاصله ما هرفوا له وقد ذهب إلى عدم مشروعيته في الصبح أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في جامعه وقطول البحث الحافظ ابن القيم في الهدى وقال ما معناه الانصاف الذي يرضيه العالم المنصف أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت وتركوا قنت تركه للقنوت أكثر من فعله فإنه انما غنفت عند النوازل للدعاء اقوم للدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعائهم وخلصوا من الاسر وأسلم من دعائهم وسأوا ثامن وكان قنوته اعراض فلما زال ترك القنوت وقال ١٦٧ في غضون ذلك المبحث ان اتحاد

من أصحاب عافية، ولهم وجه آخر لواعب الدنيا صاحبنا ضرب عنه قوله أنت أصبغ
نسبة الفعل إلى الخجاج لكونه سبيما فيه وسكى الزبير إلى النسب أن عبد المطلب لما كتب إلى
الخجاج أن لا يخالف ابن عمر حتى عليه وأمر بجلده حربة يقال إنها كانت مسمومة فلم يلق
ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه ففرض منها أباما ثم مات وذلك في سنة أربع وسبعين
وقد ساق هذه القصة في الفقه ولم يتقدمها وصدور مثلها غير بعد من الخجاج فإنه صاحب
الافاعمل التي تنبى لها عيون الاسلام وأهل قوله حملت السلاح فتبعتها أصحابك في
حاله قوله في يوم يكن يحمل فيه هذا الحمل الدليل على كراهة حمل السلاح يوم العيد وهو
مبنى على أن قول العاصي كان يفعل كذا على البناء المجهول لحكم الرفع وفيه خلاف
معرفة في الأصول وقوله قال الحسن فهو أن يحملوا السلاح قال الحافظ لم اتفق عليه
موصولا إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن وفيه تنقيح لا إطلاق وقول ابن عمر أنه
لا يحمل وقد ورد مثله في رواية عطاء وعمر بن عبد العزيز فروى عبد الرزاق بإسنادهم عن رسول قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجه بإسناد
ضعيف عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد
الاسلام في العيدين إلا أن يكون بمحضرة العمد وهذا كله في العيدين فأما الحرم فروى
مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمل السلاح عكة وسباني
الجمع بينهما وبين أحاديث دخول صلى الله عليه وآله وسلم مكة بالسلاح في باب الحرم يتقلده
بالسيف من كتاب الحج

* (باب الخروج الى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء) *
 روى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام رضى الله تعالى عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان
 يكمل شيئا قبل ان يخرج روى عنه الترمذي وقال حديث حسن * وعن أم عطية رضى الله
 عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرج جهن في الفطر والاضحى
 العواتق والحبيض وذوات النمل وما الحبيض فيه تزلزال الصلوة في لفظ المصلى وبشهادة
 الخيرة ودعوة المسلمين قالت يا رسول الله احدا قال يكون لها جلباب قال لتلبسها آخرها من
 جلبابها روى الجماعة وليس للنساء فيه أمر الجلباب ومسلم وأبو داود في رواية والحبيض

العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب ولا ثبت عنه فعله وغاية ما روى في هذا القنوت أنه علم الحسن بن علي إلى آخر كلامه وهو على فرض صلاحه حدث أنس للاحتجاج وعدم اختلافة واضطراره لمجمل حسن انتهى كلام شرح المصنف (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه أنه سئل عن القنوت) والسائل علم بن سليمان الاحول عن القنوت الظاهر أن أنس اظن ان عاصم اسأله عن مشروعيته (فقال) له (فقد كان القنوت) أي مشروعا وعاصم (قلت) له (لقد كان عمله) قبل الركوع أو بعده قال (فله) أي لاجل التوبة لا دال السقوط كذا في الأصل المذهب وهو مذهب المالكية وتعليقه ابن القيم بأنه هذا ما ياباه منه عن

الروايات عنهم وأكثرها قال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع انتهى ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشافعي وفيه التحديد والاختبار والعنف والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة قال في الفتح وظهر لي ان الحكم في جعل قنوت النافلة في الاعتدال دون السجود مع ان السجود مظنة الاجابة كانت اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وشيئ الامر بالدعاء فيه ان المطلوب من قنوت النافلة ان يشارك المأموم الامام في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على انه يجهر به بخلاف القنوت في الصبح ١٧٠ فاختلف في محله وفي الجهر به * (بسم الله الرحمن الرحيم أبواب الاستسقاء)

اي طلب سقي الماش من الغير بالذنوس أو الغير وشراطلبه من الله ذي الكرم عند حصول الجذب على وجه مخصوص والاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها ان يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجمعين وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تنبيهه بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها هو الا فضل ان يكون بالصلاة والتطمين وبه قال الشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستسقاء بالجهر وعلى سنية الصلاة وهو الحق خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى (عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم) في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى بالعمراء لانه بلغ في التواضع وأوسع الناس وحكي ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبرز الى ظاهر المصلى لكن حكي

الترمذي وقد استدلل العراقي لاستحباب المني في صلاة العبد بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتيت الصلاة فأتوها وانتم تحشون فهذا عام في كل صلاة تشترع فيها الجماعة كالصلاة الخمس والجمعة والعديد من السكوف والاستسقاء قال وقد ذهب أكثر العلماء الى انه يستحب ان يأتي الى صلاة العبد ماشيا في الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومن التابعين ابراهيم الضحى وعمر بن عبد العزيز ومن الأئمة سفيان الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم وروى عن الحسن البصري انه كان يأتي صلاة العبد راكبا ويستحب أيضا المشي في الرجوع كافي حديث ابن عمر وسعد القرظ وروى البيهقي في حديث المحدث عن عني انه قال من السنة ان تأتي العبد ماشيا ثم ترك اذا رجعت قال العراقي وهذا مثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ وهو الذي ذكره أصحابنا يعني الشافعية قوله وأن يأكل فيه استحباب الاكل قبل الخروج الى الصلاة وهذا مختص بعبد القنوت وأما عبد القنوت في الاكل حتى يأكل من أخصه من المساق في الباب الذي بهذا قوله العوائق جمع عائق وهي المرأة الشابة أول ما تدرك وقيل هي التي لم تنزل واليهاء ولم تزوج بعد دارا كما قال ابن دريد هي التي طابت البلوغ وقوله وذوات الخدود جمع خدر بكسر الخاء المجموعة وهو ناحية في البيت يجعل عليها سترة تكون فيه الحاراية البكر وهي الخدرة أي خدرت في القدر فقوله لا يكون لها جلباب الجلباب بكسر الجيم ويشكر المراد الموحدة وسكون اللام قيل هو الأزار والرداء وقيل الحففة وقيل المقنعة تغطي بها المرأة رأسها وتظهرها وقيل هو الخمار والحديث وما في معناه من الاحاديث قاضية بشروعية خروج النساء في العبد ين الى المصلى من غير فرق بين البكر والشابة والمجوز والمناض وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان في خروجها فتنة أو كان لها عذر وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال أحدها ان ذلك مستحب وجعلوا الامر فيه على السند ولم يفرقوا بين الشابة والمجوز وهذا قول أبي حامد من الحنابلة والمزحاني من الشافعية وهو ظاهر اطلاق الشافعي القول الثاني التفرقة بين الشابة والمجوز قال العراقي وهو الذي عليه جمهور الشافعية به النص الشافعي في المختصر والقول الثالث انه جائز غير مستحب ان مطلقا وهو ظاهر كلام الامام أحمد فحينئذ له عنه ابن قدامة والرابع انه مكروه وقد حكا

الترمذي القرطبي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يستحب الخروج وكأنه اشتبه عليه بقوله في الصلاة (يستسقى) أي يريد الاستسقاء (وحول ردهم) عند استسقاؤه القطعة في الشاء الاستسقاء فجعل بينه وبينه ما عكس قال في الفتح وقد اتفق علماء الامصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وانما ركعتان الاماروى عن أبي حنيفة انه قال يبرزون للدعاء والتضرع وان خطب لهم فحين لم يهرف الصلاة اذ هو المشهور عنه ونقل أبو بكر الرازي عنه التغيير بين الفعل والترك انتهى وليس في هذا الحديث ذكر الصلاة ورواه مديون الاشج البخاري وشرح شعبه فكونه فيان وفيه تابعي عن تابعي

والصديق والعنقة والقول واخرجه البخاري ايضا في الاستسقاء والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (وفي رواية عنه) أي عن عبد الله بن زيد (قال وصلي) أي بالناس (ركعتين) كما يصلي في العيدين رواد ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقيل ما أن يكبر في أول الأولى سبعة وفي الثانية تسع أو أربعين وفيه وقف بين كل تكبيرتين مسجدا حامدا لله ولا يقرأ بأجره في الأولى وفي الثانية اقتربت الساعة أو سبع والغاشية واستدل الشيخ أبو اسحق في المذهب بجمار واه الدارقطني ابن مروان أرسل إلى ابن عباس ١٧١ يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الصلاة

كالصلاة في العيدين إلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قلب رداءه فجعل عينه يساره ويساره عينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبع اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أمانا وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع أنه حديث ضعه فأنهم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين أخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما يكبر في العيدين وذهب الجمهور إلى أن يكبر فيهما تسعة أو واحدة للأحرام كما في الصلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الأوسط عن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين يكبر فيهما التسعة أو إحدى عشرة أو ثمانية أو سبع أو ست أو خمس أو أربع أو ثلاث أو اثنتين أو واحدة

الترمذي عن الثوري وابن المبارك وهو قول مالك وأبي يوسف وحكاية ابن قدامة عن الضحى ويحيى بن سعيد الأنصاري وروى ابن أبي شيبة عن الضحى أنه ذكره لثلاثة أن يخرج إلى العيد القول الخامس أنه حتى النساء الخروج إلى العيد حكاية القاضي عباس عن أبي بكر وعلي وابن عمر وقدرى ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعلي أنه ما أقالا حتى في كل ذات نفاق الخروج إلى العيدين انتهى والقول بركاثة الخروج على الإطلاق فلا حديث الصحة إلا رأي القاسم في بعض الشواهد بأبصاره الحديث المتفق عليه وغيره قوله يكبر مع الناس وكذلك قوله يشهدن الخبر ودعوة المسلمين برد ما قاله الطحاوي أن خروج النساء إلى العيد كان في صدر الإسلام تسكبير السواد ثم نسخ وأما قدرى ابن عباس خروجهن بعد دفع مكة وقد أفت به أم عطية بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدة كافي البخاري قوله إذا غدا إلى المصلى كبر فيه أن صرحه دليل على مشروعية التسكبير حال المنى إلى المصلى وقدرى أبو بكر الخباد عن الزهري أنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من منته حتى يأتي المصلى وهو عند ابن أبي شيبة عن الزهري مرسل بالفتح فإذا قضى الصلاة قطع التكبير وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بالحافظة وقدرى البيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع صوته بالتكبير والتليل حال خروجه إلى العيد يوم الفطر حتى يأتي المصلى وقد أخرجه أيضا الحاکم قال البيهقي وهو ضعيف وأخرجه موقوف على ابن عمر قال وهذا الموقوف صحيح قال الناصر أن تكبير الفطر واجب لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولا تكفروا بما كنتم على الله شبهة للصلاة إلى ابتداء الخطبة عند الأكرسي أي الكلام على تكبير التشريق

• (باب استعجاب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحية) •

(عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا ورواه أحمد والبخاري وعن غيره رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحية

والمالكية أنه يجب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب (عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمسنئين وعلى مضطرب) قبل حديث فضل العبادة الطويل (وقال في آخر هذه الرواية) هذا (النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال) قال في القمع هذا حديث آخر وهو عند المصنف يعني البخاري بالاسناد المذكور وكان معه هكذا فأوردته كما سمعته وقد أخرجه أحمد عن قتيبة كما أخرجه البخاري ويحتمل أن يكون له بعلقب الترجمة من جهة أن ادعاء على المشر كين بالقطب ينبغي أن يخص عن كان

حمار يادون من كل مسالم (غزار) بكسر القاف المهملة وتخفيف النون أبو قبيصة من كنانة (غزار الله لها) فيه دعاء بما يشق من الاسم مكان يقول لأجد أجد الله عاقبتك وأمل أعلالك الله وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الظهور منه قوله تعالى وأسأت مع سليمان وفي المغازي عند البخاري عصية صعدت الله ورسوله (وأسلم) قبيلة من خزاعة (سالم الله) تعالى من المسألة وهي ترك الحرب أو بمعنى سلمها وهل هو انشاد دعاء أو خبر ريان وانما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لأن غزارا أسأوا قبيصا وأسأوا سالما ١٧٢ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن أبي الزناد هذا الدعاء كله كان في صلاة

حتى يرجع رواده ابن ماجه والترمذي وأحمد وزاد في كل من أضفته وسألت في الموطا عن سعيد بن المسيب أن الناس كانوا يؤمرون بالآكل قبل الغدق يوم الفطر الحديث الاول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وفي الباب عن علي عند الترمذي وابن ماجه وقد تقدم وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير والدارقطني بلفظ من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر وفي إسناده الحاج بن أرطاة وهو يختلف فيه وفي لفظ من السنة أن يطعم قبل أن يخرج رواده الزراري قال العراقي واسناده حسن وفي لفظ أن ابن عباس قال إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليطعم رواده الطبراني وعن أبي سعيد عند أحمد والبرز وأبي يعلى والطبراني قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر يوم الفطر قبل الخروج قال العراقي واسناده جيد زاد الطبراني من وجه آخر ويأمر الناس بذلك وعن جابر بن سمرة عند الزراري مسنده قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات وإذا كان يوم الاضحية لم يطعم شيئا وفي إسناد ناصح أبو عبدالله وهو ابن الحديث وقد وضعه ابن معين والنسائي والبخاري وأبو داود وابن حبان وعن سعيد بن المسيب مرسله عند مالك في الموطا باللفظ الذي ذكره المصنف وعن صفوان بن سليم مرسله عند الشافعي أن الرجل كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبانة يأمره وعن السائب بن زيد عند ابن أبي شيبة قال مضت السنة أن أكل قبل أن تغدو يوم الفطر وعن رجل من الصحابة عند ابن أبي شيبة أنه كان يؤمر بالآكل يوم الفطر قبل أن تأقي المصلي وعن ابن عمر عند العقيلي وضعفه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدو أصحابه من صدقة الفطر قبله كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات لفظ الامام علي وابن حبان والحاكم ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو تسعا أو سبعها أو أقل من ذلك أو أكثر وتروا وهي أحسن في المدامعة على ذلك قال المهلب المحسنة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظنان لزوم الصوم حتى يصلي العبد في مكانه أراد سد هذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عتب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مباداة إلى امتثال أمر الله سبحانه أن تأقي المصلي إلى ذلك ابن أبي

الصحيح (عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى من الناس) أي من قريش (ادبارا عن الاسلام وفي نفسه الدخان أن قريشا لما أطوا عن الاسلام قال اللهم) ايست أو ساط عليهم (سبعها) من السنين وروى بالرفع أي مطاوي منك فيهم سبع (كسبع يوسف) التي أصابهم فتح القسط وأضفت إلى يوسف لكونه الذي أنذرها قومه أو لكونه قاهم بأمره والناس فيها (فاخذتهم) أي قريشا (سنة) أي فطر وجذب (حصت) أي استأملت وأذهبت (كل شيء) من النبات حتى خلت الارض منه (حتى أكلوا) وفي رواية حتى أكلنا والاول هو الوجه بالخلاص والمبنة والجيف) بكسر الجيم وفتح الباء جمعة المبت إذا أراح فيها شخص من مبالغ المبتنة لانها ما لم تذكروا ينظر أحدكم) وفي رواية أحدكم والاول هو الصواب (إلى السماء فمیری الدخان من الجوع) لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره (فأناه) صلى الله عليه وآله وسلم (أوسفان) حجة

صخرين حرب (فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرجم وان قومك) ذوي رحمك (قد هلكوا) أي من الجذب والجوع بدعائك (فادع الله لهم) لم يقع في هذا السياق الدعاء لهم نعم وقع ذلك في سورة الدخان ولنظفه فالتسبيح لهم فسقوا (قال الله تعالى فارتقب) أي انتظر يا محمد دعائهم (يوم تأقي السماء يذبحون إلى قوله عائدون) أي إلى الكفر (يوم ينطش البطشة الكبرى) زاد الاصيل أنا منتقمون (فالبطشة يوم يدرك لانهم لما التجوا إليه صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا ادع الله

أن يكشف عنا فتؤمن بك فدعوا وكشف ولم يؤمنوا اتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطش الكبري يوم القيامة والاول
أولى قال ابن مسعود (وقدمت الدنان) وهو الجوع (والبطش والزام) بكسر اللام القتل (وآية) أول سورة (الروم)
ووجه ادخال هذا الحديث هنا التنبيه على انه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالعطش على الكافرين
لأن فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فتدظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليدعوا لهم برفع القطط
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ابرار فرائزي وفيه التحديث ١٧٣ والعنة والقول وأخرجه البخاري

في الاستسقاء أيضا وفي التفسير
ومسلم في التوبة والترمذي
والنسائي في التفسير (عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال ربما
ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر الى
وجه النبي صلى الله عليه وآله
(وسلم) حال كونه (يستسقي) زاد
ابن ماجه عن النبي (فما ينزل
حتى يجيش كل ميزاب) من جاش
يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة
المطر والميزاب ما يسيل منه الماء
من موضع عال (وهو قول أبي
طاب وأبيض) بفتح الشاد
تقديره رب أبيض أو أبيض
أو أخضر والراجح انه بالنصب
عطف على قوله سيدا في البيت
الذي قبله (يستسقي) مبنيا
للمفعول أي يستسقي الناس
(الغمام) أي السحاب أي المطر
(بوجهه) الكريم (غمام البساق)
أي يكثفهم بانضائه أو يطعمهم
عند الشدة أو يهدمهم ولجؤهم
أو يغشهم وهو بكسر التاء
صنة لا يبيض (عصمة) أي مانع
للالارمل يمنعهم مما يضرهم جمع
أردله وهي الفقرة التي لازوج

حزة وقال ابن قدامة لانهم في استحباب تعجيل الاكل يوم الفطر اختلافا كذا في الفتح
قال الحافظ وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه وعن الخفي أيضا مثله
قال والحكمة في استحباب القرنية لما في الخلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم
ولان الخلو مما يوافي الايمان ويعسر به المنام ويرق القلب وهو أسمن من غيره ومن ثم
استحب بعض التابعين أن يفطر على الخلو مطلقا كالسمل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية
ابن قرة وابن سيرين وغيرهما وقد أخرج الترمذي عن سلمان اذا أفطر أحكم فليفطر
على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ما فانه مظهر وقوله وبأكله وتر هذه الزيادة
أوردتها البخاري تعليقا ووصلها أحمد بن حنبل وغيره والحكمة في جعلهن وترا الاشارة
الى الوحدة وكذا كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم في جميع أموره تبركاً بذلك
كذا في الفتح وقوله ولا يأكل يوم الاضحية حتى يرجع في رواية للترمذي ولا يطعم يوم
الاضحية حتى يصلي ورواه أبو بكر الاثرم بلانظ حتى يصحى وقد خصص أحمد بن حنبل
استحباب تأخير الاكل في عيد الاضحية عن له ذبح والحكمة في تأخير النظر يوم الاضحية
انه يوم تشرع فيه الاضحية والاكل منها فشرع له أن يكون فطره على شيء منها قاله ابن
قدامة قال الزين بن المنبر وقع أكله صلى الله عليه وآله وسلم في كل من العيدين في الوقت
المشروع لاخراج صدقة مما الخاصة بهما فاخرج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصل
واخراج صدقة الاضحية بعدهما

• (باب خاتمة الطريق في العيد والتعبد في الجامع للعدو) •

(عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم عيد خالف
الطريق رواه البخاري • وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه رواه أحمد ومسلم والترمذي
• وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ يوم العيد في طريقين ثم
رجع في طريق آخر رواه ابوداود وابن ماجه • حدثت أبي هريرة أخرجه أيضا ابن
حبان والحاكم وقد عزا المصنف الى مسلم ولم نجد له موافقا على ذلك ولا رأينا الحديث في
صحيح مسلم وقد روج البخاري في صحيحه حديث جابر المذکور في الباب على حديث أبي

لهما الارمل الرجل الذي لا زوج له قال الشاعر
هدى الارامل قد قضت حاجتها •
فمن لحاجة هذا الارمل المذكور
فمن استعمله في الرجل مجازا لانه لو أوصى الارامل خص النساء دون الرجال قال ابن رشد يمكن أن يكون أراد الترجمة
الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فاحرى أن يقدموه للسؤال الى انتهى قال في الفتح وهو حسن
وقال القسطلاني مطابقة هذا الترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاؤه صلى الله عليه وآله وسلم الا عن سؤال الزهراء ما صرح
ببما شره صلى الله عليه وآله وسلم للاستسقاء بنفسه الشريعة وأصرح من ذلك رواية البيهقي في دلائله عن أنس قال جاء عراب

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذل بالرسول الله انناك وما لابه بط ولا يحيط بفقام صلى الله عليه وآله وسلم بحجج رده
 حتى هذا المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال لو كان أبو طالب جالسا لقرت عينه من شدة ناوله فقام على فقال
 يا رسول الله كأنك أردت قوله أو يا رب الخ وهذا البيت من قصيدة جليلية بلغة من بحر الطويل وعدة أياست مائة بيت
 وعشرة أيات قالها المتأخر فيش على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتتر وأمنه من يريد الإسلام أخرج ابن عساکر عن
 سالم بن عرقطة قال قدمت مكة وهم في خط ١٧٤ فقالت قريش بأب طالب أخط الوادي وأجرب العيال فهل فاستسق

فخرج أبو طالب ومعه غلام يعق
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 كأنه شمس دجن فجعلت عن صحابة
 قفيا وحوها غياة فاخذ أبو
 طالب فألقى ظهره بالكعبة
 ولذا الغلام ومافي السامقزة
 فاقبل الصحاب من ههنا وههنا
 وأغدى وأغدى ودفق وانفجر
 له الوادي وأخضب النادى
 والبيادى وفي ذلك يقول أبو
 طالب وأيض الخ قال في الفتح
 ويحسب أن يكون أبو طالب
 مدحه بهذا لما رأى من تماثيل
 ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه
 وفي حديث ابن مسعود ما شمر
 بأن سأل أبي سفيان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم في الاستسقاء
 وقمع مكة وذكر ابن التسين أن في
 شعرا أبي طالب هذا دلالة على أنه
 كان يعرف نبوة النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قبل أن يبعث لما
 أخبر به بجبر وأخبره من شأنه
 وفيه نظر لما روى عن ابن إسحق
 أن أنشأ أبي طالب لهذا الشعر
 كان بعد البعث ومعرفة أبي
 طالب بنبوة رسول الله صلى الله

هرة وقال انه أضح وحديث ابن عمر جال اسناده عند ابن ماجه ثقات وكذلك عند
 أبي داود ورجال الصحيح وفيه عبد الله بن عمر العـ مـ ر وفيه مقال وقد أخرج له مسلم
 وقد رواه أيضا الحارثي في الباب عن أبي رافع عند ابن ماجه وقد تقدم في باب الخروج
 الى العدة ما شاع من سعد بن أبي وقاص عند الزباري مسنده وقد تقدم أيضا الشوعن
 بكر بن مشير عند أبي داود قال كنت اغدومع أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم
 الفطر ويوم الاضحية ففسدنا بطعن بطعن حتى نأق المصلى ففضل مع رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ثم ترجع من بطن بطعن الى بيتنا قال ابن السكن واسناد صالح
 وعن سعد القرظ وقد تقدم في باب الخروج الى العدة ما شاع من أبي رافع عن عبد الرحمن بن
 حاطب عند الطبراني في الكبير قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتي العبد يذهب
 في طريق ويرجع في آخر وفي اسناد خالد بن الياس وهو ضعيف وعن معاذ بن عبد الرحمن
 التميمي عن أبيه عن جده عند الشافعي انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرجع من
 المصلى في يوم عيد فسلط على التجار من أسندل السوق حتى إذا كان عند مسجد
 الاعرج الذي هو موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فمع أسلم فدعاهم انصرف قال
 الشافعي فأجاب أن يصنع الامام مثل هذا وإن يقف في موضع فيدعو الله مستقبلا
 القبلة وفي اسناد الحديث ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وثقه الشافعي وضعفه الجمهور
 وأحاديث الباب تدل على استحباب الذهاب الى صلاة العدة في طريق والرجوع في طريق
 أخرى للامام والمأموم وبه قال أكثر أهل العلم كافي الفتح وقد اختلف في الحكمة في
 مخالفتهم صلى الله عليه وآله وسلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العدة على أقوال
 كثيرة قال الحافظ اجمع في منها أكثر من عشرين قولاً قال الشافعي عبد الوهاب
 المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة اه قال في الفتح فن
 ذلك انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل كانه من الجن والانس وقيل ليسوى
 بينهما في منزلة الفضل بمروره أو في التبرك به أو لتزعم راحة المسلك من الطريق التي
 يمر بها انه كان معروفا بذلك وقيل لأن طريقه الى المصلى كانت على العين فلورجع منها
 لرجع الى جهة الشمال فرجع من غير هوا وهذا يحتاج الى دليل وقيل لظاهر شعار
 الاسلام فيه ما وقيل لظاهره ذكر الله تعالى وقيل ليعظ المنافقين واليهود وقيل ليرهبهم

عليه وآله وسلم جاءت في كثير من الاخبار وقد سلمها الشيعة في أنه كان مسلما وانه مات على الاسلام وان المشوية تزعم انه مات كافرا
 البصري جراً جمع فيه شعرا أبي طالب وزعم في أوله أنه كان مسلما وانه مات على الاسلام وان المشوية تزعم انه مات كافرا
 وانهم لذلك يسبحون لعنه ثم بالغ في سبهم والرد عليهم واستدل لدعواهم بما دلالة فيه وقد ثبت فساد ذلك في ترجمة أبي طالب
 في كتاب الاصلية انتهى (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان اذا خطوا) بضم القاف وكسر الحاء أى أصابعهم القمط
 هكذا ضبطه في الفتح (استسقى) متوسلا (بالعاب من عبد المطلب) رضى الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه

والله وسلم فاراد عمر أن يصلحها بجماعة حتى إلى من أمر بصله الارحام ليكون ذلك وسيلة إلى رحمة الله (فقال اللهم انا كنا توسل
 اليك بنينا) صلى الله عليه واله وسلم في حالة سمانه (فدعنا وانا) بعده (توسل اليك بعم بنينا) العباس (فادعنا حال نيسقون)
 وقد سكت عن كعب الاحبار أن بنى اسرائيل كانوا اذا خطوا استمعوا بأهل بيت نهم - وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب
 ان عمر استسقى العباس عام الرمادة أي بفتح الراء وتخفيف الميم وسعى به العام لم يحصل من شدة الجذب فأغترت الارض جدا
 وذكر ابن سعد وغيره أنه كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداء مصدر ١٧٥ الحاج من اودام تسعة أشهر وكان من دعاه

العباس ذلك اليوم فبدأ كرفي

الانساب اللهم انه لم ينزل بلاه الا

بذنب ولم يكشف البتوة وقد

نوبه في القوم اليك لمكافئ من

نعمك صلى الله عليه وآله وسلم

وهذه أيد شاة اليك بالذوب

ونواصية اليك بالتوبة فأسقنا

الغيث فأرخت السماء مثل

الجلال حتى اخضبت الارض

وعاش الناس وأخرج الزبير بن

بكر من طريق داود عن عطاء عن

زيد بن ابي عمر قال استسقى عمر

ابن الخطاب عام الرمادة بالعباس

ابن عبد المطلب فذكر الحديث

وفيه غلب الناس عمر فقال ان

رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد

للولد فاقتدوا بها الناس برسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمه

العباس واتخذوه وسيلة إلى الله

وفيه غلب حواشي سقاهم الله

وأخرج البلاذري من طريق

هشام بن سعد عن زيد بن أسلم

فقال عن أبيه يدل عن ابن عمر

فجاءه أن يكون زيد فيه

شيان وابن حبان في صحيحه قال

في الصحيح ويستفاد من قصة العباس

عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بصفه انتهى وفي هذا الحديث والتعفة والقول (حديث أنس) بن مالك في الرجل

الذي دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وأسلم قائم بخطب فساءله الدعاء بالغيث تكرر كثيرا) وتقدم الكلام عليه

(وفي هذه الرواية غاراً ثانياً للشمس سماناً) أي ستمة أيام وفي رواية ثانياً أي أسد وجوارحه لأنه أنزل من باب تسمية الشيء باسم

بعضه ولا يتناقض بين الرايتين لأن من قال سماناً بالموحدة أضاف إلى السنة يوماً مالم يقام للجمعة كناية عن استمرار الغيم بالمطر

بكر من معه ورجعه ابن بطال وقيل حذر من كيد الطائفتين أو أحداهما وفيه نظر
 لأنه لو كان كذلك لم يذكره قال ابن التين وتعقب أنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة
 الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن
 عبد الله بن حنطب مرسل أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من
 الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الآخر وهذا الوجه أقوى بحديث ابن التين وقيل
 فعل ذلك ليعلمهم بالسروية والتبر للبر ورده ورويته والافتاع به في قضاء حوائجهم
 في الاستفتاء أو التعميم أو الاقتداء والاسترشاد والصدقة والسلام عليهم أو غير ذلك
 وقيل لغزو رافاربه الأحياء والأموات وقيل لصل رحمهم وقيل للتفاؤل بتغيير الحال إلى
 المفخرة والرضا وقيل كان في ذهابه تصديقاً لرجوع ليق معه شيء يرجع من طريق
 آخر ليراد من سألوه وهذا ضعيف جداً مع احتياجه إلى الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف
 الرحام وهذا رحمه الشيخ أبو حامد وأيداه الحب الطبري بما رواه البيهقي من حديث
 ابن عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله ليسع الناس يحتمل أن
 يقصر بركته وفضله وهو الذي رحمه ابن التين وقيل كان طريقه التي يتوجه منها
 أبعد من التي يرجع فيها أراد تذكيراً لغير الخطأ في الذهاب وأما الرجوع
 فلم يسرع إلى منزله وهذا اختيار الرازي وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل وبأن أجز الخطأ
 يكتب في الرجوع أيضاً كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره فلو عكس
 ما قال لكان له اتجاؤه ويكون لولم الطريق القريبة للمبادرة إلى فعل الطاعة وأدراك
 التفضل أول الوقت وقيل ان الملائكة تنقب في الطرقات فاراد أن يشهد له فربقاه منهم
 وقال ابن أبي هريرة في معنى قول يعقوب بن يوسف لا تدخلوا من باب واحد وأشار إلى أنه
 فعل ذلك حذراً صابياً العين وأشار صاحب الهادي إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من
 الاشياء المحتملة القريبة انتهى كلام الفخر (وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه - أصحابهم
 مطرق يوم عيد فقلبي بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العيد في المسجد واد
 أنوداود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وسكت عنه أبو داود والمناذري
 وقال في التلخيص استاذ ضعيف انتهى وفي استاذه رجل مجهول وهو عيسى بن عبد
 الأعلى بن أبي فروة التروى المندى قال فيه الذهبي في الميزان لا يكاد يعرف وقال هذا

في الصحيح ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستسقاء بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل
 عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بصفه انتهى وفي هذا الحديث والتعفة والقول (حديث أنس) بن مالك في الرجل
 الذي دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وأسلم قائم بخطب فساءله الدعاء بالغيث تكرر كثيرا) وتقدم الكلام عليه
 (وفي هذه الرواية غاراً ثانياً للشمس سماناً) أي ستمة أيام وفي رواية ثانياً أي أسد وجوارحه لأنه أنزل من باب تسمية الشيء باسم
 بعضه ولا يتناقض بين الرايتين لأن من قال سماناً بالموحدة أضاف إلى السنة يوماً مالم يقام للجمعة كناية عن استمرار الغيم بالمطر

وهذا في الغالب والافقه يستقر المطر والشمس بادية وقد تحجب الشمس بغيم مطر وأصرح من ذلك رواية اسحق بلفظ فطرنا^١ يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى وانما سموا الاسبوع ستا لانه اعظم الايام عند اليهود (ثم دخل رجيل) ظاهره انه غير الاول لان التكرار اذا تكررت دلت على التعدد وهذه القاعدة محمولة على الغالب وقد قال شريك في آخر هذا الحديث سألت أنسأهو الرجل الاول قال لا أدري وهذا يقتضي انه لم يحزم بالتغيير وفي رواية اسحق عن أنس فتقام ذلك الرجل أو غيره بالشك ولا يواني^{١٧٦} عن أنس فإنا لناعطرك حتى جاف ذلك الاعراب في الجمعة الاخرى وأصله

في مسلم وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا فاعمل أنسأذكره بعد أن نسبه وأنسمه بعد أن كان تذكروه يؤيد ذلك رواية البيهقي في الدلائل من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال لما فصل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة وفيهم خارجة بن حصن أخو صينة بن حصن قدموا على ابل عصفار فتألوا يا رسول الله ادع لنا ربك ان يغفر لنا فذكر الحديث وفيه فقال الرجل يعني الذي سأله أن يستقي لهم هلكت الاموال الحديث كذا في الاصل والظاهر ان السائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد ولذلك سمي من بينهم والله اعلم وافادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور والوقت الذي وقع ذلك فيه كذا في الشيخ (من ذلك الباب) الذي دخل منه السائل أولا (في الجمعة) المتقدمة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم حال كونه يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال) أي المواشي

بسبب كثرة المياد لانه انقطع الرعي فهلكت المواشي من عدم الرعي (وانتطعت السبل) لتعذر سبلها

في سبب كثرة المطر (فادع الله يسكبها) بالجزم جواب الطلب والضمير للمطر وأرواه في رواية أن يسكب عنها الماء وعند أحمد

أن يري عنها ما وفي الادب قاعد بذلك ان يحسمبها اعترضه وفي رواية ثابت بن قيس زاجد سمع عمره عملا بن آدم (قال) أنس

(فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا) أي اجعل أو أمطر أو أنزل المطر حوالينا والمراد به

سرف المطر عن الابنية والدور (ولا تنزلنا علينا) نفسه لان المراد بقوله حوالينا لاننا نتمثل الطرق التي حولها - فإراد

سبب كثرة المياد لانه انقطع الرعي فهلكت المواشي من عدم الرعي (وانتطعت السبل) لتعذر سبلها

في سبب كثرة المطر (فادع الله يسكبها) بالجزم جواب الطلب والضمير للمطر وأرواه في رواية أن يسكب عنها الماء وعند أحمد

أن يري عنها ما وفي الادب قاعد بذلك ان يحسمبها اعترضه وفي رواية ثابت بن قيس زاجد سمع عمره عملا بن آدم (قال) أنس

(فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا) أي اجعل أو أمطر أو أنزل المطر حوالينا والمراد به

سرف المطر عن الابنية والدور (ولا تنزلنا علينا) نفسه لان المراد بقوله حوالينا لاننا نتمثل الطرق التي حولها - فإراد

سبب كثرة المياد لانه انقطع الرعي فهلكت المواشي من عدم الرعي (وانتطعت السبل) لتعذر سبلها

في سبب كثرة المطر (فادع الله يسكبها) بالجزم جواب الطلب والضمير للمطر وأرواه في رواية أن يسكب عنها الماء وعند أحمد

أن يري عنها ما وفي الادب قاعد بذلك ان يحسمبها اعترضه وفي رواية ثابت بن قيس زاجد سمع عمره عملا بن آدم (قال) أنس

(فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا) أي اجعل أو أمطر أو أنزل المطر حوالينا والمراد به

سرف المطر عن الابنية والدور (ولا تنزلنا علينا) نفسه لان المراد بقوله حوالينا لاننا نتمثل الطرق التي حولها - فإراد

سبب كثرة المياد لانه انقطع الرعي فهلكت المواشي من عدم الرعي (وانتطعت السبل) لتعذر سبلها

في سبب كثرة المطر (فادع الله يسكبها) بالجزم جواب الطلب والضمير للمطر وأرواه في رواية أن يسكب عنها الماء وعند أحمد

أن يري عنها ما وفي الادب قاعد بذلك ان يحسمبها اعترضه وفي رواية ثابت بن قيس زاجد سمع عمره عملا بن آدم (قال) أنس

(فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا) أي اجعل أو أمطر أو أنزل المطر حوالينا والمراد به

سرف المطر عن الابنية والدور (ولا تنزلنا علينا) نفسه لان المراد بقوله حوالينا لاننا نتمثل الطرق التي حولها - فإراد

انخراجها بقوله ولا علمنا وفي الرواين قوله ولا علمنا بحيث الطيف ذكره في الفتح (اللهم على الاكام) بكسر الهمزة جمع اكمة
 بفتح التاء التراب المجمع بكسر الهمزة على وزن جبال وقد تفتح وتعد أو كبر من المكيدة قاله الداودي أو الهضبة الضخمة قاله
 الخطابي أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الارض وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الثعالبي الاكمة
 أعلى من الرابية (والجبال) وزاد في رواية والاحياء بالمد والجيم (والظراب) بكسر الظاء جمع ظرب ككتف قال القزاز هو
 الجبل المنسط على الارض ليس بالعالى وقال الجوهري الرواى الصغار ١٧٧ دون الجبل أى أنزل المطر حيث لا تستضر به
 قال البرماوى والزركشى وخصت

بالذكر لانها وفق للزراعة من
 رؤس الجبال انتهى ونعقبه في
 المصايح بأن الجبال مذكورة
 في انظ الحديث هنا فها هذه
 الخصوصية بالذكر ولعله يريد
 الحديث الذي في الترجمة الاربعة
 فانه لم يذكر فيه الجبال (والاودية)
 وفي رواية مالك بطون الاودية
 والمراد بها ما يتحصل فيه الماء فتقع
 به قالوا ولم يسمع أفعلة جمع فاعل
 الاودية جمع واد وفيه نظر وزاد
 مالك في رواية رؤس الجبال
 (ومناكب الشجر) أى المربى لاني
 الطرق المسلوكة فلم يدع على الله
 عليه وآله وسلم رفعه لانه رحمة
 بل دعا بكشف ما يضرهم وتوبيخه
 الى حيث يقي نفسه وخصه ولا
 يستضر به ساكن ولا ابن سبيل
 وهذا من أدبه الكريم وخلقه
 العظيم فنبهني التأديب على أدبه
 واستنبط من هذا أن من أنعم الله
 عليه بهمة فلا ينبغي له أن يتسخطها
 لعارض يعرض فيها بل يسأل الله
 تعالى رفع ذلك العارض وإيقاع
 العمة (قال) أنس (فانقطعت)

في حديث عمرو بن حزم وفي الباب عن جندب عند أحد بن حسن البستاني كتاب الاضاحي
 قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصل بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحمن
 والاضحى على قيد ربح اورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه قبله حين التسبيح قال
 ابن زبد لان يشبه ان يكون شاهدا على جواز حذف اسمين مضافين والتقدير وذلك حين
 وقت صلاة التسبيح كقوله تعالى فانهم من تقوى القلوب أى فان تعظيهم انهم أفعال ذوى
 تقوى القلوب وقوله فبعضت قبضة من أثر الرسول أى من أثر فرس الرسول وقوله
 حين التسبيح يعنى ذلك حين وقت صلاة العيد فدل ذلك على ان صلاة العيد مسجدة
 ذلك اليوم انتهى وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التمجيل للصلاة العيد
 وكراهة تأخيرها تأخير الزائد على المعاد وحديث عمرو بن حزم يدل على مشروعية تجميل
 الاضحى وتأخير النظر ولعل الحكمة في ذلك ما تقدم من استحباب الامساك في صلاة
 الاضحى حتى يفرغ من الصلاة فانه عما كان ترك التجميل للصلاة الاضحى حماية لادى به
 منتظر الصلاة لذلك وأيضا فانه يعود الى الاشتغال بالذبح لاضحية بخلاف عبد النظر
 فانه لا امساك ولا ذبيحة واحسن ما ورد من الاحاديث في تعيين وقت صلاة العدين
 حديث جندب المتقدم قال في الجوهري من بعد انبساط الشمس الى الزوال ولا يعرف
 فيه خلافا انتهى

(باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها)

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر
 يصلون العدين قبل الخطبة رواه الجماعة الأبا داود) وفي الباب عن جابر عند البخارى
 ومسلم وأبي داود قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر في قبيل الخطبة
 وعن ابن عباس عند الجماعة الا الترمذى قال شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة وفي لفظ الترمذى على رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى قبل الخطبة وعن أنس عند البخارى ومسلم أن رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم النحر فخطب وعن البراء عند البخارى ومسلم وأبي
 داود قال خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة وعن جندب عند

نيل أى ادمطار عن المدينة وفي رواية فاقعت أى السماء والصحاب الماطر وفي رواية
 مالك فانحيات عن المدينة انحيات الثوب أى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لاسه وفي رواية عن شريك فها هو الآن تكلم
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فخرق الصحاب حتى ما ترى منه شأ فى المدينة وذكر في الفخر روايات وألفاظ أخر
 لا تقول بذلك (وخرجنا تمشي في الشمس) ولم يشر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاستسقاء بعض أكابر الصحابة لانهم كانوا
 يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كما يعجبني أن يجيى الرجل من البادية يسأل واستنبط منه

أوعيد الله إلا أن الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها أرجلهم انما يقعون الافضل وفي الحديث جواز مكالمته
 الامام في الخطب العامة وفيه القيام في الخطبة وانما لا تقطع بالكلام ولا تقطع بالمرور وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة وفيه
 سؤال الدعاء من أهل الخير ومروءة ربي منه القول واجابتهم لذلك ومن أدبنا الحال لهم قبل الطلب ليحصل الرقة المقضية
 لصحة التوجه فيه عنده وفيه تكرار الدعاء ثلاثا وادخال دعاء الاستسقاء في خطبة بالجملة والدعاء به على النذر ولا يتحول فيه
 والاستقبال والاجترار بصلوة الجماعة عن صلاة ١٧٨ الاستسقاء وليس في السياق ما يدل على انه نواهي مع الجماعة وفيه علم

من اعلام النبوة في اخية لله
 دعائه صلى الله عليه وآله وسلم
 عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء
 وانتهاء في الاستسقاء وامثال
 الصحاب أمه بغير الاشارة
 وفيه ان الدعاء يدفع الضرر لا
 ينافي التوكول وان كان مقام
 الافضل التذويض لانه صلى
 الله عليه وآله وسلم كان عالما
 بما وقع لهم من الجلب وأخر
 السؤال في ذلك تذويض له ثم
 أجابهم الى الدعاء لما سألوه في
 ذلك بالنال لغيره وتقرر السنة
 هذه العبادة الخاصة أشار الى
 ذلك ابن أبي جرة نفع الله به
 وفيه جواز تسمي الخطيب على
 المنبر فجمع من أحوال الناس
 وجواز الصباح في المسجد
 بسبب الحاجة المقتضية لذلك
 وفيه الميم لتأكيد الكلام
 أو جري ذلك على لسان أنس بغير
 قصد الميم واستدله على جواز
 الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة
 وهذا لا ينافي مشروعية الصلاة
 لها وقد ثبت في واقعة أخرى
 وقد استدله البخاري في

البخاري ومسلم قال صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر ثم خرج
 سعيد بن الجباري ومسلم والنسائي وابن ماجه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يوم الفصحى أو فطر الى المصلى فمضى ثم انصرف فقام فوعظ الناس الحديث وعن
 عبد الله بن السائب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه قال شهدت مع رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم العدة فلما قضى الصلاة قال انما خطب فحينئذ اجلس الخطبة
 فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب قال أبو داود وهو مرسل وقال النسائي هذا
 خطأ والصواب مرسل وعن عبد الله بن الزبير عند أحمد أنه قال حين صلى قبل الخطبة ثم
 قام فخطب أيها الناس كل سنة الله وسنة رسوله قال العراقي واسناده جيد وأما حديث
 الباب يدل على ان المشروع في صلاة العدة تقديم الصلاة على الخطبة قال القاضي عياض
 هذا هو المتفق عليه بين علماء الامصار وأما التقوى والخلاف بين أئمتهم وفيه وهو فعل
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلق الراشد من بعده الامارون أي أن عرف شطر
 خلافته الاخر قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تقوته الصلاة وليس يصحح ثم قال
 وقد فعله ابن الزبير في آخر أيامه وقال ابن قدامة لا فقه فيه خلافا بين المسلمين الا على
 أمية قال ابن عباس وابن الزبير انهم ما فعلوا ولا يصح عنهم ما قال ولا يعتد بخلاف بين
 أمية لانه مسموع بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم الصحة وقد أنكر عليهم ما فعلوه وعديده ومخالف السنة وقال لعمر ان تقديم
 الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة وقال ابن ماري عن عمرو بن عثمان وابن الزبير يصح
 عنهم ما روي به ذلك عن عمرو واهل ابن أبي شيبة انه لما سكن عمر وكثر الناس في زمانه
 فكان اذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس فالمرأى ذلك بدأ بالخطبة وختم الصلاة قال
 وهذا الاثر وان كان رجاله ثقات فهو شاذ بخلاف ما ثبت في الصحاح عن عمر من رواية
 ابنه عبد الله وابن عباس وروايتهما عنه أولى قال وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجدها
 اسنادا أو قال انما أتى أبو بكر بن العربي يقال ان أول من قدمه عثمان وهو كذب
 لا ياتفقون اليه انتهى وبرده ما ثبت في الصحاح من رواية ابن عباس عن عثمان فأتقدم
 وقال الحافظ في الفتح انه روى ابن المذركي ذلك عن عثمان باسناد صحيح الى الحسن البصري
 قال أول من خطب الناس قبل الصلاة عثمان قال الحافظ ويحتمل أن يكون عثمان

الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء وفي الباب عدة أحاديث جمعها المذركي في جزء مفرد روى في النووي منها
 في صلاة الصلوات من شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا وفي هذا الحديث التعديت والاخبار والسمع والقول وشيخ البخاري
 من أفراد وهو من الرابعة وأخرجه أيضا في الاستسقاء وكذا مسلم وأبو داود والنسائي (وعنه) أي عن أنس (رضي الله
 عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه) زاد ابن خزيمة حتى رأيت يدايضا عليه ولله في رفعه عن الناس أيدهم مع رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعون (ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) ثلاث مرات أي يرب لنا غنا والهمزة فيه

للتعمدية وقبل صوابه عن ثمان غاث قالوا أما أغنا فانه من الاغاثه وليس من طلب الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثه من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما يتفاهم الرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل لدفعها بمجرد ما قيل انتهى وأشار بقوله ولها وجه الى انه يقارن غاث وأغاث بمعنى وقال ابن زيد الاصل غاثه الله بغوثه غوثاً قامت واستعمل اغاثه والمعنى اعطاه غوثاً وغنياً (حديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء تقدم) وقد قدم الكلام عليه أيضاً (وفي هذه الرواية قال غوث) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الى الناس ظهره) عند اذاعة ١٧٦ الدعاء به فراغه من الوضوء فالتفت

بجانبه الامين لانه كان يعجب به الشبان في شأنه كله) واستقبل القبله حال كونه يدعو ثم حول رداءه فظاهره ان الاستقبال وقع سابقاً لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهور والاستقبال انه في ابتداء التحويل وأوسطه يستكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غاية قصيره متقبلاً كذا في النسخ (ثم صلى لتاركهتين) حال كونه جهر فها بالمقراة واستدل ابن طيار بتم الاولى ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجب بأنه معارض بقوله في الحديث الثاني استسقى فله ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على أن قلب الرداء انما يكون في الخطبة وتعبق بأنه لادلاله فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن يكون الواو في قلب اللام أو اللطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن أبي داود بسناد صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم كثر رواة مع تصدده القياس على

فعل ذلك احبانا وقال بعد ان افاق الرواية المقدمة عن عمر وعزاه الى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وصحح اسنادها انه يعمل على ان ذلك وقع منه نادراً قال العراقي وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبي شيبة في المصنف وانما فعل ذلك لاهروقع بينه وبين ابن عباس ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جازماً وقد تقدم عن ابن الزبير انه صلى قبل الخطبة وثبت في صحيح مسلم عن عطاء ابن عباس أرسل الى ابن الزبير اول ما يوبع له انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن الا قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلاة وان ذلك قد كان يفعل قال فعلى ابن الزبير قبل الخطبة قال الترمذي ويقال ان أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم من رواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان وقيل أول من فعل ذلك معاوية بن حنكاه القاشي عياض وأخرجه الشافعي عن ابن عباس بانظراً حتى قدم معاوية فتقدم الخطبة ورواه عبد الرزاق عن الزهري بانظراً أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية وقيل أول من فعل ذلك زياد بالبصرة في خلافة معاوية بن حنكاه القاشي عياض أيضاً وروى ابن المنذر عن ابن سيرين ان أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال ولا يخالف بين هذين الاثرين وأثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية في فعله على انه ابتداء ذلك وتقدمه عمله قال العراقي الصواب ان أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما ثبت ذلك في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة لاعمرو وعثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير انتهى وقد عرفت صحة بعض ذلك فالصحيح الى الجمع اوله وقد اختلف في صحة صلاة العيد مع تقدم الخطبة في مختصر المزني عن الشافعي ما يدل على عدم الاعتداد بها وكذا قال النووي في شرح المذهب ان ظاهر نص الشافعي انه لا يعمد بها قال وهو

الصواب (وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد فغير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواداً جدواً وسلم وأبو داود الترمذي وعن ابن عباس وجابر رضى الله عنهم قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحية متفق عليه) واسلم عن عطاء قال أخبرني جابر ان اذاناً لصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا

خطب ثم صلى ويدل لما وقع في حديث ايجاب ما تقدم الخطبة جازلاً لكن رواية تأخير الخطبة في خطبة العيد والكسوف (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء) فظاهره اني الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالاحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وانها كثيرة وقد افردوا الجذري بترجي في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث فذهب بعضهم الى أن العمل بها أولى وحل حديث أنس على اني رؤيته وذلك لا يستلزم اني رؤيته غيره وذهب آخرون الى تأويل حديث أنس هذا لاجل الجمع بان

يجعل النبي على صفة مخصوصة أما الرفع المبلغ كما يدل عليه قوله (فانه رفع) أي يديه (حتى يرى بياض إبطيه) ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين كافي الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد في فهمها إلى جهة وجهه حتى حاذتاه ومنه حديث نزي بياض إبطيه وأما صفة اليدين في ذلك لما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ولا يدي داود من حديث أنس أيضا كما روي في نسخة في الحديث حتى رأيت بياض إبطيه قال الترمذي قال العلماء

١٨٠

السنة في كل دعاء رفع اليدين
يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى
السماء وإذا دعا بسؤال شيء
وتخصه أنه أن يجعل يطن كفيه
إلى السماء انتهى وقال غيره
الحكمة في الإشارة بظهر
الكفين في الاستسقاء دون غيره
التفصيل بتقلب الحال ظهرا
لبطن كما قيل في تحويل الرداء
أوهو إشارة إلى صفة السؤال
وهو نزول الصواب إلى الأرض
قاله في الفتح وفي رواية أخرى
عن أنس قبل حديث الباب
فرفع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يديه يدعو ورفع
الناس أيديهم معه الحديث قال
القسطلاني استدل به على
استصحاب رفع اليدين في الدعاء
للاستسقاء ولذا لم يرد عن مالك
أنه رفع يديه إلا في دعاء الاستسقاء
خاصة وهل نزع في غيره من
الدعابة أم لا الصحيح الاستصحاب
في سائر الأدعية رواه الشيخان
وغيرهما وأما حديث أنس يعني
حديث الباب فهو قول على أنه
لا يرفعهما رفعاً باغيًا ولذا قال في

المستغنى حتى يرى بياض إبطيه ثم ورد رفع يديه صلى الله عليه وآله وسلم في مواضع كثيرة كرفع يديه ونضاضها
حتى رأى غيرة بطيه حين استعمل ابن القتيبة على الصدقة كافي الصالحين ورفعهما أيضا في قصة خالد بن الوليد قال اللهم
أنى أمر اليك ما سمع خالدوا البخاري والنسائي ورفعهما على الصغار وأهمل وأوداد ورفعهما مثلا لما بالقبصع مستغفرا
لاهل رواء البخاري في رفع اليدين ومسلم وحسن قوله تعالى انهم أضلن كثيرا من الناس الآية فائلا اللهم أمي أمي رواء
مسلم ولما ثبت حبشاهم على فائلا اللهم لا تمسني حتى ترى عليا رواء الترمذي ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكتاب فائلا

الاهم هؤلاء أهل بيتي وراه الحاكم قال الروياني ويكره رفع اليد النصبة في الدعاء قال ويحتمل أن يقال لا يكره بمائل وفي مسلم وأبي داود وعن أنس كان يستسقي هكذا ومثله وجعل يظن من ماعا إلى الأرض الحديث انتهى وقد جمع السيوطي نحو ما من أربعين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما والحاصل استحباب الرفع في كل دعا إلا ما جاء من الأدعية مقيدة بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينساق وابن ماجه في الاستسقاء  عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ١٨١ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى المطر قال

اللهم اسقنا وأجعلنا (صدا)

وهو المطر الذي يصب أي ينزل

ووقع وفمه بالغات من جهة

التراكيب والمضاعف التراكيب

عَلَّاهُ أَتَمُّ الْعَمَلِ

على الله توفع من المطر يد يد هائل
ولا تارة تارة ذنابا

ولداً له به و له (نافعاً) صبيانه

عن الأضرار والفساد ومحوه

فول الشاعر

فسق دیارک غیر مفسدها

صوب الربيع وزينة ثمن

ا- كن نافعاً في الحديث أو فم

وأحسن وأرفع من قوله غير

مفسد لها (عن أنس) من مالات

(رضی اللہ عنہ قال كانت الریح

الشدة اذا هت عم في ذلك في

وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَآلُهُ

(١٠١) أعظم فؤاداً

(نظم) ای ظہر رابعہ اراخوف
مضائقہ انوکہ مضائقہ انوکہ

سواءه ان يدون في دلائل الربح

ضرر و حذر ان بصدب اتمه

العقوبة بذنوب العاصين منهم

رأفة ورحمة منه صلى الله عليه

آلہوسلم ولسلم من حدیث عائشہ

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اذا عصفت الريح قال اللهم اني

أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ

ما أرسلت به وأعهذ بك من هذا

الأمم المتحدة عن عزمه في ختام

نظامیہ میں داخلہ

هذا ما نرى منظرنا وعصف الريح
في السماء

المهرتى السحاب امر المطر وسرى

وقوله في حديث الباب الزيج

على ركبتيه وقال اللهم اجعلها

بوضاحتها وفي اسنادها أبو بن سبياح قال فيه ابن معين ليس بشي وقال ابن المديني والجوزجاني ليس بثقة وقال النسائي متروك ولا بن عباس ايضاً حديث ثالث عند أحمد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العبد بن ركعتين لا يقرأ فيها الألبام الكتاب لم يزد عليها ما وفي اسنادها شهر بن حوشب وهو مختلف فيه وحديث العثمان الذي أشار إليه المصنف ايضاً في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة وقد تقدم حديث الثمان هذا السمرقني جذب في الجمعة في الباب المذكور بدون ذكر العيسدين وحديث أبي واقد أخرجه من ذكرهم المصنف وفي الباب عن أنس عند ابن أبي شيبة في المصنف عن مولى لأنس قدمه قال انتم مع أنس يوم العيسد حتى انتهنا الى الزاوية فاذموا لى به يقرأ في العيسد اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية فقال أنس انهم للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وآله ولم وعن عائشة عند الطبراني في الكبير والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس يوم النضر والاضحى فكبر في الركعة الاولى سبعاً وقرأ في القرآن الحمد وفي الثانية بمسحاً وقرأ اقرب الساعة وانشى القمر وفي اسنادها ابن لهيعة وفيه مقال مشهور وأكثراً أحاديث الباب تدل على استحباب القراءة في العيسدين يسبح اسم ربك الاعلى والغاشية والى ذلك ذهب أحمد بن حنبل وذهب الشافعي الى استحباب القراءة فيها بقى وافتقرت لحديث أبي واقد واستحب ابن مسعود القراءة فيها ما بواسطة المفصل من غير تعقيد بسورتين معيتين وقال أبو حنيفة والهادوي ليس فيه شيء مؤثوق وروى ابن أبي شيبة ان أبا بكر قرأ في يوم عيسد بالبقرة حتى رأيت الشئج عتد من طول القمام وقد جمع النووي بين الاحاديث فقال كان في وقت يقرأ في العيسدين بقى وافتقرت وفي وقت يسبح وهل أعاك وقد سبقه الى مثل ذلك الشافعي ووجه الحكم في القراءة في العيسدين بالسور المذكورة ان في سورة سبح المثل على الصلاة وزكاة النضر على ما قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز يرفي تفسيره قوله تعالى قد أفلم من ترك ذكر اسم ربه صلى فاخصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها وأما الغاشية فله والذين سبح ومنها كما بين الجمعة والمنافقين وأما سورة ق وافتقرت ففصل النووي في شرح مسلم عن العلماء ان ذلك لما اشتقوا عليه من الاخبار بالبحث والخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشييعهم ورائ الناس

وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قال واذا انجذلت السماء تغير لونه وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قال واذا انجذلت السماء تغير لونه

عائشة فسألتهم فقالوا لها عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقرا أو دابة قال

اشتداد هو هاور هو عاصف شدة الهموم ونحوها السعادة من السجود ونحوها

عنه أي كشف عنه الخوف وأزبأ والتشديد فيه لجم الغفوة عارض محاربه من

لشدّة مخزج الخففة، روى الشافعي ما ثبت في الصحيحين من أن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رحمة ولا يجعلها عذاباً بالهجم اجعلها بارحاً لا تصلمهاريحاً وفي الحديث الاسعد ادبار الله والاعتناء اليه عند اختلاف
الاحوال وحديث يخالف سببه ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اصرت بالصبا﴾
الريح التي تهب من قبل ظهرها إذا استقبلت القبلة وأنت مصر يقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة إذ
يهيمن مشرق الشمس وقال ابن الأعرابي يهيمان مطلع الثريا إلى ثبات نفس وفي التفسير وإنما التي حلت ربح وسفالى
يعقب قبيل البشير إليه فالاسترجاع كل ١٨٢ مخزون وصرفت على الله عليه وآله وسلم بالصبا كانت يوم الحزب وكألف

• (باب عدد التكميرات في صلاة العمد ومحلها) •

ضد الصابر من لطيف المتابعة
 كون القبول نصرت أهل
 القبول وكون الدور أهلك
 أهل الأدبار وإن الدور أشد
 من الصبا الماني قصة عاد ما لم
 يخرج منها الأقدار يسير ومع
 ذلك استأصلهم قال تعالى فهل
 ترى لهم من باقية وكانت الدنيا
 سبب رحيل أهل الأحزاب عن
 المسلمين ولم تستأصلهم كما هو قال
 ابن الأعرابي الدور من مسقط

وتعقب بان كل واحدة منهما أهلكت أعداء الله ونصرت أنبياءه وأولياؤه وانتهى وبالجملة لما كانت الصبا ناصرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذت الشعراء ذكراها في تغزليهم ونسبهم وتعلقوا بها تعلقا تاما عالا لا يخولونه غالب كلامهم **عن** ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي عينا) والمراد الاقلام المعروفة أو البلاد التي عن عينا وشمالنا أعينهم والاول أظهر (قالوا) أي بعض الصحابة (وفي نجدنا) وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى أرض العراق (قال اللهم بارك لنا **١٨٣** شامنا وفي عينا قالوا وفي نجدنا قال

هذا الزلازل والفتن وبها) أي نجد (يطعن قرن الشيطان) أي أمته وجزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لأنه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من له نوبات والادب أن لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله أعلم قال القسطلاني ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسوف وأن يدعى منذر السلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حدث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روى عن علي صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال أصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال الحلبي وصنفها عند ابن عباس وعائشة كحالة الكسوف ويحتمل أن لا يفسر من المعهود الا توقف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن أبي الدنيا فقال نكون كهمة الصلوات ولا تصلي على

المفردة سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول انتهى وحديث سعد المؤذن وهو سعد القرظ أخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أبيه عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيعاقل القراءة وفي الآخرة خمس اقبل القراءة قال العراقي وفي اسناده ضعف وفي الباب عن أبي موسى الأشعري وحديثه عند أبي داود ابن عدي بن العاص سألهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في الأضحية والنظر فقال يوم موسى كان يكبر أربعين تكبيرة على الجنازة فقال - مذنبه صدق قال البيهقي خوفا روي في موضعين في رفعه وفي جواب أبي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فاقضاهم بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عبد الرحمن بن عوف عند الزباني مسنده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج له العترة في العبدن حتى يصل اليها فكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة وكان أبو بكر وعمر يبعثان ذلك وفي اسناده الحسن البجلي وهو ابن الحديث وقد صحح الدارقطني ارسال هذا الحديث وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في العبدن ثلثي عشرة تكبيرة في الأولى سبع وفي الآخرة خمس وفي اسناده سليمان بن أرقم وهو ضعف وعن جابر عند البيهقي قال مضت السنة أن يكبر للصلاة في العبدن - بعا وخمسا وعن ابن عمر عند الزباني الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في العبدن في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات وفي اسناده فرج بن فضال وثقه أحمد وقال البخاري - ومسلم منكر الحديث وعن عائشة عند أبي داود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في الفطور والأضحية في الأولى سبع تكبيرات وفي الثالثة خمس تكبيرات وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وذكر الترمذي في كتاب الاهل ان البخاري ضعف هذا الحديث وزاد ابن وهب في هذا الحديث سوى تكبير في الركوع وزاد اسحق سوى تكبيرة الافتتاح ورواه الدارقطني أيضا وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العبدن الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة أقواله أحدها انه يكبر في الأولى سبع بعاقل القراءة وفي الثانية خمس اقبل القراءة قال

هشيم الخسوف قولوا واحدا وبن المبروج الى الصراة وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان صلى الله عليه وآله وسلم يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله أعلم وسأقي الكلام على الزلازل والآيات في كتاب الفتن قال الزين ابن المنبر وجه ادخال هذا الحديث في باب الاستسقاء وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر وقد تقدم نزول المطر دعا بمحضه فأراد المصنف أن بين أنه لم يثبت في شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء وهل تصلي عند وجودها حتى ابن المنبر في الاختلاف وبه قال أحمد واسحق وجماعة وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث بثبوت عن علي وصح ذلك عن ابن

عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره وعن عائشة عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا صلاة الآيات ست ركعات وأربع صدقات
وقبل لما كانت هبوب الريح الشديدة فوجب التعفف المنفضي الى الخشوع والالابة كانت الزلزلة وتخوهمان الآيات
أولى بذلك لاسما وقد نص في الخبر على أن كثرة الزلازل من اشراط الساعة والله أعلم (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) ما أتيج الغيب خمس ليعلمها الله) قال الزجاج في أدنى علم شيء منها فقد كفر
بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وفي رواية ١٨٤ مناقع أي خزائن الغيب جمع مفتوح يفتح الميم وهو الخزن والمراد

ما توصل به الى الغيبات مستعار
من المنايع الذي هو جمع مفتوح
بالكسر وهو المفتاح والمعنى
أنه الموصل الى الغيبات المحيط
عليه به ليعلمها الا هو فيعلم
أوقاتها وما في تحيلها وتأخيرها
من الحكم فيظهرها على
ما اقتضته حكمته وتمتقت به
مشيئته والحاصل ان المفتاح
يطلق على ما كان محسوسا مما
يجل غلقا كالقفل وعلى ما كان
معنويا وذكره خسا وان كان
الغيب لا يقاها لان العدد
لا ينفي زائد اعلمه أو لان هذه
الخمسة هي التي كانوا يدعون علمها
(لا يعلم أحد) غيره تعالى
(ما يكون في غد) شامل لعل وقت
قبام الساعة وغيره وفي رواية
سالم عن أبيه في سورة الانعام
قال مناقع الغيب خمس ان الله
عنده علم الساعة الى آخر سورة
الفرقان (ولا يعلم أحد ما يكون في
الاحرام) أذكر أم أمي شقي أم
سعيد الاحسين أمره الملك بذلك
(ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا)
من خير أو شر ورعا لهم على

العرفاء وهو قول أصكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والائمة قال وهو مروى عن
عمر وعلى وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت
وعائشة وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول
وبه يقول مالك والاوزاعي والشافعي وأحمد وأصحق قال الشافعي والاوزاعي وأصحق
وأبو طالب وأبو العباس ان السبع في الاولى بعد تكبيرة الاحرام * القول الثاني أن
تكبيرة الاحرام بعد ودعة السبع في الاولى وهو قول مالك وأحمد والمزني وهو قول
المتنكب * القول الثالث ان التكبير في الاولى سمع وفي الثانية سمع روى ذلك عن أنس
ابن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنفخي * القول الرابع في الاولى
ثلاث بعد تكبيرة الاحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاث بعد القراءة وهو مروى عن
جماعة من الصحابة ابن مسعود وأبي موسى وأبي سعيد الانصاري وهو قول الثوري
وأبي حنيفة * والقول الخامس يكبر في الاولى ستة بعد تكبيرة الاحرام وقيل القراءة
وفي الثانية خمسة بعد القراءة وهو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ورواه صاحب
البحر عن مالك * القول السادس يكبر في الاولى أربعة غير تكبيرة الاحرام وفي الثانية
أربعة وهو قول محمد بن سيرين وروى عن الحسن ومسرور والاسود والنخعي وأبي
قلاية وحكام صاحب البحر عن ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن العاص * القول السابع
كالقول الاول الا انه يقرأ في الاولى بعد التكبير ويكبر في الثانية بعد القراءة حكاه
في البحر عن القاسم والناسر * القول الثامن التفرقة بين عيد القطر والاضحى فيكبر في
القطر احدى عشرة ستا في الاولى وخمسا في الثانية وفي الاضحى ثلاثا في الاولى وتنتين
في الثانية وهو مروى عن علي بن أبي طالب كافي مصنف ابن أبي شيبة واسكنه من رواية
الطبراني الا وهو عنه * القول التاسع التفرقة بينهما على وجه آخر وهو أن يكبر في القطر
احدى عشرة تكبيرة وفي الاضحى تسعا وهو مروى عن يحيى بن يعمر * القول العاشر
كالقول الاول الا ان محل التكبير بعد القراءة واليه ذهب الهادي والمزيد بالله وأبو
طالب احتج أهل القول الاول بسلام الباب من الاحاديث المصرحة بعد التكبير وكونه
قبل القراءة قال ابن عبد البر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق حسان
أنه كبر في العبدتين سبعا في الاولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو بن عرو

ثني وفتح شلافه (وما تدري نفس بأي أرض فوت) كما لا تدري في أي وقت فوت قال القسطلاني روى
ابن مالك الموت مر على سليمان بن داود عليهم الصلاة والسلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا فقال
ملك الموت فقال كأنه يريدني فرأى الرجل اني قد فعلت بالهذه ففعل ثم أتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال
كنت متعجباً منه اذا أمرت أن أقبض روحه بالهذه في آخر النهار وهو عندك (وما يدري أحد مني بالمطر) زاد الاسماعيلي الا
الله أي الا عند أمر الله به فانه يعلم حينئذ وهو يرذل القائل ان لتزول المطر وقتنا معينا لا يتلف عنه وعبر بالنفس في موضعين

وجابر

وفي الثلاثة الأخرى باللفظ أحد لان النفس هي الكاسية وهي التي تموت قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت ليعبر بأحد لا يحتمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو بأى أرض تموت نفسه فتذوق المبالغة المقصودة بتقوى علم النفس أحوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدري الى ان لفظ تعلم في ماذا تكسب عند الارادة زيادة المبالغة اذ في العام مستلزم في الخاص من غير عكس فكانه قال لا تعلم أصلا سواء احتملت أم لا والله تعالى أعلم
(بسم الله الرحمن الرحيم) * (كتاب الكسوف) * ١٨٥ هو بالكاف للشمس والقمر أو بالخاء للشمس والقمر أو بالكاف للشمس خلاف يأتي

وقيل يا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كشف وجهه اذا تميز الخسوف النقصان قاله الاتحادي والخسوف أيضا الدل والجهر وعلى أنهم ما يكونان لهباب ضوء الشمس والقمر بالكسبة وقيل بالكاف في ابتداء بالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء والخاء لبعثه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وفي أحكام الطبري في الكسوف فواظمها والتصرف في هذين الظلمتين العظيمين وإزعاج القلوب الغافلة وإيقاظها وليرى الناس نموذج القيامة وكونها ما يعمل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيهها على خوف المكرو وجاء العقور والاعلام بأنه قد يؤخذ من لاذن له فكيف من لاذن ﴿عن أبي بكر﴾ نقيع بن الحرث (رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنكسفت الشمس) بوزن انشعلت وهو يرد على

وجابر وعائشة وأبي واقد وعمر وبن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به انتهى وقد تقدم في حديث عائشة عند الدارقطني في تكبيره الافتتاح وعند أبي داود سوى تكبيره في الركوع وهو دليل ان قال ان السبع لا تعد فيه التكبير الافتتاح والركوع والخمس لا تعد فيه التكبير الركوع واحتج أهل القول الثاني بالاطلاق الاحاديث المذكورة في الباب وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ضعيف كما تقدم وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على حجة قال العراقي لهم ان أرادوا بتكبيره القيام من الركعة الاولى وتكبيره الركوع في الثانية وفيه بعد انتهى واحتج أهل القول الرابع بجهد أبي موسى وحديثه المتقدم وتبنا ابن عباس السابقة قالوا لان الرابع المذكورة في الحديث جمعت تكبيره الاحرام وهذا التأويل لا يجري في الثانية وقد تقدم ما في حديث أبي موسى وصرح الخطابي بأنه ضعيف ولم يبين وجه الضعف وضعفه البيهقي في المعرفة بعد لرجين بن ثابت بن ثوبان وقد ضعف ثابتاني بن معين وضعفه غير واحد بان رايه عن أبي موسى هو بعائشة ولا يعرف ولا يعرف اسمه ودواء البيهقي من رواية تكبيره عن رسول أبي موسى وحديثه عنهما قال البيهقي هذا الرسول مجهول ولم يتحج أهل القول الخامس بما يصلح للاحتجاج واحتج أهل القول السادس بجهد أبي موسى وحديثه المتقدم وقد تقدم ما فيه واحتج أهل القول السابع بما روى عن ابن عمر عودان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى بين القراة في صلاة العيد ذكر هذا الحديث في الاتصاير ولم أجده في شيء من كتب الحديث واحتج أهل القول الثامن على التفرقة بين عيد الفطر والاضحية بما تقدم من رواية ذلك عن علي وهو مع كونه غير مرفوع في اسناده المحدث الا عرو وهو عن لا يتحج به وأما القول التاسع فلم يأت القائل به بحجة واحتج أهل القول العاشر بما ذكره في البحر من أن ذلك ثابت في رواية لابن عمر وثابت من فعل علي عليه السلام ولا أدري ما هذه الرواية التي عن ابن عمر وقد ذكر في الاتصاير الدليل على هذا القول فقالوا لعل علي هذا ما روى عبد الله بن عمرو ابن العاص ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كبر في الاولى وخمس في الثانية القراة قبلهما كلاهما وهو عكس الرواية التي ذكرها المصنف عنه وذكرها غيره فينظر هل وافق صاحب الاتصاير على ذلك أحد من أهل هذا الشأن فاني لم أقف على شيء من ذلك مع ان

٢٤ قيل ثبت القراة حيث أنكره رفقاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه يجزئاه من غير عجب ولا إخلال حاشاء الله من ذلك زاد في الباس من وجه آخر عن بونس مستجمل والناساني من المجمل ولمسلم فتنع فاختار بدرع حتى أدرك بردها يعني انه أراد لبس رداءه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك واستبدل به على أن جر النوب لا يذم الا ممن قصد به الخيلاء ووقع في حديث أبي موسى بيان باب الفزع (حتى دخل المسجد فدخلنا) معه (فصلى بنا ركعتين) زاد الناساني كما تبين واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة وأيده صاحب عمدة القاري منهم بجهد ابن مسعود عند ابن

عن يمينه صحيحه وابن حجر عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرقون بن جندب عند أصحاب السنن الأربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بأن ركعتان وحده ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لأن أبي بكره خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس عليهم السلام أن ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما وبؤيد ذلك أن في رواية أخرى عند البخاري أن ذلك يوم وقع مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت في حديث ١٨٦ جابر عند مسلم مثله وقال فيه أن في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد

القصص وظاهر أن رواية أبي بكره مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاختذ بها أولى ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضا أن في كل ركعة ركوعين كذا في الفتح وتعبته العيني بأن جعل ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما يصلون في الكسوف بعينه وظاهر الكلام برده وبأن حدث أبي بكره عن الذي شاهد من صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأيسر فيه خطاب أصلا ولئن سلمنا أنه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما جعله ابن حبان والبيهقي لأن المعنى كما كانت عادةكم فيما إذا صليتم ركعتين بركوعين وأربع سجعات على ما تقرر من شأن الصلاة نعم مقتضى كلام الشافعية كما في المجموع أنه لو صلاها كسنة الظاهر صحت وكان نارا كاللافضل أخذنا من حديث قبيصة أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث الشعمان أنه صلى الله عليه وآله وسلم

المثبت في أصل الانتصار لفظ بعدهما مكان قبلهما ولكنه وقع التضييق على الأصل في حاشية بل لفظ قبلهما فلا يخالفه حينئذ وأرجح هذه الأقوال وأهلها في عدد التكبير وفي محل القراءة وقد وقع الخلاف هل المنيبروع الموالاة بين تكبيرات صلاة العبد أو الفصل بينهما بشئ من التسميع والتسبيح ونحو ذلك فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي إلى أنه يؤلى بينهما كالتسبيح في الركوع والوجود قالوا لا لو كان بينهما ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير وقال الشافعي أنه يقف بين كل تكبيرتين من الموعبد ويكبروا مختلف أصحابه فيما يقوله بين التكبيرتين فقال لا كثرون يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وقال بعضهم لا اله الا الله وحده لا شريك له الله الملك والحمد لله وعلى كل شئ قدير وقيل غير ذلك وقال الهادي وبعض أصحاب الشافعي أنه يقف بينهما يقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وقال الناصر والمؤيد بالله ولا إمام يجزي الله يقول لا اله الا الله إلى آخر الدعاء الطويل الذي رواه الامير الحسين قال في الشفاء عن علي عليه السلام وروى في المعجم ما لا أنه يفصل بالسكوت وقد اختلف في حكم تكبير العبدین فقالوا الهادوية أنه فرض وذهب من عداهم إلى أنه سنة لا أهل الصلاة بتركه عند الوصل وقال ابن قدامة ولا أعلم فيه خلافا قالوا وإن تركه لا يسجد للسهو وروى عن أبي حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه

• (باب لا صلاة قبل العبد ولا بعده) •

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما رواه الجماعة وزادوا إلا الترمذي وابن ماجه ثم أتى النساوي بلال معهن فأمرهن بالصدقة فجاءت المرأة تنصت في جحر صم وأصحابها وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه خرج يوم عرفة فلم يصل قبلهما ولا بعدهما وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله رواه أحمد والترمذي وصححه • وللبخاري عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العبد • وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لا يصلي قبل العبد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه وأحمد بن حنبل حديث ابن

وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى ينجت رواه أبو داود وغيرهما في صحيحين وكانهم عمر لم ينظروا إلى احتمال أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم جلالا لطلاق على المقتبة لأنه خلاف الظاهر ورواه غيره فان الشافعي لما نقل ذلك قال يجعل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الأحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات ولو هو على أنه صلاها ركعتين وإن الجميع جائز والذي ذهب إليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح أخبار الركوعين أنهم أكثر

وأصح أولى المأمورين أن الواقعة واحدة اه لكن روى ابن حبان في الثقات أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى لنفسه في القصر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والأدعي وسبقهما في ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاته على كل واحد من الأنواع النابتة لانها جرت في أوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى اه وقد وقع لبعض الشافعية كابن أبي عمير ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزئ اه قلت وأصح ما ورد في صحتها ركعتان في كل ركعة ركوعان وورد ثلاثة ركوعات وأربعة ركوعات ١٨٧ وخسة ركوعات في كل ركعة يقرأ بين كل ركعة

ركوعين وورد في كل ركعة ركوع فقط والاول أصح اسنادا وأسلم من الهلة والاضطراب ورواه من الصحابة أكثر وأخذوا أجل من يعرفونهم والله متضمن لزيادة صحت الاخذ به وان كان الكل يجزئ (حق) انجلت الشمس) بالنون أي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الامة تكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كسفت عنا خطبتنا وأجاب الطعاري بأنه قال نفسه فلهوا وادعوا فدل على انه أن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالادعاء حتى تنجلي وقرره ابن دقيق العيد بأن جعل الغاية للجموع الامرين ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهم ما على انه أراد فجاز أن يكون الدعاء متمسدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فتصير غاية للجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها وأما ما وقع عند النساء

ع أخرجه أيضا الحالك وهو صحيح كما قال الترمذي وله طريق أخرى عند الطبراني في الاوسط وفيه اجاب الجعفي وهو متروك وحديث أبي سعيد أخرجه أيضا الحالك وصححه وحسنه الحافظ في الفتح وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه بنحو حديث ابن عباس وعن علي عند البزار من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في يوم عرفة قال قوم من أصحابه عن الصلاة قبل العبد وبعد لها ولم يقرأ عليهم شيئا ثم قام فقالوا فماد عليهم شيئا فلما انتهوا الى الصلاة فصلى بالناس فكبكب بها وخسما ثم خطب الناس ثم نزل فركب فقالوا يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصحون قال فسا عيت أنت أصنع سألقوني عن السنة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها في شافه ومن شاء تركه أتروني أمنع قوما يصحون فأكون بمنزلة من منع عبدا اذا صلى قال العراقي وفي اسناده ابراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي لم أقف على حاله وروى رجاله ثقات وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد ورجله ثقات وعن كعب بن عجرة عند الطبراني في الكبير أيضا من طريق عبد الملك بن كعب بن عجرة قال خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد الى المصلى فجلس قبل أن يأتي الامام ولم يصل حتى انصرف الامام والناس ذاهبون كأنهم عنق نخو المسجد فقلت ألا ترى فقال هذه بدعة وتترك السنة وفي رواية له ان كثير من اميرى جفا ووقته علم ان هاتين الركعتين سبعة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك واسناده جيد كما قال العراقي وعن ابن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير أيضا انه أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبل العبد ولا بعدها في اسناده فائدني الورقا وهو متروك قوله لم يصل قبلها ولا بعدها فيه وفي بقية أحاديث الباب دال على كراهة الصلاة قبل صلاة العبد وبعدها والى ذلك ذهب أحمد بن حنبل قال ابن قدامة وهو مذهب ابن عباس وابن عمر قال وروى ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن لاكوع وجابر وابن أبي أوفى وقال به بشر بن عبيد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعوذ وابن جريج والشعبي ومالك وروى عن مالك أنه قال لا تلحق في المصل قبلها ولا بعدها وله في المسجد روايتان وقال الزهري لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف

من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يصل ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت فان كان محفوظا أحتمل أن يكون معنى ركعتين ركوعين وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث النخعي في القصر وابن عباس بالبصرة فحصل في ركعتين في كل ركعة ركوعان أخرجه الشافعي وان يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد أخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبي قلابه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكلم ركعة ركعة أرسل رجلا يظهر له انجلت فعين الاحتمال المذكور وان ثبت نه فلا قصة زال الاشكال أصلا كذا في الفتح وقال النسي

صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله (لا يشكفان) بالكافي (لموت أحد) قاله صلى الله عليه وآله وسلم لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت ابرته ابطلا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثر الكواكب في الارض (فاذا رأيتهما) أي الشمس والقمر في رواية بالافراد أي الكسفة التي بدل عليها قوله يشكفان أو الآية لان الكسفة آية من الآيات (فصلوا وادعوا) الله (حتى تكشف ما بينكم) غايبة للجميع من الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث التحديث والعقبة وروايتهم بصريون ١٨٨ الاشارة وأخرجه البخاري أيضا في صلاة الكسوف والعباس والتسائي

في الصلاة والتفسير (وفي رواية عنه) أي عن أبي بكر رضي الله عنه (قال) أي أبو بكر (قال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ولكن يخوف الله بها) أي بالشمس والقمر وفي رواية بها أي بالكسفة (عباده) قال الكسوف من آياته تعالى المخوفة اما كونه آية فلان الخلق عاجزون عن ذلك وأما كونه مخوفاً فلان تبدل النور بالظلمة تخيف والله تعالى انما يخوف عباده ليرتكو المعاصي ويرجعوا للطاعة التي هم انوزهم وأفضل الطاعات بعد الإيمان الصلاة وفيه ردى أهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف أمر عادي لا تأخيره فيه ولا تقديم لانه لو كان كازعوا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن لأمر بالصلاة والصدقة معي واتن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار زائد كراهية لكونه مخوفاً قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قام صلى الله عليه وآله وسلم فزعاً

هذه الامة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها قال ابن قدامة وهو اجماع كاذ كراع الزهري وعن غيره انتهى ويرد دعوى الاجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل الصلاة وبعدا وروى ذلك العراقي عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج ومسلم بن سعد وعبد الله بن مسعود وعلى بن أبي طالب وأبي رزقة قال ورواه قال من التابعين ابراهيم النخعي وسعيد بن جبسر والاسود بن زيد وجابر بن زيد والحسن البصري وأخوه سعيد بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب وسنان بن محرز وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة بن الزبير وعلمقة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث قال وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة وبعضها في المعرفة للبيهقي انتهى ومما يدل على فساد دعوى ذلك الاجماع ما رواه ابن المنذر عن أحمد أنه قال الكوفيون يصلون بعدها لاقبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمندون لاقبلها ولا بعدها قال في الفتح والاقول قال الاوزاعي والنوري والخنفي وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جرير وأحمد وأما مالك فتعنه في المصلي وعنه في المسجد روايان انتهى وحل الشافعي أحاديث الباب على الامام قال فلا يتقبل قبلها ولا بعدها وأما المأموم فتعنه في ذلك قبل ذلك عنه البيهقي في المعرفة وهو ضمه في الامم وقال النوري في شرح مسلم قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها قال الحافظان حل كلامه على المأموم والافوه ومخالف للنص الشافعي وقد أجاب القائلون بعدم كراهة الصلاة قبل صلاة العبد وبعدا عن أحاديث الباب بأجوبة منها جواب الشافعي المتقدم ومنها ما قاله العراقي في شرح الترمذي من أنه ليس فيه شيء عن الصلاة في هذه الاوقات ويمكن لما كان صلى الله عليه وآله وسلم متأخراً مجئهم الى الوقت الذي يصلي بهم فيه ويرجع عقب الخطبة روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ولا يلزم من ترك ذلك لا شتمه الله وهو مشروع في حق من التأخر الى وقت الصلاة غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب فقد روى عنه غير واحد من الصحابة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلي الضحى وضوح ذلك عنهم وكذلك لم ينقل عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سنة الجمعة قبلها لانه انما كان يؤذن الجمعة بيديه

نفسه أن تكون الساعة كما في رواية أخرى وكان اذا اشتد هبوب الريح فغير يدخل وخرج خشية أن تمكن كريح عادوان كان هبوب الريح أمها عاديا وقد كان أبواب الخشعة والمراقة يقرعون في ذلك اذا كل مافي العالم عليه وسقليه دليل على تفوق قدرة الله وتعام قهره قال تعالى بما نزل بالآيات المتخوفاً (وتذكر حديث الكسوف) في صحيح البخاري (كثيراً) بالفاظ لا تظول بك طرفة فوار عن التكرار وهي أربعة وسدسها نصفهم مرسول ونصفها معاني والمكر منها فيه وفيما مضى اشان ولا فون والمناض منها ثمانية وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكر

وحدثت أجماعاً في العتاقة وفيه من الإجماع الصنابة والتابعين خمسة آثار فيها أثر ابن الزبير وأفعروة وهما موصولان
(في رواية عن المغيرة بن شعبة مرضى الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات) ابنه
من مارية القبطية (ابراهيم) بالمدية في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جهو وأهل السير في ربيع الأول أو في رمضان أو
ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الأكثر وفي رابعه أو رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لأنه قد ثبت أنه صلى الله
عليه وآله وسلم شهد وفاته من غير خلاف ولا ياب أنه صلى الله عليه وآله وسلم ١٨٩ كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل

وهو على المنبر قال البيهقي يوم العيد كسأر الأيام والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس
حيث كان المصلّي ويدل على عدم الكراهة حديث أبي ذر قال قال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكبر ومن شاء استقل رواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في صحيحه قال الحافظ في الفتح والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها
ولا بعدا خلافاً لما على الجملة وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص
الآن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام انتهى وكذا قال العراقي في شرح
الترمذي وهو كلام صحيح جارعي مقتضى الأدلة فليس في الباب ما يدل على منع مطلق
النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كخطبة المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد
وقد قدها لما أشارنا إلى مثل هذا في باب تحية المسجد نعم في التخصيص ما لفظه وروى أحمد
من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في الصلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها فان صح هذا كان
دليلاً على المنع مطلقاً لأنه في قوة النهي وقد سكّت عليه الحافظ في نظره فيه قوله
بجاءت المرأة المأرماء بالمرأة جنس النساء قوله تصدق بخزيمها هو الحلقة الصغيرة من الخيل
وفي التماموس الخرس بالضم يكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة
الصغيرة من الخيل انتهى قوله وسنخام السنين مهمله مكسورة بعدها خاء معجمة وهو خيط
تنظم فيه الخرزات وفي التماموس أن السخاب ككتاب قلاذ من سلك وقرنفل ومحبب بلا
جوهر انتهى ولهذا الحديث ألفاظ مختلفة وفيه استحباب وعظ النساء وتعليلهن
أحكام الإسلام ونذكره كبرهن بما يجب علمه واستحباب حثهن على الصدقة وتخصيصهن
بذلك في مجلس منفرد

(باب خطبة العيد وأحكامها)

(عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم النضر
والنضحي إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم يصرف فيقوم مقابل الناس والناس
يجلس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم ويأمرهم وكان يريد أن يقطع بعنقا أو بأمر
بشيء أمر به ثم يصرف منفق عليه) قوله إلى المصلى هو موضع بالمدينة معروف قال في
الفتح يمه وباب المسجد أن ذراع قاله عمر بن شعبة في أخبار المدينة عن أبي غان

وقم آن وقت حل النافلة إلى الزوال كالعبد من فلاق قبل ذلك لكرامة النافلة حيث نأص عليه الباجي ونحوه في المدونة
ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبندادي وإصرى وكوفي وفيه التمديد والتمتعة والقول وشيخ البخاري
من أقراده وأخرجته أيضاً في الأدب ومسلم في الصلاة (وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي زمنه يوم مات ابنه ابراهيم (فصل) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس
مسلة انطسوف (فقام فاطال القيام) لطول القرائة فيه وفي رواية فقرا أنرا مطويلة (ثم ركع فاطال الركوع) بالتسبيح

وقد روي جماعة يمين البقرة (ثم قام) من الركوع (فاطال القيام وهو دون الركوع الأول) الذي ركع منه (ثم ركع) ثانيا (فاطال الركوع) بالتسبيح أيضا (وهو دون الركوع الأول) وقد روي به ثمانين آية (ثم مسجد فاطال السجود) كاركوع (ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى) من اطالة الركوع لكنهم قد روي في الثالث تسعين آية وفي الرابع ثمانين تسعين تسري في كلها الثبوت الطويل من الشارع بلا تردد. لكن قال الكاهناني في بعض الروايات تقدير القيام الأول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث ١٩٠ بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث بالنساء

مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني والنساء أطول من آل عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف انما هو من قول الفقهاء نعم فالوايطول القيام الأول نحو من سورة البقرة لحديث ابن عباس وان الثاني دونه وان القيام الأول من الركعة الثانية بنحو القيام الأول وكذا الباقي نعم في المدارق في حديث عائشة انه قرأ في الأولى بالعسكروت والردوف الثاني يس قال في الفتح ان صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت انه صلى الله عليه واله وسلم فعله فيها كان مشروعا لانهم اصل برأيه وهذا المعنى رد الجهموع على من قامها على صلاة الثالثة حتى منع من زيادة الركوع فيها وقد أشار الطحاوي الى ان قول أصحابه أجرى على القيام في صلاة التوافل لكن اعترض بأن التماس مع وجود النص بضمحل

الكناني صاحب مالاك قوله وأول شيء يبدأ به الصلاة فيه أن السنة تقديم الصلاة على الخطبة وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا قوله ثم يصرف فيقوم مقابل الناس في رواية ابن حبان فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولا يخرج في رواية مختصرة خطب يوم عيسى على رجله قوله فيمظلمهم ويصمهم فاستحب الوعظ والتوصية في خطبة العيد قوله وان كان يريد أن يقطع بعثا أي يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات وهذا الحديث يدل على أنه لم يكن في المصلي في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم منبر ويدل على ذلك ما عند البخاري وغيره في هذا الحديث ان أساسه قال ثم نزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أخشى أو فطر فلما أتينا الصلاة الى اذمنبر بناء كثر من الصلوات الحديث (وعن طارق بن شهاب رضى الله عنه قال أخرج مروان المبر في يوم عيسى فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خلقت السنة أخرجت المبر في يوم عيسى ولم يكن يخرج فيه وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد اما هذا فقد أدى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من رأى منكبرا فاستطاع أن يغيره فليغيره يسهه فان لم يستطع فليسله فان لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الإيمان رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه) قوله أخرج مروان المبر الخ هذا يؤيد ما مر من أن مروان أول من فعل ذلك ووقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبي عثمان عنه قال أول من خطب الناس في المصلي على منبر عثمان بن عفان قال لما نظرت يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك ثم تركه حتى أعاد مروان قوله فبدأ بالخطبة قبل الصلاة وقد تقدمنا الكلام على هذا في باب صلاة العبد قبل الخطبة وقد اعتمد مروان عن فعله لما قال له أبو سعيد غيّرتم والله كافي البخاري بقوله ان الناس لم يكونوا يجلسون لبدء الصلاة فخلعنا قبلها قال في الفتح وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتماعه من رفاق في موضع آخر لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعدون تركه مع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه قوله فقام رجل في المهمات أنه عسار بن ربيعة وقال في الفتح يحتمل أن يكون هو أو أبا سعيد كافي رواية عبد الرزاق وفي البخاري ومسلم أن أبا سعيد أو أبا بكر على

مروان

وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق التوافل فاعتزرت صلاة مروان الحنازة ترك الركوع والسجود وصلاة العبد بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة فلذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فالأخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل (ثم انصرف) صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (وقد أثلجت الشمس فخطب الناس) خطبتين كالجمعة (فحمد الله وأثنى عليه) زاد التساق من حديث حمزة وشهدانه عبد الله وربي له (ثم قال ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله) أي علامتان من علاماته الدالة على

وتحذائاً لله وعظيم قدرته (لأنه صفان موت أحد) من الناس (ولا حياته) وانما يخوف الله بكسوفها عباده فاذا رآهم ذلك أي الكسوف في أحدهما (فادعوا الله) والعموي فاذكروا الله (وكبروا وصلوا وقصدوا) وهذا موضع الترجمة في البخاري وهو الصدقة في حالة الكسوف ثم قال يامة محمد والله ما من أحدنا غير من الله أن يرضى عبده أو ترى أمته) الغيرة هي في اللغة تعير يحصل من الحمية والافتان وأصلها في الزوجين والأهلين والاطلاق على الله سبحانه بطريق المجاز فهو من باب تسمية الشيء بما يترب عليه قال ابن فورك المعنى ما أحدنا كثر زجرنا عن الفواحش ١٩١ من الله وقال غيرة الله ما يفرض من حال

المعاصي بآتائه منه في الدنيا والآخرة وقال ابن دقيق العيد أهل التنزيه في مثل هذا على قولين إما ساكت وإما مؤول فتأوله ابن فورك على الزجر والتعزيم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحاجة فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يستعمل كلامن التأويلين لأن ذلك إما من إطلاق اللازم على المألوم أو الزمزم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ جارياً على ما ألفت من كلام العرب قال الطبري ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذا كبروا الله الخ هو أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما خوف أمته من الكسوفين وحضرهم على النزوع والالتجاء إلى الله تعالى بالتسكير والدعاء والصلاة والصدقة أراد أن يردهم عن المعاصي التي هي من أسباب حدوث البلاء وخص منها الزلزال لأنه أعظمها والنقص إليه أميل وخص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لتنزيهه عن الزوجة

مرات أيضاً فيمكن أن يكون الانكار من أي سعيد وقع في أول الأمر ثم تعقبه الانكار من الرجل المذكور ويؤيد ذلك ما عند البخاري في حديث أبي سعيد بلفظ فاذا مر وان يريد أن يرتقيه بمعنى المنبر قبل أن يصلي فحدث بشو به فحدثني فارتفع فخطب فقلت له غيرتم فقال يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم وفي مسلم فاذا مر وان يأتني يده كأنه يجري نحو المنبر أو تأجر نحو الصلاة فلأربأت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم فقلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بغيره مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالبدان استطاع ذلك والافبالسان والافبالقلب وليس وراء ذلك من الايمان شيء (وعن جابر رضى الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكفاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على الطاعة وتوعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن روى مسلم والنسائي وفي الفظ مسلم فلما فرغ من زل قال للنساء انذركن الحديث فيه تقديم صلاة العيد على الخطبة وترك الأذان والإقامة لصلاة العيد وقد تقدم بسط ذلك وفيه استحباب الوعظ والتذكير في خطبة العيد واستحباب وعظ النساء وتذكيرهن وحثهن على الصدقة إذ لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنسة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما وفيه أيضاً تعيير مجلس النساء إذا حضرن مجامع الرجال لأن الاختلاط ربما كان سبباً للفتنة الناشئة عن النظر وغيره قوله فلما فرغ من زل قال لفتاى عياض هذا النزول كان في أثناء الخطبة قال النووي وليس كما قال ابن المنزل الذين بعد خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحاً في حديث جابر كافي اللفظ الذي أورده المصنف وهو صريح أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال قال المصنف رحمه الله تعالى وقوله لنزل يدل على أن خطبته كانت على شيء عال انتهى (وعن سعيد المؤذن رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر بين أضفاف الخطبة يكبراً التسكير في خطبة العبد روى ابن ماجه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضى الله عنه قال السنة أن يخاطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما ما يجلس روى الشافعي)

والأهل عن تتعلقهم به الغير فقالوا صدرك كلامه بالبين لا رادة لنا كيداً للغير وان كان لا يربنا في صدقه ويؤخذ من قوله بأمة محمدان الواعظ يفتي بحال وعظه ان لا يأتي بكلام فيه تفتيم نفسه بل يبالغ في التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع من سمعه وفيه أيضاً معنى الشفاعة كما يخاطب الوالد ولده إذا شفق عليه بقوله يا بني كذا قبل وقبل بالحق لما في الاضافة إلى المضموع من الاشعار بالتسكير والمقام مقام تذكير وتخويف فتناسب العدول إلى المظهر ثم كذا البنية فقال (بأمة محمد والله لو تعاون ما أعلم) من عظمة الله وعظيم مقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال النجاة وما بعده وقيل معناه لو دام عليكم كما دام

على لان علمه متواصل بخلاف غيره وقد سل لو علمت من سبعة رجة الله وحله وغير ذلك مما علم (اضحكتم قليلا) معنى القلة هنا
العدم كما في قوله سلم قبله التشكي أي عدوه والتقدير اتركتم الضحك أولم يقع منكم الانذار الغلبة الخوف واستيلاء الحزن
(وايكنتم) على ما فاتكم من ذلك (كثير) رملته وله تعالى فليضحكوا قليلا ولا يبكيوا كثيرا أي غير منقطع وحكي ابن بطال
عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة الله والوفاء واطال في تقرير ذلك بما لا طائل تحته ولا دليل عليه ومن
أين له ان الخطاب بذلك الانصار دون غيرهم ١٩٢ والقصة كانت في أواسر زمنه صلى الله عليه وآله وسلم حيث امتلأت المدينة

بأهل مكة ووفود العرب وقد بالغ
ابن المنيع في الرقة عليه والتشجيع
بنابيه تغني عن حكايته وفي
الحديث ترجيح التخويف في
الخطبة على التوسيع في
الترخيص لما في ذكر الرخص
من ملامة النفوس لما جلبت
عليه من الشهرة والطيب
الحاذق يقابل الله بما يرضاه
لا بما يرضى الناس واستدل به على ان
الصلاة الكسوف هيئة تخففها
من التطويل الزائد على العادة
في القيام وغيره من زيادات ركوع
في كل ركعة وقد وافق عائشة

على رواية ذلك عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمرو متفق عليهما
ومثله عن أسماء بنت أبي بكر
وعن جابر عند مسلم وعن علي
عند أحمد وعن أبي هريرة عند
الساقى وعن ابن عمر عند البزار
وعن أم سعد بن عبد الطبراني وفي
رواياتهم زيادة رواها الحفاظ
الثقات فالأخذه الأولى من الغام

وبذلك قال جمهور أهل العلم من
أهل التنبؤ وقد وردت الزيادة في
ذلك من طرق أخرى عند مسلم

عن عبد الله بن السائب رضى الله عنه ما قال ثم مدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
العبد لما قضى الصلاة قال أنا خطب من أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب
أن يذهب فليذهب رواه النسائي وابن ماجه وأبو داود الحديث قال أبو داود وهو
مرسل وقال النسائي هذا خطأ والصواب أنه مرسل وفيه أن الجالس لسمع الخطبة
العبد غير واجب قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه بيان أن الخطبة سنة لا ذروا
وجب الجالس لها انتهى وفيه أن تحييرا السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على
عدم وجوب سماعها الآن يقال انه يدل من باب الإشارة لأنه لا يجب سماعها الا يجب
فعلها وذلك لان الخطبة خطاب ولا خطاب الا لخطاب فاذ لم يجب السماع على الخطاب
لم يجب الخطاب وقد اتفق الموجبون الصلاة العبد وغيرهم على عدم وجوب خطبته
ولا أعرف قائلا بقوله بوجوبها

(باب استحباب الخطبة يوم النحر)

عن الهرماس بن زياد رضى الله عنه ما قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب

من وجه آخر عن عائشة أخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعند من وجه آخر عن ابن عباس الناس
ان في كل ركعة أربع ركوعات ولا يداود من حديث أبي بن كعب والبراز من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا
يجوز اسنادنا من علمه وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عسكرو نقل الحافظ ابن القيم رحمه الله عن الشافعي وأحمد والبخاري
انهم كانوا على الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان كان طرق الحديث يمكن برفعها لبعض
ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا التحدث القصة تعين الاخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة

وان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الالوجه جائزا والى ذلك نفاصحى لىكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواء النووي في شرح مسلم وفي حديث الباب من الفوائد المبادرة بالصلاة سائر ما ذكره عند الكسوف والزجر عن كثرة الضحك والخش على كثرة البكاء والتحقق بما يصير المرء اليه من الموت والقنا والاعتبار بآيات الله وفيه الردع من زعم أن للكواكب تأثيرا في الارض لا تنفاه ذلك ١٩٣ عن الشمس والقمر فكيف يحدونهم ما وفيه تقديم الامام في الموقوف وقد بدل الصوف والتكبير بعد الوقوف

الناس على ناقته العضا يوم الاضحى عن رواه أحمد وأبو داود * وعن أبي امامة رضى الله عنه قال سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن يوم النحر رواه أبو داود * وعن عبد الرحمن بن معاذ التميمي رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن عنى فتحت أعماعا فاحتى كأنه مع ما يقول ونحن في ما زلنا نطقو بعلومهم مناسكهم حتى بلغ لجانا فوضع اصبعيه السبائين ثم قال نصا الخلف ثم أمر المهاجرين فزولوا في مقدم المسجد وأمر الانصار فزولوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك رواه أبو داود والنسائي عنه) الاحاديث الثلاثة مسكت عنها أبو داود والمنذر. ورجال اسناد الحديث الاول ثقات وكذلك رجال اسناد الحديث الثاني وكذلك رجال اسناد الحديث الثالث وفي الباب عن رافع بن عمر المزني وعبد أبي داود والنسائي وعن أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد وعن ابن عباس عند البخاري وله حديث آخر عند الطبراني وعن أبي كاهل الاحمسي عند النسائي وابن ماجه وعن أبي بكرة وسفيان وعن ابن عمر عند البخاري وعن ابن عمر بن العاص عند البخاري أيضا وغيره وعن جابر عند أحمد وعن أبي حرة القاشاني عن عمه عند أحمد أيضا وعن كعب بن عامر عند الدارقطني وأحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر وهي تدعى من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للعاج وأن المذكر في أحاديث الباب انما هو من قبل الوصايا العامة لأنه خطبة من شعار الحج ووجه الرذان الرواة وهو خطبة كما سمعوا التي وقعت بعرفات خطبة وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ولا يسئل على ذلك الا ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه خطب بعرفات والمثلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحرهم المالكية والحنفية وقالوا خطب الحج ثلاث سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر ووافقهم الشافعي الا أنه قال يدل ثاني النحر ثالثه وزاد خطبة رابعة رضى يوم النحر قال وبالناس اليها حاجة ليعملوا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واستدل بأحاديث الباب وتنبه الطحاوي بأن الخطبة المذكرة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئا من أعمال الحج وانما ذكر وصايا عامة كما تقدم قال ولم ينقل أحد أنه علم فيها شيئا متعلقا بالحج يوم النحر فرفسنا ثم لم تقصد لاجل الحج وقال ابن

في موضع الصلاة وسبنا ما يخشى اعتقاده على غير الصواب واهتمام الصحابة بتسلي أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقترن به فيها ومن حكمته وقوع الكسوف بين اغحوج ما سيقع في القدامة وصورة عقاب من لم يذنب والتنبه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكواكب ثم كشف عنه ذلك ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء وفي الكسوف اشارة الى تعجيب رأى من يعبد الشمس والقمر وحمل بعضهم الامر في قوله تعالى لا تعبدوا الشمس ولا القمر واسجدوا لله الذي خلقهن على صلاة الكسوف لانه الوقت الذي يناسب الاعراض عن عبادتهم المماثلة فريه سامن النغير والنقص المنزلة عن العبود جل وعلا سبحانه (عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهم قال لما كسفت الشمس على عهد رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم نودي ان الصلاة جامعة) وفي الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث مناديا فنادى بذلك قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفق على انه لا يؤذن لهوا ولا لقيام والتقدير ان الصلاة ذات جماعة حاضرة وتظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الإقامة التي يعقبها القرص ومن ثم يعمل في الاستدلال على انه لا يؤذن لهوا وان يقال فيها الصلاة جامعة الاعلى ما رسله الزهري قال في الام ولاذان لكسوف

ولا يعد ولا صلاة غير مكتوبة وان أمر الامام من يفتق الصلاة جماعة أحببت ذلك فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذن في صلاة العبد أن يقول الصلاة جماعة وفي هذا الحديث رواية تأتي عن تابعي عن يحيى والتحديث للجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول وأخرجه البخاري أيضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا الشافعي (عن عائشة رضي الله عنها) ان امرأتها (يهودية) قال في الفخلم أفعلى اسمها (جاءت تسألها) عطية (فقاتلها أعاذك الله) أي أبارك (من عذاب القبر) سألت عائشة (١٩٤) رضي الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) مستهمة منه

عن قول اليهودية ذلك لئلا يكون لها لم تعلم قبل (أعذب الناس في قبرهم) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) عائذا بالله) أي أعوذ حل كوني عائذا به سبحانه (من ذلك) أي من عذاب القبر وفي رواية مسرق عنها عند البخاري في الجنائز فقال نعم عذاب القبر حق قالت فأرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد صلى صلاة الاتعوذ من عذاب القبر قال ابن المنبر في الحاشية ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشبه ظلمة القبر وان كان نهارا أو ليلتي الذي يذكر فيضاف من هذا كما يضاف من هذا فيصل الاتعوذ به في النفس كما يضاف من غايلة الآخرة اه قال الطحاوي كما حكى عنه الزويعي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع اليهودية بذلك فارتاع ثم أوحى اليه بعد ذلك بثمنه القبر وأنه لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسأله عنه

اقتصا وتما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا فظن الذي رآه أنه خطب قال وأما ما ذكره الشافعي ان بالناس حاجة الى تعليمهم أسباب الفضل المذكورة فليس يتعين لان الامام ~~يكتفي~~ أن يعلمهم ما يحكمه يوم عرفه انتمى وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم شبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم القيامة وعلى تعظيم عشر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقدم من العصابة المذكورة يوم بتسميتها خطبة كما تقدم فلا يلتفت الى تأويل غيرهم وما ذكر من امكان تعليم ما ذكر يوم عرفه يعكس عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثانيا يوم القيامة وكان يمكن أن يعاين يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره منزع تجدد التعليم بحسب تجديد الأسباب وقدين الزهري وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثانيا يوم القيامة نقلت من خطبة يوم القيامة ذلك من عمل الامام ايعني بنى أمية كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة عنه وهذا وان كان من سلاسله مع قصد بيان ما بان به ان السنة الخطبة يوم القيامة ثانياه وأما قول الطحاوي انه لم يعلمهم شيئا من أسباب الفضل فيرد ما عند البخاري من حديث ابن عمر وابن العاص انه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم القيامة ذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناكث ثبت أيضا في بعض أحاديث الباب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خذوا عني مناسككم فكانه وعظهم وأحال في تعليمهم على تلقى ذلك من أفواهه قوله وخبر يعني أيام منى أربعة أيام يوم القيامة ثلاث أيام بعده وأحاديث الباب صرحه يوم القيامة يوم القيامة على التبدية بتعين يوم القيامة قوله ثم قال بعد الخذف فيه استعارة القول للتعلم وهو كثير في السنة والمراد أنه وضع أحاديث البابين على الاخرى ليرى انه يريد حصة الخذف والتخفيف بالخبر والذال المجعول ويرى بالخاء المعجمة والاول أصوب قال الجوهرى في فصل الخاء المعجمة خذت بالهاء أي ربيتها ووافق فصل الخاء المعجمة الخذف بالحاص الذي به بالاصابع وسياق ذكر مقدمه حصة الخذف في باب استحباب الخطبة يوم القيامة كآب الحج لان الصلوة من ربه الله سيكر وهذه الاحاديث المذكورة في هذا الباب جميعها اهناك وسنشرح هنالك ما لم تعرض لشرحه ههنا من اننا نأخذ بالاحاديث (وعن أبي بكره رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة فقال اندرون أي يوم هذا قال الله ورسوله أعلم

أعلم به بعد ما كان يسر ليسخ ذلك في عقائد آمنه ويكونوا منه على خيفة اه (ثم ذكرت) فسكت عائشة وحديث الكسوف ثم قالت في آخره ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) وهذا موضع الترجعة في البخاري على ما لا يخفى وهو التعوذ من عذاب القبر في الكسوف وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر وله من كونه في التوراة أرشنى من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن في مواضع على انه حق فنخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم في قوله فان لمع بشة ضحكنا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلت في شك

من عذاب القبر حتى نزلت اليها كم التكاثر حتى زرت المقابر وقال قتادة والريح بن أنس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين
أحدهما في الدنيا والاخر عذاب القبر وأخرجه أيضا البخاري في الجنائز وكذلك النسائي (عن ابن عباس رضي الله
عنهما في حديث السكوف بطوله ثم قال قالوا) أي العصابة وفي حديث جابر عندهما سادحين فلما قضى الصلاة قال له أي
ابن كعب سأصنعته في الصلاة لم تكن نصنعه الحديث فذكر نحو حديث ابن عباس إلا أن في حديث جابر أن ذلك كان في
الظهر والعصر فإن كان مجنونا وظانها في قصة أخرى وأهلها القصة التي ١٩٥ حكاهما أنس وذكر أنها وقعت في صلاة الظهر

وقد تقدم سبعة في باب وقت

الظهر وإذا زالت الشمس من

كتاب الوقت لكن فيه عرضت

على الجنة والنافي عرض هذا

الحائط حسب واحد يثابر

فهو شبه بساقي ابن عباس في

ذكر العتق وذكر النساء كذا

في الفتح (بارسول الله رأيك

فتاوت) كذا لاكثر بصيغة

الماضي وفي رواية تنازل بصيغة

الماضي بضم الهمزة ويجوز

أحد التامين (شأني فمما

ثم رأيك ككعت) وفي رواية

تككعت أي تأخرت أو تهتوت

وقال أبو عبيدة ككعته

تككع وهو يدل على أن ككع

متعد وككع لازم وككع

يقضي منه ولا رأيك

ككعت نفسك ولسلم رأيك

ككعت نفسك من الكف وهو

المنع (قال) صلى الله عليه وآله

وسلم (أفرايت الجنة أي رأيك

عين كشف لعنه أفراعي

حقيقته وطوبى المسافة بينهم

كيت المقدس حيث وصفه

أقرش وفي حديث أمية

فبك حتى ظننا أنه سيمه بغير اسمه قال أنس يوم الفجر قلنا لي قال أي شهر هذا قلنا
الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيمه بغير اسمه فقال أنس دا الحجة قلنا لي قال
أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيمه بغير اسمه فقال أنس
البلد قلنا لي قال فان دماكم وأموالكم عليكم حرام بكمرة يومكم هذا في شهركم هذا في
بلدكم هذا إلى يوم تقوم ربكم الأهل بلغت قالوا نعم قال اللهم أشهد فلبسناغ الشاهد
الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا تروا بعدى كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض
رواه أحمد والبخاري قوله أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم في البخاري من
حديث ابن عباس أنه قال أي يوم حرام وقالوا عندنا عن النبي عن الشهر شهر حرام وعند
سؤاله عن البلد الحرام وعند البخاري أيضا من حديث ابن عمر بنحو حديث أبي بكر
إلا أنه ليس فيه قوله فسكت في الثلاثة الموضع وقد جع بين حديث ابن عباس وحديث
الباب ونحوه تعدد الواقعة قال في الفتح وليس بشئ لأن الخطبة يوم الفجر أعانتش مرة
واحدة وقد قال في كل منها أن ذلك كان يوم الفجر وقيل في الجميع بينهما أن بعضهم يدر
بالجواب وبعضهم سكت وقيل في الجمع أنهم فوضوا الأمر أولا ككهم بقولهم الله ورسوله
أعلم فلما سككت أجابه بعضهم دون بعض وقيل وقع الزوال في الوقت الواحد من بين
الظن فلما كان في حديث أبي بكر فقامه ليست في حديث ابن عباس أقوله فيه أتدرون
سكنوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس فخلو عن ذلك أشار إلى هذا الكرماني
وقيل في حديث ابن عباس اختصار بينه وبين أبي بكر فكأنه أطلق قولهم قال أي يوم
حرام باعتبار أنهم قرروا ذلك حيث قالوا لي قال الحائط وهذا جمع حسن والحكمة في
سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثلاثة وسكونه بعد كل سؤال منها ما قاله القرطبي من
أن ذلك كان لاختصار فهمهم ولبسته ما عليه بكلتهم ويستعده أعظم ما يجهرهم عنه
ولذلك بعد هذا فان دعاهم إلى الجماعة في بيان تحريم هذه الأشياء ومناط التشبيه في
قوله بكمرة يومكم هذا وما بعده ظهره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم
كان ثابتا في نفوسهم قرأوا عندهم بخلاف الانقاس والأموال والأعراض فكانوا
يستبجونها في الجاهلية فطرا الشرع عليهم بأن تحريم المسلم وماله وعرضه أعظم

دنت من الجنة حتى لو اجترأ عليها لخشتمكم فطاف من قطعتها أو مثلت له في الحائط كأن طابع الصور في المرآة فزأى جميع
ما فيها وفي حديث أنس عند البخاري في التوحيد عرضت على الجنة والنار أن تفي عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية لقد
مثلت ولسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الأجسام المصقلة لأن ذلك شرط عادي فيجوز أن تغرق العادة خصوصه صلى
الله عليه وآله وسلم (فتاوت) أي في حال قيامه الشافعي من الركعة الثانية كجرا وسعد بن منصور من رجه آخر عن زيد بن
أسلم (عقودا) منها أي من الجنة أي وضع يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يبدلني قطعه (ولو أصبته) أي

لوعكست من قطفه وفي حديث عقبه بن عامر عن ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه أهوى يده ليتناول شيا (لا كاتم منه) أي من العفة ودحكي ابن العربي في قانون التأويل عن بعض شيوخه أنه قال معنى قوله لا كاتم منه إلى آخر الدنيا أن يحظى في نفس الآكل مثل الذي أكل دما لم يجيب عن ذوقه وتعقب بأنه رأى فلسفي مبيح على أن دار الآخرة لاحقا فأن لها وانما هي أمثال الحق والحق انتمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة وإذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء والبرق بين الدارين ١٩٦ في وجوب الدوام وجواز (ما بقيت الدنيا) أي إلى آخرها وجه ذلك أنه

يخلق الله تعالى مكاب كل حبة تنطفئ حبة أخرى كما هو السرى في خواص غر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يتألف منهم السماع والا لكل إلى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب ترك تناول العتقود قال ابن بطال لأنه من طعام الجنة وهو لا يفتنى والدنيا قائمة لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفتنى وقال صاحب المظهر لأنه لو تناولوه ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل وقال غيره لأن الجنة جزاء الأعمال والجزء لا يقع إلا في الآخرة (وأرثت النار) مبنيا للمعول وكانت رؤيته النار قبل رؤيته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم النار فأنكر عن مصداق حتى أن الناس لم يركب بعضهم بعضا وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يعني حتى وقف في مصلاه ويؤيد حديث - لم حيث قال فيه ولقد جئني بالبروق ذلك حين رأيته حتى وقف في مصلاه فيه ثم جئني بالجنة وذلك حين رأيته حتى تقدمت حتى قلت مقامى الحديث واللام في النار لله - دأى رأيت نار جهنم فلم أرا منظر كال يوم المراد باليوم الوقت الذي هو فيه (قط أظف) أي أفتج وأشع وأسوأ لغذ المرقى إلى أم رستم نظرا مثل منظر رأته اليوم وأدخل التشبيه على اليوم إشاعة ما رأى فيه وبعد من المنظر المألوف وقيل غير ذلك كما ذكره النسطا في بالناسط (ورأيت أكرها أهلها النساء) هذا تفسير وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد

بصريح

فذهب يعني حتى وقف في مصلاه ويؤيد حديث - لم حيث قال فيه ولقد جئني بالبروق ذلك حين رأيته حتى وقف في مصلاه فيه ثم جئني بالجنة وذلك حين رأيته حتى تقدمت حتى قلت مقامى الحديث واللام في النار لله - دأى رأيت نار جهنم فلم أرا منظر كال يوم المراد باليوم الوقت الذي هو فيه (قط أظف) أي أفتج وأشع وأسوأ لغذ المرقى إلى أم رستم نظرا مثل منظر رأته اليوم وأدخل التشبيه على اليوم إشاعة ما رأى فيه وبعد من المنظر المألوف وقيل غير ذلك كما ذكره النسطا في بالناسط (ورأيت أكرها أهلها النساء) هذا تفسير وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد

تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار واستشكل مع حديث أبي هريرة أن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومضة تاهان النساء ثلثا أهل الجنة واجب يحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خبر وجه من النار وأنه يخرج من التخليط والتخفيف وعورض بخبره على الله عليه وآله وسلم بالرؤية الحادثة وفي حديث جابر وأكثرت من رأيت فيها النساء إلا أني أنفقن أفشين وأن سئلن بجنان وإن سالن الحفن وإن أعطين لي سكنة فل على أن المرئي في النار منهن من أصف بصفيات ذميمة قالوا يا رسول الله قال يكفرن قيل يكفرن بالله قال صلى ١٩٧ الله عليه وآله وسلم (يكفرن العشير) الزوج أي

أحدانه لا ذاته وعدي البكر بالله بالياء ولم يعد كذا العشير بها لأن كفر العشير لا يقتضي معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله (و يكفرن الأحسان) وكذا الأحسان تغطية وعدم الاعتراف به أو جحدته وإنكاره كأيدي الله عليه قوله (لو أحسنت إلى أحدكم من العشير كره) عمر الرجل أو لزمان جميعه القصد المبالغة (ثم رأيت منكم شيا قلما لا يوافق غرضي فاني أتيتي كان) قالت ما رأيت منكم قط خيرا وليس المراد من قوله أحسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأق من الرؤية فهو خطاب لخص نظاما معني واستدل بهذا الحديث البخاري على مشروعية صلاة الكسوف جماعة خالفوا في الفتح وإن لم يحضروا الإمام الراتب فيؤتم بهم بعضهم ربه قال الجوهري وعن النوري أن لم يحضر الإمام ما خلا فرادى عن أمهات أبي بكر رضي الله عنها قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أمر

بضرب برقع الباهة واهو الصواب وهكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا وتقول الناضي عباس أن بعض العلماء ضبطه باسكان الباء والصواب الضم وكذا قال أبو البقاء انه يجوز ضم الباء على تقيد بشرط مضمر أي أن ترجعوا يضرب والمراد بقوله بعد أي أي بعد فراق من موقفي هذا كذا قال الطبري أو يكون صلى الله عليه وآله وسلم تحقن في هذا الأمر لا يكون في حياته فنهاه عنه بعد مماته والحديث نفسه استحباب الخطبة يوم القيامة وقد تم الكلام على ذلك وفيه وجوب تسليم العلم وتأكيد تحريم تلك الأمور وتخليطها بالبلغ ما عيكن وفيه غير ذلك من فوائد

(باب حكم الهلال إذا غم ثم علم به من آخر النهار) *

(عن عيسى بن أبي عن عزم لم من الأنصار رضي الله عنهم قالوا غم علينا الهلال شوال فاصبحنا صابما فحلم ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفتروا من يومهم وأن يخرجوا العبد منهم والغدر واهل الجسة إلا الترمذي) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام وعالي الشافعي القول على صحته وقال ابن عبد البر أبو عمر مجهول قال الحافظ كذا قال وقد عرفه من صحيحه أنه وقول المصنف عن عماره لمن سقط القلم وهو أبو عمر كافي سائر كتب هذا الفن والحديث دليل لمن قال أن صلاة العبد تصل في اليوم الثاني أن لم يقين العبد إلا بعد غروب وقت صلاته وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والنوري وأحمد وأصبغ وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وهو قول للشافعي ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب وقد ذلك أبو طالب بشرط أن يكون ترك الصلاة في اليوم الأول ليس كافي الحديث ورد بأن كون الترك للباس اغما هو الذي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه لا لتركهم تركوا الصلاة في يوم العيد بعد ما بعدد ريقهم للهلال بالأمس فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم كافي رواية أبي داود يدل على عدم الفرق بين عذر اللبس وغيره كإذهب إلى ذلك الباقون فأنهم لا يفرقون بين اللبس وغيره من الأعذار المذكورة وما قاساها عليه وظهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني إدا لا قضاء وروى الخطابي عن الشافعي أنهم

نذب (باعتقاف في كسوف الشمس) لرفع الله تعالى عن عباده وهل يقصرون على ما أتوا من باب التنبه بالأعلى على الأدنى الظاهر الثاني قوله تعالى وما ترسل بالآيات إلا تخويفا وإذا كانت من التخويف فهي داعية إلى التوبة والمساعدة إلى جميع أفعال البر كل على قدر طاقتة ولما كان أشد ما يتوقع من التخويف التواضع والتدب على شئيق به النار لانه قد جاء من أعق رقبة مؤمنة أعق الله بكل عسروهم عاصرا منه من النافين في ذلك لم يعمل بالحديث العام وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة يأخذ من وجوه البر ما أمكنه قاله ابن أبي جرة (عن أبي موسى رضي الله عنه

قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وآله (وسلم نزعاً) بكسر الزاي صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مقبول المتقد (يخشي) أي يخاف (ان تكون الساعة) قد حضرت واستشكل هذا بكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء ونحو ذلك من الشروط كطلوع الشمس من مغربها والداية والدجال والدخان وغير ذلك ويجب عن هذا باقيل ان يكون هذا قبل ان يعلم الله تعالى به هذا العلامة وأعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات أو ان الراوي ظن ان الساعة ١٩٨ لذلك كانت لغيره كمقوله فتحدث كما كان يخشى عنده وبوب الشيخ هذا

ما يصل ماذكره الراوي تبعاً لغيره وزاد بعضهم ان المراد الساعة غير يوم القيامة أي الساعة التي جعلت علامة على امر من الامور وكونه صلى الله عليه وآله وسلم أو غير ذلك وفي الاول نفوس لان قصة الخسوف متأخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في ما هنارة كما اتفق عليه أهل الاخبار وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكثير من الانوار طول الحوادث قبل ذلك وأما الثالث فحسين الظن بالعاصي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وأما الرابع فلا يخفى بعده وأقربها الثاني فلهذا خشي ان يكون الكسوف مقدمة لبعض الانوار كطلوع الشمس من مغربها أو يستعمل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور رأساً مائهما ذكر وتقع متواليه بعضها اثر بعضهم استحضار قوله تعالى وما أمر الساعة الا بكم البصر أو هو اقرب قال في الفتح ثم ظهر لي انه يحتمل ان يخرج على مسئلة

ان عاوا بالعدد قبل الزوال صلاوا والام يصلوا يومهم ولا من الغد لانه عمل في وقت فلا يعمل في غيره قال وكذا قال مالك وأبو قور قال الخطابي سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالاتباع وحديث أبي غير صحيح فالصبر اليه واجب اه وسكن في شرح القديري عن الحنفية انهم اذ لم يصلوا في اليوم الثاني حتى زالت الشمس صلاوا في اليوم الثالث قال لم يصلوا فيه حتى زالت الشمس سقطت سواء كان هذا زائداً لغيره عذر اه والحديث وارد في عمدة القدر فن قال بالقياس الحق به عبيد الاضحي وقد استدل بأمره صلى الله عليه وآله وسلم للركب ان يخرجوا الى المصلى صلاة العبد الهادي والقاسم وأبو حنيفة على ان صلاة العبد من قرائن الاعيان وخالفهم في ذلك الشافعي وجهوا أصحابه قال النووي وجهوا العلماء فقالوا انها سنة وبه قال زيد بن علي والناسر والامام يحيى وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية انها فرض كفاية وحكم المهدى في الصرع الكرخي وأحمد بن حنبل وأبي طالب وأحمد بن حنبل والشافعي واستدل القائلون بانها سنة بحديث هل على غيره قال لا الا أن تطوع وقد قدمنا في باب تحية المسجد الجواب عن هذا الاستدلال مسطورا فراجع واستدل القائلون انها فرض كفاية بانها شعار كالغسل والدفن وبالقياس على صلاة الجمعة لجميع التكميرات والظاهر ما قاله الاولون لا أنه قد انضم الى ملازمة صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العبد على جهة الاستمرار وعدم اخلاها بها الامر بالنزول اليها بل ثبت كانه تقدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالنظر في وجع الحوائق والحيض وقوات الخدود وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلابب ان تلبس من لاجلابب لها ولم يأمر بذلك في الجمعة ولا في غيرها من القرائن بل ثبت الامر بصلاة العبد في القرآن كما صرح بذلك أئمة التفسير في تفسير قول الله تعالى فصل لربك وانحر قالوا المراد صلاة العبد ونحوها من الضحية ومن مقويات القول بانها فرض استقامتها الصلاة الجمعة كما تقدم والنوافل لا تسقط القرائن في الغالب (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القطر يوم يقطر الناس والاخضر يوم يرضى الناس رواه الترمذي وصححه) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصوم يوم يصومون والافطر يوم ينفطرون والاخضر يوم يرضون رواه الترمذي أيضاً

دخول النحر في الاخبار فاذا قيل يجوز ذلك زال الاشكال وقيل لعله روقوع الممكن لولا ما عاها وهو الله تعالى انه لا يقع قبل الاشرط قطعها من الملامر الكسوف ليمين لمن يقع لمن أمته ذلك كيف يخشى وينزع لاسيما اذا وقع لهم ذلك بعد حصول الاشرط أو كما هو قبل لعل حال استحضار مكان التقدير غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال ان تكون تلك الاشرط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فينبغي الخوف بغير اشتراط التقدير والشرط والله أعلم انتهى وتيل هومن باب التنبيل من الراوي كانه قال نزعاً كذا شافعي ان تكون القباية والانه صلى الله عليه وآله وسلم عالم بان

الساعة لا تقوم وهو بن أظهرهم (فأق المسجد فصل باطول قيام در كوع وسجوداً بته قط بته له) ولا تقع قط الا بعد الماضى
 المتى خرف التنى هنام قدر كقوله فتقوئذ كرسف أى لا تنقو ولا تزال تذكره تنجبها كخذف لأوان لفظ أطول فيه معنى عدم
 المساواة أى يعلم باوط قياماً بته بته له أوط بمعنى حسب أى صلى ذلك اليوم بحسب باطول قيام رأيت بته بته له أو تكون
 بمعنى أبدأ وأطال التمسك لافى بيان معنى قط وتناوله وفى أوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت فى السنة السادسة
 قبل صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر ١٩٩ ايتان من آيات الله الحديث ثم كسفت فى

السنة العاشرة يوم مات ابنه
 ابراهيم (وقال هذه الآيات)
 أى كسوف النيرين والزلزلة
 وهبوب الريح الشديدة (التي
 يرسل الله لا تكون لموت أحد
 ولا لحياة) ولكن يخوف الله
 به أى بالكسوف وفى رواية بها
 أى بالكسفة أو الآيات (عبادة)
 كما قال سبحانه وتعالى ومن رسل
 بالآيات الاخوينا فإذا رأى آية
 شدة من ذلك فاقو عوا الى ذكره
 فيفتح الزاى والعموى الى ذكر الله
 وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى
 وهو الذى كفى الكسوف واستدل
 بذلك على ان الامر بالمبادرة الى
 الذكر والدعاء والاستغفارة وغير
 ذلك لا يختص بالكسوف بل لان
 الآيات أعين ذلك ولم يشفع فى
 هذه الرواية ذكر الصلاة فلاحجة
 فيه لمن استفهم عند كل آية
 (ودعاه واستغفاره) وفيه الذنب
 الى الاستغفار عند الكسوف
 وغيره لانه لما دفع به البلاء (عن
 عائشة رضى الله عنها) انها
 (قالت جهرا النبي صلى الله عليه
 وآله (وسلم فى صلاة الكسوف)

وهو لافى داود وابن ماجه الاصل الصوم) الحديث الاول أخرجه أيضا الدارقطنى وقال
 وقعه عليها هو الصواب والحديث الثانى حسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى
 ورجال اسناده ثقات قال الترمذى وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال انما معنى
 هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظيم الناس وقال الخطيب فى معنى الحديث ان الخطأ
 مرفوع عن الناس فيما كان سبيبه الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد
 الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان
 صومهم وفطروهم ماض لا شىء عليهم من زورا وعيب وكذلك فى الطلج اذا اخطأ يوم عرفه
 ليس عليهم إعادة وقال غيره فيه الاشارة الى ان يوم الشك لا يصام احتياطاً وانما يصوم
 يوم يصوم الناس وقيل فيه الرد على من يقول ان من عرف طلوع القمر بتقدير حساب
 المنازل جاز ان يصوم به ويفطر دون من لم يعلم وقيل ان الشاهد الواحد اذا رأى الهلال
 ولم يحكم القاضى بشهادته انه لا يكون هذا صوماً كما يمكن للناس ذكر هذه الأقوال
 المنذرى فى مختصر السنن وقد ذهب الى الأخير محمد بن الحسن الشيبانى قال انه يتعين على
 المتقدمين رؤية هلال الشهر حكم الناس فى الصرم والنج وان خالف ما يتبينه وروى
 مثل ذلك عن عطاء والحسن والخلاف فى ذلك للجهل ورفقاوا يتعين عليه حكم نفسه
 فيما يتبينه وفسر الحديث بمثل ما ذكرنا لخطاى وقيل فى معنى الحديث انه اخبار بأن
 الناس يعجزون اجابوا بخالفون الهدى النبوى فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة
 من الناس وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجهلوا ذلك شعارا وهم الباطنية
 ونفى الهدى النبوى الثمرة التى لا تزال ظاهرة على الحق فهى المرادة باقظ الناس فى
 الحديث وهى السواد الأعظم ولو كانت قبلة العدد

* باب الحث على الذكر والطاعة فى أيام العشر وأيام التشريق *

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من أيام
 العمل الصالح أطيب أحب الى الله عز وجل من هذه الايام معنى أيام العشر قالوا يا رسول
 الله ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ولم
 يرجع بشىء من ذلك رواه الجماعة الامسالموا والنسائى * وعن ابن عمر رضى الله عنه قال

بالعلماء (بقراءة) حمل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر ولا الشمس
 لانها من اربى بخلاف الاولى فانها اليمة ونعقب بأن الامام على روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بن طلق كسفت
 الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه ثم قرأ فجهر بالقراءة ولا يداود الطيالسى عن سليمان بن
 كعثيران النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالقراءة فى صلاة الكسوف وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذى
 والطحاوى بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهراً بالقراءة وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل هند الطحاوى وإسحق

ابن راشد عند الدارقطني وهذه طرق بعضها بضعها بضعاً بمجموعها الجزم بذلك ولا معنى لتعليل من أعلاه بتضعف سنيان بن حسين وغيره فلو لم ترد في ذلك الرواية الاوزاعي لكانت كافية وقد ورد بالجهر وفيها عن علي مرفوعاً وموقفاً أخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحب أبي حنيفة وأحمد وأبو حنيفة وابن خزيمة وابن المذرور وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الطبري بخبرين الجهر والأسرار وقال الأئمة الثلاثة يسري الشمس ويجهري القمر وأصح الشافعي بقول ابن عباس فرائضهم من قراءة سورة ٢٠٠ البقرة لأن الجهر لم يخرج إلى التقدير وعرض باحتمال أن

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من أيام أعظم عند الله سبحانه وأحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التلبليل والتكبير والتحميد ورواه أحمد وعنه نبیة الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل ورواه أحمد ومسلم والنسائي قال البخاري وقال ابن عباس وأذكر والله في أيام معدودات أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق قال وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبران الناس بتكبيرهما قال وكان عمر يكبر في قبته يعني فيسبحه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى يرتجى من تكبيره حديث ابن عمر أخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير عن ابن عباس قوله ما من أيام العمل الصالح فيها في لفظ للبخاري ما العمل الصالح في أيام وفي رواية كريمة عن الكشي في ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه قال في الفتح وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذا الأيام ان فسرت بأنهم أيام التشريق وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري وزعم أن البخاري فسر الأيام المهمة في هذا الحديث بأنهم أيام التشريق ونسب العمل بالتكبير لكونه أو ردلاً لآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط وقال ابن أبي حنزة الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيرها قال ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما في حديث عائشة ولا ما صح من قوله أنهم أيام أكل وشرب كما في حديث الباب لأن ذلك لا يمنع العمل فيها بل قد شرع فيها على العبادات وهو ذكر الله تعالى ولم يمتنع فيها إلا الصوم قال وسر كون العبادات فيها أفضل من غيرها أن العبادات في أوقات الغلة فاضلة على غيرها وأيام التشريق أيام غلة في الغالب فصار لها ما يفضله فضل عل العباد في غيرها قال الحفاظ وهو قوله حسن إلا أن المقلد يعارضه السابق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالفاً لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشي في ربه وشيخ كريمة انظر ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر وكذلك أخرجه أحمد وغيره عن غير عدد من شعبة بالاسناد المذكور ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في أيام أفضل منه في عشر

يكون بعد ما منه وأجيب بأن الشافعي ذكر عليه ثمانين ابن عباس أنه صلى بحجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكسوف ولم يصع منه سرفاً ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيد هامة وأجيب على تقدير صحتهم بأن مثبت الجهر معه قد رزأه فالأخذ به أولى وإن ثبت التعدد فيكون صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي لم نسمع له صوتاً أنه ان ثبت الديل على نفي الجهر قال ابن العربي والجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادي بها ويخطب فأشبهت العبد والاسد سقاء وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد ابن حنبل يجهري فيها وتسكروا فيها الحديث فإذا فرغ من قراءته كبر فرفع الأذنين (رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) بالواو (ثم يماود القراء في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين

ذي

وأربع سجعات) بئس أربع عطف على أربع السابق

(بسم الله الرحمن الرحيم أبواب سجود القرآن)
 ذكرنا غير المسقط باب ما جاء في سجود القرآن وسنم أي سجدة التلاوة وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لمجدد بث ابن عمر عند أبي داود والحاكم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ علينا القرآن فإذا امر بالسجدة كبر وسجد وسجد ثمانية وقال المالكية حل هي سنة أو فضيلة قولان منه ورواه وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجد لله وقوله واسجدوا اقترب ومطلق

الأمر بالوجوب وعرض بان يزيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والجميع فلم يسجدوا والشيطان وقول عمر
أمرنا بالسجود يعني الثلاثة من سجدة فقد أصاب ومن لم يسجدوا لانه علمه واه البخاري وردت في القرآن في خمسة عشر
موضعاً لحديث عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم بإسناد حسن أقرأني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس عشرة
سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدة ثان واتفقت الشافعية والحنفية على السجود في أربع عشرة منها إلا ان
الشافعية قالوا في الحج سجدة ثان وليس سجدة من سجدة ثلاث والحنفية ٢٠١ عدوها الثانية الحج يسجد في الاعراف

عقب آخرها والرعد عقب
والأصا والفضل وشعلون
ما يؤمر ومن في الاسماء يزيدهم
خسوعا وفي مريم وبكيا وأولى
الحج وبفعل ما يشاء وثانيتها
اعلمكم تفعلون وفي القسرة فان
وزادهم تفعلون وفي التمل
العرش العظيم وعند الحنفية
وما يعلمون والم السجدة
لا يستكبرون وص وأتاب
وفصلت يسامون وعند المالكية
تعبدون وأخر الختم والانشقاق
لا يسجدون والمعلق آخرها فلو
يسجد قبل تمام الآية ولو يعرف
لا يصح لان وقتها لم يدخل بتمامها
والشعر عند المالكية وهو
القول القديم للشافعية انها
احدى عشرة فلم يعدوا ثانية
الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث
لم يسجد النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في شيء من المفصل من تحول
الى المدينة وأوجب بأنه ضعيف
ونافي وغير صحيح ومثبت وفي
حديث أبي هريرة عند مسلم
يسجدنا مع النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم في اذا السماء انشقت

ذى الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعد بن الربيع عن شعبة ووقع في رواية وكيع باللفظ
الذي ذكره المصنف وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش ورواه
الترمذي من رواية أبي معاوية وقال من هذه الايام العشر وقد ظن بعض الناس ان
قوله في حديث الباب يعني أيام العشر تسعين من بعض الرواة لكن ما ذكرنا من رواية
الطيالبي وغيره ظاهر في انه من نفس الخبر وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب باللفظ
ما من عمل اركب عند الله ولا أعظم اجر من خير عمله في عشر الايام وفي حديث جابر
في صحيحه أي عوانة وابن حبان ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذي الحجة ومن جملة
الروايات المصرحة بالعشر حديث ابن عمر المذكور في الباب فظاهر ان المراد بالايام في
حديث الباب عشر ذي الحجة فقوله ولا الجهاد في سبيل الله يدل على تقرر أفضلية الجهاد
عندهم وكانهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في جواب من سأل عن عمل
يعدل الجهاد فقال لأجده كما في البخاري من حديث أبي هريرة بقوله الارجل هو على
حذق مضاف أي الاعمال لرجل قيله فلم يرجع بشئ من ذلك أي فيكون أفضل من
العمل في أيام العشر أو مساويا له قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل أمرين ان لا يرجع بشئ
من ماله وان يرجع هو وان لا يرجع هو ولا ماله بان رزقه الله الشئ اذ وقع قبله الزين ابن
المنبر بان قوله لم يرجع بشئ يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بد انتهى قال الحافظ وهو تعقب
مردود فان قوله لم يرجع بشئ تكرر في سائر النسخ فتم ما ذكره ووقع في رواية طائفة السني
وغند وغيرهما عن شعبة وكذا في أكثر الروايات فلم يرجع من ذلك بشئ قال والحاصل
ان في الرجوع بالنسي لا يستلزم انبات الرجوع بغير شيء بل هو على الاحتمال كما قال ابن
بطال انتهى ومبنى هذا الاختلاف على توجيه النفي المذكور الى القدر فقط كما هو
الغالب فيكون هو المنتقى دون الرجوع الذي هو المقيد أو توجيهه الى القيد والمقيد
فإنه ثمان معاويل على الثاني ما عدا ابن أبي عوانة بل لفظ الامن عقر جواده واهريق
دمه وفي رواية له الامن لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي حديث جابر الامن عقر وجهه التراب
والحديث فيه تضييل أيام العشر على غير ما من السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن تذبذب
أفضل الايام وقد تقدم الجمع بين حديث أبي هريرة عند مسلم خبر يوم طلعت فيه الشمس
يوم الجمعة وبين الاحاديث الثلاثة على ان غيره أفضل منه والحكمة في تخصيص عشر ذي

٢٦ يثلث واقربا لهم ريث وكان اسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة وعامة الفتح قد أجمع العلماء على ان
يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية الاثنية الحج ووص وأضاف ما لم يصح فقط والشافعية في القديم ثمانية الحج فقط وفي الجديد
هي وما في المفصل وهو قول طائفة من أئمة الحديث في رواية وفي أخرى مشهورة زيادة ص وهو قول الليث واسحق وابن وهب
وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن مريم عن الشافعية وعن أبي حنيفة مثله لكن في ثمانية الحج وهو قول داود ورواه
ذلك أقوال أخرى منها عن عطاء بن راسان في الجميع الاثنية الحج والانشقاق وقيل باسقاطها ما اسقاطه في الجميع

مشرع ولكن العزائم الاعراف وسبحان وثلاث المفصل وروى عن ابن مسعود وابن عباس المنزلة وحسن نزل والنجم
واقرا عن سعيد بن جبيرة انه باسقاط اقرا عن عبيد بن عير انه لكن باسقاط النجم واثبات الاعراف وسبحان وعن علي
خار ردية الامر بالسجود مرة وقيل يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الامر بالسجود أو بالثناء على
فاعله أو يترك مساق المدح وهذا يبلغ عددا كبيرا وقد أشار إليه أبو محمد بن الخشاب في قصيدته الغازية انتهى (عن
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قرأ ٢٠٢ النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجم عكة فسجد فيها) أى في آخرها (وسجد
من معه غير شيخ) هو أمية بن خلف

الحجة بهم هذه لمزية اجتماع امهات العبادة في الحج والصدقة والصيام والصلاة والى تاتى
ذلك في غير ما روى على هذا هل تخصيص القفل بالحاج أو يوم المقيم فيه احتمال وقال ابن بطال
المراد بالعمدة على أيام التشريق التكبير فقط لانه ثبت انه أيام أكل وشرب وبطلان
وثبت تحريم صومها وروى فيها بالاجابة لا وبالمراد وشو ذلك فدل على تزيفها لذلك
مع الحاض على الذكر والمشروع منه في التكبير فقط وتعقبه الزين بان العمل انما
بنيهم منه عند الاطلاق العبادة وهي لا تنافي استعنا بمخط النفس من الاكل وسائر ما
ذكر كان ذلك لا يستغزق اليوم واليلة وقال الصكرمانى الملت على العمل في أيام
التشريق لا يخص في التكبير بل المتبادر الى ذهن من انه المناسك من الرمي وغيره
الذي يجتمع مع الاكل والشرب انتهى والذي يجتمع مع الاكل والشرب لكل أحد
من العبادة لانه على مفروضات اليوم واليلة هو الذكر المأمور به وقد نصر بالتكبير
كما قال ابن بطال وأما المناسك فمختصة بالحاج وروى ذلك ما وقع في حديث ابن عمر
الذكر في الباب من الامر بالاكثر منها من التاميل والتكبير وفي البيهقي من حديث
ابن عباس فأكثرنا من التاميل والتكبير ووقع من الزيادة في حديث ابن عباس
وان صيام يوم من بعدل صيام سنة والعمل بسبعة ما تضعف ولتروى عن أبي هريرة
بعدل صيام كل يوم من ايام صيام سنة وقام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر اكن استماه
ضعيف وكذا اسناد حديث ابن عباس قوله قال ابن عباس هذا الاثر وصله عبد بن
حيد وفيه الايام المعدودات أيام التشريق والايام المعلومات أيام العشر وروى ابن
مردويه عن ابن عباس ان الايام المعلومات هي التي قبل يوم التروية ويوم التروية
ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق قال الاماخذ واستاده صحيح وظاهره ادخال يوم
العید في أيام التشريق وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس ايضا ان المعلومات يوم
التحر والامة أيام بعده ورجح الطحاوى هذا القول على ما ذكره واما الله في أيام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه يشعر بان المراد أيام النحر قال في الفقه وهذا
لا يمنع تسعة أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسعة أيام التشريق
معدودات متفق عليه اقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات الآية وهكذا قال
المهدي في البحر ان أيام التشريق هي الايام المعدودات اجتمعا وقيل انها سميت

وأخرجه البخاري أيضا في هذا الباب وفي بيعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم والغزاة والتفسير معدودات
وأبو اردو والنسائي فيه أيضا (عن ابن عباس رضى الله عنه ما قال) السجود في سورة (ص ليس من عزائم السجود) أى من
المأمور به أو العزم في الأصل عقد القلب على الشيء ثم استعماله في كل أمر محتموم وفي الاصطلاح ضد لرخسة وهي ما ثبت على
خلاف الدليل اعذر وفي الفقه المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعلها كصفة الامر لا انما على البعض المنذورات
آكل من بعض عذم لا يقول بالوجوب وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن سالم ناه حسن ان العزائم جمع والنجم واقرا

والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الاخر وقيل الاعراف وسجدة وحدهم والم آخر جهان في شعبة (وقد رأيت
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجدها) موافقة لآخيه داود عليه السلام وشكر التبول وبنته وللناس من حديث
 ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يهبط في ص وقال سجدها داود توبة من سجدها شاكرا وفي حديث أبي سعيد
 الخدري عند أبي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطيبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقرأ من فرائضها بالسجود
 تسعرا في ثمانية ايام قالوا انما هي توبة تبي ولكن قد استعدهم ٢٠٣ السجود فقول وسجدة فيسحب السجود اصل لما

ذ كره عند البخاري في تفسير
 سورة ص من طريق مجاهد قال
 سألت ابن عباس عن ابن جعد
 فقال أوما تقرأ من ذرية داود
 وسليمان أولئك الذين هدى الله
 فبهم دههم اقتده في هذا الله
 استقطع مشروعية السجود
 فيها من الآية وفي حديث أبي
 انه أخذ عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم ولا تعارض بينهما
 لاحتمال ان يكون استقاده من
 الطوريتين وزاد في احاديث
 الانبياء من طريق مجاهد أيضا
 فقال ابن عباس يسكن من أمران
 يقتدى بهم فالتقط منه وجه
 سجود النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فيها من الآية والمعنى اذا
 كان يسكن مأمورا بالافتداء بهم
 فانت أولى وانما أمره بالافتداء
 بهم لانه اكمل بجميع فضائلهم
 الخيرة وخصائهم الحمد وهي
 نفسه ليس وراءها عظمة فيجب
 عليه الشكر لذلك قال في الفتح
 وسبب ذلك كون الصدقة التي
 في ص انما وردت بلفظ الركون
 لا لولا التوقيف لما ظهر ان فيها

حدود لانها اذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا أي في حكم حصص العدد وقد وقع
 الخلاف في أيام التشريق فنهضى كلام أهل اللغة والنقح ان أيام التشريق ما بعد يوم
 النحر على اختلافهم هي على ثلاثة ايام وانما يكن ما ذكر من سبب تسميته بذلك يقتضي
 دخول يوم العيد فيها وقد حكى أبو عبيد ان فيه قولين أحدهما لانهم كانوا يشربون فيها
 لحوم الاضاحي يذبحونها ويبرزونها للشعر فانهم جالوا كلها أيام التشريق لصلوة يوم
 النحر فمارت يوم النحر قال وهذا أعجب التوليد الى ان قال الحافظ ونظنه أراد
 ما حكاه غيره ان أيام التشريق سميت بذلك لان صلاة العيد انما تصلى بعد ان تشرق
 الشمس وعن ابن ابي عمير قال سميت بذلك لان الهدايا والاضاحيا لا تنحر حتى تشرق
 الشمس وعن يعقوب بن السكت قال هو من قول الجاهلية ان تشرق بئر كيمنا فغير أي
 تدفع النحر قال الحافظ وأنظمتهم آخر جوار يوم العيد منهم الشعرية بواقب يتجسس وهو العيد
 والافهي في الحقيقة تبعها في التسمية كما بين من كلامهم ومن ذلك حديث علي عليه
 السلام لاجعة ولا تشرق الا في مصر جامع أخرجه أبو عبيد باسناد صحيح اليه موقفا
 ومعناه لاجعة ولا صلاة عيد قال ركان أبو شينة يذهب بالتشريق في هذا الى
 التكبير في دير الصلاة يقول لا تسكبر الا على أهل الامصار قال وهذا لم يجد أحدا يعرفه
 ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما ومن ذلك حديث من ذبح قبل التشريق فله دأى
 قبل صلاة العيد رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات وهذا كما يدل على ان
 يوم العيد من أيام التشريق وقوله وكان بن عمرو أبو هريرة قال الحافظ لم أره موصولا
 وقد ذكره البيهقي معناه عن ما وكذا البغوي وقوله وكان عرو الخ صلاة سعيد بن منصور
 وأبو عبيد وقوله تفتح تنفيل الجهم أي تضطرب وتفرز وهي مباغلة في اجتماع رفع
 الأصوات وقد ورد فعل التكبير التشريق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند البيهقي
 والدارقطني صلى الله عليه وآله وسلم كبر بعد صلاة الحج يوم عرفة الى العصر آخر
 أيام التشريق وفي اسناده عرو بن بشر وهو مترد عن جابر الجعفي وهو ضعيف عن
 عبد الرحمن بن سابط قال البيهقي لا يصح عن جابر بن عبد الله وروى من طريق أخرى
 مختلفة أخرجهما الدارقطني مدارها على عبد الرحمن المذكور واختلف فيها في شيخ
 جابر الجعفي ورواه الحاكم من وجه آخر عن فطر بن خليفة عن أبي الفضل عن علي

سجدة وفي الحديث الصدقة والعنقة والقول وأخرجه أيضا في احاديث الانبياء وأبو داود والترمذي في الصلاة والنسائي
 في التفسير (وحديثه) أي حديث ابن عباس (رضي الله عنهم) ما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد التبع تقدم قريسا من
 رواية ابن مسعود وزاد في هذه الرواية وسجد مع المساكين والمشركون) أي الحاضرين منهم لما سمعوا ذلك وطواغيتهم اللات
 والعزى ومناة الثالثة الاخرى لما قيل انما يصح انه أنى على آلهة -م وكفى بتعدو ذلك وقد أدخل همنز الانكار على
 الاستغفار بعد الفاء في قوله في السورة اقرأ بسم المستدعية لا تسكبر قبل التبرك والمعنى انهم لم يكونوا هؤلاء أي اللات والعزى ومناة

شركا فاختبروني بآياتهم هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الا أسماء سميتوهما مجرد الهوى لاعتجة أنزل الله بهم قال القسطلاني
 وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي وبشي (و) كذا سجد معه صلى الله عليه وآله وسلم (الجن والانس) هو من باب
 الاجمال بعد الفصل كافي قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله السكراني وزاد صاحب الامع الصيغ أو تفصيل بعد اجمال
 لان كلامن المسابن والشركين شامل للانس والجن قال في الفتح وكان ابن عباس استند في ذلك الى اخبار النبي صلى الله عليه وآله
 وآله وسلم امام شافيه وهو ما بواسطه لانه لم يحد من الامور التي لا يطلع عليها الانسان

وعمر قال وهو صحيح وصح من قبل عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وأخرج
 الدارقطني عن عثمان انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح يوم الثالث من أيام
 التشريق وأخرج أيضا هو والبيهقي عن ابن عمر وزيد بن ثابت انهما كانا بعد الان ذلك
 وجاء عن ابن عمر خلاف ذلك رواه ابن أبي شيبة وأخرج الدارقطني عن جابر وابن عباس
 انهما كانا يكبران ثلاثا ثلاثا بسنتين ضعيفين وقال ابن عبد البر في الاستدكار صرح عن
 عمر وعلى وابن مسعود انهم كانوا يكبرون ثلاثا ثلاثا الله أكبر الله أكبر الله أكبر وقد
 حكى في البحر الاجماع على مشروعة تكبيرا ثم يرقى الا ان الفتي قال ولا وجه له وقد
 اختلف في محله فحكى في البحر عن علي وابن عمر والعزرة والثوري وأحمد بن حنبل
 وأبي يوسف ومحمد وأحد أقوال الشافعي ان محله عقب كل صلاة من فجر عرفة الى آخر
 أيام التشريق وقال عثمان بن عفان وابن عباس وزيد بن علي ومالك والشافعي في أحد
 أقواله بل من ظهر النحر الى فجر الخامس وقال الشافعي في أحد أقواله بل من مغرب يوم
 النحر الى فجر الخامس وقال أبو حنيفة من فجر عرفة الى عصر النحر وقال داود والزهري
 وسعيد بن جبير من ظهر النحر الى عصر الخامس قال في الفتح وفيه اختلاف بين العلماء
 في مواضع فهم من خص التكبير على اعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالكتبوات
 دون الغوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالزادفة دون
 المتضعة وبالمتهمون والمسافرون كمن المصدرون القرية قال وللعلماء أيضا اختلاف في
 ابتدائه وانتهائه فقبل من صبح يوم عرفة وقبل من ظهره وقبل من عصره وقبل من صبح
 يوم النحر وقبل من ظهره وقبل في الانتهاء الى ظهر يوم النحر وقبل الى عصره وقبل الى
 ظهر ثانيه وقبل الى صبح آخر أيام التشريق وقبل الى ظهره وقبل الى عصره قال
 حكى هذه الاقوال كلها النووي الثاني من الانتهاء وقد رواه البيهقي عن أصحاب
 ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث واضح
 ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى
 أخرجهما ابن المنذر وغيره وأما قصة التكبير فاصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق
 بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبروا وتدل عن سعيد بن
 جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه الترمذي في كتاب العيدين من طريق

الابتوقيف وتجوز ان كثر له
 عن ذلك بعيد لانه لم يحد
 قطعاً انتهى عن زيد بن ثابت
 رضي الله عنه أنه قرأ على النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم والتبسم
 قبل يسجد فيها (البيان الجواز له)
 لو كان واجبا لأمروا بالسجود قال
 الحافظ وهذا مرجح للاختلاف
 وبه جزم الشافعي وقد روى البزار
 والدارقطني بإسناد رجاله ثقات
 عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم سجد في سورة
 النجم ومحمد نامعه وعند ابن
 مردويه في التفسير عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة
 يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال
 انه رأى النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم يسجد فيها وأبو هريرة إنما
 أسلم بالمدينة وأما قول ابن القصار
 ان الامر بالسجود في النجم
 ينصرف الى الصلاة فقد روي عنه
 ورواه هذا الحديث مدنيون
 الشيخ البخاري وفيه الحديث
 والاخبار والعنقة والسؤال
 وأخرجه الضاري في مسجود
 القرآن ومسلم في الصلاة وكذا أبو

داود الترمذي وقال حسن صحيح والشافعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ اذا السماء انشقت مسجدا يزيد
 بهما فقبل في ذلك) القائل أبو حنيفة بن عبد الرحمن بن عوف (فقال لولم أر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد لم يسجد) قال
 في الفتح وعلى التبريز فيمكن ان يتكلم به من لا يرى السجود ساقى الصلاة ما تكرر كما مطلقا فلا يدل على بطلان المدعى ابا
 سلمة وأبارافع بل بناء على ما يهرق بعد ان أعلم ما بالسننة في هذه المسئلة ولا احتجاء عليه بالعمل على خلاف ذلك قال ابن عبد البر
 وأى عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلق المراسدين بعده (عن ابن عريضة رضي الله عنهم ما قال كان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا السورة في المسجد فبمسجده وسجده معه (حتى ما يجد أحدا) أي بعضنا (موضع جبهته) الكثيرة الساجدين وضيق المكان وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه قال إذا اشتد الزحام فليجسد أحدكم على ظهر أخيه أي ولو بعير فإنه مع الهم فيه بهير قاله في المطلب ولا يذعن إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجدين بأن يكون على مرتفع والسجود عليه في منخفض وبه قال أحدو الكوفيون وقال مالك يسكت فإذا رزقوا سجودوا إذا قلنا يجوز إذا رزقوا في النهر فهو أجوز في سجود القرآن لأنه ٢٠٥ سنة وذلك فرض (بسم الله الرحمن الرحيم)

• (أبواب تقصير الصلاة) • أي تقصير النهرض الرباعي إلى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج أو غيرها ولو لم يكرها كسفر التجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والأصل فيه قوله تعالى وإذا ضربت في الأرض فاعلى بن أمية قالته - ما قال الله تعالى إن خفيتم وقد آمن الناس

فقال عجبت مما عجبت منه فسأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فأنزلوا صدقة. رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه ولا في سفر معصية خلافا لابن خزيمة والنووي حيث أجازاه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الأثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وآله وسلم بسفان في غزوة أسيان (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

يزيد بن أبي لؤي أنهم وهو قول الثاني وزاد والله الحمد وقيل يكبر ثلاثا ويريد الله الله وحده لا شريك له الخ وقيل يكبر ثنتين بعده - ما لا اله الا الله والله أكبر الله الحمد جاء ذلك عن عمرو بن مسعود وبه قال أحدوا حتى وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لأصلها انتهى كلام الفخر وقد استحسن البعض زيادات في تكبير التشريق ثم رد عن السلف وقد استوفى ذلك الامام المهدي في الجرو والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الدلوات بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام كأيدي على ذلك الاستمرار المذكورة

• (كتاب صلاة الخوف) •

• (باب الأنواع المروية في صلاتها) •

(عن صالح بن خوات عن علي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع أن الطائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فبالي باقي معه وكعة ثم ثبت قائما فأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وبت الطائفة الأخرى فبالي يوم الركة التي بقيت من صلاته فأتوا أنفسهم فلم يسم رواه الجماعة إلا بن ماجه وفي رواية للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنزل هذه الصفة قوله عن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل هوسهل بن أبي حنيفة كما وقع في الرواية الأخرى وقد أخرج البيهقي وابن مندة في المعرفة الحديث عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيمكن أن يكون هو المهم قوله يوم ذات الرقاع هي غزوة تبديل في ما انتهى صلى الله عليه وآله وسلم لجمعهم غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال وصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه صلاة الخوف وصليت ذات الرقاع لأنها نثبت أقدم أنهم فلقوا على أرجلهم انطلق وقيل أن ذلك الحبل الذي غزوا له مجازة مختلفة الألوان كالرقاع المختلفة والحديث يدل على أن من صلات صلاة الخوف أن يصلى الإمام في الثنائية بطائفة ركعة ثم ينظر حتى يتو الأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصليون معه الركعة الثانية ثم ينظر حتى يتو الأنفسهم ركعة ويسلم بهم وقد حكى في الجران هذه الصفة صلاة الخوف

أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أي في فتح مكة (تسعة عشر) أي يوما بالبدل زاد في غزاه عن عاصم وحده بمكة وكذا رواه ابن المنذر عن عكرمة وقد رواه أبو داود ومن هذا الوجه باللفظ سبعة عشر وله أيضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا ينجح به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولا يداود أيضا عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وآله وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعت في النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لأن رواه الثقات ولم يفردهما ابن أبي حنيفة

قد أخرجهما النسائي من زوايه عن الزين ماله عن عبيد الله كذلك وإذا ثبت أنها صحيحة فليعمل على أن الراوي عن أن الأصل رواية سبع عشرة فخرج منها بوي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر انتهى واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أخرج الروايات وبهذا أخذنا عن ابن راهويه وبرهها أيضا أنها ثمانية عشر ما وردت به الروايات الصحيحة وقال البيهقي أصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بأن راوي تسعة عشر عبد بوي الدخول والخروج وراوي تسعة عشر لم يعد هما وراوي ثمانية عشر عد أحدهما وهذا الجمع يشكك

على قوله سم بصقر ثمانية عشر غير بوي الدخول والخروج انتهى وأخذ الثوري وأهل السكوفة برواية خمس عشرة لكنهم أقل ما ورد فعملنا ما زاد على أنه وقع اتفاقاً وأخذنا الشافعي بحديث عمر ابن حصين لكن محله عندنا في لم يزمع الإقامة فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام فان أزمع الإقامة في أول الحمال على أربعة عشر أيام أم على خلاف بين أصحابه في دخول بوي الدخول والخروج فيها أو لا ونجته حديث أنس الذي يله (يقصر) الصلاة الرباعية لأنه كان متردداً متى تمهاله فراغ حاجته وهو أن يجلب الحرب هو أن يرتحل ويقصر بضم الهاء وضبطها المنذري بضم الهاء وتشديد الصاد من التقدير فافتن إذا ما فرقنا فافتننا تسعة عشر يوماً (يقصرنا) الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوماً قيوماً (وزنا في الإقامة على تسعة عشر يوماً) اتقنا الصلاة

قال لم على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وسم بن أبي حنيفة والهادي والقاسم والمزيد بالله وأبو عباس قال الثوري وبها أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم انتهى وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من أهل العلم كما سبأ في الحق التي لا يخصص عنه أنهم اجتمعوا على كل نوع من الأنواع الثمانية وقد قال أحمد بن حنبل لا أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صححه فلا وجه للاختلاف فيه ما صحح دون بعض الأئمة لأن الاختلاف بأحد هاتين طائفتين وحض وقد اختلف في عدد الأنواع الواردة في صلاة الخوف فقال ابن القصار المالكي أنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة في عشرة مواطن وقال الثوري أنه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف تسعة عشر وجهها كما جاء في وقال الخطابي صلاة الخوف أنواع ملاحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتصور في كل ما هو أحوال للصلاة أو بالغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ومردان المنذر في صحتها ثمانية أو خمسة وكذا ابن حبان وزاد أنه ما قال ابن حزم صح فيها أربعة عشر وجهها وبها ينهاي جز مفرد وقال ابن العربي ما فيها روايات كثيرة أحدها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها وقد بينا المعنى في شرح الترمذي وزاد وجهها آخر فصارت تسعة عشر وجهها وقال في الهدى أصولها ست صفات وبها ينعظم أثرها ولا كما رأوا الاختلاف الرواة في قصة جملوا ذلك وجهها فادرس تسعة عشر لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه من اختلاف الرواة قال الحافظ وهذا هو المعتمد وقال ابن العربي أيضاً صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعة عشر مرة وقال أحمد بن حنبل في صلاة الخوف تسعة أحاديث أو تسعة أيام ما فعل المرزبان وما إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حنيفة وكذا رحمه الشافعي ولم يختصص شيئاً على نفي ربه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر قال الثوري ومذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الأيام وسبق المرزبان فقال لا تشترع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وقال بقوله ما الحسن بن زياد والأول من أصحابه وأبراهيم بن عليه كافي الفتح والسنة ولو يتبعهم قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقتبهم الصلاة وأجاب الجهم وورع ذلك بأن شرط كونه على الله عليه وآله وسلم فيهم إذا ورد بيان الحكم لا لوجوده والتقدير

أربعا قال في الفتح ظاهر أن السفر إذا زاد على تسعة عشر يوماً لا اتعم ولم ذلك المراد وقد صرح أبو يعلى بن عيسى عن شيبان عن أبي عوانة في هذا الحديث المراد إذا زاد على تسعة عشر يوماً وصدر الحديث وهو قوله أقام وللمرثدي من وجه آخر عن عاصم فاذا أتت أكثر من ذلك صلينا أربعاً انتهى وفي الدرر البهية وإذا أقام ببلد متردداً قصر إلى عشرين يوماً انتهى أي تيمم لأن من حضر رحله بدأ الإقامة فقد ذهب عنه حكم السفر وفارقت المشقة فلو لأن الشارع مسمى من أقام كذلك مسافر أقال أو أبا أهل مكة فانا قوم سفر لم يكن حكم السفر ثابتاً له فالواجب الاقتصار في القصر على

المقدار الذي سوغه الشارع وما زاد عليه فلم يفرحكم المقيم عليه أن يتم صلاته لأنه مقيم لما سألوا وأخرج أحادوا
 داود بن حذيث جابر قال أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتبورك عشرين ليلة بقصر الصلاة وأخرج به أيضا بن حبان
 والبيهقي وصححه ابن حزم والنووي فوجب عليه أن يتقصر على هذا المقدار ونتم بعد ذلك قال الشوكاني في الدراري المضيئة
 وللهذا الحديث ابن عباس رضي الله عنهما ما أفهقه وما أفهقه له المقاصد الشريعة ثم ذكر حديث الباب وقال هذا هو الفقه الدقيق
 والنظر المبني على تحقيق ولو قاله جابر أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتبورك عشرين ليلة بقصر الصلاة
 قال: وجب ذلك قال وفي المسئلة

مذهب هذا أرجحها الذي انتهى
 برواه هذا الحديث ما بين مصرعة
 وواسطي وكوفي ومدني ونيسه
 ثلاثة من التابعين وفيه التحدث
 والمنعنة والقول وأخرجه أيضا
 في الغازي وأبو داود والترمذي
 وابن ماجه في الصلاة (عن أنس
 رضي الله عنه) قال (خرجنا مع
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 من المدينة) يوم السبت بين
 الظهور والعصر خمس لياليتين
 من ذي القعدة عند مسلم إلى
 الحج (إلى مكة فكان) صلى الله
 عليه وآله وسلم (يصل) الفرائض
 (ركعتين ركعتين) أي المغرب
 ربه البيهقي (حتى رجعنا إلى
 المدينة قبل له) أي لانس والقائل
 يحيى بن أبي بصير الحضرمي (أقيم
 بمكة شيئا قال اقتنبا) أي
 وبضواحيها (عشر) أي عشرة
 أيام ولا يعارض ذلك حديث ابن
 عباس المذكور لأن حديثه كان
 في فتح مكة - وهذا في حجة الوداع
 وفي حديث آخر عن ابن عباس
 قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بين لهم أنه لا يكون أو نزع من القول كما قال ابن العربي وغيره وقال ابن المنير المشرا
 إذا خرج من غير التعليم لا يكون له مذهب كالمخوف في قوله تعالى أن تقصر ومن الصلاة
 أن ختمته وقال الطحاوي كان أبو يوسف قد قال مرة لا تصلي صلاة الخوف بعد رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وزعم أن الناس اتبعوا لوجه ما صلى الله عليه وآله وسلم أنضل
 الصلاة معه قال وهذا القول عندنا ليس بشيء انتهى وأيضاً الأصل تساري الأمة
 في الأحكام المشروعة فلا يقبل التخصيص يقوم دون قوم الإبدل واجتج عليهم الجمهور
 بإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقول
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وعموم منطوق هذا الحديث مقدم
 على ذلك المذهب وقد اختلف في صلاة الخوف في الحضرة من ذلك ابن الماجشون
 والهادوية وأجازوه الباؤون اجتج الأولون بقوله تعالى إذا ضربتم في الأرض فليس
 عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ورجعنا في أبواب صلاة المسافر واجتجوا
 أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا في سفر ورد بان اعتبار السفر وصف
 طردي ليس بشرط والسبب والازم أن لا يصلي الاعتد الخوف من العدو والكافر وأما
 الاحتجاج بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلي يوم الخندق وفات عليه العصران
 وقضاها بعد المغرب ولو كانت جائزة في الحضرة لكانت جارية في كل مكان قبل
 نزول صلاة الخوف كما رواه الساق وابن حبان والشافعي وقد تقدم الكلام على هذا
 في باب الترتيب في قضاء النوائ (نوع آخر) * (عن ابن عمر رضي الله عنه قال

صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف بأحدى الطائفتين ركعة
 والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم متبليين على
 العدو جا أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء
 ركعة وهو لا ركعة. شئت عليه) الحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام
 بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى فاعة تجاه العدو ثم تنصرف الطائفة
 التي صلات معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة
 ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة قال في الفتح وظاهره أنه قضى هؤلاء ركعة وهو لا

وأصحابه لصبح رابعة الحديث ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام
 كما قال أنس وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سوا ما خرج منها في اليوم الثامن فنسب الظاهر بمن ثم قال الشافعي
 أن المسافر إذا أقام ببلد قصر أربعة أيام وقال أحمد إحدى وعشرين ليلة واختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة ذكرها
 في الفتح وقال أبو حنيفة يجوز أن تقصر ما لم ينزل الإقامة خمسة عشر يوماً والأولى ما ذكرناه وفيه أن الإقامة في أثناء السفر
 تسمى إقامة وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لأن معنى وعرفة ليس من مكة أيا عرفه فلا يلزم إخراج الحرم فليست

فمن مكة قطعاً وأما من فتيها احتمال والظاهر أنها ليست من مكة إلا أن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم قال أحمد
 ابن حنبل ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام أقامته صلى الله عليه وآله وسلم في حجة تمتد دخل مكة إلى أن خرج
 منها الوجه له إلا هذا وقال الحب الطبري أطلق على ذلك أقامته بمكة لأن هذه مواضع التمسك وهي في حكم التابع لمكة لأنها
 المقصودة بالاصالة لا يتبعه سوى ذلك كما قال الإمام أحمد وزعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى أن المسافر يصير بمكة
 أقامة أربعة أيام مقيماً وقد قال أحمد بن حنبل ٣٠٨ ما قال الشافعي وهي رواية عن مالك ورواه هذا الحديث الأربعة

كلهم بصريون وفيه التحديث
 والسماع والقول وأخرجه
 البخاري أيضاً في المغازي ومسلم
 في الصلاة وكذلك أبو داود
 والترمذي وابن ماجه وأخرجه
 النسائي في أوفى الحج (عن ابن
 عمر رضي الله عنه ما قال صليت
 مع النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم في) أي وغيره كافي مسلم
 الرابعة (ركعتين) للسنن
 (و) كذا مع (أبي بكر وعمر
 وعثمان رضي الله عنهم) صدرا
 من أمارته (أي من أول خلافته
 وكانت مدته ثمان سنين) أوست
 سنين (ثم أتمها) بعد ذلك وعند
 مسلم ثم إن عثمان صلى أربعا
 وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام
 صلى أربعا وإذا صلى وحده

صلى ركعتين قال القسطلاني
 لأن التمام والتصر جازان
 ورأي ترجيح طرف التمام لما
 فيه من المسقة انتهى واختص
 السلف في المقيم حتى هل يقصر
 أو يتم بناء على أن القصر بها
 السحر أو التمسك واختار الثاني
 فلذلك حتى أهل مكة وعرفة

ومر دافسة للسنة وتعقبه الجاوي بأن لو كان كذلك لكان أهل مكة يقتصرون ولا فائز بذلك وقال
 بعض المسالك كية لم يميز لاهل مكة القصر قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس بين مكة وفي مكة القصر
 قلل على أنهم قصر والتمسك واجب بأن الترمذي روى حديث عمار بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي
 بمكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أقفوا فأنتم مسفر وكأنه ترك إعلامهم بذلك يعني استغناء بما تقدم بمكة وأوجب بأن الحديث من
 رواه علي بن زيد بن جعدان وهو ضعيف ولو صح فالتامة كانت في الفسخ وقصة يعني في حجة الإوداع فكان لابد من بيان ذلك لبعده

ركعة ثم سمع أقوام في حالة واحدة ويحتمل أنهم سمعوا على التعاقب قال وهو الرابع من
 حيث المعنى والافس يستلزم تضيق الحراسة المطلوبة بوقت واحد أو أفراد الإمام وحده ويرجح
 ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه ثم سلم وقام هؤلاء أي الطائفة الثمانية
 فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سألوا ثم ذهبوا ورجعوا وألثقت المقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة
 ثم سألوا قال وظاهره أن الطائفة الثمانية والتبين ركعتيها ثم ألثقت الطائفة الأولى
 بعدها قال النووي وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشباه المالكي وهو جابر غنيد
 الشافعي وقال في الفتح وبهذه الكيفية أخذ الحنفية وحكي هذه الكيفية في البحر
 محمد واحد الروايتين عن أبي يوسف واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء
 الفريتين في العدد لكن لا بد أن تكون التي تحرس تحصل الفتحة في ذلك قال
 في الفتح والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم
 الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يهتد
 في صلاة الخوف جماعة انتهى وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث
 ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولو اختلفت الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام
 إمامه * (نوع آخر) * إن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم صلاة الخوف فصعدا من خائفه والعدو بيننا وبين القليلة فكبّر النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم فكبرنا جميعاً ثم ركع ركعة ثم رفع رأسه من الركوع
 ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالعبود والصف الذي يليه وقام الصف الآخر في فخر العدو
 فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف
 المؤخر بالسجود وقاموا ثم قدم الصف المؤخر وأمر الصف المتقدم ثم ركع النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم ركعة ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر
 بالسجود والصف الذي يليه إلى أن كان مؤخر في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر
 في فخر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذي يليه
 انحدر الصف المؤخر بالسجود فقدموا ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا
 جميعاً رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي وروى أحمد وأبو داود والنسائي هذه

العهد ولا يخفى ان أصل البحث مبني على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومكة لا تفسر فيه أو هو من محال الخلاف (عن حارث بن وهب) الخزاعي أخى عميد الله بن عمر بن الخطاب لامه (رضي الله عنه قال صلى بننا النبي صلى الله عليه وآله وسلم آمن ما كان عتار كعتين) يعني صلى بننا والحال أنا أكثرنا كونا في سائر الأوقات آمنان غير خوف والامن ضد الخوف واسماده الى الأوقات مجاز ومتنا بكسر الميم يذكر بؤنث فان قصد الموضوع فذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البعثة فبؤنث ولا ينصرف ويكتب بالباء والخطة أرشد كبره وهي من الماسبي فيه ٢٠٩ أي براق من الدعاء الحديث دليل على جواز القصر في السفر من غير

خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الآية عزيمة عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم عنده سلم صدقة تصدق الله بها عليكم قال في الفتح وفيه ردعي من زعم أن القصر مختص بالخوف والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى المذكور ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم فقبل ان شرط مفهوم المخالفة ان لا يكون خرج بخروج الغالب وقيل هو من الاشياء التي شرع الحكم فيها بسبب غزال ذلك السبب وفي الحكم وقيل المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف الى ركعة وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله نسخة انه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر قال انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فهذا ظاهر في العصابة فهو ما بين ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقا لا قصرها

الصفة من حديث أبي عياش الزرقى وقال فصل اها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بنى سليم الحديث الثاني رجال اسناده عنه أبي داود والنسائي رجال الصحيح وفي الحديثين ان صلاة الطائفة تسلم مع الامام جميعا واشتراكهم في الجماعة ومما بهتم به جميعا ان كان الصلاة لا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تشرع الطائفة الأولى ثم تسجد واذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة فكان الطائفة المتقدمة تأخرت المتقدمة قال النووي وهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف اذا كان العدو في جهة القبلة قال ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الاول كما في رواية جابر ويجوز بقاؤه على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس انتهى قوله مرة بعد مرة فان أشار البخاري الى ان صلاة جابر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت بذات الرقاع كما ساقى ويجمع بعدد الواقعة وحضور جابر في الجميع (نوع آخر) (عن جابر رضي الله عنه قال كأمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع وأقيت الصلاة فصل بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فسلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع واقوم ركعتان متتقت عليه ولا شافعي والنسائي عن الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم وعن الحسن عن أبي بكر رضي الله عنه قال صلى بننا النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف فصل ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم ثم تأخروا وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم فصل بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال وكذلك رواه يحيى بن أي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قال سليمان الديلمي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواية الحسن عن جابر أخرجه أيضا ابن خزيمة ورواه عن أبي بكر أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني وأعلها ابن القطان بان أب بكره أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بجمدة قال الحافظ وهذه ليست بعلة فانه يكون مرسل

٢٧ نيلت في الخوف خاصة ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التصديق والاتباع والسماع والقول وأخرجه أيضا البخاري في الحج ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحج وكذلك الترمذي والنسائي (عن ابن مسعود رضي الله عنه ما قبل له صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان رضي الله عنه) عثمان أربع ركعات استرجع أي قال الله وأما له راجعون لما رأى من تفويت عثمان لتبصيلة القصر لالكون الاتمام لا يجزئ (ثم قال سلمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (المكتوبة) عثمان ركعتين وصليت مع أبي بكر (الصدوق رضي الله عنه عثمان ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بنار كعتين زاد الثوري عن الاعشى ثم تفرقت بكم الطرق أخرجه المصنف في الجمع من طريقه (فلمت حظي) أي نصبي
(من أربع ركعات ركعتان مقبالتان) وفيه تعريض بعثمان أي لنبه صلى وكعتين بدل الأربع كما صلى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وصاحبه وهو اظهار الكراهة بخلافه ثم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قال الحنفية ووافقهم
الشافعي اسمعيل من المالكية وهي رواية عن مالك وعن احمد والامسا استرجع ولا انكرنا فانقول قوله لميت الخ ير ذلك لان
مالا يجزئ لاحظه له نية لانه فاسد ولو لا ٢١٠ جواز الاتمام لم يتابع وهو الملائم الصحابة عثمان عليه و يؤيده ما روى ابو

داود ان ابن مسعود صلى اربعا
فقبل له عبت على عثمان ثم
صليت اربعا فقال الخلاف شر
اذ لو كان بدعة لكان مخالفة
خير اصلها وفي رواية لابن
ابي لكره الخلاف قال ابن
قدامة المشهور عن احمد انه
على الاختيار والقصر عنده
افضل وهو قول جمهور الصحابة
والتابعين وحج الشافعي على
عدم الوجوب بأن المسافر اذا
دخل في صلاة المقيم صلى اربعا
باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم
ياتهم مسافر بقبم وقال الطحاوي
لما كان الفرض لا بد من هو عليه
ان يأتي به ولا يتخير في الاتيان
بعضه وكالغدير بمختصا
بالتطوع دل على ان المصلي
لا يتخير في الاثنين والاربع
وتعنه ابن بقال بانا وجدنا
واجبا يتخير بين الاثنين بجميعه
أربعه وهو الامة حتى انتهى
وقال الداودي عن ابن مسعود
انه كان يرى القصر فرضا وفيه
نظر لما ذكره ولو كان كذلك لما
قدم بترك الفرض حيث صلى
اربعا وقال ان الخلاف شر

صحابي وحديث جابر وأبي بكر زيدلان على ان من صفات صلاة الخوف أن يصلي الامام
بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا في ركعتين ومختلفا في ركعتين قال النووي وبهذا
قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي انه منسوخ ولا تقبل دعواه
اذ لا دليل للنسخه انتهى وهكذا ادعى نسخ هذه الكيفية الامام المهدي في البحر فقال
قلنا لا نؤمنه وخ أوفى الحضرة انتهى والحامل له والطحاوي على ذلك انه مالا بقوله بصحة
صلاة المفترض خلف المتنقل وقد قدمنا الاستدلال على صحة ذلك بما فيه كفاية قال ابو
داود في لسن وكذلك المغرب يكون للامام ست ركعات وانقرو ثلاث انتهى وهو قياس
صحيح (نوع آخر) (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف عام غزوة تبوك فقام الى صلاة العصر فقامت معه طائفة
وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر فكبروا جميعا الذين معه والذين
مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة
التي قبله والآخرين قيام مقابل العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى
العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا وسجدوا
صلى الله عليه وآله وسلم كما هو ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا وسجدوا
معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا وسجدوا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقاموا من معه ثم كان السلام فسلموا وجميعا فكان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعتان رواه احمد وأبو داود والنسائي الحديث
سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات عند أبي داود والنسائي وساقه أبو
داود ايضا من طريق أخرى عن أبي هريرة في اسناده محمد بن الحنفى وفيه مقال مشهور
اذ لم يصرح بالتعديت وقد عنع عنهما الحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن
تدخل الطائفتان مع الامام في الصلاة جميعا ثم تقوم إحدى الطائفتين بازاء العدو
وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فية وموفون في وجه العدو ثم تأتي الطائفة
الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والامام قائم ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه ثم تأتي
الطائفة القائمة في وجه العدو فيصلون لانفسهم ركعة والامام قائم ثم يسلم الامام

ويظهر أثر الخلاف فيما اذا قام الى الثالثة عدم فصلاته عنه الجمهور بحجة عند الحنفية فاسد تمام يكن ويسلون
جلس للشهد وقد قدمنا البحث في وجوب القصر وعدم جواز الاتمام بالادلة الصحيحة في اول كتاب الصلاة فارجع اليه ان
أردته ورواه هذا الحديث ما بين يفي وبصري وكوفي وفيه التصديت والنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الجمع وسلم
في الصلاة وأبو داود في الجمع وكذا النسائي (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصل
لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحديث يعم كل امرأة مسلمة أو

كافرة كاتبة كانت اوسمية وقد قال بظاهر الحديث بعض اهل العلم وقد اُجيب بأن الايمان هو الذي يستقر المتصف به
 خطيب الشارح فينتقه به وينقاد له فلذلك يصد به أو ان الوصف ذكرنا كبد التجر ولم يقصد به اخراج ما سواه لانه تعبر بض
 أنها اذا سافرت بغير محرم فانها احتمالة بشرط الايمان لان التعريض الى وصفه بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نيت
 عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقضى لها بذلك (أن تسافر) أي لا يحل لاسراء سائرتها (مسيرة يوم وليلة) حال كونها
 (ليس معها حرمه) أي رجل ذو حرمة منها يغيب أو غير نسب ومسيرة مصدر مضي ٢١١ يعني السيرة كالعيشة بمعنى العيش

ويسئلون جميعا وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة في هذه النسخة انها قالت كبر رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد
 فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا ثم سجدوا ثم
 لانفسهم الثانية ثم قاموا فكبوا على أعقابهم عشرون الفقهري حتى قاموا من وراءهم
 وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسجدوا
 لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلىوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا
 كسرع الاسراع ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسئلوا فقام رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم وقد شاركه الناس في الصلاة كلها وفي اسنادها ايضا محمد بن اسحق
 واكنه صرح بالجدديث وهذه الصفة ينبغي أن تكون سنة ثانية من صلاته
 الخوف غير الصلوة التي في حديث أبي هريرة لخالفتم الها في حديث كثيرة * (نوع آخر) *
 (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بذي قرد
 نصف الناس خلفه صفين صفاه خلفه وصفاه وازى العدد فصل في الذين خلفه ركعة
 ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاءوا ولثك فصل فيهم ركعة ولم يقضوا ركعة رواه
 النسائي * وعن ثوبان بن زهدم رضي الله عنه قال كأمع سعيد بن العاص بطبرستان
 فقال أياكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف فقال حديثنا
 فصل في هؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه أبو داود والنسائي وروى النسائي
 باسناده عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل صلاة حديثه كذا قال
 * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وآله
 وسلم في الحضر أربعة وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه أحمد ومسلم وأبو داود
 والنسائي حديث ابن عباس الاول ساقه النسائي باسناده رجاله ثقات وقد احتج به الحافظ
 في الفتح ولم يتسكلم عليه وقال الشافعي لا يثبت واعتزض عليه الحافظ بأنه قد صححه ابن
 حبان وغيره وحديث ثعلبة بن زهدم سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص

ولاربعة يقيم من الإقامة (فصلها ثلاثا) أي فصل في صلاة المغرب ثلاث ركعات اذ لا يدخل المصلي فيها وقد نقل ابن المنذر
 وغيره ذلك الإجماع كما مر وأما جواب أبي الخطيب بن دحية للمالك الكامل حين سأله عن حكمه بجواز قصره الى ركعتين
 فباطل كحديث الذي رواه له فيه بل قبل الله واضعه والمختلف له وقد رمى مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالجواز في النقل وذكر
 أشياء لاحققها كذا في التسطافي (ثم يسلم) صلى الله عليه وآله وسلم منها (ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها
 ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) أي لا يتطوع بالصلاة (بعد العشاء) يقوم من جوف الليل) وأما خاص ابن عمر صلاة

المغرب والعشاء ما لم يزل يجمع له بينهما واستدل البخاري به على عدم القصر في صلاة المغرب كالحضر لانهما وتر النهار وانما كانت عقب آخر النهار ونسب الى تجهيلها عقب المغرب أطلق عليها وتر النهار لقبها منسبة (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة) وهذا بقاؤه في الدابة والراحلة والدابة أعوم في الغفاري ان ذلك كان غزوة فاما ركعتهم قبل المشرق فلم يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم ٢١٢ (عن أنس رضي الله عنه انه صلى على جدار وجهه عن يسار القبلة) وفي الموطأ

ورجال اسنادهم رجال الصحيح وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضاً أبو داود وابن حبان يشهد الجميع حديث ابن عباس المذكور في الباب عن جابر عند النسائي وعن ابن عمر عند الزبيري اسناد ضعيف قال قال صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ركعة على أي وجهه كان وأحدث الباب تدل على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصاد على ركعة لكل طائفة قال في الفتح والاقتصاد على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري واسحق ومن تبعهما وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد بشدة الخوف وقال الجمهور قصر ركعة الخوف قصر ربيعة لا قصر عدو ناولوا هذه الأحاديث بأن المراد مباركة مع الإمام وليس فيها في الثانية ويرد ذلك قوله في حديث ابن عباس ولم يقضوا ركعة وكذا قوله في حديث حذيفة لم يقضوا بان المراد منه لم يعدوا الصلاة بعد الامن فبعد جدد * (فائدة) * وقع الاجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلي الإمام الطائفة الأولى ثم الثانية واحدة أو العكس فذهب الى الأولى أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد أقواله والقاسمية والى الثانية الناصر والشافعي في أحد أقواله قال في الفتح لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب انتهى وقد أخرج البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف لله الهر برأته في روى أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين قال الشافعي وحفظ عن علي عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف لله الهر بركاروء صالح ابن خوات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قدمت رواية صالح وروى في البحر من علي عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين قال وهو نوقف واحتج لاهل القول الثاني بقوله على وأجاب عنه بأن الرواية الأولى أربح وحكى عن الشافعي التحيز قال وفي الأفضل وجهان أحدهما ركعتان بالأولى واستدل به فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل في صلاة المغرب لا قول لم يقرأت

باب الصلاة في صلاة الخوف بالأيما وهل يجوز تأخيرها أم لا *

(عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصف صلاة الخوف وقال

عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلي على جاروه متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد عياناً من غير أن يضع وجهه على شيء (فقبل له صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وآله (وسلم فعله) أي ترك الاستقبال أو الصلاة على الدابة والاول أولى (لم أقبله) وهل يؤخذ منه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جاريته احتقال وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس بن أسناد حسن أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على جاروه فذهب الى خبيره وسلم عن ابن عمر نحوه وهذا يرجح الاحتقال الذي أشار اليه البخاري في الترجمة بقوله صلاة التطوع على الجار وفي الحديث ان من صلى على موضع فيه نجاسة لا يضرها شيء منه أن صلاة صحيحة لان الدابة لا تخلو عن نجاسة ولو على مفندة نوقفه الرجوع الى أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم كالرجوع الى أفعاله

من غير ضرورة للاعتراض وفيه تلقى المسافر وسؤال التلبس فيه عن مسند فعله والجواب بالدليل وفيه فان القاطن بالسؤال والعمل بالاشارة بقوله في أصل الحديث من الجانب (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم أراه يسبح في السفر) أي يصل الرواتب التي قبل القرائن وبعد ما (وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة) أي قدوة حسنة وسنة فائدة وابه وذلك بسنة فادمن قوله في الرواية الثانية فكان لا يزيد في السفر على ركعتين قال ابن قتيب العبد هذا اللفظ يحتمل ان يريد به لا يزيد في عدد الركعات في الفرض فيكون كتابه عن نفي الاتمام

أو المراد به الأخبار عن المداومة على الفصرو ويحفل ان يريد لا يرتد فلا يمكن ان يريد ما هو أعم من ذلك قال الحافظ ابن حجر ويدل على الثاني رواية مسلم عن الوجه الثاني الذي أخرجه المصنف واقتضه نصبت ابن عمر في طريق مكة به لنا الظاهر ركنين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاز حله وسلمنا معه لحانات منه الثلاثة فرأى ناسا بما قال ما يصنع هؤلاء قلت يسعون قال لو كنت مسجدا لعمت فذكر ان رفرع كما ساقه المصنف وفيه نصبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك وكانوا الإيزيديون في السفر على ركنين أي لا تتلا ولا غيره فنيه انه فهم من النصير التخفيف فلذلك ٢١٣ كان لا يصلي الراتة ولا يمت ورواه هذا

الحديث ما بين كوفي ومصري ومدي وأخرجه البخاري أيضا في هذا الباب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه (عن عامر بن ربيعة) الغزالي (رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على السجدة) الثالثة (بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به) يومئ برأسه الى الركوع والسجود وهو أخضع وهذا لا شاق ما عرفنا لم يسبح انعه مناه لم يره يلى العاقلة على الارض في السفر لانه روى الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم جوف الليل في السفر ويتعبد فيه غير ابن عمر رآه فيقدم المنيث على الثاني ويحفل انه تركه صلى الله عليه وآله وسلم لسان التخفيف في نفل السفر قال في الفتح وما جعنا به تبع البخاري أظهر فيما يظهر والذي جع به تبع البخاري عند قول البخاري باب من تطوع في السفر عقب المكتوبة قال الحافظ هذا يشعر بأن في التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول

فان كان خوافا شدم ذلك فرجالا وركبا رواه ابن ماجه عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو مائة وعرفنا فقال اذهب فاقبله قال فرأيتهم وقد حضرت صلاة العصرة فقلت اني لخاص ان يكون بيني وبينهم ما يخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا صلي أو مني اجماع نحو فلما دنوت منه قال لي من أنت قلت رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فحمتك في ذلك فقال لي اني ذلك فبقيت معه ساعة حتى اذا أمكنني علوه بسيني حتى يرد رواه أحمد وأبو داود) حديث ابن عمر هو في البخاري في تفسير سورة البقرة بلفظ فان كان خوف أشدم ذلك صلوا ركبا لا قياما على أقدامهم أو ركبا مستقبلي القيلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلاش ورواه البيهقي عن حديث موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر عما قاله النووي في شرح المذهب هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تقصر ولا تيمم وحديث عبد الله بن أنيس سكت عنه أبو داود والمندري وحسن استناد الحافظ في الفتح والحديثان استدل بهما على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالايحاء ولا يكتفى بهما للاسناد لعل على ذلك يصح حديث عبد الله بن أنيس الاعلى فرض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرره على ذلك والأفهم فعل صحابي لا حاجة فيه قال ابن المندري كل من أحفظ عنه العلم يقول ان المطلوب يصلي على دابته يومئ اجماع وان كان طالما نزل فصل بالارض قال الشافعي الآن يقطع عن أصحابه فيصاف عودا المطلوب عليه فيجزيه ذلك وعرف به ان الطالب فيه التفضل بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها وأما الطالب فلا يخاف استبداء العدو وعليه وانما يخاف أن يفوته العدو قال في الفتح وماتله ابن المندري متعقب بكلام الاوزاعي فانه قد عده بشدة الخوف ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المسالكية وذكرنا ابا حنيفة الفزاري في كتاب السنن له عن الاوزاعي انه قال اذا خاف الطالبون ان نزلوا الارض فوث العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال والظاهر ان مرجع هذا الخلاف الى الخوف المذكور في الآية فنقيسده

ما قبلها ولا ما لا يتعلق بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والاضى وغير ذلك والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان التطوع قبلها لا يظن انه منها لانه يفصل عنها بالاقامة وانظاره الامام غالباً نحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه في الغالب يتصل بها فقد يظن انه منها (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تأخير (اذا كان على ظهر رسي) أى حال كونه يسير وفيه جناس التصريف بين الظهر والظهر (ويجمع بين المغرب والعشاء) وأورد البخاري هنا ثلاثة أحاديث حديث ابن عمر وهو متبعها اذا جدد السير وحديث ابن عباس وهو متبعها اذا

كان سائرا وحدث أنس وهو مطلق واستعمل المصنف الترجمة مطلقا إشارة إلى العمل بالمطلق لأن المقيدة قد من أفراد فكأنه رأى جواز الجمع بالسجود كان سائرا أم لا وسواء كان سيرة مجدا أم لا وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم فقال بالاطلاق كثيرون الصحابة والتابعين ومن انتهوا الثوري والشافعي وأحمد وأصحابهم وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا إلا بعرفة ومزدقة وهو قول الحسن والخضر وأبي حنيفة وصاحبيه ووقع عند الثوري أن صاحبين خالفاه حتى ما ورد عليه السروي في شرح الهداية وهو ٢١٤ أعرف بذهبهم وأجابوا على ما ورد من الأخبار في ذلك أن الذي وقع جمع

صوري وهو أنه أخر المغرب مثلا في آخر وقتها وبعمل العشاء في أول وقتها وتعميه الخطأين وغيره بان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقا من الأمان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يذكر أكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على أن الجمع للرخصة قول ابن عباس أراد أن لا يصحج أمته أخرجه مسلم وأضاف أن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين وذلك هو التبادر إلى الفهم من لفظ الجمع وبما روي في الخبر على الجمع الصوري بجمع التقديم وقبل يختص الجمع عن بجمع السير قاله اللبث وهو القول المشهور عن مالك وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الأوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم وقال ابن بطلال كل راو يروي مائة وكل سنة (عن)

بالخوف على النفس والمال من العدو ففرق بين الطاب والمطلوب ومن جعله أهم من ذلك لم يفرق بينهما ما وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أي خوف (وعن ابن عمر رضي الله عنه قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة فخفف ناس فوثق الوقت فسئلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا تصل إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن فاتنا الوقت قال فاعنف واحد من القريظين رواه مسلم وفي لفظ ابن أبي شيبة قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا تصل حتى تاتوا وقال بعضهم بل نصل لم يرد ذلك منافذ كذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعنف واحد منهم رواه البخاري) قال لا يصلي أحد العصر في رواية مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخاري في هذا الحديث الظاهر وقد بين في الفتح كتاب المغازي ما هو الصواب في قوله فاعنف واحد أفيه دليل على أن كل مجتهد مصيب والحديث استدل به البخاري وغيره على جواز الصلاة لا لتمامه وحال الركوب قال ابن بطلال لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركعا نالسا كانا في الاستدلال وإن لم يوجد ذلك فالاستدلال يكون بالقياس يعني أنه كساعة لا وثلاث إن بوخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب تركه لتمام الأركان والاتقال إلى الأعيان قال ابن المنير والابن عسدي إن وجه الاستدلال من جهة أن الاستحجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلا بحجري بعضهم أو الصلاة على الدواب كما وقع لآخرين لأن النزول يناقض مقصود الجدي في الوصول فالأولون ينوون أن النزول معصية بمعارضته للأمر الخاص بالأسراع وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض والآخرون جعلوا بين دليلي وجوب الأسراع وجوب الصلاة في وقتها أصلا وركعا فالنقض هنا أنهم نزولوا لكان ذلك مضادا للأمر بالأسراع وهو لا يظن بهم لمناقب من المخالفة وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار إليه ابن بطلال بقوله لو وجد في بعض طرق الحديث إلى آخره فلم يستحسن الحزم في النقل بالاحتمال وأما قوله لا يظن بهم المخالفة فعترض بمثله بأن يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف

عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير) وهي في عرف الأطباء نقاط تنحدر في نفس المتعدة ينزل منها قال مادة قال في الفتح جمع بأسورة والذي بالوجه قد ورد في باطن المتعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرمادام فهذا الفساد (فسأت النبي صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم عن الصلاة) أي صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في قوله وكانت بي بواسير وعند ابن ماجه وأحمد عن قتادة قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وهذا السؤال خرج مخرج الغالب ولا منه فهم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (صل) حال كونك (فما كانا أن تستطع) بأن وجهت مشقة

شديدة بالقسم أو خوف زيادة من ضأ وهلاك أو غرق وروان رأس راكب السفينة (فقاعدة) أي صل حال كونك قاعا
 كتبت شئت ثم تعود مرة أخرى أفضل لأن تعود له لبعده سلام كالعقد والتشهد الأول والآخر وهو أن يجلس على ركعته
 وينصب يده ويزاد أبو عبيدة يضع يده على الأرض مكرره لله في عهده الصلاة كما رواه الحارث بن عمار صحيح على شرط
 البخاري (فان لم تستطع) أي القعود للمشيقة المذكورة (فعل) أي فصل على (جنب) وجوب باستقبال القبلة بوجهك رواه
 الدارقطني من حديث علي واصطباعه على الأيمن أفضل ويكره على الأيسر ٢١٥ بلا عذر وزاد الناسي فان لم تستطع

فستقبل أي وأخصاه للقبلة
 ويركع ويسجد بقدر إمكانه
 فان قدر المصل على الركوع فقط
 كرره للسجود من قدر على زيادة
 على أكل الركوع تعينت ثلاث

الزيادة للسجود لان الفرق بينهما
 واجب على المتكبر ولو عجز عن
 السجود لأن يسجد بقدر رأسه
 أو صدغه وكان بذلك أقرب
 إلى الأرض وجب لان المسور
 لا سقط بالمعذور فان عجز عن
 ذلك أيضاً وأما برأسه السجود
 أخفض من الركوع فان عجز عن
 إتمامه فيه فبصره فان عجز عن
 الإتمام بصره أي أفعال الصلاة
 اجزأها على قلبه بنيتها ولا إعادة
 عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله
 ثابت لوجود مناسط التكليف
 وهذا الترتيب قال به معظم
 الشافعية لقوله صلى الله عليه
 وآله وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا
 منه ما استطعتم هكذا استدلل
 به الغزالي وبقية الرافعي بأن
 أخبر أمر بالانابة بما يستعمل
 عليه المأمور والقعود لا يستعمل
 على القيام وكذلك ما بعده إلى
 آخر ما ذكره وأجاب عنه ابن

قال الحافظ والاولى ما قال ابن المراتب ووافقه الزين بن المنران وجه الاستدلال منه
 بطريق الاولوية لان الذين آخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يبعثوا مع كونهم
 قوتوا الوقت وصلاتهم لا يفتقر الوقت بالإتمام أو كيفما يمكن أولى من تأخير الصلاة
 حتى يخرج وقتها

(أبواب صلاة الكسوف)

(باب النداء لها وصفها)

(عن عبد الله بن عمرو) صلى الله عليه وآله قال لما كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وآله
 وآله وسلم نودي أن الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين في سجدة
 ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس قالت عائشة ما ركعت ركوعاً ولا
 سجدة سجوداً قط كان أطول منه * وعن عائشة رضى الله عنها قالت خسفت الشمس
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث منادياً الصلاة جامعة فقام فصلى أربع
 ركعات في ركعتين وأربع سجدة * وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خسفت
 الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم إلى المسجد فقام فكبر ووصف الناس وراهم فافتقر أقرأة طويلاً ثم كبر فركع ركوعاً
 طويلاً هو أدنى من القراة الأولى ثم رفع رأسه فقال سمع الله من جده ربنا ولك الحمد ثم قام
 فافتقر أقرأة طويلاً هي أدنى من القراة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع
 الأول ثم قال سمع الله من جده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك
 حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدة وانجأت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام
 فخطب الناس فأنشأ على الله سبحانه وآله ثم قال إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله
 عز وجل لا ينفصلان موت أحدو لآخره فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة * وعن ابن
 عباس رضى الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فقام قياماً طويلاً فأنشأ من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً
 وهدون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهدون الركوع الأول ثم سجدة ثم قام قياماً

الصالح بأننا نقول إن الآتي بالقعودات مما استطاعه من القيام مثلاً وليكن قول يكون آتياً بما استطاعه من الصلاة لان
 المذكورات أنواع لجلس الصلاة بعضها أدنى من بعض فاذا عجز عن الأعلى وأق بالادنى كان آتياً بما استطاع من الصلاة
 وتعب بان كون هذه المذكورات من الصلاة فرع شرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث
 الناسي فان لم تستطع فاستقبل أي لا ينقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة إلى آخر ما مر وهو قول
 الحنفية والمالكية وبعض الأئمة قال ابن المنير في الحاشية اتفق لبعض شيوخنا ع غريب في النقل لكثير في الوقوع

وهو أن يهزم المريض عن الذكرو يقدر على الفعل فالله الله ان اتخذ من بقلته فكان يشول أحره بالصلاة قل الله أكره أن
 الفاشحة قل الله أكره أن يركع إلى آخر الصلاة بقلته ذلك تلقينا وهو يفعل جميع ما يقول لما تلقا والاعاء رحمه الله تعالى
 (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاة الليل) حال كونه (قاعداً
 حتى اسن) أي دخل في السن وفي رواية أخرى من هذا الوجه حتى إذا كبر وعنده مسلم عنها أيضاً ميت حتى كان أكثر
 صلاته بالسوا وعنده أيضاً من حديث حصنة ٢١٦ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة في سجدة قاعداً حتى

كان قبل وفاته بعام فكان يصلي
 في سجدة قاعداً (فيكون شراً
 قاعداً حتى إذا أراد أن يركع
 قام فقرأ نحو من ثلاثين آية
 أو أربعين آية شئت من الراوي
 أن عائشة قالت أحدهما
 أو معاً معاً بسبب وقوع ذلك
 منه مرة كذا ومرة كذا أو
 بسبب طول الآت وقصرها
 فأما (ثم ركع) وزاً في الطريق
 الثانية فمنها أنه كان يفعل
 ذلك في الركعة الثانية وفي الأولى
 منها قال ابن التين قسدت
 عائشة ذلك صلاة الليل فخرج
 التبريضة وبها ما حتى أسن
 له أنه إنما فعل ذلك ابتغاء
 نفسه ليستتم الصلاة وأما
 أنه كان يديم القيام وأنه كان
 لا يجلس عما يبقيه من ذلك انتهى
 ودل حديث عائشة المذكور
 في البخاري بعد هذا الحديث
 على جواز التغير في أثناء الصلاة
 الزائدة إن اقتضها فأما عباس
 له أن يفتيها قاعداً يقوم إذ
 لا فرق بين الحائضين ولا سماع
 وقوع ذلك منه صلى الله عليه
 وآله وسلم في الركعة الثانية

خلافاً لمن أي ذلك واستدل به على أن من اقتض صلاته مضطجاً ثم استطاع الجلوس أو القيام أعماله ما أدت به حاله من
 (وعنها) أي من عائشة (رضي الله عنها) في رواية ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كراهة ما ياتي قاطعاً وغيره
 (فأدأق صلاته) ونزغ من ركعتي النغير (نظر فأن كنت بتقلي تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجعت) الراحمة من تعب القيام
 (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا بابايتها في غير رواية أبي ذر (باب التهجد بالليل) أي الصلاة فيها وأصل ترك العجود
 وهو النوم قال ابن فارس التهجد أصلي لا يلا في رواية من الليل وهو أوفق للفظ القرآن به (عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) اذا قام من الليل يتعبد أى من خوف الليل كما فى رواية مالك عن ابي الزبير عن عائشة وظاهره السابق انه كان يقول أول ما يقوم الى الصلاة وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول هذا التحميد بعد ان يكبر ثم يقرأ من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال كان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام للتعبد قال بعدما يكبر اللهم لا اله الا انت قبح السموات والارض ومن فيهن) أى القائم بأمر الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحواله وهو ٢١٧ القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجوده شئ ولا دوام وجوده الا به قال التور بشئ المعنى أنت الذى تقوم بمحفظها وحفظ من أحاطت به واشتقت عليه فتوفى كلامه قوامه وتقوم على كل شئ من خلقك انما امرن تدبرك وعبرين دون ما تغلبه الله تعالى على غيرهم (ولك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن) وإضافة النور الى السموات والارض للدلالة على شدة اشراقه وفشواضته يعنى ان كل شئ استنار منه ما واستضاء بقدرتك وجودك والاعمال المنيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقت وعطيتك قال فى النسخ وقبل المعنى أنت المنزه عن كل عيب يقال فلان منور أى مبرا من كل عيب ويقال هو اسم مدح يقال فلان نور البادية أى منزه (ولك الحمد أنت ملك السموات والارض ومن فيهن) ولك الحمد أنت الحق المحقق وجوده وكل شئ ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف

من أصحابه واختاره ابن جرير ثم قوله خسفت الشمس بالخاء المعجمة وقد تقدم بيان معنى الخسوف قوله وصف الناس برفع الناس أى اصطفتوا يقال صف القوم اذا صاروا صفوا ويجوز ان نصب والقاعل ضمير يعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله وانخلت الشمس قبل أن يتصرف فيه ان الانجلاء وقع قبل انصراف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة قوله ثم قام فغلب الناس فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وقال صاحب الهداية من الخسوف ليس فى الكسوف خطبة لانه لم يقل وتقيب بأن الاحاديث وردت بذلك وهى ذات كثرة كما قال الحافظ والمشهور عند المالكية انه لا خطبة فى الكسوف مع ان مالك راوى الحديث وفيه ذكر الخطبة وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد لها الخطبة بخصوصها وانما أراد ان يبين لهم الرذيلة من يعتقد ان الكسوف موت بعض الناس وتقيب ما فى الاحاديث الصحيحة من التصريح بها وحكاية ثمراتها من الجلاء والنقاء وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعة الاتباع والخاصات لا تثبت الابدال وقد ذهب الى عدم استحباب الخطبة فى الكسوف مع مالك أو حنفية والنبذة قوله لا يخسفان فى راى يتخسفان بدون كون كاسا أى فى حديث ابن عباس قوله موت أحدنا قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لان ابنه ابراهيم مات فقال الناس انما كسفت الشمس لموت ابراهيم ولا جسد والناس فى ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج فزعا يجربوه حتى أتى المسجد فبرزل يصلى حتى انخلت فلما انخلت قال ان الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا يشكسفان الا موت عظيم من العقماء وليس كذلك الحديث وفى هذا الحديث ابطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأخير الكواكب قال الخطابي كان فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف موجب حدوث تغير الارض من موت أو ضرر فأعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر مخلقان مستخرا لله تعالى ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما قوله والجملة استشكلت هذه الزيادة لان السابق انما ورد فى حق من ظن أن ذلك موت ابراهيم ولم يذكر الحيلة قال فى الفتح والجواب ان قائله ذكر الحيلة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للقدح ان لا يكون سببا لايجاد فعم الشارع الذى دفع

٢٨ قيل ثم للرب جل جلاله بالحقبة والحق وصحة لا ينشئ غيره الوجوده بذاته لا بسببه عدم ولا يلحقه عدم ومن عدمه من يقال فيه ذلك فهو بخلافه (وعد لك الحق) الثابت المحقق لا يلدخله خلف ولا شك فى وقوعه وتحققه (واقول الحق) أى رؤيتك فى الدار الآخرة حيث لا مانع ولقائهم ائلا لاهل السعادة والشفاعة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل اللقاء الموت وأبطله النووي قال فى الفتح فيه جواز الاقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن حال الخلق فى الدار الآخرة بالنسبة الى الجزاء على الاعمال (وقول الحق) أى مدلوله ثابت ومنطوقه واقع ومنه هو

لازم (والجفة حق والذاري حق) أي كل منهم ما موجود الآن (والنبين حق ومحمد) صلى الله عليه وآله وسلم (حق) خصه بالذكورة تظليها وعطفه على النبيين إذا ما بالتعارف بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة وجرد عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الاعتناء به وتصدقه به العفة في إثبات نبوته كافي التشهد (والساعة أي القيامة حق) وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم أو الليلة ثم استعمل للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد أنها ساعة خفية يحدث فيها أمر عظيم وتسكر بالجدل لا اهتمام بشأنه وليست بطبيعة كل مرة معني آخر وفي ٢١٨ تقديم الجار والمجرور فائدة تخصيص وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما خص

الحمد بالله قبل كل خصص في الحمد قال لأنك أنت الذي تقوم بحفظ السكائنات إلى غير ذلك وعرف الحق في أنت الحق ووعده الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفها العصر لأن الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال ليلدع * الا كل شيء ما خلا الله باطل * وكذا وعد محمد بن عبد الله بالنجاة دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الادة وكذا في وعد الحق لأن وعدة كلامه وترك في البراق لا من أسور محذوفه والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبشأن ما يدوم منه عمل بالخبر الصادق لأن جهة اسمه الفناء وتعتبه في المصاحب بأنه ربه عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه انتهى قال الطيبي وهما سائر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما نظر إلى المقام الإلهي

عند التوهم قوله فإذا رأيتوهما كثيرا وإيات بصيغة ضمير المؤنث والمراد رأيتكم سوف كل واحد في وقته لاستحالة اجتماعهما في وقت واحد قوله فافزعوا فزعوا أي أي التجو أو توجهوا ونفسه إشارة إلى المبادرة وأنه لا وقت لصلاة الكسوف معين لأن الصلاة علفت برؤية الشمس أو القمر وهي ممكنة في كل وقت وبهذا قال الشافعي ومن تبعه واستثنت الحنفية وفات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتهم من وقت حل النافذة إلى الزوال وفي رواية إلى صلاة العصر ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء وقد اتفقوا على أنه لا تقضى بعده ولو انحصرت في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود قال في الفتح ولم أقف على شيء من الطرق مع كثرة ما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها الأخصى لكن ذلك وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على أنه إدارها انتهى قوله فحوا من سورة البقرة نعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالقرآن قوله وهو دون القيام الأول فيه أن القيام الأول من الركعة الأولى أطول من القيام الثاني منها وكذا الركوع الأول والثاني منها القول وهو دون الركوع الأول قال النووي واتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيها ما أقصر من القيام الأول وركوعه فيها ما أقصر من القيام الأول وجحد بين قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول فيه دليل لمن قال أن القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الأولى وقد قال ابن طلال أنه لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها أو ركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها أو ركوعها قوله ثم رفع فقام قياما طويلا الخ فيه أنه يشترع تطويل القيامين والركوعين في الركعة الأخيرة وقد ورد تقدير القيام في الثانية بسورة آة عمران كافي سنن أبي داود ونفسه أيضا أن القيام الثاني دون الأول كافي الركعة الأولى وكذلك الركوع وقد تقدمت حكاية النووي للامتناع على ذلك والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن المشروع في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وقد اختلف العلماء في صفتهما بدو وغيرهما فذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى أنهما ركعتان في كل ركعة ركوعان وهي الصفة التي وردت بها الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها وحكي في البحر

ومرتب في حضرة الربوبية عظم شأنه ونظم نزلته حيث ذكر النبيين وعرفها بالام الاستغراق ثم خص هذا عن صلى الله عليه وآله وسلم من بينهم وعطفه عليهم إذا ما بالتعارف كما مر الخ والمراجع إلى مقام العبودية ونظر إلى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطراب في مظاري الانكسار (الهم لك أملت) أي انتدلت لأمرك ونمك وخضعت (وبك أمنت) أي صدقت بك وبما نزلت (وعليك توكلت) أي فوضت أمري إليك (والبك أمنت) رجعت إليك قبلًا بقلبي عليك (وبك) أي بما آتيتني من البراهين والحجج (خاصمت) من خاصيتي من الكد أو بتأييدك ونصرتك فانتك (والبك أملت) كل من أي

قبول ما أرسلتني به وجهه ملك الحكيم بنينا لان كانت الجاهلية تتحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم جميع صلوات هذه
الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر (فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أمرت) أخفيت
(وما أعلنت) أظهرت أي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله يواضعوا واجلا لاته تعالى أو لعلها لامة وتعتق في الفتح
الاخير بأنه لو كان للتعليم فقط لكتبي فيه أمرهم بأن يقولوا قالوا لانه للعجب موع (أت القدم) لفي البعث في الآخرة
(وأنت المؤخر) لفي البعث في الدنيا واذ ابن جبريج في الدعوات أنت الهى ٢١٩ (لا الهات أولا غيرك ولا حول ولا
قوة الا بالله) قال الكرماني

هذا الحديث من جوامع
الكلم لان لفظ القيم اشارة الى
أن وجود الجواهر وقوامها
منه والنور الى أن الاعراض
أيضا منه والمالك الى انه حاكم
عليها المجداد واعدا ما يفعل
ما يشاء وكل ذلك نعم الله على
عباده فلهذا اقر كل منها بالمد
وخصص المجدبة ثم قوله أنت
الحق اشارة الى المبدأ والقول
ونحوه الى المعاش والساعة
ونحوه الى المعاد وفيه اشارة
الى التوبة والى الجزاء وباعتبار
وجوب الاسلام والايمن
والتوكل والافابة والتضرع
الى الله والخضوع له انتهى
وفيهِ زيادة معرفة النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بعظمة ربه
وعظم قدرته ومواظبته على
الذكر والدعاء والثناء على ربه
والاعتراف بتحقوقه والاقرار
بصدق وعده ووعيده وفيه
استغفار تقديم الثناء على
المشكلة عند كل ما يوجب اقتداء
به صلى الله عليه وآله وسلم (عن
ابن عررضي الله عنهما قال كان

عن العترة جميعا انهم اركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات واستدلوا له بحديث أبي بن
كعب وسفيان قال أبو حنيفة والنوري والنخعي انهم اركعتان كسائر النوافل في كل
ركعة ركوع واحد وحكمة النووي عن الكوفيين واستدلوا بحديث الثعمان وسمرة
الاسديين وقال حذيفة في كل ركعة ثلاثة ركوعات واستدل بحديث جابر وابن عباس
وعائشة وسفيان قال النووي وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة وحكي النووي عن
ابن عبد البر انه قال أصح ما في الباب ركوعان وما خلف ذلك فعال أضعف وكذا قال
البيهقي ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري انهم كانوا يدعون الزيادة
على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة لأن كثر طرق الحديث يمكن رد
بعضها الى بعض ويجهل ان ذلك كان يوم موت ابراهيم واذا التحدث القصة تعين
الاخذ بالراجح ولا شك ان أحاديث الركوعين أصح قال في الفتح وجمع بعضهم بين هذه
الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مراراً فيكون كل من هذه الاوجه جائزاً
والى ذلك ذهب اصحق لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن
المذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من
الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم وعمل ذلك قال الامام يحيى والحق ان
صحة تعدد الواقعة أن الاحاديث المشقة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح تعين
الاخذ به لعدم منافاة المزيدي ان كانت الواقعة ليست الامرة واحدة فالصواب الى
الترجيح امر لا بد منه وأحاديث الركوعين أربع (وعن أمه مرضى الله عنهما النبي
صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الكسوف فأقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع
ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال
القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد
فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف رواء أحمد والبخاري وأبو داود
وابن ماجه وعن جابر رضى الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرقون ثم ركع فأطال ثم رفع
فأطال ثم ركع فأطال ثم سجد فأتى من قام فصنع نحو ما من ذلك فكانت أربع ركعات

(الرجل) الامم الجنس ولا منه وهم له وانما ذكره للغالب (في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى رؤيا) كقوله على بالضم
من غير تنوين أي في النوم (قصها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فقنيت ان رأى رؤيا زاد في التفسير من وجه آخر
فقلت في نفسي لو كان فلك خبر رأيت مثل ما رى هؤلاء ويؤخذ منه ان الرؤيا الصالحة تدل على خير راتها (فأخبرها)
أي أخبروها (على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وكنت غلاما شابا وكنت أنا في المسجد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا إلى النار فاذا هي مطوية (أي مبنية الجوانب) كطى البئر

والضحي والليل الى قوله وما في ربه وانه الاربعة كونه وفيه التحديد والعنة في السماع والقول وأخرجه في قيام الليل أيضا فضائل القرآن والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التعبير (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طرقه فقاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة) من الليالي ذكرها نأ كيدا والافاطرو في عوا الايمان ليل (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لهما احثا وتحريضا (الا انصدايان) قال ابن بطال فنه فضله صلاة الليل وياضا في النائم من الال والقرابة لذلك ووقع في رواية حكيم ٢٢١ بن حكيم ودخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على علي فقاطمة من الليل

ولفظه ان الشمس انكسفت عن عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم ركع ثم يقوم ثم ركع ثم يقوم ثم ركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجودات وانصرف وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله أكبر ثم ركع واذ رفع رأسه قال سمع الله من حمده فقام محمد الله واثني عليه ثم قال ان الشمس والشمس والشمس الحديث وهذه الاحاديث الصحيحة زرد ما تفتهم عن ابن عبد البر والبيهقي من ان ما خالف احاديث الركوعين معال اضعيف وما تقدم من الشافعي وأحمد والبخاري من عدهم ما خالف احاديث الركوعين غلط او قد استدل باحاديث الباب على ان الم شروع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاثة ركوعات وقد تقدم الخلاف في ذلك قوله ست ركعات وأربع سجودات أي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجودتان (وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم ركع والآخرى مثلها وفي لفظ صلى ثمان ركعات في أربع سجودات روى ذلك أحمد ومسلم والشافعي وأبو داود الحديث مع كونه في صحيح مسلم ومع صحيح الترمذي له قال ابن حبان في صحيحه انه ليس بصحيح قال لانه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس وحبيب معروف بالتسديد ليس كما تقدم ولم يصرح السماع من طاوس وقد خالفه سليمان الاحول فوقفه وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقي قوله ثمان ركعات الخ أي ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة وسجد في كل ركعة سجدة تين والحديث يدل على ان من جعله صفات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات (وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدة تين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدة تين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها وراه أبو داود وعبد الله بن أحمد في المسند * وقد روى بإسناد حسن من حديث حمزة والعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاة ركعتين في كل ركعة ركوع * وفي حديث قبيصة الهلالي عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتها من المكتوبة

وسلم على علي فقاطمة من الليل فأيقظنا صلاة ثم رجع الى بيته فصلى هو يامن الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع اليها فاقظنا الحديث قال الطبري لو لم اعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لحله سكا لكنه اخذناهم ما احرازنا الفضيلة على الدعة والسكون امتثالاً لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة الآية رفعت يارسول الله انفسنا يا الله تعالى وفيه طريقتان التفرؤض والتأويل والاول أولى قال في الفتح اقتبس على ذلك من قوله تعالى اني نزل الانفس حين موتها الآية وفي رواية حكيم بن حكيم عند النسائي قال علي تجلس وأنا أعرك عيني وأنا أقول والله ما نعلي الا ما كتب الله لنا انما انفسنا يا الله وفيه اثبات المشيئة فان العبد لا يفعل شيئا الا ما اراده الله تعالى (فاذا شاء أن يعفنا بعضنا) أي يقظنا أو أصله اثاره الشيء

من موضعه (فاصرف) صلى الله عليه وآله وسلم غمامه فمادبرا (حين قلنا ذلك ولم يرجع الى شيئا) أي لم يجئ بشئ وفيه ان السكوت يكون جوابا او الاعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وان كان حقا في نفسه (ثم سمعته وهو مول) معرض مبرحال كونه (بضرب فخذ) متعجباً من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار عما تمذبه قاله النووي وفيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف وقال ابن التين كراهية جأ بالآية المذكورة وأراد منه أن يذب التفسير الى نفسه وفيه جواز الانتزاع من القرآن وترجيح قول من قال ان اللام في قوله وكان الانسان العموم لا خصوص الكذا وفيه منقبة لعلي

حيث نقل ما فيه عليه أدنى غضاضة فقدم مصطلحه نشر العلم وتبليغه على كفه ونقل ابن بطلان عن المهلب قال فيه انه ليس للامام أن يشدد في الثواب حيث تقع صلى الله عليه وآله وسلم بقول على رضى الله عنه أنه سئد بالله لانه كلام صحيح في العذر عن النقل ولو كان قرصا ما عذره قال وأما ضربه فخذ وقراءته الآية الكريمة فقال على انه ظن أنه أخرجهما فندم على انباههما كذا قال وأقره ابن بطلان وليس بواضح وما تقدم أولى كذا في الفتح (وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ عذلا) قيل فانه نسلما لعذره والله لا يعتب عليه ورواه هذا ٢٢٢ الحديث الستة ما بين حصي ومدني واسناد ذين العابد من أصح الاسانيد

وأشرفها الواردة فمن روى عن أبيه عن جده وفيه التحدث والاختبار والغنمة والقول وأخرجه البخاري أيضا في الاغصام والنوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي (عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليدع العمل) أى لتركه (وهو يجب أن يعمل به خشية) أى لاجل خشية (أن يعمل به الناس فيفترض عليهم) ليس مرادها أنه كان يقول العمل أصلا وقد فرضه الله عليه أن يتركه بل المراد ترك أمرهم أن يعملوا معه بما يلائم مافى الحديث الثاني أنهم لما اجتمعوا اليه في الصلاة الثالثة أو الرابعة لصلىوا معه التهجيد لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى حربه تلك الليلة (وما سيج) أى تنفل (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) سحرة الضحى قط واني

والاحاديث بذلك كله لاحد والنسائي والاحاديث المقدمة بشكر الرار الكوع أصح وأشهر) اما حديث أبي بن كعب فأخرجه أيضا الحاشيكم والبهيقي وقال هذا سند لم ينجح الشيوخ بمثله وهذا هو بن منه للحديث بان سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيوخ لانه تقوية للحديث وتعظيم لسانه كانه فهمه بعض المتأخرين وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث وقال الحاشيكم رواه صادقون وفي اسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله ابن ماهان الرازي قال التماس سبى الحفظ وقال ابن المديني يخلط عن المغيرة وقال ابن معين ثقة وفي الباب عن علي بن عليه السلام عند الزوار وهو معول كما قال في الفتح وقد احتج بهذا الحديث القائلون بان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات وقد تقدم ذكرهم وأما حديث مرة فأخرجه أيضا مسلم وفيه قرأ بسورتين وصلى ركعتين وأما حديث الثعمان بن بشير فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاشيكم وصححه ابن عبد البر وهو عند بعض هؤلاء باللفظ الذي ذكره المصنف عن قبيصة وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع وأما حديث ابن عرو فأخرجه أيضا أبو داود والترمذي ورجاله ثقات وأما حديث قبيصة فأخرجه أبو داود والنسائي والحاشيكم باللفظ الذي ذكره المصنف وسكت عنه أبو داود والمندري ورجاله رجال الصحيح وفي الباب عن أبي بكره عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذا وقد احتج بهذه الاحاديث القائلون بان صلاة الكسوف ركعتان ركوع واحد كسائر الصلوات وقد تقدم ذكرهم وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشقاها على القول كافي حديث قبيصة والقول أرجح من الفعل وأشار المصنف الى ترجيح الاحاديث التي فيها تكرار الركوع ولا شك أنها أرجح من وجوه كثيرة منها كثر طرقها وكونها في الصحيحين وإقبالها على الزيادة

(باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف)

(عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصل في أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات أخرجاه في لفظ صلى صلاة الكسوف فخر بالقراءة فيها واه الترمذي وصححه وفي لفظ قال خست الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأق المصلي فكبر فكبر الناس ثم قرأ فخر بالقراءة وأطال

عن الموطأ وهذا من عائشة أخبار بعمارات وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها يوم الفتح النيام وأوصى بها أبو ذر وهو رقة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به وفيه ان كل شئ أوجب استراخه تعرض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض (عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم ليلى حتى ترم قدماه أو ساقاه) شك من الراوى وفي رواية تلقف قدماه عند الترمذي حتى انتفتحت قدماه والبخاري في التفسير حتى تورمت والنسائي من حديث أبي هريرة حتى ترلع قدماه زاي وعين مهملة ولا اختلاف بين هذه الروايات فانه اذا حصل

الاتخاذ حصل الزلع والشقوق (فيقال له) لم يذكر المتقول ولم يسم القائل وفي تفسير القتيبي قيل له قد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر وفي رواية أبي عوانة قيل له انتسكف هذا وفي حديث عائشة فضالت عائشة يارسول الله لم تصنع هذا وقد غفر الله لك وفي حديث أبي هريرة عند البزار قيل له تفعل هذا يارسول الله وقد جاء من الله ان الله قد غفرك (فيقول أولا) أي أترك قسبي ونهجندي لما غفرتي فلا (أكون عبد اشكورا) يعني غفران الله لي سبب لان أقوم وأتمجد بشكره فكيف أتركه كما كان المعنى الأشكره وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين فان ٢٢٣ الشكور من أيقية المبالغة يستدعي

نعمة خطيئة وتخصيص العبد بالكرامة بعبادة الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر قال ابن بطلان وفيه أخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان أخر ذلك يذنب انتهى قال الحافظ لكن ينبغي تقدم ذلك بما اذالم ينض الى الملائ لان حالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت أكمل الاحوال فـ لان لا يعل من العبادة وان أخر ذلك يذنب بل صرح به قال وجعلت قرعة عبني في الصلاة كما رواه الناس فاما غيره صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خشى الملائ ينفي لان لا يكد نفسه حتى يعل عليه يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يعل حتى تملا انتهى قال القسطلاني ثم اخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفرة ولم تقدم من ذنبه وما تأخر فكيف من جهل حاله

القيام وذلك الحديث رواه أحمد وعن سمرة رضى الله عنه قال صلى يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف ركعتين لا تسلم له فيها صواتا رواه الخمسة وصححه الترمذي وهذا يحتمل انه لم يسمع له بعد لان في رواية مبسطة له أتينا والمصدقة امتلاء حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والرواية التي أخرجهما أحمد أخرجهما أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده وأخرج نحوه ابن حبان وحديث سمرة صححه أيضا ابن حبان والحاكم وأعله ابن حزم يحتمل انه عليه بن عبد اراويه عن سمرة وقد قال ابن المديني انه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات مع انه لا راوى له الا الاسود بن قيس كذا قال الحافظ وفي الباب عن ابن عباس عنده الشافعي وأبي يعلى والبيهقي قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الكسوف فصاحمت منه خرافا من القرآن وفي استناده ابن لهيعة وللطبراني نحوه من وجه آخر وقد وصله البيهقي من ثلاث طرق أسانيد هامة ولابن عباس حديث آخر متفق عليه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام قياما طويلا فخر من سورة البقرة وقد تقدم وهو يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر قال البخاري حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة ورجع الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته الأخرى والزهرى قد انفرد بالجهر وهو وان كان حافظا فاعده أولى بالحفظ من واحد قاله البيهقي قال الحافظ وفيه نظر لانه مثبت وروايته مقدمة وجمع بين حديث سمرة وعائشة بأن سمرة كان في أخريات الناس فهذا لم يجمع صوته والصحيح قول ابن عباس كنت الى جنبه يدفع ذلك وجمع النووي بأن رواية الجهر في القمر ورواية الاسرار في كسوف الشمس وهو مردود بالرواية التي ذكرها المصنف في حديث عائشة منسوبة الى أحمد وجماع أخرجه ابن حبان من حديثها بالفظ كسفت الشمس والصواب أن يقال ان كانت صلاة الكسوف لم تقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الامر واحدة كائنا من ذلك جماعة من الحفاظ فاصبر الى الترجيح متعين وحديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين وليكونه متضمنا للزيادة وليكونه مثبتا وليكونه معصدا عما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعا من اثبات الجهر وان صرح ان صلاة الكسوف وقعت أكثرا من مرة كاذب اليه البعض

وانت طهرها الا وراولا يامن عذاب النار انتهى ومحل ذلك ما اذالم ينض الى اختيار عبادة ربه بالشرع ولم يأذن بها الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يخرج الى حد الرهبانية والرياسة الشاقة والهيئة الكريهة وترك ما هو افضل منها من المندوبات وصحبات الاعمال والاحوال ونفاس الاحوال وابتداع الحسنات وفي الحديث مشروعة الصلاة للشكر وفيه ان الشكر يكون بالعلم عمل كما يكون باللسان كما قال تعالى اعلموا آل داود شكرا والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فيها كما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال العلماء

انما انزل الانبياء أنفسهم شدة الخوف عليهم بعمرة الله عليهم وانه ابتداء لهم اقل استحقة اقامته لولا مجهودهم في عبادته
لؤدوا بعض شكرهم مع ان حقوق الله اعظم من أن تقوم به العادة ورواه هذا الحديث كوفيون وهون من الرباعيات وفيه
التحديث والعنفة والسماع والقول وأخرجه البخاري أيضا في الرقاق والمفسر ومسلم في آخر الكتاب والترمذي
في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه (عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال له أحب الصلاة أي أكثرها يكون ٢٢٤ محبوبا (الى الله تعالى صلاة داود) وانما كان ذلك أحب اليه تعالى من أجل

الاخذ بلرفق للنفس التي تخشى
منها السامة التي هي سبب ترك
العبادة والله تعالى يحب ان
يديم احسانه ووالي فضله قاله
الكرماني (وأحب الصيام) أي
أكثرها يكون محبوبا (الى الله
صيام داود) عليه السلام
واستعمال أحب يعني محبوب
قليل لان الأكثر في الفعل
التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل
ونسبة المحبة فيما الى الله تعالى
على معنى ارادة الخير فاعلها
(وكان) داود عليه السلام
(ينام نصف الليل ويقوم ثلثه)
في الوقت الذي ينادي فيه الرب
تعالى هل من سائل هل من
مستغفر (وينام سدسه)
ليستريح من نصب القيام في بقية
الليل وانما كان ذلك أرفق لان
النوم بعد القيام يريح البدن
ويذهب زهر السهر وذبول
الجسم بخلاف السهر الى الصباح
وفيه من المصلحة اذ استيقظ
صلاة الصبح واذكار الثمار
بنشاط واقبال ولانه أقرب الى
عدم الرياء لان من نام السدس
الاخير أصبح ظاهر المون سليم
القوى فهو أقرب الى أن يخفى عنه الماسى على من رآه أشار اليه ان دقيق العدد (و يصوم يوما و يفطر بالضرورة
يوما) قال ابن المنير كان داود يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له ذلك في كل ليله وأما النهار فلما تعذر
عليه ان يجزئها بالصيام لانه لا يتبع بعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما و يفطر يوما فاستعمل ذلك منزلة التجزئة في شخص
اليوم ورواه هذا الحديث مكين الشيخ البخاري في وفيه رواية تالبي عن تالبي عن جعلي والتحديث والاشبار وخرجه
أيضا في حديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا داود وابن ماجه والنسائي وفيه رواية الصلاة أيضا (عن عائشة رضي الله عنها

*) باب الصلاة للمسوف في جماعة مكررة الركوع *)

(عن محمود بن لبيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشمس
والقمر آيات من آيات الله وانهما لا ينكسان ابدا واحدا ولا يحياها فاذا رأيتهما كذلك
فاذعوا الى المساجد رواه أحمد وعن الحسن البصري رضي الله عنه قال خفف القدر
وابن عباس أمير على البصرة فخرج فبلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب وقال
انما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يركب رواه الشافعي في مسنده) حديث
محمّد بن ابيدأ مسله في الصعيدين يدون قوله فاذعوا الى المساجد وقد أخرج هذه الزيادة
أيضا الحاتم وابن حبان وحديث ابن عباس أخرجه الشافعي كما ذكر المصنف عن شيخه
ابراهيم بن محمد وهو ضعيف ولا يحتج به وقول الحسن صلى يسأل يصح قال الحسن لم يكن

بالضرورة
يوما) قال ابن المنير كان داود يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له ذلك في كل ليله وأما النهار فلما تعذر
عليه ان يجزئها بالصيام لانه لا يتبع بعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما و يفطر يوما فاستعمل ذلك منزلة التجزئة في شخص
اليوم ورواه هذا الحديث مكين الشيخ البخاري في وفيه رواية تالبي عن تالبي عن جعلي والتحديث والاشبار وخرجه
أيضا في حديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا داود وابن ماجه والنسائي وفيه رواية الصلاة أيضا (عن عائشة رضي الله عنها

قالت كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم الدائم) الذي يسقر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا شعور
الازمنة لأنه متعذر (قبل لها) القائل مسروق بن الأجدع (متى كان يقوم) صلى الله عليه وآله وسلم (قالت يقوم إذا سمع
الصراخ) وهو الحديث لأنه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر وأول ما يصح نصف الليل غالباً وهو موافق لقول ابن عباس
نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قال ابن بطال بصريح عند ثلث الليل وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد
الجهمي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسبوا الحديث فإنه يوقظ الصلاة ٢٢٥ واستأنده جيد وفي لفظ فانه يدعو
إلى الصلاة وليس المراد ان يقول

بصر أخيه حقيقة الصلاة بل
العادة تجرب أنه يصرخ صرخات
متتابعة عند طلوع الفجر وعند
الزوال فطرة فطر الله عليها
فبذكر الناس بصر أخيه الصلاة
وفي مجمع الطراي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لله
ديكاً أبيض جناحه موشيمان
بالزبرجد والياقوت والأول
جناح المشرق وجناح المغرب
رأسه تحت العرش وقوائم
الهواوين في كل صرير
تلك الصيحة أهل السموات
والأرضين الملقين الجن
والانس فعند ذلك تحببه ديوك
الأرض فإذا دنا يوم القيامة قال
الله تعالى ضم جناحك وغض
صوتك فعمل أهل السموات
والأرض الآتقين أن الساعة
قد اقتربت وعند الطراي
والبيهقي في الشعب عن محمد بن
المنكدر عن جابر أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال إن الله يبكى
رجلاً في الخوم وعقبة تحت
العرش مطوية فإذا كان هبة

بالصرقما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليسناه وان المراد من قوله صلى
أي صلى بأهل البصرة والحديثان يدلان على مشروعية التجميع في خسوف القمر
أما الاول فله فيه فاذا أتمتهما كذلك الخ ولكنه لم يصرح بصلاة الجماعة وأما
الحديث الثاني فله قول ابن عباس بعد أدأ صلى بهم جماعة في خسوف القمر انما صليت
كما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ولكنه يحتمل أن يكون المشبه بصلاة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم هو صفتهم ان الاقتصار في كل ركعة على ركوعين ونحو ذلك لأنهم
منعولة في خصوص ذلك الوقت الذي فيها فيه لما تقدم من اتحاد القصة والله صلى الله
عليه وآله وسلم لم يصل الكسوف الامرة واحدة عند موت ولده ابراهيم نعم أخرج
الدارقطني من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في كسوف
الشمس والقمر أربع ركعات وأخرج اباض عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم صلى في كسوف القمر ثماني ركعات في أربع سجدة وذكر القمري في الاول
مستغرب كما قال الحافظ والثاني في استأنده نظراً لأنه من طريق حبيب عن طاوس ولم
يسمع منه وقد أخرج مسلم بحدوث ذكر القمر وانما اقتصر المصنف في التتبع على ذكر
القمر لان التجميع في كسوف الشمس معلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كما ثبت في الاحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد
وبهجهو والعمالي إلى ان صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيها وقال أبو يوسف
ومحمد بن الجماعة شرط فيه جماعة وقال الامام يحيى انها شرط في الكسوف فقط وقال
العراقيون ان صلاة الكسوف والخسوف فرادى وحكي في الجرع عن أبي حنيفة ومالك
ابن الانبار شرط وحكي النووي في شرح مسلم عن مالك أنه يقول بأن الجماعة تسن
في الكسوف والخسوف كما تقدم وحكي في الجرع العترة أنه يصح الامران احتج
الاولون بالاحاديث الصحيحة المتقدمة وليس لمن ذهب إلى ان الانفراد شرط أو أنه أولى
من التجميع دليل وأما من جوز الامرين فقال لم يرد ما يقتضي اشتراط التجميع لان
فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على الوجوب فضلاً عن الشرطية وهو صحيح ولكنه
لا ينبغي أولوية التجميع

(باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف وخروج وقت الصلاة بالتجلي)

٢٩ نيل من الليل صلاح جوح قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن علي الهبلي
قال وهو يروي أحاديث منكرة عن جابر هكذا في القسط لا في وايد كرها في الفقه فلنظري في اسنا وفي هذا الحديث الحث على
المداومة على العمل وان قل وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمل في الان ذلك أنشط والقلب به أشد اندراجاً ورواه
ماين مروزي واسطى وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن العاصية والتحديث والاشبار والعنفة والسماع
والفعل وأخرجه أيضاً في هذا الباب وفي الرافق ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والقسافي (وفي رواية إذا سمع الصراخ)

انما أُنزل الانبياء أنفسهم شدة الخوف عليهم بظلم نعمة الله عليهم وانه ابتداء لهم قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته لئلا يواضع شكرهم مع ان حقوق الله الأعظم من أن تقوم بها العبادة وروا هذا الحديث كوفون وهون الرابعات وفيه التحديد والعنفة والسماح والقول وأخرجه البخاري أيضاً الرافق والتفسير ومسلم في أخر الكتاب والترغى في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه ﷺ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له أحب الصلاة أي أكثرها يكون ٢٢٤ محبوباً (الى الله تعالى صلاة داود) وانما كان ذلك لأحب اليه تعالى من أجل

* (باب الصلاة الخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع) *

القرى فهو أقرب إلى أن يخفى عنه الماضي على من رآه أشار إليه ابن دقيق العيد (و يصوم وماو يبطر بالصبرة يوما) قال ابن المنير كان داود يقسم إله ونهار لحق به وحق نفسه فما لا اله فاستقام لذلك في كل إله وأما النهار فلما عذر عليه أن يجزئها الصيام لأنه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك أن يصوم وماو يبطر يوما فاستعمل ذلك منزلة الجزئ في شخص اليوم ورواه هذا الحديث مكين الشيوخ البخاري في وفقه رواية تاجي عن تاجي عن صفوان والتحديث والاشبار أخرجه أيضا في أحداث الانعام وسلف الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والسنائي فقهوف الصلاة أيضا عن عائشة رضي الله عنها

قالت كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم الدائم) الذي يسقر عليه قامة والمعاد بالادوام العرفي لاشغول
الزمنة لأنه منعذر (قبل لها) القائل مسروق بن الأجدع (مضى كان يقوم) صلى الله عليه وآله وسلم (قالت يقوم إذا سمع
الصراخ) وهو الحديث لأنه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر وأول ما يصح نصف الليل غالباً وهو موافق لقول ابن عباس
نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قال ابن بطال بصريح عند ثلث الليل وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد
الجهمي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسبوا الليل فإنه يوقظ الصلاة ٢٢٥ واستأنده جيد وفي لفظ فإنه يدعو

إلى الصلاة وليس المراد أن يقول
بصراخه حقيقة الصلاة بل
العادة تجرت أنه يصرخ صرخات
متتابعة عند طلوع الفجر وعند
الزوال فطرة فطر الله عليها
فذكر الناس بصراخه الصلاة
وفي مجمع الطبراني عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لله
ديكاً يضي جناحه موشياً
بالزجر جدواً يساقوت والأول
جناح بالشرق وجناح بالمغرب
رأسه تحت العرش وقوامه في
الهاوي وزن في كل بحر يسمع
تلك الصيحة أهل السموات
والأرضين الإنقياس الجن
والانس فعند ذلك تحببه دولك
الأرض فإذا نادى يوم القيامة قال
الله تعالى ضم جناحك وعض
صوتك فعمل أهل السموات
والأرض الإنقياس أن الساعة
قد اقتربت وعند الطبراني
والبيهقي في الشعب عن محمد بن
المستكدر عن جابر أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال إن الله يبكى
رجلاً في الخوم وعنه تحت
العرش مطوية فإذا كان هبة

بالصبر قلما كان ابن عباس بها وقيل إن هذا من تدليسائه وإن المراد من قوله صلى بنا
أي صلى بأهل البصرة والحديثان يدلان على مشروعية التجميع في خسوف القمر
أما الأول فلقوله فيه فإذا راى ترهما كذلك الخ ولكنه لم يصرح بصلاة الجماعة وأما
الحديث الثاني فلقوله ابن عباس بعد أن صلى بهم جماعة في خسوف القمر اغماصت
كما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ولكنه يحتمل أن يكون المشبه بصلاة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم هو مشبهتهما في الافتقار إلى ركعة على ركوعين ونحو ذلك لأنها
منعولة في خصوص ذلك الوقت الذي فيها هي لما تقدم من اتحاد القصة وأنه صلى الله
عليه وآله وسلم يصل الكسوف الأمرة واحدة عند موت ولده إبراهيم نعم أخرج
الدارقطني من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في كسوف
الشمس والقمر أربع ركعات وأخرج أيضاً عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم صلى في كسوف القمر غمات في ركعات في أربع سجدة وذكر القمر في الأول
مستغرب كما قال الحافظ والثاني في استناده نظر لأنه من طريق حبيب عن طائوس ولم
يسمع منه وقد أخرج مسلم بدون ذكر القمر وإنما اقتصر المصنف في الترويب على ذكر
القمر لأن التجميع في كسوف الشمس معلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كائناً في الأحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد
وجهم وأهل المال إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسنن الجماعة فيها وقال أبو يوسف
ومحمد بن الجماعة شرط فيها ما قال الإمام يحيى أنها شرط في الكسوف فقط وقال
العراقيون إن صلاة الكسوف والخسوف فرادى وحكى في الجرع عن أبي حنيفة ومالك
أب الأثراد شرط وحكى النووي في شرح مسلم عن مالك أنه يقول بأن الجماعة تسنن
في الكسوف والخسوف كما تقدم وحكى في الجرع العترة أنه يصح الأمران احتج
الأولون بالأحاديث الصحيحة المتقدمة وليس لمن ذهب إلى أن الأثراد شرط أو أنه أولى
من التجميع دليل وأما من جوز الأمرين فقال لم يرد ما يقتضي اشتراط التجميع لأن
فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على الوجوب فضلاً عن الشرطية وهو صحيح ولكنه
لا ينبغي أولوية التجميع

(باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف وخروج وقت الصلاة بالتجلى)

نيل من الليل صاح - جوح قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدى في ترجمة على بن أبي الهيثم
قال وهو يرى أحاديث منكرة عن جابر هكذا في القسطاني وايد كرها في الفقه فليست في أسنا وفي هذا الحديث الحث على
المداومة على العمل وأن قل ونبه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها لأن ذلك أنشط والقابلية أشد انشراحاً ورواه
ماين مروزي واسطى وكوفي وفيه رواية ابن عن الأب والتابعي عن العاصية والتحديث والأخبار والعنفرة والسماع
والفعل وأخرجه أيضاً في هذا الباب وفي الرافق ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والقساني (وفي رواية إذا سمع الصراخ)

يعني الدين في نصف الليل أو ثلثه الآخر لانه انما يبتدئ بالصباح فيه (قام فصلي) لانه وقت نزول الرحمة والسكون وغدق
الاصوات وفي رواية الجوى ثم قام الى الصلاة (وفي رواية عنها) اي عن عائشة رضي الله عنها (قالت ما انتاه) اي وجده صلى الله
عليه وآله وسلم (الصبر عندى الاناثا) بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ جمعاً بينه وبين رواية مسروق السابقة
وهل المراد حقيقة النوم واضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الآخر فان كنت يفتنى حديثي واضطجع أو كان نومه
خاصاً بالليالى الطوال وفي غير رمضان ٢٢٦ دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل (تعق) عائشة (التي صلى الله

عليه وآله وسلم) وفي هذا
الحديث رواية التابعي عن
التابعي والتحديث والرواية
بطريق الذكر والعنعنة والقول
ورواية الابن عن الاب وأخرجه
مسلم في الصلاة وكذا أبو داود
وابن ماجه (عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ليلة) (من الليالى (فلم يزل قائماً
حتى هممت) قصدت (بامر
سوء) بفتح السين واذنافة أمر
اليه (قيل) القائل أبو اائل شقيق
ابن مسالة الأزدي (ما هممت
قال هممت ان أقدم) من طول
قيامه (وأذن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم) أى أثره كواثمه عليه
سواء ان كان القعود في النقل
جائزاً فيه أم تركه الادب معه
صلى الله عليه وآله وسلم وصورة
شمالته وقد كان ابن مسعود نوباً
مخافاً على الاقتداء به صلى الله
عليه وآله وسلم فلولا انه طول
كثيراً لهمم بالعود وقد اختلف
هل الانضال في صلاة النقل
كثرة الركوع والسجود أو طول

القيام فقال بكل قوم طالما القائلون لا تزال فمكوكوا بسجود حديث نوبان عند مسلم أفضل الاعمال كثرة الركوع اصحاب
والسجود وذلك القائلون بالنائي بسجود مسلم أيضاً أفضل الصلاة طول التذوت والذى يظهر ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال وفي الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطويل الصلاة الليل وان مخالفة الامام في
أفعاله معدودة في العمل السيئ وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الاسوال وغيره هالان اصحاب ابن مسعود ما عرفوا
مرا من قوله هممت بامر سوء حتى استهموه عنه ولم يشكروا عليهم استهماهم عن ذلك وروى مسلم من حديث حفصة

انه صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة نحر البقرة وآل عمران والفسا في ركعة وكان اذا امر بآية تسبيح سبع أو سوال
سأل أو تعوذ أو ذكر ركع نحو ما قام ثم قام نحو ما ركع ثم جسد نحو ما قام وهذا ما أتى في نحو سبعة في فعله صلى الله عليه
وآله وسلم أحاديث الليلة كلها وأما ما يقتضيه حاله في غيره هذه الليلة فأتى في أخبار عائشة انه كان يقوم قدر ثلث الليل وفيها انه
كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة فتعني ذلك تطويل الصلاة والله أعلم ورواه هذا الحديث ما بين بصري واسطى وكوفي
وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة ٢٢٧ والترويض في الشعاثل (عن ابن عباس
رضي الله عنهم قال كان صلاة

أصحاب الشافعي في: حتى يجلي فيه ان الصلاة والدعاء يشترعان الى ان يجلي الكسوف
فلا يستحب ابتداء الصلاة بعده وأما اذا حصل الانحلال وقد فعل بعض الصلاة فقبل
يتها وقبل يقتصر على ما قدر فعل وقبل يتها على هيئة النوافل واذا وقع الانحلال بعد
الافراغ من صلاة الكسوف وقبل الخطبة فظاهر حديث عائشة المتقدم بلفظ وانجابت
الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس انما تنشرح الخطبة بعد الانحلال وفي
الحديث انما تستحب ملازمة الصلاة والذكر الى الانحلال وقال الطحاوي ان قوله صلوا
وادعوا يدل على ان من سلم من الصلاة قبل الانحلال يتشاغل بالدعاء حتى يجلي وترويه ابن
دقيق العيد قال لانه جعل الغاية لمجموع الاسمين ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل
واحد منهم ما على انفراد فجاز أن يكون الدعاء عمدا الى غاية الانحلال بعد الصلاة فيصير
غاية للجميع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها وأما ما وقع عند الشافعي من
حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجبت فقال في الفتح ان كان محفوظا احتمل
أن يكون معنى قوله ركعتين أي ركوعين وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة
في حديث الحسن المتقدم في الباب الذي قبله هذا ويحتمل أن يكون السؤال بالاشارة فلا
يلزم التكرار وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قتادة انه صلى الله عليه وآله
وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجبت فتعين الاحتمال المذكور وان
ثبت تعدد القصة زال الاشكال

(كتاب الاستسقاء)*

(ع) ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لم ينقص
قوم السكائل والميزان الاخذوا بالسنتين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم ينفوا
نقصا أو أموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا الهاتم لم يطرورا رواه ابن ماجه
الحديث هذا ذكره ابن ماجه في كتاب الزهد طولا وفي اسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن
ابن أبي مالك وهو ضعيف وقد ذكر الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه وفي الباب عن
بريدة عند الحاكم والبيهقي ما يقتضيه قول العهد الا كان فيهم القتل ولا منع قوم الزكاة

بحسب النشاط وبيان الجواز قال في الفتح وظاهره ان الحكمه في عدم الزيادة على إحدى عشرة ان التمسجد والوتر مختص
بصلاة الليل وفرائض النهار الظاهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار ثمانية أن تكون صلاة الليل
كصلاة النهار في العدد جملة وتنفيداً وأما ثمانية ثلاث عشرة فبعض صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها (عن أنس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع من الشهر حتى تظن أن لا يصوم منه) أي من الشهر و زاد
الاصلي ثباتاً (و) كان صلى الله عليه وآله وسلم (يصوم) منه (حتى تظن أن لا يظن) شيئا (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم

(لا تشاء أن تراعى الليل مصليا الأراثية) مضطربا (ولا تشاء أن تراعى الليل) (لأننا الأراثية) (نأخذ أي مأثرنا من مصلية الله عليه وآله وسلم أمر الأجداد عليه وهو يدل على أنه ربما كان ينام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلما استمر الوجوب في قوله قم الليل لما أحل بالقيام وفيه أيضا من صلاته ونومه كانا يجتمعان بالليل وأنه لا يرتب وقتا متناوبا بحسب ما تيسر لهم من قيام الليل لا يقال بعرضه قول عائشة كان إذا سمع الصادرخ قام فإن كلاما عن عائشة وأنس أخبرهما اطلع عليه رروا هذا الحديث ما بين مدني وبصري ٢٢٨ وفيه التحذير والعنفه والسماع والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصوم

و(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بعدد الشيطان) أي ابليس أو أحد أعوانه (على قافية) أي مؤخر عنقه وفي النهاية القافية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل أوسطه (رأس أحدكم) ظاهره التعميم في الخطاطين ومن في معناه م ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء في جماعة ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشياطين كالانبياء ومن ينسأله قوله أن عبادي ليس لأعليهم سلطان ولكن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح وفيه بحث ذكر في الفتح (إذا هوام) وفي رواية نائم قال الحافظ ابن حجر والأول أصوب وهو الذي في الموطأ وتعبه العيني بأن رواية الموطأ لا تدل على أن ذلك أصوب بل لظاهر أن رواية المستفي أصوب لانها جله ائمية والخبر في الاسم (ثلاث عقد) جمع عقدة (يضرب) بيده (كل عقدة) منها ولا يذ

الاحبس الله تعالى عنهم القطر واختلف فيه على عبد الله بن يزيد فقيل عنه هكذا وقيل عن ابن عباس قوله كتاب الاستسقاء قال في الفتح الاستسقاء لغة طلب سقي المأمن من الغير للنفس أو للغير وشتر عا طلبة من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص انتهى قال الرازي هو أنواع أدناها الدعاء المجرد وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وأفضلها الاستسقاء بر كعتين وخطبتين والأخبار وردت بجمع ذلك انتهى وسأيت ذكرها في هذا الكتاب قوله لم ينقص قوم المكيال والميزان الخ فمأمن نقص المكيال والميزان سب البعد وشدة المؤنة وجور السلاطين قوله ولم ينعز عن كذا أمواهم الخ فيه أن منع الزكاة من الأسباب الموجبة لمنع قطر السماء قوله ولولا الهائم الخ فيه أن نزول الغيث عند وقوع المعاصي انما هو رحمة من الله تعالى للهائم وقد أخرج أبو يعلى وابن جرير حديث أبي هريرة بلفظه ماله عن الله مهلا فانه لولا شجوع وبها تم رقع وأطفال رضع أصب عليكم العذاب صيا وفي اسناد ابراهيم بن خنيس بن عمر الزين مالك وهو ضعيف وأخرجه أبو نعيم من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا عباد الله ركع وصية رضع وبها تم رقع أصب عليكم العذاب صيا وأخرجه أيضا البيهقي وابن عدي ومالك بن عبيدة قال أبو نوح وابن معين يجهول ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي ليس له غير هذا الحديث وشاهد من رسل أخرجه أبو نعيم أيضا في معرفة الصحابة عن أبي الزاهرية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من يوم الا ينادي مناد مهلا أيها الناس مهلا فانه سطوات ولولا رجال شجع وصبيان رضع ودواب رقع أصب عليكم العذاب صيا ثم رضعتم به رضا وأخرج الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة رذاه قال خرج نبي من الانبياء يستقي فاذا هو يله زافعة بعض قواثمها الى السماء فقال ارجعوا فانه استسجيب من أجل شأن الخلة وأخرج شعوب أحمد والطحاوي (وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يخطو المطرنا من غير وضع له في المصلى ووعده الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بدا حاجب الشمس فتعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتهم بد بداركم واستغاثوا بطر عن ابان

على مكان كل عقدة ولا يصلح عند مكان كل عقدة نكدا واسكاما لما ينذله قالوا بل قيل ليل طويل فارقد) زماته ولا تفعل بالقيام في الوقت متسع وهل هذه العقدة حقيقة فيكون من باب عقد السواحر الثقات في العقد وذلك بان يأخذن خطافا فيعقدن عليه منه عقدة ويكلمن عليه بالبصر فيتأثر المصور حينئذ بمرض أو قهر يك قلب أو نحوه وعلى هذا فالعقد دئي عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس أو غيره الأقرب أنه في غيره لانه ليس لكل أحد شعر ويؤيد كونه على الحقيقة ما ورد في بعض طرقه ان على رأس آدمي حبلا وفي رواية ابن ماجه عن أبي هريرة رفرعوا

على قافية رأس أحدكم خبل فيه ثلاث عقد ولا جد إذا نام أحدكم عقد على رأسه يجور وهو يفتح العلم الجبل ولا ينزع في
 وابن حبان من حديث جابر بن عمر فروعا ما من ذكر ولا أنفى الأعلى رأسه جبرمه وقد بين في هذا الحديث وفهم بعضهم من هذا أن
 العقد لازم ويرد هذا التصريح بأنما يتخل بالصلاة فيلزم إعادة عقدها فاجبه فاعله في حديث جابر وبسر في حديث غيره وقيل
 العقد يجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنام بفعل الساحر بالمصور فلما كان الساحر يمنع ببقده ذلك تصرف من يحاول عقده
 كان هذا مثله من الشيطان للنام وقيل معنى يضرب يجب الحس ٢٢٩ عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى

فمن نال على آذانهم أي حينا
 الحس أن يبلغ في آذانهم فينبهوا
 فالمراد تنبيهه في النوم وإخاذه
 فكأنه قد شد عليه شدا وعقد
 عليه ثلاث عقد والذبيد
 بالثلاث أمالنا كبد أو أن الذي
 يضل به عقد ثلاثة الذي
 والوضوء والصلاة كأشياء إليه
 بقوله (فإن استيقظ من نومه
 فنذكر الله) بكل ما صدق عليه
 الذكر كسلاة القرآن وقراءة
 الحديث والاستغفار بالعالم الشرعي
 (الحات عقدة) واحد من
 الثلاث (فإن وضأ انحلت
 عقدة) أخرى ثالثة (فإن صلى)
 الفريضة أو النافلة (انحلت
 عقده) الثلاث كلها وظاهره أن
 العقد تحلل كلها بالصلاة خاصة
 وهو كذلك في حق من لم يتنجس إلى
 الطهارة لكن نام متنجسا لا ثم
 اتقنه فصل على من قبل أن يذكر
 أو يتطهر لأن الصلاة تستلزم
 الطهارة وتضمن الذكر (فأصبح
 نشيطا) أي لم يرد بما وقته
 الله له من الطاعة وما وعده من
 الثواب وما زال عنه من عقد

زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله
 رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل الله ما يريد اللهم أنت الله لا اله الا أنت
 الفتي ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزل لنا قوة وبالاغنى
 حين ثم رفع يديه فزير في الرفع حتى بدا يبايضا بظلمة ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو
 حول رداءه وهو راقد يديه ثم أقبل على الناس وقل ركعتين فأنشأ الله تعالى صحابه
 فرعدت وبرقت ثم أمطرت بأذن الله تعالى فيأت من بعده حتى سالت السبول فلما رأى
 سرعهم إلى الكن خضعت حتى بدت نواجده فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأنى
 عبد الله ورسوله رواه أبو داود الحديث أخرجه أيضا أبو عوف وابن حبان والحاكم
 وصححه ابن السكن وقال أبو داود وهذا حديث غريب إسناد مجيد قوله فخطو المطر هو
 مصدر رخط قوله فأمر بمنبر الخ فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء قوله
 ووعد الناس الخ فيه أنه يستحب للأمام أن يجتمع الناس ويخرجهم إلى خارج البلد
 قوله حين بدا حاجب الشمس في القاموس حاجب الشمس ضوعها أو نأجبها انتهى
 وأما معنى الضوء حاجبا لأنه يستحب حرما عن الأدرالك وفيه استحباب الخروج لصلاة
 الاستسقاء عند طلوع الشمس وقد أخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم صنع في الاستسقاء صنعا في العيد وسأى وظاهره أنه صلاها
 وقت صلاة العيد كما قال الحافظ وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقت حال في الفتح
 والراجح أنه لا وقت لهما معن وان كان أكثر أحكامها كالمدة لكن المخالفة بأنما يختص
 يومه عين ونقل ابن قدامة الإجماع على أنه الانصاف في وقت الكراهة وأفاد ابن حبان
 بأن نحو وجهه صلى الله عليه وآله وسلم للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة
 قوله عن إبان زمانه بكسر الهمزة وبعدها ناء واحدة شدة قال في القاموس إبان الشيء
 بالكسر منه أو وله انتهى قوله وقد أمركم الله الخ يريد قول الله تعالى ادعوني أستجب
 لكم قوله فورا تناو وبالاغنى أي اجعل له سببا فتواتمه فأنامد اطو ولا تقول ثم
 رفع يديه الخ فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء وسأى في حديث أسس أنه
 صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء قوله ثم حول

الشيطان (طيب النفس) لما بارأه الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر أن في صلاة الليل سرا
 في طيب النفس وإن لم يستحضر المعنى شيئا مذكورا وكذا عكسه وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى إن غاشته الليل هي أشد وطأ وأقوم
 قبيلا واستدط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور فأنما واستغنى بعضهم
 ممن يقوم ويتروأ ويذكر بعضي من لا يمتنع ذلك عن الغشاء بل يفعل ذلك من غير أن يشفق والذي يظهر فيه التفصيل بين من
 يفعل ذلك مع المذموم والتوبة والعزم على الإقلاع وبين المصبر (والا) بأن ترك الصلاة (يصح خيب النفس)

بتركها كان اعتاده أو قصد من فعل الخير ووصف النفس بالخير وان كان وقع النهي عنه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقول أحدكم خيفت نفسي للفتنة والتخدير أو النهي ان يقول ذلك وهذا إنما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد (كسلان) لبقاء أثر نية الشيطان وشوم تنويطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الا فر من قيام الليل فلا يكاد تحذف عليه صلاة ولا غيرهما من القربات وكسلان غير مصرّف للوصف وزيادة الالف والنون ومقتضى قوله ولا أصبح أنه ان لم يسمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصح حديثنا ٢٢٠ كسلان وان أتى بعضها ولكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فنذكر الله مثلا

كان في ذلك أخف من لم يذكر أصلا قال ابن عبد البر وهذا الموضع من لم يقيم إلى الصلاة وضعية ما أمن كانت له عادة فعليه عنه فقد ثبت ان الله يكفله أجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يعد أن يتيه مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة البراءة مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله في الفتح والمراد ان استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كن لم يعد عليه لزوال أثره قاله المازري وظاهر الحديث ان العقد تكون عند النوم سواء صلى قبله أم لم يصل قاله في عمدة القاري وادعى صاحب الفتح حديث قال ويحتمل أن تكون الصلاة المنقبة في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا يصل العشاء فيكفله يرى ان الشيطان إنما يقبل ذلك حين نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها لاسما في الجماعة فانه كن قام الليل في

الى الناس ظهره فيه استحباب استقبال القبلة عند تحييل الرداء القبلة والحكمة في ذلك التفاؤل بقوله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس الى الحالة الاخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليحتمل الخلل الذي هم فيه وهو الجذب بحال آخر وهو الخصب قوله أو حول رداءه سمي في الكلام على تحييل الرداء في الباب الذي عقده المصنف لذلك في قوله ونزل فصلي ركعتين فيه استحباب الصلاة في الاستسقاء وسأ في الكلام على ذلك قوله الى السكن بكسر الكاف وتشديد النون قال في القاموس السكن وقاء كل شيء وسكته كالسكنة والسكن بكسرهما والبيت الجمع أكن وأكنة انتهى قوله حتى بدت فوجده انوارا جدد على ما ذكره صاحب القاموس أفصى الانصرام وهي أربعة وهي الانياب والتي تلى الانياب وهي الانصرام كلها جمع ناجذ والتجشدة لعضبها انتهى

(باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها) *

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم مايت في فصلي بئر كعتين بالأذان ولا إقامة ثم خطبنا دعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على اليسر واليسر على الايمن رواه أحمد وابن ماجه وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا رواه أحمد وعنه أيضا قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خرج يستسقى قال يقول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعة بجره فيها بالقراءة وأحمدوا بخاري وأبو داود والنسائي ورواه مسلم وليد كالجهر بالقراءة الحديث الاول أخرجه أيضا أبو عوانة والبيهقي وقال نفر به النعمان بن راشد وقال في الخلافات رواه ثقات والرواية الاولى من حديث عبد الله بن زيد كرها للخالف في التخصيص والفتح ولم يتكلم عليها مع معارضتها للرواية الاخرى المذكورة في الصحيحين وقد أخرج نحوها ابن قتيبة في الغريب من حديث أنس وقد اختلفت الاحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس في حديث أبي هريرة حديث أنس وحديث عبد الله بن

حل عند الشيطان وما تعقبه العربي ليس بشئ ويطلبه نفسه الجعاري من ان المراد بالحديث الصلاة المكتوبة زيد لا يسمع ورود من صلى العشاء في جماعة فكأن كن قام نصف الليل لان معنى القيام يحصل له وقت بقيام بعضه فينشد بصوت على من صلى العشاء في جماعة فانه قام الليل والعقد المذكور ان تكمل القيام الليل فصار من صلى العشاء كان كن قام الليل في حل عند الشيطان فيسقط تعقب العربي على الخافض بنص الحديث فتأمل ترشد قال ابن عبد البر في بعض الناهين فواجب قيام الليل ولو قدر وحاشية شاذ الذي عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه وهذا الحديث أخرجه أبو داود (عن عبد الله)

ابن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله (وسلم رجل) قال في الفتح لم أفقت على اسمه لكن أخرج سعيد ابن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد الخثعمي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو واقظه بعد سابق الحديث نحوه وإمام الله قدبال في أذن صاحبكم إليه يعني نفسه (فقيل) أي قال رجل من الحاضرين (ما زال) الرجل المذكور (نائما حتى أصبح ما قام إلى الصلاة) اللام للجنس أو المراد المكتوبة فتسكن للعهد ويدل عليه قول شيمان فيما أخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبدنا من القريضة (نقال) صلى الله عليه وآله وسلم (بال شيطان في أذنه) ولا استحالة ٢٣١ أن يكون بوله حقيقة لأنه ثبت أنها كل

ويشرب ويشكح فلا مانع من بوله قاله القرطبي وغيره وهو كناية عن صبره عن الصارخ عما يشره في أذنه حتى لا يتبعه فكله أتى في أذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال النور بشي يتحمل أن يقال إن الشيطان ملا سمعه بالباطل فحدث في أذنه وقرأ عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الأذن بالذكر والعين أنسب بالذم إشارة إلى نقل النور فإن السامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداحي على الصلاة قال الله تعالى فبصر بناعلي آذانهم في الكهف أي أغنأهم أنماة بتدليل لآذانهم فيها الاصوات وخص البول من بين الاخبثين لأنه مع خبائثه أسهل مدخلا في تجاوز ف الخرق والعروق ونقوده فيها فبورث الكسل في جميع الاعضاء قال في الفتح قبل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي يتامع من الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقبل هو كناية عن ازدراء الشيطان به وقيل معناه ان الشيطان استولى

زيد عند أحمد أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وغيرهما وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود وحديث عائشة المتقدم بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولكنه لم يصرح في حديث عبد الله بن زيد الذي في الصحيحين أنه خطب وانما ذكر نحويل الظاهر لما جهل اليعبد وكذا قال القرطبي بعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشاهيرهم والعبد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة امام الحاجة قال في الفتح ويمكن الجمع بين ما اختلفت من الروايات في ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقصر بعض الرواة على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فذلك وقع الاختلاف والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاة وعن أحمد رواية كذلك قال النووي وبه قال الجماهير وقال الميث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير قال أجمعنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحها ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العبد وخطبتها وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير واختفت الرواية في ذلك عن الصحابة انتهى وجواز التقديم والتأخير بلا أولويه هو الحق وحكي المهدى في الجرعن الهادي والمؤيد بالله أنه لا خطبة في الاستسقاء واستدل لذلك بقول ابن عباس الآتي ولم يخبط بخطبتكم وهو غفلة عن أحاديث الباب وابن عباس الثاني وقوع خطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم مشايخه خطبة الخطابين ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ما وقع في الرواية التي ستأتي من حديثه أنه صلى الله عليه وآله وسلم وفي المنبر وقد كانت الأحاديث الكثيرة على مشروعية صلاة الاستسقاء وبذلك قال جمهور العلماء من السلف والخلف ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة مستدلا بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة وأصح الجمهور بالأحاديث النابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الاستسقاء ركعتين وهي مشقة على الزيادة التي لم تقع منافية فلا عذر عن قبولها وقد وقع الإجماع من المتبعين للصلاة على أنها ركعتان كما حكى ذلك النووي في شرح مسلم والحافظ في التتبع لا يصرح بذلك في أحاديث الساب وغيرها وقال الهادي أنها أربع بتسليمين واستدل بها ابن النجاشي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى في الجمعة وهي بالخطبة أربع وأصب مثل هذا الكلام الذي هو عن الدلالة على المطلوب المستدل به محل في مقابلة

عليه واستخف به حتى اتخذ كالكنيف المدهل للبول اذ من عادة المستخف بالشئ أن يقول عليه وعند أحمد عن أبي هريرة ان بوله والله لثقل وعن ابن مسعود حسب رجل من الحسية والشر أن يتامع حتى يصبح وقد بال الشيطان في أذنه وهو موقوف صحيح الاسناد ورواه هذا الحديث كوفيمون الاشبح البخاري فبصرى وفيه الحديث والاختبار المعتمنة والقول وأخرجه البخاري في صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قال ينزل بناتيلك وتعالى على كليه إلى السماء (المنيا) قال في الفتح استدلل به من اثبت الجهة وقالوا هو في جهة العلوا أنكروا ذلك

الجهولان القول بذلك يفضي الى التميز على الله تعالى ذلك انتهى قلت المستدل به على ذلك هو شيخ الاسلام ابن تيمية الحراني رحمه الله ومن تبعه لكنه لا يقول بالانزير بل يقول ان الله تعالى مستور على عرشه باق من خلقه كما نطق به القرآن الكريم وهو ظاهر حديث الباب وغيره من الاحاديث الصحيحة الكثيرة وله رحمه الله كتاب النزول بسط فيه القول على معنى ذلك طردا وعكسا وردا وتعارضا وترجيحا وتحقيقا فارجعه ينضح لك الحق قال في الفتح وقد اختلف في معنى النزول على أقوال فهم من جله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة ٢٣٢ تعالى الله عن قولهم ومنهم من أنكروه صحة الاحاديث الواردة في ذلك جله وهم

الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة والمحب انهم أولوا ما في القرآن من ذلك وأنكروا ما في الحديث اما جهلا واما عنادا ومنهم من أجراه على ما ورد مؤنبا على طريق الاجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جده والسلف ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسلفائين والجمادين والاوزاعي واللائث وغيرهم ومنهم من أوله على وجه يلحق مستعمل في كلام العرب ومنهم من أثرط في التأويل حتى كاد أن يخرج النوع عن التعريف ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا بهجورا فاقول في بعض وقوس في بعض وهو متقول عن مالك وجزم به من المتأخرين ابن تين العبد قال البيهقي واسلمه الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الآن برز ذلك عن الصادق فيسار الله ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على ان التأويل المعين ليس واجبا فينبذ التفويض

الادلة الصحيحة الصريحة من الغرائب التي يتعجب منها ووقع الاتفاق أيضا بين القائلين بصلاة الاستسقاء على انها سنة غير واجبة كما حكى ذلك النووي وغيره واختلف في صحة صلاة الاستسقاء فقال الشافعي وابن جرير وروى عن ابن السبب وعمر بن عبد العزيز انه يكبر فيها كتكبير العبد وبه قال زيد بن علي ومكحول وهو مروى عن أبي يوسف ومحمد وقال الجهم ورواه لا تكبير فيها واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك وقال داود انه يجزئ التكبير وتركه اسألة الأولون بحديث ابن عباس الا في الغلظ فلي ركعتين كما يصلي في العبد وتأويله الجهم يروى ان المراد كصلاة العبد في العدد والجهم بالقراءة وكونهما قبل الخطبة وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس انه يكبر فيها سبعين مرة كما لعبد وأنه يتقرأ فيها بسجدها وأما في استسقاء محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو متقول وأحاديث الباب تدل على انه يستحب للإمام ان يستقبل القبلة ويحول ظهره الى الناس ويحول رداءه وسياق الكلام على ذلك قوله جهر فيها بالقراءة قال النووي في شرح مسلم جعهوا على استحبابه وكذلك نقل الاجماع على استحباب الجهم ابن بطال (وعن ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن الصلاة في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا متبذلا متقصما مقضرا فاصلى ركعتين كما يصلي في العبد لم يخطب خطبة لكم هذره وأما أحدو والنسائي وابن ماجه وفي رواية خرج متبذلا متواضعا متقصرا حتى أتى الصلى فركب في المشبر ولم يخطب خطبة لكم هذه ولكن لم ينزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين رواه أبو داود وكذلك النسائي والترمذي وصححه لكن قالوا صلى ركعتين ولم يذكر الترمذي في المنبر الحديث أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه أيضا أبو عوانة وابن حبان قوله متبذلا أي لا بالثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعا لله تعالى قوله متقصرا أي مظهر للشنوع ليكون ذلك وسيلة الى تلبس ما عند الله عز وجل وزاد في رواية متعسلا أي غير مستهجل في مشبه قوله متضرعا أي مظهر للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة قوله صلى ركعتين فيه دليل على استحباب الصلاة وانما قبل الخطبة وقد تقدم الكلام في ذلك قوله كما يصلي في العبد تمسكه الشافعي ومن معه في مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء وقد تقدم الجواب

أسلموسه أي من يبدى في ذلك كتاب التوحيد وقال ابن اعرابي حكى عن المبتدعة زده هذه الاحاديث عليه وعن السلف امرارها وعن قوم تأويلها وبه أقول وأما قوله ينزل فهو راجع الى أفعاله لا الى ذاته بل عبارة عن ملكه الذي ينزل بامر ونهييه والنزول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني فان جلسته في الحديث على الحصى تقلصه الملك المبعوث بذلك وان جلسته على المعنوي بمعنى انه لم يفعل ثم فعل فسمى ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهي قرينة مصححة انتهى والخاصل انه تأويله بوجهين اما بان المعنى ينزل أمره والملك بامرهم واما بان استعارته بمعنى التلطف بالدايين والاجابة لهم ونحوه

وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض المشايخ ضبط بضم أوله أي ينزل ملكا وبقوة ما رواه الأئمة من طريق الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ إن الله تعالى عهد حتى يضي شطر الليل ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وفي حديث عثمان بن أبي العاص بنادى مناد هل من داع يستجاب له الحديث قال القرطبي وكذا في حديث بعضهم فيكون معنى الداعي مفعول محذوف به مزارفع الاشكال ولا يكره عليه ما في رواية رفاعه الجهمي ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا فيقول لا يسأل عبادي غيبي لأنه لا يسأل في ذلك ما يدفع التناوب المذكور قال الزركشي لكن روى ٢٢٣ ابن حبان في صحيحه تذكروا حديث رفاعه

وأجاب عنه في المصابيح بأنه لا يلزم من أنزال الملك أمره بسله عما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك مأمورا بالمناداة ولا يسأل البتة عما كان بعد ما فوهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وما يكون لا يخفى عليه شأنه وقال البيضاوي لما ثبت بالقول طعنه تعالى منزوعا عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه فالأراد نور رحمة أي يقتل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والإنقياد إلى مقتضى صفة الكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة انتهى وبعبارة لفظي نزل رحمة عز وجل لطف وإجابة دعوة وقبول معذرة كما هو بديد الملوك الكرماء والسادة الرحماء أنزلوا بقرب قوم محتاجين لمهوى فقراء مستضعفين لانزول حركة وانتقال لاحتالة ذلك على الله فهو نزول معنوي انتهى وهذه التاويلات كلها ليست بشيء وبأبهاظا هذا

عليه قوله ولم يحط بخطبتكم هذه التي متوجهة إلى التبدل إلى المقيم كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة ويدل عليه أيضا قوله في هذا الحديث فرق المنبر ولم يحط بخطبتكم هذه فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة كما تقدم

• (باب الاستسقاء بذكرى الإصلاح واكتدار الاستغفار ورفع الأيدي بالدعاء وذكر أدعية مأثورة في ذلك) •

(عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب كان إذا انحط الاستسقاء بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم أنا كاتسول إليك بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم فتسقى أنا وتوسل إليك بعم نبيك فاستسقاء فتسقى وتوسل إليه بالخيار) قوله كان إذا انحط وأقال في الفتح انحطوا بضم القاف وكسر الميم أي أصابهم القحط قال زهير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك فأخرج بأسناده أن العباس لما استسقى به عمر قال اللهم أنه لا ينزل بلا الأذى ولم يكشف الأتربة وقد نوجه في القوم إليك لما كان من نبيك وهذه أيد بنا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاستسقا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أنصبت الأرض وعاش الناس وأخرج أيضا من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب وذكر الحديث وفيه خطب الناس عمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد المفاقد وأبى الناس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمر العباس واتخذوه وسيلة إلى الله وفيه فخرجوا حتى استساقوا الله وأخرج البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل ابن عمر فيستعمل أن يكون له يديه شيخان وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة غمائي عشرة وكان ابتداء موسم در الحاج منها ودام تسعة أشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم هي العام بهم الماحض من شدة الجذب فأغربت الأرض جدام عدم المطر قال ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستسقاء بأهل الخير والإصلاح وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه انتهى كلام الفتح وظاهر قوله كان إذا انحطوا استسقى بالعباس أنه فعل ذلك مرارا كثيرة كما يدل

٣٠ نيل

الحديث والأحاديث الأخرى الواردة في ذلك وفيما يقاربه من الصفات العليا والحق الحق بالاتباع الحري بالاعتقاد الثاني عن الابتداع إمرار النزول وغيره من الصفات على ظاهرها من غير تأويل ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تكيف بل بقوى ذلك إلى قائله جل جلاله وعم نواله ولم يأت عن أحد من سلف الأمة أو أتئمتا أو بل تلك الاختيار بل آمنوا بما وأجرها على ظاهرها وهاكسوا عن بيان كيفية باتها وفوضوها إلى الله سبحانه وقالوا ليس كمثله شيء والرحمن على العرش استوى وهو فوق السموات بل فوق كل شيء بائن عن خلقه بعاقه (حين يبق ثلث الليل الآخر) منه بالرفع صفة

الثالث ونقصه. صه. بالليل. والثالث الآخر منه لانه وقت التهجّد وغفلة الناس عن تعرض لنعمات رحمة الله وعند ذلك تكون التوبة خالصة والرغبة الى الله وافرة صادقة وذلك مظنة القبول والاجابة ولم يختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلفت عن أبي هريرة وغيره فقال الترمذي رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك ويقوى ذلك ان الروايات المتخالفة له اختلف فيها على رواياتهم وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك ان الروايات انحصرت في ستة أشياء. هذه أحدها ثانیها اذا مضى الثالث الأول ثانیها الثالث الأول والنصف ٢٣٤ رابعها النصف خامسها النصف أو الثالث الآخر سادسها الاطلاق فاما

الروايات المطلقة فهي مجعولة على المقدمة وأما التي باو فان كانت أولًا سلكنا لزوميه مقدم على المشكوك فيه وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال ليكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفات باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم وقال بعضهم يحتمل أن يكون النزول يقع في الثالث الاول والقول يقع في النصف وفي الثالث الثاني وقبل يجعل على أن ذلك يقع في جميع الاوقات التي وردت بها الاخبار ويجعل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بأحوال الامور في وقت فاجزبه ثم أعلم به في وقت آخر فاجزبه به فنقل الصحابة ذلك عنه والله أعلم كذا في الفتح (يقول من يدعوى فاستجيب له) وليست السنين للطلاب بل استجيب بمعنى أجب (من يسألني فأعطيه من يستعثرني فأعثره) وزاد جراح بن أبي منيع عن جده عن الزهري عند

عليه لفظ كان فان صح انه لم يقع منه ذلك الامر وحيدة كانت كان مجردة عن معناها الذي هو الدلالة على الاستمرار (وعن الشعبي رضي الله عنه قال خرج عمر يستسقي فلم يرزق على الاستغفار فقالوا امارأنا لك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديع السماء الذي يستنزله المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفار اربسل السماء عليكم مدراراً واستغفروا وبكم ثم توبوا اليه الآية وروى معيد في سننه) قوله فلم يرزق على الاستغفار فيه استعجاب الاستكثار من الاستغفار لان منع القطر مسبب عن المعاصي والاستغفار يجوعها فيزول بزوالها المانع من القطر قوله بمجاديع مجيء ثم قال مهله ثم جاء مهله أيضاً جمع مجد كسبر قال في القاموس بمجاديع السماء أنوارها انتهى والمراد بالانوار النجوم التي يحصل عندها المطر عادة فشبها الاستغفار بها واستدل عرباً بالآيتين على أن الاستغفار الذي ظن أن الاقتصار عليه لا يكون استسقاء من اعطاء الاسباب التي يحصل عندها المطر والخصب لان الله جل جلاله قد وعد عباده بذلك وهو لا يخلف الوعد ولكن اذا كان الاستغفار واقعاً من جميع القلب ونظابق عليه الظاهر والباطن وذلك بما قبل وقوعه (وعن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى يابض اطبيه متفق عليه ثم سلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فأشار بظهر كفه الى السماء ثم ثوبه الى الاستسقاء فظاهره في الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض للاحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة وقد أفرد هذا البخاري بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة احاديث وصنف المذري في ذلك جزءاً وقال النووي في شرح مسلم هي أكثر من ان تحصر قال وقد جعت منها نحو من ثلاثين حديثاً من الصحیحين أو أحدها ما قالوا ذكرتم في آخر باب صفة الصلاة في شرح المذهب انتهى فذهب بعض أهل العلم الى ان العمل بها أولى وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤيته غيره وذهب آخرون الى تناول حديث أنس المذکور لاجل الجمع بان يجعل الذي على جهة مخصوصة ماعلى الرفع المبسوط ويبدل عليه قوله حتى يرى يابض اطبيه ويؤيده ان غالب الاحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء انما المراد بها ممد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند

الدائرة قطي في آخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بعض واحد فذكرها الاستسقاء للتوكيد واما لان المطلوب دفع المضار واجاب المسار وهذا اما ينوي اودى في نفي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتزلزلاله والافاضة على عباده باستجابة دعائهم واعطاهم سرؤلهما وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة الذمة والدعة صعب لاسيما أهل الرقابة وفي زمن البرد وكذا أهل التعب ولا سيما في قصر الليل فمن أثر القيام لما جاف به والتضرع اليه مع ذلك على خلوص فيه

وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى قال الكرمانى يحتفل أن يقال الدعاء ما لا طالب فيه شئ والله السؤال المطالب وأن يقال المقصود واحد وأن يختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد بن أبي هريرة هل تأتينا فأتوب عليه وزاد أبو جعفر عنه من ذا الذى يستترزقني فأزقه من ذا الذى يستكشف الضرفا كشف عنه وزاد عطاء مولى أم حبيبة عنه الاستقم يستثنى في شئ ومعانيها داخله فيما تقدم وزاد سعيد بن ممر جابة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلم وفيه تحرير على عمل الطاعة وإشارة إلى جزيل الثواب عليها وفي الحديث تفضل صلاة آخر الليل على أوله وتفضل ٢٣٥ تأخير الوتر أكن ذلك حق من طمع أن يثبته

وان آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاصحار وان الدعاء في ذلك الوقت يجاب ولا يعترض على ذلك بحقيقة عن بعض الداعين لأن سبب الخلق وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالا حترار في المطم والمشررب والمبسن وألا يستجبال الداعي أو بان يكون الدعاء بانم أو قطعية رحم أو تحصل الاجابة ويتأخر وجود المطلوب للصحة العبد أو لا مريد الله تعالى ورواة هذا الحديث مدنيون الا أن ابن مسلة سكن البصرة وفيه التحديث والعنف وأخرجه أيضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم بالليل) والسائل عنها الاسود بن يزيد (فالت كان شام أوله ويقوم آخره فصل ثم يرجع إلى فراشه) فان كانت به حاجة إلى الجماع

الاستقامه زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتا ما وحينئذ يرى بياض ابطيه واما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مسلم المذكورة في الباب ولا يداود من حديث أنس كان يستسقي هكذا ومديديه وجعل يبطونهما على الارض حتى رأيت بياض ابطيه والظاهراته فيبقى البقاء على الذي المذكور عن أنس فلا ترفع اليدين في شئ من الادعية الا في المواضع التي ورد فيها الرفع ويعلم فيما سواها بما يقتضيه التقى وتكون الاحاديث الواردة في الرفع في غير الاستقامه أربع من التي المذكورة حديث أنس اما لانها خاصة فيبقى العام على الخاص وألانها مثبتة وهي أولى من التي رغبنا في حديث أنس أنه نفي الرفع فيما يليه ومن علم جمعة على من لم يعلم قوله فأشار بظهر كفه إلى السماء قال في الفتح قال العلماء السنة في كل دعاء الرفع بلا أن يرفع يديه جاعلا ظهروا وكفيه إلى السماء واذا دعا لم يحصل شئ أو تخصصه ان يجعل بطن كفه إلى السماء وكذا قال النووي في شرح مسلم كما لا يخالف من جملة من العلماء وقيل الحكمة في الإشارة بظهر الكفين في الاستقامه دون غيره التناول بقلب الحال كما قيل في تحويل الرداء وقد أخرج أحد من حديث السائب بن خالد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سأل جعل باطن كفيه اليه واذا استأذنه جعل ظاهرهما اليه وفي اسناد ابن ابي عمير وفيه مقال مشهور (وعن أنس رضي الله عنه قال جاءه اعرابي يوم الجمعة فقال يا رسول الله

هلكت الماشية وهلك اميالك ايامك اهلكت الناس ائديهم معي يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا بمحصر من الجباري) قوله جاء اعرابي لفظ الجباري أي رجل اعرابي من أهل البادية وفي لفظ له جاء رجل وفي لفظ دخل رجل المسجد يوم جمعة وسأني قال في الفتح لم أقف على تسمية هذا الرجل قوله هلكت الماشية في الرواية الا تمة في باب ما يقول وما يصنع هلكت الاموال وهي أهم من الماشية ولكن المراد هنا الماشية كما سمي في رواية للجباري هلكت الكراع يضم الكاف وهي تطلق على الخيل وغيرها قوله وهلك اميالك ايامك اهلكت الناس هو من عطف العام على الخاص قوله فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاده سلم في رواية شريك هذا وجهه ولا بن خزيمة حتى رأيت بياض ابطيه وزاد الجباري في رواية

جامع ثم شام (فاذا أذن المؤذن وثب) أي نهض (فان كان به حاجة) للجماع قضى حاجته و (اغتسل والا) بان لم يكن جامع (توضأ وخرج) إلى المسجد للصلاة وسلم فالت كان شام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم شام فاذا كان عند النداء الأول قالت وثب ولا والله ما قالت قام ففاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير يتم في حديث الباب فائدة وهي انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفضى حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالمسجد فان الجارية صلى الله عليه وآله وسلم أذاه

العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن أن يقال إن ثم هنالك تراخي الأخبار أن خربت أولاً وإن عادته صلى الله عليه وآله وسلم كانت مسخرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم إن اتفق أحباؤنا أن يقضى حاجته من ناسائه يقضى حاجته ثم يتم في كلتا الحالتين فإذا اتته عند النداء الأول أن كان جنباً اغتسل والأوصاف ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حديثنا أبو الوائلي في الرواية الأخرى قال لما بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيل وفيه التحديث والسؤال والقول والنعنة وأخبر به مسلم والنسائي (وعنه) أي ع ٢٣٦ عائشة رضي الله عنها أم استثنت عن صلاته صلى الله عليه وآله (وسلم) في

لبيك (رمضان) والسائل أبو سلمة بن عبد الرحمن (فقلت) ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) يفي في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) أي غير ركعتي العجر وأما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر ثمانية ركعة وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونهما أعلم بما له صلى الله عليه وآله (وسلم) ليلا من غيرها (يصلي أربعاً) أي أربع ركعات وأما ما سبق من أنه كان يصلي معنى معنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر فالمراد جائز أن (فلان) عن حسن بن وطولهن) لأنهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف) ثم يصلي أربعاً فلان قال عن حسن بن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة رضي الله عنها (فقلت) يا رسول الله أتنام قبل أن توتر

ذكرها في الأب فنظر إلى السماء والحديث سبأ في طولها وأما ذكر المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية رفع اليدين عند الاستسقاء (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء عرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله لقد جئت من عند قوم ما يتردد لهم راع ولا يحطرونهم فخل فصعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثاً مغنياً بآهري ما يطبقا غداً عاجلاً غير راث ثم نزل فبايأ أنه أمد من وجه من الوجوه أقالوا قد أحيينا رواه ابن ماجه) الحديث استأذنه في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن أبي القاسم أن أبا الحوص حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا الربيع حدثنا عبد الله بن إدريس حدثنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس فذكره ورجاله ثقات أخرجه أيضاً أبو عوانة وسكت عنه الحافظ في التلخيص وقد رويت بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها عن جماعة من الصحابة مرفوعة منها عن أنس وسياق وعن جابر عند أبي داود والحاكم وعن كعب بن مرة عند الحاكم في المستدرک وعن عبد الله بن جراد عند أبي يعقوب وأسناده ضعيف جداً وعن عمرو بن شعيب وسأقي وعن المطالب بن حنطب وسأقي أيضاً وعن ابن عمر عند الشافعي وعن عائشة بنت الحكم عن أبيها عند أبي عوانة بسند دواء وعن عامر بن خارجه بن سعد بن جده عند أبي عوانة أيضاً وعن سعرة عند أبي عوانة أيضاً وأسناده ضعيف وعن عمرو بن حريث عن أبيه عند أبي عوانة أيضاً وعن أبي امامة عند الطبراني وسنده ضعيف قوله ولا يحطرونهم فخل بالخاء المعجمة ثم الطاء المهملة بعدها راء قال في التاموس خطر الفعل بذنيه يحظر خطر أو خطر أنا أو خطرنا ضرب به بينا وشمالاً ثم وأراد بقوله لا يحطرونهم فخل أن مواشيهم قد بلغت أقاله المرعى إلى حد من الضعف لا تقوى معه على تحريك أذنانها قوله غيثاً الغيث المطر ويطلق على السبأ تسمية له اسم سببه قوله مغنياً بآهري الميم وكسر الهمزة وسكون الباء التحية بعد هاءاً مثله وهو المقدّم من الشدة قوله مرأياً المهملة وهو المحمود العاقبة التي للعيوان قوله مرأياً بضم الميم وقضهوا كسر الراء وسكون الباء التحية بعدهاء عن مهملته هو الذي يأتي بالريح وهو الزيادة ما تخوذ من المراجعة وهي الخصب ومن فتح الميم جعله اسم مفعول أصله مبرع كعبيب ومعناه مخصب

فقال يا عائشة أنت عتيقنا من ولايتهم قبي ولا يارض بنومهم صلى الله عليه وآله وسلم بالوادي لأن طولوع ويروي الشجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستيقاظها مع عائشة عن ذلك أنه تقر وعندها من ذلك فاجاب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم ليس هو في ذلك كغيره وفيه دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة وهذا الحديث أخرجه في آخر الصوم وفيه صفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم) المسجد فإذا جليل ممدود بين السارين الأسطوانتين

المعهودتين (فقال اهذ الحبل قالوا) أي الحاضر ومن الصابية (هذ الحبل لأفب) بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها (فاذا فترت) أي كسبت عن القيام (تعلقت) به (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون هذا الحبل أولاً يعتد ولا تفعلموه (حلوه) ليصل أحدكم نشاطه) أي وقت نشاطه أو الصلاة التي نشطها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الإرادة والنزوق في مناجاته فلا يجوز له المناجاة عند الملل انتهى (فاذا فترت) في أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته فاعدا فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائماً أو القعود في أثناءها أو اذا فتر بعد فراغ بعض ٢٣٧ التسليمات فليقعد لا يقاع ما بين من نوافله فاعدا

أو اذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة إلى أن يحدث له نشاط أو اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها بخلاف العمل السكية حيث منهوا من قطع النافلة بعد التلبس بها وفي الحديث عن عائشة إذا نعت أحدكم وهو يصلي فليرقه حتى يذهب عنه النوم وفي الحديث على الاقتصاد في العبادة والنبي عن التعمق فيها والامراة بالاقبال عليها بنشاط وفيه ازالة المتكرر باليد واللسان وجواز تنقل المسافر في المسجد واستدله على كراهة التعلق بالحبل في الصلاة كذا في الفتح واستدله البخاري على كراهة التمسك بيد في العبادة أي خشية الملل المنفني إلى تركها قال ابن بطال فيكون كانه رجع فيما جلد من نفسه ونطق به (عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبد الله لا تسكن مثل فلان) لم أقف على اسمه في شيء من الطرق قاله الحافظ وكان

وروي بضم الميم وسكون الراء بعدهما واحدة مكسورة ممن قولهم أربع أربع إذا أكل الربيع وبروي بضم الميم ومثاقفة واحدة مكسورة ممن قولهم أربع المطر إذا أنت ماترغ فيه المشامية قوله طباقها هو المطر العام كافي القاموس قوله غدا غدق هو الماء الكثير وأغدق المطر وأغدق كبرطره وغسبك كثر رافقه قوله غير اثلاث الربث الا بطاقوا الاربث المبطي قوله قد أحينا أي مطرنا لما كان المطر سببا للحيات غير عن نزوله بالاحياء (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمك وأخي بلدك الميت واه أبوداد وعن المطب بن حنطب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الطراب ونابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا واه الشافعي في مسنده وهو مرسل الحديث القول أخرجه أبو داود متصلا ورواه مالك مرسل لا وجه لأبو حاتم والحديث الثاني هو مرسل كما قال المصنف وأكثرنا غلطة في الصححين وقد تقدم ما في الباب من الأحاديث قوله على الطراب بكسر المجهة وآخره موحدة جمع طرب بكسر الراء وقد تسكن قيل هو الحبل المبسط الذي ليس بالعالي وقال الجوهرى الرابطة الصغيرة قوله اللهم حوالينا لا علينا وفيه حذف تقديره اجعل الأمطار واه المراد به صرف المطر عن الأنبياء والدور قوله ولا علينا فيه بيان المراد بقوله حوالينا أنه يشمل الطرق التي حولهم فأراد انراجها بقوله ولا علينا قال الطبري في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لأنه لو أسقطها المكان مستقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا بعينه ولكن ليكون غاية من أذى المطر فليست الواو محمولة على اللطف ولكنها لتعادل كقولهم يجوع الحر فلا تأكل شديما فان الجوع ليس مقصودا بعينه ولكن ليكون مانعا من الرضاغ بآخرة إذ كانوا يكرهون ذلك أيضا انتهى والحديث الاول يدل على استحباب الدعاء بما اشغل عليه عند الاستسقاء والحديث الثاني يدل على استحباب الدعاء بما فيه عند نزول المطر

• (باب تحويل الامام والناس اربتهم في الدعاء وصفته ووقته) •

اهم مثل هذا القصة بدلت عليه كالذي تقدم فريائي الذي لم حتى اصبح ويحقر أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما أراد تغيير عبد الله بن عمرو من الصنع المذكور (كان يقوم الليل) أي بعضه ولا في زمن الليل أي فيه (فترك قيام الليل) قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس واجب اذ لو كان واجبا لم يكف لتاركه بهذا التقدير بل كان يذمه بلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنعه وفيه استحباب الدعاء على ما استصده المرء من الخير من غير تفرط واستعيط منه كراهة قطع العبادة وان تسكن واجبة قال في الفتح

وما أحسن ما عقب به المصنف هذه الترجمة بالذي قبلها لأن الحاصل منها الترتيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها لأن التشديد فيها قد يردى الهتار كما وهو مذموم انتهى (عن عبادة) بن الصامت (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تعادى من الليل) أي يقطع فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد زاد أبو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المدني يحيى وبنت (وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر والاحول ولا قوة الا بالله) زاد النسائي وابن ماجه ٢٣٨ وابن السني العلي العظيم (ثم قال اللهم اغفر لي أودعنا استجب) وعند

الاصماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له أو قال دعنا استجب له شك الوايد وواقصر النسائي على الشق الاول (فان وضاً وصلى قبلت) صلاته وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كإي قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع إلى قوله فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وهذا الغما يتقلى فن تعود الذكروا ستانس به وغلب عليه حتى صار الذكركه حديث نفسه في نوموه ويقظته فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم باللفظ وعرض بالمعنى مجوامع كله التي أوتها حيث قال من تعادى بالليل إلى آخره قال في الفتح والذي يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على العصة ومن ثم قال الداودي ما محصاه من قبل الله حسنة لم يعذبه لأنه يعلم عواقب الأمور فلا يقبل شيئاً يحبطه وإذا أمن الاحتياط أمن التعذيب ولهذا قال الحسن

(عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة قال ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقبله ظهرها لبطن وتحول الناس معه رواه أحمد وفي رواية تخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً يستسقى تحول رداءه وجعل عاتقه اليمين على عاتقه اليسر وجعل عاتفه اليسر على عاتقه اليمين ثم دعا الله عز وجل رواه أبو داود وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى وعليه خبصة له سوداء فإذا أخذ أسنفلها فبجعه لأغلاها فنقلت عليه فقامها اليمين على اليسر واليسر على اليمين رواه أحمد وأبو داود) حديث عبد الله بن زيد أصله في الصحيح وله ألفاظ منها هذه الروايات التي أوردها المصنف ومنها ألفاظ أخرى وقد سبق بعضها في باب صفة صلاة الاستسقاء ورجال أبي داود رجال الصحيح قوله ثم تحول إلى القبلة في لفظ البخاري ثم تحول إلى الناس ظهوره فيه استصحاب استسقبال القبلة حال تحويل الرداء وقد سبق بيان الحكمة في ذلك ومحل هذا التحويل بعد الفراغ من الخطبة وإرادة الدعاء كإي الفتح قوله وحول رداءه ذكرنا في أوّل كتابنا في فضل الدعاء صلى الله عليه وآله وسلم كان ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع وطول أزاره أربعة أذرع وشرف ذراعين وشبر انتهى وقد اختلفت الروايات في بعض النسخ صلى الله عليه وآله وسلم تحول رداءه وفي بعضها أنه قبله وفسر التحويل في هذه الرواية بالقلب فدل ذلك على أنهم ما جعوا في واحد كما قال الزين بن المنير واختلف في حكمة التحويل لحزم المهلب أنه للتأول التحويل الحال عما هي عليه وقدمه ابن العربي بأن من شرط النعال أن لا يقصد إليه قال وإنما التحويل أمارته وبين ربه قبل التحول رداءه الخول حال قال الحافظ وعقب بن الذي جزم به يحتاج إلى نقل والذي ردّه ردفيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاشي ثم طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ورجح الدارقطني إرساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن وقال بعضهم إنما تحول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال وأجيب بأن التحويل من جهة الوجه لا يقتضي الثبوت على العاتق قاله على المعنى الأوّل أولى فان الاتباع أولى من تركه لجراد احتمال الخصوص انتهى وقد اختلف في صفة

وحدث أن الله تعالى قبل لي صفة واحدة قال الثوري أجريت هذا الذكرك على لساني عند انتباهي التحويل ثم تحت فأنات فترأه وهدوا إلى الطيب من القول الآية وقال ابن بطال وعد الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن من استعظم من فومه لهما السان توحيد به والاذعان بالملك والاعتراف بنعمه بحمده عليه وأغزاه عمالي بليق به بتسبيحه وانطوى به بالتكبير والتسليم لها بالجزع من المقدرة لا بعبه أنه إذا دعا أجابه وإذا صلى قبل صلاته فنبهني لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص يتملحه سبحانه وتعالى (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال وهو يقص في قصصه)

يفتح القاف أى مواءمه (وهو) أى والحال انه (بذكر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أن أباكم) هومن قول أبي هريرة أو من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لا يقول الزنث) يعنى الباطل من القول والفحش قال ابن بطال فمعناه حسن الشعر محمود وكسح الكلام انتهى قال فى الفتح وليس فى سياق الحديث ما يفصح بأن ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم بل هو ظاهره من كلام أبي هريرة يعنى بذلك عبد الله بن رواحة (الانصارى المخرمى حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وفى نارسول الله يتلو كتابه) * أى القرآن العزيز ٢٣٩ (إذا انشئ معروف من الفجر ساطع) أى انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق

التحويل فقال الشافعى ومالك هو سئل الاسفل أعلى مع التحويل وروى القربى عن الشافعى انه اختار فى الحديث تنكبس الرداء لا تحويله والذى فى الام هو الاول وذهب الجمهور الى استحباب التحويل فقط واستدل الشافعى ومالك بهم صلى الله عليه وآله وسلم بقاب التخصيص لانه لم يدع ذلك الاثقالها كما فى الرواية المذكورة فى الباب قال فى الفتح ولا ريب ان الذى استخذه الشافعى أحوط انتهى وذلك لانه اختار الجمع بين التحويل والتنكبس كما تقدم وإذا كان مذهبه ما رواه عنه القربى فليس باحوط واستدل الجمهور بقوله فى رواية حديث الباب فجعل عفافه الايمن الخ وبقوله ففعلها الايمن على الايسر الخ قال القزالى فى مصنفه التحويل أو يجعل الباطن ظاهرا وهو ظاهر قوله فتدبه ظهر البطن أى جعل ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا وقال أبو حنيفة وبعض المالكية انه لا يستحب شئ من ذلك وخالفهم الجمهور قولا وتحوّل الناس معه هكذا رواه المستنصر رجه الله تعالى ورواه غيره بالفظ وحول وفيه دليل لما ذهب اليه الجمهور من استحباب تحويل الناس بتحويل الامام وقال الليث وأبو يوسف يحول الامام وحده وظاهر قوله يحول الناس انه يستحب بذلك للنساء وقال ابن الماجشون لا يستحب فى حقهن قولا وعليه خصية قال فى القاموس التخصية كسأ أو سد ربيع له علمان انتهى

* (باب ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر وما يقول إذا كفر جذا) *

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى المطر قال اللهم صيبا

نافعاروا أمجدوا بخارى والنسائي * وعن انس قال أصابنا ونحن مع رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم مطر قال ففسر فوبه حتى أصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لانه

حديث عهد به رواه أمجد ومسلم وأبو داود قولا صيبا بالنصب بفعل متدرأى اجعله

صيبا ونافعاصفة للصيب أخرج الضار منه والصيب المطر قاله ابن عباس والبسة ذهب

الجمهور وقال بعضهم الصيب السحاب ولعله أطلق ذلك مجازا وهو من صاب المطر

يصوب إذا نزل فاصاب الارض والحديث فيه استحباب الدعاء عند نزول المطر وقد

أخرج مسلم من حديث عائشة قالت كان إذا كان يوم ربيع عرف ذلك فى وجهه فيقول

سلمة بن وهرام عن عكرمة قال كان ابن رواحة مضطجعا الى جنب امرأته فقام الى جاريته فذكر القصص فى رؤيتها اباه على

الجارية وبجده ذلك والقلم ما منه القراءة لان الحب لا يتقرأ فقال هذه الايات فقات آمنت بالله وكذبت بصرى فاعلم

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه (عن ابن عمر رضى الله عنهم ما قال رأيت

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (رسلا كأن يدي قطعة استبرق) ديباج غليظ فارسي معرب (فكان لا يؤيد

مكنا من الجنة الا طارت اليه) فى التبعير الا طارت بباله (ورأيت كأن اثنين) وفى رواية آتين من الانبياء (أنبياء)

أراد أن يذهب إلى النار فلما قاما ملك فقال لم ترع أي لا يكون بك خوف خلعنا عنه فنقصنا على حصة فقصة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر باقي الحديث وقد تقدم) وفيه فكان ابن عمر يصلي من الليل **(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة أي صلاتها ودعائها وهو طاب الخبر فيون العتبة في الأمور كلها) جلد لها وحقيقتها كثيرا وقليلها يسأل أحدكم حتى تشععه (كما يعلمنا السورة من القرآن) اهتماما شأن ذلك (يقول أذا هم أحدكم بالامر) ٢٤٠ أي قصد أمر العمل لا يعلم وجه الصواب فيه أماما وهو معروف غيره**

كالعبادات وصنائع المعروف فلا نعم قد ينزل ذلك لأجل وقتها الخصوص كالخروج في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة ونحوهما (فايرك) فلنصل نذاري غير وقت كراهة (ركعتين) من باب ذكر الجزء وإرادة الشكل واحترز بهما عن الواحدة فانما لا يتجزى وهل إذا صلى أربعاً بتسليمية يجزى وذلك الحديث أي أوب الانصاري في صحيح ابن حبان وغيره فمن ما كتب الله لك فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر (من غير الفرضية) بالتمريض فلا تحصل منها بوقوع دعائها بعد فرض (ثم ليقول) نذاري بكسر لام الامر المعاني بالمرط وهو اذا هم أحدكم بالامر (اللهم اني استخيرك) أي أطلب منك بيان ما هو خير لي (بل لك واستقدرك بقدرتك) أي أطلب منك ان تجعل لي قارة وعلمه والياء فهم ما لتعمل أي بانك أعلم وأقدر ولا لاستعانة ألالاستعانة طاف كما في ريب عما أنعمت علي أي بحق عاتك

وقد ترك الشاملين (وأسألت من فضلك العظيم) اذ كل عطايتك فضل ليس لاحد عليك حق في رغبة في (فانك تدبر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) استأثرت به لا يعلمها غيرك وفيه اذعان بالافتقار إلى الله في كل الأمور والتزام لذة العبودية (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر) رهوكذا وكذا ويسمى (خبري في ديني ومعاشي) حياقي وعاقبة أمري وأقال عاجل أمري وأجله (الشك من الراوي) (فاقدر لي) بضم الدال وحكى عياض كسرهما قال القرافي في آخر كتاب أنوار البروق من الدعاء المحرم المرتب على استئناف المشيئة كن يقول اقدر لي انفسر لان الدعاء بوضعه اللغوي

انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستعمل عليه استئناف المشيئة والتقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى ان لاقضاء وان الامر انك كما خرجهم مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع وحينئذ فيصعب عن قوله هنا قادر على بان يتعين ان يعقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل الجواز والداعي انما اراد هذا الجواز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية (ويسره) ثم بارأى في فيه آدمه رضاعنه (وان كنت تعلم ان هذا الامر) ٢٤١ وهو كذا وكذا ويسميه (نمر) في ديبني

وعماسي) أي حباتي (وعاقبة أخرى أو قال) شك من الراوي (في عاجل أمري وأجله فأصرفه عني وأصرفني عنه) فلا تعاقب إلى بطامسه وفي دعاء بعض العارفين اللهم لا تتبع بدني في طاب مالم تة. درهني ولم يكتف بقوله وأصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المستغفر ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبق من ملقاة مشوقا إلى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله وأصرفه عنه كان ذلك أكمل ولذا قال (واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به) أي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كله مشكك العيش انما بعد دم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له (قال) ويسمى حاجته أي في أشياء دعائه عند ذكرها بالكتابة عنها في قوله ان هذا الامر كما مر وشيخ البخاري يلحق ويعد الرجن ومحمد ديان وتقدر اني الموالى بروايته وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في التوحيد وأبو

في قضاء دينه فكان يقال لهادار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فتيسل لهادار القضاء ذكره ابن بربن بكار بسنده إلى ابن عمر وقد قيل في تفسيره ما غير ذلك قوله ثم قال بارأى الله هذا يدل على أن السائل كان مسالما وبه رد على من قال انه أبو سفيان انه حين سأل الله لذلك لم يكن قد أسلم قول. هلكت الاموال المراد بالاموال هذه الماشية لا الهاتمة قوله وانقطعت السبل المراد بذلك ان الابل ضعفت اقله الذوت عن السفر لكونها لا تجد في طريقها من الكلام ما يقيم او هادوا وقيل المراد فادما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يجلبونه ويحملهون إلى الاسواق قوله فادع الله يغنيها هكذا رواية للجباري بالجزم وفي رواية لا يغنيها بالرفع وفي رواية له ان يغنيها بالجرم ظاهر وروى عن علي الاستئناف أي فهو يغنيها قال في الفتح جازان يسكون من الغوث أومن لقيت والمعروف في كلام العرب غثنا لانا من الغوث وقال ابن القطاع غاث الله عباده غثا وغثا ناسقاهم المطر وأغاثهم أجاب عاههم ويقال غاث وأغاث بمعنى قال ابن دريد انضل غاثه الله بغوثه غوثا واستعمل أغاثه ومن فتح أوله من الغيث ويحتمل أن يكون معني أغثنا أغثنا غوثا وغثنا غوثا قوله فادع الله يغنيها فيه استحباب رفع البدع دعا الاستسقاء وقد تقدم الكلام عليه قوله من حساب أي يجمع قوله ولا قزعة بفتح القاف والراء بعدها مهملة أي يحاسب متفرق وقال ابن سيده القزح قطع من السحاب رفاق قال أبو عبيدة وأكرم ما يجي في الخريف قوله وما يمشوا بين سلع بفتح المهملة وسكون اللام جعل معروف بالمديسة وقد حكى أنه بفتح اللام قوله من يث ولا أراي يجمعان من رؤيته وأشار بذلك إلى أن السحاب كان منقودا لاستتار بيت ولا غيره قوله فطاعت أي ظهرت من وراء سلع قوله مثل الترس أي مستديرة ولم يرد أنها مثل في القدر وفي رواية فثبات بحسبة مثل رجل المطر قوله فالتواطت السحابة انتم هذا يشعرون بها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق وانبطت حينئذ وكان فائدة تعميم الأرض بالمطر قوله ما رأينا شمس سبأ هذا كناية عن استقرار النجم المطر وهو كذلك في الغالب والافق يستقر المطر والشمس يابدة وقد تحجب الشمس بغيم مطر وأصرح من ذلك ما وقع في رواية أخرى للجباري بلفظ فبارأى من ذلك ومن اتخذوه من بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى والمراد بقوله سبأ أي من السبت إلى السبت قاله ابن المنسیر

٢٤١ قيل ت داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه فيها والفساني في الذكاح والبعوث واليوم والليله عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) على شيء من التوافل أشد منه تعامدا أي فقدنا ونحفظنا على ركعتي الفجر (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) يخفض الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح قراواته بالاعمال (حتى) أي لا قول) بالام التاكيد (هل قرأنا من الكتاب) أم لا وفي رواية بام القرآن وسبق لأبدا وليس انتهى إلى أن الشك في قراءته بالحق بطلان ارادته كان في غيرهما من التوافل بطلان وفي هذه يجهف

أفدها هو قراتهم حتى اذا نسبت الى قرانه في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها ورواهما بين بصري واسطوي ومدني وكوفي وفيه
 الحديث والعنع والقول وفي رواية عنها ~~كان~~ يصل بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يلى اذ امع النداء بالصبح ركعتين
 خفيفتين ورواه البخاري في هذا الباب أيضا اذ مسلم يقرأ فيها بعل ياء الياء الكافرون وقيل هو الله احد والي داود قل آمنت بالله
 وما أنزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول ~~ف~~ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني
 خليلي صلى الله عليه وآله وسلم الذي تخللت ٢٤٢ محبته فلي فصر في خلافة أي طاعة وقوله هذا لا يعارضه قوله صلى الله

عليه وآله وسلم لو كنت متخذاً
 ديناً لغير ديني لأتخذت أبا بكر
 خليلاً لان المنع أن يتخذ هو
 صلى الله عليه وآله وسلم غيره تعالى
 ضله لالا ان غيره بفعله
 (بثلاث لأدعهن) بضم العين
 أي لا أثر كهن (حق) أي الأثر
 (أموت) يحتمل أن يكون قوله
 لأدعهن الخ من جملة الرخصة
 أو يكون من اخبار الصحابي
 بذلك عن نفسه (صوم ذمة
 أيام) البيض (من كل شهر)
 أقرب من النفس على جنس الصيام
 ليدخل في واجبه بانشرح
 ويشاب نواب صوم الدهر بانضمام
 ذلك الصوم رمضان اذا حسنة
 بعشر أمثالها قال في القمع الذي
 يظهر ان المراد بها البيض
 (وصلاة الضحى) في كل يوم
 كما زاده أحمد بلفظ ركعتين وهما
 إنهما ويجزئان عن الصدقة التي
 تصعب على مفاسل الانسان في كل
 يوم وهي ثلثة أمة وستون مقبلة
 كما في حديث مسلم عن أبي ذر
 وقال فيه ويجزئ عن ذلك ركعتان
 الضحى قال ابن رقيق العبد لعله

والطبري قال وفيه تجوز لان السبت لم يكن مبتدأ ولا الثاني منتهى وانما عبر أنس بذلك
 لانه كان من الانصار وقد كانوا أجاروا واليه وناخذوا بكثيرين من اصطلاحهم وانما سموا
 الاسبوع سبتا لانه أعظم الايام عند اليهود وكان الجمعة عند المسلمين كذلك وفي تعبيره
 عن الاسبوع بالسبت مجاز من سبب والعلاقة الجزئية والأكمية وقال صاحب النهاية
 أراد قطعة من الزمان وكذا قال النووي ووقع في رواية ستاً أي سبعة أيام ووقع في رواية
 فطرنا من جملة إلى جمعة قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب ظاهراً أنه غير الاول لان
 النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في آخر هذا الحديث سألت أنسا
 أهو الرجل الاول فقال لا أدري وهذا يقتضي أنه لا يجزم بالتغاير وفي رواية للبخاري
 عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره وفي رواية له عنه فأتى الرجل فقال يا رسول الله ومثلها
 لأبي عوانة وهذا يقتضي الجزم بكونه واحداً فدل أنسا ذلك بعد انسيبه ويؤيد ذلك
 ما أخرجه البيهقي عنه بلفظ فقال الرجل يعني الذي سأله يستقي قوله هلكت الاموال
 وانقطعت الرمل أي بسبب غير السبب الاول والمراد أن كثرة الماء انقطع المرحى بسببها
 فهلكت المواشي من عدم المرى أو لعدم ما يكثر من الماء ويدر على ذلك ما عرفت
 لانسائي بلفظ من كثرة الماء وأما انقطاع السبل فلنعت رسالوك الطريق من كثرة الماء
 وفي رواية عند ابن خزيمة واحتسب الركان وفي رواية للبخاري تهدمت البيوت وفي
 رواية لهدم البناء وغرق المال قوله عسكها يجوز ضم الكاف وسكونها والاضطر يعرود
 الى الامطار والى السحاب أو الى السماء قوله اللهم حوالينا ولا علينا انقذنا من الكلام
 عليه قوله على الاكام بكسر الهمزة وقذف جمع أكمة مفتوحة الحروف جميعا قيل
 هي التراب المجتمع وقيل هي الجبال الواحدة به قال الخليل وقال الخطابي هي الهضبة
 الضخمة وقيل الجبل الصغير قبل ما ارتفع من الارض قوله والطراب تهدمت نفسه
 وضبطه غملاً وبطون الادوية المراد بها ما تحصل فيه الماء لينتفع به قوله فانتفعت أي
 السماء أو السحابة الماطرة والمعنى انها مكنت عن المطر على المدينة وفي الحديث
 فواتمها جواز المكالمة من الخطيب حال الخطبة وتكرار الدعاء وادخال الاستسقاء
 في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر وترك تحويل الرءاء والاستقبال والالتزام بصلاة
 الجمعة عن صلاة الاستسقاء كما تقدم وفيه علم من أعلام النبوة في اجابة الله تعالى دعاء

ذكر الاول الذي يوجد لنا كيد به له وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وان أفها اركتها وعدم وطئته نبيه
 صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها لا يشافي استحبابها لانه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن تتطافر عليه أدلة
 القول والفعل لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على فعله مرجع على ما يواظب عليه (ونوم على وتر) لا يجزئ على
 جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت العفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روى
 أن اها مرة كان يحتمل ددوس الحدمث بالمالا على التهجيد فأمر بالاضحة بطلاء قدام اللبا ولهذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم

المخطوط رتبنا من ثواب الشرائع ومن ثم لم يذكرها أكثر الشافعية في الروايات ونذكرها أيضاً حديث ابن عمر عن أبي داود
باسناد حسن قال ما رأيت أحداً يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكنه معارض بحديث
عقبة بن عامر السائي لهذا الحديث في البخاري أنهم كانوا يهونونها في العهد النبوي قال أنس وكان يرافضنا فلم يهنا
وقد عده بعضهم من الروايات وتعبت بالتحقيق لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه والذي صححه النووي أنها مسندة
للامرئ بن حارث حديث الباب وقال مالك ٢٤٤ بعدم السنية وعن أحمد الجوزي قال في المجموع واستحبنا قبل الشروع

في الإقامة فان شرع فيها كره
الشروع في غير المكتوبة لم يحد
مسلم إذا أقمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة اه وقال النخعي
انها بدعة لانه يردى إلى تأخير
المغرب عن أول وقتها واجب
بانه منابذة للسنة وبأن زمنه ياتسب
لأن تأخير الصلاة عن أول وقتها
وحكمة استحبابها ما راجع إلى اجابة
الدعاء لانه بين الاذانين لا يرد
ولما كان الوقت أكثر في كان
ثواب العبادة فيه أكثر ومجموع
الاحاديث يدل على استحباب
تخصه هـ كما ركعتي الفجر قال
في الفتح لم يذكر المصنف يعني
البخاري الصلاة قبل العصر
وقد ورد فيها حديث لا يهريه
مرفوع للنظر رحمه الله امرأ
صلى قبل العصر أربعاً أخرجه
أحمد وأبو داود والترمذي
وصححه وابن حبان وورود
فعله صلى الله عليه وآله وسلم
أيضاً حديث علي بن أبي طالب
أخرجه الترمذي والنسائي وفيه
انه كان يصلي قبل العصر أربعاً
وليس على شرط البخاري اه

ورواه حديث الباب بصريون الابن بريدة يانه مروى وفيه لتحديث بالجمع والافراد والعتبة والقول أحدكم
وأخرجه البخاري أيضاً في الاعتصام وأبو داود في الصلاة (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة في نسخة واحدة في
قبل الباب وهي لا يدرى ما صحح عليه (باب فضل الصلاة) مطلقاً والمكتوبة فقط (في مسجد مكتوب) مسجد المدينة •
قال ابن رشد لم يثبت في الترجمة حديث المقدس وان كان مجموعاً اليه في الحديث لكونه أفرد به بذلك ترجمة قال ورجح
بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ليبين أن المراد بالرحلة إلى المسجد قصد الصلاة فيها لا لفعل المساجد

من الصلاة اه وظاهر ايراد المصنف لهذه الترجمة في أبواب التطوع بشعر بان المراد بالصلوة في الترجمة صلاة النافلة
ويحتمل أن يراد بها ما هو أهم من ذلك فقد دخل النافلة وهذا وجهه وبه قال الجمهور في حديث الباب وذهب الطحاوي الى
أن التفضل مختص بصلاة الفريضة كذا في الفتح (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا تشد الرحال) بضم الفوقية وفتح المجهدة والرحال جمع رحل للبعير كالمريح وهو أصغر من القتب وشده كناية عن
السهولة لأنه لازم له ولعل التبعيض شديدا خرج بخارج ما عالج في ركوبه الأسافر ٢٤٥ فلا فرق بين ركوب الرحال وغيرها

أحدكم فقبل له يرحل الله يقول يرحل الله واماكم وبغير ما واماكم والتسميت سنة على
الكفاية ولو قال بعض الحاضرين بن أجزأ عن الباقيين ولكن الأفضل أن يقول كل واحد
لما في الجبالي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا عطس أحدكم
وسمعه الله تعالى كل مسلم سمعه أن يقول يرحل الله تعالى وقال أهل الظاهر انه يلزم
كل واحد وبه قال ابن أبي حنيم وإخاؤه ابن العربي والتسميت انما يكون مشروعا
للعاطس اذا جاهد الله كما في حديث أبي هريرة المذکور وفي الصحيحين عن أنس قال عطس
رجلنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعت أحدهما ولم يسمت الآخر فقال الذي
لم يسمت فلان عطس فسمته وعطست فلم يسمتني فقال هذا جاهد الله وأنت لم تجاهد الله
وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول اذا عطس أحدكم فسم الله فسمته فسمته فان لم يسمه الله فلا تسموه وإذا
تكرر العطاس فليشرع بتكرير التسميت أولا فانه خلاف وقد أخرج ابن السني بإسناد
فيه من لم يتحقق حاله عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
اذا عطس أحدكم فليسمه جليسه وان زاد على ثلاث فهو من كرم ولا يسمت به ثلاث
وقد سلم عن سلمة بن لاكوع أنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثانية انك
من كرم وأخرج أبو داود والترمذي من حديث سلمة أنه قال في الثالثة يرحل الله هذا
رجل من كرم وأخرج أبو داود والترمذي أيضا عن عبيد بن رفاع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سمعت العطاس ثلاثا فان زاد فثنت سمته وان ثنت فلا
ولكنه حديث ضعيف قال الترمذي اسأله مجاهد قال ابن العربي ومعنى قوله انك
من كرم أي انك است من سميت بعد هذا الا وهذا الذي يذكره من رخص لا خفة
العطاس ولكنه يدعي له ما لا يملكه المسلم بالمسلم بالغا فيه والسلامة ولا يكون من باب التسميت
والسنة للعاطس أن يضع يده أو يده على فيه عند العطاس لما أخرجه أبو داود والترمذي
عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عطس وضع يده أو يده
على فيه وخفض أو غصص أصوته وحسنه الترمذي ويكره رفع الصوت بالعطاس
لما أخرجه ابن السني عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله عز وجل يكره رفع الصوت بالتأثيب والعطاس وأخرج أيضا عن أبيه قالت

من الخليل والبقال والحدوي
والمنشي في هذا المعنى ويدل
لذلك قوله في بعض طرقه انما
يسافر أخرجه مسلم والنسائي
بمعنى النبي عن السفر الى غيرها
أي لا تشد الرحال الى مسجد
للاضطرارة قال الطبري هو أبلغ
من صريح النبي كانه
قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة
الا هذه البقاع لا تستصحبها
اختص به اه (الا الى ثلاثة
مساجد) الا متنازع فرغ
والتمس في لا تشد الرحال الى
موضع ولازمة منع السفر الى
كل موضع غيرها لان المستفي
منه في المتفرغ بقدر ما هم الامام
ليكن يمكن أن يكون المراد
بالمعوم هذا الموضع الخصوص
وهو المسجد كما ساقى (المسجد
الحرام) أي الحرم بمكة وهو
كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب
والمسجد بالتلفظ على البدلية
بالرفع على الاستئناف والمراد
بجميع الحرم ولفظ الله طلاله
والمراد بالمسجد الحرام أرض
الحرم كلها اه وقيل يختص

بالوضع الذي يصلي فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم قال الطبري ويتأيد بقوله مسجد في هذا الاشارة فيه الى
مسجد الجماعة فينبغي ان يكون المسمى كذلك وقبل المراد به الكعبة حكاية لخب الطبري وذكر انه يتأيد بما رواه النسائي
بلفظ الا لكعبة وفيه نظر لان الذي عند التلقي الا مسجد الكعبة حتى ولو سمعت لفظة مسجد لكانت مراد وتؤيد
اذ قول ما رواه النيسابري من طريق عطاء انه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده أوفى الحرم قال بل في الحرم كله كانه مسجد
(ومسجد الرسول) محمد صلى الله عليه وآله وسلم بطبيعة عجزه دون مسجد للتعظيم أو هو من نصير الرب أو يروي أجمد

بلسناد رواه الصحيح عن حديث أنس رفعه عن صلى في مسجدى أربعين صلاة لا تنقوصه لانه كتب له برائة من النار
وبرائة من العذاب وبرائة من النفاق ويؤيده أيضا قوله في حديث أنس عليه وسجدى (ومسجد الاقصى) بيت المقدس
وهو من إضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين واستتمه ادواله بقوله تعالى وما كنت بجانب الغربى والبصريون
يؤولونه باشارة المكان أى ومسجد المكان الاقصى وجانب المكان الغربى ونحو ذلك وهى الاقصى لبعده عن المسجد
الحرام فى المسافة وقيل فى الزمان ٢٤٦ وفيه نظر لانه ثبت فى الصحيح ان بينهما أربعين سنة وقال الزخري سى

الاقصى لانه لم يكن ورام مسجد
حينئذ وقيل لبعده عن الاقدار
وان ثبت وقيل هو اقصى بالنسبة
الى مسجد المدينة لانه بعيد من
مكة وبيت المقدس ابعده
ولبيت المقدس عدة امهات تقرب
من العشر من منها ايلياء
والمقدس يسكنون النافى
وبعضها مع التشديد القدس
وشلم بالمجعة وتشديد اللام
وبالهمة وشلام هجعة وسلم يفتح
المهـمة وكسر اللام الخفيفة
وأوردى اسمكون الواو بكسر
الراء بعد الاحتياطة ساكنة
وكثرة وبيت ايل وصـيون
ومصروث وكورشيا وياوش
قال فى الفتح وقد تتبع أكثر
هذه الاسماء الحسين بن خلوه
للغوى فى كتاب ليس فى هذا
الحديث فضيلة هذه المساجد
ومزيتها على غيرها لكونها
مساجد الانبياء ولان الاول
قبلة الناس واليه يحجهم والثانى
كان قبلة الامم السابقة والثالث
أسس على التقوى واختلف فى
شدة الرجال الى غيرها كالذهاب

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يتشابوب الرفيع والعطسة الشديدة من
الشمطان قول لم يزل فى خرفة الجنة بالخاء المعجمة على زنة مرحلة وهى البستان ويطاق
على الطريق الاحاب أى الواضع ونظف الترمذى لم يزل فى خرفة الجنة والخرف بالضم
الخرف والجحى أفاده صاحب القاموس (وعن على رضى عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا عاد المسلم أخاه مشى فى خرفة الجنة حتى يجلس اذا
جلس تخبره الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وان كان مساء
صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وراه أجدر ابن ماجه وللترمذى وأبى داود ونحوه
وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعود مريضاً الا بعد ثلاث رواه ابن
ماجه # وعن زيد بن أرقم قال لما فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجع كان يعنى
رواه أحمد أبو داود - حديث على قال أبو داود انه اسند عن على من غير وجه صحيح
وقال الترمذى انه حسن غريب وقال أبو بكر البرزخي الحديث رواه أبو معاوية عن
الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ورواه شعبه عن الحكم عن عبد الله عن
نافع وهذا الناظر لا يعلم رواه الاهل وقد روى عن على من غير وجه وحديث أنس فى اسناده
مسلم بن على وهو متروك ولوحديث زيد بن أرقم سكت عنه أبو داود والمندرى وآخره
أيضا البخارى فى الادب المقرد وصححه الحاكم وفى الباب عن أبي موسى عند البخارى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عود المريض وأطعمه والجائع وفكوا
العانى وعن جابر عند البخارى وأبى داود قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعودنى
ليس براكب بغل ولا برذون وعن أنس غير حديث الباب عند أبى داود قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من توشأ فاحسن الوضوء عادأ أخاه المسلم بحسب ما يوعده
من جهنم مسير سبعين خريفا وفى اسناده الفضل بن دالم قال يحيى بن معين ضعيف
الحديث وقال أحمد لا يحتج به وقال مرة ليس به بأس وقال ابن حبان كان من يحطى فلا
يفتح خطوه حتى يطل الاحتجاج به ولا اتقى أثر العدول فسلط به سنته فهو نسير صحيح
به اذا المقرد وعن عائشة عند البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى قال لما أصيب سعد بن
معاذ يوم الخندق ضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة فى المسجد ليعوده

الى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا الى المواضع الفضلة لتصدق بزلهم والى الصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد من
الطريق يحرم شدة الرجال الى غيرها علنا ظاهره هذا الحديث وأشار القاضى حسين الى اختياره به قال عياض وطائفة
ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من انكار بصرة الغفارى على أبى هريرة خروجه الى الطور وقال لو أدركت قبل
أن تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حل الحديث على عمره وواقعه ابو هريرة الصحيح عند امام
الطبرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراءاة الفضيلة العامة انما هى فى شدة الرجال

الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز وقد وقع في رواية لاحد بلغة لا ينبغي للمطى ان تعمل وهو افظ ظاهر في غير
التحريم ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب الوقامه قاله
لواين بطل وقال الخطابي اللفظ لفظ الجبر ومعناه لا يجب انما يشهد انساذا من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أي
لا يلزم الوقامه في من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ومنها ان المراد من المساجد فقط وانه لا يشهد الرجال الى مسجد من
المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة وأما صدغ المساجد لزيارة صالح ٢٤٧ أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة

أو زينة فلا يدخل في النهي
ويؤيده ما روى أحمد عن شهر
ابن حوشب قال سمعت أبا سعيد
وذكرت عنده الصلاة في الطور
فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا ينبغي للمطى
ان تشد راحته الى مسجد تنفي
فيه الصلاة غير المسجد الحرام
والمسجد الاقصى ومسجدي
وشهر حسن الحديث وان كان
فيه بعض الضعف ومنها ان
المراد فقط سدّها بالاعتكاف فيها
حكاها الخطابي عن بعض السلف
انه قال لا يعتكف في غيره وهو
أخص من الذي قبله ولم أر عليه
دليلا واستدله على أن من
نذر ان يأتى أحدهم هذه المساجد
لزمه ذلك وبه قال مالك وأحمد
والشافعي في البيهقي واختاره
أبو بصير المروزي وقال أبو
حيفة لا يجب مطلقا وقال
الشافعي في الاميجب في المسجد
الحرام لتعلق التسليم به بخلاف
المسجدين الآخرين وهذا هو
المصور لأصحاب الشافعي وقال
ابن المنذر يجب الى الحرمين

من قريب وعن عائشة بنت سعد بن أبيها قال اشتمكت بجاني رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وباطني ثم قال اللهم اشف سعدا
وأتم له هجرته أخرجه البخاري وأبو داود وعن البراء أشار اليه الترمذي وعن أبي هريرة
عند الترمذي وابن ماجه بالفظ من عادمرضا نأدى مناد من السماء طبت وطاب لك
وتوات من الجنة نزلا قولنا في خرافة من كاسة المخترف والمجتمعي كذا قال في القاموس
قال في الفتح خرافة ضم المجتمعي وسكون الراء بعدها فاهي النقرة وتيسل المراد بها هنا
الطريق والمعنى أن العائشة عشي في طريق يؤديه الى الجنة والتفسير الأول أولى فقد
أخرجه البخاري في الادب من هذا الوجه وفيه قلت لا ينبغي قلابه ما خرافة قل الجنة
وهو عند مسلم من جملة المرفوع قوله الابد ثلاث يدل على أن زيارة المريض انما تشرع
بعد مضي ثلاثة أيام من ابتداء مرضه فتقدمه مطلقا للاحاديث الواردة في الزيارة
ولكنه غير صحيح ولا حسن كما عرفت فلا يصلح لذلك قوله من وجع كان بعيني فيه أو وجع
العين من الأمراض التي تشرع لها الزيارة فقد بال حديث على من لم يقل باستحباب زيارة
من كان مرضه الرمد ونحوه من الأمراض الخفيفة وأحاديث الباب تدل على تأكد
مشروعية زيارة المريض وقد تقدم الخلاف في حكمه هاء يستحب الدعاء للمريض وقد
ورد في صفته أحاديث منها حديث عائشة بنت سعد المنقلم ومنها حديث ابن عباس
عند أبي داود والنسائي والترمذي وحسنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عند مسامع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم
أن يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض وفي اسناده زيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف
بالدالي وقد وثقه أبو حاتم وتكلم فيه غير واحد ومنها حديث عن عبد الله بن عمرو بن
لعماس عند أبي داود قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا
فليقل اللهم اشف عبدك شيكا كذا عبد أو عيشي لك الى جنازة

• (باب من كان آخر قوله لا اله الا الله وتلقين المخضر وتوسيمه

وتغميض الميت والقراءة عنده) •

(عن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان آخر قوله لا اله الا الله
دخل الجنة رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده صالح

وأما ادقنى فلا واستأنس بحديث جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اني نذرت ان فجع الله عليك مكة
أن أصلي في بيت المقدس قال صل ههنا وقال ابن التين الحجة على الشافعي ان أعمال المطى الى مسجد المدينة والمسجد
الاقصى والصلاة فيها فريضة فوجب أن يلزم بالذكر كالمسجد الحرام انتهى وفيما يلزم من نذر ان يأتى أحدهم هذه المساجد
تفصيل وخلاف بطول ذكره محله كتب الفروع واستدله على أن من نذر ان يأتى أحدهم هذه المساجد الثلاثة الصلاة
أو غيرها لم يلزمه ذلك لانها لا تفضل له بها على بعض فليكن صلاته في أي مسجد كان قال النووي لا خلاف في ذلك الا ما روى

من الثابت أنه قال لا يجب الوفاة به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة عين ولا يشهد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة فقتل شخص به كرها يلزم الألف لا ذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه يلزم في مسجد قالان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتيه كل سبت قال الكرمانى وقع في هذه المسئلة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وحديثان بارزان من الطريقين قلت بشيخنا الى ماله بن الشيخ في الدين السبكي وغيره على الشيخ في الدين بن تيمية وما تصره الحفاظ من الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية ٢٤٨ رحمه الله وهي منهورة في بلادنا والحاصل انهم ائروا ابن تيمية بحريم

شدد الرجل الى زيارة قبر سيدنا
ابن أبي غريب قال ابن القطان لا يعرف وأعل الحديث به وتعب بانه روى جماعة
وذكر ابن حبان في اشقات وقد عز هذا الحديث ابن معين الى الصحيحين فغلط فانه ليس
فيه ما والى في فهمه لم يقيد بالوقت وليكن مروي مسلم من حديث عثمان من مات وهو يعلم
ان لا اله الا الله دخل الجنة وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة عند الطبراني لفظ من
قال عندهم لا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قطعهم النار ابدافى اسناده
جابر بن يحيى المضرى وأخرج النسائي نحوه عن أبي هريرة قوله وأخرج مسلم من
حديث أبي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات
على ذلك الا دخل الجنة وأخرج الحاكم من عمر فروغ الى لا تعلم كلمة لا يقولها بعد حقا
من قلبه فيوت على ذلك الا حرم على النار الا الله وفي الباب أيضا عن طلحة وعبادة
وعمر بن عبد الله بن نعم في الحلية وعن ابن مسعود عند الخطيب مثل حديث الباب وعن
حديثه عند ابن تيمية وأيضاً نحوه وعن جابر وابن عمر عند الدارقطني في العمل بنحوه أيضاً
والحديث فيه دليل على نجاح من كان آخر قوله لا اله الا الله من النار واستحقاقه لدخول
الجنة وقد وردت أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما من جماعة من الصحابة بن جرد
قوله لا اله الا الله من موجبات دخول الجنة من غير قيد بحال الموت قبلاً ولا أن يوجب
ذلك اذا قالها في وقت لا تقع به معصية (وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه الجماعة البخارى) وفي الباب عن أبي هريرة
عند مسلم مثل حديث أبي سعيد ورواه ابن حبان عنه و زاد فانه من كان آخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة يومئذ من الدهر وان اصابه ما أصابه قبل ذلك وعنه أيضاً حديث
آخر بلفظ اذا نكث مرضاً لم فلا تلوهم قول لا اله الا الله ولكن لقنوهم فانه لم يثبت به
لما نفي قط وفي اسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك وعن عائشة عند النسائي
بنحو حديث الباب وعن عبد الله بن جعفر عند ابن ماجه وزاد الحليم الكرمي بحبان الله
رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين وعن جابر عند الطبراني في الدعاء والعقيلي في
الضعفاء وفيه عبد الله بن مجاهد وهو متروك وعن عروة بن مسعود الثقة عند العقيلي
باسناده ضعيف وعن حذيفة عند ابن أبي الدنيا وزاد فانه ماتهم ما قبله من الخطايا وعن
ابن عباس عند الطبراني وعن ابن مسعود عنه أيضاً عن عطاء بن السائب عن أبيه عن

رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وأنكرنا صروه ذلك
وفي شرح ذلك من الطرفين حاول
وهي من اشنع المسائل المتعولة
عن ابن تيمية ومن جهة ما استدلل
به على دفع ما ادعاه غيره من
الاجماع على مشروعية زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ما نقل عن مالك انه ذكره أن
يقول زرت قبر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقد أجاب
عنه المحققون من أصحابه بانه
كره اللفظ أدنا لأصل الزيارة
فانما من أفضل الاعمال وأجل
القرب الموصلة الى ذى الجلال
وان مشروعية ما حمل اجماع ولا
نزاع والله الهادي الى الواجب
اه ما في الفتح وقال القسطلاني
وقد بطل بما مر من التقدير بلا
شدد الرجال الى مسجد الصلاة
فيه المعتضد بحديث أبي سعيد
المروى في مسند أحمد بأسناده
حسن مر فوعا لا ينبغي للمطلي
أن تشدد حاله الى مسجد تيمية
فيه الصلاة غير المسجد الحرام

والأقصى ومصدى هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي
من اشنع المسائل المتعولة عنه وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه انه كره اللفظ أدنا لأصل الزيارة فانهم من أفضل الاعمال
وأجل القرب الموصلة الى ذى الجلال وان مشروعية ما حمل اجماع ولا نزاع اه فشدد الرجال لزيارة أو نحوها كطلب علم
ليس الى المكان بل الى فيه الخ وكذلك ما عن الشيخ ابن حجر المكي الشافعي في الجوهر المنظم على شيخ الاسلام ابن تيمية في
هذه المسئلة وطائفة من المتأخرين المقادير لا تراهم من نظري في كلام ابن تيمية وما استدلل به على منع السفر لزيارة القبور لقار

انصاف وفهم كلام ابن المهدي الناصر لرحمة الله علم أن الحق في هذا الباب مع ابن تيمية ومن تبعه لا مع من رددوا وخدعوا به
لا عدلا والشيوخ ابن تيمية رحمه الله لا يذكروا أصل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل هي عنده تشرع وتستحب إن يمر على
المدينة المكرمة وانما يمنع عن شد الرحل إليها ذلك الغرض بناء على أنه لم يرد به نص من سنة ولا أثر صحيح عن صحابي ولا تابعي
ولهذا تراه قد ذكر في منسكه آداب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل في شيء من فتاواه ومؤلفاته أن زيارته صلى الله
عليه وآله وسلم غير مشروعة لكن مناسدا للتعصب كثيرة لا تحصى ٢٤٩ ورحمة الله في هذه المسئلة سائغ صالح كالم

والجواب في وعاء وض والقاضي
حسين وطائفة كذا أشار إليه
في الفتح بل هو في ذلك تابع
لبصرة الغفادى وأى مريرة
الصحابيين فكيف يجوز
التعامل عليه دون هؤلاء
أنه وانهم سواء في ذلك ولا ريب
أن الذين طعنوا فيه ونالوا منه
وردوا عليه لم يلبسوا ما عشار
ما أتاه الله من العلم والعلم
والفضل والعقوى ولم تؤثر
فيه بدعة ولا فتن قط والكلام
عليه وله بطول جدا ولا حاجة
الي بسط القول في ذلك
فقد صنف في هذه المسئلة
كتب ورسائل جليلة ووقعت
زلزال وقلاقل كثيرة لا تحصى على
المطلع المحصل قال في الفتح قال
بعض الحقين قوله الا الى ثلاثة
مساجد المستفي منه محذوف
فاما ان يقدر عا قاصم فلا تند
الرجال الى مكان في أى أمر كان
الا الى الثلاثة أو أى شخص من
ذلك لا سبيل الى الأول لا فضائه
الى دباب السفر لا تجارة وصلة
الرحم وطالب العلم وغيره

جده عنده أيضا قال العقيلي روى في الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة
وروى فيه أيضا عن عمر وعثمان وابن مسعود وأنس وغيرهم هكذا في التلخيص قوله
لقد موثقا كما قال النووي أ من حضره الموت والمراد ذكره لا الله الا الله لتسكون
آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والا مر بهذا التلخيص
أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلخيص وهو الا كثر عليه والمراد الا لا يضره ضيق
حاله وشدة كربته فيكون ذلك قبله أو يتكلم بكلام لا يلبق قالوا وإذا قال مرة لا يكره عليه
الآن يتكلم بعده بكلام آخر فيعيد التعريض له لا يكون آخر كلامه ويتضمن الحديث
الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأييده وانما من عينه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه
٥١ كلام النووي وليكنه فيبقى أن ينظر ما التريشة الصارفة للأمر عن الوجوب (وعن)
عبد بن عمر عن أبيه وكانت له صفة أن رجلا قال يا رسول الله الكافر قال هي سبع قد كر
منها واستحل البيت الحرام قبلتكم أحياء أو أمواتا رواه أبو داود الحديث أخرجه
أيضا النسائي والحاكم وألفظه عند أبي داود والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال وقد سأل رجل عن الكافر فقال من تسع الشرك والسكر وقتل النفس وأكل
الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحل
البيت الحديث وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي في الجعديات بنحو حديث الباب
ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه قوله قال هي سبع بتقديم
السبع هكذا وقع في نسخ الكتاب الصحيحة التي وقفنا عليها والواب تسع بتقديم التاء
القوية والحديث استدل به على مشروعية توجبه المحتضر الى القبلة لقوله واستحل
البيت الحرام قبلتكم أحياء أو أمواتا في الاستدلال به على ذلك نظر لأن المراد قوله
أحياء عند الصلاة أو أمواتا في اللحد والمحتضر حتى غير متصل فلا يتناول الحديث والالزم
وجوب التوجه الى القبلة على كل حال وعدم اختصاصه بمجال الصلاة وهو خلاف الاجماع
والاولى الاستدلال بمشروعية التوجه بمجراد الحياكم واليهيقي عن أبي قتادة أن البراء
ابن معمر وأوصى أن توجه للقبلة إذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أصاب الفطرة وقد ذكر هذا الحديث في التلخيص وسكت عنه وقد اختلف في صفة

٢٢ نيل ت فيسعين الثاني والاولى ان بقدر ما هو أكثر مناسبة وهو شد الرحل الى مسجد الله لا فيه
الا الى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحل الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم وقال السبكي
الكبير ليس في الأرض بقعة لها أفضل لذات ما احتج شد الرحل إليها ذلك الفضل غير الابد الثلاثة ومراى بالفضل ما ينهد
الشروع باعتبار ما روت عليه حكماء عبادا ما غير ما من البسادة لا تشد إليها الذاهل بل لزيارة أجدادهم وعلم وأوصو ذلك
من المقدوبات والمباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحل الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع

وهو خطأ لأن الاستغناء عما يكون من جنس المستغنى منه فغنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجده من المساجد وإلى مكان من
الامكنة لا حول ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة وقد شد الرحل إلى زيارة وأطلب علم إلى المكان بل إلى من في ذلك
المكان انتهى وقد بسطنا القول على هذه المسئلة في كتاب رحلة الصديق إلى البيت العتيق ومسلك الختام في شرح بلوغ
المرام وفي فخر مجرد الاشارة في شأن الاطلاع عليه فليرجع الهوا في هذا الحديث الحديث والتعنع والتعنع والقول ورواية
تابع عن تابع عن حماد وأخرج حديثه ٢٥٠ هذا مسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الصلاة (وعنه) أي عن أبي
هريرة (رضي الله عنه أن النبي ﷺ

هريرة (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (صلاة) أي فريضة أو نافلة (في مسجد) أي هذا قال النووي ينبغي للمصلي أن يجزئ على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم دون ما زنيده بعده لأن التضعيف انما هو في مسجد موهود أو كده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فإنه يشتمل جميع مكة بل صحيح النووي أنه يشتمل جميع الحرم (خير) من جهة الثواب (من أن الصلاة) تصلي (فيما سواه) من المساجد (الالمسجد الحرام) أي فإن الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدى ويدل له حديث أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه صلاة في مسجدى هذا أفضل من أن الصلاة فيما سواه من المساجد (الالمسجد الحرام) وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا المسجد ليزار وقال ابن تيمية

لطيفة

في المسجد الحرام عامة أُنْفِصِلَ الصلاة في مسجدى بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بمسماة صلاة وضع ذلك
 من المارد بالاحتفاء تفضيل المسجد الحرام وأوله المالكية ومن وافقهم بأن الصلاة في مسجده تفضل دون الألف قال ابن
 عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فترغم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسع مائة وتسع
 وتسعين صلاة وأوله ببعضهم على التساوي وهو أنه إن طال مدة إقامته أو كان مسجد مكة فاضلاً أو مقصوداً لم يعلمه أرذلك

الابدليل بخلاف المساواة وأجيب بأن دليله قوله في حديث أحمد وابن حبان السابق وصلافة في المصدا الحرام أفضل من مائة صلافة في هذا وكان له بقية عليه وهذا الضعيف يرجع إلى الثواب كما هو ولا يبعدى إلى الاجزاء بالاتفاق كإثباته النووي وغيره وعليه يحمل قول أبي بكر النقاش المفسر في تفسيره حبيب الصلاة في المصدا الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمصدا الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن الضعيف بالجماعة فانهم أتوا بسبعة وعشرين درجة قال الدرر بن صاحب الآثار إن كل صلاة بالمصدا الحرام فردي ٢٥١ بمائة ألف صلاة وكل صلاة في جماعة ألف

ألف صلاة وستة مائة ألف صلاة والصلاوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف وخمسمائة ألف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين العظيمين كل مائة سنة ثمانية مائة ألف وثلاثين ألف صلاة وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثلاثمائة ألف صلاة فتخلص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابا على ثواب من صلى في بلدته فرادى حتى يبلغ عروجه بمكة الضعيف انتهى لكن هل يجمع الضعيفان ولا يحمل بحث واستدل بهذا الحديث على تفصيل مكة على المدينة لأن الاصل أن يشتر في فضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه من وجوه وهو قول الجمهور ونحوه عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن جبيب من أصحابه لكن المشهور عن مالك وأبو كثر أصحابه تفضل المدينة وقد رجح عن هذا القول أكثر المنصفين من المالكية لكن استثنى عياض البقرة التي دفن فيها

أطيفة حفظة في البسند وتذهب الحياة في المسجد هاهنا وليس مرضا كما قاله آخرون ولأدما كما قاله آخرون وفيها كلام متشبه للمتكلمين اه قوله وقولوا خيرا الخ هذا في صحيح مسلم من حديث أم سلمة بانظرا لندعوا على أنفسكم الأصغر فان الملائكة بقوة ينون على ما تقولون والحديث فيه الذنب إلى قول الأخير حيث ذكر من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وحضور الملائكة حينئذ وتأمنهم وفيه أن تغضب الميت عند موته مشرور قال النووي واجمع المسنون على ذلك قالوا والحكمة فيه أن لا يبق من نظره لو ترك اغماضه (وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأوا في موتاكم رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد ونظيره يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة لا يقرؤها على موتاكم) الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن حبان وصححه وأعلل ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة الحال أبي عثمان وأبيه المذکورين في البسند وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث قال أحمد في مسنده حديث أبو المغيرة حديثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون اذا قرئت دعوى يس لميت ضعف عنه سبع مائة سنة صاحب مسند الفردوس من طريق مهروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شرحبيل بن أبي الدرداء في ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يمت ميت عتق فميتا عنده يس الا هو الله عليه وفي الباب عن أبي ذر وحده أخرجه أبو الشيخ في فضل القرآن هكذا في التلخيص قال ابن حبان في صحيحه قوله اقرأوا على موتاكم يس أراد به من حضره المنية لأن الميت يقرأ عليه وصح ذلك لقنوا موتاكم لا اله الا الله ورد به الحب الطبري في القراءات وسلم له في التلقين اه والنفقاض في الاموات وتساوله للمعنى المختصر بجاز فلا يصار إليه الا القرينة

(باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضائه)
(عن الحسن بن بن وروح أن طلبة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يموء فقال اني لا أرى طلبة الا قد حدث فيه الموت فأتوني به ومجاولا فانه لا يخفى بجلية مسلم ان نجيب بن ظهري أهله روى أبو داود) الحديث سكت عنه أبو داود وقال المندري

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخك الاتفاق على انها أفضل من بقاع الارض بل قال ابن عقيل الخليلي انها أفضل من العرش ونعقب بان هذا لا يتعلل بالبحث المذکور لان محلها ما يقرب عليه التفضل للعباد وأجاب القرافي بان سبب التفضل لا ينحصر في كثرة الثواب على العبد بل قد يكون غيرها كتفضل جلد المصحف على سائر الجلود قال النووي في شرح الهدى بل لا يصحح لاهلنا خلافا في ذلك وقال ابن عبد البر انما يصح بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من أتى قبره فلهما من اقربه والله ليس بعلمه أفضل منها فقد أنزلها منزهة وقال غيره سبب تفضل البقرة التي ضمت أعضاء الشريعة انه روى ان المرء ينف

في البقعة التي أخذ منها ترابا عند ما يخلق رواء ابن عبد البر في وأخرعه يهد من طريق عطاء الخراساني موقوفاً على هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تراب الكعبة فعمل هذا فالبقعة التي ضمت أعضاها من تراب الكعبة فوجع الفضل المذكور إلى مكة أن صنع ذلك ورواة هذا الحديث الستة دينون الأشيخ البصري فأصله من دمشق وهو من أفراد وفيه التحديث والأخبار والعجمة والقول وأخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج ١٥٢ (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يصل من الضحى) إلى الضحى

وحلم قال نفس المؤمن معاقبة بدينه حتى يقضى عنه رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال
 حديث حسن الحديث رجال اسناداه ثقات الا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق
 يخطئ فيه الحديث الورثة على قضاة دين الميت والاخبار لهم بأن نفسه معقولة بدينه حتى
 يقضى عنه وهذا قد بين له مال يقضى منه دينه وأما من لا مال له ومات عازماً على القضاء
 فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه بل ثبت أن مجرد دعيته المدون
 عند موته للقضاء وجبة لتولى الله سبحانه القضاء عنه وإن كان له مال ولم يقض منه
 الورثة أخرج الطبراني عن أبي امامة مرفوعاً من دان بدين في نفسه وفاؤه ومات تجاوز
 الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن دان بدين وليس في نفسه وفاؤه ومات اقتص الله
 لغريمه منه يوم القيامة وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر الدين دينان فمن مات وهو يئوى
 قضاء فأنال إليه ومن مات ولا يئوى قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسنة الله ليس يومئذ
 دينار ولا درهم وأخرج أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر يوفى بصاحب
 الدين يوم القيامة فيقول الله فيم أنفقت أموال الناس فيقول يارب انك تعلم إنه أنفقت

المدينة بناه سادسهمجوع عن سعد بن ابي وقاص قال ان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب علي
اليمن ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلم ما في قبا الضرب اليه اكاد الا ابل وفي الحديث فضل مسجد قبا والصلاة فيه
ليكن لم يثبت فيه ضعف كالمساجد الثلاثة (وكان ابن عمر) يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم كان يزوره اى
مسجد قبا اى يوم السبت (وا كما وماشيا) اى بحسب ما تيسر واستدل به ابن حبيب من المالكية كافة له العيني على ان المدنى
اذا نذر الصلاة في مسجد قبا لزمه ذلك وسماه عن ابن عباس (وكان ابن عمر) (وقوله انما انتم كابرأت اعلمى يصنعون

ولا منع أحد أن صلى) أي الصلاة (في أي ساعة شاء من ليل أو نهار غير أن لا تتخروا) أي لا تنقصوا رطل أو شعرة من الصلاة ولا تغروها) فتصلا في وقتها وفي هذا الحديث دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك وفيه أن الهوى عن شد الرحل لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم ليكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتي مسجد قبا راكبا وتعقب بأن مجيئه صلى الله عليه وآله وسلم إلى قبا إنما كان لواصله الانصاف ودفعة قد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا هو السرفي تخصيص ذلك بالسبب وأيضا المراد شد الرحل ٢٥٣ اختيار السرفي ولم يكن مجيئه إلى قبا من هذا القبيل بل هو من جنس التفرغ وقيل الاقدام إلى مساجد المدينة وتفريج البسائر فلا يقاس هذا على ذلك والله أعلم ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومديني وكوفي وفيه التحديث والاختار والعنفرة والقول والخبر البخاري بإضافة الصلاة ومسلم في المجمع والبوداد (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

على ما حرق وما غرق) يقول فاني سأفضي عنك اليوم فيفضي عنه وأخرج أحمد وأبو نعيم في الحلية واليزار والطبراني في المعجمين وصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول يا ابن آدم فمأخذك هذا الدين وفيه ضيعة حقوق الناس فيقول يا رب انك تعلم اني اخذته فلم أكل ولم اشرب ولم اضيع ولكن اني على يدي ما حرق وما سرق وما وضعت فيقول الله صدق عبيدي وانا أحق من قضى عنك فذبحه الله بشئ فيضيه في كفة ميزانه فترج حسنة على سيئة فليدخل الجنة بفضل رحمته وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أخذ أموال الناس يريد اداها له أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث يونس ماعن مسلم يثان في شايه علم الله انه يريد اداها لا أدى الله عنه في الدنيا والآخرة وأخرج الحاكم في المستدرج من ثمانين حديث في نفسه وفأوه ثم مات بجوار الله عنه وأرضى عنه بما شاء وقد ورد أيضا ما يدل على أن من مات من المسلمين مديونا فدينه على من الإله ولا ية أمور المسلمين يفضيه عنه من بيت مالهم وإن كان له مال كان ثلثه أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ماعن مؤمن الا وانا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا ان تقيم النبي أولى بال مؤمنين من أنفسهم فاعلموا من مات وترك مالا فليهبه عياله من كانوا من ترك ديناً أو ضايعاً فليأني فانما ولاه وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث انس من ترك مالا فلا له ومن ترك ديناً فعلى الله وعلى رسوله وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة من حل من أمي ديناً فله في قضائه مات قبل أن يرضيه فاناوليه وأخرج ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله عن الحسن الهدي مدي محمد وشرا الأمور محمد فاتهم وكل بدعة ضلالة فمن مات فترك مالا فلا له ومن ترك ديناً أو ضايعاً فلي وعلى وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه في حديث آخر من ترك مالا فلا له ومن ترك ديناً أو ضايعاً فلي وعلى وأنا أولى بالمؤمنين وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قالها بعد أن كان يمنع من الصلاة على المدينون فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه وذلك مشعر بأن من مات مديونا استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت ودعوى من ادعى

روضة من رياض الجنة الآن وتعدوا إليها ويكون العامل فيها روضة بالجنة ولم يثبت خبر عن بقعة أيها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة والاولى القول بظاها الحديث وحمله على الحقيقة دون المجاز وقد استدل بهذا الحديث المالكية مع قوله موضع سوط في الجنة خيم من الدنيا وما فيها على تقصيل المدينة على مكة المكرمة قال ابن عبد البر هذا الاستدلال بالظن في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الاورد في فضل مكة فساق حديث عبد الله بن مسعود قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقفا على الحزرة فقال والله انك لن تجرب أرض الله واحب ارض الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح أخرجه

اصحاب السبق وجهه التعمد. وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في مثل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه انتهى قلت الاشغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الكبريين كالاشغال ببيان الافضل من الكتاب العزيز وصاحب السنة المطهرة صلى الله عليه وآله وسلم وكل ذلك من فضول العمل الذي لا يتحقق فيه فائدة غير الجدل والخصومة والتعسف والتكلف التي ورد النبي عنها وقد افضى النزاع والتشاجر في هذه المسئلة واشباهها التي تفتن كثير قوته وتلقيق ادلة واهية ضيقة ذكر البعض منها الشوكاني ٢٥٤ رحمه الله في شرح المنتقى راداعليه ثم قال وقد خرج من المدينة

بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 معاذ وأبو عبيد قوا بن مسعود
 وطائفة ثم على وطلحة والزبير
 وعمار وآخرون وهم من اطيب
 الخلق قد دل على أن المراد بالحدث
 تخصيص ناس دون ناس ووقت
 دون وقت وهو ما عايد على أنها
 فاضله انتهى والله يقول الحق
 وهو يهدي السبيل (ومنبه)
 هذا بعينه (على حوض) نهر
 الكوثر البائن داخل الجنة
 لاحوضه الذي خارجها يجانبها
 المستمد من الكوثر بعد الله
 فبضعه عامه أو أن له هالك منبراً
 على حوضه يدعو الناس عليه
 اليه وعنده الساقى ومنبر على
 ترعة من ترع الجنة ورواه هذا
 الحديث مديون الشيخ البخاري
 فمصرى من أفراد وفيه التحديث
 للجميع والافراد والعنة واخرجه
 البخاري أيضاً في اوائل الحج وفي
 الجوز والاعتصام وسلف في الحج
 * (بسم الله الرحمن الرحيم)
 * (باب الاستعاذة في الصلاة)

عن عبد الله بن مسعود رضى
 الله عنه قال كان سلم على النبي

اختصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ساقطة وتيسر الدلالة بيني هذه الدعوى في مثل
 قوله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا واحد من لا وارث له أعقل عنه وأرثه أخرجه أحمد وابن
 ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي وهم لا يقولون ان ميراث من لا وارث له مختص
 برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان مائل على
 انتفاء هذه الخصوصية المدعاة لفظه من ترك ما فلا ورثته ومن تركه يشافى على وعلى
 الولاة من بعدى من بيت المال

* (باب تسجعة الميت والرخصة في قبضه)

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي مصحبي يرد حجرة متعلق عليه
 وعن عائشة أن أبابكر دخل فبصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مصحبي يرد
 فكشف عن وجهه وأكب عليه فقيل رواه أحمد والبخاري والنسائي * وعن عائشة
 وابن عباس أن أبابكر قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدموعه رواه البخاري والنسائي
 وابن ماجه * وعن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بن مظعون
 وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وجهه
 حديث عائشة الرابع في اسناده عاصم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف قوله
 مصحبي بضم السين ووجهه جسيم شديد مكسورة أى غطى قوله حجرة بكسر الحاء المهملة
 وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة وهي فوب فيه أعلام وهي ضرب من برود العين وفيه
 استعجاب تسجعة الميت قال النووي وهو مجمع عليه وحكمته صيانة من الانكشاف
 واستر عورته المتغيرة عن الاعين قال أصحاب الشافعي وباف طرف الثوب المصحبي تحت
 رأسه وطرفه الاخر تحت رجليه الا لا يشك فيه فانه قال وتكون التسجعة بعد نزاع ثيابه
 التي توفي فيها الا لا يتغير بدنه بسببها قوله فقيل فيه جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً لانه لم
 ينقل انه أنكر أخدم الصفاة على أبابكر فكان اجماعاً قوله قبل رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم عثمان فيه دلالة على جواز تقبيل الميت كما تقدم قوله حتى رأيت
 الدموع الخ فيه جواز البكاء على الميت وسيأتي تحقيقه

* (أبواب غسل الميت)

* (باب

وفي رواية أبي الاوص خريج في حاجه فوحن بسلم بعضنا على بعض في الصلاة (فيود عليهما) السلام (فلما رجعا من عند
 النجاشي) ينزع الثوب وقيل بكسر هاء ملك الجنة الى مكة من الهجرة الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم حينئذ يغيره زعفران فبدر (سأله عليه فلم يرد عليهما) اي بالالفاظ فقد روى ابن ابي شيبة عن مرسل ابن سيرين ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردى على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضال قلنا يا رسول الله

كان سلم عليك في الصلاة فذكر علينا الحديث (وقال صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من الصلاة (ان في الصلاة شغلا عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يعلم فيها الا الشغال بغيره من رد سلامه ونحوه والتأنيب للتمويج اي كثراته القرآن والذكر والدعاء وزاد في روايه أبي وائل ايضا ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله قد حدث أن لا تكلموا في الصلاة وزاد في روايه كاثوم الخزازي الايد كرا الله وفي روايه أبي ذر وعمران في الفتح لاجد عن أبي فضيل لشغلا بزيادة لام التاكيد (وفي روايه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه) ٢٥٥ وليس للتشبيها عن زيد غير هذا الحديث (قال

كان أحدنا بكلام صاحب في الصلاة) (والذي في البخاري ان كالتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكلم أحدنا صاحب بجماعته وهذا حكمه الرفع وكذا قوله فأمرنا بالسكوت لقوله فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ولو لم يتقدم ذلك لكان ذلك نزول الآية كأنما في كونه مرفوعا وهي اللفظ وسلم بعضها على بعض في الصلاة قال في الفتح والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وانما يقتصر على الحاجة من رد السلام ونحوه (حق) إلى أن (زات) ظاهرا أن نسخ الكلام وقع بهذه الآية ولا يعمد إليه فيقتضي أن النسخ وقع في المدينة فيشكل ذلك على قول ابن مسعود أن ذلك وقع بالمرجع ومن عند البخاري وكان رجوعهم من عندهم إلى مكة فتعين أن المراد بقوله فلما رجعنا من عند البخاري في الهجرة الثانية ولم يكونوا يرجعون من مكة إلا نادرا

(باب من يديه ورفقه به وستره عليه)*
 (عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل ميتا فادى فيه الأمانة ولم يقش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال ليله أقر بكم ان كان يعلم فإن لم يكن يعلم فن تزون عنده حظام من ورع وأمانة وأما جد وعنه عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيا رواه احمد وأبو داود وابن ماجه . وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة مقفى عليه . وعن أبي بن كعب ان آدم عليه السلام قبضه الملائكة وغسلوه وكفنوه وحطوه وحفره وألحدوا واصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعه في قبره ووضعه عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حشوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذه سنتكم رواه عبد الله بن أحمد في المسند) حديث عائشة الاول أخرجه أيضا الطبراني في الاوسط وفي اسناده جابر الجعفي وفيه كلام كثير وحديث عائشة الثاني رواه رجال الصحيح على كلام في سبعين سعيد الانصاري وحديث أبي بن كعب أخرجه الحاكم في المسند رواه وقال صحيح الاسناد ولم يخبرنا بقوله فادى فيه الأمانة ولم يقش عليه ما يكون منه عند ذلك المراد بتأدية الأمانة ما كتب ما يرى من غير ما يكتبه الناس ويكون قوله ولم يقش عظامه نفسيا أو يكون المراد بتأدية الأمانة أن يغسله الغسل الذي وردت به الشريعة لان العلم عند حمله أمانة واستعماله في مواضعه من تأديتها ولا ليله أخر بكم فبسه أن الاحق بغسل الميت من الناس الاقرب إلى الميت بشرط أن يكون عالما بما يحتاج اليه من العلم وقد قال بتقديم القريب على غيره الامام يحيى قوله فن تزون عنده حظام من ورع وأمانة فيه دليل لما ذهب اليه الهادون من اشتراط العدالة في الغاسل وخالفهم الجمهور فان صنع هذا الحديث بذلك والافال ظاهر عدم اختصاص هذه القرية بعين ليس فإلانه مكلف بالتكاليف الشرعية وغسل الميت من جملته والالزم عدم صحة كل تكليف شرعي منه وهو خلاف الاجماع ودعوى صحة بعضها دون بعض بغير دليل تصحكم وقد حكى المهدي في البحر الاجماع على أن غسل الميت واجب على الكفاية وكذلك حكى الاجماع النووي وناقش دعوى الاجماع

وقد نرجع منهم ما يجمعون ذلك في الفتح (حافظوا) اي داوموا (على الصلوات) ولا يورى ذر الوقت (والصلوات الواسطة) أي العصر وعليه الاكثر (وقوموا هاتين) أي ساكنين لان لفظ الراوي بشربه فحمله عليه أولى وأرجح لان الشاهد للوحى والتزليل يعلم سبب النزول وقال أهل التفسير خاشعين وذليلين بين يديه وجنبتة قال كلام منافع الخشوع اما كان من أمر الصلاة (فأمرنا بالسكوت) أي عما كان فعله من ذلك وزاد مسلم ونهنا عن الكلام ولم يقع في البخاري وذكرها صاحب العمدة قوله يشبه أحد من شرعها عليه او ليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حاله سكوت حقيقة قال

ابن دقيق العبد ويتبرج ذلك بما دل عليه لفظ حتى التي لغاية والغناء التي تشعر بتعليل ما سبق عليه المسابقي بعدها انتهى واستدل بهذه الزادة على ان الامر بالشي ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يصح ان قوله ونهين عن الكلام واجب بان دلالة على ضده لالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلهذا ذكر لكونه اصرح وقال ابن دقيق العبد هذا اللفظ احدا يستدل به على النسخ وهو تقدم احدا الحكمين على الآخر وليس كقول الراوي هذا منسوخ لانه يطرده احتمال ان يكون قاله عن اجتهاد وقيل ليس في هذه القضية نسخ ٢٥٦ لان اباحة الكلام في الصلاة كان بالبرائة الاصيلة والحكم المزيل لها

ليس نسخا واجيب بان الذي يقع في الصلاة لمخوها مما منع أو يباح اذا قرره الشارع كان حكما شرعيا فاذا ورد ما يخالفه كان نسخا وهو كذلك هنا قال ابن دقيق العبد وقوله ونهين عن الكلام يقتضي ان كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه جلا للفظ على عمومته ويحصل ان تكون الامام بالعهدة الرجوع الى قوله يكلم لرئيس مناصبه بحاجته وقوله فامر بابا السكوت أي عما كانوا يفعلونه من ذلك قال في الفتح اجمعوا على ان الكلام في الصلاة من عام بالتحرير عام لا غير مصلحتهم وانما زاد مسلم مبطل لها واختلفوا في السأحي والجاهل فلا يطلها التقليل منه عند الجاهل ورواختلفوا في أشياء أيضا لكن جرى على اسائه بغير قصد أو نعمة اصلاح الصلاة لسهو دخل على امامه أو لانه قد حصل للتأنيع في مهلكة أو وقع على امامه أو سجن ان مر به أو ورد السلام أو اجاب دعوة أحد والديه أو تقرب بقرية كانت تحت

صاحب ضوء انهم مناقشة واهية حاصلة لها لانه لا يستعمله الا حاديات الفعل وهي لا تقيد الوجوب واحاديات الامر بغسل الذي وقصته ناقته والامر بغسل اليه صلى الله عليه وآله وسلم والامر بخلافه في كونه للوجوب وألذنب ورد كلامه بأنه ان ثبت الاجماع على الوجوب فلا يضر جهل المستند ويرد بضمان الاختلاف في كون الامر للوجوب لا يستلزم الاختلاف في كل أمور به لانه ربما شهدت لبعض الامور قرائن يستفاد منها وجوبه وهذا مما لا يخالف فيه القائل بان الامر ليس للوجوب لان محل الخلاف الامر بالمجرد كما تقرر في الاصول نعم قال في الفتح وقد نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور وجد اعتمد المسكية على أن التطري رجع في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك وقال قد توارده القول والعمل انتهى وهكذا فليكن التعقب لدعوى الاجماع قوله ان كسر عظم الميت الخ فيه دليل على وجوب الرق بالميت في غسله وتكفينه وحله وغير ذلك لان تشبيهه بكسر عظمه بكسر عظم الخي ان كان في الاثم فلا شأن في التحريم وان كان في التأم فكما يحرم تأنيب الخي يحرم تأنيب الميت وقد زاد ابن ماجه من حديث أم سلمة لفظ في الاثم فنية عين الاحتمال الاول قوله من ستر مسلم ستره الله يوم القيامة فيه الترفع في سرعورات المسلم وظاهره عدم الفرق بين الحي والميت فدخل في عمومته ستر ما رآه الفاسل ونحوه من الميت وكراهة افشائه والتحدث به وأيضا قد صرح ان الغيبة هي ذكر الخبيك بما يكره ولا فرق بين الاخ الخي والميت ولا شأن أن الميت يكره أن يذكر شي من عيوبه التي تظهر حاله موفيه فيكون على هذا ذكره محررا وسبأ في بقية الكلام على هذا في باب الكف عن ذكر مساوي الاموات قوله وعن أبي بن كعب ان آدم الخ سبأ في الكلام في تناصيل ما شغل عليه حديث أبي بن كعب هذا في أبوابه من هذا الكتاب

(باب ما جاء في غسل أحد الزوجين لآخر)

(عن عائشة قالت رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جنازة بالقيع وأنا اجد صداعا في رأسي وأقول وأراءه فقال بل أنا وأراءه ما شغل لوب قبل فغسلت

عبد لله في جميع ذلك خلافه في لسطه كتب الفقه قال ابن المنبر في الحاشية الفرق بين وكفنته قليل الشغل العامد فلا يطل وين قليل الكلام ان الفعل لا يتخلو منه الصلاة غالبها لمطلها وتخلو من الكلام الاجنبي غالبا فنزله ورر هذا الحديث الستة كوفيون الاشيج البخاري فروى وفيه التعديت والاخبار الوعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في التفسير وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أوداد والترمذي فيها وفي التفسير (عن معقيب) بن أبي ظامة الدوسي المدني (روى الله عن ابن أبي ظامة) وأله (وسلم قال في شأن الرجل) وذكره الغالب والافالحمك

جاء في جميع المذاهب من حال كونه (يسوي التراب حدث) أي في المكان الذي (يسجد) فيه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إن كنت فاعلاً) أي مسواً بالتراب (فواحدة) أي فامسح أو أفعال أو فعلين واحدة أو فواحدة تكفيك أو المشروع ففعله واحدة وأبجعه المرة ثلاثاً أي به في سجوده وفي حديث أبي ذر عنده أصحاب السبعين من فرغوا إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة توافقه فلا يمنع الحصى وقوله أنه إذا قام أراد به الدخول في الصلاة لوافق حديث الباب فلا يكون منهيًا عن المسح قبل الدخول فيها بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشغل باله وهو في الصلاة وسكاية ٢٥٧ النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى

وغيره في الصلاة معارضة بما في المعالم القطعي عن مال الله لم يره بأساً وكان يفعله وأعله لم يبلغه الطبر وأفرط بعض أهل الظاهر فقال أنه حرام إذا زاد على واحدة بظاهر النهي ولم يفرق بين ماذا ناول أولامع أنه لم يقل بوجوب الخشوع والذي يظهر أن علة كراهته المحافظة على الخشوع أو التلويك العمد في الصلاة لكن حديث أبي ذر الملة يدل على أن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه سائلاً وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال إذا سجدت فرتعص الحصى فإن كل حصاة تسب أن يصعد عليها فهذا تعليل آخر ورواه في الحديث النخبة ما بين كوفي وبصري وهو الذي وفيه الحديث بالافراد والجمع والعنونة وليس لعقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي برزة الأسدي رضي الله عنه صلى يوماً (العصر كما بين مهدى بن

وكنتك ثم صليت عليك ودفنتك رواه أحمد وابن ماجه وعن عائشة أنها كانت تقول لو استقبلت من الأمر ما استدرت معاسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأنسأه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقد ذكرنا أن الصديق أوصى أسماء زوجته أن تغسله ففعلته حديث عائشة الأولى أخرجه أيضاً الدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي وفي أسناده محمد بن إسحق وفيه أنه البيهقي قال الحافظ لم يفرقه بل تابعه عليه صالح بن كيسان عنده أحمد والنسائي وأما ابن الجوزي فقال لم يقل غسلك إلا ابن إسحق وأصل الحديث عند البخاري بالفظد السلولو كان وأناحي فاستغفر لك وأدعوك وأثرها الثاني سكت عنه أبو داود والترمذي ورجاله ثقات إلا ابن إسحق وقد عنع وغسل أسماء إلى بكر الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب الغسل من غسل الميت من أبواب الغسل وليس فيه أن ذلك كان بوضعية من أبي بكر قبله فغسلت فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قماشاً وبغسل أسماء إلى بكر كما تقدم على لفظه كما أخرجه الشافعي والدارقطني وأبو نعهم والبيهقي بأسناد حسن ولم يقع من سائر الصحابة أنكار على علي وأسماء فكان اجماً وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والأوزاعي وأصحق والجهور وقال أحدنا لا تغسل لبطان النكاح ويجوز العكس عنده كالجهور وقال أبو حنيفة وأصحابه والشعبي والثوري لا يجوز أن يغسلها مثل ما ذكر أحمد ويجوز العكس عنده كالجهور قالوا لأنه لا علة عليه بخلافها ويجيب عن المذهبين الآخر بن أبيه إذا سلم ارتفاع حل الاستمتاع بالموت وأنه العلة في جواز النظر النرج فغاية تحريم نظر النرج فيجب ستره عند غسل أحدهما الآخر وقد قيل إن النظر إلى الفرج وغيره لازم من لوازم العتق فلا يرتفع بارتفاع جواز الاستمتاع المرتفع بالموت والاصل بقا حل النظر على ما كان عليه قبل الموت فقولنا استقبلت من الأمر الخ قيل فيه أيضاً امتنع المذهب الجهور ولكن لا يدل على عدم جواز غسل الجنين لنفسه مع وجود الزوجية ولا على أنها أولى من الرجال لأنه قول صحابي ولا يوجب فيه وقد نوى غسله صلى الله عليه وآله وسلم علي والفضل بن العباس وأسامة بن زيد تناول الماء والعباس واقف قال ابن دحية لم يختلف في أن الذين غسلوه صلى الله عليه وآله وسلم علي والنضل واختلف

مؤمن في روايته (في غزوة بلام دابة) أي فرسه أو جاره قولان (يبدع فجعلت الدابة تنافعه وجعل يتبعها) قد اجتمعوا أن المشي الكثير المتوالي في الصلاة المكثرة يبطئها فيجهد حديث أبي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مروق ما يؤيد ذلك فانه قال خفضت الدابة في قبلته فأنظرت فأخذها ثم رجعت فقهقرت فان في هذا الرجوع ما يشعربان مشي إلى قصدهما كان كثيراً فعلى يسير ومشى قليل ليس فيه استدار القبلة فلا يضر قاله القسطلاني وفي الشرح ظاهر سياق هذه القصص أن أبا برزة لم يقطع صلاته والحديث الثاني يدل على أنه تأخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها

(فقال له ذلك) قال شعبة جعل رجل اى مجهول من الخوارج يقول اللهم افعل بهما الشيخ اى يدعو عليه ويسبوه وفى رواية جادا انظروا الى هذا الشيخ تركه صلته من أجل فرس وزاد عمرو بن مَرْزُوق فى آخره قال فقاتل الرجل ما رآى الله الا محزبك شت رجلان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ لم أقف فى شئ من الطرق على تسمية هذا الرجل وفى رواية مهدي بن ميون فقلت اسكت فعل الله بك هل تدري من هذا هذا أبو برزخ صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية الطيالسي فاذا شيخ صلى ٢٥٨ قد عدانى عنادته فجعله فى يده فنسكت الدابة فنكص معها ومعنا

رجل من الخوارج فجعل يسبه فلما انصرف الشيخ اى أبو برزخ من صلته (فقال انى سمعت قولكم) أى الذى قلتموا اننا (وانى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزوات الله عليه) وآله (وسلم غزوات أو سبع غزوات أو غسان) وفى رواية ع. روى مَرْزُوق الجزم بسبع غزوات من غير شك (وشهدت تسيرة) أى تسيرته على أمتة فى الصلاة وغيره وأشار به الى الرد على من شدد عليه فى ان يترك دابته ثم ذهب ولا يقطع صلته ولا يجوز ان يقبله أبو برزخ من رآه دون أن يشاهده من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه شبهة لثبوتها فى قولهم ان كل شئ يذهب خلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لاجله (وانى ان كنت أن اراجع) وفى رواية ارجس (مع دابتي أحب الى من ان أدعها) أى أتروكها (ترجم الى ما أنفها) أى الذى ألفتها واعتادته والمعنى وانى وان فقلت ما رأيتهم من اتباع الفرس لاجل كون رجوعها أحب

فى العباس واسامة وقثم وشقران انتهى وقد اسدته وفى صاحب التخصيص الطرق فى ذلك ولم ينقل البناء أن أحدا من الصحابة أنكر ذلك فكان اجسادهم وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال قال على أوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يغسله أحد حتى يروى ابن المنذر عن أبي بكر أنه أمرهم أن يغسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنواياه وخرج من عندهم

(باب ترك غسل الشهيد وما جاب فيه اذا كان جنيهاً)

(عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى الذوب الواحد ثم يقول أيهم أكثر أخذ القرأ فاذا أشبهه الى أحدهما قدمه فى اللحد وأخر يدفنهم فى دماهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم روى البخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى وصححه * ولا جدان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى قتلى أحد لا تغسلوهما فان كل جرح أو كل دم يروح مسكايوم القيامة ولم يصل عليهم) قوله يجمع بين الرجلين الخ فيه جواز جمع الرجلين فى كفن واحد عند الحاجة الى ذلك والظاهر أنه كان يجمعهما فى قوب واحد وقيل كان يقطع الثوب بينهما نصفين وقيل المراد بالذوب القبر مجازاً ويرد ما وقع فى رواية عن جابر فكأنه أبى وعصى فى غمرة واحدة وقد ترجم البخارى على هذا الحديث باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر واحد وأورد مختصراً باللفظ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد وليس فيه تصرف بغيره بالدفن قال ابن رشيد انه جرى على عادته من الإشارة الى ما ليس على شرطه أو اكتفى بالقصاص بمعنى على جمعهم فى قوب واحد انتهى ولا يخفى ان قوله فى هذا الحديث قدمه فى اللحد يدل على الجمع بين الرجلين فصاعد فى الدفن وقد أورد الحديث البخارى باللفظ الذى ذكره اصنف باب الصلاة على الشهيد ففعل البخارى أشار بما أورد مختصراً الى هذا الا الى ما ليس على شرطه ولا يسمع اتصال باب دفن الرجلين والثلاثة بباب الصلاة على الشهيد بلا فصل وقد ثبت عند عبد الرزاق باللفظ وكان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد وورد ذكر الثلاثة أيضاً فى هذه القصة عند الترمذى وغيره وروى أصحاب السنن من حديث هشام بن عمار الانصارى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الانصار أن يتبعوا الرجلين والثلاثة فى القبر ويصعد الترمذى

الى من تر كها (فيستق على) لان منزله كان بعيد فلو تر كها وصلى لم يأت أهله الى الليل لبعده المسافة وقى قال الحديث جواز ترك كاية الرجل مناقبه اذا احتاج الى ذلك ولم يكن فى سباق الفجر (عن عائشة رض الله عنها) كرت حديث الخسوف (وقال صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه الرواية بعد قوله ولقد رأيت الفريسيين بعضهم بعضاً بعضاً) حين رأيتهم يتقون تأخرت (ورأيت فيها) أى فى جهنم (عمرو بن لحي) بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء مصغراً (وهو الذى سب) أى سمى النوق الى نسي (السوائب) جمع سائبة وهى ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلالها لمندرج احبها ان حصل ما أراد من ثباتها المارضى أو غير

انها ساقية وفي هذا الحديث ان المشي القابل لا يظلل الصلاة وكذا العمل اليسير وان النار والجنة مخلوقتان موجودتان
الا نعوذ بذلك من فوائده التي تقدمت مسوقة في الكسوف ووجه تعلق الحديث بالترجعة ظاهر من جهة جواز
التقديم والتأخير اليسير لان الذي تنقلت دابته يحتاج في حال امساكها الى التقديم والتأخير كما وقع لابي برزة وأعرب
الكرمان في وقال وجه تعلقه بها ان فيه مقدمة تيسب الدواب مطلقا سواء كان في الصلاة أم لا (عن جابر بن عبد الله رضى الله
عنه ما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم في حاجة له) ٢٥٩ في غزوة بني المصطلق فانطأقت ثمر رجعت وقد

قضيتها فأبأت النبي صلى الله
عليه وآله (وسلم فسألت عليه
فلم يرد علي) السلام باللفظ وفي
رواية مسلم فقال لي يده هكذا
وفي رواية أخرى له أنا شارلي
وكان جابر لم يعرف أو لان المراد
بالإشارة الرعية عليه فلذلك قال
(فوقع في قلبي) من الحزن (ما الله
أعلم) عملا لا قدره ولا يدخل
تحت العبارة (فقات في نفسي
أهل رسول الله صلى الله عليه
وآله (وسلم وجد) أى غضب (على
انني أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم
يرد علي) السلام باللفظ
(فوقع في قلبي) من الحزن (أشد
من) الذي وقع في (لمرأة لاري
ثم سلمت عليه فرد علي) السلام
بعد ان فرغ من الصلاة بالنظ
(نق لا ناسمعة ان أرد عليك)
السلام الا اني كنت اعلى
وكان صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي نقلا وهو راكب (على
راحلة) حال كونه (منويها
الى غير القبلة) مستقبلا صوب
سفره وسلم فرجعت وهو يصلي
على راحلته وجهه على غير

قال في الفتح يؤخذ من هذا جواز دفن المرتبة في قبر واحد وما دق الرجل مع المرأة
فروى عبد الرزاق بسناد حسن عن واثله بن الاسقع انه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر
الواحد فقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما طحيرا لاسمها اذا كانا
اجنبيين قوله ايهم اكثر اخذا للقرآن فيه استحباب تصديق من كان اكثر قرآنا ومثله
سائر انواع النضائر قياسا بقوله ولم يغسلوا فيه دليل على ان الشبه لا يغسل وبه قال
الاكثر وسأقي السكلام في بيان ماهية الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله في الصلاة على
الشهيد وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري حكاية عنهما ابن المنذر وابن أبي شيبة انه
يغسل وبه قال ابن سيرين عن الشافعية والحق ما قاله الاولون والاعتذار عن حديث
الباب بان الترك انما كان للكثرة القتل وضيق الحال مردود بعلية الترك المصنوعة كافي
رواية احمد المتقدمة وهي رواية لا طعن فيها وفي الباب احاديث منها عن انس عند
احدوا الحاكم اي داود الترمذي وقال غريب وغلط بعض المتأخرين فقال وحسنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى احد ولم يغسلهم وعن جابر حديث آخر
غير حديث الباب عند ابى داود قال روى جابر بن سمير في حديثه في حلة مغلقة اذ رجع
في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسناده على شرط مسلم وعن
ابن عباس عند ابى داود وابن ماجه قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتل احدان
بزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم وفي اسناده على بن هاشم الواسطي
وقد تسكلم فيه جماعة وعطاء بن السائب وفيه مقال وفي الباب ايضا عن رجل من الصحابة
وسياقي وقد اختلف في الشهيد اذا كان جنبا او حائضا وسياقي السكلام على ذلك واما
سائر من يطلق عليه اسم الشهيد كالطعن والمبطون والنقصاء ومحوهم فيغسلون اجماعا
كافي البحر قوله ولم يصل عليهم قال في التلخيص هو بفتح اللام وعليه المعنى قال النووي
وجوز ان يكون بكسر هاء لا يغسله لكنه لا يبق فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقا
لانه لا يلزم من قوله لم يصل عليهم ان لا يأمروا بالصلاة عليهم انتهى وسياقي السكلام
في الصلاة على الشهيد (وروى محمد بن ابي الحنفية في المغازي باسناده عن عاصم بن عمر بن
قناد عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان صاحبكم اتخذه الملائكة
يعني حنظلة فقالوا اللهم انما نسئلت صاحبته فقالت خرج وهو جنب حسين سمع

القبلة وفي الحديث كراهة ابتداء المصلي لكونه رعا شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو معز عنه وبذلك قال جابر روى
الحديث وكرهه عطاء الشعبي ومالك في رواية ابن وهب وقال في المدونة لا يكرهه به قال احمد والجمهور ورواها الواردا ان فرغ من
صلاته وهو فيها بالاشارة ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التصديق والعنة والقول واخرج مسلم في الصلاة
عن ابي هريرة رضى الله عنه قال نسي النبي صلى الله عليه وآله (وسلم ان يصلي الرجل مختصرا) ولطفه أبي داود عن
الخصير في الصلاة وفي رواية مختصرا. التشديد وللناس في مختصرا قال ابن سيرين هو ان يضع الرجل يده على خاصرته وهو يصلي

وبذلك جزم أنه وارد ونسب له الترمذى عن بعض أهل العلم وهذا هو المشهور في تفسيره وحكى الهروى في الغررين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو اثنتين من آخر السورة وقيل إن تحذف الطمانينة وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ضد التطويل ممكلاً لكن رواية التخصيص والمقصود تأنيهاً وقيل الاختصار أن تحذف الآية التي فيها السجدة إذا صرح في قراءته حتى لا يبعد في الصلاة تلاوتهم أحكامه الغزالي وحكى الخطاطي أن معناه أن يسجد لكيفية مخصوصة أي عصا يتوكل عليها في الصلاة وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذى ٢٦٠ فابن عوف الأول ماروى أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن

زياد قال صليت الى جنب ابن
 عمر فوضعت يدي على خاصرته
 فلما صلى قال هذا الصلابة في
 الصلاة وكان رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يتهني عنه
 واختاف في حكمة النبي - عن
 ذلك فقبل ان ابليس أهبط مختصرا
 أخرجه ابن أبي شيبة من طريق
 جعبد بن هلال موقوفا وقيل لان
 اليهود ينكثون من فعلته في عنه
 كراهة للشبهة بهم - أخرجه
 البخاري في ذكر ربي اسراقيل
 عن عائشة وزاد ابن أبي شيبة
 فيه في الصلاة وفي رواية لا تشبهوا
 باليهود وقيل لانهم راحه أهل
 النار أخرجه ابن أبي شيبة أيضا
 عن مجاهد قال وضع اليد على
 الحقة واستراح أهل النار
 وقيل لانهم اصفته الرابحين
 يشبهه رواء سبعين بنصور
 من طريق قيس بن عباد بن عباد
 حسن وقيل لانه فعل المتكبرين
 حكاه الملهب وقيل لانه فعل
 أهل المصائب حكاه الخطابي
 وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك
 ولا هنا فافهم الجمع

ولا مما فادى جميعه
 * (بسم الله الرحمن الرحيم) * (ابواب السهو)
 قوله
 والسهو الغفلة عن الشيء وهاب القلب الى غيره وفوق بعضهم بين السهو والنسيان قال في الفتح وليس بشئ (عن عبد الله
 ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خسفاً فقبل له صلى الله عليه وآله وسلم لماسلم
 ازيد في الصلاة فقال وما ذلك أي ماسوا الحكم عن الزيادة في الصلاة قال صليت خسفاً فقبل صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان
 تكلم (محمد بن الحسن) (بعد ما سلم أي بعد سلام الصلاة بعد السجود قبله لم يدعه عليه السهو وظاهر ما في المصنف يقتضي

المتفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة في النقصان فيسجد قبل السلام وفي الزيادة يسجد بعده وبالمتفرقة هكذا قال مالك والشافعي وأبو ثور والشافعي في القديم وزعم ابن عبيد البر أنه أولى من قول نعيم للجمع بين الخبرين قال وهو موافق للنظر لانه في النقص جبري فينبغي أن يكون من أصل الصلاة وفي الزيادة ترغيم للمطمان فيكون خارجها وقال ابن دقيق العبد لاشك أن الجمع أولى من الترجيع وادعاء السخف وبترجيع الجمع المذكور بالنسبة المذكورة وإذا كانت المناسبة ظاهرة فوكان الحكم على وفقها كانت على فهم الحكم جميع محالها إلا يخصص ٢٦١ الانص وتعيين أن كون السجود في الزيادة

ترغيباً للشيطان فقط ممنوع بل هو جبراً بالمساويع من الخلل فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى وانما يسمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسجود السهو ترغيباً للشيطان في حالة الشك كما في حديث أبي سعيد عند مسلم

وقال الخطابي لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى الفرق صحيح وايضا قصة نذير اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان قال في التلخيص وأما قول النووي أقوى المذاهب

فيها قول مالك ثم أحمد فقد قال غيره بل طريق أحمد أقوى لانه قال يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام قال ولولا ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك لرأيت كله قبل السلام لانه من شأن الصلاة فيه قبل التسليم وقال أبو إسحق مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان فقرر مذهبه من قول أحمد ومالك وهو اعاد المذاهب فيما نظروا ما

قوله وصلى عليه فيه اثبات الصلاة على الشبه وسياق الكلام في ذلك قوله قال ثم الخ فيه ان من قتل نفسه خطأ شهيد وقد أخرج مسلم والشافعي وأبو داود عن سنان بن الأكوح قال لما كان يوم خبر قاتل أخيه قاتلاً شديداً فارتد عليه سبعة فقوله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وكوافيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مات جاهد المجاهد أوفى رواية كذبوا مات جاهد المجاهد أهله أجروا من هذا النظر أبي داود

(باب صفة الغسل)

عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلني ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن جماعاً وسدروا جعلن في الأخيرة ككافوراً وشباً من كافور فأفرغوا فرغتين فأدخني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقة وقال أشعرنا بالياه يعني أزاره واما الجماعة وفي رواية لهم إبدان عيماها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ اغسلنها وارتلائاً وخمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن وفيه قالت ففدثرنا شعرها ثلاثه قرون فالتفتنا خلفها فمشتق عليهم لكن ليس لمس فيه فالتفتنا خلفها (قوله حين توفيت ابنته في رواية متفق عليها ونحن فغسل ابنته قال في التلخيص يجمع بينهما بأن المراد انه دخل حين شرع النسوة في الغسل ولابنته المذكورة هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسند وقال الداودي انها أم كلثوم زوج عثمان ويدل عليه ما أخرجه ابن ماجه بإسناد على شرط الشيخين كما قال الحافظ وانظروا دخل علينا ونحن تغسل ابنته أم كلثوم وكذا وقع لابن بشكوك في المبهجات عن أم عطية والداودي في الزرية الطاهرة قال في التلخيص فيكون ترجيح انها أم كلثوم بجميعهم من طرقة واحدة ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرت معاجعة فقد جزم ابن عبيد البر في ترجيحها بأنها كانت غائلة الممات انتهى قوله اغسلنها قال ابن تيمية استدله على وجوب غسل الميت قال ابن دقيق العبد ليس كذلك بل لا يخرج إلا من الوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتموقف الاستدلال به على تجويز إرادته المعنيين المختلفين بالفظ واحد لادن قوله ثلاثاً غير مستعمل بنفسه فلا يبدان يكون داخل تحت صيغة الأمر فيراد بالفظ الآخر الوجوب

داود جري على ظهريته فقال لا يشترع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقط وعند الشافعي يسجد السهو كله قبل السلام وعند الحنفية كله بعد السلام واعتمد الحنفية على حديث الباب وتعيين أنه لم يرد في زيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه لم يزيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن يسجد السهو بعد السلام لتعديده قبله لعدم علمه بالسهو وأما تابعه العجالة فيجوزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان وقوع النسخ واجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي إذا شئت أذكرتم في صلاة فليخروا بالصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين واجب

بأنه معارض يحدث إلى سعيد عنده سلم وأفظه أذا شك أحدكم في صلاته فليذكر صلى فليطرح الشك وليبن على ما استقن ثم
يُجسّد سجدة ثنتين قبل أن يركب تسك الشاعية وجمع بعضهم بينهم ما جعل الصورتين على حالتين وروح النبي في طريفة التغيير
في سجود السهو قبل السلام وبعد من نقل الماوردي وغيره الإجماع على جوازهما وإنما الخلاف في الأفضل وهكذا أطلق
الزوري وتعقب بأن إمام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الإجماع من المذهب واستبعد القول بالجواز وكذا نقل القرطبي
الخلاف في مذهبه وهو ما نقله قال ابن ٢٦٢ عبد البر أنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجّد السهو كله قبل السلام

أو بعده ان لا شيء عليه فيجمع
بأن الخلاف بين أصحابه والخلاف
عند الحنفية قال القدوري
لو سجّد السهو قبل السلام روى
عن بعض أصحابنا لا يجوز لأنه
أداء قبل رفته وصرح صاحب
الهداية بأن الخلاف عندهم في
الأولية قال ابن قدامة في
المقنع من ترك سجود السهو الذي
قبل السلام بطلت صلاته ان
تعهدوا إلا فيتمدركه ما لم يطل
الفصل ويمكن أن يقال الإجماع
الذي نقله الماوردي وغيره قبل
هذه الآراء في المذهب المذكور
قال ابن خزيمة لا حاجة للعراقيين
في حديث ابن مسعود لأنهم
خالفوه فقالوا إن جاس المصل
في الرابعة بقدر التشهد أضاف
إلى الخامسة السادسة ثم سلم
وسجد السهو وإن لم يجلس في
الرابعة لم تصح صلاته ولم نقل
في حديث ابن مسعود إضافة
سادسة ولا إعادة ولا بد من أحدهما
عندهم قال ويحرم على العالم أن
يخالف السنة بعد علمه بها (عن
أحمد) سلمه رضي الله عنه قالت سمعت

بالنسبة إلى أصل الفسّل والنسب بالنسبة إلى الإتيان انتهى فمن جوز ذلك جوز
الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب ومن لم يجوز ذلك الأمر على النذهب اهذه القرينة
واستدل على الوجوب بدليل آخر وقد ذهب الكونيون وأهل الظاهر والمنزلة إلى
إيجاب الثلاث وروى ذلك عن الحسن وهو ردماء كاه في البحر من الإجماع
على أن الواجب مرة فقط قوله من ذلك بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤث قال في الفتح
ولم أرف شيئ من الروايات بعد قوله سبحانه التعير بما كثر من ذلك الأثر رواية يداود
وأما رواة فاما أوسمعا وأما أوكثر من ذلك انتهى وهو دخول منه عما أخرجه
البخاري في باب يجعل الكافو رفته روى حديث أم عطية أنها قالت اعلمنا ثلاثا
أوصينا أو سبعا أو أكثر من ذلك وقد صرح المصنف رحمه الله تعالى بأن الجمع بين
التعير بسبع أو أكثر متفق عليه كما وقع في حديث الباب لكن قال ابن عبد البر لا أعلم
أحدًا قال بجواز السبع وصرح بأنه مكره وهذا هو الماوردي وابن المنذر قوله ان
رأى في ذلك فيه دليل على التقويض إلى اجتماع الفاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة
لا التشهي كما قال في الفتح قال ابن المنذر إنما وض الرأى اليه بالشرط المذكور وهو
الإتيار قوله بعبارة وسدر قال ابن بن المنظر ظاهر أن السدر يخلط في كل مرة من مرات
الفسل لأن قوله بعبارة وسدر يتعلق بقوله اغسلها قال وهو مشعر بأن غسل الميت
للتطيق لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يظهر به وتعبه الحافظ يمنع لزوم مصير الماء
مضافا بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر ووصف الماء بان يعم بالسدر ثم يغسل بالماء في
كل مرة فإن لفظ الخبر لا يبيّن ذلك قوله واجعل في الأخيرة كافر أو أوشبها من كافر
هو شك من الروايات قال في الفتح والأول محمول على الثاني لأنه نكر في سياق الإثبات
فيصدق به كل شيء منه وقد جزم البخاري في رواية بالنظر الأول وظاهره أنه يجعل
الكافر في الماء به قال الجمهور وقال الغني والكوفيون أنما يجعل الكافر في
المسحوط والحكمة في الكافر وكونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضر فيه الملائكة
وفيها أيضا تبريد وقوة نفوذ وخاصة في تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتخلل
من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وإذا عدم قام غيره مقامه فبأنه هذه الملوأص
أو بعضها قوله فاذن أي اعلمني قوله فاعطأنا حقه قال في الفتح بفتح الهاء وله ويجوز

التي صلى الله عليه وآله (وسلم) عن الركنتين بعد العصر ثم رأيت يصليهما أي
الركنيتين حين صلى العصر ثم دخل على فصلهما حينئذ بعد الدخول (وعنه) نسي من الانصار) من بني حرام (فأرسلت
إليه الجارية) قال في الفتح أقف على اسمها ويحتمل أن تكون بنتها زب لكن في رواية البخاري في المغازي فأرسلت إليه
الحامد) فقامت قومي بجنبه فويل له تقول لأم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركنتين اللتين بعد العصر (وأراد
تصليهما) فإن أشار سدة فاستأخرى عنه ففعلت الجارية) ما أمرت به من القيام والقول (فأشار إليه فاستأخرت عنه فلما انصرف

قال يا بنت أبي أمية) هو والد أم سلمة واسمها سهل أول وحيدة من المغيرة الخزرجي (سالت عن الركعتين) اللتين صليتهما إلا أن
 (بعد العصر) وأنه أتاني ناس من عبد القيس) زاد في المغازي بالإسلام من قومهم (ثم دخلتني عن الركعتين اللتين بعد الظهر) وعندنا
 الطحاوي من وجه آخر قدم على قلائص من الصدقة فنسبتهما ثم ذكرتهما فذكرت أن أصليهما ما في المسجد والناس يرون فضليتهما
 عندك ولهن وجه آخر لحجائي ما لم فشغلني وله أيضا قدم على وفد من بني قميم وجائني صدقة وقوله من بني قميم وهم وأنما هو من
 عبد القيس وكانهم حضروا معهم يقال المصلحة من أهل البحرين ٢٦٣ (فهما هاتان) الركعتان اللتان كنت أصليهما
 بعد الظهر فشغلت عنهما فضليتهما

كسرها وهي لغة هذا بل بعد ما أقاف سا كنسة والمراد هذا الأزارك ما وقع
 مفسرا في آخر هذه الرواية والحقوق الأصلية معقدة الأزارو اطلق على الأزار مجازا
 وفي رواية البخاري فنزع عن حقوقه أزاره والحق على هذا حقيقة قوله فقال أشعرها
 إياه أي التفتها فبفسه لأن الشدها ما يلي الجسد من الثياب والمراد اجعلته شبه إياها
 قال في الفتح قيل الحكمة في تأخير الأزار معه إلى أن يفرغ من الغسل ولم يأنوا لهن
 إياه ولا يكون قريب العهد من جسده حتى لا يكون بين اتفاله من جسده إلى جسدها
 فاصل وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين وفيه جواز تركه في قوب الرجل وقد
 نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك قوله إبدان بيمينهم أو موضع الوضوء منهما ليس ببدن
 الأيمن تنافلا مكان البدن أو موضع الوضوء باليمين معاً قال الزين بن المسير قوله
 إبدان بيمينهما أي في الغسلات التي لا وضوء فيها أو موضع الوضوء منها أي في الغسلات
 المتصلة بالوضوء وفي هذا رد على من لم يقل باستحباب البدن باليمين وهم الحنفية
 واستدلوا على استحباب المفضضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية قوله
 اغسلها وترأثا لما عايناه من الاستدلال على أن أقل الزوال ثلاث قال الحافظ ولا دلالة فيه لأن
 سبق مساق البيان المراد أن لا يطول لتناول الواحدة فافوقها قوله فضفرنا شعرها ثلاثة
 قرون هو بضاف وقا حنيفة وفيه استحباب قصر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي
 ناصيتها وقرناها أي جابتا رأسها كما وقع في رواية وكيع عن شفيان عند البخاري فليقلنا
 ووصل ذلك إلى ما عايناه من تسمية الناصية قرنا تغليب وقال الأوزاعي والحنفية أنه يرسل
 شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي وكان سبب الخلاف أن الذي فعلته
 أم عطية هل استندت فيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا أو هو شيء
 رأيته ففعلته استحبابا كالأمرين فيحمل لكن الأصل أن لا يشغل في الميت شيء من جنس
 القرب إلا بآذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا كما قال وقال النووي الظاهر عدم
 اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقرنه له وتقبل ذلك الحافظ بأن سعيد بن منصور
 روى عن أم عطية أنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلنها وترأ
 واجعلن شعرها ضففا ثم أخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية مرفوعا باللفظ
 واجعلن لها ثلاثة قرون قوله فالتقيها خاتمة فافيه استحباب جعل ضففا ثم المرأة

الآن وقد كان من عادته صلى
 الله عليه وآله وسلم أنه إذا فعل
 شيئا من الطاعات لم يقطعها أبدا
 وفي رواية عن عروة عنها ما ترك
 ركعتين بعد العصر عندي
 قط قال في الفتح ومن ثم اختلف
 نظر العلماء فقيل تقضى النوازل
 في أوقات الصلوات كراهة لهذا
 الحديث وقيل هو خاص بالنبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وقيل
 خاص بمن وقع له نظير ما وقع له
 وفي الحديث جواز استماع
 المصلي إلى كلام غيره وفيه حمله
 ولا يردح ذلك في صلاته وإن
 الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم
 إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا
 يشوش عليه بأن لا يمكنه الإشارة
 إليه بالإيماء فاجوز الإشارة
 في الصلاة وفيه البحث عن
 علم الحكم وعن دليله والترغيب
 في علو الاستدواء والتخصص عن
 الجمع بين المتعارضين وإن العدي
 إذا عمل بخلاف ما روي لا يكون
 كافيا في الحكم بنسخ مروي
 وإن الحكم إذا ثبت لا يرد إلا

شيء مقطوع به وإن الأصل اتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أفعاله وإن الجليل من الصحابة قد رخص في علمه ما علمه غيره وأنه
 لا يعدل إلى الفتوى بالرأي مع وجود النص وإن العالم لا تنقص علمه إذا استل غمما يدرى فكل الأمر إلى غيره وفيه قبول
 أخبار الأئمة والاعتقاد علمه في الأحكام ولو كان غصبا أو سدا رجلا أو امرأة لا كنهنا ماله ما بخبر الحارثية وفيه دلالة
 على طهارة أم سلمة وحسن تأنيها بلا طرفة سواها وإهانة ما بها من الدين وكما هم ما تبشيرا السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها
 فيوضه من أكرام الضيف واستمراده وفيه رواية النساء المرأة ولو كان زوجها عندها أو اشتمل في البيت ولو كان فيه من ليس

بإثره المحفوظ من وكيع كافي البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والروايات رواية الجماعة قال في الفتح أيضا وهذا هو الذي ينقصه الظن لا جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاء السنة إلى وقفه فلا يحتاج إلى استنباط بخلاف جانب الوعيد فإنه من مقام البحث ألا يصح حله على ظاهره كما تقدم وكان ابن مسعود لم يداقه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بالمعنى ف قيل يا رسول الله لما الموجبة قال من مات لا يشرك بالله شيئا أدخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا أدخل النار اه وقال النووي والجدان في أن ابن مسعود في حقه رواية ٢٦٦ الأولى وحفظ مرة أخرى في الأخرى فرواهما مرة فوعين كلاهما صاحب برقي عند مسلم اه قال في الفتح وهذا

الذي قاله محقق لا شك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود إمكان احتماله لا قويا مع أنه مستغرب من انفردا من الرواة بذلك دون رفته وشيخهم ومن فوته نسبة السهم إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التصرف اه وتعبه العيني وقال كيف يكون وهذا وقد وقع عنده مسلم كذا قال فليست له قال في المصايب وكان البخاري أراد أن يفسره معنى قوله من كان آخر كلامه ما وثق على الإيمان - كما أرفقنا ولا يتطرق إلى ذلك بل ذلك عند الموت إذا كان حكم الإيمان بالاستصحاب وذكر قول وهب أيضا ففسرها يكون مجرد النطق لا يكتفي ولو كان عند الخلق حتى يكون هناك عمل خلافا للربية وكانه يقول لا تمتد إلا كقوله بالشهادة وان قارنت الخلق ولا تمتد إلا احتياج إليها قطعا إذا تمتد حكوا رواية حديث الباب كاهم كوفيون وفيه رواية تأتي عن تابعي عن

قال ابن المنذر وقال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاص بن عمرو وخار الكفن من الثلث وعن طاوس قال من الثلث ان كان قداما وحكي في البصر عن الزهري وطاوس أنه من الثلث ان كان معه رواه وقد أخرج العائري في الأوسط من حديث علي أن الكفن من جميع المال وإن أدامه ضعيف وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر وحكي عن أبيه أنه منكر وقد أخرجه جماعة عن الرافق قتيبة ويجعل على رجله شيئا من الأخر فيه أنه يستحب إذا لم يوجد من ثياب الجنة بعض البدن أولئك ان يعطى بالأذخر فإن لم يوجد فليس من ثياب الأرض وقد صكان الأذخر مع عمله لذلك عند العرب كما يدل عليه قول العباس إلا الأذخر فإنه البيوت تناو وتناوونا

باب استحباب إحسان الكفن من غير صلاة *

(عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته رواه ابن ماجه والترمذي وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم فذكر رجلا من أصحابه يقضي فكفن في كفن غير طاهر وقبره لا يزور النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقر بالرجل إلا حتى يصل عليه لأنه لا أن يضطر انسان إلى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته رواه أحمد وسلم وأبو داود) حديث أبي قتادة حسنه الترمذي ورجال استاده ثقات وفي الباب عن أم سلمة عند الدبلي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال احسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بهويل ولا بتركه ولا بئنا خير وصية ولا بقطعة وهملوا بقضا دينه واعدوا لعن جيران السوء وإذا حفرتم فاعفوا أو وسعوا وعن جابر غير حديث الباب عند أبي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم احسنوا كفن موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون في قبورهم قوله فليحسن كفته ضبطه بفتح الحاء اسكانه قال النووي وكلاهما صحيح والمراد بإحسان الكفن نظافته ونقاؤه وكثافته وسيره ونودطه وكونه من جنس لباسه في الجنة لا أخرجه ولا أحقر قال العلماء وبس المراد إحسانه السرف فيه والمبالغة في ثيابه ونحوها لما دامه كونه غير طاهر كقولهم حق عليه وآله وسلم وأب بكر وعمر يشرون أمام الجنة ولأنه شديع وحق الشديع ان يقدم وأما حديث إمامنا وخلف الجنازة فضعيف وأجابوا عن حديث أبي بصير بحمل

صحابي وفيه التذويت والعناية والقول وأخرجه أيضا في التفسير والإيمان ولا يذكر ومسلم في الإيمان والتسائي من في التفسير (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال أمرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم نأمن سبع أمرنا بتابع الجنائز) وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع أنه الماشي خلفه وأفضل عند الحنفية والأشعرية عند الشافعية الماشي أمامها لحديث أبي داود وغيره ما زاد صحيح عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأب بكر وعمر يشرون أمام الجنة ولأنه شديع وحق الشديع ان يقدم وأما حديث إمامنا وخلف الجنازة فضعيف وأجابوا عن حديث أبي بصير بحمل

على الاخذ في طريقها والسبي لاجلها كما قال الجديش يبيع السلطان أي توخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي
والركوب وعند المسالك ثلثة أقوال التقدم والتأخر وقد قدم المائى وتأخر الراكب واما التساكنة تأخر بلا خلاف
قلت ولراجح ان التقدم عليها التاخر عنهم سواء قاله الشوكاني وقال في الحجة البالغة واختار ان الكل واسع وانه قد صرح
في الكل حديث أو اثر اهـ (وعيداً للمريض) أي زيارة مسلم أو ذي قرب العائداً أو جاره وفاء بصله الرحم وحقوق الجوار وهي
فضيلة لها ثواب الآن يكون للمريض منه هذه المهلة لازم وفي مسلم عن ثوبان ٢٦٧ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم
يزل في محقرة الجنة حتى يرجع
واراد بالمحقرة البستان بعض
يستوجب الجنة ويحرقها وفي
البخارى عن أنس قال كان غلام
ليهودي يخدم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فمرض فمات النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يوده فقعد
عند رأسه فقال له اسلم فظلم الي
ايه وهو عنه فقال له اطع يا
القائم فاسلم فخرج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وهو يقول الحمد
لله الذي آتاه من المار قال في
الجموع وسواء الرمد وغيره
وسواء الصديق والعديم ومن
يعرفه ومن لا يعرفه له صوم
الاخبار قال الطاهر ان المأخذ
والاستدراك الذي قال وفي
استجاب عبادة أهل البدع
المنكرات وأهل النجس والمكوس
اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا جارة
قوية نظراً فائماً ورؤيتهم
ولسكن العبادة فيها فلا يؤاملها
كل يوم الآن يكون غلوياً ومجلى
ذلك في غير القريب والصديق
وتجدهم ممن يستأنس به المريض

من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الدليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يعلون ذلك
بالليل لرداء الكفن فلا يبين في الليل ويؤيد أول الحديث وأتوه قال القاضي اللغتان
مجتان قال والطاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد هاهنا قال وقد قيل
غير هذا قوله الا ان يضطر انسان الى ذلك يدل على انه لا بأس به في وقت الضرورة
وقد اختلف العلماء في الدفن بالليل فذكره الحسن البصري في الضرورة وقال
جماعة العلماء من السلف والخلف لا يكرهوا استدلالاً بأن أب بكر الصديق وجماعة من
السلف دفنوا بالليل من غير انكار ويجوز للمرأة السوداء والرجل الذي كان يقيم
المسجد توفي بالليل فدفنوا بالليل وأسلمهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقالوا توفي
فدفنه في الليل فقال الاذن توفي قالوا كانت طلبة ولم يكره عليهم أخرجه البخارى
وسمى في باب الدفن ليلاً وأجابوا عن حديث الباب بأن النبي كان ترك الصلاة
لايجرد الدفن بالليل أو عن اسامة الكفني وعن الجموع وتوفي بقبية الكلام ان شاء الله
في باب الدفن ليلاً وعن عائشة أن أبابكر نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردى

من زعفران فقال اغلوا في هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوا فيه اقلت ان هذا
خلق قال ان الحلى أحق بالجلد من الميت اغلوا له له مختصر من البخارى قوله به
ردع يسكن الملهة بعد ما عين ملة أي اطعم بدمه كله قوله وزيدوا عليه ثوبين
في رواية جديدين قوله فكفنوا في ثوباين أي ذرفيا جاوزا فسر الحافظ ضهير المثنى بالزيد
والمزيد عليه وفي رواية غير أي ذرفيا كما وقع عند المسنف قوله خاف بفتح المجهمة واللام
أي غير جديدين وفي رواية عند ابن سعد الانجها جردا كلها قال لا وظاهره ان
أب بكر كان يرى عدم المغالاة في الاكثار ويؤيده قوله اغلوا له له وروى أبو داود عن
حديث على عليه السلام من فوعا لا تغلوا في الاكثار فانه لم يسره ولا يعارضه حديث
جابر في الامر بتفصيل الكفن كما تقدم فانه يجمع بينهم ما جعل التحسين على الصفة وحل
للمغالاة على الثفن وقيل التحسين حتى لا يمت ناذر الموصى بتركه اتباع ما فعل الصديق
ويحتمل أن يكون اختار ذلك الشرب بعينه لعني فيه من التبرك لكونه صار اليه من النبي
صلى الله عليه وآله وسلم او اكونه قد كان جاهد فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد

أوتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم اساء ولا يسموا صلوته ما لم ينهوا أو يعاقوا كراهته لذلك وقول المغزى انما يعاد
بغلة ثلاث لمجرد ردفه مردبانه موضوع ويدعو له ويصرف ويستحب أن يقول في دعائه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم
ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المسكت عنه بل تكره طائفة ما فيه من اخبار ومنه من بعض
قصر فانه (واجابة المدهي) الى رواية النكاح وهي لازمة اذا لم يكن غمة ما يضره في الدين من المألهي ومفادش الحرير ونحوهما
(واضهر المظالم) مسلماً كان أو ذمياً بالقول أو بالعل (وابرا اقسام) بثقتان وكسره هزة تبارا فاعمال من البرخلاف الحفث

ويرى المقسم نعيم الميم وسكون الغاف وكسر السين أى تصديق من أقسم عليه وهو ان يفعل ما سأله الملتزم واقسم عليه ان يفعله يقال برؤا القسم اذا صدقه وقبل المراد من المقسم الخالف ويكون المعنى ان لو حادف أحد على أمره مستقبل وأنت تتدبر على تصديق عيئه كالواقسم ان لا يدارقك حتى تفعل كذا وكذا وأنت مستطيع تفعله لا تحتج عيشه وهو خاص فيما يعمل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يكر فى قصة تعدى الرؤا بالقسم حين قال أقسمت عليك يا رسول الله فغضبني ٢٦٨ بالذى أصبت (ورد السلام) وهو فرض كفاية عنده مالك والشافعي فان

انفرد المسلم عليه تعين عليه (وتثبت العاطس) اذا حاد الله ففعل برؤا الله وهو سنة على الكفاية والتشمت بالسين المجبة والمهله والأول اعلاه امشقت من الشواهد وهى القوائم كنه دعا الثبات على طاعة الله (وهنا من آية الله) وهى حرام على العموم للسرف والخلا (و) عن (خاتم الذهب) وهو حرام أيضا (و) عن (الحرير) وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقة فاطمات التى مع كوخمر

من طريق القاسم بن محمد بن ابى بكر قال قال ابو بكر كفتونى فى ثوبى الذى كنت احدى فيه ما قوله انما هو اى الكفن للمهله قال القاسم عياض روى بعض الميم وقتها وكسرها وذلك جزم الخليل وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديد والفتح التهلل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد ويحتمل ان يكون المراد بقوله وانما هو اى الجديديان يكون المراد للمهله على هذا التهلل أى الجديديان يريد البقاء قال الحافظ والاول أظهر وفى هذا الاثر استحباب التكمين فى ثلاثة أكتاف وجواز التكمين فى الثياب المغسولة وانما الحى بالجديدي ويبدل على اعتق باب أن يكون الكفن جديدا ما أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم بن حديث بن سعيد انه لما حضره الموت دعا بئيب جدد قلبه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الميت يبعث فى ثيابه التى مات فيها او رداء ابن حبان بدون القصة وقال اراد بذلك اسمها لقوله تعالى وثيابك فطهر ويريد بذلك فاصله قال والاخبار الصحيحة صريحة ان الناس يحتمرون حذوة عراة وحكى الخطيب فى الجمع بينهم انه يبعث فى ثيابه ثم يحضر عراة

• (باب قصة الكفن للرجل والمرأة) •

(عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثلاثة ثواب قصه الذى مات فيه وحله فخر اية الخلة ثوبان رداء احمد وبوداد • وعن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثمة ثواب بيصر • صولية جدد عيانة ليس فيها قصص ولا عمامة ادرج فيها ادرج رداء الجعة ولهم الاحد والشارى ولقوله مسلم واما الخلة فاعلم انه على الناس فيها انما اشترت ليكن فيها فقرت الخلة وتكن فى ثلاثة ثواب بيصر • صولية • وسلم قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حلة بيضية كانت عهد الله بن ابى بكر ثم ختمت عنه وتكن فى ثلاثة ثواب بيصر • صولية عيانة ليس فيها عمامة ولا قصص • حديث ابن عباس فى اسناد يزيد بن ابى زياد وقد تغير وهذا من اضعف حديثه وقال النووي انه يجمع على ضعف يزيد المذكور وقد بين مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم يكن فى الخلة وانما شبهه على الناس كذا كرا المنصف وفى الباب عن جابر بن سمرة عبد البر وروى عن ابى بكر فى الكمال انه كفن فى ثمة ثواب بيصر

يباح له من بعض ما دخله القصة بصر بدليل آخر كحديث هذان أى الذهب والحرير حرام على ذكور المتى حل لانها (د) عن (الديباج) الثياب المتعددة من البريسم (د) عن (القسي) يتناف من موضة فسرهم • حلة مشددة مكتوبة وفسرت فى كتاب الملباس بانها ثياب بوقى من الشام أو مصر مضطعة غير امثال الاثراج أو كان شلوط بجزر وقيل من اقتر وهو ردى الحرير (د) عن (الاستبرق) بكسر الهمزة غليظ

الديباج وسط من هذا الحديث المصنوعة لسابعه وهى ركوب المياثر وقد ذكرها فى الاشارة واللباس وهى الوطاء قصيص يكون على السرج من حرار وصورى وغيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بهذ العلم اهما ما يحكمهما أو دفعا لئلا يهمل ان اخصاصا ما يميزهما عن حكم اللباس أو أوال العرف فرق اسمها لاختلاف مسماها فذكر عباة ثم موهما انما غير الحرير فان قلت قد تعدل من غير الحرير بما عجل فمناجزة التى أعجب بان التى قد يكون للكرامة كما ان الامورات بعضها الموجب وبعضها لا يوجب والاطلاق الذى فيها لا يثبت مال الا لفظا حقيقته وبما يراه

وهو جازع عند الشافعي فمن منع ذلك يجعله اقل من تركه منهم ما جازا ويصحبهم يوم الجواز فان قيل كيف يقول الشافعي ذلك مع ان شرط الجواز ان يكون معه قرينة نصره عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة الجواز أو ان يصرف عن الحقيقة أولا وقد جردوا في الكناية نحو كثير الاماراد المعنى الاصل مع ارادة لازمة فكذلك الجواز ورواه الحدیث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا البخاري في المظالم والالباس والطب والنذور والسنكاح والاستئذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستئذان والالباس ٢٦٩ والنسائي في الجنائز والايان والنذور

والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس وهذا يدل على ان الحديث من جوامع الكلام تستطبق منه في كل باب من تلك الابواب مسائل واحكام كثيرة (عن أم العلاء) بنت الحرث ابن ثابت (امرأت من الانصار) عطف بيان او رفع بقية سيره من امرأته (رضي الله عنها وهي عن بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قالت انه اقتسم المهاجرون قرصة أي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة (فطارنا) أي وقع فيهم مناوذة كرم بعض المغاربة بالصادقة مرة فصارنا وهو صحيح من حيث المعنى ان ثبت الرواية (عثمان بن مظعون) الجعي القرشي فأنزلناه في آياتنا (فوجع وجهه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكنن في ثوبه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) عليه وفيه الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج ولف في كنفه (فقلت رحمة الله عليك)

فخص وازار ولما وقع في اسناده ناصح وهو ضعيف وعن ابن عباس غير حديث الباب عند ابن عدى قال كثر صلى الله عليه وآله وسلم في قطيفة جراه وفي اسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف قال الحافظ وكأني اشتبه عليه حديث جعل في ثوبه قطيفة جراه فانه يروي بالاسناد المذكور به عنه وعن علي عند ابن شيبة وأحمد والبرقي قال كثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سبعه أبواب وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف الحفظ لا يصلح الاحتجاج به حديثه اذا خالف الثقات كاهنا وقد خالفهم شاروا به نفسه فانه يروي عن جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثوب غرة قال الحافظ وروي الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي بن عيسى انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في سبعة وعن جابر عند أبي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثوبين وبرد جبر وفي رواية للنسائي قد كرا عاتشة قولهم في ثوبين وبرد جبر فقالت قد أتى بالبرد لكتم رده وأخرج مسلم والترمذي عنها انها قالت انهم نزعوا عنه وروي عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى في برد جبر جعفت فيه ثم نزع عنه قال الترمذي تكفنه في ثلاثة أثواب أصح ما ورد في كفته قوله قصبة الذي مات فيه دليل قال باستحباب القميص في الكفن وهم الحنفية ومالك وزيد بن علي والمؤيد بالله وذهب الجمهور إلى انه غير مستحب واستدلوا بقول عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة وأجابوا عن حديث ابن عباس انه ضعيف الاسناد كما تقدم وأجاب القائلون بالاستحباب ان قول عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل في وجودهما ويحتمل أن يكون المراد في المد والى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وهما زائدان وأن يكون معناه ليس فيها قميص جديد وليس فيها القميص الذي غسل فيه أو ليس فيها قميص مكثوف الاطراف ويجاب بان الاحتفال الاول هو الظاهر وما عدمته فلهذا روي قوله جدد هكذا وقع عند المصنف وكذلك روى البيهقي وليس في الصحيحين لفظ جدد ووقع في رواية ما يدل جدد من كسوف وهو الظن قوله يعض فيه دليل على استحباب التكميف في الايض قال النووي وهو يجمع عليه قوله محمولة بضم المهملة وروي بفتح الألف نسبة الى حصول قرية بالن قال النووي والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين قال ابن العربي وغيره هي ثياب يعض نقيبة لا تكون الامن

(يا أبا السائب) وهي كنية عثمان (فشم اذني عليك) أي لثا (لقد أكرمك الله) ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به عفى القسم كأنها قالت أقسم بالله لقد أكرمك الله (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما يدريك أي من أين علمت ان الله أكرمك) أي عثمان (فقلت بآبي أنت) مقدي أو أئدي بك به (يا رسول الله فني بكم) رحمه الله أي اذ لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة (فقال عليه السلام امأهو) أي عثمان (فقد جاءه اليقين) أي الموت (واقه الله لا يرسله الخبير) وأما غيره فمما أخرجه من غير طريقه له الخبر عند اليقين ام لا (واقه ما أدري وان رسول الله ما يقبل) ولا يكتم هو

ويرد المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين أى تصديق من أقسم عليك وهو أن يفعل ما سأله الملقن وأقسم عليه إن يفعله يقال برؤاير القسم إذا صدقه وقيل المراد من المقسم الخالق ويكون المقنى أنه لو حذف أحد على أمره مستقبل وأنت تقدر على تصديق عينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا وأنت مستطيع فعله كى لا تحذف عينه وهو خاص فيما يحتمل من مكارم الأخلاق فان ترتب على تركه معصية فلا زال صلى الله عليه وآله وسلم لا يكره قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال أقسمت عليك يا رسول الله تخبرني ٢٦٨ بالذى أصبت (ورد السلام) وهو فرض كتابة عنده مالك والشافعي فان

انفرد المسلم عليه تعين عليه (وتشبهت العاطس) إذا حشد الله فيقول برك الله وهوسنة على الكفاية والتشبهت بالشن المجردة والمهملية والاول اعلاه ما مشتق من الشواصت وهى القوائم كأنه دعا بالثبات على طاعة الله (وهنا من آية النضة) وهى حرام على العموم للسرف والخلاء (و) عن (خاتم الذهب) وهو حرام أيضا (و) عن (الحرير) وهو حرام على الرجال دون النساء

كسابقة فاطلاق النسي مع كونهن يباح لهن بعض ما دخله الغيبص يدل لآخر كحديث هذان أى الذهب والحرير حرام على ذكور حتى حل لانهما (و) عن (الديباج) الثياب المتخذة من البريسم (و) عن (القسي) يتنافى مفتوحة فسينمى حلة مشددة مكسورة وفسرت في كتاب الباس بالنها ثياب يوفى بها من الشام أو مصر مضطعة أحمر امثال الاترج أو كان شلوط بجزر وقيل من اقتر وهو ردى الحرير (و) عن (الاستبرق) بكسر الهمزة غليظ

من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال قال أبو بكر كفتونى فى فوبى الذى كنت أصلى فيه ما قبله انما هو أى الكفن للمهله قال القاضي عياض روى بضم الميم وفتحها وكسرها وبذلك جزم الخليل وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديد وبالفتح التفتل وبالصم عكر الزيت والمراد هنا الصديد ويحتمل أن يكون المراد بقوله وانما هو أى الجديد وان يكون المراد المهله على هذا التفتل أى الجديدان يريد بالقائه قال الحافظ والاول أظهر وفى هذا الاثر استصحاب الكفنين فى ثلاثة كفان وجواز التكفين فى الثياب المغسولة وأما ما أشار الى بالجد يدبيل على استصحاب أن يكون الكفن جديدا ما أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد أنه لما حضره الموت دعا بقباب جد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الميت يبعث فى ثيابه التى مات فيها ورواه ابن حبان بدون القصة وقال أراد بذلك اعماله لقوله تعالى وثيابك فطهر ويدعونك فاصلمه قال والاختيار الصحيح صريحه ان الناس يمضون حفاة أو حكي الخطا فى الجحيم ينم ما لهن يبعث فى ثيابه ثم يمشى عريانا

• (باب صفة الكفن للرجل والمرأة) •

(عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثلاثة ثواب قبصه الذى مات فيه وحلة بنجر اية الخلة ثوبان رواه احمد و أبو داود • وعن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثمة ثواب بيسم صولية جد عمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادا وارجاء الب • ع • ولهم الاحد البازر والقطعة مس • ولما الخلة فانما شبه على الناس فيها انما اشترى بتيكفن فيها فترك الخلة وكفن فى ثلاثة ثواب بيسم صولية • ولما قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حلة عمانية كانت عهد الله بن أبي بكر ثم نزلت عنه وكفن فى ثلاثة ثواب بيسم صولية عمانية ليس فيها عمامة ولا قميص • حديث ابن عباس فى اسناد يزيد بن أبى زياد وقد تغير وهذا من اضعف حديثه وقال النووي انه يجمع على ضعف يزيد المذكور وقد بين مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن فى الخلة وانما شبه على الناس كذا المصنف وفى الباب من جابر بن عمر بن عبد البر وابن عدى فى الكامل انه كفن من صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة ثواب

الديباج وسقط من هذا الحديث الخصلة لسابعه وكوب المباثر وقد ذكرها فى الاشراف والملابس وهى الوطء قميص يكون على السرج من حرير أو صوف أو غير ذلك الحرمة متعلقة بالحرير وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخالص بعد العلم انما ساجدهم كما هو دفعنا لنوههم ان اختصاصهم باليسم يخرجها عن حكم العام أو أن العرف فرق اسمها لا الاختلاف مسميات انما بناتهم متوهم انما غير الحرير فان قلت قد عمل من غير الحرير مما يجعل فاجابه النسي أجيب بان النسي قد يكون للكرامة كما ان المأمورات بعضها واجب وبعضها لا يوجب وبالذهب والاطلاق النهى فيها بالتمتع بالانفطى حقيقة وشأه

والزينة وابن ماجه في الكفايات
واللباس وهذا يدل على ان
الحديث من جوامع الكلام
تستطب منه في كل باب من تلك
الابواب مسائل وأحكام كثيرة
عن أم العلاء بنت الحرث
ابن ثابت (أمر أنمن الانصار)
عطف بيان أو رفع بقدره
هي امرأة (رضى عنها) وهي عن
بابع النبي صلى الله عليه وآله
(وسلم) قالت انه اقسام المهاجرين
قروعة (أى اقسام الانصار
المهاجرين بالقروعة فيزولهم
عليهم وسكاهم في منازلهم
دخلا عليهم المدينة (فطاراها)
أى وقع فيهم مناوذا كره بعض
المقاربة بالانصار فصرافنا
وهو صحيح من حيث المعنى ان ثبتت
الرواية (عثمان بن مظعون)
الجبلي القرشي (فازالناه في أساتنا
(فوجع وجهه الذي توفي فيه فلما
توفي وغسل وكن في أبوابه دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله
(وسلم) عليه وفيه الدخول على
المت بعد الموت اذا أدرج وف
في آتائه (فقلت رحمة الله عليك)

يا أبا الناسب) وهي كنية عثمان (فشهدا في عيالك) أي أنت (لقد أكرمك الله) ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنها قالت أقسم بالله لقد أكرمك الله (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما يدريك) أي من أين جئت (إن الله أكرمك) أي عثمان (فقلت باني أنت) مقدي أو أفديك به (يا رسول الله) فنكره الله أن أذكره الله أي إذا لم يكن هو من المكرمين مع إيمانه وطاعته الخالصة (فقال عليه السلام ما هو) أي عثمان (فقدسيه اليقين) أي الموت (واقفة لا رابولة) انابر وأما غير مخالفة أمره معلومة أو غيري بل لاني ربي عنه اليقين إلا (واقه ما أدري وانارسل الله ما يقف لي) ولا يكتم هو

موافق لما في سورة الاحقاف قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم وكان ذلك قبل نزول آية الفتح لغفران الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف مكة والفتح مدنية بخلاف فيه ما كان أو لا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم يدري بان اعلم الله بعد ذلك أو الماردا ما أدري ما يفعل في أي في الدنيا من يفسح وضروا الفاليعين القطعي بأنه خبير البرية يوم القيامة وأكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوى وقال البيضاوى أى في الدارين على التفسير لاذل على الغيب ولاننا كيد النفي المشتمل على ما فعل في وما امامه موصولة منصوبة ٢٧٠ واسواقها مائة مرة فوعة ١٥ فاصل الاكرامه لم يوصل قال البرماوى وكثير

من التفاصيل أى معلوم أيضاً فالنفي بعض التفاصيل وما قول البرماوى والكبر ماني والزركشي انهم امنوا بوجه تاول سورة الفتح تتبعه في المصانيع بأنه خبر ولا بد له التسخ فلا يقال فيه منبوخ رناض ١٥ ولا بد في ما يفعل به اى يمشان قال في الفتح وهو غلط منه فان الهفوط في رواية البث هذا ولذا عقبه المصنف برواية فافع ابن يزيد عن عقل التي افظها ما يفعل به قال وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قال أنا اول من يدخل الجنة وغير ذلك من الاخبار الصحيحة الصريحة في معناه فيجوز أن يجعل الاثبات في ذلك على العلم الجلي والتقي على الاحاطة من حيث التفسير (قالت فوالله لا ركي أحد بعده) وفي الحديث انه لا يجوز في أحدياته من أهل الجنة الا ان نص الشارع عليه كالعشرة المبشرة بالسياسة والخلص امر قلى لا يطلع عليه وفيه نفي العلم بالغيب عن الاتيان ورواه هذا الحديث ما بن مصرى وابى ومضى وفيه التصديق والخبار والعمدة وتابى عن تابعي عن هامة وأخرجه القطن ابيات الجنائز والشهادات والتفسير والمجرة والتعجب والنسائي في الرواية (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ما قال لما قتل أبي) عبدالله بن عمرو يوم أحد في ثوب لثام من الهجرة وسكان المشركون - ثلوا به جعدوا الله وأذنبه (جعلت أكنف الثوب عن وجهه) حال كوني (أبكي) عليه (و ينهون عنه) أى عن البكاء وقد روى يهونى قال في الفتح وهو روجه (والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينهاني) عنه (فجعلت عني) شعبة أبي عبدالله بن عمرو (فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله

القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصه بالقطن وفي رواية للبخارى يصول بدون نسبة وهو جمع يصل والثوب الأبيض الثني ولا يكون الا من قطن كما تقدم وقال الأزهرى بالفتح المدنية وبالضم الثياب وقيل النسبة الى القرية بالضم وأما بالفتح فنسبة الى القصار لانه يصل الثياب أى ينقعها كذا في الفتح قوله عاينة بضمف الياء على الفقة الفصيحة المضمورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما الفقة في تشديدها ووجه الاول ان الالف بدل من ياء الفقة فلا يجتمعان فيقال عينة بالتشديد وعيانة بالتخفيف وكلاهما نسبة الى العين قوله فاعلمنا عليه على الناس بضم الشين المجعولة وكسر الاء المشددة ومعناه اشتهبه عليهم واعلم انه قد اختلف في أصل اللفظ لكن بعد الاتفاق على انه لا يجب أكثر من ثوب واحد يرتجع البدن فذهب الجمهور الى ان أفضلها ثلاثة أثواب بيض واستدلوا بحديث عائشة المذكور قال في الفتح وتقرر الاستدلال بان الله عز وجل لم يكن يختار لنبه الا الفضل وعن الحنفية ان المسيحية أن يكون في أحدھا ثوب حبرة وثوب كوا بحيث جابر المتقدم واستداده كما قال الحافظ حسن وليكنه معارض بالفتح عليه من حديث عائشة على الناقد من عايشة انهم زعموا عنه ثوب الحبرة وبذلك يجمع بين الروايات وقال الهادي ان المشرع الى سبعة ثياب واستدل بحديث على المتقدم واجب عنه بأنه لا ينتهض لمعارضة حديث عائشة الثابت في الصحيحين وغيرهما وقد قال الحماكم انهم اتوا بآثر الاخبار عن علي وابن عباس وابن عمرو وعبد الله بن غفل وعائشة في تكفين النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض ليس فيه انقيص ولا حمرة ولكنه لا يخفى ان اثبات ثلاثة ثياب لا ينفي الزيادة علم او قد تقرر ان ناقل الزيادة أولى بالقبول على انه لو تضمن رواية الثلاثة أنفي ما زاد عليها كان المذهب أولى من الثاني ثم حديث على فيه المقال المتقدم فان صلح الاحتجاج معه فالصحة الى الجمع بما ذكرنا منعتين وان لم يصلح فلا فائدة في الاشتغال به لا سيما وقد انقصر على رواية الثلاثة جماعة من الصحابة وبيعدان يخفى على جميعهم الزيادة علم او قد قال الامام يحيى ان السبعة غير مستحبة اجماعاً (وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال السوا من ثيابكم البيضاء فانهم ان خبرنا بكم وكفموا فيها موتا كمر ورواه الحنفية والنسائي وصححه الترمذى) الحديث أخرجه أيضاً الشافعي وابن حبان والحماكم والبيهقي وصححه ابن

الحديث ما بن مصرى وابى ومضى وفيه التصديق والخبار والعمدة وتابى عن تابعي عن هامة وأخرجه القطن ابيات الجنائز والشهادات والتفسير والمجرة والتعجب والنسائي في الرواية (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ما قال لما قتل أبي) عبدالله بن عمرو يوم أحد في ثوب لثام من الهجرة وسكان المشركون - ثلوا به جعدوا الله وأذنبه (جعلت أكنف الثوب عن وجهه) حال كوني (أبكي) عليه (و ينهون عنه) أى عن البكاء وقد روى يهونى قال في الفتح وهو روجه (والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينهاني) عنه (فجعلت عني) شعبة أبي عبدالله بن عمرو (فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله

عليه) وآله (وسلم) بعض آياله وغير الهاجنا آل اليه من الظير (تكنين) أو لا تكنين ما زالت الملائكة تظله باجنهم) مجمعة من عليه
متراجمين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيرا بعباد الله من الكرامة أو اخلاجه من الحر لئلا يتغير أولاه من السبعة
الذين يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الاظله وأولست الثلث بل من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم للتسوية بين البكا وعدمه
أي فوالله ان الملائكة تظله سواء تكنين أم لا لكن قال في الفتح يحمل أن يكون شيكان لرأوى ٨١ والاولى أولى (حق)
ورفعوه) من مقله وهذا قاله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق الوحي فلا ٢٧١ يعارضه ما في حديث أم العلاء السابق لانه

أنكر علم باقطعهما اذ لم تعلم هي
من أمره شيئا وقد أخرج هذا
الحديث البخاري أيضا في
الفضائل والنساق في الجنائز
والمناقب ومطابقة الترجمة في
قوله جعلت لك كشف الثوب
عن وجهه لان الثوب أعظم من
أن يكون الذي يحويه ومن
الكفن (عن أبي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم نهى النخاعي) أي
أخبر أصحابه بوجوههم وقد
سكنوا أهل أو غشاهم أهل
ويستحقون أشد عزائهم ثم
أدخل في الترجمة وقال الرجل
ينبغي الى أهل الميت بنفسه أي
لا يستنب فيه أحد ولو كان
رفيعا وفائدة ذلك دفع توهم ان
هذا من ابداء أهل الميت وإدخال
المسألة عليهم والإشارة الى انه
مباح بل صرح النووي في
المجموع باستحبابه لحديث
الباب وشمسه جمع من أي
طالب وزيد بن حارثة وعبد الله
ابن رواحة ولما يترب عليه من
المبادرة انهم ود جنازته وتبشيرة

الظنان وأخرجه أيضا الترمذي وصححه وابن ماجه والنساق والحاكم من حديث حمزة
واختلف في وصله وارساله وقد تقدم في اللباس وفي الباب عن عمران بن الحصين عن
الطبراني وعن أنس عند أبي حاتم في المعالي والبر في مسنده وعن ابن عمر عند ابن عدي في
الكامل وعن أبي الدرداء عند ابن ماجه رفعه أحسن ما ذكرتم الله في قبوركم وما سجدكم
البياض والحديث يدل على مشروعية لبس البياض وقد تقدم الكلام على ذلك في
أبواب اللباس وعلى مشروعية لبس البياض وقد تقدم في الثياب البياض وهو أجامح كما تقدم
في شرح الحديث الذي قبله وقد تقدم أيضا من الخفيفة انهم يستحبون أن يكون
في الاكفان ثوب حبرة واستدلوا بما قدم ومن أدلتهم حديث جابر عند أبي داود بإسناد
حسن كما قال المافظ بلغة اذ في أحدكم فوجد شيئا لم يكن في ثوب حبرة ولا امر باللبس
والسكفة في الثياب البياض محمول على السند لما قدمنا في أبواب اللباس (وعن أبي
بنت فائق الثقفية قالت كنت فبين غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عند وفاتها وكان أول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار
ثم المطة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عند الباب معه كفتها بناولنا فوبأنا رواه أحمد وأبو داود وقال البخاري قال الحسن
المرقة انما سبعة بثديها الفضدان والوركان تحت الدرع) الحديث في اسناد ابن الجوزي
واكنه صرح بالتحديث وفي اسناده أيضا نوح بن حكيم قال ابن القعان مجهول وروثه بن
حبان وقال ابن الجوزي كان قارئ القرآن وفي اسناده أيضا داود وجعل من بني عروة بن
مسعود قال كان داود بن عاصم بن عروة بن مسعود فوثة وقد جزم بذلك ابن حبان وان
كان غيره في نظر نفسه قوله ابي بنت فائق بالاقاف بعد الاثفون ثم فاقول الحقا بكسر
المهملة وتخفيف القاف متصور قبل هولغ في الحق وهو الازار والحديث يدل على ان
المشروع في كفن المرأة أن يكون ازارا ودرعا وخمارا ملحقة ودرجاولم يقع تسعة أم
عطية في هذا الحديث فبين حضوره وقد وقع عند ابن ماجه ان أم عطية قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نغسل ابنته أم كلثوم الحديث ورواه مسلم فقال
زبيب ورواه أنس وأثبت وقد تقدم الكلام على هذا الاختلاف في باب صفة الغسل

أمر الصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتبشيره وصايا وغير ذلك ثم يذكر في الجاهلية للنبي عنه رواه الترمذي وحسنه
وصححه وهو الشاهد بوجوه الشخص وذكرا ثم روى عنه غيره وكانوا يرسلون من يملئ بمجسمون الميت على أبواب الدور
والاسواق قال ابن الخطيب امر اده ان النبي الذي هو اعلام الناس بموت قريبهم سمعوا بان كان فيه ادخال الكبريت المصاب
على أهل لكن في تلك المدة صالحة قال المتولي وغيره يذكره ثم ثمة الميت وهي عند محاسنه للنبي عن المرائي اه الوجه
حل نفسه هابل ذلك على غير صفة الذب والافلازم اتقادها معه وقد أطلقها الجوهري على عهد محاسنه مع البكا وعلى نظم الشعر

فمنه فذكره كل منهما العموم انتهى عن ذلك والوجه جعل النبي عن ذلك على ما يظهر فمسه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له
أو على الاكتفاء منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عد ذلك فما زال كثير من المعاصرين وغيرهم من العلماء يفتونه وقد قالت
فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ماذا على من شرب تبة أحمد * أن لا يشرب مدى الزمان غوالي

صبت على مصائب لولائها * صبت على الأيام عدن لياليها قال ابن عون كانوا إذا توفي الرجل ركب وجعل دابة
يتم صاحبه في الناس أنفي فلانا وقال ابن سيرين ٢٧٢ لا علم بأسان يؤذن الرجل صديقه وحببه قال في الفقه وحاصله أن محض

الاصلاح بذلك لا يكره فان زاد
على ذلك فلا وقد كان بعض
السلف يشد في ذلك حتى كان
شدقة إذا مات له الميت يقول
لا تؤذونابه أحد اني أخاف أن
يكون نعيالي مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بأني
هاتين ينهي عن النبي أخرجه
الترمذي وابن ماجه بإسناد
حسن قال ابن العربي يؤخذ
من مجموع الأحاديث ثلاث
حالات الأولى اسلام الأهل
والاصحاب وأهل الصلاح فهذا
سنة والثانية دعوة الجلي
للمناخرة فهذا يكره الثالثة
الاعلام نوع آخر كالنيساحة
وتحذو ذلك فهذا يحرم (في اليوم
الذي مات فيه) في رجب في
السنة التاسعة (خرج) هم إلى
المصلى وذكر السهيلي من
حدثت سلمة بن الأكوع صلى
عليه بالبيع (فصحبهم) صلى
الله عليه وآله وسلم صف هنا لازم
والبايع بمعنى مع أي صف معهم
أو متعده والبايع الزندة للتوكيد
أي صفهم لان الظاهر ان الامام

قوله قال البخاري قال الحسن الخ واصله ابن أبي شبة قال في الفقه وهذا يدل على أن أول
الكلام ان المرأة تكفن في خمسة أثواب وروى انوار زيني من طريق ابراهيم بن حبيب
ابن الشهيد عن هشام بن حسان عن حصة عن أم عطية انها قالت وكفناه في خمسة
أثواب وخبرناها كما تخبرهم الخ قال الحافظ وهذه الزيادة مصححة الاسناد وقول الحسن ان
المرقة الخامسة يشدهم الفخذان والوركان قال به زفر وقالت طائفة تشد على صدرها
لبعض أكتافها ولا يكره القميص للمرأة على الراس عند الشافعية والحنابلة
* (باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها) *
(عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد بالشهداء أن ينزع
عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه
* وعن عبد الله بن زبارة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم أحد زلواهم في
ثيابهم وجعل يدفن في القبر الرطه ويقول قد دمو أكتفهم قرأ نارواه أحمد الحديث
الأول في اسناده عطاء بن السائب وهو ما حدث به بعد الاختلاط وحدث عبد الله بن
زبارة أخرجه أيضا أبو داود باسناده رجاله رجال الصحيح وفي الباب أحاديث قد تقدم ذكرها في
باب ترك غسل الشهيد والحديثان المذكوران في الباب وما في معناه ما فهموا مشروعية
دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب وزرع الحديد والجلود عنه وكل ما هو ألتعرب وقد
روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه قال ينزع من الشهيد العرو والخف
والقائسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الآن يكون أصحاب السراويل دم وفي
اسناده أبو خالد الواسطي والكلام فيه معروف وقد روى ذلك أحمد بن عيسى في أماليه من
طريق الحسين بن علوان عن أبي خالد المذکور عن زيد بن علي والحسين بن علوان متشكك
فيه أيضا والظاهر ان الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب لوجوب قوله وجعل
يدفن في القبر الخ قد تقدم الكلام على هذا في باب ترك غسل الشهيد

* (باب تطيب بدن الميت وكفنه الا المهرم) *
(عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اجترمت الميت فاجروه فلا نارواه
أحمد * وعن ابن عباس قال يغتار رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعرفه

مقدم فلا وصف بأنه صاف معهم الاعلى المعنى الاخر وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفنا لكنه يفهم من الرواية اذ
الآخرى فكنت في الصف الثاني والثالث (وكبر أربعاً) منها تكبيرة الاحرام وفيه جوار الصلاة على الغائب عن البلد ولو
كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والاصل مستقبلاً قال ابن القطان لكن ان السقط الفرض قال الزركشي وجهه
ان فيه اذراوتها وبالميت لكن الأقرب السقوط لمعول الفرض قال الأذري ويحيى انه لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو
يقن أنه قد غسل الآن يقال تقدم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلد وان كبرت التبشير المحذور

وقول من عظم الصلاة على الغائب محتجاً بأنه كشف عنه فليس غائباً لولم يحصته فهو غائب عن العباد وهذا الحديث أخرجه
 أيضا الجناز كذا أبو داود والنسائي وأبو داود بن حنيفة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم) أخذ الراية زيد هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة موتة وهو وضع في أرض البلقاء من أطراف الشام
 وذلك صلى الله عليه وآله وسلم أرسل اليه يسري في جادى الأولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيداً وقال ان أصيب زيد بن جعفر
 ابن أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر فريده الله بن رواحة فخرجوا وهم ٢٧٣ ثلاثة آلاف فقتلوا مع الصغار

فأنتوا إلى (فأصيب) زيداً قتل
 (ثم أخذها) أى الراية (جعفر
 فأصيب ثم أخذها عبد الله بن
 رواحة) الانصاري أحد النقباء
 ليلة العقبة (فأصيب وان عفى
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم التذرغان) أى لـتـسـيـلان
 بالمواع واللام للتاكيد (ثم
 أخذها خالد بن الوليد لمن غير
 امره) بكسر الهمزة وسكون
 الميم وفتح الراء أى تأمير من النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه
 رأى المصلحة في ذلك لكثرة
 العدو وشدة بأسهم وخوف
 هلاك المسلمين ورضى النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم عنه لأنه فصار
 ذلك أصلاً في الخبرات اذا
 عظم الامر واشتد الخوف
 سقطت الشروط (فتفتح له) ضم
 لقاء الثانية وقد أخرجه البخاري
 أيضا في الجهاد وعلامات
 النبوة وفضل خالد والمغازي
 والنسائي في الجنائز (وعنه)
 أى عن أنس (رضي الله عنه قال
 قال النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم) ما من الناس من سلم

اذ وقع عن رواحة فوقه فذ كذا لثبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اغسلوه
 وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخططوه ولا تخمروا رأسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة
 ما يبدا رواه الجماعة والنسائي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 اغسلوه المحرم في ثوبه للذين أحرم فيه ما واغسلوه بما وسدروا كفنوه في ثوبه ولا تخططوه
 بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة محرمًا حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي
 والبراء قيل ورجاله رجال الصريح وأخرج نحوه أحمد بن حنبل أيضا عن جابر بن جابر فوا باللفظ
 اذا اجتمع الميت فارتوا قوله اذا اجتمع الميت أى يجزعه وفه ما احتجاب بغير الميت
 ثلاثاً قوله يغسل رجل قال في الشق لم أقف في شئ من الطرق على تسمية المحرم المذكور وهم
 بعض المتأخرين فزعم ان اسمه راقد بن عبد الله وعزاه إلى ابن قتيبة في ترجمة عمر بن كمال
 المغازي وسبب الوهم ان ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عذر كراولاده ومنهم عبد الله بن عمرو
 ذكر اولاده عبد الله فذكرهم راقد بن عبد الله بن عمر فقال وقع عن بعير وهو محرم فوكل
 فخان هذا المتأخرين راقد بن عبد الله حجة وأنه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وليس كمال فارتوا واقد المذكور لا حجة له فان امره صفة بنت أبي
 عبيدوا فارتوا زوجها ابو في خلافة عمر وفي العصابة ايضا واقد بن عبد الله آخر ولكنه ما
 في خلافة عمر كذا ابن سعد قوله فوقه بفتح الواو بعد هاء قال ثم صادمه له وفي رواية
 البخاري فاقصته وفي اخرى له اقصة وفي اخرى له ايضا رقصته والخص الكسري في
 الفاموس والقصع الحشم وقيل هو خاص بكسر المعظم قال الخطاط ولو سلم فلما منع ار
 يستعار كسر الرقبة والقصع القتل في الحال ومنه قعاصر انهم وهو موتها كذا في
 الشيخ قوله اغسلوه بما وسدروا سد رقبته دليل على وجوب الغسل بالماء والسد رقبته قد
 اكلام على ذلك قوله وكفنوه في ثوبه فيه انه يكفن المحرم في ثيابه التي مات فيه او قيل
 انما قصر على تكفينه في ثوبه لكونه مات فيه او هو متلبس بذلك العباداة للفاضله
 ويحتمل انه لم يجد غيره قوله ولا تخططوه هو من الخطوط بالمهله وهو الطيب الذي
 يوضع للميت قوله ولا تخمروا رأسه أى لا تخططوه رقبته دليل على بقائه كالم امره
 وكذلك قوله ولا تخططوه وامر من ذلك التعليل بقوله فان الله يوم القيامة يبعثه

٢٥ نيل ث قبيده به يخرج الكافر فوه ويخوض بالمسلم لكن هل يحصل ذلك ان مات له ولداً أو أكثر في الكفر
 ثم لم فيه نظرو يدل على عدم ذلك حديث أبي ذؤيبه لاشجعي قال قلت يا رسول الله مات في ولدان في الاسلام قال من مات له ولدان
 في الاسلام أدخله الله الجنة أخرجه أحمد والنسائي في المجمع الكبير وعن عمرو بن عبد مرة وعمران مات له ثلاثة أولاد في الاسلام
 فماتوا قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم أخرجه أحمد وأبو داود أيضاً عن رجاء الاسدي قال قالت امرأة
 لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ادع الله لي في ابني بالبركة فإنه قد توفي ثلاثة فقال آمنه إذ سألت قالت نعم فذكر

الحديث قال القسطلاني قد بديل الاول حديث أسأت على ما أسلفت من خبر لكن جاءت أحداث فيها تنقيح ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها أولى ثم ذكر الاحاديث المذكورة ثم قال وهل يدخل اولاد الاولاد سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات اصدق الامم عليهم أو لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم امس حقيقة وقد وردت في اولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج أولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان بن أبي العاص في مسند أبي يعلى والمجتهد الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحق ٢٧٤ أبو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استحسن بحجة حسنة من النار وجل سلف

بزيده ثلاثة من صلبه في الاسلام (يتوفى له) بضم أوله مبنيا للامة وول وعبد ابن ماجه مامن مستلين يتوفى له اما (ثلاثة) كذا لا تكذب كراهه وهو الموجود في غير البخاري ووقع في رواية الاصمعي وكرة ثلاث بحدف الهاء وهو جائز لكون الهاء بحدف وفاقاله الحافظ في الفتح وقد اختلف في منه فهم العدد هل هو حجة أم لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يتمتع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس لها قاطع ابل دلالة ضعيفة وقدم علمها غيرها عند معارضتها بل قد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد اخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحدة سب وجبت له الجنة فقالت أم عيين أو اثنين فقال واثنين فقلت فواحد افسكت ثم قال وواحدا وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة

ملبسا وقوله في الرواية الاخرى فانه يبعث يوم القيامة محرما وخالف في ذلك المالكية والحنفية وقالوا ان قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتخص به واجيب بان الحديث ظاهر في ان العلة هي كونه في النسك وهي عامة في كل محرم والاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت لغيره حتى ثبت التحميم وما أحسن ما اعتذر به الداودي عن مالك فقال انه لم يبلغه الحديث قبل ولا بعده بضم أوله وكسر الميم من أمس قال ابن المنذرى في الحديث ابنة عبد المهر الحلي بالسدر خلا فلا نكرهه وان الوتر في الكفن ليس بشرط وان الكفن من رأس المال لاهمه صلى الله عليه وآله وسلم بشكفته في نفيه ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا وفيه استنباط تكذيب المحرم في ثياب احراره وان احراره باق وأنه لا يكتفى في الخنط كانه قدم وانه يجوز التكذيب في الثياب الملبوسة وان الاحرام يتعلق بالرأس

(أبواب الصلاة عن الميت)

(باب من يصلي عليه ومن لا يصلي عليه)

(الصلاة على الانبياء)

(عن ابن عباس قال دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربا اربا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا القسا حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحد رواه ابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا البيهقي قال الحافظ واسناده ضعيف لانه من حديث حسين بن عبد الله بن زهرة وفي الباب عن أبي عبيد عند أحمد انه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف أصلي عليك قال ادخلوا ارسالا كذا في التلخيص وعن جابر وابن عباس أيضا عند الطبراني وفي اسناده عبد المنعم بن ادريس وهو كذاب وقد قال البزار انه موضوع وعن ابن مسعود عند الحاكم بسنده واه وعن تميم بن شريط عند البيهقي وذكره مالك بلاغا وفي الحديث ان الصلاة كانت على الله صلى الله عليه وآله وسلم فرادى الرجال ثم النساء ثم الصبيان قال ابن عبد البر وملاحة لئاس عليه أفراد اجمع عليه عند أهل السير وجاعة أهل النقل لا يتخللون فيه وتعبه ابن دحية بان ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه

من الولد لم يلغوا الخفت كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال أبي بن

كعب قدمت واحدا قال وواحد السكن قال في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية يثربك التي خلق العصف اسناده اهل منسأله عن الواحد منهم روى المواب يعنى البخاري كاسبا في الرافق من حديث أبي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لم يدع المؤمن عندى جزءا اذا قبضت صفته من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الحنفية وهذا يدخل فيه الواحد وما فوقه وهذا اصح ما ورد في ذلك (لم يلغوا) الخفت بكسر الخاء من التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخمس الاثم بالذ كراهه الذي

الصلاة

بهم في باب نوع لان الضيق قد يشاب قال أبو العباس القرطبي وانما خضعهم بهذا الخذلان الصغير به أشدو الشفقة عليه أعظم اه ومقتضاه ان من بلغ الخنث لا يحصل ان فقد ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الوله ثواب في الجله وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين بن المنير والعراقي في شرح تقييد الاسانيد اذا قلنا ان منهم الصفة ليس بحجة فتعلق بالمحكم بالذين ليسوا بالحالم لا يقتضي ان البالغين ليسوا كذلك بل يدعون في ذلك بطريق القوي لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبيه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ ٢٧٥ معه السعي ولا ريب ان التفعيع على

فقد الكبير أشد والمعية به أعظم لاسيما اذا كان تحييا يقوم عن أبيه بأمره ويساعده في معيشته وهذا هو المزمع مشاهد والمعنى الذي ينبغي أن يعامل به ذلك قوله (الا أنه الله الجنة) في حديث عتبة بن عبد السهي

عند ابن ماجه بإسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه الا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاءوا دخل وهذا زاد على مطابق دخول الجنة ويشهد له ما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه من روى في أثناء حديث ما يبرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة الا وجدته عنده يسمى بفتح لث (بفضل رتبته يا ايم) قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي اولاد له لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه لا يكره في سياق التنقي فبيد العموم اه وعلم بعضهم بانها كان يرجمهم في الدنيا جوزى بالرحمة في الآخرة وقد تعقب الحفاظ ابن

الصلاة المعروفة ودعا فقط وهل صلاها فردى أو جماعة واختلفوا فمن أهمهم فقيل أبو بكر وروى بإسناد قال الحفاظ لا يصح وفيه حرام وهو ضيق جدا قال ابن حجة هو باطل يبين ضعف رواة وانقطاعه قال والعجيب ان المسلمين صلاوا عليه انرا الا يؤمهم أحده به جزم الشافعي قال وذلك اعظم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياتي هو وحى وتنافسهم في ان لا يتولى الامامة عامه في الصلاة واحد قال ابن حجة كان الصلوة عليه ثلاثين ألفا قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق الحديث وعكس فيه من قدم النساء على الصبيان في الصلاة على خاتمهم وحال دفنهم في القبر لواحد اه

(ترك الصلاة على الشهيد)

عن انس ان شهدا أحدهم لم يغسلوا ودفنوا بدمعائهم ولم يصل عليهم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقد اسلفنا هذا المعنى من رواية جابر وقد رويت الصلاة عليهم بإسناد لا تثبت أما حديث أنس فانخرجه أيضا الحاكم وقال الترمذي انه حديث غريب لا نعرفه من حديث أنس الا من هذا الوجه وأخرجه أبو داود في المراسيل والحاكم من حديثه قال من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره وآله البضاري والترمذي والدارقطني بن غلة فاطمة اسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس ورجعوا رواية المثل من الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر وأما حديث جابر فقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد وأما الأحاديث الواردة في الصلاة على شهداء أحدا قال أشار اليها المصنف وقل انهم بإسناد لا تثبت فتعرف الكلام عليهم وفي الصلاة على الشهداء أحاديث منها ما أخرجه الحاكم من حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة حين جاءه الناس من القتال فقبل رجل رايته عند تلك الشجيرات فلما رآه ورأى ما مثل به شق وبكى فقام رجل من الانصار فركب عليه بثوب ثم جهم بجمزة فصل على عليه الحديث وفي اسناده أبو حمزة الحنفى وهو متروك وعن ثمال بن الهادي عند النسائي باللفظ ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام به واتبعه وفي الحديث انه استشهد فوصل عليه صلى الله عليه وآله وسلم فخطب من دعائه صلى الله عليه وآله وسلم له اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك وحل اليه في هذا على انه لم يمت في المعركة وعن أنس عند أبي داود في المراسيل والحاكم

بحر رحمه الله واهم الهيب الكرماني بان ما قاله غير ظاهر وان اظهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة عنده ما جرى الى الأولاد فله رحمه الله وحديث أبي ثعلبة الاشجعي أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياها ما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضع بينهما ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا لآباء أي بفضل رحمة الله لا واد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم لا لآباء من حديث أبي ذر الاعمري رحمه الله بفضل رحمة وفي صحيح الطبراني من حديث حبيبة بنت سبيل وأم مبشر ومن لم يكتب عليه اسم فترجمه أعظم وشقاؤه أبلغ وفي معرفة العصابة لابن منده عن شراحيل المقرئ

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من توفى له أولاد في سبيل الله دخل بفضل حببتهم الجنة وهذا انما هو في البالغين الذين يقولون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى ورواه حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي وابن ماجه في الجناز وكذا النسائي (عن أم عطية الانصارية) نسبية بنت كعب وكانت تغسل الميتات (رضي الله عنها) قالت دخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) حين توفيت ابنته فزيت زوج أبي العاص بن الربيع والد أمامة كافي مسلم وأم كلثوم كافي أبي داود ٢٧٦ قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح القول بأن أم كلثوم توفيت

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
 غائب يدور عقبه بأن التي توفيت
 وهو صلى الله عليه وآله وسلم يدور
 رقية لأم كلثوم وفي الفتح كلام
 طويل في ذلك (فقال اعلمتها)
 وجوابه واحدة عامة ليدنها
 (نلائن) ندبا فالامر للوجوب
 بالنسبة الى أصل الغسل وللذاب
 بالنسبة الى الآثار كما قررنا
 دقيق العبد وقال المازري
 قول الغسل سنة وقيل واجب
 وسبب الخلاف قوله الآخر
 وأين هل يرجع الى الغسل أو الى
 الزيادة في العدد وفي هذا الأصل
 خلاف في الأصول وهوان
 الاستثناء أو الشرط الملقب
 به الأهل يرجع الى الجميع أو
 الى ما أخرجه الدليل أو الى
 الآخر لكن قال الأئمة القول
 بالسنية لأن أبي زيد والاكثر
 والقول بالوجوب أي على
 الكفاية للبغداديين اه (أو
 حسا) وفي رواية هشام بن حسان
 عن حفصة تغسلها وتراها ما
 حسا (أو أكثر من ذلك) وفي
 رواية أيوب عن حفصة ثلاثا و

وقد تقدم انظره وعن عتبة بن عاصم في البخاري وغيره انه صلى الله عليه واله وسلم صلى على
 قتلى أحد بعد ثمان سنين صلته على ميت كلادع للاحياء والاموات وفي رواية لابن
 حبان ثم دخل بيته ولم يخرج حتى قبضه الله وعن ابن عباس عند ابن اسحق قال أمر
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمحمد بن زبجي ببردته صلى عليه وكبر سبع تكبيرات
 ثم أتى القلبي فيوضهون الى حمزة فبصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين
 صلاة في اثنائه رجل منهم لان ابن اسحق قال حدثني من لا تأثم عن مقسم مولى ابن
 عباس عن ابن عباس قال السهمي ان كان الذي أبهمه ابن اسحق هو الحسن بن عماره
 فهو ضعيف والافه ومجهول لا جهة فيه قال الحافظ الجليل السهمي على ذلك ما وقع في
 نسخة مسلم عن شعبة ان الحسن بن عماره حدثه عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد فسلأت الحكم فقال لم يصل عليهم اه لكن
 حديث ابن عباس روى من طرق أخرى منها ما أخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني
 والبيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتم منه وزيد فيه
 ضعف يسري وفي الباب أيضا عن أبي مالك الغفاري عند أبي داود في المراسل من طريقه
 وهو تابعي اسمه غزوان وأفظه انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة
 في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة قال الحافظ ورجله ثمان وقد أعله الشافعي
 بأنه متدافع لان الشهداء كانوا سبعين فإذا أتتهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع
 صلوات فكيف يكون سبعين قال وان أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة
 وأوجب بأن المراد صلى على سبعين نفسا وحزبه معهم كما هم فكان صلى عليه سبعين
 صلاة وعن ابن مسعود عند أحمد بن حنبل روى عن الانصاري وتلك حمزة فصلى عليه ثم جاء
 برجل من الانصار ووضعوه الى جنبه فصلى عليه ورفع الانصاري وترك حمزة حتى صلى
 عليه وهو ثم سبعين صلاة وفي الباب أيضا حديث أبي سلام عن رجل من الصلابة عند أبي
 داود وقد قدم في باب ترك غسل الشهيد هذا جله ما وقفنا عليه في هذا الباب من
 الاحاديث المتعارضة وقد اختلف أهل العلم في ذلك قال الترمذي قال بعضهم يصلى على
 الشهيد وهو قول الكوفيين والصحيح وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين
 والشافعي وأحمد اه وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزني والحسن

خمساً وسبعاً قال في الفتح ولم يرفق من الرايات به قوله لسبعاً التعبير بأكثر من ذلك لا في رواية لا في زاد البصري
 وأما ما رواه فاما وسبعاً واما أكثر من ذلك فيجوز تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد وكره الزيادة على السبع
 وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف اه وقال أبو حنيفة لا يتراد على الثلاث (ان رأيت ذلك) يكسر الكاف لانه خطاب
 مؤنسة أي أذا كنت اجتمع اذكر في ذلك بحسب الحاجة الى الاتقاء لا التمشي فان حصل الاتقاء الثلاث ايشع مانها
 والازيدوتر احتيج للاتقاء وهذا بخلاف طهارة الجني فانه لا يتراد على الثلاث والفرق ان طهارة الجني محض تعبد وهنا

المقصود انظاره وقول الحافظ بن حجر كالطبي فيما حكاه عن المظهرى في شرح المصابيح واهما القريب لالتخفيف بعبه العيني
 بانه لم ينقل عن أحد ان أوحى له تكتب والباقى قوله (عنه وسدر) متعلق بقوله اغسلها ويقوم نحو الصدر كالطبي مقامه
 بل هو باقى التتظيف نعم السدر أولى للنص عليه ولانه أمسك للبدن وظاهره متكرر الغسلات به الى أن يحصل الانتفاء فاذا
 حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدود وسن ثالثة وثالثة كغسل الحى (واجماع فى) الغسل (الآخره) كافور أو شيئا
 من كافور (أى فى غير الحرم للتطيب وتوقى له للبدن والشك من الراوى ٢٧٧ أى الشك فى قول الاول محمول على الثانى لانه

ذكره فى سياق الاثبات فيصدق
 بكل شئ منه وظاهره جعل
 الكافور فى المسامير قال الجمهور
 وقال النخعي والكوفيون انما
 يجهل الكافور فى المنيوط
 أى بعد انتهاء الغسل والتحصيف
 (فاذا فرغت من غسلها) (فادخني)
 أى اعانني (فما فرغت) بصيغة
 الماضى لمساعدة المتكلمين
 والاصلي فرغ من بصيغة الماضى
 للجمع المؤنث (أذناه) أى
 أعملاه (فاعلمنا حقه) بفتح
 الحاء الموحدة وقد تكسر وهى
 لغة هذيل بعدها كاف أى ازاده
 والحقو فى الاصل معقة الازار
 فسمي به ما يشد على الحقو
 فوسعا (فقال أشعره اياه)
 أى اجمعه شعاره وهى الذى
 يلى جسداه والضمير الاول
 للغسلات والثانى للميت
 والثالث للعقور (تغنى) أى مغطية
 (ازاره) وانما فعل ذلك ليشاها
 بركتوبه وآخره ولم ياولهن اياه
 أولا لكون قريب العهد من
 جسده المكرم حتى لا يكون بين
 اتفاله من جسده الى جسدها

المصرى وابن المديب واليه ذهب العترة وأصل الحديث الذى ذكرناها وأوجب عنها
 القائلون بانه لا يصل على الشتم بدفعها والاحاديث جابر فسيه وتروكها تقدم وأما حديث
 شد ابن الهاد فهو مرسل لان شد ابن ابي وقد أوجب عنه ما تقدم عن اليبقى وبان
 المراد بالصلوات المعاد ما حديث أنس فقد تقدم ان الجارى والترمدى والدارقطنى
 قالوا بانه غلط فيه أسامة وقد قال اليبقى عن الدارقطنى ان قوله فيه ولم يصل على أحد من
 انبياء غيره ليست بمعزولة عنه انه يقال الحديث بحجة عليهم لانه لو كانت واجبة
 لما خص بها واحدا من سبعين وأما حديث عقبه فليبدأ بتقرير الاستدلال به ثم ذكر
 جوابه ونزير بما قاله الطحاوى ان معنى صلواته صلى الله عليه وآله وسلم عليهم لا يحلوا
 من ثلاثة معان اما أن يكون ناهيا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم أو يكون من سننهم ان
 لا يصل عليهم الا بعد هذه المدة وتكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرها فانها واجبة
 وأما كان فقد ثبت بصلواته عليهم الصلاة على الشهادتين الكلام بين المختلفين فى عصرنا
 انما هو فى الصلاة عليهم قبل دفنهم واذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن
 أولى اهـ وأوجب ان صلواته عليهم تقتل اورا آخرتها أن تكون من خصائصه ومنها
 أن تكون بمعنى الدعاء هى واقعة عين لا عموم لها فكيف يترض الاحتجاج به الدفع
 حكم قد ثبت وأيضاً لم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثانى الذى ذكره الطحاوى كذا
 قال الحافظ وأنت شير بان دعوى الاختصاص خلاف الاصل ودعوى ان الصلاة على
 الدعاميرها قوله فى الحديث صلواته على الميت وأيضاً قد تقر فى اصول ان الحقائق
 الشرعية مقدمة على اللغو به فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصرى الى
 حمل الصلاة على حقيقة الشريعة وهى ذات الازكار والاركان ودعوى انها واقعة
 عين لا عموم لها يرد بان الاصل فيما ثبت لواحد والجماع فى عصره صلى الله عليه وآله
 وسلم لم يثبت للعقور انه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال ترك الصلاة على الشهادتين
 فى يوم أحد واقعة عين لا عموم لها فلا يصح الاستدلال بها على مطلق الترك بعد شيون
 مطلق الصلاة على الميت وروى عن الصلاة عليه على خصوص الشهادتين غيرها كما حديث
 شد ابن الهاد وأبى سلام وأما حديث ابن عباس وما ورد فى معناه من الصلاة على قتلى
 أحد قبل دفنهم فاجاب عن ذلك الشافعى بان الاخبار جمة كالمعيان من وجوب متواتر

فأصل لاسماعهم قرب عهد به وقره السكرم قال فى الشفيع وهو أصل فى التعرُّك بالتمام والحين وفيه جواز تركه كفى المرافى
 فوب الرجل اهـ وروى هذا الحديث ما بين مدنى وبصرى وفيه رواية تابى عن تابى عن حنيفة والتجديد والعنفة
 والنزول وآخره لم فى الجنائز وكذا أبو داود والترمذى والنسائى (وفى رواية أخرى أنه قال ابدأن عيماها) جمع معية
 لا صلى الله عليه وآله وسلم كان يجب التيامن فى شأنه كاهـ (و) ابدأن أيضا (عراضة الرضوخ منها) واستدل به على استحباب
 المنة خمسة والاستدلال فى غسل الميت خلاف للعنفة بل قالوا لا يستحب وضوءه أصلا واذا قانها بآية تحبها فهل يكون وضوءاً

وآله (وسلم يعرفه) للجمع عند الحضرات وليس المراد خصه وص الوقوف المقابل للوقوف لانه كان راكبا فانه فقهه اطلاق الوقوف على الركب (اذ وقع من رحلته) ناقة التي صلت للرحل (فوقصته) اذ قال فاروقصته) شك من الراوي والمعروف عند أهل اللغة دون الهمة قال الشافعي شاذي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته للارحله والمصوب للرحل (قال ابى صلى الله عليه وآله وسلم اسأله بما وسدرو كفتوه في تو بين) غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب الحره قال في الفتح وليس بشيء لانه ساء في الحج بلانظ في فويه وللشافعي من طريق يونس ٢٧٩ بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبه الذي من

الخلاف في غلته والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل في المركة أو أعم من ذلك فعنه الشافعي ان المراد بالثمنه يد قتييل المعركة في حرب الكفار وخرج بقوله في المعركة من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حماة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كاهل البني وخرج بجمع ذلك من يسمى منهم بداسب غير السب المذكور والخلاف ان من جمع هذه القوم منهم يدورى عن أى حنيفة وأبى يوسف ومحمدان من جرح في المعركة ان مات قبل الارتثان فنهيدوا الارتثان ان يحمل وبأكل أو يشرب أو يوصى أو يقي في المعركة بواوليه حيا وذبت الهانوية الى ان من جرح في المعركة يقال لهم يدوان مات بعد الارتثان وأما من قتل مدافعاً عن نفس أو مال أو في المعركة ظالمًا قال أبو حنيفة وأبو يوسف والهادوية انه منهم يدوقال الامام يحيى والشافعي انه وان قبل له منهم فليس من الشهاده الذين لا يبعدون وذبت العترة والحنيفية والشافعي في قول له ان قتيلا البغاة منهم يدوقالوا اذ لم يغفل على أصحابه وهو توقيف * (قائده) لم يرد في شيء من الاسانيد انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ثمنه يدور لانه لم يصل عليهم وكذلك في ثمنه داساثر المشاهد النبوية اما ذكرنا في هذا البحث فليعلم ذلك

• (الصلاة على السقط والطفل) •

(عن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الراكب خلف الجنائز والماشي امامها قرياضها عن عينا أو عن يسارها والسقط يصل عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه أحمد وأبو داود وقال فيه والماشي يمشي خلفها وامامها وعن عينا ويسارها قرياضها وفي رواية الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاعتهما والطفل يصل عليه رواه أحمد والشافعي والترمذي وصححه الحديث أخرجه أيضا ابن خبان وصححه والحاكم وقال على شرط البخاري بلنظ السقط يصل عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي وصححه وأمكن رواه الطبراني موقوفا على الغيرة ورجح الدارقطني في العمال الموقوف وفي الباب عن علي عند ابنه عدى وفي اسناد عمرو بن خالد ومثروك وعن ابن عباس عند رواه أيضا من رواه بشر بن عبيد الله عن عطاء عنه وقوام ابن طاهر في الذخيرة وقد ذكره البخاري من قول الزهري

اعيد وهو مقتضى القياس لانقطع لعبادة بزول محل التكليف وهو الحية لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما عندنا من الحديث ما قبل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عل هذا الحكم في هذا الاحرام بغلة لا يعلم وجوده في غيره وهو انه يبعث يوم القيامة مسلما وهذا الامر لا يعلم وجوده في غيره هذا الحرم غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحكم انما يثبت في غير محل النص بعموم علمته أو غيرها ولا يرى ان هذه اللفظة الثابتة لاجل الاحرام فتم كبحرهم اه وقال بعض المالكية حديث الحرم هذا خاص به وحديثه فلا يعمدي حكمه الى غيره الا بدليل والجواب ما قاله ابن

أحرم فنهما وأعم بزيادة مالنا تكرمة له كافي الذم يد حيث قال زملوهم بدمائهم قال النووي في المجموع لا يمكن له مال غيرهما (ولا تخطوه) بتشديد النون أى لا يخطووا في شيء من غسلاته أو في كفنه حذوا (ولا تخمروا) أى لا تغطوا (رأسه) بل ابقوا له أثر احرامه من منع ستر رأسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع الخط وأخذ ظفروه وشعره (قائده) يبعث يوم القيامة مسلما أى بصفة المؤمنين بأنه الذي مات فيه من حج أو عمرة أوهما قائلا ليك الله - لم يبعثك قال ابن دقيق العبدية دليل على ان الحرم اذا مات يبق في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة وقالوا لا يصلح به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث وليس هذا منها فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق

دقيق العبد وقد مر ﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما﴾ ما ان عبد الله بن أبي مضر ابراهيم بن اسلول رأس المنافقين (لما توفي) في ذي القعدة سنة تسع مئتين فرسل الله فضل الله عليه وآله وسلم من تبرك وكانت مدته عشرة ايام ابداءها من ليلال بقبت من شوال (جاءه الله) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم (الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فقال نارسول الله اعطى قيضك اكنفه فيه) الجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن أبي (وصل عليه واستغفر له) وكنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الاسلام فلذلك ٢٨٠ التمس من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يحضر عذره ويصلي عليه لاسيما

وقد ورد ما يدل على انه فعل به بعد من أبيه كما عند عبد الرزاق والطبري وكأنه أراد بذلك رفع العار عن ولده وعشرينه بعد موته فظاهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وقد وقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة فاعطاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيضه) اكراما لولده وكفاة لابيه لانه لما أمر العباس بديره ولم يجدوا له قيصا يصلح له وكان ريبلا طويلا فالله سبحانه فصفه فكافاه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كي لا تكون لمناقض عليه ولم يكافئه عليه اولانه ما مثل شيئا قط فقال لا وان ذلك كان قيل نزول الآية واما قول المهاب رجا ان يكون معتق البعض ما كان يظهر من الاسلام فمقتضى الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبع بعض

والعقيدة شئ واحد لان بعض مملوماتها شرط في البعض والاخلال ببعضها خلل يعمها وقد انكر الله تعالى على من آمن ببعض وكفر بالبعض كقوله تعالى من كفر بالكل انتي (فقل) صلى الله عليه وآله وسلم (آدمي) الله وكسر المذال المجمة أي اعاني (أصلي عليه) بعدم الجزم على الاستثنا وبه جواب الامر (فأذن) اعلم (فلما اراد ان يصلي عليه جذبته) من الخطاب (رضي الله عنه) بشيعة (فقال ليس الله من الذين اصلى) أي عن الصلاة (على المنافقين) وفهم ذات عمر من قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين لانهم لم يتقدموا في الصلاة على المنافقين بديل انه قال لا

في آخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وهي تفسر سورة براءة فمن وجه آخر عن غيبة الله بن عمر قال صلى عليه وقد تم الطاعة أن تستغفروا لهم (فقال صلى الله عليه وآله وسلم) أي أنا خيرين أي أنا خيرين الأحرار من الاستغفار وعده (قال الله تعالى استغفروا لهم ولا تنفخوا عليهم) قال البيضاوي يريد التساوي بين الأحرار في عدم الافادة لهم كإص عليه بقوله (ان تستغفروا لهم سبعين مرة قلن يغفر الله لهم) فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا يزيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد الخاص لآله الاصل (فصلى عليه) أي على عبد الله بن أبي (فنزلت) ٢٨١ آية (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) لان الصلاة مخصوص لآله الصلاة دعاء للموت واستغفاره

ولا يعجز عن جرد العلم بجميانه في البطن فقط
وعمنوع في حق الكفار وانما لم ينه عن التكفير في قبصه ونهى عن الصلاة عليه لان الضمة بالقمص كان محذرا بالكرم ولانه كان مكافاة لالبائنه العباس قبصه كامر وزاد أبو ذر في روايته ولا تقم على قبره أي لا تنف عليه للدفن أو الزيارة واستشكل تغييره بن الاستغفار لهم وعده مع قوله تعالى ما كان لفتي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية فان هذه الآية نزلت بعد موت أبي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم أنك عنك وهو مقدم على الآية التي فهم منها التغبير وأجيب بان المنع عن هذه الآية لاستغفار صرحوا بالإجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في أبي طالب بخلاف استغفاره للمشركين فانه استغفار لسان قصده به تطيب قلوبهم انتهى وفي الحديث أنه يحرم الصلاة على الكافر الذي وغيره نعم يجب

لا يكفى بمجرد العلم بجميانه في البطن فقط
* (ترك الامام الصلاة على الغال وقائل نفسه) *
(عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا من المسلمين توفي بغيره وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه قومه لذلك فلما رأى الذي بهم قال ان صاحبكم غ في سبيل الله ففتشتم امتاعه فوجدناه فيه خرز من خرز اليه ودماء يورى درهمين رواء الخصة الا انتم ذى وعن جابر بن عمر قال قتل نفسه بعشاقص فرب يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواء الجماعة الا البخاري الحديث الاول سكنت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسنادهم رجال الصحيح قوله فقال صلوا على صاحبكم فيه جواز الصلاة على العصاة ومارك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة عليه فاعله الزجر عن الغلول كما تتم من الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاة عليه قوله ففتشتم امتاعه الخ فيه معجز لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاخبار بذلك وانكشف الامر كما قال قوله ما يورى درهمين فيه دليل على تحريم الغلول وان كان ثيابا حقيقا وقد ورد في الوعيد عليه أحاديث كثيرة وليس هذا اهل بسطها في قوله بعشاقص جمع مشقة كغير فصل عرض أو سهم فيه ذلك والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك برحمي الوحش كذا في القاموس قوله فلم يصل عليه فيه دليل من قال انه لا يصل على الناس وهم المعتزلة وعمر ابن عبد العزيز والأزاهي فقالوا لا يصل على الناس قصر بصر أو تولا ولا واقفهم أبو حنيفة وأصحابه في الباغي والمحارب واقفهم الشافعي في قوله في قاطع الطريق وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجهور العلماء الى انه يصلي على الناس وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتهم بصل عليه بنفسه زجر الناس ووصلت عليه العصاة ويزيد ذلك ما عند الشافعي لفظ ما أمأنا لا أصلي عليه وأيضا ما عجز التمر لولو نرض انهم يصل عليه وهو لا غيره لا يدل على الحرمة المدعاة ويدل على الصلاة على الناس حديث صلوا على من قال لآله الا الله وقد تقدم الكلام عليه في باب ما جاء في امارة الناس من أبواب الجماعة
* (الصلاة على من قتل في حد) *

ث نيل
المؤمن بخلاف الحر والمرتد والزندقي فلا يجب تسكينهم ولا دفنهم بل يجوز افراهم الكلال عليهم اذا حرمه لهم وقد ثبت امره صلى الله عليه وآله وسلم بالنافقة قتل بدر في القليب بمقتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من أهل التطهير ولكنه يجوز دفن بيه الكافر حتى بهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الباب من التفسير وما في الباب من وفي التوبة واترمذي في التفسير وكذا الشافعي فيه وفي الجنازة وابن ماجه فيه (عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم)

والله وسلم عبد الله بن أبي بن معاذ (من) أي دلى في حفرة وكان أهله خشوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله صلى الله عليه وآله وسلم فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرة فأمهم بالخروج (فأخرج) منها (فنفث فيه) أي في جملته (من ريقه وألبسه قميصه) المجاز الوعد في تمكنه لقميصه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قول ابنه أعطى قميصاً كتمه فيه فأعطاه قميصه وأجيب بأن معنى قوله فأعطاه أي أنه لم يذات فاطلق على العدة قاسم العطية مجازاً التحق وقومها وقيل ٢٨٢ أعضاء أحد قميصه أولاً ثم أحضر أعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الأكليل للأنبياء ما يؤيد ذلك

واستتبط منه الإسماعيلي
يجوز طلب آثار أهل الخير منهم
للتبرك لهم وإن كان السائل غنياً
(عن خباب) يشهد الباء
ابن الأثر (رضي الله عنه) قال
هاجر نافع النبي صلى الله عليه
وآله (وسلم) حال كوننا نلقى
وجهه (الله) أي ذاته لا الدنيا
والمراد بالعبادة الاشتراك في حكم
الهجرة أذ لم يكن معه صلى الله
عليه وآله وسلم الأبواب بكر وعمر
ابن هبة (فوقع أنجرنا على الله)
وذكرنا به وجب أي وجوباً
شرعياً أي بما وجب بوعده
الصدق عقلياً الذي يجب على الله
شيئاً (فنامن مات لم يأكل من
أجره) من الغنائم التي تشاؤها
من أدرك زمن الفتح (شياً)
بل قصر نفسه عن شهواتها
ليناها موفرة في الآخرة (منهم)
مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد
مناف بن عبد الدار بن قصي
يجمع مع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في قصي (ومنامن)
أي أركت ونضجت

عن جابر بن جهم أن أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا فاعترض
عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال أليك جحيم قال لا قال أحصت قال نعم فأمر
به فحرم بالصلى فلما أذلقته الجحيم فرقا فذكر فحرم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه
وآله وسلم خيرا وصلى عليه رواه البخاري في صحيحه ورواه أحمد وأبو داود والنسائي
واترمذى ومعه وقالوا لم يصل عليه ورواية الأئمة أولى وقد صرح عنه عليه السلام
أنه صلى على الغامدية وقال الامام أحمد ما بعن ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك
الصلاة على أحد الأعداء فقال (نفسه) حديث جابر أخرجه البخاري باللفظ الذي
ذكره المصنف عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن أبي سلمة عنه
وقال لم يقل بنس وابن جريج عن الزهري وصلى عليه وعلى بعضهم هذه الزيادة أعني
قوله فصلى عليه بأن محمد بن يحيى لم يذكرها وهو أصح من محمود بن غيلان قال وناسخ
محمد بن يحيى نوح بن حبيب وقال غيره كذا روى عن عبد الرزاق والحسن بن علي ومحمد بن
الموكل ولينذكر الزيادة وقال ما أرى مسلماً ترك حديث محمد بن غيلان إلا لحاقته
هو لا وقد خالف محموداً أيضاً صحت بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه بن محمد بن
زنجويه وأحمد بن منصور الرمادي وصحت بن إبراهيم الديري فهو لا غائبة من أصحاب
عبد الرزاق خالفوا محموداً وفيهم هؤلاء الحفاظ أصح من راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي
ومحمد بن زنجويه وقد أخرجه مسلم في صحيحه عن أصح عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه
غيره قال بخور رواية عقيل وحديث عقيل الذي أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة وقال
البيهقي ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال فصلى عليه وهو
خطأ لأجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم أجماع أصحاب الزهري على خلافه انتهى
وعلى هذا تكون زيادة قوله صلى الله عليه وآله وسلم شاذة وليكن قد تقر في الأصول أن زيادة الثقة
إذا وقعت غير منافية كانت مقبولة وهي هنا كذلك باعتبار رواية الجماعة
المذكورة في لاهل الحديث وأما باعتبار ما وقع عند أحد أهل السنن من أنه لم يصل عليه
فرواية الالبان أرجح من جهات الأولى كونها في الصحيح الثانية كونها مبنية الثالثة
كونها معتقدة بما أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود وترمذى والذاهلي وابن ماجه من

لغيره فهو يهديها) أي يجنيها وعين المصارع ليعقدها سحرًا والحال الماضية والآنية استحضارها
حديث في مشهدها (تقن) أي مصعب (يوم أحد) قتله عبد الله بن قتيبة والجملة استئنافية (فلم ينجده ما نكته) زاد وأوردته
(الابرة) إذ غطيناها برأسه خرجت رجلاً واذ غطيناها (بها) (رجله) خرج رأسه (انقصها) فأمرنا النبي صلى الله عليه وآله
(وسلم) أن نغطي رأسه (بطرف البردة) وأن نجعل على رجله من الأذن (نبت هزازي) طيب الرائحة وفي الحديث من القوائد أن
الرجل من الكفن ما يسير العورة قال في المجموع واحتج بالأنه لم يكن له غير البردة فوقع بأنه بعد من خرج للقتال وبأنه لم

ذلك لوجوب تيمم من يث المال ثم من المسلمين انتهى وقدية ال امرهم بثقة به بالآخر وهو سائر ومحباب بان التمكن به
لا يكتفى بالامتناع تعذر التمكن بالشرب لما فيه من الانزاع بالماء على انه ورد في أكثر طرق الحديث انه قتل يوم أحد لم يصلح
الاخر وبالله فقد وقع الاتفاق على ان الواجب في الكثر ثوب واحد يسترجع البدن وان ذلك مقدم على ما يخرج من
التركة من دين وغيره فان ألبان الضرورة الى أن يكف عن ثوب لاسترجع بدنه فلا ضرورة حكمها كوقوع في الصبيان
وغيرهم ان مصعب بن عمير قتل يوم أحد لم يترك الاغرة اذا غطاها برأسه ٢٨٣ بدنه ولا اذا غطاها برأسه مدارأه

حدث عمار بن حصين ان امرأته من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
انها قد زفت وهي حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولها فقال له رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم احسن اليها فاذا وضعت فحيي بها واذا وضعت جارية فامهر بها النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمرهم فزجرت ثم أمرهم فلبوا عليها الحديث
وبما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث بريدة ان امرأته غامدة أتت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو حديث عمار وقال فامهر بها فبلى عليها الحديث وبما
أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم
امراؤا فبلى فطاطمت أخرجهما فبلى عليها وفي اسناد مجهول ومن المرحجات أيضا
الاجماع على الصلاة على المرحوم قال النووي قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلاة
على كل مسلم ومهدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا اهـ ويتعقب بان الزهري يقول
لا يصل على المرحوم وقناة يقول لا يصل على ولد الزنا واما قاتل نفسه فقد تقدم الخلاف
فيه ومن جملة المرحجات ما ~~هو~~ المصنف عن أحمد أنه قال ما بعن ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ترك الصلاة على أحد الا الغال وقاتل نفسه وأما ما أخرجه أبو داود من
حديث أبي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصل على ما زول به
عن الصلاة عليه ففي اسناد مجهول وبقي الكلام على حديث ما زول والغامدية يأتي
ان شاء الله في الحدود وهذا المقدار هو الذي تدعو اليه الحاجة في المقام

• (الصلاة على الغائب بآنية وعلى القبر إلى شهر) •

الحسن وللخاري في المباح بحسبها بالجيم بن غيرنوث (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف كان في الطبراني في كتاب ذكره الحب الطبراني في الاكمال لكن قال صاحب الفتح انه ليرى في المعجم الكبير لابي مسدد سهل ولا عبد الرحمن أو هو سعد بن أبي وقاص أو هو اعوان كان في الطبراني من طريق زعمه بن صالح عن أبي حازم لكن زعمه فيه ضعف أو يقال تعددت النسخة على ما فيه من بعد والله أعلم (وقال كسنيها ما أحسنه) بالنصب على التعجب (قال القوم ما أحسنه) في الاحسان (للسها الذي صلى الله عليه) وآله (وسلم) محتاجا اليها ثم سألته (ياها ٢٨٤) (وعلم انه لا يرد) سائل بل يعطيه ما يطلبه وفي رواية لا يستل شيئا فينتعه

قد مات فتدبروا فلو اصاب عليه قال فقمنا فاستفنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت رواء أحمد والنسائي والترمذي وصححه قوله على أحصمه قال في النسخ وقع في جميع الروايات التي اتصلت بها من طريق البخاري أحصمه بمهملين بوزن أفعله مفتوح العين ووقع في مصنف ابن أبي شيبة أحصمه بفتح الصاد وكون الميم وحكى الاسماعيل ان في رواية عبد الصمد أحصمه بضم الميم واثبات الالف قال وهو غلط وحكى الكرماني ان في بعض النسخ مصيبة بالواحدة بدل الميم انتهى وهو اسم البخاري قال ابن قتيبة وغيره ومعناها العرسية عظيمة والبخاري بفتح التاء وتخفيف الجيم وبعد الالف شين بحجة تميماء النسيب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني لقب ابن ملك الحبشة وحكى الطبراني في تشديد الجيم عن بعضهم وخلافه قال الطبراني وابن خالويه وآخرون ان كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة البخاري ومن ملك الروم قيس ومن ملك الفرس كسري ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القبل بفتح القاف أقل درجة من الملك قوله فكبر عليه أربعين مرة دليل على أن المشروعي في تكبير الجنائز أربع وسبأ في السكلام في ذلك قوله وخرج بهم إلى المصلى فمسك بهم قال بكره الصلاة الجنائز في المجدوسيات في البحث في ذلك وقد استدلل بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد قال في النسخ وبذلك قال الشافعي وأحمد وجوه والشافعي حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه قال الشافعي الصلاة على الميت دعاه فكبف لا يدعي له وهو غائب أو في القبر وذهبت الحنفية والمالكية وحكاه في البحر عن البصرة أنه لا تشترع الصلاة على الغائب مطالعا قال الحافظ وعن بعض أهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه أو ما قرب منه لا إذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك ان كان في جهة القبلة قال الحب الطبراني لم أر ذلك غيره واعتد من لم يقل بالصلاة على الغائب عن هذه القصة بأعذار ومنها انه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ومن ثم قال الخطابي لا يصل على الغائب الا اذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصل عليه واستحسنه الرواني وترجم بذلك أوداود في السنين فقال باب الصلاة على المسلم بدمه أهل الشرك في بلد آخر قال الحافظ وهذا محتمل الا اني لم أقف هنا على من الاخبار انه لم يصل عليه في بلد أحد

(قال اني والله ما سأله) صلى الله عليه وآله وسلم (لا لبها) أي لا جيل أن لبها (انما سأله) أي في طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت لرحل لم سأله وقد رأيت حاجته اليه ان قال رأيت ما رأيتم ولكني أدركت أن أخبأها حقاً كذا في أخرجه الطبراني وفي رواية أبي غسان فقال رجوت بركتها حين لبها الذي صلى الله عليه وآله وسلم وقبسه التبرك بأثر الصالحين قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه قال وقد حرج جماعة من الصالحين في وجوبهم قبل الموت وتعمية ابن المنبر بان ذلك لم يقع من أحد من الصحابة قال فلو كان معهما بالكثير فبهم قال سهل فكانت كفته) وقال الشافعية لا يندب أن يعد لنفسه كفة الا لا يحاسب على اتخاذه أي على اكتسابه لان ذلك ليس غنصا بالكسب بل سائر أموره كذلك ولان تكفنيه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا

أن يكون من جهة حل وأثر ذي صلاح نفس أحد دعا كما هنا لكن لا يجب تكفنيه فيه إقضاء انتهى كلام القاضي أبي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث ولا يجب عليه ذلك ولو أعده قبرا يدفن فيه فينبغي أن لا يكره لانه لا اعتبار بخلافه فكأن قاله الزركشي قال في الفتح وفي الحديث حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسعة جوده وقبولة الهدية واستتباب منه المذهب جواز ترك مكانة القبر على هديته وليس ذلك بظاهر منه فان المكافاة كانت عادة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مسخرة فلا يلزم من السكوت عنها انه لا يكون فيها إيلام في سياق الحديث الحزيم

يكون ذلك كان هدية فيجتمل أن تكون عرضة لعلمه ليست بهامتها قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم
فاخذوها متاجا اليها وفيه انحراف لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم وقال فيه الترتيب في الموضوع بالترتبة
الى صانعها اذا كان ماهرا ويحصل أن تكون أرادت بنسبتها اليها ازالة ما يمتنع من التدليس وفيه جواز استحصان ما يراه
الانسان على غيره من الملابس ونحوها اما لغيره فمقدرها واما لغيره فمطلوبه منه حيث يسوغ لذلك وفيه مشروعية
الانكار عند مخالفة الادب ظاهر او ان لم يبلغ المنكر درجة التحريم انتهى ٣٨٥ ورواه هذا الحديث الاربعة مدنيون

الامجد الله بن مسلمة سكن
البصرة وفيه الحديث والعنفة
والقول وآخر جه ابن ماجه في
الاباس (عن أم عطية) اسمها
نسيمة (رضي الله عنها) قالت
خبرنا وفي رواية ابن شاهين باسناد
صحيح أنها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم (عن اتباع
الجنات) نهي تنزيه ليعزيم بدليل
قولها (ولم يعزم علينا) مبيها
للمفعول أي خبرنا غير متعزم ولم
يو كد علمنا في المنع كأ كد علمنا
في غيره من المنعيات فكانها قالت
كردنا اتباع الجنات من غير تعزم
وهذا قول الجمهور ورخص فيه
مالك وهو قول أهل المدينة وكرهه
لشابة وقال أبو حنيفة لا ينبغي
واستدل للجواز بما رواه ابن
ابن شبة عن أبي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان في حنزة فرأى
امرأة فصاح بها فقال دعها
يا عمر الحديث وآخر جه ابن ماجه
من هذا الوجه ومن طريق أخرى
برجال ثقات وأما ما رواه ابن
ماجه ايضا وغيره مما يدل على

انهم ومن اختار هذا التفصيل شيخ الاسلام ابن تيمية فحقد المصنف والمحقق المقتبلي
واستدل بهما أخرجه الطيالسي وأحمد وابن ماجه وابن قانع والطبراني والبيهقي
المحدثين وعن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد بن الحارثي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان أخاكم مات بغيرا أرضكم فتنووا فاضلوا عليه ومن الاعتذار قولهم أنه كشف له صلى
الله عليه وآله وسلم حتى رآه فيكون حكمه حكم الحاضر بين يدي الامام الذي لا يراه
الموتون ولا خلاف في جواز الصلاة على من كان كذلك قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج
الى نقل ولا يشك بالاحتمال وتعبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من
جهة المانع قال الحافظ وكان مستندا القائل بذلك ما ذكره الواحد في أسباب النزول
بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شعر الرأس حتى
رأه صلى الله عليه وآله وسلم ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقاموا وصفوا خلفه وهم
لا يظنون الآن جنازة بين يديه ولا بين عراقيبان وغيره عن يحيى فسادنا خلفه
وغيره لا ترى الآن الجنازة قد قامنا ومن الاعتذار أن ذلك خاص بالتعاضى لانه ثبت
انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت غائب غيره وذهب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم
صلى على معاوية بن معاوية الملقب وهو مات بالمدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
اذا التفت ولو كذا في الاستيعاب وروى أيضا عن أبي أمامة الباهلي مثل هذه القصة
في حق معاوية بن مقرن وأخرج مثله أيضا عن أنس في ترجمة معاوية بن معاوية المرقى
ثم قال بعد ذلك أسانيد هذه الاحاديث ليست بالقوية ولو أنهم في الاحكام لم يكن شيء منها
حجة وقال الحافظ في الفتح متعقبه ما بنى قال انه لم يصل على غير التعاضى قال وكأنت لم يثبت
عنده قصة معاوية بن معاوية الملقب وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ان خبره قوى بالنظر
الى مجموع طرقه انتهى وقال الذهبي لانه في الصحابة معاوية بن معاوية وآله وسلم على معاوية بن
فيه البخاري وقال ابن القيم لا يصح حديث صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على معاوية بن
معاوية لان في استاده العلان بن زيد قال ابن المديني كان يضع الحديث وقال النوري
مجيبا على من قال بأن ذلك خاص بالتعاضى انه لو وقع باب هذا الخصوص لانسد كثير من
ظواهر النسخ مع أنه لو كان شيء مما ذكره لثبوت الدواعي الى نقله وقال ابن العربي
قال المالكية ليس ذلك الحمد قلنا وما على محمد عمل به أهتمه يعني لان الاصل عدم

التعزيم فضعيف ولو وضع حسن على ما يتعفن حراما قال المذهب فيه أي في حديث الباب دلالة على ان النبي من الشارع على
درجات وروى الطبري عن أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث
الشارع فقال اني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليكن يعني لا يبايعكن على أن لا تسرن وفي آخره وأمرنا أن نخرج
في العيد العواتق ونهانا أن نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى من مراسل الصحابة
(عن أم حبيبة) رواية أم المؤمنين (زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم) رضي عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله

عليه) وآله (وسلم يقول لا يحل لأهله أن يؤمن بالله واليوم الآخر) نفي عن النبي على سبيل التأكيد وهو من خطابات التهميم لأن المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وبقية آياته فهذا الوصف لتأكيد التحريم لما فيه من سبب فيه ومفهومة من خلافه نفاق للإيمان أن (تحد) بضم أوله وكسر ثانيه (على ميت فوق ثلاث) أي ثلاث أيال كاجا مصرح به في رواية الوصف بالإيمان فيه اشعار بالتعديل فأن من آمن بالله وقائمه لا يجترئ على مثله من العظام قال ابن بطال الأحاد امتناع المرأة لتزويج عمتها وزوجها من الزينة كما هما من إباح الجماع وأباح الشارع للمرأة أن تحسد

على غير الزوج ثلاثة أيام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد من غير وجوب لاتفاقهم على أن الزوج لو طالها بالجماع لم يحل لها منه في تلك الحال (الا على زوج) فإنها تحسد عليه وجوب الإجماع على ارادته (أربعة أشهر وعشرا) من الأيام بل بالها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمندخول به وأذات الأقراء وغيرهما وكذا الذميمة وتقيد المرأة في الحديث بالإيمان بالله واليوم الآخر جري على الغالب فإن الذميمة كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثوري وبعض المالكية لا يجب على الزوجة السكنية بل يختص بالسئلة لقوله يؤمن إلى آخره وقد خالف أبو حنيفة قاعده في إنكاره المفاهيم وكذا التقيد بأربعة أشهر وعشرا خرج على غالب المعتدات والأفا حائل بالوضع وعليها الأحاد سواء

الخصوص قالوا طويت له الأرض واحضرت الجنائز بين يديه قلنا إن ربنا عليه لعادر وإن نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا الامارو يتم ولا تحقرهوا حديثا من عند أنفسكم ولا تحسدوا الأبا لثبات ودعوا الضعاف فإنه يسيل آتلاف إلى المليس له تلاف وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الضعاف الذين صابوا عليه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحاصل أنه بات الماتعون من الصلاة على الغائب بشئ يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص عن كان في أرض لا يصلح عليه فيها وهو أيضا جود على قصة الجعاش يدفعه الأثر والنظر (وعن ابن عباس قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قبر طرب فضلى عليه وصفوا خلفه وكبروا بعده) وعن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقيم المسجد وأشباهة قد هارسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألت عنها أوصفه فقالوا مات قال فلا تأذنتوني قال فكانت صغروا أمراها وأمره فقال دلوني على قبره فدلوه فضلى عليها ثم قال إن هذه القبور معلومة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلافي عليهم متفق عليهم ما ليس للجحاري إن هذه القبور معلومة ظلمة إلى آخر الخبر (وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر بعد شهور) وعنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت بعد ثلاث رواها الدارقطني (وعن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى ثلاث شهر رواه الترمذي) حديث ابن عباس الآخر أخرج الدارقطني في الرواية الأولى منه من طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس وآخر جسه أيضا البيهقي وأخرج الثانية من طريق سفيان عن الشيباني به ووقع في الأوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن اسمعيل بن زكريا عن الشيباني به أنه صلى بعد دفنه بلبتين وسدث سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي قال الحافظ وأسناده مرسل صحيح وقد رواه البيهقي عن ابن عباس وفي أسناده سديد سعيد وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين بخوض حديث الباب وعن أنس عند البزار نحوه وعن أبي أمامة بن سهل عند مالك في الموطأ نحوه أيضا وعن زيد بن ثابت عند أحمد

على غير الزوج ثلاثة أيام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد من غير وجوب لاتفاقهم على أن الزوج لو طالها بالجماع لم يحل لها منه في تلك الحال (الا على زوج) فإنها تحسد عليه وجوب الإجماع على ارادته (أربعة أشهر وعشرا) من الأيام بل بالها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمندخول به وأذات الأقراء وغيرهما وكذا الذميمة وتقيد المرأة في الحديث بالإيمان بالله واليوم الآخر جري على الغالب فإن الذميمة كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثوري وبعض المالكية لا يجب على الزوجة السكنية بل يختص بالسئلة لقوله يؤمن إلى آخره وقد خالف أبو حنيفة قاعده في إنكاره المفاهيم وكذا التقيد بأربعة أشهر وعشرا خرج على غالب المعتدات والأفا حائل بالوضع وعليها الأحاد سواء

قصرت المدة وأطالت وهذا الحديث هو العمد في وجوب الأحاد على الزوج الميت ولأخلاف والتساق في الجملة وإن اختلفت في بعض فروعه والاجماع على الوجوب يكفى به ورواه الثلاثة الأول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاختار والمعنة والقول (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمرأة تبنى عند قبر) قال في الفتح لا إلف على اسمها ولا اسم صاحب القبر وفي رواية لمسلم ما يشهر بأنه ولدها ولطفه تنكب على صلبها وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق ولطفه قد أصيب بولدها وفي كتاب الأحكام من طريق آخر من شعبة وعين

قالت ان انساها لامرأتهم اهل تعرفين فلانة قالت نعم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بيننا في كرا الحديث (فقال) اها
بأمة الله هكذا في مستخرج ابي نعيم (انني الله) تعالى قال القرطبي انه كان في بكتام يندرز ائمة من نوح او غيره ولهذا امرها
بالتقوى قالت يؤيدها في من سئل يحيى بن ابي كثير المذكور فسمع منها ما يكره فوقف عليها وقال الطبري قوله انني الله نوطنة
لقوله (واصبرى) كانه قيل لها خافي غضب الله ان لم تصبرى ولا تجزى ليحصل لك الثواب (قالت البليكن عني) هي من أسماء
الافعال اى تنح وابتعد (فانك لم تصب بصيبي) ومن وجه آخر عن شعبة بالفظ ٢٨٧ فانك خلوت من صبيتي كذا عند البخاري

في الاحكام ولا يبعلى من
حديث ابي هريرة انما قالت
يا عبد الله انى انا الحرفى الشكلى
ولو كنت مصابا عدتني خاطيعة
بذلك (و) الحال انما (لتمرفه)
اذ لو عرفته لم تخاطبه بذلك
الخطاب (ف قيل لها) وفي رواية
عند البخاري في الاحكام فمر بها
رجل فقال لها انه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
ما عرفته وفي رواية ابي يعلى من
حديث ابي هريرة قال فهدى
تورقته قالت لا ولطبراني في
الارسط من طريق عطية عن
انسان الذى سأله اهو الفضل
ابن العباس (انه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم) وزاد
مسلم في رواية فاخذها مثل
الموت اى من شدة الكرب الذى
اصابها ما عرفت انه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فخلا
منه ومهابة وانما اشتهى هلم
الذى صلى الله عليه وآله وسلم لانه
من نواضعه لم يكن يستمتع
الباس وراه اذا مضى كعادة
المولوك والكبراء مع ما كانت

والنساء نحو ابيضا وعن ابي سعيد عند ابن ماجه وفي اسناد ابن ابي عمير عن عقبة بن
عامر عند البخاري وعن عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط وعن ابن عمر عند
أبيضا وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائي وعن ابي قتادة عند البيهقي أنه صلى الله
عليه وآله وسلم صلى على قبر البراء في رواية جده مشر حال حرب الكرماني في الباب أيضا
عن عامر بن ربيعة وعبد مزينة بن الحبيب قوله الى قبر طرب ألى لم يدس ترابه اقرب
وقت الدفن فيه فقوله وكبرأه بانه ان الشروعة في تكبيره صلا الجنازة أربع وسباني
قوله ان امرأه سوداء سمها البيهقي أم محجن وذكر ابن مسعود في الصحابة خرفاء اسم
امرأته سوداء كانت تقم المسجد فيمن أن يكن اسمها خرفاء وكثيرها أم محجن قوله أوشابا
عكذا وقع الشك في أنماط الحديث وفي حديث أبي هريرة الجزم بأن صاحبة القصة
امرأته زوجم بذلك ابن خزيمة في روايته لمحدث أبي هريرة قوله كانت تقم بضم القاف أى
تجمع القمامة وهي الكساء قوله ثم قال ان هذه القبور معلومة بظلمة الخ حجة هذه الرواية
من قال بعدم مشروعية الصلاة على القبور هو الغنبي ومالك وأبو حنيفة والهادوية
قالوا ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم وان الله ينورها بصلاته عليهم يدل على أن ذلك من
خصائصه وتعقب ذلك ابن حبان فقال في تركه انكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من صلى
معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وان لم يس من خصائصه وتعقب هذا التعقب بأن
الذى يقع بالتعبئة لا ينتهز دليلا للاصالة ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة
انهم ادركوا جمة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب
محمد بن زيد قال الحافظ وقد وضعت ذلك ليدل على كتابه ان المدرج قال البيهقي
يغاب على الظن ان هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد انتهى وقد عرفت غير
مرة أن الاختصاص لا يشب الابدال ويجرد كون الله ينور القبور بصلاته صلى الله
عليه وآله وسلم على أهلها لا ينفى مشروعية الصلاة على القبر لغيره لاصحابه وقوله صلى الله
عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلى وهذا ما عتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن وأما
من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالادلة والاجماع الأمة باق وجعل الدفن
مسقطا لهذا الفرض محتاج الى دليل وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور وكما قال
ابن المنذرية قال الناصر من أهل البيت وقد استدل بحديث الباب على رد قول من

فيه من شاغل الوجد والبكا (قالت باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (وسلم فلم تجد عنده وابين) قال في الفتح في رواية في الاحكام
بوابا بالافراد قال الطبري فائدة هذه الجملة انما ما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وآله وسلم استشهدت خوفا وحيية في نفسها
فتصورت انه مثل المولك لها حاج وبواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر صفة لان ما تصورته (فقات) معتبرة
عاسبق منها حيث قات البليكن عني (لم أعرق) فاعذرن من تلك الردة وخشنتهم (فقال) لها صلى الله عليه وآله وسلم (انما
الصبر) اليكامل (عند المذمة الاولى) الواردة على القلب في رواية الاحكام عند أول صدمته وفيه مسلم قال الطبري

هذه على أيدي الرب المحكم كافة قال المحدث الاعظم مزارق من سمي أن لا غضب الله وانفاري الى توفيتك من نفسك
الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول حاجة المصيبة فاتحة لها صلى الله عليه وآله وسلم تلك الجنة لصدورها منها
في حال صيبتها وعدم معرفتها وبينها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي يغرب عنه الثواب بخلاف
ما بعد ذلك فإنه على طول الأيام يساكنها بفتح الكثير من أهل المصائب بخلاف أول وقوع المصيبة فإنه يصدم القلب بقعة وقد قيل
إن المرء لا يفرج على المصيبة لانهما من ٢٨٨ صنعها وانما هو على حسن نية وجعل صدوره قال ابن طلال أراد

* (باب فضل الصلاة على الميت وما يرجي له بكثرة الجمع) *

أن لا يسمع عليهما صيحة الهلاك
وقد لاجر وفي مرسل يحيى
ابن أبي ~~ص~~ كثير فقال اذهبي
البيت فاقصا الصبر عند الصدمة
الاولى وزاد عبد الرزاق فيه من
مرسل الحسن والعبرة لا يعلمها
أمن آدم عن رواية أبي هريرة
فقال أنا صبر أنا صبر ومطابقة
الحديث للترجمة فترجم
نعتنا صلى الله عليه وآله وسلم
فيه المرأ المذكورة عن زيارة قبر
يهتها وانما أمرها بالصبر والتقوى
لما رأى من جوعها فدل على
الجوار واستدل به على زيارة
القبور سواء كان الزائر رجلا
أو امرأة أو سواء كان المزمور مسلما
أو كافرا لعدم الاسماء صال في ذلك
قال النورى والجواز قطع
الجهور وقال صاحب الحاشى
أى المأثور لا يجوز زيارة قبر
المكابر وهو غلط انتهى وبجة
المأثورى قوله تعالى ولا تقم على
قبره وفى الاستدلال بذلك نظر
لا يحنى وبالجملة فيستحب زيارة
قبور المسلمين للرجال الحديث

ثم اذن انقضاء

في حقهم في هذا الزمان لاسيما انصار مصر لما بعد لما في خروجهم من النصارى ولا يذكره لهم زيادة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل تندب ويضيق كما قال ابن الرقعة والقسمون ان تكون قبور سائر الانبياء والاوتياء كذلك قاله القسطلاني وقال في الفتح وفي هذا الحديث ما كان فيه صلى الله عليه وآله وسلم من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصائب وقبول اعتذاره وملازمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقبسه ان القاضي لا يفتي به لان يخفف من يحجبه عن حوائج الناس وان من امر به معروف ويخفي له ان يقبل ولولم يعرف الامر وفيه ان ٢٨٩ الجزع من المنهات لامر الهيا بالثقة وى

مقرونا بالصبر وفيه التريث في

احتمال الاذى عند بذل النصيحة

ونشر الموعظة وان المواجهة

بالخطاب اذ المصادف المنوى

لا اثر لها انتهى وفي الحديث

التعميد والنعنة والقول

وأخرجه ايضا في الجنائز

والاحكام ومسلم في الجنائز

وكذا ابوداود والترمذي

والنسائي (عن اسامة بن زيد

رضي الله عنهم قال ارسلت ابنة

النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اليه هي زينب بنت جحش ابنة

شيماء وابن بكركال (ان ابنا

لي قبض) أي في حال القبض

ومعالجة الروح فاطق القبض

بجواز اعتباراته في حالة الحكالة

الترغ قبل الابن هو علي بن أبي

العاص بن الربيع كذا كتب

الدمياطي بخطه في الحاشية

وفيها نظر لانه لم يقع معنى في شيء

من طرق هذا الحديث وذكر

الزبير بن بكركال وغيره من أهل

العلم ان عليا عاش حتى ناهز الحلم

وان النبي صلى الله عليه وآله

وسلم أرده على راحلته يوم الفتح

انقضاء الصلاة بذلك حرم الطبري قال الحافظ والظاهر في ان القبراط يحصل ان صلى فقط لان كل ما قبل الصلاة وسبيله اليها لكن يكون قبراط من صلى فقط دون قبراط من شيع وصل واستدل بما عند مسلم بالقول من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قبراط وما عند أحمد عن أبي هريرة ومن صلى ولم يتبع فله قبراط فدل على أن الصلاة تحصل القبراط وان لم يقع اتباع قال وعكس أن يحصل الاتباع هذا على ما بعد الصلاة انتهى وهكذا الخلاف في قبراط الدفن هل يحصل بمجرد الدفن من دون اتباع أو لا بد منه فقوله صلى عليا قال في الفتح اللام الا كرم مقتوحة وفي بعض الروايات بكسر هاء ورواية الفتح بحجولة عليا فان حصول القبراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له انتهى قال ابن المثير ان القبراط لا يحصل الا لمن اتبع وصل وأتبع وشيع وحضر الدفن لانه اتبع مثله لا وشيع ثم انصرف بغير صلاة وذلك لان الاتباع اغما هو وسبيله لا حادثة مقصودين اما الصلاة واما الدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصد وان كان يتربى أن يحصل لذلك فضل ما يحتسب وقد روى حديث منصور عن مجاهد أنه قال اتباع الجنائز أفضل النوافل وفي رواية عبد الرزاق عنه اتباع الجنائز أفضل من صلاة التطوع قوله فله قبراط بكسر القاف قال في الفتح قال الجوهري القبراط نصف داني قال والدا في سدس الدرهم فهو على هذا نصف سدس الدرهم كما قال ابن عقيل وذكر القبراط تعري بالالفهم لما كان الانسان يعرف القبراط ويعمل العمل في مقابلته فضر به المثل بما يعلم فما كان مقدارا القبراط المتعارف حق قبرانيه على عظم القبراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال مثل أحد كما في بعض الروايات وفي أخرى أصغرهما مثل أحد وفي حديث الباب مثل الجبلين العظيمين قوله ومن شهدها حتى تدفن ظاهره أن حصول القبراط متوقف على فراغ الدفن وهو أوضح الوجوه عند الشافعية وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل عند انتهاء الدفن قبل اهالة القبراط وقد وردت الاخبار بكل ذلك فعند مسلم حتى يفرغ منها وعند فخرى حتى يضع في اللحد وعند فخرى أيضا حتى يضع في القبر وعند أحمد حتى يقضى قضاؤها وعند الترمذي حتى يقضى دفنها وعند أبي عوانة حتى يسوى عليها أي التراب وقيل يحصل القبراط بكل من ذلك ولكن يتفاوت والظاهر أنها تحصل الروايات المطلقة

نيل فلا يقال فيه صبي عرفا وان جاز من حيث اللغة أو هو عبد الله بن عثمان من رقة بنته صلى الله عليه وآله وسلم لما رواه البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرءاء أو هو محسن لما روى البرزاني في مسنده عن أبي هريرة قال نقل ابن القاطمة رضي الله عنهم اجمعين الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو حديث الباب قال في الفتح وفيه مراجعة سعد بن عباد في البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي وقد اتفق أهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهذا أولى أن يفسر به الابن

ان ثبت ان القصة كانت صحي ولم يثبت ان المرسلة زينب افتهى اوى امامة بنت زينب لابي العاص لماعند احمد عن ابي معاوية بسند البخاري وصوبه الحفاظ ابن حجر ويجاب عما استشكل من قوله قضى مع كون امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب وقتل عاتقان الظاهر ان الله اكبر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسلّم الامر تبه وصبر ابنته ولم يعلل مع ذلك منه من الرحمة والشفقة بان عاتق ابنته انخلت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابي أي بالثد كبير ٢٩٠ لا يفتي بالتأنيث كإخص عليه في حديث الباب وجمع البرماوى بين

ذلك باحتمال تعدد الواقعة
في بيت واحدة أو بقتن أرسلت
زينب في علي أو أمامة أو رقية
في عبد الله بن عثمان أو فاطمة
في ابنها محسن بن علي (فاقتنا
فارسل) صلى الله عليه وآله وسلم
(يقرئ) عليها (السلام) ويقول
إن الله ما أخذ ولما أعطى) أي
الذي أراد أن يأخذه هو الذي
كان أعطاه فان أخذاً أخذ ما هو
له فلا ينبغي الجزع لأن مستودع
الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا
استبعدت منه أو المارد بالاعطاء
الحالين بقي بعد الموت أو فاجهم
على المصيبة أو ما هو أعينهم من
ذلك وقدم الأخذ على الاعطاء
وإن كان متاخراً في الواقع
لأن المتأتم بقضيه ولتظمان في
الموضع مصدرية أي أن الله
الأخذ والاعطاء أو موصولة
والعائد محذوف للدلالة على
العموم فيدخل فيه أخذ الولد
واعطاءه وغيرهما (وكل عنده)
أي وكل من الأخذ والاعطاء
أو من الانفس أو ما هو أعينهم
ذلك عند الله أي في علمه فهو من

بجاء الملازمة (إجل) والوجل يدلان على الجزء الأخير على مجموع العمر (مسمى) أي معلوم قدره وجل (لم
قلته صبراً وتغلب) أي تنوى به برهاطاب الثواب من ربه الحبيب لهذا ذلك من علمه الصالح (فأرسلت إليه) صلى الله عليه
وآله وسلم حال كونه (أقسم عليه لما أتته) وفي رواية أنها راجعته مرتين (فقام) وانما قام في ثالث مرة وكانها التفت عليه
في ذلك دفعاً لما ينظره بعض أهل التلقي أن النافعة المكافئة عندها وألهمها الله تعالى أن حضوره عنده لا يدفع عنها ما هي فيه
من الألم بركة دعائه وحضوره فحق الله ظنهم والظاهر أنه امتنع وألما بالمعلة في إظهار التسليم له بأه وأهين الجوارف أن من

دعى لئلا ذلك لا يجب عليه الاجابة بخلاف الولاية مثلا (ومعه) وفي رواية فقام معه وجال (سعد بن عباد) ومعه اذ من جبل
واي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال (آخرون) ذكرتهم في غير هذه الرواية عباد بن الصامت واسامة راوى الحديث وشوا الى
ان دخلوا بيتا (فرغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبي) والصبية ورواية حاد دفع الدال وبين شعبة في روايته
انه وضع في حجره صلى الله عليه وآله وسلم (ونفسه تنقعقع) ثمانين اى اضطرب وقتع كل اى كلما صار الى حاله لم يلبث ان ينقل
الى اخرى اقرب من الموت (قال حسبه انه قال كأنه اشق) بفتح المجهة ٢٩١ وتشديد النون قربة خلة يابسة وجرم

به في رواية حماد ولفظه ونفسه
تنقعقع كأنها في شق والقعة
حكاية صوت الشيء اليابس اذا
حركه في الرواية الثانية شبه
البدن بالجلد اليابس الخلق
وحركة الروح فيه عاير طرح
في الجلد من حفاة ونحوها وما
الرواية الاولى فنكأه شبه
النفس بنفس الجلد وهو ابلغ في
الاشارة الى شدة الضعف وذلك
أظهر في التسمية (ففاضت
عيناه) صلى الله عليه وآله وسلم
بالبكاء وهذا موضع الترجمة
لان البكاء العارى عن النوح
لا يؤخذ به البكاء ولا الميت
(فقال سعد) هو ابن عباد
(ارسل الله ما هذا) وفي رواية
عبد الواحد قال سعد تبكي وزاد
أبو نعيم في مستخرجهم وتنبى
عن البكاء (فقال) صلى الله عليه
وآله وسلم (هذه) أى الدعة
التي تراها من حزن القلب غير
تعهد ولا استدعاء لأمراة
عليها وانما المنى عنه الجزع
وعدم الصبر (رحمة جعلها
الله) تعالى (في قلوب عباده

لم يسم ولا شاهد من مر اسيل بشير بن كعب اخبره ان اومسلم الكبي قولاه يبلغون ان
يكونوا ثلاثة صفوف فيه دليل على ان من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسكين غفر له
وأقل ما يسمي صفرا جلالا ولا حدا كثره قولاه ياهون مائة فيه استحباب تكثير جماعة
الجنات وقولاهم الى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز وقد قيل
ذلك بأمرين الاول ان يكونوا اثنان في نفسه اى مخلصين له الدعاء ما لئلا المغفرة الثانية
ان يكونوا مسكينين ليس فيهم من يشرك بالله شيئا كما في حديث ابن عباس قال الثاني
قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لثلاثين سائلا عن ذلك فاجاب كل واحد من
سؤاله قال النووي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخر يقبل شفاعة
مائة فخير به ثم يقبل شفاعة أربعين فخير به ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فخير
به قال ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدو لا يتحجب به جواهر الاصولين فلا يلزم من
الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة
صفوف وحينئذ كل الاحاد يستعمل بها وتحصل الشفاعة باقل الاخرين من ثلاثة
صفوف وأربعين قولاه أربع مائة ليس عند ابن حبان والحاكم لفظ آيات وفيه ان
شهادة أربعين جيران الميت من موجبات مغفرة الله تعالى له ويؤيد ذلك ما أخرجه
بخاري وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلى الله عليه وآله وسلم قال ايمان مسلم شهده أربعين فخير
أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد
قال الزين بن المنير انما يسأله عمر عن الواحد المعترف بذلك منه ان يكتب في مثل هذا
المقام العظيم باقل من النصاب قال الداودي المعترف بذلك منه اهل الفضل والصدق
لا الفسقة لانهم قد يثبوتون على من يكون مثلهم ولا من منه وبين الميت عدة اولان
شهادة العدو لا تقبل وقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أنس قال مر بجماعة
قاتلوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر بأخرى فأتوا عليها فقتلوا فقال وجبت فقال عمر
ما وجبت قال هذا أثبت عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثبت عليه شرافا فوجبت له
النار أتم شهداء الله في الارض هذا اللفظ البخاري وفي مسلم وجبت وجبت وثلاثا
في الموضوعين قال النووي قال بعضهم مع في الحديث ان الثمانية الخ لئن أثنى عليه أهل
الفضل وكان ذلك مطا بقسا لا واقع فهو من أهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا

واخبارهم الله من عباده الرحمان جمع رحيم من صبيح المبالغة ومقتضاه ان رحمة تعالى تختص بمن انصف بالرحمة وتحقق بها
بخلاف من فيه اذى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع
راحم قد يدخل فيه كل من فيه اذى رحمة وقد ذكرنا في حكمه أسنادا فعمل الرحمة في حديث الباب الى الله واستناده
في الحديث الثاني الى الرحمن بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام
موسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمة عليه وعظمت ليكون الكلام جارا على نسي التعظيم بخلاف الحديث

الاسترخاف لفظ الرحمن دال على العنوق فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت وفي حديث الباب من الثقات وجواز استحضار ذوى الفضل المحترمين رجاؤهم ودعائهم وجوار القسم عليهم لذلك وجواز المضي الى التعزية وللعبادة بغیر اذن بخلاف الولیة وجواز اطلاق ان الله الموهوم لما يقع بانه وقع بالغة في ذلك لتنبهت خاطر المسؤول في الجي ملاذ جابة الى ذلك وفيه استحباب ابرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا بما هو العز بن بالصبر واخبار من يستدعى بالامر الذي يستدعى ٢٩٢ من أجله وتقديم السلام على الكلام وعبادة المريض ولو كان مفضولا

أو مصابغا أو فیه ان أهل الفضل لا ينبغي ان يقطع المأس من فضله - م ولوردوا أول مرة واستنهم التابع من امامه عما يشكل عليه مما تعارض ظاهره وحسن الأدب في السؤال لتقديم قوله يا رسول الله على الاستسفة لهم وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه وروا الحديث الثلاثة الاول من زبون وعاصم وأبو عثمان بصريان وفيه التصديق والاخبار والنول وأخرجه البخاري أيضا في الطب والندور والتوحيد ومسلم في الحسائر وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وجميعهم الله (عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال شهدنا نبأ الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أى جنازتها وكانت سنة تسع وهي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضى الله عنه كما رواه الواقدي وابن سعد

عكسه قال والصحيح انه على عمومته وان من مات فلهم الله تعالى الناس النماء عليه بخير كان ربه لا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقضى ذلك أم لا فان الاعمال داخلية تحت المشيئة وهذا الإلهام يستدل به على تعميمها وبهم فانظر فائدة الشفاء انتهى قال الحافظ وهذا في جانب الخير واضح وأما في جانب الشر فظاهر الأحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شربه على خيره وقد وقع في رواية من حديث أنس المتقدم ان الله عز وجل ملائكة تنطق على ألسنة نبي آدم عافى المرء من الخير والشر

(باب ماجاء في كراهة النعي) *

(عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أيكم والنبي فان النبي عمل الجاهلية وروا الترمذي كذلك وروا موقوف فاؤذ كراهة أصح . وعن حذيفة انه قال اذا مات فلا تؤذوا بي أحدا اني أخاف ان يكون نعيي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعي ورواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه * وعن ابراهيم انه قال لأبأس اذا مات الرجل ان يؤذن صديقه وأصحابه انما كان بكراهة بطاف في المجالس فيقال أني فلا نافع من أهل الجاهلية ورواه سعيد في سننه . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الراية زيد فاصيب ثم أخذها جعفر فاصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيسى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتدفن ان ثم أخذها خالد بن الوليد من غير امر ففقه له ورواه أحمد والبخاري) حديث ابن مسعود في اسناده أبو جهميم يميون الاور وايس بالقوى عند أهل الحديث وقد اختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي ووقفه كما قال المصنف وقال انه حديث غريب وحديث حذيفة قال الحافظ في الفتح اسناده حسن وكلام ابراهيم الذي رواه سعيد بن منصور وهو من طريق ابن عيسى عن ابن عون قال قلت لابراهيم هل كانوا يكرهون النعي قال نعم ثم ذكره وروى أيضا سعيد بن منصور بهذا الاسناد الى ابن سيرين انه قال لا أعلم بأسان يؤذن الرجل صديقه وجمعه قوله ايا ثم والنبي النبي هو الأخبار بعوت الميت كافي الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة قال في القاموس نعا له نعيما ونعيما ما أخرجه في وفي النهاية نعي الميت نعا اذا اذاع موته واخبر به انتهى فمدلول النعي لغة هو هذا واليه

في الطبقات والدولاني والطبري والحاوي لارضية لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يدرف لم يشهد بتوجه جنازتها (قال ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس على) جانب (القبر) قال نأيت عنقه تدمعان بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كالأبني (قال) أنس (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هل منكم رجل لم يقارف الله) يقارف ثم قام زاد ابن المبارك عن فلج أراه يعنى الذنب ذكره المصنف يعنى البخاري تعاقب في باب من يدخل قبر المرأة أو وتسلطه الامعاء وقيل لم يباح تلك الليلة ويحرم ابن حزم وقاله ان يفتح أبو طهحة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل في ذلك

الليلة انتهى ويقويه ان في رواية ثابت عن أنس عند البخاري في التاريخ الاوسط لا يدخل القبر أحد طواف الليلة فتسعى عثمان ويحمل ان يكون مرض المرأة طلال واحتاج عثمان الى الوفاة ولم يكن يظن انه ماتت تلك الليلة وليس في الحديث ما يقتضي انه واقع بعد موته بل ولا حين استضرها والعلم عند الله تعالى (فقال أبو طهمة) زيد بن سهل الانصاري (انا) لم أشارك الليلة قبل والسر في اشارة أبي طهمة على عثمان ان عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتطاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في منع من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبها انه اشتغل عنها ٢٩٣ قلت الآية بذلك لكن يحتمل ما مر آتينا

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم لا يوطئة (فانزل) قال (فنزل) في قبرها وفي الحديث جواز البكاء كما ترجمه البخاري وادخل الرجل المرأة قبرها لكون الرجال أقوى على ذلك من النساء واشار البعيد العهد عن الملا في مواراة الميت ولو كان امرأته على الاب والزوج وقيل انما أثره بذلك لانها كانت مسنعة وفيه نظر فان ظاهر السياق انه صلى الله عليه وآله وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جامع وعلى بعضهم ذلك انه حينئذ لا يأمن ان يذكر الشيطان بما كان منه تلك الليلة وحكي عن ابن حبيب ان السر في اشارة أبي طهمة على عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتطاف في منع من النزول في قبر زوجته بغیر تصريح ووقع في رواية حماد المذكورة

فلما دخل عثمان القبر وفيه جوارج الخيل على شفير القبر عند الدفن واستقل به على

نتوجه النهي لوجوب حمل كلام الشارع على مقتضى اللغة العربية عند عدم وجود اصطلاح له يخالفه وقال في الفتح اعلم اني عما كان أهل الجاهلية يصنعونه وكانوا يرسلون من يعلن بمجيئ موت الميت على ابواب الدور والأسواق وقال ابن المراء ان النبي الذي هو اعلام الناس موت قريشهم مباح وان كان فيه ادخال الصكر وبالصاب على أهله لكن في تلك المفسدة صلاح جهة ما يقترب على معرفة ذلك من المباداة انهم وجد جنازة وتيممة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يقترب على ذلك من الأحكام انتهى ويستدل طراز مجرد الاعلام بحديث أنس المذكور في الباب فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخير بقتل الثلاثة الامر بالمقتولين في جنة وقصم مشمورة وهم زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وبجهدت أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمس لئس النجاشي في اليوم الذي مات فيه كما تقدم وقد ب عليه البخاري باب الرجل ينهي الى أهل الميت نفسه ويجهدت أبي هريرة وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال عند أن أخبر بموت السوداء أو لشاب الذي كان يقوم المسجد الآذ تقوى وقد تقدم وفي حديث ابن عباس ما منعكم ان تعالوني وقد ب عليه البخاري باب الاذن بالجنازة وبجهدت الحصين بن حووح وقد تقدم في باب المباداة الى تجهيز الميت فهذه الاحاديث تدل على ان مجرد الاعلام بالموت لا يكون نوعا محرما وان كان باعتبار اللغة مما يصدق عليه اسم النبي كما تقدم ويؤيد ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن ابراهيم الضحى وابن سيرين كما سلف وقال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب وأهل الصلاح فهذه ائمة الثانية الدعوة لامة فاختار بالبكرة فهذه امكروه الثالثة اعلام بنوع آخر كالنسابة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى فالخامس ان الاعلام للغسل والتكفين والصلاة والجلل والدفن مخصوص من عموم النهي لان اعلام من لا تتم هذه الامور الاله مما وقع الاجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده وما جاز هذا المقدار وقد داخل تحت عموم النهي

«(باب عدد تكبير صلات الجنازة)»

(قد ثبت الاربع في رواية أبي هريرة وابن عباس وجابر وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان سكان زيد بن أرقم تكبير على جنازة نزار بعاوانه كبر على جنازة نساءه فقال كان

جواز البكاء بعد الموت وحكي ابن قدامة في المغني عن الشافعي انه يكره لحديث جبير بن عبد الله في الموطا فان فيه فاذا وجب فلا تسكن يا كسبة يعني اذا مات وهو محمول على الاولوية والمراد لا ترفع موته بالبكاء ويمكن ان يفرق بين الرجال والنساء في ذلك ان النساء قد يفضي من البكاء الى ما يهذب من النوح لقله صبرهن واستدل به بعضهم على جواز الخيل عليه مطلقا وفيه نظر وفيه فضيلة للامة لان اشارة الصدوق ان كان فيه عليه غضاضة في الحديث التحديث والعممة والقول وأخرجه البخاري ايضا في الجنازة (عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الميت بعد ب

ليعض بكاء أهل عليه (قدّمه بعض الكما فحمل على ما فيه نباحة جماعين الاحاديث) فملغ ذلك عائشة رضي الله عنها بعد موت عمر) قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة (فقال رسم الله عمر) قال الطبري هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنهم أذن لهم فاستعربت من عمر ذلك القول فجعلت تقولها هذا تهديد أو دفعا لما يوحى من نسبتها الى الخطأ (والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليعذب المؤمن بيبكاء أهل عليه) يحتل جزءا من ذلك لكونها سمعت صريحا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٩٤ اختصاص العذاب بالكافر أو فقهت ذلك من القرآن (لكن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم) قال ان الله لينذ الكافر عذابا يبكاء أهل عليه (وقالت في تأييد ما ذهب اليه من رد الخبر (حسبك القرآن) أي كافيكم أي المؤمنون قوله تعالى من الكتاب العزيز (ولا تزاوروا) وزاوري) أي لا تواخذ نفس بذهب غيرها قال ابن عباس عند ذلك والله هو اصح وأبكى تقرير لنفي ما ذهب اليه عمر من ان الميت يعذب بيبكاء أهل وذلك ان بكاء الانسان وضحه وحزنه وسروده من الله بظهورها فيه فلا أثر لها في ذلك فعند ذلك سكنت ابن عمر قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا بعد ذلك قال الطبري وغيره ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا لكن قال الزبير بن المنير سكونه لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكونه ناشئ طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احق له عنده ان يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له حمل بحمله عليه اذ الشأن وكان

المجلس لا يقبل المارة ولم تتعين الحاجة الى ذلك حينئذ وان ابن عمر فهم من استشهد ابن عباس فاجبر بالآية بقوله رواه لنا يمكن ان تتسلم في ان الله ان يعذب بلاذن ويكون بكاء الحلي علامة لذلك أشار الى ذلك الكرمان وقال الخطابي الرواية اذ ثبتت يمكن في دفعها سبيل بالنظر وقد رواه عمر وابنه وليس فها حكمت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما ما قالت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليه يوم وقت حياته وكان ذلك مشهورا من هذا فهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد

أدانت قافعيه بما أنا أهله * وشقي على الحبب بالشيعة معبد وعلى ذلك حال الجهم وروقه ان الميت له ذنب يسكن أهله عليه
وبه قال المزني وأبراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم فإذا لم يوص به أليت لم يعذب قال الرافعي ولأنه يقول ذنب
الميت الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأوجب بأن الذنب على السبب بعظم وجود المسبب وشأه حديث
من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبخ الملائكة له بما يذنبه أهله به كإروى أحمد من حديث أبي موسى عن فرعون الميت
يعذب يسكا حتى إذا قالت الناحية واضعده وانصرهوا كاسياء جسد الميت ٢٩٥ وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها

أنت كاسيا وقال الشيخ أبو حامد الأصم أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب (عن عائشة رضي الله عنها) قالت من النبي صلى الله عليه وآله (وسلم على يهودية يبيكي عليها أهلها فقال أنهم يسيرون عليها وإنهم التعذب في قبرها) بكثرة حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء (عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم يقول أن كذبا على ليس ككذب على أحد) غيري قال في الفتح معناه أن الكذب على الغير قد انتفى واستعمل خطيه وليس الكذب عليه بالغا مبلغ ذلك في السهو ولو إذا كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الآثم وبهذا التقدير يندفع اعتراض من أوردنا الذي يدخل عليه الكاف أعلى وكذا لا يلزم من إثبات التوفيق المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره محال بل يستدل على تحريم

فأخبر كل رجل منهم بما رأى فيهم عمر على أربع تكبيرات وروى أيضا عن طريق إبراهيم النخعي أنه قال أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع وروى أيضا بسنده إلى الشعبي قال صلى ابن عمر عن زيد بن عمرو أنه أم كلثوم بنت علي فذكر أنها ورعها وخلفها ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها استبدل به من قال أن تكبير الجنائز خمس وقد حكاه في البحر عن العترة جميعا وأبي ذر وزيد بن أرقم وحذيفة وابن عباس ومحمد بن الحنفية وابن أبي ليلى وحكاه في المسوط عن أبي يوسف وفي دعوى إجماع العترة نظرا لأن صاحب الكافي حكى عن زيد بن علي القول بالاربع واستدلوا أيضا بحديث حذيفة الآتي وبما تقدم عن جماعة من الصحابة قالوا والخمس زيادة يهتم قولها لعدم منافاتها وأورد عليهم أنه كان يلزمكم الأخذ بأكثر من خمس لأننا زيادة وقد وردت كما أخرجه البيهقي عن أبي وائل وقد تقدم ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه من مشروعية الاربع ربحنا أربعة الاول أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدد ممن روى منهم الخمس الثاني أنها في الصحابين الثالث أنه أجمع على العمل بها الصحابة كما تقدم الرابع أنها آخر ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرج الحاكم من حديث ابن عباس باللفظ آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجنائز أربع وفي أسنده الفرات بن سلمان وقال الحاكم بهذا كرا الحديث ليس من شرط الكتاب ورواه أيضا البيهقي بإسناد فيه النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف وقد تدرج به كما قال البيهقي قال الحافظ وروى هذا الاقظم وجوه أخر كما مضى عنه وقال الأثرم ورواه محمد بن معاوية النسائي وروى عن أبي الميج عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس وقد سألت أجدعته فقال لمجدد أروى أحاديث موضوعة منها هذا واستعظمه وقال كان أبو الميج أنقذني الله وأصح حديثا من أن يروى مثل هذا وقال حرب عن أجدعته الحديث أنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث وقال ابن القيم قال أجدعته هذا كذب ليس له أصل اه ورواه ابن الجوزي في التلخيص والمسنوع من طريق ابن شاهين عن ابن عمر وفي أسنده زافر بن الحرث عن أبي

الكذب على غيره بدليل آخر والفرق بينهما ما أن الكذب عليه نوع فاعلمه يجوز التار عليه مسكنا بخلاف الكذب على غيره والله أعلم فانه (من كذب على متعمدا فلقه قرأ) فليتحذ (مقعدة) مسكنه (من النار) فهو أشد في الآثم من الكذب على غيره لكونه متعمدا شرعا بما قال في يوم القيامة (سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من نفع عليه يعذب بما نفع عليه) أي بالناسحة قال العيني ما في هذه الرواية للعدو أي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظنفة وفي تقديم المغيرة قيل لمجدد به نهرهم النوح أن الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم أشد من الكذب على غيره لأنه إن الوعد على ذلك ينعنه أن

يخبر عنه بما يقل ورواه الاربعة كوفيون وفيه التحدث والعنفه والقول والسمع وآخره مسلم في الجنائز وكذا الترمذي (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم ليس منا) أي ليس من أهل سنتنا وطريقنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد اخر اجماع من الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة نعم يكفر بآفة قادحها ولكن فائده ايراد هذا اللفظ المباعدة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عنده ما نبتة لست منك ولست مني أي ما نبت على ٢٩٦ طريقتي وعن سفيان انه كره الخوض في ثأر يلهو وقال ينبغي ان يسكت عنه

ليكون أوقع في النفس وأبلغ في الزجر وقال ابن المنبر التأويل الاول يستلزم ان يكون الطبع انما ورد عن أمر وجودي وهذا أيضا ياتي بكلام الشارع عن الرجل عليه والاولى أن يقال المراد ان الواقع في ذلك يكون قد تعرض لان يجبر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديا له على استصحابه حالة الجاهلية التي فيها الاسلام فهذا أولى من الحمل على ما يستفاد منه قد رزأ على الفعل الموجود وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أي انه خرج من فروع من الدين وان كان معه أصله حكماء ابن العربي قال الحافظ و يظهر لي ان هذا المعنى يشبهه التبعية الواردة في حديث أبي موسى قال يرى منه صلى الله عليه وآله وسلم وأصل البراعة الانفصال عن الشيء تنكاه فوجهه بان لا يدخل في شفاعته مثلا وقال المهلب قوله أنابري أي من فاعل ما ذكره ذلك

الملاء عن ميمون بن مهران عنه قال ابن الجوزي وتالنه غيره ولا يثبت فيه شيء ورواه الحارث بن ابي اسامة عن جعفر بن حمزة عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر بنحوه ويجب عن الاول من هذه المبرجيات والثاني منها بانه انما يرجحهما عند التعارض ولا تعارض بين الاربع والخمس لان الخمس مشقة على زيادة غير معارضة وعن الرابع بانه لم يثبت ولو ثبت لسكان غير ارفع للتراخى لان اقتضاه على الرابع لا يني مشروعية الخمس بعد ثبوتهم اعنه وغاية ما فيه جواز الامر بن نعم المرح الثالث أعني اجماع الصحابة على الرابع هو الذي يقول عليه في مثل هذا المقام اصح والكان الاخذ بالزيادة النافذة من مخرج صحيح هو الرابع وفي المسئلة أقوال اخر منها ما روى عن أحمد ابن حنبل انه لا ينقص عن أربع ولا يزداد على سبع ومنها ما روى عن بكر بن عبد الله المزني انه لا ينقص عن ثلاث ولا يزداد على سبع ومنها ما روى عن ابن عمر انه قال التكبير تسع وسبع وخمس وأربع وكبر ما كبر الامام روى ذلك جميعه من المتذرع ومنها ما روى عن انس ان تكبيرا لخانة ثلاث كمل روى عنه ابن النضر انه قيل لاهن فلا ما كبر فلا ما قال وهل التكبير الا ثلاث وروى عنه ابن أبي شيبة انه كبر ثلاثا ثم دعاهما وروى عنه عبد الرزاق انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف فاسما فقالوا له يا ابا جزة انك كبرت ثلاثا قال فصفا واقفة او كبر الاربعة وروى عنه البخاري انه قبلها فحجها وذاك جميعه من الروايات عنه الحافظ بانه اما كان يرى الثلاث مجزئة والاربعة أكمل منها واما بان من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الاولى لانها اقتتاحت الصلاة (وعن حذيفة انه صلى على جنازة تكبيرا ثم التفت

وقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فبكبر خسار واه أحمد وعن علي انه كبر على سهل بن حنيف تناو وقال انه ثم يدر اواه البخاري وعن الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خساوسا وسبعاء رواه سعيد في سننه) حديث حذيفة ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه وفي اسناده يحيى ابن عبد الله الجابري وهو مستحکم عليه والارام المذكور وعن علي هو في البخاري لفظ انه تكبر على سهل بن حنيف زاد البخاري في من خجرحه تناو كذا ذكره البخاري في تاريخه وسعيد بن منصور ورواه ابن أبي خنيفة من وجه آخر عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن

الفضل ولم يرد فيه عن الاسلام قلت بينهم ما واسطة تعرف مما تقدم أول الكلام وهذا يدل على مخبر ما يأتي من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالاضافة وان وقع التعصير مما يستلزم مع العلم بالتعصير أو التخطئ مثلا بما وقع فلا مانع من حل النبي على الاخراج من الدين (من اعطاه الخدود) جمع خد خدال في العمد واما جمع وان كان ليس للانسان الاخذان فقط باعتباره ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قوله تعالى وأطراف النهار وقول العرب شابت مغارقه وليس الامفرق واحد قال في الفتح خص الخلد بذلك لكون الغالب

مفضل

والافضرب بقية الوجه داخل في ذلك (وشق الجيوب) جمع جيب من ثيابه أي قطعه قال تعالى وتعد الذين جاؤا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس لئلا يسهو والمراد اكمال قصه الى آخره وهي من علامات التخط (ودعا عبدي) أهل (الجاهلية) أي من النباحة ونحوها وكذلك التذية والجاهلية هي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال في بكائه ما يقولون عما يجوز شرعا كواجبلا وعضدها وكذا الدعاء بالويل والثبور وحسن الجيب بالذكري الترجمة دون أخويه تنبيه على ان النبي الذي حاصله الثبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه ٢٩٧ وقومها معا يؤيد رواية مسلم بالفظ

أوشن الجيوب أو دعا الخ ولان شق الجيب أشدها فجمع ما فيه من حسارة المال في غير وجهه ورواه هذا الحديث كوفيون وفيه رواية ناهي عن تأني عن صحابي والتحديث وانعمنة والقول وأخرجه أيضا في مناقب قريش والجنائز وسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا

النسائي وابن ماجه (عن سعد ابن أبي وقاص رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يودني عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة (من وجع) اسم لكل مرض (اشدني) أي قوى على (فقلت) أي قد بلغني من الوجع الغاية (وأنا ذو مال ولا يرثني) من لولد (الابنت) بآباء الجبر ورواه بالهاء قيل هي عائشة وقيل ابنه أئم الحكم الكبرى قيل ما كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من أصحاب القريظة واهوا وقيل من النساء وهذا قاله قبل أن يولده المذكور (أنا صدق بشاقي مالي قال) لا تقدم في الثلثين (فقلت)

مغفل فقال حسبا وروى البيهقي عنه انه كبر على أبي قتادة سبعا وقال انه غلط لان ابا قتادة عاش بعد ذلك قال الحافظ وهذه علة غير قاضية لانه قد قيل ان ابا قتادة مات في خلافة علي وهذا هو الأرجح اه وقول الحكم بن عتيبة أو رده الحافظ في التلخيص ولم يشكلم عليه وقد تقدم الخلاف في عدد التكبير وما هو الأرجح وفيه دل على دليل على استحباب تخصيص من له فضيلة باكثر التكبير عليه وكذلك في رواية الحكم بن عتيبة عن السلف وقد تقدم من فعله صلى الله عليه وآله ولم يزل على حجة ما يدل على ذلك

• (باب القراءة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها) •

(عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ بفتح الحاء وقال لعلموا انه من السنة رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وقال فيه نقرأ بفتح الحاء الكتاب ورواه وجهه فلما فرغ قال سنة روى • وعن أبي امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي

صلى الله عليه وآله وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفتح الحاء

الكتاب بعد التكبير الاولى سرافي نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء الجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء من غير ذلك سرافي نفسه واه الثاني في

مسند • وعن فضالة بن أبي امية قال قرأ الذي صلى على أبي بكر وعمر بفتح الحاء الكتاب رواه

البزار في تواتر حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحديث أبي امامة بن سهل في اسناده مطروق ولكنه قد قواه البيهقي بعماده في المعرفة من طريق

عبد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بعناه وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر وأخرجه أيضا النسائي وصعيد الزقاق قال في الفقه واسناده صحيح وليس فيه قول بعد التكبير ولا

قوله ثم يصلي سرافي نفسه ولكنه أخرج انما كضواها في الباب عن ابن عباس حديث آخر عذ الترمذي وابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على الجنازة بفتح الحاء

الكتاب وفي اسناده ابراهيم بن عثمان أبو شبة الواسطي وهو ضعيف جدا وقال الترمذي لا يصح هذا عن ابن عباس والصحيح عنه قوله من السنة وعن أم ثمر بك عنه ابن ماجه

قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ على الجنازة بفتح الحاء الكتاب وفي

٢٨ ثيل أتصدق (بالشطر) أي بالنصف (فقال لا) أتصدق بالشطر (ثم قال الثلث) أي يكمل الثلث أو المشروع الثالث والثالث كل والنصب على الاغراء أو بفعل مضمر أي أعط الثلث (والثالث كبير) بالياء (أو) قال (كثير) بالياء (الملك أن تذر) أي تترك (ورثتك أغنيا) مخبر من أن تذرهم عالة فقرا (بفتح فون الناس) بطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم باقتهم ثم عطف على قوله أن تذر ما هو له اللهم عن الوصية باكثر من الثلث فقال (والملك ان تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) أي ذاته الشريفة (الآجرت) مبنيا على قول (بها) أي بذلك النفقة (حتى ما يتجمل)

أى الذى يجعله (فى امرأتك) وفيه ان المباح اذا قصده وجه الله صار طاعة وبشابه عليه وقدرته عليه بالخس الحظوظ الدنيوية التى تكون فى العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة فاذا قصد بالبعد الاشياء عن الطاعة وجه الله يحصل به الاجر فيه بالطريق الاولى قال سعد (فقلت يا رسول الخلف) مبنيا لله فعول يعنى بمكة بعد اصحاب المنصرمين معك (بعد اصحابي قال) صلى الله عليه وآله وسلم (انك لن تخلف) بعد اصحابك فتعمل عمل صالحا لا ازددت به) أى بالعمل الصالح (درجة ورفعة ثم لما ان تخلف) أى بان يطول ٢٩٨ روى أى انك ان عوت بمكة وهذا من اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بالغيبات

فانه عاش حتى فزع العراق ولم للترجى الا ان اردت عن الله ورسوله فان معناه التمتع قال الدمامي وفيه دخول أن على تحصيله وهو قابل فيحتاج الى التأويل (حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يقصده الله على يدك من بلاد الشرك ولو يأخذ المسلمون من الغنائم (ويضربك آخرون) من المشركين الهالكين على يدك وجندك (اللهم أض) من الامم وهو الانسا ذى أقم (لاصحابي هبهم) أى التى هاجر وهامن مكة الى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هبهم وجوعهم عن مستقيم حالهم فيضيق قصدهم قال الزهري فيما رواه أبو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعيد عنه (كن البائس) الذى عليه أثر البؤس أى شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة يرمى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن) يفتح الهرة (مات بمكة) أى لاجل موته بالارض التى هاجر منها ولا يجوز الكسرة على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم

استاده ضعيف يكره قال الحافظ وعن ابن عباس حديث آخر ايضا عند الحاكم أنه صلى على جنازة بالابو ابي بكر ثم قرأ الفاتحة فرافع صوته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اللهم هذا عبدك وابن عبدك أصبح فقيرا الى رحمتك فانت غنى عن عذابي ان كان زكيا كافرا كدوان كان شظفا فاعف عنه اللهم لا تحزننا بجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال أيا الناس ائلى أم أقرأ عليهم أيا جهر الان تعلموا السنة وفى استاده مشر حبيب بن سعيد وهو يختلف فى توثيقه وعن جابر عند النسائي فى المجتبى والحاكم والشافعي وأبى يعلى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بام القرآن وفى استاده الشافعي والحاكم ابراهيم بن محمد عن عميد الله بن محمد بن عبد الله وعن محمد بن مسلمة عند ابن أبي حاتم فى العلال انه قال السنة على الجنازة أن يقرأ الامام ثم يقرأ أم القرآن فى نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء الميت ثم يكبر ثلاثا ثم يسلم وينصرف ويقبل من وراء ذلك وقال سألت أبى عنه فقال هذا خطأ غما وحبيب بن مسلمة قال الحافظ حديث حبيب فى المسند تدرك من طريق الزهري عن أبى امامة بن سهل باللفظ السابق قوله تعالى الله من السنة ثنية وفى بقية الحديث الباب دال على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب فى صلاة الجنازة وقد سكت ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير والمصور بن خزيمة وبه قال الشافعي وأحمد واصق وبه قال الهادي والتاسم والمؤيد بالله ونقل ابن المنذر أيضا عن أبى هريرة وابن عمر انه ليس فيها قراءة وهو قول مالك وأبى حنيفة واصحابه وسائر الكوفيين والمالكية ذهب زيد بن على والناسر وأخاديت الباب ترد عليهم واختلف الاولون هل قراءة الفاتحة واجبة أم لا فذهب الى الاول الشافعي وأحمد وغيرهما واستدلوا بحديث أم مشريك المتقدم وبالحديث المتقدم فى كتاب الصلاة كحديث لاصلاة الا بفاتحة الكتاب ونحوه وصلاة الجنازة صلاة وهو الحق قوله وسورة فيه مشروعية قراءة وردت فى صلاة الجنازة ولا يحد من المدة بل ذلك لانها زيادة متروكة من يخرج صحيح ويؤيد وجوب قراءة السورة فى صلاة الجنازة الاحاديث المتقدمه فى باب وجوب قراءة الفاتحة من كتاب الصلاة فانه ظاهر فى كل صلاة قوله بوجهه دليل على الجهر فى قراءة صلاة الجنازة وقال بعض اصحاب الشافعي انه يجزى بالليل كالليلة وذهب الجمهور الى انه لا يثبت الجهر فى صلاة الجنازة وتسكوا يقول ابن عباس المتقدم لم أقرأ

وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاعمال على البخارى بان هذا ليس من مراتب المولى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم من موته بمكة بدعته منها وكان يروى أن يموت بغيرها وكره ما حدثت عليه من ذلك كقولنا: نا أنرى أنى مما جرى عليك كانه يحزن عليه قال الزركشى ثم هو بتقدير تسليحه ليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري قال فى الفتح ويمكن أن يكون مراد البخارى هذا بعينه أى التحزن كانه يقول ما وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو من التحزن والتوجع وهو ما ساروا معارضاته من المراتى التى ذكرها وصف الميت البائسة على تمييز الحزن وتجديد الدعوة وهذا

هو المراد بما خرجته آخذاً وابن ماجه وصححه الحاکم من حديث ابن أبي أوفى قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
الرائي وهو عند ابن أبي شبة وناظرنا ان ترائي ولا شأن ان الجامع بين الامرين التوسيع والتعزير ويؤخذ من هذا التقرير
مناسبة ادخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت اهـ وعبارة القسطلاني المراد هنا وجعه صلى
الله عليه وآله وسلم وتحضره على سعد لكونه مات بكنة بعد الهجرة فمنها الامدح الميت وذكر محاسنه الميت على تجميع الحزن اذ
الاول مباح بخلاف الثاني فانه منسب عنه وقد أطلق الجوهرى الرافعى عد ٢٩٩ بحسان الميت مع البكاء على نظم الشعر

أى جهرا لا تهلوا الله سنة وقوله فى حديث ابن ابي امامة سرافى نفسه قوله بعد التكبيرة
الاولى فيه بيان محل قراءته الفاتحة وقد أخرج الشافعى والحاکم عن جابر مرفوعا بل يظن
وقرأ ايام القرآن بعد التكبيرة الاولى وفى اسناد ابيه ابراهيم بن محمد وهو ضعيف جدا وقد
صرح العراقى فى شرح الترمذى بان اسناد حديث جابر ضعيف قوله ثم يصلى على النبي
فيه مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الجنائز وتؤيد بذلك
الاحاديث المتقدمة فى الصلاة كحديث لاصلا قال بن رطل على ونحوه وروى اسمعيل
القاسمى فى كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي امامة انه قال ان السنة فى
الصلاة على الجنائز ان يقرأ فاتحة الكتاب ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم
يخلص الدعاء الميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة ثم يسلّم واخرجه ابن الجارود فى المنتقى قال
الحافظ ورجاله مخرج لهم فى الصحيحين قوله ثم يسلّم سرافى نفسه فيه دليل على مشروعية
السلام فى صلاة الجنائز والاسم اقر به وهو يجمع عليه حتى ذلك فى العمود اخرج البيهقى عن
ابن مسعود قال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعلهن تركهن الناس
احداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم فى الصلاة وله ايضا نحو من عبد الله بن ابي
أوفى فحصل من الاحاديث المذكورة فى الباب ان المشروع فى صلاة الجنائز قراءة الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى وقراءة سورة وتكون ايضا بعد التكبيرة الاولى مع الفاتحة وقوله فى
حديث ابي امامة بن سهل ويخلص الدعاء الميت فى التكبيرات ولا يقرأ فى شي منهن ثم
يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ير ما يدل على تعيين موضعها والظاهر انها
تفعل بعد القراءة ثم يكبر قيمة التكبيرات ويستكثر من الدعاء يمين للميت فخلاها ولا
يشغل بشي من الاستغاثات التى وقعت فى كتب الفقه فانه لا مستند لها الا لاعتقالات
ثم بعد ذلك راعى من التكبير والدعاء المأثور وسلم وقد اختلف فى مشروعية الرفع عند كل
تكبيرة فذهب الشافعى الى انه يشترع مع كل تكبيرة وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر
ابن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقس بن ابي حازم والزهري والاوزاعى واحمد
واحقق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي انه لا يرفع عند سائر
التكبيرات بل عند الاولى فقط وعن مالك ثلاث روايات الرفع فى الجميع وفى الاولى فقط
وعنده فى كلها وقالت المعتزلة فيه فى كلها احيى الاولون بما أخرجه البيهقى عن ابن عمر قال
ذلك وقع حيث كان أبو موسى اميراً على البصرة من قبيل عمر بن الخطاب رضى الله عنه (لم يستطع) أبو موسى (ان يرد عليها شيئاً)
فإنّا قالنا (أنا) ولعمري والسفلى (أنى يرى من يرى منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وأله (وسلم يرى من الصائفة) باء اداء الملهة والقاف أى الرفع صوته فى المصيبة ويقال فيه بالسبيل يدل الصادق عليه قوله
تعالى سابقكم بألسنة حداد وعن ابن الامرابى الصلى ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم الاول أشهر (والحائفة) التى تتعلق
شعرها عند المصيبة (والشافعة) التى تنشق فوقها واوقف ابي حنيفة عن عبد الله بن مسعود انابرى عن حنن وسليق وعرفى أى حلق شعره وسليق

صوته أى زفقه وخرق ثوبه وقد تقدم الكلام على المراد من هذه البراءة قبل ذلك وموضع الترجمة قوله والمخالفة وخصها بالذكر دون غيرها الكونه أبشع في حق النساء ويرى بكسر الراءين بالفتح قال القاضي برئى من فعلهن أو عما يستوجب من العقوبة أو من عهدته ما لم يمت من يسلته وأصل البراءة الانفصال والمراد التبرى من الدين والنزوح منه قال النووي ويحتمل أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الأمور وعند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبى امامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الخائفة وتوجهوا والشاقة تعميم ٣٠٠ والداعية بالويل والثبور (عن عائشة رضيت الله عنها قالت لما طأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الله عليه) وآله (وسلم قتل)

زيد (بن حارثة) و قتل (جعفر) ابن أبى طالب (و) قتل عبد الله (ابن زائدة) في غزوة موتة (جلبس) أى في المسجد كفى رواية أبى داود (يعرف فيه الحزن) قال الطيبي أى جلس من ساء وعدل الى قوله يعرف بادل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذى ظهر فيه من جملة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الانحاسة لأن الظاهره يدل عليها نعم إذا كان معهن من اللسان أو اليد حرم قالت عائشة (وانا أنظر من صائر الباب) كلابن وتامر كذا في الرواية قال المازرى والصواب صير الباب وهو المحفوظ كفى المحمل والصباح والقاموس وقال ابن الجوزى صائر وصير بمعنى واحد وفي كلام الخطابي نحوه وقصرته عائشة أو من بعدهما بقوله (شق الباب) بالفتح أى الموضع الذى ينظر منه وفى تجويز الكرماني كسر الشين نظرا لأنه يصير معناه الناحية وليست براءة هذا كما تبه عليه ابن التبر (فانه) صلى الله عليه وآله وسلم (رجل) قال الحافظ ابن لم أقف على اسمه وكانه أبهم عند المواقف في حقه من غض عائشة منه (فقال ان نساء جعفر) امرأته أجمعت عيسى الخنعمية ومن حضر عندهما من النساء من أقارب جعفر وأقاربهم ومن في صنفان وليس ليعرف امرأته غير أمها كذا العلامة بالاشهاد (وذكر كبرها) أى يبيكن عليه برفع الصوت والناحية أو يظن ولو كان مجرد بكالم به عنه لانه راحة وفى لفظ قد كبر بكلمين (فاخبره ان ينهاهن) عن فعلهن (فذهب) فنهاهن فلم يطمئه لكونه لم يستد التمسى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

من ركن الى ركن كفى سائر الصلوات ولا تنهال في صلاة الجنائزة

• (باب الدعاء للميت وما ورد فيه) •

(عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء رواه أبو داود وابن ماجه • وعن أبى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا واشهادنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وإننا لله من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان رواه أحمد والترمذى ورواه أبو داود وابن ماجه وزاد اللهم لا تخرمنا أجره ولا تفلتنا بعده) الحديث الاول أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقى وفى اسناده ابن

نظر لانه يصير معناه الناحية وليست براءة هذا كما تبه عليه ابن التبر (فانه) صلى الله عليه وآله وسلم (رجل) قال الحافظ ابن لم أقف على اسمه وكانه أبهم عند المواقف في حقه من غض عائشة منه (فقال ان نساء جعفر) امرأته أجمعت عيسى الخنعمية ومن حضر عندهما من النساء من أقارب جعفر وأقاربهم ومن في صنفان وليس ليعرف امرأته غير أمها كذا العلامة بالاشهاد (وذكر كبرها) أى يبيكن عليه برفع الصوت والناحية أو يظن ولو كان مجرد بكالم به عنه لانه راحة وفى لفظ قد كبر بكلمين (فاخبره ان ينهاهن) عن فعلهن (فذهب) فنهاهن فلم يطمئه لكونه لم يستد التمسى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

(ثم أقام) أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المرة الثانية فقال أنهن (لم يطعنه) حكاية قول الرجل أي نهنن فلم يطعني (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انفض) فأنهن فذهب فنهان فلم يطعنه لجهل ذلك أنه من قبل نفس الرجل (فأناه) أي الرجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المرة الثالثة قال والله غلبنا يا رسول الله فزعت عائشة (أه) صلى الله عليه وآله وسلم (قال) للرجل سالم يذعن (فاحت) أمر من حفا يشوش بضم الشاوي بكسر ها أيضا من حتى يحشى (في أنو أهون التراب) ليدعجلى النوح فلا يمكن منه أو المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة ٣٠١ (فقلت ٣) الرجل (أرغم الله أنفك) أي أضغته بالزغام وهو التراب أهله وذلا

ودعت عليه من جنس ما أمر أن يقهله بالقسوف لقهجه ما من قرأت الخصال أنه أخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك (لم تشعل) ما أمر (به) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أى من نهنن) وأن كان نهنن لأنه لم يقرب على فله الامتناع فكانه لم يفعله أوم ينعل الخشوف للزجر (ولم تترك) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من العناء) أى المشقة والتعب قال النووي معناه أنك فاصر عما أمرت به ولم تخبره صلى الله عليه وآله وسلم بأنك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء قال الخافظ وفي الحديث جواز الجالس للعزاء بكينة وفاروجوا نظر النساء المحجبات الى الرجال الأجانب وزاد في باب أحكام المساجد فقال وأجاب من منع بان عائشة كانت اذ ذلك الصغيرة وفيه نظر لأن ذلك كان بعد نزول الخجاب وادعى بعضهم التسخ بحدديث أفعيا وما إن أنما هو

اصحق وقد عفن ولكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسمع والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم وقال وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه وأخرج هذا الشاهد الترمذي وأعله بذكره من عاروفى اسناد حديث الباب يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أوحاش الخناظ لا يذكرون أباهريرة أنما يقولون أوبسلة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل ولا يوصله بذلك أبى هريرة لا غير متقن والصحيح أنه مرسل وقال الترمذي روى هذا الحديث هشام الدستوائي وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل اه وقد رواه يحيى بن أبي كثير من حديث أبي ابراهيم الأشعري عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبي هريرة أخرجه من هذا الوجه أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وقال أصح الروايات في هذا يحيى بن أبي كثير عن أبي ابراهيم الأشعري عن أبيه وسأته عن اسم أبي ابراهيم فلم يعرفه وقال أبو حاتم أبو ابراهيم مجهول اه ولكن جهة العاصي غير قاذحة وقد أخرجه الترمذي والحاكم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة رواه لكن في اسناد هذه الطريق كومة بن عازب كان قدّم وأخرجه أيضا الترمذي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تروهم بعض الناس ان أبا ابراهيم الأشعري هو عبد الله بن أبي قتادة قال الخافظ وروغل لأن أبا ابراهيم من بقى عبد الأشهل وأبو قتادة من بقى سلمة وفي الباب عن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته على الجنائز يقول اللهم أنت ربي وأنت خلقتها وأنت هديتها وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلايتها اجثنا شفعاء فاغفر لها وعن عوف بن مالك وهو أنه و سياتيان قولها فأخلصوا له الدعاء فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الادعية الواردة وأنه ينبغي للصلى على الميت أن يتخلص الدعاء سواء كان محسناً أو مسدياً فان ملابس المعاصي أخرج الناس الى دعاء اخوانه المساكين وأقربهم الى شنائعهم ولذلك قدموا بين أيديهم وجاؤا به الهم لا كما قال بعضهم ان المصلى يلعن الفاسق ويقتصر في المتبسط على قوله اللهم ان كان محسنًا فزده احسانا وان كان مستبثًا فافان أول باللعن وعنه فان الأول من اخلاص السب لامن اخلاص الدعاء الثاني من باب

حديث مختلف في صحته اه وتادب من نهى عالا ينبغي له فله اذ لم يفته وجوازاين لنا كدنا خبر وهذا الحديث أخرجه ايضا في الجنائز والمغازى ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي (عن أنس رضى الله عنه قال مات ابن لابي طلحة يزيد بن سهل الانصاري وأبيه هو أبو عمر صاحب التغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان أبو طلحة يحبه محبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى أتته ضعم (وأبو طلحة خارج فلما مات أمرته) ام ساهيهى ام أنس بن مالك (أنه قد مات هيات شيا) أعدت طعاما وأصلحته أو هبات شيا من حاله ارتفت زوجه تفر بضا للجماع أو هبات أمر الصبي بان غسله من ههنا الى آخر الرواية زاده الامام الشاوح حفظه الله تعالى على ما في الزيدى انما ما في ابدة اه

وكثيرة وحفظته وصحت عليه فوينا كما في بعض طرق الحديث فهو أولى (وقته) أي جعلته (في جاب اليت فلما جاء أبو طلحة قال)
إلهي كذب الغلام قالت قد هدأت أي سكنت (نفسه) يسكون النائم واحدة الانفس تعني ان نفسه كانت قلقة متزعجة
لعارض المرض فسكنت بالموت وظن أبو طلحة ان مرادهما سكنت بالنوم لوجود العافسة ولا يهني ذرهما فقد باستفاط الناء أي
سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر بن ثابت أسي هادئا (وأرجو ان
يكون قد استراح) تعني اسلم من نكد ٣٠٢ الدنيا وقعبهم ولم يتجزم يكونه استراح أديا ولم تكن عامة ان الطفل لا عذاب

عليه ففوض الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بانه استراح من نكد الدنيا قال أنس (وظن أبو طلحة انهم صادقة) بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا ففى صادقة بالنسبة الى ما أرادت بما هو في نفس الامر ولذا ورد ان في العاريض لمن دوحه من الكذب والمعاريض ما احتل معنيين وهذا من أحسن ما فهمنا أخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها وزته عن المعنى الذي كان يجزئها ألا ترى ان نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس وأوهمة انه استراح من قلقة وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعارضة الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم (قال) أنس (فبات) معها أي جامعها (فلما أصبح اعتدل) وفي رواية أنس ابن سيرين فغربت اليه فتعشى ثم اصاب منه وفي رواية جاهد بن ثابت ثم نظيت وزاد جعفر بن ثابت فتعشيت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان بن ثابت ثم

التفويض باعتبار المسمى لامن باب الشناعة والسؤال وهو يخصه بل للعامل والمبتغى عن ذلك قولنا فاحميه على الاسلام وهذا اللفظ هو الثابت عند الاكثر وفي سنن أبي داود فاحميه على الايمان ونوفعه على الاسلام واعلم انه قد وقع في كتب الفقه ذكر أذعية غير المأثورة عنه صلى الله عليه وآله وسلم والتسليم بالثابت عنه أولى واختلاف الاسناد في ذلك محمول على انه كان يدعوا ليدعوا ولا يخبرنا بآخر والذي أمر به صلى الله عليه وآله وسلم اخلاص الدعاء (قائمه) اذا كان المصلي عليه طهرا استحب أن يقول المصلي اللهم اجعله لنا سائغا وطرطا وأجرا وري ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة روى مثله سليمان في جامعه عن الحسن (وعن عوف بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله وأعمله بما عرّف وبرد وقسمه من الخطايا كما ينفي الثوب الابيض من الدنس وأبدله اراخيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجة ووقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فقيت أن لو كنت أنا الميت لادعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الميت رواه مسلم والنسائي وعون واثله بن الاستيعاق صلى الله عليه وآله وسلم صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من المساكين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان قد تمك وحبل جواركه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فأعفله وارحمه انك أنت الغفور الرحيم رواه أبو داود الحديث الاول أخرجه أيضا الترمذي مختصرا والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى وفي اسناده من وابن جنيح وفيه مقال قوله سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذلك قوله فسمعته وفي رواية سلم من حديث عوف لمخففت من دعائه جميع ذلك يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالدعاء وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الاسرار بالدعاء وقد قبل ان جهره صلى الله عليه وآله وسلم بالدعاء قصد تعليمهم وأخرج احمد عن جابر قال ما أباح لنا جهره صلى الله عليه وآله وسلم بالدعاء في الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يابكر ولا عوف وفسر بإباحه في قدر قال الحافظ والذي وقفت عليه بإباحه في جهره وظاهر ان الجهر والامرا بالدعاء مجازان

وقد رواه سليمان بن ثابت ثم قصته له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ماصنة من النطق وانما صفاته اعانة لزوجها على الرضا قوله والتسليم ولوا علمه بالامر في أول الحال لتسكده عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي أرادته منه ولعلمه عند الموت الطفل فشت حقه من البكاء البسبر (فلما أراد) أبو طلحة (ان يخرج) اعلمته انه قد مات قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت كما عنده سلم فقالت يا أبا طلحة أريأت لو ان قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عار يبتهم ألهم ان يمتدوهم هم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرني باقي وفي رواية عبد الله قال يا أبا طلحة أريأت قوما أعاروا امتاعا ثم بد لهم فيه

فأخذوه فكلهم وجدوا في أنفسهم زادوا في رواية عن ثابت قالوا ان يزوره فقال ابو طلحة ليس اهتم ذلك ان العار بمودة
الى اهلها ثم اتفقتا فقلت ان الله اعز غلاما مات اخذ من اجدادنا فاسترجع (فصل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اخبر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عما كان منه ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعل الله لي ولكم الجنة) لعل الله يبعثني
عسى وفي رواية ليتم ما في رواية انس اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على ان المراد به ان يباركوا ان كان لفظه اخبر الدعاء
وزاد في رواية انس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله ٣٠٣ ثمانية بعد الله بن ابي طلحة فقال سليمان

(فقال رجل من الانصار) هو
عيا به بن رفاعه بن رافع بن خديج
كاعند البيهقي وسعيد بن منصور
(فرايت لها تسعة اولاد كلهم قد
قرأ القرآن) وفي رواية لهما اى
من ولدهما عبد الله الذي
سمته تلك المرأة من ابي طلحة
كان رواية عيا به بن خديج
منصور ومسدد والبيهقي باللفظ
فولدت له غلاما قال عيا به بن
رايت لذلك الغلام تسعة بنين
قال في المعنى في رواية تسعة بان
يجوز في قوله لهما اى على رواية
بشوات لان ظاهره انه من ولدهما
بغير واسطة وانما المراد من اولاد
ولدهما المدعوه بالبركة وهو
عبد الله بن ابي طلحة وتعبه
العبي بعد ان ذكر عبارته بلفظ
لهما فقال لان لم يجوز في رواية
سفيان انه ماصر في قوله قال
رجل فرايت تسعة اولاد الخ ولم
يقول رايت منهما اولها تسعة
اه فانظر وتعب من هذا التعقب
وفي رواية سفيان تسعة بالباء وفي
رواية عيا به بن خديج
السين على الموحدة كلهم قد سبهم

قوله واغسله بما وبلغ الخ هذه اللفاظ قد تقدم شرحها في الصلاة واعلم انه لم يرد تعين
وضع هذه الادعية فان شاء المولى جاء بصحاحه نهادة ما بعد فراغه من التكبير
او بعد التكبيرة الاولى او الثانية او الثالثة او بقية بين كل تكبيرتين او يدعو بين كل
تكبيرتين او احدهن هذه الادعية ان يكون مؤدبا للجميع ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم
واحد حديث عبد الله بن ابي اوفى في فليس فيه انه لم يدع الا بعد التكبير الرابعة انما
فيه انه دعا بها وذلك لا يدل على ان الدعاء مختص بذلك الموضع قبله ان فلان بن فلان
فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه وامه ابيه وهذا ان كان معروفا والاول
مكان ذلك اللهم ان عبدك هذا او نحوهم لظاهرا نه يدعو بهذه اللفاظ الواردة في هذه
الاحاديث سواء كان الميت ذكرا او انثى ولا يحول الضمائر المذكورة الى صيغة التانيث
اذا كان الميت انثى لان مراد بها الميت وهو يقال على الذكر والانثى (وعن عبد الله
ابن ابي اوفى انه مات ابنة فكبّر عليها اربعين ثم قام بعد الرابعة فذكر ما بين التكبيرتين
يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع في الجنازة هكذا رواه احمد بن
ماجه بمعناه) الحديث اخرج به ايضا البيهقي في السنن الكبرى وفي رواية كبر اربعين
ظننت انه يكبر خمسة ثم سلم عن عبيته وعن شماعة فلما انصرف فلما له ما هذا فقال انى
لا يزيد على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع وهكذا كان يصنع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحاتم هذا حديث صحيح وفيه دليل على استحباب الدعاء
بعد التكبير الاخرة قبل التسليم وفيه خلاف الرابع الاستحباب لهذا الحديث وقال
الشافعي في كتاب البويعي انه يقول بعدها اللهم لا محرمنا اجرم ولا تقربنا بعدة وقال
ابو علي بن ابي هريرة كان المتقدمون يقولون في الرابعة اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الهادي والقاسم انه يقول بعد الرابعة سبحان من
سبحت له السموات والارضون سبحان ربنا الاعلى سبحانه وتعالى اللهم هذا عبدك وابن
عبدك وقد صار اليك وقد آتيناك مستشفعين بك سائلين لك المغفرة فاغفر له ذنوبه ونحوها
عن سيبويه والحنابلة بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم وسع عليه قبره وافسع له أمره
وانقذ عرقه ورجعتك يا اكرم الاكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستمعة اذ لم يومه ولا
تفتننا بعده واجعل خيرا لعماله وخيرا لعمالنا يوم نقالته ثم يكبر الخامة ثم يسلم

القرآن وقيل لعل في احادها نصيبا فان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأه فاعظمه وذكر ابن المديني من
اسماء اولاد عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد وغيرهم من اهل العلم بالانساب من قرأ القرآن رجل العلم اجمع واحمى
وبيعقوب وغيره وعمر وعبد الله وزيد والناسم وزاد في الفتح عماره وابراهيم وقال اربع من البنات وهذا
الحديث اخرج به مسلم قال في الفتح في قصة ام سليم هذه من الفوائد ايضا جواز الاختباء بالشد ترك الرخصة مع القدرة عليها
والتسليم عن المصائب وتزيين المرأة زوجها وتعرضه لطلب الجناح منه واجتهادها في عمل مصالحه ومشيروعية المعارضين

الموهمه اذ ادعت الضرورة اليها وكان الحامل لام سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لامر الله ورساء اخلافه علم ما ماتت منهم فلما علم الله صدق نبئها بلغها ما ناهى واصح لها اذ ربيتها وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبيان حال ام سليم من الجمل ووجوده الرأي وقوة العزم وفي المغازي انها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين الى غير ذلك مما افردت به عن معظم النذور وان من ثلثه سألته عوضه الله خيرامنه وكان لها من قوة القلب وثبات الحنن الغاية القصوى فكانت تشهد الحرب وتداوى الجرحى وفي كتاب الادب ٣٠٤ بيان ما كان يسمى به غير الكنية التي اشهرتهم بالله (وعنه) اى عن انس

(رضي الله عنه قال دخلنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابي سيف) قال عياض هو البراء بن اوس الانصاري وام سيف زوجته هي ام بردة واسمها خولة بنت المذر (القين) وهو الحداد ويطلق على كل صانع يقال فان الشيء اذا اصلحه (وكان ظمدا) اى زوج المربعة (ابراهيم) ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلبنه وأصل القمير بن طارت الناقة اذ عطف على غيره ولها واطلق ذلك على زوجها لانه شار كها في تربيته غالباً (افا) خذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابراهيم فقبله وشبهه) فيه مشروعية تقبيل الولاد وشبهه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه ائمة وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام نعم روى ابوداود وغيره انه صلى الله عليه وآله وسلم قال عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد

• (باب موقف الامام من الرجل والمرأة وكيف يصنع اذا اجتمعت انواع) •

(عن سمرة قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نفسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وسطها وراه الجماعة) وعن ابي غالب الحنطاني قال شهدت انس بن مالك صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رقت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها وفيما العلام من زياد العلوي فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال يا أبا جزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الرجل حيث قف ومن المرأة حيث قف قال نعم رواد احمد وابن ماجه والترمذي وابوداود وفي لفظه فقال العلام من زياده هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الجنازة كهـ لانه يكبر عليها اربعاً ويقوم عند رأس الرجل ويجزي المرأة قال نعم الحديث الثاني حسنه الترمذي وبكت عنه ابوداود والمذري والحافظ في التلخيص ورجال اسناده ثقات قولهم وسطها يسكون السنين وفيه دليل على ان المصلي على المرأة الممتعة يستقبل وسطها ولا منسافة بين هذا الحديث وبين قوله في حديث انس ويجزي المرأة لان العجينة يقال لها وسط وأما الرجل فلا شروع ان يقف الامام حذاء رأسه لحديث انس المذكور ولم يصب من استدلل بحديث سمرة على انه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة وقال انه نص في المرأة ويقاس عليها الرجل لان هذا قياس مصادم للنص وهو فاسد الاعتبار ولا يجمع تصريح من سأل انساب الفرق بين الرجل والمرأة وجوابه عليه بقوله نعم والى ما يقتضيه هذا الحديث ان القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعي وهو الحق وقال ابو حنيفة حذاء صدرهما وفي رواية حذاء وسطهما وقال مالك حذاء الرأس منهم ما قال الهادي حذاء رأس الرجل ونهى المرأة واستدل بفعل على عليه السلام قال ابو طالب وهو رأى أهل البيت لا يجتمعون نفسه وحكى في البحر عن القاسم انه يستقبل صدر المرأة ويضع بين السرة من الرجل قال في البحر بعد حكاية الخلاف مؤيد المذهب اليه الهادي لنا اجماع المعتزلى من استحسانهم انتهى وقد عرفت ان الأدلة دلت على مذهب البسه الشافعي وان ساعده لاستدلاله من المرفوع لا يجرد الخطا في الاستدلال والتعويل على محض الرأي أو ترجيح ما نقله الصحابي على

موتة فلا مد فاته وأما به تقبيله (ثم دخلنا عليه) اى على ابي سيف (بعد ذلك) وابراهيم مجود بنفسه (يجرحها ويدفعها ما يجلد فيع الانسان ما يجوده) فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تدفان) اى يجري دمه بها (فقال له) اى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وأنت) اى الناس لا يصرون عند المصاب ويقتصدون وأنت (يارسول الله) تفعل كفعليهم مع حذك على الصبر ونهيك عن الجزع فاجابه صلى الله عليه وآله وسلم (فقال يا ابن عوف انما) اى الحالة التي شاهدتها مني (رحمة) وبرقة وشفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر تجاوزت

(ثم أتته هابا بنى) أي اتبع الدعة الاولى بدعة أخرى وأتبع الكلمة الاولى الجملة وهو قوله انه رجسة بكلمة أخرى
متصلة فقال صلى الله عليه وآله (وسلم ان العين تدمع والقلب يحزن) لرقعة من غير ضبط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن
الحزن وان كان كنهه أولى وجواز البكاء الميت قبيل موته ثم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وآله وسلم بكى على قبر بنت له ورواه
البخارى وزاوية أمه فبكى وأبكى من حوله ورواه مسلم ولكنه قبل الموت أولى بالجواز لانه بعد الموت يكون أسفاه على ما فات
وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور ولكنه نقل ٢٠٥ في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكره

الحديث فاذا رجت فلا تبكين
بأكية قالوا وما الوجوب بارول
الله قال الموت رواء الشافعي
وغیره ما يندب صحبة قال السبكي
ويزني أن يقال ان كان البكاء
رقعة على الميت وما يخفى عليه
من عذاب الله وأحوال يوم
القيامة فلا يكره ولا يكون
خلاف الاولى وان كان لليزع
وعدم التسليم للقضاء فكره أو
يحرم وهذا كافي في البكاء بموت
اما مجرد دمع العين العارى عن
القول والقول الممنوعين فلا
منع منه كما قال صلى الله عليه
وآله وسلم (ولا تقول الا ما رضى
ربنا) وفي رواية لا تقول ما يخط
الرب أضف الفعل الى الجارحة
تنبها على ان مثل هذا لا يدخل
تحت قدرة العبد ولا يكلف
الا تكفاف عنه وكان الجارحة
امتعت فصارت هي اذاعه لاهو
ولهذا قال (وانا بفرأق ابا ابراهيم
لخزرون) فغير بصحة القول
لابدقة التساعلى اى ليس الحزن
من فعله ولا يكره واقع بامن غيرنا
ولا يكلف الانسان بفعل غيره

ماذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا اجابتم الله بطل ثمره مقل ثم لا يضر من مجرد
القول دليل لا وجوب ولكن النزاع فيما هو الاولى والاحسن ولا أولى ولا أحسن من
المكينة التي فعلها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم قوله العلامة بن زياد الهوى الذى في
غير هذا الكتاب جامع الاصول والكاشف وغيرهما العادى وهو المواب (وعن
عمار مولى الحر بن نوفل قال حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي على القوم
ووضعت المرأة نورا فصلى عليهم اوق القوم أبو عبد الخدرى وابن عباس وبوقناد
وأبو هريرة فسألهم عن ذلك فقالوا السنة ورواه النسائي وأبو داود وعن عمار اياه ان
أم كلثوم بنت علي وابنه يزيد بن عمر أخرجت جنازتهما فصلى عليهم أمير المدينة فجعل
المرأة بين يدي الرجل وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشون كثر وبعث
الحسن والحسين وعن الشعبي ان أم كلثوم بنت علي وابنه يزيد بن عمر توفيا جميعا
فأخرجت جنازتهما فصلى عليهم أمير المدينة قوى بين رؤسهما وأرجلهما حين صلى
عليهما ورواه احمد سعيد في سننه) الحديث سكنت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات
وأخرجه أيضا البيهقي وقال في القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحوهم
ثمانين نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية للبيهقي ان الامام في هذه
القصة ابن عمر وفي أخرى له والدارقطني والنسائي في التهجتي من رواية نافع عن ابن عمر
انه صلى على سبع بنات رجال ونساء فجعل الرجال على الامام وجعل النساء على
القبلة وصفهم صفوا واحدا وضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأتهم ابن لها يقال له
زيد والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ومن ذاب ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد
وأبو قتادة موضع الغلام حماد بن الامام فقلت ما هذا قالوا السنة وكذلك رواه ابن الجارود
في المتن قال الحافظ واسناده صحيح قوله أمير المدينة هو سعيد بن العاص كما وقع بيننا
في سائر الروايات ويجمع بينه وبين ما وقع فيه ان الامام كان ابن عمر بأن ابن عمر معهم باذنه
قال الحافظ ويحمل قوله ان الامام يومئذ سعيد بن العاص بمعنى الامير لانه كان اماما في
المصلا ويردده في حديث الباب فحلى عليهم أمير المدينة قال الحافظ أو يجعل على أن
نسبة ذلك الى ابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنازة الحديث يدل على أن السنة

٢٩ نيل والفرق بين دمع العين ونطق اللسان أن النطق يكلف بخلاف الدمع فهو العين كالنظر الا ترى ان العين
اذا كانت مفتوحة نظرت شامحا أو ابنى فافعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه اصحاب اللسان قاله ابن المتبر وذاق
حديث عبد الرحمن في آخره لانه أصرح ووعد صدق وسيل مائة وان آخره سلق أولنا من نال حرك فها هو أشد من هذا
ونحوه في حديث امامه بنت يزيد وهو رسل مكبر لزياد في آخره ونفسه لرضاعه في الجنة وفي آخر حديث مجاهد بن يسيد قال ان
له مرضعا في الجنة يمات وهو ابن غنمية غير شربار عثم لم قال عمر لسائق ابراهيم قال يرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

صلى الله عليه وآله وسلم (الاسمعون) فبه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار فيهم إلهام الفرق بين الحائنين (إن الله) بكسر
 الهمزة استثناء لأن قوله سمعون لا يقتضي معه ولا أنه جعل كاللزام فلا يقتضي منه ولا إلى الأوجدون المصاع كذا قرره
 البرماوى والحافظ ابن حجر كلكرامى وقد تقيده العيني فقال ما المانع أن يكون الزاد بالفتح وهو الملائكة أى الكلام اه قال
 القسطلانى لكن الذى فى رواية تبا الكسرى (لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن بهذب بهذا) أن قال سوا وأشار إلى
 لسانه أو يرحم) بهذا أن قال شيئا (وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) ٣٠٧ بخلاف الحى فلا يعذب بكاء الحى عليه وإنما

يعذب الميت بكاء الحى إذا فزع
 ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما
 مر وكان عمر بن الخطاب رضى
 الله عنه يضرب نيداى فى البكاء
 بالصدقة المتبرع عنها بعد الموت
 بالعصا ويرى بالجارحة ويحس
 بالتراب تأسبا بأمر صلى الله عليه
 وآله وسلم بذلك فى نساء جعفر
 وفيه استعجاب عيادة المريض
 ومبادرة الغاضل المنذور
 والامام بأمره مع أصحابه وفيه
 النهى عن المشركين والوعيد
 عليه وفى الحديث الصدقات
 والأخيار والعنفنة والقول
 وأخرجه مسلم (عن أم عطية)
 نسيبة قالت أئخذ علينا النبى
 صلى الله عليه وآله وسلم عند
 البيعة أى لما يباهن على
 الاسلام (أن لا تنوح) على ميت
 وهذا موضع الترجمة لأن النوح
 لولم يكن منعبا لما أخذ النبى
 صلى الله عليه وآله وسلم عاين فى
 البيعة ترك (فأوتى منها امرأة)
 بترك النوح أى ممن يبيع معها فى
 الوقت الذى يابست فيه من
 الدنيا والمات (غير خمس

أى ذنب وأبو حنيفة ومالك فى المنهم ورعنه والهادوية وكل من قال بنجاسة الميت
 وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على أن الصلاة على أجنبى يضاوهم ما كان خارج
 المسجد والمصلون داخله وذلك جائز بالاتفاق ودبان عائشة استدلت بذلك لما أنكرها
 تأملا ما دأبها دخول الجنائز بالمسجد وأجابوا أيضا بأن المراد من قوله ذلك لأن الذين
 أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة ودبان عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار لسؤالها
 فدل على أنها حافظت ماله وهو أن الأمر استقر على الجواز وبطل على ذلك الصلاة على أجنبى
 وكرو عن المسجد تقدم وإضا لعله إلى أنها كرهوا الصلاة على الميت فى المسجد
 حتى زعمهم أنه نجس وهى باطله لما تقدم أن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا وأنه من
 ما استدلوا به على النكراهة ما أخرجه أبو داود عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له وأخرجه ابن ماجه ولفظه فليس
 له شئ وفى إسناداه صالح مولى التومة وقد تركهم فيه غير واحد من الأئمة قال النووي
 وأجابوا عنه يعنى الجواز بإجوبة أحدها أنه ضعف لا يصح الاحتجاج به قال أحمد بن
 حنبل فى هذا حديث ضعيف فترده صالح مولى التومة وهو ضعيف والثانى أن الذى فى
 النسخ المشهورة للحققة المسبوقة من سنن أبى داود من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ
 عليه فلا يجزئهم حينئذ المأثبات الله لو ثبت الحديث وثبت أنه فلا شئ له لو ثبت تأويله بأن
 له يعنى عليه ليعم بين الروايتين قال وقد جاء يعنى عليه كقولته لى وإن أسأمت فلها
 الرابع أنه محمول على نقص الأجر حتى من صلى فى المسجد ورع ولم يشيعه إلى المتبرة
 لمافاته بن تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه انتهى

• (أبواب حمل الجنائز والسير بها) •

(عن ابن مسعود قال من أتبع جنازة فليجعل يمينه إلى السرى يركبها فإنه من السنة ثم إن
 أن لم يطلوع وان شافله عروءا ابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا أبو داود والطحاوى
 والبيهقى من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبىه قال الذرافق فى أهال
 اختلاف فى إسنادهم على منصور بن العنبر وفى الباب عن أبى الدرداء عن ابن أبى شيبه فى
 صفته وعن ثوبان عن ابن الجوزى فى المال وإسنادهم ضعف وعن أنس عندهما ضاعفها
 وأسناده ضعيف وأخرجه الطبرانى فى الأوسط مرورا باللفظ من حمل جوانب السرى

نسوة) وليس المراد أنه لم يترك النجاسة من النساء المسلمات غير خمس (أم سليم) أى أحد من أم سليم واسمها سلمة على
 اختلاف فيه روى أبىه لمعان والدة أنس رضى الله عنه (وأم العلاء) الأنصارية زواينة أبى سبرة) وهى (أمرأة هذال)
 أى ابن جبل (وأمرأتين أو ابنة أى سبرة وأمرأة معاذ) تلك من الراوى هل ابنة أبى سبرة هى امرأة معاذ أو غيرهما قال فى الفتح
 والذى يظهر أن الرواية بواللفظ أصح لأن امرأة ما ذى أم عمرو بنت خلد بن عمرو السلمي ذكرها ابن سعد وعلى هذا
 فائدة أبى سبرة غيرها (وأمرأة أخرى) ورواها هذا الحديث كما هم بصريون وأخرج مسلم والترمذى (عن أم بركة)

[illegible]

الاربع كثر الله عنه أقربين كبره وعن بعض الصحابة عند الثاني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حل جنازة سعد بن معاذ بن العمودين ورواه ايضا ابن سعد عن الواقدي عن ابن ابي حنيفة عن شبيب بن مخنف عن عبد الاشهل وروى حل الجنازة عن جماعة من الصحابة والاربعين فأخرج الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال رأيت سعد ابن ابي واصل في جنازة عبد الرحمن بن عوف قال ابن العمودين المقدمي واصله السمربري على كاهله ورواه الشافعي ايضا ما سئل من فعل عثمان بن ابي ربيعة بن زيد وبن عمر أخرجهما كلها البيهقي وروى ذلك البيهقي ايضا من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وغيره وفي البخاري ان ابن عمر حل ابنه السعيد بن زيد وروى ابن سعد ذلك عن عثمان واني هريرة مروان وروى ابن ابي شيبة عبد الرزاق من طريق علي الاذري قال رأيت ابر عوف جنازة يجعل - وانب السمر البري الاربع وروى عبد الرزاق عن ابي هريرة قال من حل الجنة فنجوا منه الاربع فقد قضى الذي عليه وأخرج الترمذي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تبع الجنازة فله ثلاث مائة الف قد قضى ما عليه من حقها قال الترمذي هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذه الاسناد ولم يرفعوه والحدث يدل على مشروعية الحمل للميت وأن السنة ان يكون بمجموع جوانب السمر بر

* (باب الامر اع به امن غر و مل) *

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسرعوا بالجنة فإن كانت
الحاجة قرة بقومنا إلى الخير وإن كانت عيرة للآخر فضعوه عن رقابكم رواه الجماعة
وعن أبي موسى قال مررت برسل الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة فمض مضى الزبد
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم اتصدروا أحد وعين أبي بكره قال
قد رأيته فنام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأماله التكاثر من الجنة فزمره رواه أحمد
والشافعي وعن محمود بن يسيد عن رافع قال أسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى
قطع قطعنا اليوم مات سعد بن معاذ أخرجه البخاري في تاريخه حديث أبي موسى
خرجه إمامنا ابن ماجه والبيهقي وقاسم بن أصبغ وفي أسفاده ضعف كإمام الحفاظ وأخرج

وأما من مرته فليس عليه من القيام إلا بعد ما تمر عليه أو توضع عنده كأن يكون بالصلى مثلاً وفي الباب أحاديث كثيرة فقال في الفتوى: تختلف البدعة في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن مذكور وهو قول الأوزاعي وأحمد وأبي بصير ومحمد بن الحسن وروى البيهقي عن أبي هريرة عن ابن عمر أن القائم مثل الحامل يعني في الإصر وقال الشعبي والغني يذكره التهود قبل أن توضع وقال بعض السلف يجب القيام واستحبابه وروى سعيد بن أبي هريرة عن أبي سعيد قال: أماراً نارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد جنازة فجلس حتى توضع أخرجه النساء وانظروا الترجمة في البخاري من تبع جنازة فلا يقعد حتى

يوضع عن مناكب الرجال فان قدما امر بالامام عليه السلام (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه) ما قال من بانجاة (انفتح الموضع)
الحفاظ ابن حجر بضم الميم بنجاة المفعول ولا يكتب في مرث بفتحها (فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقتنا) اى لاجل
قيامه (فقلنا يا رسول الله انما بانجاةهم مودى قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اذا رايت الجناة) اى سرايا كانت اسلم اودى
(فقوموا) زاد البيهقي من طريق ابي قتادة الرافعى عن معاذ بن فضالة شيخ البخارى فيه فقال ان الموت فزع وكذا المسلم من
وجه آخر عن هشام وعنه ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان الموت ٣٠٩ فزع ما قال في المجموع وهو المختار فذهبت

البيهقي عن ابي موسى من قوله انه انطلق بمجناني فاسرعوا في المشي قال وهذا يدل على
ان المراد كراهة شدة الاسراع وحديث ابي بكره أيضا اورد اودى والمحكم وفى
الباب عن ابن مسعود عند الترمذى وابي داود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن المشي خاف الجناة فقال ما دون الخبى فان كان خيرا لم يمتعه وان كان شرا فلا
يسعد الاهل النار وقد ضعف هذا الحديث البخارى والترمذى وابن عدى والنسائى
والبيهقي وغيرهم لان في اسناده ابا ماجدة قال الدارقطى مجهول وقال يحيى الرازى
وابن عدى منكر الحديث والراوى عنه يحيى الجار بالميم والبسة الموحدة قال البيهقي
وغيره انه ضعيف قوله اسرعوا قال ابن قدامة هذا الامر للاستحياء بلا خلاف بين
العلماء وشذذ ابن خزم في رد المحتار وجوبه والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمل بعض
السلف وهو قول الحنفية قاله صاحب الهداية ويحشون بهما مسرعين دون الخبى وفى
المسوط ليس فيه منى وقت غير ان الجملة أحب الى ابي حنيفة وعن الجمهور المراد
بالاسراع ما فوق جمجمة المشي المتما: قال في الفتح والمحصل انه يستحب الاسراع بها
لكن بحيث لا يفتنى الى شدة يخاف معها حدوث فقدرة الميت أو شقة على الحامل
أو المشيع لئلا يتفانى المقصود من النظافة وادخال المشقة على المسلم قال القرطبي
مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن لان التباطؤ ربما أدى الى التباهى
والاختيال اه وحديث ابي بكره وحديث محمود بن لبيد لان على ان المراد بالسرعة
المأمور بها في حديث ابي هريرة السرعة الشديدة المقاربة للرمل وحديث ابن
مسعود يدل على ان المراد بالسرعة ما دون الخبى والخبى على ما فى القاموس هو ضرب
من العدو أو كالرمل أو السرعة فيكون المراد بالخبى في الحديث ما هو كالرمل بقرينة
الاحاديث المتقدمة لا مجرد السرعة وحديث ابي موسى يدل على أن المشي الم شروع
بالجناة هو المقصود والقصد من هذا الاطراف كما فى القاموس فلا منافاة بينه وبين الاسراع ما لم
يلغى الى حد الانطراف ويدل على ذلك ارواه البيهقي من قول ابي موسى كأنه قد سمع قوله
بالجناة أى يجعلها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها فهو اعم من الاول قال
القرطبي والاول أظهر وقال النووي الثانى باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه
عن رقابكم وقد قوى الحفاظ الثانى أخرجه الطبرانى بإسناد حسن عن ابن عمر قال

وأوجب بان كلام الشارع منهما ما يمكن بحمل على التنبه ليعلم الخبر عن الواقع وفى حديث أنس عند ابي يعلى قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فرأى نومة فقال احتملته قلن لا قال انتم نمت قلن لا قال فارجعن ما زورات غير
ما زورات لعل البخارى أشار اليه بالترجمة ولم يخرج له لكونه على غير شرطه وحديثه فى خاص بالرجال وان كان الميت امرأة
اضف النساء قال وقد يشكك في منهن من لو حن فيكروهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن من تعين علمهن (فان كانت) أى
الجناة (صالحه قالت) قولاً حقيقياً (فقد موئى) لثواب العمل الصالح الذى علمته (وان كانت غير صالحه قالت يا ويلها) أى

يا حزن احضره هذا وانك وكان القديس ان يقول يا ويلي لكنه اضيق الى الغائب جلا على المعنى كله لما ابصر نفسه غير
صالحة ففرغتم اوجعها كأنهم اغيرة وكذا أن يضيف الويل الى نفسه قاله في شرح المشكاة (ابن زيدون بها) قالته لانهم انعم اليها
لم تقدم خيرا وانما تقدم على ما يسيء هافسكوه القديس عليه (بمعص صوتهما) المنكر بذلك الويل (كل شيء) فيه دلالة على أن ذلك
بلسان القائل ليلسان الحال (الا الانسان ولو له صفة أى مات قال ابن بطال وانما يتكلم بروح الجنان لان الجسد لا يتكلم
بعد روح الروح منه الا أن يرد الله اليه ٣١٠ وهذا ما منه على أن الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام

استمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا مات أحدكم فلا يجلسوه وأسرعوا به
الى قبره وما أخرجه أيضا أبو داود من حديث الحصين بن روح مرفوعا لا ينبغي لجيفة
مسلم أن تبقى بين ظهراني أهل الحديث تقدم قوله فان كانت سالحة أى الجثة المحمودة
قوله فنعونه استدله على أن حل الجنائز يختص بالرجال لا بالنساء فيه بضمير الذكور ولا
يحتج بما فيه قال الحافظ والحديث نفسه استعجاب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد أن
يحقق أنه مات امام مثل المطعون والمفوج والمسيون فينبغي ان لا يسرع في تجهيزه -
حتى يضي يوم وليلة ليتحقق موتهم فيه على ابن بركة وروى عن الحديث ترك صحة
أهل البطالة وغير الصالحين اه

• (باب المشي امام الجنائز وما جاف في الركوب معها) •

(قد سبق في ذلك حديث المغيرة وهو عن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا
بكر وعمر يمشون امام الجنائز رواه النسائي وأبو داود في صحيحه) حديث المغيرة تقدم في الصلاة
على السقطة وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وصححه والبيهقي من
حديث ابن عينة عن الزهري عن سالم بن أبيه قال أجدناهما وهو عن الزهري مرسل
وحديث سالم تقدم عن ابن عمر وحديث ابن عينة وهم قال الترمذي أهل الحديث يرون
المرسل أصح قاله ابن المبارك قال وروى معمر بن رويس ومالك عن الزهري ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان يمشي امام الجنائز قال الزهري وأخبرني سالم أن اباة كان يمشي امام
الجنائز قال الترمذي ورواه ابن جرير عن الزهري مثل ابن عينة ثم روى عن ابن المبارك
انه قال أرى ابن جرير يأخذ عن ابن عينة وقال النسائي وصله خطأ وأصواب مرسل
وقال أحمد حدثنا هاجج قرأت على ابن جرير حدثنا ياذن بن سعد أن ابن شهاب أخبره
حدثني سالم عن ابن عمر انه كان يمشي بين يدي الجنائز وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وأبو بكر وعمر يمشون امامها وأخرج ابن خزيمة في صحيحه من فعل ابن عمر وأبو
بكر وعمر وعثمان قال الزهري وكذلك السنة قال الحافظ في التلخيص فهذا أصح من
حديث ابن عينة وصح الدارقطني بعد ذكر الاختلاف أنه فعل ابن عمر وروح البيهقي
الموصول لان ابن عينة ثقة حافظ وقد أتى بزيادة على من أرسل والزائدة مقبولة وقد قال
الحافظ ابن المديني أنه قد خالفه الناس في هذا الحديث ان الزهري حدثه به مراراً

الحروف والاصوات فيصير ناز
يحتاج في الميت ويكون الكلام
النفسي قائما بالروح وانما تسمع
الاصوات وهو المراد بالحديث
وروى ابن مندة هذا الحديث
في كتاب الاحوال بالنظر لوصفه
الانسان لصعق من الحسنة
والسيئة واستدله به على ان
كلام الميت يسمعه كل حيوان
ناطق وغير ناطق لكن قال ابن
بطال وهو ما يريد به الخصوص
وانما المعنى يسمعه من له عقل
ككلائكة والجن لان المتكلم
روح وانما يسمع الروح من هو
منه له وتعتب بفتح الملازمة اذ
لا ضرورة الى التخصيص بل
لا يستغنى الا الانسان كما هو
ظاهر الخبر وانما يخص الانسان
بذلك بقا عليه وبأنه لا مانع من
انطاق الله الجسد بغير روح وهذا
الحديث أخرجه النسائي أيضا
عن ابن جرير برفعه في الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله
(وسلم) قال أسرعوا بالجنائز
اسرعوا خيفة من المشي المعتاد
والخطب لان ما فوق ذلك يؤدي

الى انقطاع الضعفاء ومشقة الحاملين فيكره وهذا ان لم يضره الامر اعرف فان ضربه قاله في أفضل فان خفف عليه تغير سالم
أو انقباضاً أو انقباضاً في الامر اعرف ان تقدمه ان الامر فيه الاستعجاب بالخلاف بين العلماء وشذاب عنهم فقال بوجوبه
والمراد بالامر اعرف شدة المشي وعلى ذلك جله بعض السلف وهو قول أبي حنيفة وقال القرافي مقصود الحديث أن لا يتعبوا
بالمشي عن الدفن لان التباطؤ ربما أدى الى التباهي والاحتفال (فان تلك) أى الجنائز (صالحة خفية) أى هو خير (تقدمون) (وان تلك)
زاد المعنى كالخافض ابن جرير اليه أى الى الخير باعتبار الشواب والاكرام الحاصل له في قبره فيسر عنه بلفظه قريبا (وان تلك)

الجنائز (سوى ذلك) أى غير الصالحة (فمنه) أى فهو مشر (تضعونه عن وفاءكم) فلا مصلحة لكم فى صاحبكم الا انتم اعيستون
الرحمة واستدله على أن جل الباطل يمتص بالرجال اللاتيان فيه بعض المذكر ولا يلقى مافيه وفيه استحباب المبادرة الى دفن
الميت يمكن بعد ان يتحقق ان مات اما مل المطعون والمناوح والمسبوت فينبغي أن لا يسرع بتجهيزهم حتى يعطى يوم وليمة
ليحقق موتهم ثم على ذلك ابن زينة ويؤخذ من الحديث ترك تحنيطه هل البطلة وغير الصالحين (عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه قيل له ان اباهم يقول من تبع جنازة) وصلى عليها (فله قيراط) زاد مسلم ٢١١ من الاخبار المتعلقة بالميت من تجهيزه

وغسله ودفنه والتعزية به وحمل
الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق
به فله على عليه قيراط من ذلك
ولكن يشترط ان لا يكون قيراط وليس
المراджس الاجر لانه يدخل فيه
قوابل الايمان والاعمال كالتملة
والحج وغيره وليس فى صلاة
الجنائز ما يرفع ذلك وحديثه فله
من الا ان يرجع الى المله ودوهو
الاجر العائد على الميت قاله ابو
الوفاء بن عقيل وذكروا قيراط
تقريباً لانه لم يملك الانسان
يعرف القيراط ويعمل العمل فى
مقابله وعنده جنس ما يعرف
وضرب له المثل بما يعلم اه قال
فى النسخ وليس الذى قال يعبد
ويؤيده حديث ابن جرير
ان جنازة فى اهلها له قيراط فان
تبعه فله قيراط فان صلى عليها فله
قيراط فان انظره حتى تدفن فله
قيراط رواه البراء بن عازب
فهذا يدل على أن كل عمل من
اهمال الجنائز قيراط وان
اختلفت مقادير القيراط ولا
سيما نسبة الى مشقة ذلك العمل
وهو له وامام قد ادرك القيراط

سالم عن أبيه قال لما نظروا هذا الحديث الوهم لانه ضبط الله جميعه منه عن سالم عن أبيه وهو
كذلك الا ان فيه ادراجاً قد جزم بهذه الحديث ابن المنذروا بن حزم وفى الباب عن أنس
عند الترمذى مثله وقال أنت عنه الجنائز فقال هذا خطأ خطأ أنه محمد بن بكر وقد
اختلف أهل العلم فى المتبع للجنائز ان يبنى خلفها أو أمامها فقال الزهرى
ومالك والشافعى وأحمد والجوهري وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر
وأبو هريرة أن المشي امام الجنائز أفضل واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور وفى الباب وقال
أبو حنيفة وأصحابه وحكاية الترمذى عن سفيان الثورى واصبى وحكاية الجرجى عن العترة
ان المشي خلفها أفضل واستدلوا بما تقدم من حديث ابن مسعود عند الترمذى وأبى
داود قال - اننا انبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنائز فقال ما دون الخليل
فقرروا لهم خلف الجنائز ولم ينكروا واستدلوا أيضاً بسأروى عن طاوس انه قال ما مشى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات الا خلف الجنائز وهذا مع كونه صريحا
أفقه عليه فى شئ من كتب الحديث وروى فى الجرجى عن الجرجى على علمه السلام انه قال المشي
خلف الجنائز أفضل وسكى فى الجرجى الثورى انه قال الراكب يبنى خلفها والمناشى
أمامه ويبدل لما قاله حديث العترة المتقدم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الراكب
خلف الجنائز والمناشى أمامه انما يمانع عن يمينها وعن يسارها أخرجه أصحاب السنن
وصححه ابن حبان والحاكم وهذا مذهب قوى لولا ما سبى فى من الادلة الدالة على كراهة
الركوب لتبع الجنائز وقال أنس بن مالك انه يبنى يديه وخلفه او عن يمينه او عن
شماله او امامه البخارى عنه ثمانية او وصله عبد الوهاب بن عطاء فى كتاب الجنائز وصله أيضاً
ابن أبى شيبة وعبد الرزاق (وعن جابر بن مرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتبع جنازة
ابن الدحداح مائة باربع على فرس رواه الترمذى وفى رواية أخرى فى فرس معرور فركبه
حين انصرف فنام جنازة ابن الدحداح ونحن نغنى حوله رواه أحمد ومسلم والبخارى
وعن ثوبان قال خرج جماعة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازة فرأى ناساً يكافون فقال
الا تبصرون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه ابن ماجه
والترمذى (وعن ثوبان أيضاً ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بدابة وهو مع

فقال الجوهري القيراط بكسر القاف نصف دانق والدانق سدس الدرهم قال فى الفقه فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من ثلثي
عشر جزءاً من الدرهم وقال ابو الوفاء بن عقيل نصف سدس درهم ونصف عشر دينار وقال ابن الاثير صاحب التمهيد القيراط جزء
من اجزاء الدينار وهو نصف عشر الدينار فى الكمال - الادنى فى الشاه جزء من اربعة وعشرين جزءاً وقد ورد لفظ القيراط فى
عندنا حديث منها ما يجعل على القيراط المعارف ومنها ما يجعل على الجزء فى الجلالة وان لم تعرف النسبة فى الاول حديث كعب
ابن مالك مرفوعاً انهم سبعة يحون بدائى كرهوا القيراط وحديث ابن جرير مرفوعاً كنت ارمى القيراط لاهل مكة بالقراريط

ومن الخلل حديث ابن عمر في الذين أوتوا التوراة أعطوا قبرا وقبرا طافوا وحديث الباب وحديث أبي هريرة فحين اقتنى كتابا تصح من علمه كل يوم قبرا وقبرا قد جاء تعيين مقدار النيراط في الحديث الثاني بأنه مثل أحد وفي رواية عند أحد الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر قالوا يا رسول الله من قبل قراريطنا هذه قال لا بل مثل أحد قال النورى وغيره لا يلزم من ذكر النيراط في الحديثين تساويهما إلا عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف عقابها وقال أبو بكر بن العربي في القاضى المالكي الذريعة من ألف وأربعة وعشرين جزءا من حجة ٣١٢ والحبية ثلث القيراط والذريعة خرج من النازفة كيف بالقياس طاف وقال وهذا قدر

قيراط الحسنات طافا قيراط السبعين فلا وقال غيره القيراط في اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتضى له في ذلك اليوم وزهد الاصمغاني أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى وقد قرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقنبلته القيراط بأحد قال الطبراني قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه أنه يرجع يتصيب كبير من الأجر وذلك لأن لفظ القيراط مهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الأجر وبين المسمى المراد منه بقوله مثل أحد وقال ابن القيم أراد تعظيم الثواب فقله للعباد بأعظم الجبال خلقا وأهمها في النفوس المؤمنة جدا لأنه الذي قال في حقها جبل يحبنا ونحبه أه ولأنه يضاق برتب من الخطابين يشترط أحدهم في معرفته وخص القيراط بالذكر لأنه كان أقل مما تقع به الأجرة في ذلك الوقت أو جرى ذلك مجرى العادة من

تقبل العمل ويجوز أن يكون على حقيقة بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسمه فأقدر أحد ووزن وفي إسرائيل حديث وأله عند ابن عدي كسبه قيراطا من أخيه ما في بزانه يوم القيامة أقل من جبل أحد فافادت هذه الرواية بأن وجه التفضل بأحد من المراد به ثواب المرتب على ذلك لعمل واستدل بقوله من تبع علي أن النبي خلف الجنائز أفضل من المتبى امامها لأن ذلك هو حقيقة الاتباع كما قال ابن دقيق العيد الذي رجحوا امامها رجحا والاتباع شعاعا للاتباع المعنوي أى المصاحبة وهو أعم من أن يكون امامها أو خلفها وهذا يحتاج إلى أن يكون الدليل الدل على

جنازة فأي أن تركها فإلّا انصرف في يد أبيه فركب فقيل له فقال إن الملائكة كانت غشى فلم تكن لأركب وهم يتشون فلما ذهبوا ركبت رواه أبو داود حديث جابر بن سمرة قال أتت مذى حسن صحيح وفي لفظ له روى عن فرس له يسرى ونحن حوله وهو يتوقص به وحديث ثوبان الأول قال الترمذى قد روى عنه مرفوعا ولم يتكلم عليه بحسن ولا ضعف وفي أسنانه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف وحديث ثوبان الثاني سكت عنه أبو داود والمذرى ورجال أسناده رجال الصحيح قوله ابن المدد أحسن من حديثين وحديثين مهماتين ويقال أبو الدحداح ويقال أبو الدحداح قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه قوله ورجع على فرس فيه مائة لابس بالركوب عند الرجوع من دفن الميت قوله معروف بن رزيم الميم وفخ الرما قال أهل اللغة أعرويت القرمس أذركم كيت عربا فأنفهم معروف وقال النورى ولم يأت أفعل معدى لأفعلهم أعرويت القرمس وأحد أولات الشيء أه قوله ونحن غشى حوله فيه جواز منى الجماعة مع كبيرهم الركب وأنه لا كراهة فيه في حق ولا في حقه إذا لم يكن فيه مفسدة وانما يذكر ذلك إذا حصل فيه انتهاز للتابعين أو خيف عجب أو تخو ذلك من المناسد قوله لا يستصوبون نفسه كراهة الركوب لمن كان متبعا للجنائز ويعارضه حديث المغيرة المتقدم من أنه للركاب أن يمشى خلف الجنائز ويجوز الجمع بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم الركب خلفها لا يدل على عدم الكراهة وانما يدل على الجوار فيكون الركوب جائزا مع الكراهة أو بان الكراهة أوبان انكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من ركب وترك للركوب انما كان لأجل منى الملائكة ومشية مع الجنائز التي منى معها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم مشية مع كل جنازة لأنه كان أن يكون ذلك منهم تبركا به صلى الله عليه وآله وسلم فيكون الركوب على هذا جائزا غير مكروه والله تعالى أعلم

عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تتبع جنازة معه وإن رواه أحد وابن ماجه وعن ابن ردة قال أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعه وروى بغيره قالوا أو سمعت نبيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابن ماجه الحديث الأول أسناده عند ابن ماجه هكذا حديثا جابر بن يوسف حديثا عبدة الله أخيرا

تقبل العمل ويجوز أن يكون على حقيقة بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسمه فأقدر أحد ووزن وفي إسرائيل حديث وأله عند ابن عدي كسبه قيراطا من أخيه ما في بزانه يوم القيامة أقل من جبل أحد فافادت هذه الرواية بأن وجه التفضل بأحد من المراد به ثواب المرتب على ذلك لعمل واستدل بقوله من تبع علي أن النبي خلف الجنائز أفضل من المتبى امامها لأن ذلك هو حقيقة الاتباع كما قال ابن دقيق العيد الذي رجحوا امامها رجحا والاتباع شعاعا للاتباع المعنوي أى المصاحبة وهو أعم من أن يكون امامها أو خلفها وهذا يحتاج إلى أن يكون الدليل الدل على

استحباب التقديم راجحاً انتهى (فقال) ابن عمر رضي الله عنهما ما أكثر ما نرى مرة علينا لم يهتم به ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع به
جوز عليه الله وهو الاشتباه بالكثرة روايته أو قال ذلك لأنه لم يره ففان ابن عمر أنه قاله برأيه اجتمع إذا قارسل ابن عمر إلى عائشة
يسألها عن ذلك (فصدقت بعني عائشة بأمره وفاتت مع رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم بقوله فقال ابن عمر لقد
نظرنا في قراريط كثيرة) أي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع ميثاقاً حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على
الجنائز ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره وهذا الحديث ٢١٢ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود

أضافوا في الباب عن أبي هريرة
بلفظ قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من شهد الجنائز
حتى يصلي فله قيراط من شهدها
حتى تدفن كان له قيراطان قبل له
وما القيراطان قال مثل الجليلين
العليين أخرجه البخاري
وأخص من ذلك غشيه القيراط
بأحد كان مسلم وهذا مقتدل
واستمارة قال القسطلاني فلو
تعددت الجنائز اتحدت الصلاة
عليها إذ ذمعة واحدة هل تعدد
القيراط بعد هذا أو لا تعدد
انظر الاتحاد الصلاة قال
الأدري الطاهر رالتعددية
أجاب قاضي سراج البارزي
ومقتضى التقيد بقوله في رواية
أحمد وغيره أنه في مهام أهلها
أن القيراط يخص عن حضر من
أول الأمر إلى انقضاء الصلاة
لكن ظاهر حديث البزار
السابق هو أنه أيضاً من صلى
فقط لكن يكون قيراطه دون
قيراط من شيع مثلاً وصلى
ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي
هريرة حيث قال أصغرهما مثل

اسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر وأبو يحيى هـ هذا القات وفيه مقال وبقيته
رجاله ثقات والحديث الثاني في أبيه سنده أبو هريرة عن معاوية قال في القيراط شأى
مجهول وقال في الخلاصة مجهول قوله جهاداً في بالراء الملهمة به وبعده ألف نون
مشددة أي صوته قال في القاموس رن رن زناً ماح ١٥ وفيه دليل على تحريم اتباع
الجنائز التي معها النجاسة وعلى تحريم النوح وسبب ما في الكلام عليه قوله بجمعة الجمر
كثير الذي يوضع فيه الجمر وفيه دليل على أنه لا يجوز اتباع الجنائز بالجمر وما يشابهها
لان ذلك من فعل الجاهلية وقد هدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وزجر عنه

(باب من اتبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع)

(عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأيتم الجنائز تقوموا لها
فمن اتبعها فليس حتى توضع رواه الجماعة إلا ابن ماجه لكن الغلابة لا يروونه إذا
اتبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع وقال روى هذا الحديث الثوري عن سهيل
عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه حتى توضع في الأرض ورواه أبو معاوية عن سهيل عن
توضع في العدد وسفيان أحفظ من أبي معاوية * وعن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه
ذكر القيام بالجنائز حتى توضع فقال علي عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ثم قد روى النسائي والترمذي وصححه ولم يمتعه وأما من حديث علي
عليه السلام قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعني في الجنائز ثم قد قوله إذا رأيتم
الجنائز تقوموا لها فمسه مشروعة القيام بالجنائز إذا أمرت أن كان قاعداً وسبب ما في
الكلام عليه في الباب الذي بعده هذا قوله فمن اتبعها فلا يجلس فيه انتهى عن جـ لوس
المشايخ مع الجنائز قبل أن توضع على الأرض فقال الأوزاعي وأحمد ومحمد بن
الحسن أنه مستحب حتى ذلك عنهم الثوري والمناظفي الغنغ ونقله ابن المنذر عن أكرم
العصبة والتابعين قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرتبه لا في قيام من شيعه أو حتى
في الغنغ عن الشعبي والغنغ أن يكبروا القوم قبل أن توضع قال وقال بعض السلف بسبب
القيام واحتج به رواية النسائي عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالاً ما رأينا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم شهد جنازة قط تجلس حتى توضع انتهى ولا يخفى أن يجردنا ههنا

٤٠ نيل ث أحد فقيه دلاله على أن القيراط متفاوت وفي مسلم أيضاً من صلى على جنازة ولم يتبعها
فله قيراط فظاهره حصول القيراط وإن لم يقع اتباع لكن يمكن جلى الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لاسيما وحديث البزار
ضعيف ومن شهدها حتى تدفن أي يفرغ من دفنها بأن يسأل عليه التراب وهي ذلك تجعل رواية مسلم حتى توضع في العدد كان
لهم الأمر المذكور قيراطان وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قيراط فيهما أحتمال لكن سبق في كتاب الأيمان
التصريح بالاول وحديثه فيكون رواية الباب معناها كان قيراطان أي بالاول وبشهادة الثاني ما رواه الطبراني في معجمه عن قيس بن

جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراير وطول يحصل قبرها الذي وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب
الايمان وكان معها حتى يصلى عليه او يفرغ من دفنها ان الترابين انما يحصلان بجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق
وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الاقيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره
لكن له اجر في الجنة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق
بحصول القبر اطشهود الدفن وحده كان ٣١٤ مقدم ما ويجمع حينئذ تفاوت القيراط والذين اؤذنا ذلك جعلوا له من باب

المطلق والمقيد لكن مقتضى
جميع الاحاديث ان من اقتصر
على التشييع ولم يصل ولم يشهد
الدفن فلا قيراط له على طريقة
ابن عقيل السابقة وفي حديث
الباب دالة على غير آبي هريرة
في الحنفية وان انكر العلماء
بعضهم على بعض قديم وقديمه
استغراب العالم ما لم يصل الى عمله
وعدم بالالة الحافظ بانكارهم لم
يحفظ وفيه ما كان الصحابة
عليه من الثبوت في الحديث
النسوي والتحرز فيه والتعقيب
عليه ونفسه دالة على فضله ابن
عمر من حرصه على العلم وتوافقه
على ما فاته من افعال الصالح وقد
وقع صاحب الفتح حديث الباب
من رواية عشرة من الصحابة غير
أبي هريرة وعائشة منها ما هو
ضعيف ومنها ما هو قوي فترجمه
عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال في مرضه الذي مات فيه
امن الله اليهود والنصارى اى
أبعدهم عن رحمة الله اتخذوا قبر
أنبيائهم مساجد قال الكرماني

لا يفتن دليلا للوجوب الاول للاستدلال به حديث الباب فان فيه النهي عن القعود
قبل وضعها وهو حقيقة للتعريم وترك الحرام واجب ومثل ذلك حديث أبي هريرة عند
أحمد مر فوعان صلى على جنازة ولم يش معها فلم يمت حتى تغيب عنه فان منى معها انلا
بقعدة حتى وضع وروى الحافظ عن الشعبي والنخعي أن القعود كرهوه قبل ان يضع وعما
بدل على الاستصحاب ما رواه الميهني عن أبي هريرة بن رواحة وغيرهما أن القائم مثل الحامل
يعفى في الجنازة حتى يوضع في الارض قد ذكر المصنف كلام أبي داود في ترجمته هذه
الرواية على الرواية الأخرى اعنى قوله حتى يوضع في اللحد وكذلك اشار البخاري
الى ترجمتها ولباب من شهد جنازة فلا يقعد حتى يوضع عن منابك الرجال وأخرج
أبو نعيم عن سهل قال رأيت أبا صالح لا يجلس حتى يوضع عن منابك الرجال وهذا
يدل على أن الرواية الأولى أرجح لان أبا صالح راوى الحديث وهو أعرف بالارادة منه
وقد عكس بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال الانضال أن لا يقعد حتى
يصل عليه التراب انتهى وإذا قعد الماشي مع الجنازة قبل أن يوضع فهل يسقط القيام
أو يقوم الظاهر الثاني لان أهل مشروعية القيام تعظيم أمر الموت وهو لا يوت بذلك
وقد روى البخاري في صحيحه ان أبا هريرة ومروان كانا مع جنازة فعدا قبل ان يوضع
لجنازة أوسيد فاخذ يد مروان فأقامه وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
ذلك فقال أبو هريرة صدق ورواه الحاكم بخروفاً ورواه مروان لما قال له أوسيد
قم فقام ثم قال له لم أقمي فذكر له الحديث فقال لا يهرى فقام معه أن تخبرني فقال كنت
أما ما فحلفت فحلفت وقد استدلت المهاب بقعود أبي هريرة ومروان على ان القيام ليس
بواجب وأنه ليس عليه العمل قال الحافظ ان أراد انه ليس بواجب عندهما فظاهر وان
أراد في نفس الامر فلا دالة فيه على ذلك قوله وعن علي عليه السلام الخو كرا المصنف
هذا الحديث للاستدلال به على نسخ مشروعية القيام لمن تبع الجنازة حتى يوضع
لقوله فيه حتى يوضع فانه يدل على ان المراد به قيام التابع للجنازة لا يأم من مررت به لانه
لا يبرع حتى يوضع بل حتى يخلفه كما سألني ولكنك سألني في باب القيام للجنازة من
حديث عامر بن ربيعة عند الجماعة بالخط حتى تخلفه كرا أو يوضع فذكر الرفع في حديث
علي عليه السلام لا يبرع كون نصا على ان المراد قيام التابع وقد استدلت به الترمذي على

مقداد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة منع اتخاذ المسجدة على التبر ومعه ومهما نسخ
متغابر ويحاج بأنهم امتلا زمان وان تغابر المفهوم انتهى واستدل بهذا الحديث وما رواه في معناه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه
الله تعالى على منع السقر للزيارة الى القبر ويدل على الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الانبياء والصالحين وغيرهم
أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التي على القبور ما محرمه قواما كرهه
وكان جله العلماء الذين يعدهم بعدون السقر لقبور الانبياء والصالحين من جهة البدع المشكوك فيها في أصح القولين غير

مشروع ولم يثبت السفر للزيارة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحصل الإجماع على جواز هذه الله تعالى إلى الآن بل ينهى عنه أهل العلم قديما وحديثا وبعض الأسفار لها بل غالبها الإجماع من أحوال الشرك والجهل الكفرية ورد حديث لا تشد الرحال إلى الأثر الثلاثة مساجد وهو في الصحيح وحديث لا تتخذوا قبوري عبدا وهو عند عديد الرزق وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصالوا إليها رواه مسلم وقال اللهم لا تجعل قبري وثيابة جد وقال لا تجعلوا قبوري عبدا إلى غير ذلك من الأحاديث والسفر لمجرد الزيارة فيه منزع ومن سافر لمجرد ٣١٥ قبر لم يزر يزوره من غير بدعة ولم

يخرج قدام من رأى الجنائزة فقال بعد استخراجها له وهذا ناسخ لا أول إذا رأيتم الجنائزة فتقوموا انتهى ولو سلم أن المراد بالقيام المذكور في حديث علي هو قيام التسابيح للجنائزة فلا يكون تركه صلى الله عليه وآله وسلم ناسخا مع عدم ما يشرع بالتأسي به في هذا الفعل بخلافه وصح ما تقر في الأصول من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يهمل ولا يهمل من القول الخاص بالامة ولا يفتنه

باب ما جاء في القيام للجنائزة إذا صرت *

عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا رأيتم الجنائزة فتقوموا لها حتى تتخلفكم أو توضع رءاه الجماعة ولا جد وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى يتجاوزها وله أيضا عنه أنه رعى ما تقدم الجنائزة ففقد حتى إذا رآها فداشرفت قام حتى توضع وعن جابر قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقام معه فقالتا يا رسول الله انما جنازتهم ودي فقال إذا رأيتم الجنائزة فتقوموا لها وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد انهما كانا فاعدين بالقادسية فرأى عليهما جنازة فقاما ففعل لهما ما هما من أهل الأرض أى من أهل الذمة فقالا لا نرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مررت بجنازة فقام ففعل لهما انما جنازتهم ودي فقال أليست أنفسنا متقة عليهم * وللجباري عن ابن أبي ليلى قال كان أبو سعيد وقيس يقومون للجنائزة قوله حتى تتخلفكم بضم أوله وفتح المجهمة وتشديد اللام المكسورة أى تترككم رواه قوله مرينا في رواية الكشي في مرثيته الميم قوله فقال إذا رأيتم الجنائزة فتقوموا لها زاد البيهقي أن الموت فزع وكذا سلم بن وجه آخر قال القرطبي معناه أن الموت فزع قال البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى أخرجي لوصف الهامة وأتية تقدير أى الموت فزع وبؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ أن الموت فزع عن ابن عباس مثله عند البزار قوله أليست أنفسنا هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال أن الموت فزع وكذا ما أخرج الحاكم عن أنس مرفوعا غائبا لئلا لا تشك ونحوه لاجد من حديث أبي موسى ولا جد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمر ومرفوعا غائبا لموت وأعظاما لا ذى يقبض النفوس ولفظ ابن حبان أعظاما لله تعالى الذى يقبض الارواح فان ذلك لا ينافي التعليل السابق

وهو هذا القول وليس التزاع في نفس زيارة القبور فقامت مشروعة سنة بل في السفر إليها وشد الرحال لها وهو مستلزم غير هذه المسئلة قال في الفتح وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا عام من أحد مسلم على الأثر الله على ربي حتى أورد عليه السلام وهو هذا الحديث صدر البيهقي الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره بل ظاهره أعم من ذلك انتهى وبسط القول على ذلك في كتابنا رحله الصديقين إلى البيت العتيق (قالت) عائشة رضي الله عنها (ولو لا ذلك) أى خشية اتخاذ قبره مسجدا (الابن واقيه) صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه

عائشة عنه مع عدم برزوه ولو
كان بارز القلب له الناس ما فعلوه
بقبور المشايخ من السجدة على
رأيه والطواف به وهم مع ذلك
لا يتركون شيئا ممنع عنه صلى
الله عليه وآله وسلم في الله أين
يذهب هؤلاء عقولهم الكاسدة
وعقائدهم الفاسدة وبطرحهم
في هماري الهللكة من حيث
يعشرون وألا يشعرون وأقصد
ههنا الله تعالى وما يؤمن
أكثرهم بالله وأهم مشركون
ومن أعده بحضور مسجد
المدينة لأخفى عليه هذا الحال
ولا يترتاب في الاثر والابديع
الواقعة من هؤلاء الجهال ومن لم
يجعل قلبه نوراً خالاه من نوروفى
هذا الحديث التهذيب والغفلة
وفيه ان شيخ البخارى بصرى
بكن الكوفة وشيخان وهلال
كوفيان وعروة مدني واخرجه
في الخزانة أيضاً والمغازي ومسلم
في الصلاة قال في الفتح المنع من
ذلك اى بنا المساجد على القبر
نما هو حال خشيته ان يصنع القبر
كأنه مشرأ وتلك الذين لغوا وأما

لان القيام لا يزعم من الموت فيه تعظيم لامر الله تعالى وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك
وهم الائمة كما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي قال لما قام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لأذان نازل برح الهوداد الطيراني فأذا برح بخورها والطيراني
اليهنيق من وجه آخر عنه **صكر** اهية أن يعلا على رأسه فان ذلك لا يعارض الاخبار
الاولى العصبة أما ولا فلان أسانيد هذه لا تقوم تلك في العصبة وأما ثانيا فلان التعديل
بذلك راجع إلى ما منه الرواي والتعديل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وكان الراوي لم يسمع التصريح بالتعديل منه صلى الله عليه وآله وسلم فعلى
ما به تبادر ومقتضى التعديل بقوله أيسر نفسان ذلك يستحب لكل جنازة واختلاف
الأعمال في هذه المسئلة فذهب أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون ان القيام
للجنازة لم ينسخ والقوم من صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث علي الأتي انما هو لبيان
الجواز فن جلس فهو في سنة ومن قام فله أجر وكذا قال ابن حزم ان قعوده صلى الله
عليه وآله وسلم بعد أمره بالقيام يدل على ان الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخا قال
الذوري والخزاز انه يستحب وبه قال المتولي وصاحب المصنفين من الشافعية ومن
ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف كما يدل
على ذلك الروايات المذكورة في الباب وقال مالك وابو حنيفة والشافعي ان القيام
منسوخ جهديث على الأتي قال الشافعي أما ان يكون القيام منسوخا أو لا يكون فله
وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الاتسوم أمره والقعود أحب إلى
وانتهى وسألت أبا ما هو الحق وظاهر أحاديث الباب انه بشرع القيام لجنازة المسلم
والكافر كإتقدم (وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس رواه أحمد وأبو داود
وابن ماجه بهواه وعن ابن سيرين ان جنازة مرت الحسن وابن عباس فقام الحسن
لم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس أما قام لم ارسل الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال قام وقعد رواه أحمد والشافعي الحديث الاول رجال اسانيد ثقات منه أبي داود
وابن ماجه وقد أخرجه ابن حبان بهذا اللفظ واليهنيق بلفظ ثم قعد بعد ذلك وأمرهم

إذا من ذلك فلا استعجال وقد يقول بالمتعطل ما من يرى سبب الذريعة وهو هنا جملة قوى انتمى **﴿من﴾** بالتعود
 من بين جنود رضى الله عنه قال حليت ورائى صلى الله عليه وآله (وسلم) اى خلفه وان كان قلبه مغمى به في قدام كفى قوله
 دعائى وكان وراءهم ملك اى امامهم وهو عوفى فكان لازم للاضافة وتوضيحه على الطريقة (على امرائه) اى هم كعب الانصارية
 كفى مسلم وفى بعض طرق الحديث انهم ماتوا حملا والمعهود ان النفسا وان كانت معدودة من جملة الشهداء فان الصلاة
 علم اشروعة ههنا فى شهدة المعركة (ماتت فى قتالها) فى هذا الفعل كفى كفى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان اثم امرؤ دخل النار
 فى الف سنة

في هرة (فقام عليها وسطها) بفتح السين أي محاذيا لوسطها ورفرواية بسكون السين فمن سكن جعله طرفا ومن فتح جعله امنا والمراد على الوجهين بغيرهما وكون هذه الراء في انفسها صغرى معتبرا فانها لو انما هو سحابة امر وقع واما كونها امرأة فيجتمعا ان يكون معبرا فان القيام عليها عند وسطها امرها وذلك مطلوب في حقها واما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرا الى فروجه بخلاف المرأة فانها في القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها المسترعا عن أعين الناس وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه عن انس الصلي على رجل فقام عند رأسه وعلى ٢١٧ امرأه فقام على رأسه فقام عند بطنها

فقال له العلاء بن رزاق اباجزة
أهكذا كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يصلي على الجنائز
قال نعم وبذلك قال احمد وابي
يوسف والمثبوت وعند الحنفية
ان يقوم من الرجل والمرأة نحوه
الصدر وقال مالك يقوم من
الرجل عند وسطه ومن المرأة عند
منكبها والحديث يرد عليهم (عن
ابن عباس رضي الله عنهما صلى
على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب)
وهي من اركانها لا يرد حديث
لاصلا قل لم يقرأ بفاتحة الكتاب
وبه قال الشافعي واحمد وقال
مالك والشافعي واليس فيها
قراءة قال البدر الدماغي من
المالكية وانا قول في المذهب
بأنه باب الفاتحة فيها واختاره
بعض الشيوخ وقال الحسن
البصري يقرأ على الطفل الميت
بفاتحة الكتاب قال في الغنى
من المسائل المختلف فيها ونقل ابن
المنذر عن ابن مسعود والحسن
ابن علي وابن الزبير والسوري
مخرمة مشروعيها وروى
عبد الرزاق والشافعي عن ابي

بأنه قد خرج حديث على بن مسleme بالفظ الذي تقدم في الباب الاول والحديث
الثاني رجال اسنده ثقات وقد اشار اليه الترمذي أيضا وفي الباب عن عباد بن الصامت
عنه أبي داود و ابن ماجه والبخاريان هو ديا قال لما كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يقوم للجنازة هكذا يفعل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجلسوا
وخالفوهم وفي اسناده بشر بن رافع وليس بالقوي كما قال الترمذي وقال البخاري فعرفه
بشر وهو ابن قال الترمذي حديث عباد بن عمار قال ابو بكر الهذلي في صحيحه لكان
مصر يحيا في النسخ غير ان حديث ابي مسleme ثابت فلا يوافقه هذا الاسناد وقد عكس
بهذه الاحاديث من قال ان القيام للجنازة قد فسخ وقد تقدم ذكرهم قال لغاضي
عباد بن عمار من السلف ان ان الامر بالقيام ففسخ بحديث على بن مسleme عليه
السلام في النسخ لا يصار اليه الا اذا قلنا بالجمع وهو هنا ممكن واعلم ان حديث على
باللفظ الذي سبق في الباب الاول لا يدل على النسخ لما عرفت ان فعله لا ينسخ القول
الخاص بالامة وأما حديثه باللفظ الذي ذكره هنا فان صح صلح النسخ لانه فيه واما
بالجولس ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذي ولا ابو داود بل اقتصر على قوله
ثم دعوا واحديث ابن عباس فكذلك أيضا لا يدل على النسخ لما عرفت وأما حديث
عباد بن الصامت فهو صحيح في النسخ ولا ضعف اسناده فلا ينبغي ان يستند في نسخ
تلك السنة الثابتة بالاحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة الى مثل بل التخصم
الاخذ بها واعتقاد مشروعيها حتى يصح نابع صحيح ولا يكون الامر بالجولس أو نهي
عن القيام أو اخبار من الشارع بأن تلك السنة منسوخة بكذا أو قصاصه وهو
الغرض من الحديث على عليه السلام وحده اظهروا على مجرد القعود دون ذكر زيادة الامر
بالجولس مما لا يوجب عدم الاطاعتين اليه والتسليم في النسخ لما هو من الصفة
في الغاية لا سيما بعد ان شدد من عضدها على جماعة من الصحابة بما يبعد كل البعد ان
يجزى على مثلهما النسخ ووقع ذلك منهم بعد عصر النبوة ~~وكان~~ أن يقال ان الامر
بالجولس لا يعارض بفعل بعض الصحابة بعد ايام النبوة لان من علم بحجة على من لم يعلم
وحديث عباد بن عمار كان ضعيفا قافولا يقتصر عن كونه شاهدا للحديث الامر بالجولس

«أبواب الدفن وأحكام القبور»

امامة سهل بن حنيف قال السنة في الصلاة على الجنائز ان يكبر ثم يقرأ بألم القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم يخلص الدعاء الميت ولا يقرأ الا في الاولى واسناده صحيح (قال العلواني) اي قراءة الفاتحة في الجنائز (سنة)
اي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وفي رواية عند ابن خزيمة عن محمد بن بشر شيخ البغائي بالفتح فاخذت بيده فمسأله
عن ذلك فقال نعم يا ابن اخي انه حق وسنة وقد علم أن قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثرو ليس
في الحديث بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بالفظ وقرأ بألم القرآن

بعد التكبيرة الاولى وفي الثاني باسناد على شرط الشيخين عن أبي امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بأم القرآن مخافتة وروى الحاكم عن ابن عباس انه صلى على جنازة بالاولى فكبّر ثم قرأ فاتحة افعاصوته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك اصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان زاكاً فزكه وان كان خطيئاً فاغفر له اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ثم كبّر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال يا أيها الناس اني أقرأ علمائى جهر الا تلعنوا أنما سئدتم فيه شرجيل ٣١٨ قال الحاكم يجهل به الشيخان انما اخرجته لانه مقدر للعارض انتهى

• (باب تجميع القبر واختيار البعد على الشق) •

(عن رجل من الانصار قال خرجنا في جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حافة القبر فجعل يوصى الخافر ويقول أو سبع من قبل الرأس أو سبع من قبل الرجلين رب هذله في الجنة رواه أحد وابدوا: • وعن هشام بن عامر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد فقال يا رسول الله خذوا عنيما السكك انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احذروا واعفوا واواحدوا وادفنوا الا شين والثلاثة في قبر فقالوا ان تقدم يارسول الله قال قدموا • كثرهم قراواتك أي ثالث ثلاثة في قبر واحد رواه النسائي والترمذي بصوره وصححه) الحديث الاول أخرجه أيضا البيهقي قال الحافظ اسناده صحيح والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه واختلف فيه على جديدين هلال راويه عن هشام فتمهم من أدخل بينه وبين سعد بن هشام ابنيه ومنهم من أدخل بينهم ما أنا الدهم ومنهم من لم يذكروا ما أحد أقول يوصى بالواو والصاد من التوصية وذكر ابن الموفى أن الصحابي يرى بالزوايم وأطال في ذلك وفيه مشروعية التوسعة من المخاضين للدفن بتوسيع القبر وتقدم ما يحتاج الى التفة دقوله رب عذق العذق بنفع العين الغلة والجمع اعذق واعذق وبكسر العين القوم ومنهوا والعنود ومن الغيب والجمع اعذاق وعذوق قوله وأعفوا أو أسفوا فيه دليل على مشروعية اعفاء القبر واحسانه وقد اختلف في حد الاعفاء فقال الشافعي قال: وقال عمر بن عبد العزيز الى السرة وقال الاحام يحيى الى السدى واقله ما يرى الميت ويعتق السبع وقال مالك لا حد لاعفائه وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب انه قال أعفوا القبر الى قدر قامه وبسطة قوله وادفنوا الا شين الخ فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن افادعت الى ذلك حاجة كافي مثل هذه الواقعة والا كان مكرها كما ذهب اليه الهادي والقاسم وأبو حنيفة والشافعي قال المهدي في البحر أو تبركا كدبر فاطمة فسيه خمسة يعني فاطمة والحسين علي وعلي بن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي الباقر وولده جعفر بن محمد الصادق وهذا من الجاهولة لا من الجمع بين جماعة في قبر واحد الذي هو المسمى وقد قدمنا في باب ترك غسل الشهيد طر فامن الكلام على دفن الجماعة في

قال في الفتح شرح جليل شتام في قوله انتهى قال الشوكاني في السيل قد ورد الجهر فخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انما سئدتم فيه معلوم ان قرأته هذه لا تكون الاجهر ساحتى مع ذلك من صلى معه وزاد النسائي به فاتحة الكتاب سورة وذكرا انه جهر ولغناه هكذا فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهر ويؤيد ذلك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فخطبنا من دعائه الحديث فان هذا يدل على انه جهر بالدفن فلا وجه لمثل المخافاة مسدودة وان وردت في حديث أبي امامة بن سهل انه اخبره عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يركع على النبي صلى

الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء اضطرابا وعزاه البيهقي في المعرفة وأخرج عن الزهري عنه ما خرج نحوه الحاكم من وجه الشافعي في مسنده وفي اسناده اضطراب وعزاه البيهقي في المعرفة وأخرج عن الزهري عنه ما خرج نحوه الحاكم من وجه آخر وأخرجه أيضا النسائي وعبد الرزاق قال ابن جعفر في الفتح واسناده صحيح وليس فيه قوله بعد التكبيرة الاولى ولا قوله مبرا في نفسه وفي هذا الحديث الجديد والاشيا والنعنة والقول ورواهما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وأخرجه أبو داود والترمذي عنه وقال حسن صحيح والنسائي كاهم في الجنازة (عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله

(وسلم قال العبد المؤمن المخلص المتبع الموحد اذا وضع في قبره وتولى أى أدبر (وذهب أصحابه) ليس فيه تكبر باللفظ والمعنى لان التولى هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب (حق انه) أى الميت (لسمع قرع نعالهم) وهذا موضع الترجع لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند اجدوا في داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وانه ليس مع خفق نعالهم زاد ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة اذا راولوا مدبرين واستدل به على جواز انشأ ابن القبر بالنعال ولادلائفيه قال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عن دخول ٣١٩ القابر ذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما انتهى وانما استدله على

الاباحة انما من كونه صلى الله عليه وآله وسلم قاله وأقره ولو كان مكروها لبيده ولكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد بسامعه اياه باهبا دنا يجرى وزا القبرة ويدل على الكراهة حديث بشير ابن الخصاصية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا عيسى بن القصور عليه ثلاث ستميات فقال باصاحب السبعة بين ألق نعليك اخرجهم أو داودوا نساقي وصحبه الحاكم وأغرب ابن الحرم فقال يجرهم المشي بين القبور بل نعال السبعة ون غير هاهن جودشديد وأما قول الخطاطي يشبه أن يكون النهي عنهم لما فيه من الخيلة فانه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال المبتدئة وقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبسها وخرج حديث صحيح وقال الطحاوي يحرم على من يلبس النعال المذكور على أنه كان في نعليه فذكر فقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبس في نعليه ما لم يفرق بينهما اذى (انا ما كان)

نبر قوله قدموا أكثرهم قرأناه دليل على أنه يقدم في العدم كان أكثرهم أخذوا للقرآن ويطلق بذلك سائر المزايا الدينية لعدم الفارق (وعن عامر بن سعد قال قال سعد الحد والى الحد وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواء أحد وسلم والنسائي وابن ماجه * وعن أنس قال لما تولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأله وسلم كان رجل يلحدوا فصرح فقالوا انصتوا فنبعث اليها فاليها ما سبق تركها فأرسل اليها فسبق صاحب اللحد فلحدوا له رواء أحد وابن ماجه * ولان ما جاءه هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه ان ابا يعقوب بن الجراح كان يضرح وان انا طلحة كان يلحد * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواء الخمسة قال الترمذي غير لانا نعرفه الا من هذا الوجه) حديث أنس قال الحافظ استاده حسن وحديث ابن عباس الاول قال الحافظ أيضا في استاده ضعف وحديث الثاني أخرجه من ذكره المصنف عن سعد بن جبيرة عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصحبه ابن السكن وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه وفي استاده عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وفي الباب عن جرير بن عبد الله بن عساف أحد رواه ابن ماجه * بنحو حديث ابن عباس الثاني وفيه عثمان بن عمرو وهو ضعيف وزاد أحد بعد قوله لغيرنا أهل الكتاب وعن ابن عمر عن أحد وفيه عبد الله العمري بلفظ أنهم هم الحد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لحدوا واخرجه ابن أبي شبة عنه بلفظ لحدوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يكره وعن جابر عند ابن شاهين بنحو حديث سعد بن ابي وقاص وعن يزيد بن عذرة عن ابن عدي في المسالك وعن عائشة عند ابن ماجه بنحو حديث أنس واستاده ضعيف وله عري أخرى عند ابن أبي حاتم في العلال وقال انه متخاطأ والصواب المحفوظ من حد وكذا راجح الدار طي الرسل قوله الحدوا قال النووي في شرح مسلم هو بول الهمزة ونفع الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد اذا حفر القبر والحد بفتح اللام وضعها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر انتهى قال القرام الرباعي أجود وقال غيره الثلاثي أكثر ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلوا

بفتح اللام وهما المنكر والتكبر وهما بالان لانهما لا يشبه خلقها ما خلق الاكدمين ولا الملائكة ولا غيرهم بل هما خلق مفرد بدع لأنس فيه ما للناظر اليها ما يؤدون اذ كان جعلها الله تعالى تكريما للمؤمن يشبهه ويصبر وهما كجائز المات في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحمل عليه العذاب الا انهم اعادنا الله الرحيم من ذلك بوجهه الكريم وبنية لرؤف الرحيم (فأعدها) أى اجلسها غير مزع (فيقول لاهلها كانت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يقل لاهلها في هذا النبي وأقره من ألقاظه عليه السلام لاهلها الامعان المسؤول اذ ربما تلقى تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (فيقول اشهد

انه عبد الله ورسوله فيقال اي فيقول له الممكان المذكوران او غيرهما انظر الى مقعدك من النار اياك الله مقعدك من الجنة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهما جميعا اي المقعدين اللذين أحدهما من الجنة والاخر من النار أعان الله منهما (واما الكافر أو المنافق) شك من الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فمعين المنافق (فيقول لا أدري كمت أقول ما يقول الناس فيقال أي فيقول المنكر والنكير أو غيرهما (لأدريت) بفتح الراء (ولا تليت) أي لا كنت داويا ولا تاليا وقال في الفائق أي لا علت بنفسك بالاستدلال ٣٢٠ وادعت العلماء بالتقليد فيما يقولون ولا تلوث القرآن أي لا تدرولم

التي الشقاق واللاحد وصحى الجهد لحد الله شق يعمل في جانب القبر فيعمل عن وسطه والاحاد في أصل اللغة الميل والعدول ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد وقوله وانصبوا على اللزب فيه استحباب نصب اللبن لأنه الذي صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باقتناق الصحابة قال النووي وقد نقلوا ان عددا لانه صلى الله عليه وآله وسلم تسع قوله كان يضرخ أي يشق في وسط القبر قال الجوهرى الضرح الشق والاحادith المذكورة في الباب تدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح وذلك لذهب الأكثر كما قال النووي و- كي في شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق انتهى ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرره من كان يضرخ ولم يضرخه ولا يضرخ في حصة حديث ابن عباس الثاني وما في مناهجهم الصحابة عندهم صلى الله عليه وآله وسلم لم يلحدون له أو يضرخون أن يقال لو كان عندهم علم بذلك لم يتخيروا لانه يمكن أن يكون من مع من صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لم يضرخه عندهم

• (باب من أين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك والحق في القبر) •

(عن أبي بصير قال أوصى الحرث أن يصلى عليه عبد الله بن زيد صلى الله عليه وسلم ثم أدخله القبر من قبل رجله) أقبر وقال هذا من السنة رواه أبو داود وسعيد في سننه وزاد ثم قال انشطوا الثوب فاذا يصنع هذا بالنساء وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان إذا وضع الميت في قبره قال بسم الله وعلى ملا رسول الله وعلى افظ وعلى سنة رسول الله رواه الخمسة الا النسائي وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحشي عليه من قبل رأسه فلا رواه ابن ماجه (الحديث الاول) سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجال السنده رجال الصحيح وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سل من قبل رأسه سلا وعن ابن عمر عند أبي بكر النجاد مثله وعن أبي رافع عند ابن ماجه قال سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن معاذ سلا ورش على قبره الماء وأما الزيادة التي زادها عبد الله بن مسعود في الكلام فيها والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وفي الباب عن ابن عمر عند النسائي والحاكم وغيرهما رفيه الامر به وقد استوفى رفته ووقفه ورجع

تمثل أي لا تتفجع بدرايتك ولا تلاوتك وفي رواية لا يذروا ألتيت بهم من متوجه وسكون التاء قال ابن الأثيري وهو الصواب دعا عليه بأن تلتى إليه أي لا يكون لها أولاد تلوها أي تتبعها وتعتبها ابن السراج بأنه بعيد في دعاء المسلمين قل وای مال الميت واجاب عباس يا حقتال ابن ابن الأثيري رأي أن هذا أصل الدعاء لا تعمل في غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب اثنتان بوزن افتعلت من قولك ما أولته ما استطعته ولا ألو كذا يعني لأستطيعه قال صاحب الامتع الصبيح لكن بقاء التامع ما قرره أي الخطابي أو بمعنى استطاع مشكلا وقال ابن مبرى من روى ثابت فأصله اثنتان بهمة بعده مرة الوصل لحذفت تحذفنا ذهب همة الوصل وسهل ذلك ازاوجة فثبت (ثم يضرخ) الميت (بطارقة) بكسر الميم (من - سيد) والضارب المنكر أو النكير أو غيرهما وفي

حديث البراء بن عازب عن أبي داود يأتيه الممكان بمجلسه الحديث وفيه ثم يقبض له أيكم الدارقطني أصبه من رزية من - لم يدور بيهما جبل لاصترابا قال يضرخ به أي في الحديث وفي حديث أنس بن مالك عند أبي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل تخلا ابني التجار فسمع صوتا فزع الحديث وفيه فويله لما كنت تعبد فيقول لا أدري فيقول لأدريت ولألتيت فيضرخ به طراقة من - لم يدبني أذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح أن الضارب غير منكر ونكير والثاني انه المثلث لسائل له وهو اما المنكر أو النكير (غير به بين أذنيه) أي أذني الميت (فيصيح صيحة يسمعها من بله) أي يلى

الميت (الانقضاء) الجن والانس بعد انقضاءهما على الارض والحكمة في عدم معامها الا بتلا فلو معام السكان لايمان
منه حاضر ورياء لعرضا عن التدبير والصانع ونحوهما ما يوقف عليه باؤهما وما يدخل في قوله من يله الا انك لا تظن لان
من للعاقول وقيل يدخل غيرهم ايضا تغلبا وهو أظهر وانما صنعت الجن سمع هذه الصيحة دون سمع كلام الميت اذا حل
وقال قد وني فتمروني لانه لما كان كلام الميت اذ ذلك في حكم الميتا وهو اعتبار لسماعه وعظما سمعها الله الجن لما فهم من
قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصحون بخلاف الانسان الذي يصعق ٣٢١ لوسعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء
فدخلت في حكم الآخرة ورواة

هذا الحديث كاهم بصرون وفيه
التحذير والعنة وأخرجه
مسلم والنسائي والترمذي وأبو
داود ورجعهم الله تعالى (عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال أرسل
لأبي الموت إلى موسى) عليه
السلام في صورة آدمي اختبأ
وايضا كاستلاء الخليل بالامر
بذبح ولده (فما جاءه) ظنه آدميا
حققة تدور عليه منزلة بغراده
لوقوعه مكروها فلما تصور ذلك
(صك) أي لطمه على عينه التي
ركبت في الصورة البشرية التي
جاء فيها دون الصورة الملكية
ففتاها كالجرح به مسلم في روايته
ويدل عليه قوله الآتي هانرا
الله عز وجل عليه عينه ويحتمل
ان موسى علم أنه ملك الموت وأنه
دافع عن نفسه الموت بالاطمة
المذكورة وفيه بعد شديد وهن
قوى والاولى ولو يؤيده ما جاء
الى قبضه ولم يتغيره وقد كان
موسى علم أنه لا قبض حتى يتغير
ولهذا لما خبر في الثانية قال
الا ان (فرجع) ملك الموت الى

الدارقطني والنسائي الوقت ورجع غيرهما الرفع وقد رواه ابن حبان من طريقين سعيد
عن قتادة مرفوعا وروى البزار والطبراني عن ابن عمر نحوه وابن ماجه عنه مرفوعا وفي
استاذة حماد بن عبد الرحمن السكيتي وهو مجهول وعن عبد الرحمن بن العلاء بن الجراح
عن أبيه عند الطبراني قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا مات فالحمد لله فاذا اذعن في الحدى
فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم شمس على التراب شائما اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة
وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك والجراح يجهل ونفع
الامم الاولى وعن أبي حازم مولى الغفاري حدثني البيهقي وعصماني كافي الكاشف
وغيره عند الحاكم برفعه بلطف الميت اذا وضع في قبره فقلل الذين يضعونه حين وضع
في الدفن بسم الله والله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن أبي امامة عند
الحاكم والبيهقي بلطف لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبر
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة
أخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله الحديث وسنده ضعيف كما قال الحافظ
والحديث الثالث قال أبو حاتم في العلل هذا حديث اطل وقال الحافظ استناده ظاهر
الصحة قال ابن ماجه حدثنا العباس بن الوليد حدثنا يحيى بن صالح حدثنا سلمة بن كلثوم
حدثنا الازرقعي عن يحيى بن أبي كريمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره ورجاله ثقات وقد
رواه ابن أبي داود ومن هذا الوجه وصححه قال الحافظ لكن أبو حاتم ما لم يحكم عليه
بالبطان الا بعد ان تبين له راطن العلل فيه عن عنة الازرقعي وعن عنة شيخه وهذا كاه
كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري وفي الباب عن عامر بن ربيعة عند البزار
والدارقطني قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى
عليه وكبر عليه أربعا وحشي على قبره يد ثلاث خبات من التراب وهو قائم عند رأسه
وزاد البزار مرفوعا عليه الماء قال البيهقي وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن
أبيه مسلا رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر عن أبي المنذر عند أبي داود في
المراسيل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى في قبره ثلاثا قال أبو حاتم في العلل أبو المنذر
مجهول وعن أبي امامة عند البيهقي قال توفي رجل فلم تصبه له حسنة الا ثلاث خبات
حشاها على قبره فقبرت له ذنوبه وعن أبي هريرة غير حديث الباب عند أبي الشيخ مرفوعا

٤١ نيل ت ربه فقال رب (أرسلني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه) اعلم
موسى اذ ارأى صفة عينه أنه من عند الله (وقال) له (ارجع) الى موسى (فقل له يضع يده على منقور) أي ظهره (فله بكل
ما غطت يده بكل شجرة تسنة قال) موسى (أي وب ثم ماذا) أي ماذا يكون بعد هذه السنة (قال) الله تعالى (ثم) يكون
بعدها (الموت قال) موسى (فلا ان) يكون الموت والاسم زمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل
واختار موسى الموت لما خبره وقال له ربه قس على كنييتنا صلى الله عليه وآله وسلم لما قال الرفيق الأعلى (فسأل الله)

موسى (أن يذنبه) أى بقرته (من الأرض المقدسة) أى المطهرة أى سأل الله الدنوس بيت المقدس ليدفن فيه وهذا موضع الترجمة فى البخارى حيث قال من أحب الدفن فى الأرض المقدسة أى طلبا للقرىب من الانبياء الذين دفنوا به يتنجسوا بهم وتعرض للرجة العازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام وأليقرب عليه المشى الى الخمر وتسلط عنه المشقة الحاصلة لمن بعده أو نحوها من بقية ما نشد اليه الرجال من الحرمين الشرقيين ورضا الله الدفن بأحد ههما مع الرضا عنه انه الجواد الكريم والرؤف الرحيم قال فى الفتى ٣٢٢ وكذلك ما يمكن من مدافن الانبياء وقبور الشهداء والاولياء تنجس بالحوار

قاله ابن المنير (وسنة بيجر) أى دنوا الورى رام بحجر من ذلك الموضع الذى هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ كان فى التسعة ومعه بنو اسرائيل وكان أمرهم بالدخول الى الأرض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها ابدأ غير يوشع وكاتب تيمهنى القفار أربعين سنة فى سنة فراصح وهم سقانة ألف مقاتل وكانوا يسرون كل يوم جادين فاذا أسروا كانوا فى الموضع الذى ارتحلوا عنه الى ان أنفاهم الموت ولم يدخل منهم الأرض المقدسة أحد من امتنع أقولا أن يدخلها الأولاد هم مع يوشع ولما انتهى موسى عليه السلام دخول الأرض المقدسة لغلبة الجبارين على اولياءه يمكن بدسه بعد ذلك لبقولها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدولان النبى يذفن حيث يموت ومو رضى بان موسى قد تغلب يوفى عليه السلام لما خرج

من حتى على مسلم احتسابا بكتب له بكل ثراقة حسنة قال الحافظ اسناده ضعيف قوله وقال هذا من السنة فيه وفيما قدمنا دليل على انه يستحب ان يدخل الميت من قبل رجلى التبر أى موضع رجلى الميت منه عند وضعه فيه والى ذلك ذهب الشافعى وأحمد والهادى والناسر والمؤيد بالله وقال أبو حنيفة انه يدخل القبر من جهة القبلة معترضا اذ هو أبسر واتباع السنة أولى من رأى وقد استدل لابي حنيفة بما رواه البيهقى من حديث ابن عباس وابن مسعود وروى يده فأنهم أدخلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ويجاب بان البيهقى ضعفا وقد روى عن الترمذى تحسين حديث ابن عباس منها وانكر ذلك عليه لان مداره على الجحاح بن اripeة قال فى منزه النهار على انه لا حاجة الى التضعيف بذلك لان قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عن عين الداخل الى البيت لاصطحاب الجدار والجدار الذى الحذقتة هو القبلة فهو ممانع من ادخال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ضرورة انتهى قال فى الدر المنير بعد ان ذكر انه أدخل صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة وهو غير ممكن كما ذكره الشافعى فى الام وأطبب فى الشناعة على من يقول ذلك ونسبه الى الجهالة ومكابرة الحس انتهى قوله ثم قال انشطوا الثوب بهمزة فتون فشدن مبهمة فطاء مبهمة أى اختلاوه وذكره عنه فى القاموس وقد أخرج نحو هذه الزيادة يصف القاضى باسناده عن رجل عن على أنه اتاهم وهم قد فتون قيسا وقد بسط الثوب على قبره فخذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء والطبراني عن أبى اسحق أيضا ان عبدا لله بن يزيد صلى على الحرت الاعور وفيه ثم يدهم يدون ثوبا على القبر وقال هكذا السنة وقد رواه ابن أبى شعبة عن طريق الثورى عن أبى اسحق بالنظ شهدت جنازة الحرت فذوا على قبره ثوبا فخذبه عبد الله بن يزيد وقال فمأهور رجل ورواه البيهقى باسناد صحيح الى أبى اسحق السبيعي انه حضر جنازة الحرت الاعور فأمر عبد الله بن يزيد أن يسطوا عليه ثوبا قال الحافظ لعل الحديث كان فيه فأمر ان لا يسطوا سقطت لأو كان فيه فأبى بدل فأمر وروى البيهقى من حديث ابن عباس قال جال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبر سعد بن وهب قال البيهقى لاحظفه الامن حديث يحيى بن عتبة بن أبى العزاور وهو ضعيف وروى عبد الرزاق عن الشعبي عن رجل أن سعد بن لك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فستر على القبر حتى

من مصر وأجيب بأنه انما نقله لوصحى تكون خصوصية له واغالم يسأل نفس بيت المقدس ليعمى قبره دفن خوفا من أن يعبد به جهال ملته قال ابن عباس لو علت الهوى وقبر موسى وهرون لا تختدعهما الهن من دون الله وقد اختلف فى جواز نقل الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد الى بلد آخر ليدفن فيه وان لم يتغير لمكانه من تأخير دفنه بالمأمور بتجليله وتبريضه لانه حرمة الان يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيضاران ينقل السهل لفضل الدفن فيها والمعتبر فى القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قاله الزركشى ولا يفتى فى تخصيص بالثلاثة بل لو كان بقر به مقابر أهل

الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص بقصد الجوارح الحسن وكان عمره مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى
لبعض حاجته فخرط من الملائكة يحفرون قبراً لم يرشده أقط أحسن منه فقالوا بسم ان تحفرون هذا القبر قالوا انجب أن
يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك ففعل ثم تنفس أسهل نفس فقبض الله روحه ثم شوت عليه
الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت أتاه بشاح من الجنة فشمها قبض روحه (قال أبو هريرة) قال رسول الله صلى الله
عليه وآله (وسلم) فلو كنت ثم أي هالك لا ريتكم قبوره الى جانب ٢٢٣ الطريق عند السكيب الأحمر أي الولد المجمع

وهذا ليس بصحيح الا اعلام
بقبره الشريف ومن حصل
الاختلاف فيه فقيل بالثبوت
وقيل بسايب الديس المقدس
أو بمذم أو نوادين بصري
والباقاء أو عدين بين المدينة
وبت المقدس أو باربعاء وهي
من الارض المقدسة وفي هذا
الحديث الحديث والاختبار
والعنعنة وشيخ البخاري مروى
ومعمر بصري وأخرجه مسلم
في أحاديث الانبياء كالبخاري
مرفوعاً والنسائي في الجنائز
(عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهم) قال كان النبي صلى الله
عليه وآله (وسلم) يجمع بين
الرجلين من قتل غزوة (أحد)
في ثوب واحد) اما بان يجمعهما
فهما اما بان يقطعه بينهما وقال
المظهر في ثوب واحد أي في قبر
واحد اذ لا يجوز تخير يدهما
في ثوب واحد بحيث تتساقط
بشرتهما بل ينبغي أن يكون
على كل واحد منهما ثابته المظفة
بالدم وغيرها ولكن يضحج
أحدهما بجانب الآخر في قبر

دفن مسدين معاً فذهب فسكت عن أمسك الثوب وفي اسناده هذا الميم وقد أوله
القائلون باختصاص ذلك بالمرأة على انه اغتافل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بقبر سعد
لانه كان مجروحاً وكان جرحه قد تغير قوله قال بسم الله الخ فيه استحباب هذا الذكر
عند وضع الميت في قبره قوله من قبل رأسه فيه دليل على ان المروءة ان يحشى على الميت
من جهة رأسه ويستحب أن يقول عند ذلك منها خافنا كم وفيها نعبدكم ومنها نخرجكم
ناراً أخرى ذكره أصحاب الشافعي وقال الهادي الغناع عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه
انه كان اذا حشي على ميت قال اللهم ايمانك وتصديقك برسلك وببقائنا معك هذا ما وعد
الله ورسوله وصديقه الله ورسوله ثم قال من فعل ذلك كان له بكل ذرة حسنة

(باب تسنيم القبر برشه بالماء وتعليمه ليعرف وكراهة البذاء والكتابة عليه)

(عن سفيان الثوري رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسفراً واه البخاري في صحيحه
وعن القاسم قال دخلت على عائشة فقالت يا أمه بالله كشي لي عن قبر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وصاحبه فكشفت له عن ثلاثة قبور لاه شرفة ولا لاطشة مبطوحة
ببطحاء العرصة الجراء رواء أبو داود) والرواية الأولى أخرجهما أيضاً ابن أبي شبة من
طريق سفيان المذكور وزاد قبراً في بكره وقبر كذلك وكذلك أخرجه أبو نعيم وذكر
هذه الزيادة التي ذكرها ابن أبي شبة والرواية الثانية أخرجهما أيضاً الحارثي من هذا
الوجه وزاد ورأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقبلاً وأبو بكر رأسه بين
كشفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمر رأسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وفي الباب عن صالح بن أبي صالح عن داود في المراسيل قال رأيت قبر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشراً ونحوه وعن غثيم بن بطام المدني عن داود أبي بكر
الأنجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت قبره صلى الله عليه
وآله وسلم في أمانة عمر بن عبد العزيز رأيت مرتفعاً نحواً من أربع أصابع ورأيت قبر
أبي بكر رواء قبره ورأيت قبر عمر رواء قبر أبي بكر أسفل منه قوله مسأ أي مرتفعاً قال
في التماموس التسليم ضد التسطيع وقال سطعه كعبه بسطه قوله ولا لاطشة أي ولا لازقة
بالارض وقد اختلف أهل العلم في الافضل من التسليم والتسطيع بعد الاتفاقي على

واحد انتهى وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الانصاري قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوم أحد فسالوا أصابنا فرح وجهه قال احسن وأوسعوا واجعلوا الرجلين والتمساة في القبر صححه الترمذي قال في الفتح
ويؤخذ من هذا جواز دفن المراتين في قبر واحد فمدفن الرجل مع المرأة فمروى عبد الرزاق بسناد حسن عن واثله بن الاسقع انه
كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فمدفن الرجل ويجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائل من تراب ولا سيما
ان كانا أجنبيين والله أعلم انتهى (ثم يقول) صلى الله عليه وآله وسلم (أهمهم) أي أي القتلى وللمسقى أي أي الرجلين

(١) كثر أخذ القرآن فاذا أشبهه صلى الله عليه وآله وسلم (الى أحدهما قدمه في الغدو قال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) قال المظهرى أى أنا شفع لهؤلاء وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى انتهى وتعبه الطيبي بأن هذا الذى قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لأنه لو أريد ما قال أقبل أنا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضيق شهيدى رقيب وحفيظ أى أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شئ شهيد كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد ٣٢٤ (وأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بدفنهم في دماهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) أى لم يشعل ذلك

جواز السكك فذهب الشافعى وبعض أصحابه والهادى والقاسم والمؤيد بالله الى أن التسطيط أفضل واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن أبى بكر المذكور وما وافقها قالوا وقول شعبان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن فى الأول الأمر مسطوحا لما بنى جدار القبر فى أمانة عمر ابن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صغيره وهاهنا رقعة وهم بهذا يجمع بين الروايات ويرجح التسطيط ما ساقى من أمره صلى الله عليه وآله وسلم علمنا أن لا يدع قبراً مشرفاً للأسواء وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وكثيرون من الشافعية وادعى القاضى حسين اتصاف أصحاب الشافعى علمه ونقله القاضى عماض عن أكثر العلماء أن التسميم أفضل وتسكوا بقول شعبان التمار والارجح أن الأفضل التسطيط لما سلف

(وعن أبى الهياج الأسدي عن أبى قال أبعثت على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم لا تدع مثالا لا طمسته ولا قبرا مشرفا الأسوية روى الجماعة إلا البخارى

وابن ماجه) قوله عن أبى الهياج هو يفتح الهاء وتشديد الباء واسمه حيان بن حصين قوله لا تدع مثالا لا طمسته فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح وقوله ولا قبرا مشرفا الأسوية فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعا كثيرا من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماة من أصحاب الشافعى ومالك والقول بأنه غير محظور وقوله من السلف والخلف بالإنكسر كما قال الامام يحيى والمهدى فى الغيبة لا يصح لأن غاية ما فيه أنهم سكنوا عن ذلك والسكوت لا يكون دلالة إذا كان فى الأمر الظنية ويحرم رفع القبور وظنى ومن رفع القبور لا دخل تحت الحديث دخولاً وألبا لقب والمجاهد المعمر على القبور وأيضاً هم من اتخاذ القبور مساجد وقد قلن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاعل ذلك كما سبى وكفى دسرى عن تشديد أبيه القبور وتحسينها من مناسيدى لها بالإسلام منها اعتقاد الجلهة لها كاعتقاد الكفار إلا أنهم ما عظم ذلك فظنوا أنها قادرة على حب النفع ودفع الضرر فعملوا لها مقصداً اطاب قضاء الخواص والمجانح المطالب وسألوا منها ما يسأل العباد من ربهم وشهدوا إليها الرحال

فذهب الشافعية أنها حرام وبه قال مالك وأحمد وهو الحق وقال بعض الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن تجوز وفيه نظر وفى هذا الحديث التحديث والتعينة والقول وشيخ البخارى تيسى والله مصرى وابن شهاب وشيخه مدينان وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابي وأخرجه أيضاً الجناز وكذا الترمذى وقال صحيح والنسائى وابن ماجه (عن عقبه بن عامر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوماً فضلى على أهل أحد الذين استشهدوا فى وقعته فى شوال سنة ثلاث (صلى الله عليه

المت) أى مثل صلاته عليه زاد البخارى فى غزوة أحد من طريق جريرة بن شريح عن يزيد بعد ثمان وتسكوا سنين كالودع للاجتماع والاموات لكن فى قوله بعد ثمان سنين تجوز لأن وقعة أحد كانت فى شوال سنة ثلاث كما تروى وفاته صلى الله عليه وآله وسلم فى ربيع الأول سنة إحدى عشرة وخمسة فيكون بعد سبع سنين ودون العصف فهو من باب جبر الكسر والمراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت اليهودية كتقوله تعالى وصل عليهم والابجاع يدل لأنه لا يصل عليه عندنا وعند أبي حنيفة الخالف لا يصل على القبر بعد ثلاث أيام فإن قلت حديث جابر

لا يحدج به لانه اني وشهادة النبي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات أجيب بان شهادة النبي انما ترد اذا لم يحيط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة ولا تقتل بالانفاق وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علماء ما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه وأجاب الخنفية بأنه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ والشهادة لا يتفسخون ولا يحصل لهم تقبر ف الصلاة عليهم لا تنفع أي وقت كان وأقول أبو حنيفة رحمه الله تعالى الحب: حيث في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغالهم وقتله وراعه لذلك وكان يوم ما صباع على المسلمين فعدوا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم ٣٢٥ الظاهر يوم رجه الله تعالى ان يصل على

الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بجدي بن جابر وعقبه وقال ليس يجوز ان يترك أحد الاثرين المذكورين الا لا تخرب كلاله ما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعملهما معا ممكن في أحوال مختلفة (ثم انصرف الى المنبر) وسلم كالخيار في المغازي ثم بعد المنبر كالودع للاحباء والاموات (فقال اني فرط لكم) وهو الذي تقدم الواردة ليصل لهم المياض والدلالة في قولهم أي أنا يا بكم الى الخوض كالمني له لاجلهم وفيه شارة الى قوب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وقدمه على أصحابه ولذا قال كالودع للاحباء والاموات (وأنا هم يد عليكم) يا عمالكم فكانه ياق معهم لم يبق منهم بل بقي بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم فهو صلى الله عليه وآله وسلم قائم بأمرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند البزاة باسناد جيد

وقصصوا به واستغاثوا بالجله انهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالانصام الا فعلوه فان الله وانا اليه واجعون ومع هذا المنكر الشنيع والكفر القبيح لا نجد من يغضب الله ويتأرجس بالدين الخفيف لاعلامه ولا امتعنا ولا أمراء ولا وزراء ولا ملوكا وقد توارى اليان من الاخبار بالانصام كغير من هؤلاء القمورين أو أكثرهم اذا وجهت عليه عين من جهة خصمه حلف بالله فاجر فاذا قسله بعد ذلك احلف بشيئ ومعتقدك الولي اللاني تعلم وتلكا وأبي واعترف بالحق وهذا من أبن الادلة الدالة على ان شركهم قد بلغ فوق شرك من قال انه تعالى فانك اثنين أو ثلث ثلاثة فاعلم الدين ويا ملوك المسلمين أي ترزوا لسلام أشد من الكفر وأي بلاء لهذا الدين أضمر عليه من عبادة غيره الله وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة وأي منكر يجب انكاره ان لم يكن انكار هذا الشرك البين واجبا لقد أجمعوا لو ناديت حيا * ولكن لحياتنا تنادي ولولا انفتحت بها اضاوات * ولكن أنت تنفخ في رماذ

(وعن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصبا رواء الشافعي * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم قبر عثمان بن مظعون بوضعة رواء ابن ماجه) الحديث الاول مرسل وآخر جهه أيضا سعيد بن منصور والبيهقي من هذا الوجه مرسل هذا اللفظ وزاد ورفع قبره قدر شبر وفي الباب عن جابر عند البيهقي قال رش على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماء وشا فكان الذي رش على قبره بلال بن رباح يد من قبل رأسه من شقة اليمين حتى انتهى الى رجليه وفي اسناده الواقدي والكلام فيه معروف وفي الباب عن عامر بن ربيعة تقدم في الباب الاول وروى سعيد بن منصور ان الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى منبر ومية الرش على القبر ذهب الشافعي وأبو حنيفة والقاسمية والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن عدي قال أبو زرعة هذا خطأ والصواب رواية من روى عن المطلب بن حنطب وسامق وقد رواء الطبراني في الاوسط من حديث أنس باسناد آخر فيه ضعف ورواه الحاكم في المستدرک في ترجمة عثمان بن مظعون باسناد آخر

رفعه حيا في خبر لكم وفاق خبر لكم تعرض على أعمالكم فمأرب من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم (واني والله لا نظن اني حوشي الا ان) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (واني اعطيت مقادير خزان الأرض أومافيج الأرض) شك الراوي وفيه اشارة الى ما فجع على أمته من المثل والخزائن من بعده (واني والله ما أخاف عليكم أن تشرکوا بعدی) أي ما أخاف على جمعكم الاشرار بل على مجرمكم لان ذلك قد وقع من بعض أعادنا الله تعالى (ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) أي في خزائن الأرض المذكورة والدنيا المصير حبه في المسلم كالخيار في المغازي ولكني أخشى عليكم

الذين تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانشراح به وهذا الحديث من أعلام النبوة وفيه الأخبار بالغيثات وفيه معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولذلك أوردته المؤلف في علامات النبوة ورواه كلهم بصريون وهو من أصح الأسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنونة وأخرجه البخاري أيضا في المغازي وذكر الحارثي ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو داود في الجنائز وكذا النسائي (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال انطلق عمر بن الخطاب (ع) النبي صلى الله عليه) ٢٢٦ وآله (وسلم رطط) قال في الصحاح رطط الرجل قولمه

زقيلته والرطط مادون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة (قبل) أي جهة (ابن صباد) اسمه صافي كقاضى وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انفلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه ما رواه أحمد بن طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما معسورا فاشفقوا على غيره فاشفقوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون هو الدجال (حتى وجدوه) أي الرسول ومن معه من لوط والضمير لابن صباد حال كونه (يلقب مع الصبيان عنداهم) بضم الأول والثاني بناء من حجر كالتفسير وقيل هو الحصن ويجمع على أطنام (بني مغالة) بفتح الميم والمجعة قبيلة من الانصار (وقد قارب ابن صباد اسم) بضم الحاء واللام أي البلوغ (فلا يشهر) أي ابن صباد (حتى شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده ثم قال لابن صباد تشهداني رسول

فيه الواقدي من حديث أبي رافع قد كرمناه وروى أبو داود من حديث الخطاب بن عبد الله بن حنطب قال لما مات عثمان بن مظعون خرج يجنازة فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا أن يأتي بحجر فاستطاع حمله فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحضر عن ذراعيه قال المطلب قال الذي أخبرني كافي أنظر إلى ما مضى ذراعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضر عنهما ثم خلفاه فوضعها عند رأسه وقال أعلم بهم أقرب أمي وأدفن اليه من مات من أهلي قال الحافظ واستاده حسن ليس فيه إلا كثيرين زيدوا به عن المطلب وهو صدوق انتهى والمطلب ليس صحابيا ولكنه بين أي شخبيرة أخبره وليس به واهم الصحابي لا يضر وفيه دليل على جواز جعل علامة على قبر الميت كمنصب حجرا ونحوها قال الأمام يحيى فأما نصب حجرين على المرأة وواحدة على الرجل فبدعة قال في البحار لا بأس به لقصد التمييز لنصبه على قبر ابن مظعون (وعن جابر قال نسي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحصص القبر وان بني عليه رواه أحمد وسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه ولفظه نسي أن يحصص القبر وأن يكتب عليهما وإن بني عليهما وأن توطأ وفي لفظ النسائي نسي أن يبنى على القبر أو يزا عليه أو يحصص أو يكتب عليه) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال الحاكم الكتاب وان لم يذكرهما سلم فليس على شرطه وهي مصحفة غريبة وقال أهل العلم من أئمة المسالين من المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك وفي الباب عن ابن مسعود ذكره صاحب مسند الفردوس عن الحاكم مرفوعا لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطعن عليه قال الحافظ واستاده باطل فانه من رواية محمد بن القاسم الطائفي وقدر موه بالوضع قوله ان يحصص القبر في رواية مسلم عن تقصص القبور التقصيص بالقاف وصاد بن مهملتين هو التخصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الحص وفيه تحريم تخصيص القبور وأما التطيين فقال الترمذي وقدر خص قوم من أهل العلم في تطيين القبور منهم الحسن البصري والشافعي وقدر أبو بكر الجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفق قعره من الأرض شيئا وطين بطين أخرج من العروة وحكي في البحر عن الهادي والقاسم انه لا بأس بالتطيين مثلا

الله) بخلاف حرف الاستهلام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومنه موه انه لو لم يصح تطييس اسلامه لما عرض على الله عليه وآله وسلم الاسلام على ابن صباد وهو غير بالغ ففيه معطابقة الحديث لجزأ الترجمة كليهما (فتنظر اليه) صلى الله عليه وآله وسلم (ابن صباد فقال اشهد انك رسول الاميين) مشركي العرب وكانوا لا يكتبون أو نسبوا إلى أم القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صباد كانوا معترفين بعظمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن يدعون انها شخصية بالعرب وفساد حجهم واضح لانهم اذا قرأوا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة

إلى كافة الناس (فقال ابن صباد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم) اتهم رائي رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي ترك سؤاله أن يسلم إليه عنه وروى في نفسه بالصاذ قال المازري العل رفقه ياسين أي ضربه برجله لكن قال عياض لم جداه بالصاذي جاهل اللغة وقال الخليلي فرصه بمجذف القاء بعد الرأى أضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض ومنه ببيان مرسوم وروى فرصه بالتأنيف بدل القاء وروى فوقه والاول أوضح (وقال آمنت بالله وبرسوله قال البرماوى كالكرماني مناسبه هذا الجواب لقول ابن صباد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم) اتهم رائي رسول الله ٢٢٧ انه لما أراد أن يظهر لقوم كذبه في دعواه

بنظمه وقال الامام يحيى وابو حنيفة بكمه قولهم وان يقعد علمه فبسه دليل على تحريم
 التعمود على القبر واليه ذهب الجمهور وقال مالك في الموطأ المراد بالقعود الخدش قال
 النووي وهذا تأويل ضعيف أو باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس وبما يوضحه
 الرواية الواردة بلنظ التجلوس على القبور كاستقامتي قولهم وان ينه علمه فيه دليل على
 تحريم البناء على القبور فصل الشافعي وأصحابه فقالوا ان كل الميتة في ملك الباني فمكروه
 وان كان في متبرع مسلبة فحرام ولادليل على هذا التفصيل وقد قال الشافعي رأيت الأئمة
 بمكة يأمرون بهدم ما بيني ويدل على الهدم حديث علي المتقدم قوله وان يكتب علمه فاني
 تحريم الكتابة على التبرور وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيره وقد
 استندت الهادو بن رسم الاسم بفوز زوجه لاعلى وجه الزخرف فباساعلى وضعه صلى الله عليه
 وآله وسلم الحمر على قبر عثمان كاتمة ثم هو من التخصص بالنقاس وقد قاله الجمهور
 لانه قياس في منابله النص كما قال في ضروته انما هو ولكن الشأن في صحة هذا القياس
 قوله وان نطقا فبسه دليل على تحريم طه القبر والكلام فيه كالكلام في القعود عليه
 ولعل مالكا ليخالف هنا قوله أوزنا دعيه بوب على هذه الزيادة البهقي باب لا زاد على
 القبر أكثر من ترابه لا لارتفع وظاهره ان المراد بالزيادة علمه الزيادة على ترابه وقيل
 المراد الزيادة علمه ان قبره تمت على قبره تمت آخر

[illegible]

(فلن تعدو قدرك) أى لا يسلط قدرك أن تطالع بالغيب من قبيل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم السلام ولا من قبل الالهام الذى يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شئ ألقاه الشيطان اليه اما السكون الذى صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بذلك ينهيه بين نفسه فسمعه الشيطان أو حدث صلى الله عليه وآله وسلم بعض أصحابه بما أنفجره ويدل لك قول عمر رضى الله عنه وخبا له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم تاتى السماء بدخان ممين (فقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) دعى يارسول الله أضرب عنقه) يجرم أضرب جواب ٣٢٨ الطيب ويجوز الرفع (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ان يكنه) بوصل الضم وهو فى رواية ان يكن هو بانه اتصال الضم وهو الصحيح لان المختار فى خبر كان الاتصال تقول كان اياه وهو الذى اختاره ابن مالك فى التسهيل وشرحه تعالى السيوية واختاره فى ألفيته الاتصال وعلى رواية النص فلفظ هو لو كيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع اياه أى ان يكن اياه وفى مرسل عروة عند المحرث بن أبى اسامة ان يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) وفى حديث جابر فاست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم (وان لم يكنه فلا خير لك فى قتله) وانما لم يأت فى حديثه صلى الله عليه وآله وسلم فى قتله مع ادعائه النبوة الكاذبة بحضرته لانه كان غير بالغ أو من جملة أهل العهد وأنه لم يصرح بدعوى النبوة وانما وهما انه يدعى الرسالة ولا يلزم من ذلك دعوى النبوة قال تعالى انا ارسلنا الشياطين الى الكافرين الآية وقد اختلف فى أن المسيح الدجال هو ابن صياد أو غيره

البخارى فى التاريخ الاوسط والحاكم فى المستدرک قال البخارى ما أدرى ما هذا فان رفقة ماتم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسد رميهم بها قال الخفاف وهم حماد فى تسميتها فقط ويؤيد أنها لم تكن مراءاه ابن سعد أيضا فى ترجمة أم كلثوم من طريق عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن قالت نزل فى حفرة أبي طهيلة وأغرب الخطا فى ذلك هذه البيت كانت بعض بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقتل اليه فقول لم يقارف بقاف وقام زاد ابن المبارك عن فليح أراه يعنى الذنب ذكر البخارى فى باب من يدخل قبر المرأة تعلم فاروجه الاسماعيلي وكذا قال شريح بن النعمان عن فليح أخرجهما أدعوه وقيل معناه لم يجمع تلك اللبلة ويهزم ابن جرير قال معاذ الله ان ينجح أبو طهيلة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه لم يذب تلك اللبلة انتهى ويقويه ان فى رواية ثابرت المذكور بلفظ لا يدخل القبر أحد فإرفأه الباردة فتخفى عثمان وقد استبعد أن يكون عثمان جامع فى تلك اللبلة التى حدث فيها موت زوجته لمصره على مرأته انما طار الشريف وأجيب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن موتها تلك اللبلة وليس فى الخبر ما يقتضى انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والحديث يدل على انه يجوز أن يدخل المرأة فى قبرها الرجال دون النساء اسكنهم أقوى على ذلك وأنه يقدم الرجال الاجانب الذين بعدهم بهم باللاذ فى الموازنة على الاقارب الذين قرب بعدهم بذلك كالأب والزوج وعلى بعضهم تقدم من لم يقارف بانه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك اللبلة وحكى عن ابن حبيب ان السرى أشار أبى طهيلة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواربه فى تلك اللبلة فتلطف صلى الله عليه وآله وسلم فى منعه من النزول فى قبر زوجته بغير تصريح ووقع فى رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر وفى الحديث أيضا جواز الجلوس على شفير القبر وجواز البكاء بعد الموت وحكى ابن قدامة عن الشافعى أنه يكره تلغير فاذا وجب فلا تمكين بالكسبة يعنى اذا مات وهو محمول على الاولوية والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء ويمكن للفرق بين النساء والرجال فى ذلك لان بكاء النساء قد يقضى الى ما لا يصلح من النوح لقله صبرهن

* (باب آداب الجلوس فى المقبرة وما شئ فيها) *

والنا فى لكونه هو محتج بان ابن صياد أسلم وولده ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وانهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس ورواه هذا الحديث ما بين مروى وابى ومدنى وقهه رواية تابعى عن تابعى عن صحابي والتجديد والاختار والنعمة والقول وأخرجه البخارى أيضا فى بدء الخلق وأحاديث الانبياء ومسند فى السنن (قال ابن عمر رضى الله عنه ثم اطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بن كعب) معه (الى الخلل التى فيها ابن صياد هو ويختل) أى يستغفل (أن يسمع من ابن صياد شيا) من كلامه الذى يقوله فى خلونه يعلم هو وأصحابه أهو كاهن

اوساحر (فعل ان يراه ابن صباد فراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مضطجع بعسى في قطبته) كساه لخل (له فيها) أى فى القطبته (رعن) راء مهله مشنوخة فيم سا كنة فزاي مجمعة (أو زمره) برأى ثم راعى الشك في تقديم أحدهما على الآخر ولبعضهم زمره أو زمره على الشك ومعناها كلها متقاربة فالأولى من الرمز من الإشارة والثانية من الزمار والى باللهم متين والمين فامله من الحركة وهى هنا بمعنى الصوت الخفى وكذا التى بالمجتمعين وفى القاموس انه تراضن العلوخ على أكلهم وهم سموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه سموت ٣٢٩ ثديرة فى خياشيمها وحقها فيفهم بعضها

عن بعض (فأرأت أم ابن صباد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو) أى والحال انه (يتقى) أى يخشى فنه (بجذوع الخيل) حتى لا ترا أم ابن صباد (انتقلت لابن صباد) أمه (يا صاف وهو اسم ابن صباد عند احمد) صلى الله عليه وآله وسلم (فشار ابن صباد) أى نهض من مضجعه بسرعة وفى رواية فثار أى رجع عن الحالة التى كان فيها (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (وتركنه) أمه ولم تعلم بعينها (بين) أى اظهره لئلا من حاله ما نطاع به على حقيقته أمره (عن أنس) ابن مالك (رضى الله عنه) قال كان غلام يهودى (قبل اسمه عبد القدوس فعاد كره ابن يشكوال عن حكاية صاحب الغيبة) يتخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فرض فأنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعود فقعده عند رأسه فقال له) صلى الله عليه وآله وسلم (أسلم) قال أمر من الاسلام (فنظر) الغلام (الى أبيه وهو عنده) وفى رواية أبى داود عند رأسه (فقال

عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازة رجل من الانصار فانتقمنا الى القبر ولم يجلس بعد جالس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل القبلة وجلس معه رواه أبو داود * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن يجلس أحدكم على جرة فقبحرق نابه ففخلص الى جلد مخريل من أن يجلس على قبر رواه الجماعة الا البخارى والترمذى * وعن عمرو بن حزم قال رأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر ولا تؤذ رواه أحمد وعنه بشير بن الخصاصية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يتشى فى نعلين بين القبر ورفق باليا صاحب السبطينين القهار رواه الجماعة الا الترمذى حديث البراء سكنت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسنادهم رجال الصحيح على كلام فى المنال بن عمرو وشيخه زاذان وقد أخرجه من هذه الطريق النساف وابن ماجه وحديث عمرو بن حزم قال المانظ فى الفتح اسناده صحيح وحديث بشير سكنت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسنادهم ثقات الا خالدين غير قاله به وأخرجه أيضا المانظ وصححه قوله مستقبل القبلة فيه دليل على استحباب الاستقبال فى الجلوس لمن كان منتظرا دفن الجنازة قوله لأن يجلس أحدكم الخ فيه دليل على انه لا يجوز الجلوس على القبر وقد تقدم التمس عن ذلك وذهب الجمهور الى التحريم والمراد بالجلوس القعود وروى الطحاوى من حديث محمد بن كعب قال انما قال أبو هريرة رفته من جلس على قبر يقول عليه أو يتعوط فكأنما جلس على جرة قال فى الفتح لكن اسناده ضعيف وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبر وروى الثعلبى عن الماروى لا تعارض الماروى قوله لا تؤذ صاحب القبر هذا دليل المذهب اليه الجمهور ومن أن المراد بالجلوس القعود وفيه بيان على المنع من الجلوس اعنى التأذى قوله السبطينين قد تقدم قوله بذلك باب تعذيب الشيب والمراد به اجساد البقر وكل جلد مدبوخ وانما قيل لها السبطينية اخذها من السبب وهو الحلق لان شعرها قد حلق عنها وفى ذلك دليل على انه لا يجوز المشى بين القبور بالنعلين ولا يختص عدم الجوار بكون النعلين سبطينيين لعدم الشاوق بينهما وبين غيرها

نيل (له) أبوه (اطع ابانا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم) الغلام والنساف فقال انهم يدان لاله الله وأنهم يدان محمد رسول الله (فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم) من عنده (وهو يقول الحمد لله الذى انقذه) أى خلاصه ونجاني (من النار) والله دال القائل ومضى أنت عاتبه قد أنهاه بالقبح وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل السكر ومات عليه بهذب وفيه ما ترجمه وهو عرض الاسلام على الصغير ولو لا صحته به ما رضيه عليه وفى الحديث جواز استخدام المشرك وعبادته اذا مرض وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مولود) ولد من بنى آدم (الاولاد على الفطرة) الاسلاميه ومن زاده ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لم يكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضى العموم واحتجوا به حديث أبي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغلام الذى قبله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافر او عابرا واسم عبيد بن منصور يرفعه ان بنى آدم خلقوا طبقات فثم من ولد مؤمننا ويحيى مؤمننا ويموت مؤمننا ويموت كافر او يموت كافر او يموت مؤمننا ويحيى مؤمننا ويموت مؤمننا ويموت كافر ٣٣٠ ومنهم من يولد كافر او يموت كافر او يموت مؤمننا قالوا ففى هذا وفى غلام الخضر ما يدل على ان الحديث

وقال ابن حزم يجوز وطء القبر بالنعال التى ليست سبقة لحديث ان الميت يسمع خفق نعالهم وخص المنع بالسبقة وجعل هذا جها بين الحديثين وهو وهم لان سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشى على قبر أو بين القبور ردافا معارضة وقال الخطابي ان النهى عن السبقة لما فيه من الخيلاء وديان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلعبها كما تقدم فى باب تغيير الشيب

• (باب الدفن ايلاء) •

(عن ابن عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعود فمات بالليل فدفنوه ايلاء فلما أصبح أخبروه فقال ما نهكم ان تعلموا قالوا كان الليل فكبرها وكانت ظلمة ان اشق عليك فاقبره صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى وابن ماجه قال البخارى ودفن أبو بكر ايلاء وعن عائشة مات ما علمنا فدفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمعنا صوت المساحى من آخر الليل ايلاء الاربعاء قال محمد بن اسحق والمساحى المروى رواه أحمد * وعن جابر قال رأى ناس ناراً فى المقبرة فأتواها فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القبر يقول ناولونى صاحبيكم واذا اظهر الذى كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود) حديث ابن عباس أخرجه أيضاً مسلم وقد روى شيوخه عن جماعة من الصحابة قدمناد كرم فى باب الصلاة على الغائب وقد مننا شرح هذا الحديث والاختلاف فى اسم هذا الانسان المهم هنا لث ودفن أبي بكر باليل ذكره البخارى تعليقه فى باب الدفن بالليل واصله فى آخر كتاب الجنائز فى باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة ولان أبي شيبة عن حديث القائم بن محمد قال دفن أبو بكر باليل من حديث عبيد بن السباق ان عمر دفن أبابكر بعد العشاء الاخيرة قال الخياط فى الفتح روى عن عليا دفن فاطمة ليلاً وحديث جابر يثبت عنه أبو داود والترمذى ورجال اسناده ثقات الامجد بن مسلم الطائفي فنهى مقال وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس نحوه وافظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل قبر عليا فاسرج له سراج فأنذم من قبل القبر وقال رحل الله ان كنت لا واهاتلا القرآن قال الترمذى حديث ابن عباس حديث حسن قوله

ليش على عومه واجيب بان حديث سعيد بن منصور به ابن جده ان وهو ضعيف يكتفى فى الرد عليهم حديث أبي صالح عن أبي هريرة عنده مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه اسانه واصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بالقول كل بنى آدم يولد على الفطرة (فأواه) أى اذا تثرر ذلك فتر غير كان سبب تغيره ان اوبيه (يولدانه ان نصرانه او مجسانه) اما تبعا لهما اياه وترغيب ما فيه او كونه تبعا لهما فى الدين يكون حكمه حكمهما فى الدنيا فان سبقت له السعة واسلم والامات كافر افا مات قبل البلوغ الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالاعيان الفطرية فى الدنيا بل الايمان الشرعى المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطرى محكوم بكونه فى الدنيا تبعا لأبويه (كالتنج الميمية) أى تلمد (ميمية جمعا) يذهب من يدين اثني عشرية بذلك لاجتماع اعضائها (هل

تخسبون) أى تبصرون (فيها من جدعاء) أى مقطوعة الاذن والانف والاطراف أى ميمية مقولافها صوت هذا القول أى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها (ثم يقول أبو هريرة رضى الله عنه) بما أدريه فى الحديث كما بينه مسلم فى رواية حيث قال ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله (أى خلقته نصب على الاعراء أو المصدر والمصدر عليه ما بعده قال الزخشرى أى الرمو فطرة الله أو عليكم فطرة الله أى خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام ليكونوا على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه ذنبا آخر انتهى قال البراموى ولا يصح ما فيه من نزعة

اعتزاله وقال أبو حنيفة في الجرح قوله وأعلمكم فطرة الله لا يجوز لأن فيه حذف كلمة الأعراف ولا يجوز حذفها لأنه قد حذف
 القمل وعوض عن ذلك منه فلو جاز حذفه لكان أحقاً أن يذف العوض والمعوض منه انتهى (التي فطر الناس عليها) أي
 خلقهم عليها وهي قول الحق وقت كنهم من ادراكه أو ملة الإسلام قائم ولو لم يخلقوا وما خلقه وأعليه أداهم إليه لأن حسن هذا
 الدين ثابت في النقوس وإنما يعدل عنه لا يفتن من الآفات البشرية **التمت** بقوله الله تعالى وقيل العهد المأخوذ
 من آدم وذرية يوم السبت ربكم وقد يرمز البخاري في تفسير سورة الروم ٣٣١ بأن النظر إلى الإسلام قال ابن عبد البر وهو
 المعروف عند عامة السلف وهذا

الحديث منقطع لابن شهاب
 لم يسمع من أبي هريرة بل لم يذكره
 ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل
 يستفاد منه ما سبق من الحكم
 (لا تبدل خلق الله) استشكل
 هذا مع كون الأيوبي يهودانه
 والجواب أنه مؤول فأراد ما ينبغي
 أن تبدل تلك الفطرة أو من شأنها
 أن لا تبدل وأخرج عن أبي
 (ذلك) إشارة إلى الدين المأمور
 بأقامته الوجه له في قوله فأقم وجهك
 للدين أو الفطرة أن فسرته باله
 (الدين القيم) المستوى الذي
 لا عوج جاح فيه **تم** (عن المسيد
 ابن حزن) بفتح الحاء المهملة
 وسكون الزاي بعده فاون
 (رضي الله عنهم) هو وأبوه
 صحابيان هاجر إلى المدينة (قال
 لما حضرت أبا طالب الوفاة) أي
 علامتها قبل النزوع والاسكان
 ينفعه الإيمان لو آمن ولهذا كان
 ما وقع بينهم بينه من المراجعة
 قاله البرماوى كالكرماني وقال
 في الفتح ويحتمل أن يكون انتهى
 إلى النزوع لكن رجحنا النبي صلى

صوت المساحي هي جمع مصحاة والمصحاة آلتم من حديد يحرق بها الطين مشقة من
 السحو وهو كشف وجهه الأرض والميم فيها زائدة قول المروى وجمع مرفخ الميم
 بعد هاء مهملة وهو المسجاة على ما في القاموس وقيل صوت المسجاة على الأرض
 والاحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور وكرهه
 الحسن البصري واستدل بحديث أبي قتادة المتقدم في باب استحباب أحسان الكفن
 وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر أن يقر الرجل إلى الحيا يصلي عليه وأوجب
 عنه أن الزبعمه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لتلك الصلاة لا للدفن بالليل أو لأجل
 أنهم كانوا يدفنون بالليل لرادة الكفن فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة
 الكفن كما تقدم فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن بالليل
 وقد قيل في تعديل كراهة الدفن بالليل أن ملائكة النهار أرواف من ملائكة الليل ولم
 يصح ما يدل على ذلك

باب الدعاء للميت بعد دفنه *

(عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه
 فقال استغفروا لأخبتكم وسألوا له التثبيت فإنه لا يزال يسئروا ما أبو داود **تم** وعن راشد
 ابن سعد وخمرة بن حبيب وحكيم بن عيسى قالوا إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس
 عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره فلا قل لا اله الا الله اشهد أن لا اله الا الله
 ثلاث مرات يا فلان قل ربني الله ودينى الاسلام ونبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم
 ينصرف رواه سعيد في سننه الحديث الاول أخرجه أيضا الحاكم وصححه والبزار وقال
 لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا من هذا الوجه والآخر المروى عن راشد
 وخمرة وحكيم ذكره الحفاظ في التلخيص وسكت عنه وراشد المذكور شهد مقفين مع
 معاوية بن عفة ابن حزم وقال الدارقطني بعثه بنيه والثلاثة كلهم من قدماء التابعين
 حصصون وقد روى نحوه فروغان من حديث أبي امامة عند الطبراني وعبد العزيز الحنبل
 في الشافعي قال قال إذا ثأمت فاضنعي يا كأمي نارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن
 أنصع عورتا أما نارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أدامت أحد من أخوانكم

الله عليه وآله وسلم أنه إذا أقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه وبغيره خصوصية أنه بعد أن تمتنع منفع
 له حتى تخفف عنه العذاب بالنسبة لغيره (جاءه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام) مات على كفره
 (وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة) أخى أم سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم أسلم علم الفتح ويحتمل أن
 يكون المسيد حضر هذه القضية حال كفره ولا يلزم من تأخر إسلامه أن لا يكون شهيداً ذلك كما شهد عابد الله بن أبي أمية (قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يي طلب يا علم قل لا اله الا الله كلة) نصب على البدل أو الاختصاص (شهدك به عند الله

فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أتُربى (أي أنعرب عن ملة عبد المطلب فلم يرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرضه عليه وبعودان تلك المقالة) أي أتُربى عن ملة عبد المطلب (حتى قال أبو طالب أحرمنا كلهم) أي أنتم أرضنة تسكنهم أياهم (هو على ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه أو قال أنا فغيره الراوى أنفة أن يحكى كلامه استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة (وأي أن يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما) حرف تنبيه أو بمعنى حقا (والله لا تستغفرون لك) ٢٣٤ أي كما استغفر إبراهيم لبيه (ما لم تعفك) وفي رواية عنه أي عن الاستغناء والدال عليه قوله

لا تستغفرون لك (فأنزل الله تعالى فيه) أي في أبي طالب (ما كان لبي الأية) خبر بمعنى النبي ورواه هذا الحديث ما بين مروزي ومضى وفيه رواية لابن عن الأب والتحديث والآخر بالوالعنة وأخرجه البخاري أيضا في سورة القصص (عن علي رضي الله عنه) ابن أبي طالب (قال) كذا في جنازة في بيع الغردق) الفرد ما عظم من شجر العوج كان يث فيه قدس العجبر ويبقى الاسم لازما للمكان وهو مدفن أهل المدينة (فأنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفعه وقد نأحوله) هذا موضع الترجمة مع ما بعده (ومعه شخصية) بالاد المأهولة قال في القاموس ما يوكأ عليه كالصاوي نحو وما يأخذ المالك بشعره إذا خاطب والمخطيب إذا خاطب وميمت بذلك لأنها تتحمل تحت الخطم غالب الانكا علماء (فنيكس) أي خفف رأسه وطأ طأ إلى الأرض على هيئة المهوم والمفكر كما هي عادة من

فوسمى القرب على قبره فليتم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسعته ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوى فاعاد ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول أرشدنا ربك الله والصكن لا تشعرون فليقل إذا كثر ما حجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبينا وبالقرآن إماما فان منكروا نكيرا يأخذ كل واحد يد صاحبه ويقول انطلق يا أمية هذا نعد من أمتي حجة فقال رجل يا رسول الله فأن لم يعرف أمه قال فسيبه إلى أمه حوإما فلان بن حوإما قال الحافظ في التلخيص واسناده صالح وقد قواه الضياع أحكامه وفي أسناده سعيد الأزدي يضل له أو حاتم وقال الهيثمي بعد أن ساقه في أسناده جماعة لم أعرفهم انتهى وفي أسناده أيضا عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف قال الأثرم قلت لأحمد هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت بقف الرجل وبقول يا فلان بن فلانة قال ما رأيت أحدا يفعل له إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة وفيه من أبي بكر بن أبي صريح عن أشباخهم أنهم كانوا يشعلونه وكان اسمعيل بن عباس يرويه يشير إلى حديث أبي أمية انتهى وقد استشهد في التلخيص لحديث أبي أمية بالآثار التي رواه سعيد بن منصور وروى كرهله شواهد أخر خارجة عن البحث لأحاجة إلى ذكرها قوله إذا فرغ من دفن الميت الخ فيه مشروعية الاستغفار الممت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له لأنه يستل في تلك الحال وفيه دليل على ثبوت حياة القبر وقد ورد بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر وفيه أيضا دليل على أن الميت يستل في قبره وقد وردت به أيضا أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما ورد أيضا ما يدل على أن السؤال في القبر يخص بهذه الأمة كافي حديث زيد بن ثابت عندهم سلم أن هذه الأمة تبقى في قبورها وبذلك جزم الحكيمة الترمذي وقال ابن القيم السؤال عام للأمة وغيرها وليس في الأحاديث ما يدل على الاختصاص قوله وعن راشد وضعة هما تابعيان قديمان وكذلك حكيم بن عمرو وكل الثلاثة من حصص قوله كانوا يستحبون طهاره أن المستحب لذلك الصحابة الذين أدركوهم وقد ذهب إلى استنباط ذلك أصحاب الشافعي

• (باب النهي عن اتخاذ المساجد والبرج المقبرة) •

(عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور

أنبيائهم يتكفرون شيئا حتى يستحضر معانيه فيجعل أن يكون ذلك تكبرا منه صلى الله عليه وآله وسلم في أمر الآخر اقرونة حضور الجنازة أو فيما أتدأ بعد ذلك لأصحابه أو نكس الخصرة (فمحل نكس) أي يضرب في الأرض (يعصره ثم قال ما منكم من أحد) أي (ما من نفس منفوسة) مصنوعة مخلوقة (الأكب مكانها) أي كتب مكان تلك النفس المخلوقة (من الجنة والنار) وفي رواية سفيان الأوقد كذب مقدم من الجنة ومقدم من النار والله يشير إلى حديث ابن عمر عند البخاري الدال على أن الكبي أحد مقدمين لكن لفظه في القدر الأوقد كتب مقدم من النار ومن الجنة فأول التنوع

أوهى بمعنى الواو (والاقد كنت شعبة أوسعده فقال رجل) هو على بن أبي طالب ذكره البخاري في التفسير ولكن بلفظ قلنا
أوهى مرة بن مالك بن جشم على مسلم (وهو غير النبطي كما في الترمذي) ومن حديث أبي بكر الصديق كما عند أحمد والبخاري
والطبراني (وهو رجل من الأنصار وجمع تعدد السائلين عن ذلك في حديث ابن عمر فقال أصحابه (يا رسول الله أفلا تتكلم)
نعم (على كتابنا) أي ما كتب علينا وقد (ودع العمل) أي تركه (فمن كان من أهل السعادة فليسير) أي فيسير
القضاء (إلى عمل أهل السعادة) فهو راو يكون مآل حاله ذلك بدون ٢٢٢ اختياره وأما من كان من أهل الشقاوة

فليسير أي فيسيره القضاء
(إلى عمل أهل الشقاوة) قهرا
(قال) صلى الله عليه وآله وسلم
(أما عمل السعادات فيسيرون
لعمل) أهل (السعادة) أما أهل
الشقاوة فيسيرون لعمل
أهل (الشقاوة) قال في شرح

المشكاة الجواب عن الاستدلال
الحكيم منه هم من الابتكال
وترك العمل وأمرهم بالترام
ما يجب على العبد من العبودية
يعني أنتم عبده ولا بد لكم من
العبودية فعليكم بما أمرتكم
واباكم والتصرف في أمور
الربوبية لقوله تعالى وما خلقت
الجن والإنس إلا ليعبدون ولا
يجهلوا العبادة وتركها سببا
مستقلا لدخول الخلة والنار

بل هي علامات فقط انتهى (ثم
قرأ) صلى الله عليه وآله وسلم (فأما
من أعطى واتقى الآية أي من
أعطى الطاعة واتقى المعصية
وصدق بالكلمة الحسنى وهي
التي دلت على حق ككلمة
التوحيد فيسير أي فيسيره
لنفعه التي تؤدي إلى يسر وراحة

أنبيائهم مساجد متفق عليه * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم زائرات القبور والمخذين عليها المساجد والسرور الخمسة إلا ابن ماجه
الحديث الثاني حسنة الترمذي وفي إسناده أبو صالح باذام ويقال يا ذان مولى أم هانئ
بنت أبي طالب وهو صاحب الكافي وقد قيل أنه لم يسمع من ابن عباس وقد تكلم فيه
جماعة من الأئمة قال ابن عدي ولا أعلم أحدا من المتقدمين رخصه وقد روى عن يحيى بن
سعيد أنه كان يحسن أمره **قوله** قال الله اليهود زاد مسلم والنصارى ومعنى قائل قتل
وقيل لعن فانه قد ورد بافظ المعنى **قوله** اتخذوا جله مستأثفة على بديل البيان لو جب
المقالة كآدم قيل ما سبب مقاتلتهم فاجب بقوله اتخذوا **قوله** مساجد ظاهر أنهم
كانوا يجمعون مساجد يصلون فيها وقيل هو أعم من الصلاة عليها وفيها وقد أخرج مسلم
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وأعلمنا وروى مسلم أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله
وآله وسلم قال ذلك في مرضه الذي مات منه قبل موته بخمسة و زاد فيه فلا اتخذوا القبور
مساجد فاني إنما كن من ذلك وفيه دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد وقد زعم
بعضهم أن ذلك إنما كان في ذلك الزمان القرب العهد بعبادة الأوثان ورد ابن دقيق
العبد **قوله** لعن الزائرات القبور وفيه تعريض بزيارة القبور للنساء وسألف الكلام
على ذلك **قوله** والسرير فيه دليل على تحريم اتخاذ السرير على المقابر ما يقضى إليه
ذلك من الاعتقادات الفاسدة كما عرفت مما تقدم

* (باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموقى) *

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص بن مائل يندرق في الجاهلية أن يعرض مائة بدينة وأن هشام بن
الداغس فخر حصته حسين وأن عمرا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال أما
أبولك فلو أقرب بالتوحيد فصمت وتصدق عنه فتعنه ذات رواه أحمد * وعن أبي هريرة أن
رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إن أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أنصدق عنه
قال نعم رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه * وعن عائشة أن رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم إن أباي أفلست نفسه وأراه الوالتكأمت تصدقت فهل لها أجران تصدقت

كدخول الخلة وأما من يحتل بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعم العقي فيسيره الخلة الموجهة إلى العسر والشدة
كدخول النار وهذا الحديث أصل لاهل السنة في أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستبدل على إمكان معرفة
الشق من السعد في الدنيا كما اشترطه لسان صدق وعكسه لأن العمل أماره على الجزاء على ظاهر هذا الظهور وفاق القول
علامه وأما فيكم بظاهر الأمر وأمر الباطن إلى الله تعالى وقال بعضهم أن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتناع
ونسب عنا المقادير لقيام الخلة ونسب الأعمال علامة على ما سبق في مشيئة من عمل عنه ضل لأن القدر من غير أن لا يطلع

علمه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم واسدله البخاري على موعظة الحديث عند التبرؤة وقد صححه حوله كانه يشعري
 التفصيل بين احوال القعود فان كان لصحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكرهه بمقتضى النهي الوارد عن ذلك على ما خالف ذلك
 ورواه هذا الحديث كوفيون الاجري راغزاري وأصله كوفي وفيه رواية تتابعي عن تاجي عن مهدي وفيه التجديد والعنفنة
 والقول وأثرجه البخاري أيضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وأبو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير
 وابن ماجه في السنة (عن ثابت بن الضحالك) ٣٣٤ الانصاري الأشملي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم قال من حلف بغيره لملة
 الاسلام) كالمدينة والنصرانية
 حال كونه (كاذبا) في تعظيم تلك
 الملة الحق حلفها أو كاذبا في
 الخلو ف عليه لكن عورض
 بكون الخلو ف عليه يستوى
 فيه كونه صادقا أو كاذبا اذا
 حلف بغيره لملة الاسلام فالتم
 انما هو من جهة كونه حلف
 بتلك الملة الباطلة معظمة الحال
 كونه (متممها) فيه دلالة القول
 المجهول ان الكذب الخبير غير
 المطابق للواقع سواء كان عمدا
 أو غيره اذ لو كان شرطه التعمد
 لما قيد به هنا (فهو كما قال) اي
 فيحكم عليه بالذي نسيه ان نفسه
 وظاهر الحكم عليه بالكفر
 اذا قال هذا القول ويحتمل ان
 يعقل ذلك بالحديث الباروي بريدة
 مرفوعا من قال أنا بري من
 الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
 وان كان صادقا يرجع الى
 الاسلام سالما والتحقيق
 التفصيل فان اعتقد تعظيم
 ما ذكر كفر وعليه يحتمل قوله
 عن حلف بغيره لملة فقد كفر

عنها قال نعم متفق عليه وعن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ان أي توفيت أشفعه ان تصدقت عنها قال نعم قال فان في محرفا فأنا أشهدك اني قد
 تصدقت به عنهار وام البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي وعن الحسن عن سعد بن
 عباد ان أمه ماتت فقال يا رسول الله ان أي ماتت فأنا تصدق عنها قال نعم قالت فأي
 الصدقة أفضل قال سقي الماء قال الحسن فذلك سقاية آل سعد بالمدينة رواه أحمد
 والنسائي حديث سجد رجال اسماه عند النسائي ثقات ولكن الحسن لم يدرك سعدا
 وقد أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه قوله أخرجه حصته خسين انما كانت حصته خسين
 لان العاصم بن وائل خلف ابني هشام وعمرافا رده شام ان يفي بنذرا به فخر حصته
 من المائة التي نذرها وحصته خسون وأراد عمر ان يفعل كفعل أخيه فسال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره ان موت أي على الكفر مانع من وصول نعم ذلك اليه
 وان لو أقر بالتوحيد لا يبرأ من كفره فواجبه دليل على ان نذرا للكافر عا هو
 قربة لا يلزم اذ مات على كفره وما اذ أسلم وقد وقع منه نذري الجاهلية فقه خلاف
 والظاهر انه يلزمه الوفاء بنذر ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر ان عمر قال يا رسول
 الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليله في المسجد الحرام فقال له صلى الله عليه وآله
 وسلم أوف بنذرك وفي ذلك أحاديث بأذي ذكرها في باب من نذروا هو مشرك من كتاب
 النذور وقوله فقه ذلك فيه دليل على ان ما فعله الولد لا يبرأ من المسلم من الصوم والصدقة
 يلزمه فواجبه قوله اقلعت بضم المتناة بعد الفاء الساكنة وبعد هالام مكسورة على صيغة
 المجهول ماتت فجاء كذا في التمام وس وقوله فقهها بضم على الأشهر نائب مناب الفاعل
 قوله وأراها بضم الهمزة بمعنى أظن ما قوله فاني في محرفا في رواية محرفا والغرف والغرف
 الحديثة من الخلل والعنب وغيرهما قوله قال سقي الماء فقه دليل على ان سقي الماء
 أفضل الصدقة ولذا في أبو داود فأي الصدقة أفضل قال الماخفر ثم رواه قال هلام سعد
 وأخرج هذا الحديث الدارقطني في غرائب مال وقد أخرج الموطأ من حديث سعيد بن
 سعد بن عباد انه خرج سعد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه وحضرت
 امه الوفا بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت نعم أوصي المال مال سعد فتوفيت قبل ان

رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق
 فينظر فان كان أراد ان يكون منه ما في ذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم
 عليه ذلك أو يكرهه تنزيها للناسي هو الشهور وليقل بدلالة الا الله الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحفل ان يكون المراد به
 التهديد بالمباعدة في الوعد لا الحكم باله صاريه ويداو كانه قال فهو مشرك مثل عذاب ما قال ومثله قوله صلى الله عليه وآله
 وسلم من ترك الصلاة فقد كفر أي استوجب عقوبة من كفر (ومن قتل نفسه بعد بديهة) بالة طاعة كالسيف والسكين

يقدم

وضوهم وفي الإيمان ومن قتل نفسه بشئ وهو أعم (عذبه) أي بالمذكور (في نار جهنم) وهذا من باب مجانسة العقوبات
الآخر وفي العناية بالدين به ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكه
مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه ولا يخرج بذلك من الإسلام ويصل عليه عند الجهور وخلقا لآل أبي يوسف
حيث قال لا يصل على قاتل نفسه وهو الصواب وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل بوثته ومقتضاه أن لا يصل عليه
وروي أهل السنن من حديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى رجلا

٢٢٥

صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصل

قتل نفسه بمشاقص فلم يصل
عليه وفي رواية للتسائي أما أنا
فلأصل على عليه وفي هذا الحديث
القصدي والعنفية وأخرجه
البخاري أيضا في الأدب والإيمان
ومسلم في الإيمان وكذا أبو
داود وأبو داود والترمذي والتسائي وابن
ماجي في الكفارات (عن
جندب) بن عبد الله بن سفيان
الجبلي (رضي الله عنه) قال قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان رجلا أي فمين كان قبله
قال في الفتح أقف على اسمه
(جراح) بكسر الجيم (قتل
نفسه) بسبب الجراح (فقال
الله عز وجل بدري عبدى بنفسه)
أي لم يصبر حتى أقفض روحه
من غير سبب له في ذلك بل استجبل
وأراد أن يموت قبل الأجل الذي
لم يطعه الله تعالى عليه فاستحق
المعاقبة المذكورة في قوله
(حرمت عليه الجنة) لكونه
مستحلا لقتل نفسه ومقتوبه
مؤبدة وأحرمت عليه في وقت
ما كالوقت الذي يدخل فيه
السابقون أو الوقت الذي يعذب

يقدم سعد فذكر الحديث وقد قيل إن الرجل المبهم في حديث عائشة وفي حديث ابن
عباس هو سعد بن عباد وقد يدل على ذلك أن البخاري أورد بعد حديث عائشة حديث ابن
عباس بالنظر أن سعد بن عباد قال إن أمي ماتت وعليها نذر وكانته رهن إلى ابن المبهم في
حديث عائشة هو سعد وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق بالوالدين بعد
موتهم بالمدون وصية منهم ما يصل اليهما فأنها تخص هذه الأحاديث عموم قوله تعالى
وإن ليس للإنسان إلا ما سعى ولكن ليس في أحاديث الباب إلا حقوق الصدقة من الولد
وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص وأما من غير الولد
فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوبه إلى الميت فهو وقف عليها حتى يأتي دليل
بقضي تخصيصها وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل يصل إلى الميت فذهبت
المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شئ واستدلوا بعموم الآية وقال في شرح الكزكان للإنسان
أن يجعل ثواب عمله غير صلاة كان أو صوما أو حجاً أو صدقة أو قرآن أو غير ذلك من
جميع أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت ويقععه عند أهل السنة انتهى والمشهور ومن
مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن وذهب
أحد من حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل كذا
ذكره النووي في الأذكار وفي شرح المنهاج لابن النجوى لا يصل إلى الميت عندنا ثواب
القراءة على المشهور واختار الوصول إذا سال الله إيصال ثواب قراءته ويغني الجزم به
لأنه دعاء فإذا جاز الدعاء للميت بجائلس للداعي فلا ينبغي زعم أهوله أولى ويحق الأمر
فيه موقوف على استحباب الدعاء وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الأعمال
والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه يقع الميت والحي التريب والبعيد بوصية وغيرها
وعلى ذلك أحاديث كثيرة بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب انتهى
وقد حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت وكذا حكى
الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد سوى أيضا
الإجماع على حقوق قضاء الدين والحق أنه يخص عموم الآية بالصدقة من الولد كافي
أحاديث الباب والبالغ من الولد كافي خبر النعمانية ومن غير الولد أيضا كافي حديث
الحرم عن أخيه شبرمة ولم يستصله صلى الله عليه وآله وسلم هل أوصى شبرمة أم لا

فيه المودع في النار ثم يخرجون أرحم من عليه جنة معينة كجنة عدن مثلاً أو ورد على سبيل التعليل والتوقيف
فظاهره غير ما قال النووي أو يكون شرع من مضى أن أصحاب الكفار يكفرونهم وهذا الحديث أورده البخاري هنا
مختصراً وذكر في أسرار ميسوطا (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الذي يخون نفسه يخون أهل النار) بضم النون فيها (والذي يطعمها) بضم العين المهملة كذا ضبط في الأصول قاله الحافظ في
الفتح (يطعمها في النار) لأن الجوز من جنس العمل واستعمل به على أن القصاص من القاتل يكون بمنزلة ما اقتناه

بِعقاب الله تعالى لقاتل نفسه قال في الفتح وهو استدلال ضعيف وهذا الحديث من افراد البخارى من هذا الوجه وآخرجه في الطب من طريق الاعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولاً ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم ولم يلق فيه ذكر الخلق وفيه من الزيادة ذكر السهم وغيره واقطعه فهو في نار جهنم خالد فيها لا يخلد أبداً وقد عتسك به المعتزلة وغيرهم عن قال يخلد أصحاب المعاصي في النار وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها أنهم هذه الزيادة قال الترمذي بعد أن أخرجه رواه محمد ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فليذكر خالداً لا يخلد وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج

٣٣٦

عن أبي هريرة يسيراً إلى رواية الباب قال وهو أصح لأن الروايات قد صححت أن أهل التوحيد يعدلون ثم يخرجون منها ولا يخلدون وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فإنه يصير باستحلاله كافراً والكافر شاذ بل قريب وقيل ورد مورد الزجر والتعليل وحقيقته غير مودة وقيل المعنى هذا جزأؤه لكن قد تكلم الله تعالى على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم وقيل التدمير يخلد فيها لأن يشاء الله وقيل المراد بالنار طول المسدة لأحققة البرهان كأنه يقول يخلد مدة معينة وهذا أبعد ما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مروا بجنة فائتروا عالم أخيراً في رواية الضمرين أنس عند الحاصم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وجبت ثم مروا بإخري فائتروا عليها (فقال في رواية

وبالفتح من الولد كالأربع في البخارى في حديثه عد خلافاً لما عليه عليه السلام على المشهور عندهم وبإسلامه من الولد أيضاً الماروي الدارقطني أن رجلاً قال يا رسول الله الله كان لي أبوان آخرهما في حال حياتهم ما فكفني به بهما بعد موتهم أفقال صلى الله عليه وآله وسلم إن من البر بعد البر أن تصلي لهم ما مع صلاتك وإن تصوم لهم ما مع صيامك وبإسلام من الولد لهذا الحديث وحديث عبد الله بن عمرو المذكور في الباب وحديث ابن عباس عند البخارى ومسلم أن امرأة قالت يا رسول الله أني ماتت وعليها صوم مفترقة قال أرأيت لو كان علي أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث بريدة أن امرأة قالت الله كان علي أي صوم ثمراً فأصوم عنها قال صومي عنه أو من غير الولد أي بالحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه منتق عليه من حديث عائشة وبقراءة من من الولد وغيره وحديث آخر روافعي موناكم يس وقد تقدم وبالله من الولد حديث أولاد صالح يدعوه ومن غير ولد حديث استغفر والأخيمك وسأله التميمي فإنه لا ينسأل وقد تقدم وحديث فضل الدعاء لخالق فظهر الغيب وأقوله تعالى والذين جازوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان وما لبثت من الدعاء لميت عند الزيارة كحديث بريدة عنده مسلم وأحمد وابن ماجه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية ويجمع مع ما يقوله الولد والديه من أعمال البر والحديث ولد الإنسان من سعيه وكما تخصص هذه الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخص حديث أبي هريرة عنده مسلم وأهل السنن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلموا أولادكم إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه فإنه يطعمه الله ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كأنما كان وقد قيل أنه يقاس على هذه المواضع التي وردت فيها الأدلة غيرها فيطيق الميت كل شيء فعله غيره وقال في شرح الكنز الآية فذبحه بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعهم فذبحهم وقيل الإنسان أريد به الكافر وأما المؤمن فلا مأسى أخوانه وقيل ليس له من طريق العدل وهو له من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ولهم الأئمة أي وعليهم انتهى

(باب

الحاكم المذكورة فقالوا كان يفتن الله ورسوله يعمل بمصيبة الله

ويسعى فيها (فقال صلى الله عليه وآله وسلم) (وجبت) واستعمال النشأة في الشرافة ثاذا لكنه استعمل هنا للنشأة كقوله فائتروا عليها فائتروا واتمامكم من النشأة بالشرع الحديث الصحيح في البخارى في النبي عن سب الاموات لأنه في حق غير المنافقين والكفار وغير المظاهر في النسب والبدعة وما هو لافلا يحرم سبهم للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والخلق بأخلاقهم قاله النووي وفيه مشهور وعيسى ثناء الناس على الميت وجوازهم مطلقاً بخلاف الحي فإنه

منه عنه اذا قضى الى الاطراء خشية عليه من الزهو واثار الى ذلك ابن المنبر (فقال عمر بن الخطاب) رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستفهما عن قوله (ما وجبت قال هذا) انتم عليه خير افوجبت له الجنة وهذا انتم عليه شرف افوجبت له النار) والمراد بالوجوب الثبوت وهو في جهة اوقوف كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يستل عيا فعل وهم يستلون وفيه رد على ٢٢٧ من رعم ان ذلك خاص بالمؤمنين للذ كورين

اغضب اطلع الله عليه وآله
هر خبر عن حكم الله عليه وآله
في الفتح (انتم شهداء الله في الارض) المخاطبون بذلك
الصحابة ومن كان على صفته من
الايمان وحكى ابن التين ان ذلك
مخصوص بالعبادة لانهم كانوا
ينطقون بالحكمة بخلاف من
بعدهم قال والصواب ان ذلك
مختص بالشقات والمؤمنين انتهى
وفي الشهادات باللفظ المؤمنون
شهداء الله في الارض ولا يرد
من حديث أبي هريرة في نحو
هذا القصة ان بعضهم على بعض
اشهد بالفتح خبر شهادة أهل
الفضل والصدق لا النسبة
لانهم قد يثبتون على من كان
مثلهم ولا من يشبهو بين الميت
عداوة لان شهادة العدو لا تقبل
قاله الداودي وقال المظهرى
ليس معناه ان ماتوا لونه في حق
شخص يكون كذلك حتى يصير
من يتحقق الجنة من أهل النار
بقوله ولا العكس بل معناه
ان الذى أشوا عليه خبر ارأوه
منه كان ذلك علامة كونه من
أهل الجنة وبالعكس وتعبه
الطبي في شرح المسكاة بان

(باب تزيه لصاب وثواب صبر وأمر به وما يقول لذلك)

(عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مؤمن يعزى اخاه بصبيبة الا كساه الله عز وجل من حال الكرامة يوم القيامة) رواه ابن ماجه وعنه الاسود بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عزى مصابا فله اجره رواه ابن ماجه والترمذى * وعن الحسين بن علي بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بصبيبة فيذكرها وان قدم عهدا فيحدث لذلك استرجاعا الا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فأعطاه مثل اجره يوم أصيب رواه احمد وابن ماجه) حديث عمرو بن حزم رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حديث ثمان خالدين خلف حديث نيس ابو عمارة مولى الانصار قال سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فسأقه وهو لاه كاهم ثقات لا قسما بأبغارة فقيه ابن وقد ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه وحديث ابن مسعود أخرجه ايضا الحاكم وقال الترمذى غريب لا يعرفه الا من حديث علي بن عاصم ورواه بعضهم عن محمد بن سوية بهذا الاسناد مثله موقوف فاولم يرعه ويقال أكثر ما يتلى به على بن عاصم هذا الحديث فقوة عليه انتهى قال البيهقي تفريده على بن عاصم وقال ابن عدي قد رواه مع علي بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول وروى عن اسرا ئيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم وروى ابن الجوزى في الموضوعات من طريق نصر بن حسان عن شعبة نحوه وقال الخطيب رواه عبد الحكم بن منصور والحري بن عمران الجعفرى وجماعة مع علي بن عاصم وليس ثبوتها ثابتا ويحكى عن أبي دارد قال عاتب يحيى بن سعيد القطان على بن عاصم في وصل هذا الحديث وانما هو عندهم قطع وقال ان أصحابنا الذين معه ومعك لا يسنونه فابى أن يرجع قال الحافظ ورواية الثوري هذا رواه على بن حازم بن الوائيد وهو ضعيف جدا وكل انما يعين له على بن عاصم أضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعاقب بها الا طريق اسرا ئيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم أقف على اسنادها بعد قال في التلخيص وله شاهد أضعف منه من طريق محمد بن عبد الله العزمى عن أبي الزبير عن جابر عنه ابن الجوزى في الموضوعات وله ايضا شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعا من عزى شكلى كسى بردا في الجنة قال الترمذى غريب ومن شوا هذه حديث عمرو بن

نيل ث قوله وجبت بعد ثناء الصحابة حكم عقب وهذا ما ساقا شاعرا بالعبادة وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة تامة للتشريف فانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتركية من الرسول لامتة واطهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنة فبينما أن يكون لها أثر وتنفذ في حقه قال والى معنى هذا نوعى قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا انتهى وقال الثوري قال بعضهم معنى الحديث ان الشاه بالخيل انى عليه أهل الفضل وكان ذلك

مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة وإن كان غير مطابق فلا ركد أعكسه قال والصحيح انه على عمومته وان مات فالهم الله الناس
 الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا فان الاعمال داخل تحت المشيئة وهذا
 الالهام يستدل به على تعيينه او بهذا نظهر فائدة الثناء انتهى وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان
 والحاكم من طريق جابر بن سلمة عن ثابت عن أنس ٣٢٨ مرفوعا عن مسلم عوف فيمنه ماله أربعة من جيرانه الا الذين أنهم
 لا يعلمون منه الا خبرا الا قال الله

نعاني قد قبلت قولكم ونكرت
 له ما لا تعلمون ولا جمدن حديث
 أبي هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل
 أربعة وفي اسنادهم من لم يسم له
 شاهدين من اسباط بني كعب
 أخرجه أبو مسلم الكنجي وأما
 جانب الشر فظاهر الاخبار انه
 كذلك لكن انما يقع ذلك في حق
 من غلب شره على خيره وقد وقع
 في رواية المشاور اليها أو لا في آخر
 حديث أنس ان الله ملائكة
 تنطق على السنة بن آدم بما
 في المر من الخير والشر واستدل
 بهذا الحديث على جواز ذكر المر
 بعباقبه من خير أو شر للحاجة ولا
 يكون ذلك من الغيبة وهو أصل
 في قبول الشهادة بالاستسناد
 وان أقل أهلها اثنان وقال ابن
 العربي فيه جواز الشهادة قبل
 الاستنهاد وقبولهما قبل
 الاستئصال وفيه استعمال
 الثناء والشر للمؤاندة والمساكمة
 وحقيقته انما هي في الخير الله
 أعلم عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم
 أيما مسلم شهد أربعة من

حزم الذي قبله قال السيوطي في التعقبات وأخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن هرون
 القافاء وكان ثقة مدوقا قال وأيت في المنام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت
 يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث علي بن عاصم الذي يرويه عن ابن مسوق
 من عزي مصابو عنك قال نعم فكان محمد بن هرون كلما حدث بهذا الحديث بكى وقال
 الذهبي أبلغ ما تتبعه على علي بن عاصم هذا الحديث وهو مع ضعفه صدوق في نفسه
 ولا صورة كبيرة في زمانه وقد وثقه جماعة قال يعقوب بن شيبة كان من أهل الدين
 والصلاح والخير والتاريخ وكان شديد التوقى ذكر عليه كثرة الغلط مع عباده على
 ذلك وقال وكيع ما زلت أراه بالمرغف ذوا الصالح من حديثه ودعوا الغلط وقال
 أحمد أما أنا فحدث عنه كان فيه لحاح ولم يكن متهما وقال الفلاس صدوق وحديث
 الحسين في اسناده هشام بن زياد وفيه ضعف عن أمه وهي لا تعرف قولها من عزي
 مصابو فيه دليل على أن تزييه المصاب من موجبات الكسوة من الله ما لم يفعل ذلك
 من حال كرامته قوله له مثل أجره فيه دليل على أنه يحصل له أجر بمجرد التعزية
 مثل أجر المصاب وقد يستفتى لكل ذلك باعثة برأى المشقة المختلفة وبجبابته بجوابات
 ليس هذا محل بسطها بفترة التعزية لخص على الرجوع الى الله تعالى ليحصل الأجر
 قال في العبر والمشرع مرة واحدة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم التعزية مرة انتهى
 قال الهادي والقاسم والشافعي وهي بعد الدفن أفضل لعظم المصاب بالثأرة وقال
 أبو حنيفة والنوري انما هي قبله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا وجب فلا تبكين
 بأكمة أخرجه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والذاهبي وابن حبان والحاكم والمراد
 بالوجوب دخول الفسركا وقع في رواية لأحمد ولان وقت الموت حال الصدمة الاولى
 كما سيأتي والتعزية تسلمة فينبغي أن يكون وقت الصدمة التي يشرع الصبر عندها
 قولها فاعطاء مثل أجرها يوم أصيب فيه دليل على أن استرجاع المصاب عند ذكر الصدمة
 يكون سببا للاستحقاق لمثل الأجر الذي كتبه الله في الوقت الذي أصيب فيه بتلك
 الصدمة وان تقدم عهدا ومضت عليها أيام طويلة والاسترجاع هو قول القائل ان الله
 وانما ليراجعون وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الصبر عند
 الصدمة الاولى رواه الجماعة وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجبات التعزية تسعة مواثيق قول ان في الله عزاء

المسلمين بخير أدخله الله الجنة فقلنا أي عمر وعقبة وذكره قال صلى الله عليه وآله وسلم وثلثه من
 فيه اعتبر مفهوم الموافقة لانه من الثلاث ولربما قال عاصم في الاربعة كالخمس مثلا وفيه ان مفهوم العبد ليس دليلا
 قطعا بل هو في مقام الاحتمال فقلنا واثنان قال صلى الله عليه وآله وسلم واثنان ثم لم يسأل عن الواحد استبان أن يكفي
 في مثل هذا المقام العظيم باقل من المصاب واقتصر على النقي الاول اختصارا وألا حله الصانع على التماس قاله ابن الجوزي وقال

آخره في الحاشية فيه ايماء الى الاكتفاء في التزكية بواحد كذا قال وفيه نحو وض وقد استدل به البخاري في الشهادات على أن أقل ما يكفي فيه في الشهادة اثنان وفي حديث أنس عند أحمد وابن حبان والحاكم مرفوعا من مسلم يوثق فيه له أربعة من جبراته الذين انهم لا يعملون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت لهم ما لا تعملون وهذا يؤيد قول النوري السابق ان من مات قالهم الله الناس الشما عليه بخير كان دليلا ٣٣٩ على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله

تقتضي ذاتا لا وهذا في جانب المصيبة وخلافه من كل هالك ودرك من كل فائت فبالله فثقتوا واياها فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواء الشافعي وعن أبي سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد مصيبة مصيبة فمات قول الله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيرا منها الا أجرا الله في مصيبيته وأخاف له خيرا منها قالت فانا في أبي سلمة قالت من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت ثم عزم الله في فقامت اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيرا منها قالت فترجعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواء أحمد وسلم وابن ماجه حديث جعفر بن محمد في استناده القاسم بن عبد الله بن عمرو وموتروك وقد كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال أحمد أيضا كان يضع الحديث ورواه الحاكم عن أنس في سنة ذكره وصححه وفي استناده عباد بن عبد الله وهو ضعيف جدا وزاد فقال أبو بكر وعمر وهذا الخضر قوله انما الصبر عند الصدمة الاولى في رواية البخاري عند أول صدمة ونحوها وسلم والمعنى اذا وقع الشئ الأول شئ في جميع على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر وأصل الصبر الضرب الشئ الصلب به فاستعبر للمصيبة الواردة على القلب وقال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عنده مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك وقال غيره ان المراد لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن تقية وجعل صبره وأول الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبرأ منه أبدا حتى تكلم عند قبره فقال اني الله وامبري فقالت اليك عنى فانك لم تصب بمصيبي ولم تعرفه فقبل له انه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنشأت باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك يا رسول الله فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى قوله ان في الله عزاء من كل مصيبة الخ فنه دال على أنه تستحب التعزية لاهل الميت بتعزية الصبر عليه السلام وأصل العزاء في اللغة الصبر الحسن والتعزية التصبر وعزاء صبره فكل ما يجلب للمصاب صبرا يقال له تعزية بأي لفظ كان ويحصل به لعزى الاجر المأكور في الاحاديث لسابقة وأحسن ما يهزى به ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث امة بن زيد قال كان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارسا اليه احدى بناته تدعو وتخبه أن صياها وأبناها في الموت فقال للرسول ارجع اليها وأخبرها ان الله ما أخذ ذلها ما أعطى وكل شئ عندنا جل مسمى فخرها فلتصبر

البخاري وفيه رواية تابعي عن ثابتي عن صحابي والتحديث والعقبة والقول وأخرجه أيضا في الشهادات والترمذي في الجنائز وكذا النسائي رحمه الله تعالى عن البراء بن عازب رضي الله عنه ما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا تعد المؤمن في قبره (أنى) أى حال كونه ما أتيا اليه والآن في المكان منكرا نكبر (نشهد) بلانظ الماضي وفي رواية يشهد بلفظ المضارع (أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) وفي رواية المسلم اذا استل في القبر يشهد أن لا اله الا الله الخ (فذلك قوله) تعالى

(ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الذي ثبت الحجة عندهم وهي كلمة التوحيد مدبوحة وتمتلككم في القلب واعتقاد حقيقة ما وطعنات القلب بما زاد في رواية في الحجة الدنبار في الآخرة وتثبتهم في الدنيا أنهم إذا قنعوا في دينهم لم يزلوا عنها وان القوا في النار ولم يزلوا بالشهاد وتثبتهم في الآخرة أنهم إذا سلموا في القبر لم يوقفوا في الجواب وإذا سلموا في الحشر وعند موقف الشهادة عن معتقدتهم ودينهم تعددهم ٣٤٠ أحوال القيامه وتوابعها فالمرء على قدر دينه في الدنيا يكون ثباته

في القبر وما بعده وكلما كان أسرع اجابة كان أسرع تخلفا من الأحوال والمستول عليه في قوله إذا سلموا الثابت في رواية أبي الوليد محمد حذف أي عن ربه ونبيه ودينه قال القسطلاني قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوت عذاب القبر وأجمع عليه أهل السنة ولما منع في العقل أن يعبد الله الحسية في جزء من الجسد أو في جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه وإذالم يمتعه العقل وورده التبرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمتنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد في العادة أرا كآله السباع والطيور وحيث أن الجرح كان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يمتنع تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من أجزائه المنتشرة في المشرق والمغرب فان تغلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمتعه الجداول في جزء من الحلول في غيره قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الأحاديث في

والتعذب الحديث وساق وهذا لا يختص بالصغير باعتباره السبب لان كل منصف يصلح أن يقال له ونبيه ذلك ولو سلم أن أول الحديث يختص بمن مات له صغير كان الأمر بالصبر والاحتساب المذكور آخر الحديث غير مختص به قوله اللهم أجرني في القاض قال القاضي يقال أجرني بالقصر والمدرسا صاحب الأعمال قال الأصمعي وأكثر أهل اللغة قالوا هو مقصود ولا يدوم معنى أجره الله أعطاه أجره وجرأ صبره وهم في مصيبتهم قوله وأخلقني قال النووي هو يقطع الهمة وكسر اللام قال أهل اللغة يقال لن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء أو توقع حصول مثله أخلف الله عليك أي رد عليك مثله فان ذهب مالا يتوقع مثله بان ذهب والد أو عم قيل له خلف الله عليك بغير أن أي كان الله خليفة منه عليك قوله الأجره الله قال النووي هو بقصر الهمة ومداهما القصر أقصع وأشهر كما سبق قوله ثم عزم الله لي فقلت أي خلق في عزما

(باب صنع الطعام لأهل الميت وكرامته منهم للناس) *

(عن عبد الله بن جعفر قال لما جاني جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا الأكل جعفر طعما ما فتدأ بهم ما يشغلهم رواه النسائي • وعن جرير ابن عبد الله البجلي قال كأنه إذا اجتمع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنهم من الأيماة رواه أحمد • وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عقر في الإسلام رواه أحمد وأبو داود وقال قال عبد الرزاق كان يمشرون عند القبر بقر أو شاة في الجاهلية) حديث عبد الله بن جعفر أخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي وأخرجه أيضا أحمد والطبراني وابن ماجه من حديث أسماء بنت عيسى وهي والدته عبد الله بن جعفر وحديث جرير أخرجه أيضا ابن ماجه وإسناده صحيح وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى رجال إسناده رجال الصحيح قوله اصنعوا الأكل جعفر فيهم مشروعية القيام بموتة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لأشياء الهمة عن أنفسهم بمادهم من المصيبة قال الترمذي وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت بشئ لشغلهم بالصيبة وهو قول الشافعي انتهى في قوله كأنه إذا اجتمع إلى أهل الميت الخ يعني أنهم كانوا يسدون الاجتماع ع ما دخل الميت بعد دفنه أو كل الطعام عندهم نوعا من النباحة لما في ذلك من التثقل عليهم وشغلهم مع ما فيه من شغلها الخ ما رجعت الميت وما فيه من مخالفة السنة لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت

طعما

عذاب القبر حتى قال غير واحد منهم متواترة لا يصح علم التواطؤ وإن لم يصح منهم العلم ببعض شيء من أمر الدين انتهى وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد فذكر البخاري أن ثبت ذلك رداعلمهم نعم لم يمتنع من كون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو على ما في الجسد وفيه خلاف فثبت عند المتكلمين وكأبه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين فلم يتفاد الحكم في ذلك كثرة ما ثبت وجوده

خلافاً لمن تقدم من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهم وأولئك هم في ذلك أكثر المعتزلة
وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثر ما من الاحتجاج له وذهب بعض المعتزلة كالجبالي إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين
وبعض الأحاديث ترد عليهم أيضاً وفي هذا الحديث الجديد والعقبة ورواه ما بين بصري وكوفي وأخرجه البخاري أيضاً في
الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وأبو داود في السنة والترمذي ٣٤١ في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير

وإن ما حقه من الزهدى (عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال
اطاع النبي صلى الله عليه وآله
(وسلم) على أهل القلب) قلب
بدروهم أبو جبر بن هشام وأمة
ابن خاف وعتبة بن ربيعة وشيبة
ابن ربيعة وهم يعذبون (فقال)
لهم (وجدتم ما وعد ربكم حقاً
فقليل له) صلى الله عليه وآله

وسلم والقائل عمر بن الخطاب كما
في مسلم (أندعوا موتاً فقال)
صلى الله عليه وآله وسلم (ما أنتم
بأسمع منهم) لما قول (ولكن
لا يجيبون) لا يقدرون على
الجواب وهذا يدل على وجود
حياة في القبر يصلح معها
التعذيب لأنه لما ثبت سماع
أهل القلب كلامه صلى الله
عليه وآله وسلم وقبضه لهم دل
على ادواهم الكلام بجماعة
السمع وعلى جواز ادواهم
ألم التعذيب بيقينة الحواس بل
بالذات أورد البخاري هذا
الحديث هنا مختصراً وفي
الغزالي مطولاً ورواه هذا
الحديث مديون وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه
التحديث والأخبار والعقبة

طعاماً ما خالفوا ذلك وكشفهم صنعة الطعام لغيرهم قوله لا عقر في الإسلام فيه دليل على
عدم جواز العقر في الإسلام كما كان في الجاهلية قال الخطابي كان أهل الجاهلية
يعقرون الأبل على قبر الرجل الجواد يقولون يحجاز به على فعله لأنه كان يعقره في حياته
نمطعها الأضياف فحن نقره عا عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مطعماً
بعد مماته كما كان مطعماً في حياته قال ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت
راحلة عند قبره حشرت في القبر أمراً كما بنى لم يعقره عند حشيرة أجلا انتهى وهذا إنما
يتم على فرض أنهم كانوا يعقرون الأبل فقط لا على ما نقله أبو داود عن عبد الرزاق أنهم
كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة

(باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه)

(عن جابر قال أصيب أبي يوم أحد فجعلت أبكي فجعلوا ينهوني ورسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا ينهاي فجعلت عني فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبكين
أولاً تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعوه وصنف عليه * وعن ابن عباس
قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضرب
بسوطه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وقال مهلاً يا عمر ثم قال يا ابن
وغيث الشيطان ثم قال انه مهما كان من العين والقابض الله عز وجل ومن الرحمة
وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان رواء أحد) حديث ابن عباس فيه على بن زيد
وفيه كلام وهو وثقة وقد أشار إلى الحديث الحافظ في التلخيص وسكت عنه قوله فجعلت
أبكي في لفظ البخاري فجعلت أكتف الثوب عن وجهه أبكي وفي لفظ آخر له فذهبت
أريد أن أكتف عنه فماتت قومي ثم ذهبت أكتف عنه فماتت قومي قوله ينهوني
في رواية للبخاري وينهوني قوله ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينهاي فيه دليل على
جواز البكاء الذي لا صوت معه وسيأتي تحقيق ذلك قوله فجعلت عني فاطمة تبكي قال في
الفتح هي شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو وفي لفظ للبخاري فسمع صوت ما شجته فقال من
هذه فقالوا بنت عمرو وأخت عمرو والشك من سفسان والصواب بنت عمرو وقع في
الأكليل لما سمعتم أن بنت عمرو فعل لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخرة
أو كتابها حاضر تبكي قوله تبكين وأولاً تبكين قيل هذا شك من الراوي هل استفهم
أونسي والظاهر أنه ليس بشك وإنما المراد به التخيير والمعنى أنه مكروه بصنيع الملائكة

وأخرجه أيضاً في المغازي ومسلم في الجنائز وكذلك النسائي (عن عائشة رضي الله عنها قالت ترد رواية ابن عمر ما أنتم بأسمع منهم
(انما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم لمعلمون الآن ان ما كنت أقول حق) ثم استدلت لما تقدمه بقولها (وقد قال
الله تعالى انك لاتسمع الموتى) قالوا ولا دلالة فيهم ما تقدمه بل لما تقدمه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم انهم الآن يسمعون
وبين الآية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع فأنه تعالى هو الذي أسمعهم بأن ابلاغ صوت قبيهم صلى

الله عليه وآله وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الآية مثل ضرب به الله للكهف اراى فبما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تسمع
كفار مكة لانهم كالقوى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر ولو افترقت رواه
تخبره عليه ولا مانع انه صلى الله عليه وآله وسلم قال المظنين معا ولم تحفظ عائشة الا احدها وما حفظ غيرها سماعهم بعد
احكامهم واذا جاز ان يكونوا عالمان جاز ان يكونوا ٣٤٢ سامعين اما باذان رؤسهم كما هو قول الجمهور وآيات ان الروح فقط

وقد قال قتادة كما عند البخارى
في غزوة بدر احياهم الله تعالى
حتى اسمعهم نوبحا ونقمة
وقال ابن التين لا معارضة بين
حديث ابن عمر والاية لان
الموتى لا يسمعون بلاشك لكن
اذا اراد الله تعالى ما ليس من
شأنه السماع لم يمنع كونه تعالى
ناظرنا الامانة وقوله فقال
لها ولا ارض ان تباطوا وكرها
وقد اخفنا بن جبر وجماعة من
الكرامة من هذه القصة ان
السؤال في القبر يقع على البدن
فقط وان الله يتلقى فيه ادراكا
يبحث يسمع ويعلم ويدور بالهم
وذهب ابن حزم وابن ميسرة الى
ان السؤال يقع على الروح فقط
من غير عود الى الجسم وخالفهم
الجمهور ورفقاوا تعاد الروح الى
الجسد او بعضها كما ثبت في
الحديث ولو كان على الروح فقط
لم يكن القبر بذلك اختصاص
وقد ثبتت الاحاديث بما ذهب
اليه الجمهور كقوله انه يسمع
خلق تعالاهم وقوله تختلف
اضلاعه عند دفن القبر وقوله
يسمع صوته اذا ضرب بالمطرقة
وقوله يضرب بين اذنيه وقوله

وتراجهم عليه لصعودهم بروحه ومن كان بهذه المثابة اظله الملائكة باجتماع الانبيى ان
يسكن عليه بل يفرح له بما صار اليه وفيه اذن بالبكاء الجرد مع الارشاد الى اولوية ترك لمن
كان بهذه المنزلة **قوله اياك** ونعيق الشيطان هو النوح والصراخ المنهى عنه
بالاحاديث الائمة **قوله انه** هما كان من العين والقلب الخ فيه دليل على جواز البكاء
الجرد عما يجوز من فعل اليد كشق الجيب والظلم ومن فعل اللسان كالصراخ ودعوى
الويل والشبور ونحو ذلك (وعن ابن عمر قال اشتمكى سعد بن عباد شكري له فانه اني
صلى الله عليه وآله وسلم يعودهم عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن
مسعود فلما دخل عليه وجده في غشيته فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى القوم يبكون بكوا قال لا تسمعون ان الله لا يذهب
بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يذهب بهذا وأشار الى لسانه او برحمه وعن اسامة
ابن زيد قال كما عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارسلت اليه احدي شيئا تدعوه
وتخبره ان صديقا اله في الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع اليها فاخبرها
ان الله ما اخذوله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فرفها فمضى بهروا فالتصّب
فعاد الرسول فقال انها اقسمت انما عنها قال فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقام معه
سعد بن عباد ومعاذ بن جبل قال فانطلقت معهم مرفع اليه الصبي ونفسه تتعنت كانها
في شدة ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب
عباده وانما يرحم الله من عباده الرحمة متفق عليها **قوله اشتمكى** أى ضعف وشكوى
بغير تنوين **قوله** فادخل عليه زاد مسلم فاستأخر قومه من حوله حتى دنوا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الذين معه **قوله** وجده في غشيته قال الثوري يفتح العين
وكسر الشين المجهتين وتشديد الباء قال القاضي هكذا رواية الاكثرين قال وضبطه
بعضهم باسكان الشين وتخفيف الباء وفي رواية الجوزى في غاشية وكاه صحيح وفيه قولان
أحدهما من يقشاه من أهله والثاني ما يقشاه من كرب الموت **قوله** فلما رأى القوم بكاء
بكوا هذا فيه اشعار بان هذه القصة كانت بعد دفن ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لان عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترض بمثل ما يعترض به هناك فدل
على أنه تفرع عنه العلم بان مجرد البكاء يدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر **قوله** ألا

فقد عداه وكل ذلك من صفات الاجساد (عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها ما قالت قام
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المروءة لما ذكر ذلك شيخ المسلمون ضخمة عظيمة وزاد
التساقط من الوجه الذي أخبر به منه البخارى حالت بيني وبين أن أتهم كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما
بكتت خجتم قلت لرجل قريب مني أى بارك الله فيه كذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر كلامه قال قال قم

اوحى الى انفسهم يقتنون في القبور وقرى ما من فتنة المسيح الدجال يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اَعْظَم من فتنة الدجال ﴿عن ابي ايوب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) من المدينة الى خارجها (وقد وجبت الشمس) اى سقطت يريد غربت (فسمع صوتا) اما صوت ملائكة العذاب اوصوت وقع العذاب اوصوت المذنبين وفي الطبراني عن عون هذا السند انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم ٣٤٣ (فقال يهود تعذب في قبورها) يهود

سمعتهم ولا يحتاج الى معقول لانه جعل كالفعل اللازم اى لا توجد السماعات وفيه اشارة الى انه فهم من بعضهم الانكار فينبغي لهم الفرق بين الحالتين قوله ان الله بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام وفيه دليل على جواز البكاء والحزن للذين لا قدرة للمصاب على دفعهما قوله ولكن يعذب بهذا اى ان قال سواء او يرحم ان قال خبرا ويحتمل ان يكون معنى قوله او يرحم اى ان لم يشد الوعيد قوله احدى شيئا هي زيب كما وقع عند ابن ابي شيبة قوله ان صبيها قيل هو على بن العاص بن الربيع وهو من زيب وفيه نظر لان الزبير بن كازم وغيره من اهل العلم بالاخبار ذكروا ان عليا المذكور عاش حتى ناهى الحلم وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اُردفه على راحلته يوم فتح مكة وهذا لا يقال في حقه صبيعا رواه جازن من حيث اللغة وفي الانساب للبلاذري ان عبد الله بن عثمان بن عفان من ربيعة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المأمن وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرجاء وفي مسند البراء من حديث ابي هريرة قال ثقل ابن الفاطمة نعت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه من اجاعة سعد بن عباد في البكاء فعلى هذا الابن المذكور محسن بن علي وقد اتفق اهل العلم بالاخبار ان مات مصغرا في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهذا الاول ان ثبت ان القصة كانت اصحى ولم يثبت ان الرسالة زيب لكن الصواب في حديث الباب ان الرسالة زيب كما قال الحافظ وان الولد مصيبة كما في مسند احمد وكذا أخرجه ابو سعيد ابن الاعرابي في فهمه ويدل على ذلك ما عساه اى داود بلفظ ان يلقى أو ابني وفي رواية ان ابي قد حضرت قوله ان الله ما أخذ من ذكرا الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لما يقضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان يأخذ هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعبد منه ويحتمل ان يكون المراد بالايعاء اعطاء الحيا قبل ان يعطى الموت او نوابهم على المصيبة او ما هو اعم من ذلك وما في الموضعين مصدرية ويجوز ان تكون موصولة والعائد محذوف قوله وكل شئ عنده باجل مسمى اى كل من الاخذ والاعطاء او من الانفس او ما هو اعم من ذلك وهي جملة الشدائد معطوفة على الجملة المذكورة ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فينصب التأكيده عليه ومعنى العذبة العلم فهو من مجاز الملازمة والاحل يطلق على الحد الاخير وعلى مطلق اعم قوله مسمى اى معاجلة او مقدرا ونحو ذلك قوله ولتكتب اى توبه بها طاب الثواب من ربهما قوله ونفسه

تسمعون ولا يحتاج الى معقول لانه جعل كالفعل اللازم اى لا توجد السماعات وفيه اشارة الى انه فهم من بعضهم الانكار فينبغي لهم الفرق بين الحالتين قوله ان الله بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام وفيه دليل على جواز البكاء والحزن للذين لا قدرة للمصاب على دفعهما قوله ولكن يعذب بهذا اى ان قال سواء او يرحم ان قال خبرا ويحتمل ان يكون معنى قوله او يرحم اى ان لم يشد الوعيد قوله احدى شيئا هي زيب كما وقع عند ابن ابي شيبة قوله ان صبيها قيل هو على بن العاص بن الربيع وهو من زيب وفيه نظر لان الزبير بن كازم وغيره من اهل العلم بالاخبار ذكروا ان عليا المذكور عاش حتى ناهى الحلم وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اُردفه على راحلته يوم فتح مكة وهذا لا يقال في حقه صبيعا رواه جازن من حيث اللغة وفي الانساب للبلاذري ان عبد الله بن عثمان بن عفان من ربيعة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المأمن وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرجاء وفي مسند البراء من حديث ابي هريرة قال ثقل ابن الفاطمة نعت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه من اجاعة سعد بن عباد في البكاء فعلى هذا الابن المذكور محسن بن علي وقد اتفق اهل العلم بالاخبار ان مات مصغرا في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهذا الاول ان ثبت ان القصة كانت اصحى ولم يثبت ان الرسالة زيب لكن الصواب في حديث الباب ان الرسالة زيب كما قال الحافظ وان الولد مصيبة كما في مسند احمد وكذا أخرجه ابو سعيد ابن الاعرابي في فهمه ويدل على ذلك ما عساه اى داود بلفظ ان يلقى أو ابني وفي رواية ان ابي قد حضرت قوله ان الله ما أخذ من ذكرا الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لما يقضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان يأخذ هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعبد منه ويحتمل ان يكون المراد بالايعاء اعطاء الحيا قبل ان يعطى الموت او نوابهم على المصيبة او ما هو اعم من ذلك وما في الموضعين مصدرية ويجوز ان تكون موصولة والعائد محذوف قوله وكل شئ عنده باجل مسمى اى كل من الاخذ والاعطاء او من الانفس او ما هو اعم من ذلك وهي جملة الشدائد معطوفة على الجملة المذكورة ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فينصب التأكيده عليه ومعنى العذبة العلم فهو من مجاز الملازمة والاحل يطلق على الحد الاخير وعلى مطلق اعم قوله مسمى اى معاجلة او مقدرا ونحو ذلك قوله ولتكتب اى توبه بها طاب الثواب من ربهما قوله ونفسه

(وسلم يدعو الهم انى اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار) نعم به بعد تخصيصه بان ناله تخصيص بعد نعمه وهو قوله (ومن فتنة الحميا) الاستلاء مع عدم امره بالرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعتها طريق الهدى (و) من فتنة (المعائن) سؤاله ذكره تركه مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما ينافيه من الاحوال والشدائد قاله الشيخ ابو الصيب السهروردي والحميا المعائن مصدران مميان مفعل من الحيا والموت (ومن فتنة المسيح الدجال) فعيل بمعنى مفعول

لان احدي عينيه مملوحة اولانه يسبح الارض اى يقطعها فى ايامه مدودة فيكون معنى فاعل ومدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل العبادة والتعلم وفى الحديث اثبات عذاب القبر والتعمود منه وقد تقدم الكلام عليه (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي اى فيهما ويحتمل ان يحيا منه جزئ لا يدرك ذلك ٣٤٤ ونصح مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح فقط لكن ظاهر

الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة أخرى بالعشي فقط أو كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث الواردة فى سابق المسئلة وعرض المقعدين على كل واحد ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) ظاهره اتحاد الشرط والجواز لكم ما متغيران فى التقدير ويحتمل أن يكون تقديره فمن مقاعد أهل الجنة أى فالعروض عليه من مقاعد أهل الجنة وسلم بالفاظ كان من أهل الجنة فالجنة وان كان من أهل النار فالنار تقديره فالعروض الجنة أو المعروض النار فاقصر فيها على سذف البتة فاهي أقل حذفا أو المعنى فان كان من أهل الجنة فسيسر بما لا يدرك كنهه ويؤثر بما لا يقدر قدره (وان كان من أهل النار) زاد أبو ذر عن أهل النار أى تقدمه من مقاعد أهلها يعرض عليه ويعلم بالعكس مما يسره أهل الجنة لأن هذه المنزلة طلعة تماثيل السعادة الكبرى ومقدمة تساريج الشقاوة العظمية لان الثبوت والجواز اذا اتحد الالجزاء على الفخامة

تقعقع وفتح التاء والقافين والقعة حكاية صوت الشن السابس اذا حرك قوله كانوا فى شقة يفتح الشين وتشديد النون القربة المطلقة اليابسة شبه البدن بالجلد اليابس وحركة الروح فيه بما يطرح فى الجلد من حصة ونحوها قوله ففاضت عيناه أى انبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح به فى رواية شعبة قوله هذه رمة أى الدفعة أو الرجة وفيه دليل على جواز ذلك وانما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر قوله وانما رحم الله من عباد الرعاء الرعاء جمع رحيم وهو من صبغ الماء الغة ومقتضاه ان رمة الله تعالى تختص لمن انصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رمة لكن ثبت عندنا فى اود وغيره من حديث عبيد الله بن عمرو الراونجى رحيم الرحمن والراونجى جمع راحم فدخل فيه من فيه أدنى رمة ومن فى قوله من عباده يائية وهى حال من المقول قدمت ليكون أوقع (وعن عائشة أن سعد بن معاذ انامات حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر قالت فوالذى نفسى بيده انى لاعرف بكاء أى بكى من بكاء عمر وأنا فى حجرى رواه احمد وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم من أحد سبع فباء من عبد الاشهل يكنى على ذلك ما عن فقال لىكن حزة لابو كى لىكن نساء الانصار فى كين على حزة عنده فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ويحون ابني ههنا يكنى حتى الان مروهن فليرحعن ولا يكنى على هالك بعد اليوم رواه احمد وابن ماجه وعن جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال غلبنا عليك يا أبا البرص فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكنهن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعهن فاذا وجب فلا تكن باكية قالوا وما لى جوب يا رسول الله قال الموت رواه اود والنساقى حديث عائشة وابن عمر انهما اياهما الحافظ فى التخييص وسكت عنهما ورجال اسما فحدث ابن عمر ثقات الاسامة بن زيد البثى ففهمه ال وقد أخرج له مسلم وحديث جابر بن عتيك أخرجه أيضا احمد وابن حبان والحاكم قوله وأبو بكر وعمر الجمل الجنة من هذا الحديث تقرير للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم ما على المكاء وعدم انكاره عليهم ما مع أنه قد حصل من غير ما يذعن على مجرد دع العين ولهذا فرقت عائشة وهى فى حجرته ابن بكاء أى بكى وعمر وعل الواقع منهم ما لا يمكن دفعه ولا يدور

وفى ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار يعايشة ما عدله وانتظار ذلك الى اليوم الموعود وفى الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح لا تنفى بقضاء الجسد لان المعروض لا يقع الاعلى وحى وقال ابن عبد البر استدل به على أن الارواح على أفنية القبور وقال المعنى عندى انما قد تكون على أفنية قبور هال انما الانقاراق افنية بل هى كمال مالكة بلغة ان الارواح تسبح حيث شامت (فيقال) له (هكذا مقعدك حتى يبعث الله الى القيامة) (واسلم حتى

يعتد الله اليه يوم القيامة من بادة لفظه اليه لكن حكى ابن عبد البر ان الاكثر من أصحاب مالك روه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم لم يروى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلاف الضعيف لم يروى عنه على المقعد أي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ثم قال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة أو الضعيف يرجع الى الله تعالى أي الى لقائه سبحانه ٣٤٥ أو الى الجنة أي هذا الآن مقعدك الى

يوم المشرك فيرى عند ذلك كرامة أو هو ناخض عنده هذا المقعد كقوله تعالى وإن علمك لعنتي الى يوم الدين أي فإذا جاء ذلك اليوم عذبت بما نسي اللعين معه قال في الفتح والاول اظهر وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) قال لما توفي ابراهيم ابن رسول الله (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) انه له مرضع في الجنة) أي من يتم رضاعه وعند الامام علي مرضعته سعد في الجنة وفي مسند القرياني ان خديجة رضي الله عنها ذل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موت القاسم وهي تسمى فقالت يا رسول الله درت لبنية القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهو على فقال ان له مرضعاً في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو أعلم ذلك لهو على فقال ان شئت أمعتهن صوته في الجنة فقالت بل صدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهه رضى الله عنها

على كفة ولم يبلغ الى الحد المنهي عنه قوله ولكن حصة لا يواكها هذه المقالة منه صلى الله عليه وآله وسلم مع عدم انكاره للبكاء الواقع من نساء عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كان من بدل على جواز مجرد البكاء وقوله ولا يمكن على هالكا بعد اليوم ظاهر المنع من مطلق البكاء وكذلك قوله في حديث جابر بن عبد الله فاذا وجب فلا يمكن بكاء ذلك بعراض ما في الاحاديث المذكورة في الباب من الاذن بطلاق البكاء بعد الموت وهو ارض أيضا اسائر الاحاديث الواردة في الاذن بطلاق البكاء مما لم يذكره المصنف كحديث عائشة في قصة عثمان ابن مظعون عند أبي داود والترمذي وحديث أبي هريرة عند الترمذي واني وانما جابه وابن حبان بالفظ مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجملة فأنه رهن يعرف قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعني يا ابن الخطاب فان النفس مصابة والعين داهية والعهد قريب وحديث بريدة عند مسلم في زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبر أمه وسأني وحديث انس عند الشيخين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذرفت عينا لما جعل ابيه ابراهيم في حجره وهو يجود بنفسه فقبل له في ذلك فقال انما رجسة ثم قال العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول الامير رضي ربنا وهو عند الترمذي من حديث جابر بالفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الى ابيه ابراهيم فوجد ميتا فقبله فآخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن اني بكى اولم تكن نهيتم عن البكاء فقال لا ولكن نهيتم عن صوتين فاجب جابر بن صوت عند مصيبة خش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان الحديث قال الترمذي حسن فيجمع بين الاحاديث بحمل النهي عن البكاء مطلقا ومقيداً بعد الموت على البكاء المقضي الى ما لا يجوز من النوح والصراخ وغير ذلك والاذن به على مجرد البكاء الذي هو مع العين وما لا يمكن دفعه من الصوت وقد أرشد الى هذا الجمع قوله ولكن نهيتم عن صوتين الخ وقوله في حديث ابن عباس المتقدم انه مهما كان من العين والقلب ثم الله عز وجل ومن الرحمة وقوله في حديث ابن عمر السابق ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب فيكون معنى قوله لا يمكن على هالكا بعد اليوم وقوله فاذا وجب فلا يمكن بكاء كية النهي عن البكاء الذي يصعب مشي مع امره الشارع وقبل انه يجمع بان الاذن بالبكاء قبل الموت والنهي عنه بعده ويرد بحديث أبي هريرة المذكور في باب مجرد بكاء عائشة الذي ذكره المصنف وبحديث بريدة في قصة زيارته صلى الله عليه وآله وسلم لأمه وبحديث جابر وابن عباس المذكورين في أول الباب وقيل انه يجمع بحمل الأحاديث التي عن

نيل ث كره ان تؤمن بهذا الامر معاً فلا يكون لها اجر الايمان الغيب نقله في المصابيح والحديث استدله على ان اولاد المساكين في الجنة وبه قطع الجمهور وحكي النووي الاجماع عليه من بعده من علماء الاسلام وشذت الجعفة في جملتهم تحت المشنة والسنة ترد عليهم وروى عبد الله ابن الامام أحمد في زيادات المستند عن جعفر بن عوف ان المسكين وأولاده هم في الجنة وان المشركين وأولادهم في النار ثم قرأ الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم الآية وهذا

أصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه يزم ابن عباس ويستعمل أن يكون الله تعالى بغفر لا بآبائهم بفضل رحمته إياهم وهم غير مرحومين وأما حديث عائشة في صبي من الأنصار طوي له عصفور من عصافير الجنة الحديث فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه له لها من المصارعة إلى القطع من غير أن يكون عنده دليل قاطع على ذلك كما أنكروا على سعد بن أبي وقاص في قوله أني لأراهم مؤمنًا فقال ومسا ٣٤٦ الوجه الثاني أنه صلى الله عليه وآله وسلم لعلمه لا يكن حينئذ مطلع على أنهم

في الجنة ثم اعلم بعد ذلك ومحل الخلاف في غير أولاد الانبياء أما أولادهم فقال المازري الأجابع متحقق على أنهم في الجنة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين لم يعلم الحافظ ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل أن يكون عائشة حديث أحمد وإبى داود عنهما أنها قالت قالت يا رسول الله ذراري المساكين الحديث وعنده سعد الزاقي بسند ضعيف عن أبيه أيضا سألت خديجة التي صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين فقال لهم مع آبائهم ثم سأله بعد ذلك الحديث (فقال الله اذ خلقهم) أي حين خلقهم (اعلم بما كانوا عاملين) أي أنه علم أنهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضررة أو غيرهم غير مكلفين كذا في التفسيرين وقال ابن قتيبة لو ابتاهم فلا تحكموا عليهم بشئ وقال غيره ذلك قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة وهذا يذهب من بالتوقف وقد روى أحمد هذا الحديث بطريق غير عمار عنه وفيه قال كنت أقول في أولاد المشركين

البيكاه بعد الموت على الكراهة وقد عسك بذلك الشافعي فحكى عنه كراهة البيكاه بعد الموت والجمع الذي ذكرناه وأما الراجح قوله قالوا وما الوجوب الخ في رواية لأحمدان بعض رواة الحديث قالوا الوجوب إذا دخل قبره والتفسير المرفوع أصح وأرجح (باب انتهى عن النباذة والتبذ وبخش الوجوه ونشر الشعر ونحوه والرخصة في بسير الكلام من صفة الميت) *

(عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس منامن ضرب الخلد ووثق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية * وعن أبي بردة قال وجع أبو موسى وجعا فغنى عليه ورأسه في حجر امرأته من أهل فصاحت امرأته من أهل فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال أنا بريء ممن يرى منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرئ من الصالحة والحالقة والشاقة * وعن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله من نبي عليه يذب بجانج عليه وعن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الميت يذب بكماء الحي وفي رواية بعض بكاء أهله عليه * وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الميت يذب بكماء أهله عليه * وعن عائشة قالت إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله يزيد الكافر عذابا يسكاأه الله عليه متفق على هذه الأحاديث ولا نخذ ومسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الميت يذب في قبره بجانج عليه) قوله ليس منأى من أهل يستنتجنا وطرق يقتنا وليس المراد به آخر أجهم من الدين وفائدة إيراد هذا اللفظ المبالغ في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معانته لست منك ولست مني أي ما أنت على طريقتي وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة ويقول ينبغي أن نعلم عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر وقيل المعنى ليس على دفنا الكامل أي أنه خرج من فروع الدين وإن كان معه أصله حكاها ابن العربي قال الحافظ وظهر لي أن هذا النبي يقسمه التبرؤ الذي في حديث أبي موسى وأصل البراءة الاتصال من الشئ وكأنه يوعده بأن لا يذخره في شفاعة مثلا قوله من ضرب الخلد وخص الخلد بذلك لكونه الغالب والأضرب بقية الوجه مثله قوله وثق الجيوب جمع جيب بالجيب وهو ما يقع من الثوب لا بدخ فيه الرأس والمراد بشقه الكمال فنه إلى آخره وهو من علامات السخط وقوله ودعا بدعوة الجاهلية أي من النباذة

هم منهم حتى حديث رجل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلقبته فحدثني عن النبي ونحوها صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لهم اعلمهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فاستكت عن قول قال في التفسيرين أن ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد احتج بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين بعض من قال أنهم في مشيئة الله وهو منقول عن الجاهدين وابن المبارك وأصح ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة

قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيعه ما لا يبين عنه في هذه المسئلة تثنى مخصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيمة قال راجحة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وقبل انهم يبع لا يأتهم في الجنة وفي النار حكاه ابن جرير عن الازرق من الثور ارج واجتجوا بقوله تعالى رب لا تذر على الارض من الكافرين ذرياً وتعقبه بان المراد قوم نوح خاصة وانما عدلنا لما اوحى الله اليه انه ان يؤمن ٣٤٧ من قومك الامن قد آمن واما حديثهم

من اباؤهم او منهم فذلك ورد في حكم الحرب وزوى احمد من حديث عائشة قالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار قلت يا رسول الله لا يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعك تضايعهم في النار وهو حديث ضعيف جدا لان في استناده باعقل مولى بهيمة وهو متروك وقيل انهم يكرهون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا احسانا يَدْخُلُونَ بها الجنة ولا سيئات يَدْخُلُونَ بها النار وقيل هم خدم اهل الجنة وفيه حديث انس ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى والطبري والبخاري من حديث سمرة بن جندب عن اولاد المشركين خدم اهل الجنة واستناده ضعيف وقيل يصعدون ترابا وروى عن ثمانية بن اشروس وقيل هم في النار حكمه اعراض عن احمد وعلمه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام اصولا وقيل انهم يخرجون في الآخرة بان ترفع لهم

ونحوها وكذا التذية كفولهم واجلامهم وكذا الدعاء بالويل والنور كما في قوله وجمع بكسر الجيم قوله في حجر امرأته من اهل الجنة في رواية مسلم اعني على ابي موسى فآذنت امرأته ام عبد الله تصحب برنة ولا يني نعيم في المستخرج على مسلم اعني على ابي موسى فصاحت امرأته بنت ابي دومة وذلك ليدل على ان الصالحة ام عبد الله بنت ابي دومة واجها صفيها قاله ابن شبة في تاريخ البصرة قوله انا باري قال المهلب اى عن فعل ذلك الفعل ولم يرد فيه عن الاسلام والبراءة الاتصال كما تقدم قوله الصالحة بالصاد الموحدة والقاف اى التي ترفع صوتها بالكاء يقال فيه بالسين بدل الصاد منه قوله تعالى ساقواكم بالسنة حداد وعن ابن الاعرابي الصلح ضرب الوجه والاول أشهر قوله والخالقة هي التي تخلق شعرها عند المصيبة قوله والشاقي هي التي تشق قلوبها ولقظ مسلم انا باري عن حلق وصلح وخرق اى حلق شعره وصلح صوته اى رفعه وخرق قوبه والحديثان يدلان على تحريم هذه الاعمال لانها شريرة بعدم الرضا بالانضاء قوله من نزع عليه يعذب بما نزع عليه ظاهره وظاهر حديث عمر وابنه المذكورين بعده ان الميت يعذب بسكاء الله عليه وقد ذهب الى الاخذ بنظر هذه الاحاديث جماعة من السلف منهم عمر وابنه وروى عن ابي هريرة انه رد هذه الاحاديث وعارضها بقوله ولا تزوروا زواجرى وروى عنه ابو يعلى انه قال تالله لئن اطلق رجل مجاهدا في سبيل الله فاستشهد فعدت امرأته عنها وجدها فكبت عليه لمعذبين هذا الشبه يعذب بهذه العقوبة والى هذا اخرج جماعة من الشافعية منهم الشيخ ابو حامد وغيره وذهب جمهور العلماء الى تأويل هذه الاحاديث لخصافتها للعمومات القرآنية واقياسها التعذيب من لاذنبه واختلفوا في التأويل فذهب جمهورهم كما قال النووي الى تأويلها بمن اوصى بان يسكن عليه لانه بسببه ومنسوب اليه فالواقعة كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد

اذ امت فابكيتي بما انا اهل * وثني على الجنب يا أم معبد

قال في الفتح واعترض بان التعذيب بسبب الوصية يتحقق بمجرد الورع والوصية والحديث دال على انه انما يقع عند الاحتشال والجواب انه ليس في السابق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الاحتشال ان لا يقع اذ لم يحتشالوا مثلا انتهى ومن التأويلات ما حكمه الخطابي ان المراد ان عذاب الميت يقع عند بكاؤه عليه وذاك ان شدة بكائهم غالباً انما تقع عند دفنه وفي تلك الحال لا يسئل ولا يتأذى عذاب القبر فيكون معنى الحديث على هذا ان الميت يعذب حال بكاؤه عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون بكاءهم سببا لتعذيبه قال

نار في دخلها كانت عليهم بردا وسلاما من ابي عذاب أخرجه البخاري من حديث معاذ بن جبل وقد جعلت مسئلة الامتحان في حق الجنون ومن مات في الفقة من طرق صححة وحكى في كتاب الاعتقاد انه المذهب الصحيح وتعقب بان الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء وأجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستسقاء في الجنة والنار وما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساقوهم يدعون الى السجود فلا

يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يؤثرون بالسجود من ظهر المنائق طيقا فلا يستطيعون ان يسجدوا وقيل انهم في الجنة قال
 النووي وهذا المذهب الصحيح المختار الذي صاواه المحققون لقوله تعالى وما كلفهم دين حتى يثبتوا ولا اذا كان لا يعذب
 الا ما ظن لكونه لم يتابعه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى ولحديث سمرة بن جندب ع عشاءا وحديث عائشة
 في هذا الباب وقيل بالوقف وقيل بالامساك ٣٤٨ وفي الفرق بين هذه مذاهب عشرة ذكرها الحافظ في الفتح

الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف واعل قائلة اخذ من قول عائشة انها قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم انه له عذاب بعصته أو بذنبه وان اهله ليسكون عليه الا ان
 أخرجه مسلم ومنها ما جزم به القاضي أبو بكر بن الباقلاني وغيره ان الراوي جمع بعض
 الحديث ولم يسمع بعضه وان اللام في المبتأه هو دمعين واحتجوا بما أخرجه مسلم من
 حديث عائشة انها قالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكن نسي أو أخطأ
 انما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهوده فذكر الحديث وأخرج البخاري
 نحوه عنها ومنها ان ذلك يختص بالكافرين المؤمنين واستدل لذلك بحديث عائشة
 المذكور في الباب قال في الفتح وهذه التاويلات عن عائشة متخالفة وفيها اشعار بانها
 لم تزد الحديث بحديث آخر بل بما استنكرت من معارضة القرآن وقال القرطبي انكار
 عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالخطئة والنسيان أو على أنه سمع بعضا أو لم يسمع بعضا
 بعيدا عن الرواية لهذا المعنى من العجاجة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع إمكان
 حمله على محمل صحيح ومنها ان ذلك يقع لمن أهمل النبي عن ذلك وهو قول داود وطائفة
 قال ابن المرباط اذا علم المرء ما جاني النبي عن النوح وعرف ان أهله من شأنهم ان
 يقعوا ذلك لم يعلمهم بخبرهم ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل
 نفسه لا بفعله غيره مجرد ومنها انه يعذب بسبب الامور التي يسببها لهم او يشدون
 لها فهم يدعونهم وهو يعذب بصنيعه وذلك كالشجاعة في البحر والرياسة الحرمه
 وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل بحديث ابن عمر المتقدم بالنظر ولكن يعذب
 بهذا وأشار إلى لسانه وقد رجع هذا الاسماعيلي وقال قد كثر كلام العلماء في هذه
 المسئلة وقال كل فيها باجتهاده على حسب ما قدر له ومن أحسن ما حضرنى وجهه لم أرى
 ذكره وهو انهم كانوا في الجاهلية يغزون ويسبون ويقتلون وكان أحدهم اذا مات
 بكمته باكيته بتلك الافعال الحرمه فعني الخبر ان الميت يعذب بذلك الذي يسبى عليه أهله
 لان الميت يندب بأحسن أفعاله وكانت محاسن أفعاله ما ذكره في زيادة ذنب في ذنوبه
 يستحق عليها العقاب ومنها أن معنى التعذيب نوب الخلل المثل كما يندب أهله ويدل على
 ذلك حديث أبي موسى وحديث النعمان بن بشير اللخمي ومنهم من معنى التعذيب
 تألم الميت بما يقع من أهله من النجاسة وغيرها وهذا اختيار أبي جعفر الطبري ووجه
 ابن المرباط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين واستدلوا بذلك بما
 أخرجه ابن أبي خزيمة وابن أبي شيبة والطبري وغيرهم من حديث قتادة بن أنس قال

وبالجملة في حديث الباب اشعار
 بان أولاد المشركين في الجنة
 وفي سنده التحديث والاختيار
 والعنينة وفيه مروزيان
 وواسطيان وكوفي وآخرجه
 أيضا في القدر وكذا مسلم وأبو
 داود والنسائي (عن سمرة بن
 جندب رضي الله عنه قال كان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 اذا صلى صلاة الصبح أقبل علينا
 بوجهه الكريم (فقال من
 رأى منكم الليلة رؤيا فان
 رأى أحدكم فيها يقول ما شاء
 الله فسلنا يوما فقال هل رأى
 أحد منكم رؤيا فقال لا قال
 الكشي رأيت الليلة رجلين قال
 الطبري وجه الاستدراك انه
 كان يجب ان يعبر لهم الرؤيا
 فلما قالوا ما رأينا كانه قال انتم
 ما رأيتم شيئا الكشي رأيت رجلين
 وفي حديث علي عند أبي حاتم
 رأيت ملائكة (أتينا فأخذوا
 يسدي فأنجزني الى الارض
 المقدسة) وعند أحمد الى أرض
 فضاء أو أرض مستوية وفي
 حديث علي فانهم لما جاني الى السماء
 فاذا رجلا جالس ورجل قائم
 بيده شئ فسره البخاري بقوله

(كلوب) يفتح الكاف وتشديد اللام (من حديث لعنهم به ابيهم النعمان للبيان (يدخله في شدقه) وسكون
 بكسر الميم والهمزة وسكون اللام أي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سيقا رواية أبي ذر قال الحافظ
 ابن حجر وهو سيقا مستقيم وغيره ورجل قائم بيده كلوب من حديثه يدخل ذلك الكلوب في شدقه (حتى يبلغ مقام) وفي
 التعبير في تفسيره شدقه الى قننا وتخبره الى قنناه وعينه الى قنناه أي قطع شفا وفي حديث علي فاذا أنابا إلى أمه آدمي بيده

كلو بمن حديد فضعه في شدقه الا عين فوشقه ثم يفعل بشدقه الآخر (بفتح الهمزة) مثل ذلك أي مثل ما فعل بشدقه الاول (وليتهم شدقه هذا ايقود) وفي التعبير فابصر عن ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان يفعل وذلك الرجل (فيصنع مثله قلت) للملكين (ما هذا) أي ما حال هذا الرجل (قالا انطق) مرة واحدة (فاطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بهر) بكسر الفاء وسكون الهاء ٣٤٩ جزمه الكسب (أو صخرة) على الشئ وفي التعبير

وإذا خر قائم عليه بصخرة من غير شك (فبشدقه) من الشدخ وهو كسر الشئ الاجوف والضيق للهر (رأسه) وفي التعبير وإذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيبلغ رأسه (فأذا ضربته تدهده الحجر) أي تدرج وفي حديث علي فررت على ملك وامامه آدمي ويده الملك صخرة يضربهم اهامه الا آدمي فيقع رأسه ميتا وتقع الصخرة ميتا (فاطلق اليه) أي الى الحجر (ياخذ) فيصنع به كما صنع (فلا يرجع الى هذا) الذي شدخ رأسه (حتى ياتهم رأسه) وفي التعبير حتى يصح رأسه (وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فصر به قلت) لهما (من هذا قالوا انطق) مرة واحدة (فاطلقنا الى غيب) وفي رواية بالنون (مثل النور) أي ما يجيز فيه (اعلاه مضيق واسفله واسع يتوقد تحت) أي تحت التور (نارا) بالنصب على التميز واسند يتوقد اليه بمرأته الى الثقب فكأنه قال يتوقد نار تحتة قال البدر الدمايني وهو صريح في ان تحتة منصوب لامرفوع وقا انه رأى في نسخة بضم التاء الثانية

وسكون الباء التحتية وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فوالذي نفس محمد بيده ان أحدكم لم يكتف فيسبعا بغير الله صبيحة فبا عباد الله لا تذهبوا موتاكم قال الحافظ وهو حسن الاسناد وأخرج ابوداود والترمذي اطرأ فامنه قال الطبري ويؤيده ما قال ابوهريرة ان اعمال العباد تعرض على أقر بانهم من موتاهم ثم ساقه باسناد صحيح وقد وهم المغري في شرح بلوغ المرام بفعل قول أي هريزة هذا حديثا وصحف الطبري بالطبراني ومن أدلة هذا التأويل حديث النعمان بن بشير الا في وكذلك حديث أبي موسى لما فيه من أن ذلك يبلغ الميت قال ابن الرباط حديث قيله نص في المدثلة فلا يعبد عنه واعترضه ابن رشد فقال ليس نصا وانما هو محتمل فان قوله يستعبر اليه صبيحة ليس نصا في أن المراد به الميت بل محتمل أن يراد به صاحبه الحي وان الميت حينئذ يعذب بكماله الجماعة عليه قال في الفتح ويحتمل أن يجمع بين هذه التأويلات فيتميز على اختلاف الأشخاص بان يقال مثله لامن كانت طريقته المتوحش في أهل على طريقته أو بالغ فاصاهم بذلك عذب بصنيعه ومن كان ظاهرا فبذلك بافعاله الخاتمة عذب بما يندب به ومن كان يعرف من أهل المشاحة وأهلهم عنهم فان كان راضيا بذلك التقي بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تأملا بما رآه منهم من مخالفة أمره واقامهم على معصيته فربهم عن رجل قال وحكي الكرماني تقصيرا آخر وحده منه وهو التفريق بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيجمل قوله ولا تزوروا زورا أخرى على يوم القيامة وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ انتهى وأنت خبير بان الآية عامة لان الوجود المذكور فيها واقع في سياق النبي والاحاديث المذكورة في الباب مشتملة على وزر خاص وتخصيص العمومات القرآنية بالاحاديث الآحادية هو المذهب المشهور الذي عليه الجمهور ولا وجه لما وقع من رد الاحاديث بهذا العموم ولا ملجئ الى تجنيس المصانق اطلب التأويلات المستبعدة باعتبار الآية وأما ما روي عنه عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ذلك في الكافر وفيه مودية معينة فهو غير مناف لرواية غيره من الصحابة لان روايتهم مشتملة على زيادة والتخصيص على بعض افراد العالم لا يوجب في الحكم عن بقية الافراد لما تقر في الاصول من عدم صحة التخصيص بموافقة العام والاحاديث التي ذكر فيها تعذيب مختص بالبرزخ أو بالتأمر أو بالاستعبار كما في حديث قيله لا تدل على اختصاص التعذيب المطلق في الاحاديث بتوابعها لان التخصيص على ثبوت الحكم

وصحح عليها قال وكان هذا بناء على ان تحتة فاعل يتوقد وصوص أهل العربية تأباه قد صرحوا بان فوق تحت من الظرف والمكانة العامة التصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحتة فحذف وبقيت صلته دالة عليه بل هو ضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته أو ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاختصاص واستعملوه ابن مالك ولا يورى في الوقت يتوقد تحتة نارا بل رفع على انه فاعل يتوقد (فأذا ضربته) من القرب أي القود والجر الدال عليه قوله يتوقد

وفي لفظ أقرت بمسرة قطع ففان فثنانين فوقيتين بينهما من القتره أى التبت وارتفع ناره لان القتر الغار وفي رواية
 قترت بقاء ومثناة فوقية مفتوحة وتامسا كثة بينهما من القتر وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا
 خمدت رجعو او معنى القتر والجود واحد وعند الحمدى فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح
 دراية ورواية كذا قال وعند أحد فاذا اوقدت ٣٥٠ (ارثوها) الضمير فيه يرجع الى الناس دلالة شياق الكلام عليه

الشيء يكون مشعر بالاختصاص به لا يشافى بونه لغيره فلا اشكال من هذه الحبيبة وانما
 الاشكال في التعذيب بالاذنب وهو مخالف اعدل الله وحكمته على فرض عدم حصول
 سبب من الاسباب التي يحسن عندها في مقتضى الحكمة كالوصية من الميت بالزوح
 واهمال نهيم عنه والرضا به وهذا يؤل الى مسئلة التحسين والتعجيل والخلاف فيها بين
 طوائف المتكلمين معروف وتقول ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الميت
 يعذب بكيكاه اهل عليه فسمعنا وأطعنا ولا نرى بدلى هذا واعلم ان النووي حكى اجماع
 العلماء على اختلاف مذاهبهم ان المراد بالكاه الذى يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت
 ونياحة لا مجرد دع العين * (وعن أبي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب
 والاستسقاء بالجنوم والنياحة وقال النائجة التي قبل موتها اقام يوم القيامة وعليها
 سر بال من قطران ودرع من حرب رواه أحمد ومسلم * وعن أبي موسى ان النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال الميت يعذب بكياه اذ فالت النائجة واضدها وانصرها
 واكاسها به جبد الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسها رواه أحمد وفي
 لفظ ما من ميت يموت فيقوم بكاه فيقول واجبله لاه واسداه وصور ذلك الاول كله
 ملكان بالهزائه أهكذا كت رواه الترمذى * وعن النعمان بن بشير قال أغشى على
 عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة بكى واجبله واكدا وكذا تعدد عليه وقال حين
 أفاق ما قلت شما الاقل لي أنت كذلك فلما مات لم تبك عليه رواه البخارى) حديث أبي
 موسى رواه أيضا الحاكم وصححه وحسنه الترمذى وحديث النعمان أخرجه البخارى في
 المغازى من صحيحه وأخرجه أيضا مسلم قوله والطعن في الانساب هو من المعاصى التي
 يتساهل فيها العصاة وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم اثنتان في الناس هما بكى كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت وقد
 اختلف في توجيه اطلاق الكفر على من فعل هاتين المصنعتين قال النووي فيه أقوال
 أحصاها ان معناه ههنا من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدى الى الكفر
 والثالث كثر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل انتهى قوله والاستسقاء
 بالجنوم هو قول القائل مطرنا بنوكذا أو سوال المطر من الانواء فان كان ذلك على
 جهة اعتقاد انها المؤثرة في نزول المطر فهو كفر وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن

(حتى كاد ان يخرجوا) أى كاد
 خروجهم يتحقق ولا يؤذى
 الوقت كادوا يخرجون فاذا
 خمدت) بفتح الخاء الميم أى
 سكن اهلها ولم يطنوا حرا (رجعوا
 فيها وفيها رجال ونساء عرفات) (فالت
 اهـما (من هذا قالنا انطلق
 فانطلقا حتى أتينا على نهر من
 هم) وفي التعبير فأتينا على نهر
 حسبت انه كاد يقول أخرج من
 الدم (فسمه رجل قائم على وسط
 النهر) بفتح السين ويكوهه وفي
 صحيح أبي عوانة وعلى شط النهر
 (رجل بين يديه حجارة فأقبل
 الرجل الذى في النهر فاذا أراد أن
 يخرج) من النهر (رى الرجل)
 الذى بين يديه الجارة (بجعر
 فيه) أى في فيه (فرد حيث كان)
 من النهر (فجعل كلاما يخرج)
 من النهر (وى في فيه بجعر فيرجع
 كما كان) فيه (فقلت ما هذا قال
 انطلق فانطلقا حتى انتهينا الى
 روضة خضراء فيها شجرة عظيمة)
 زادت في التعبير فيها من كل لون
 الريح (وفي أصلها شيخ وصبيان)
 وفي التعبير فاذا بين ظهري
 الروضة رجل طويل لا كاد
 أرى رأسه طولا في السماء واذا

حولهم ن أكثر ولهم رأيتهم قط (واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها) وفي التعبير
 فانطلقا فأتينا على رجل كره المرأة كاه كره ما أتت دما وجلا مرأوا أعذ عنه نار بجنتها ويسمى حولها (فصعدا) بالصاد
 المهملة المتشوقة وكسر العين (في الشجرة) التي هي في الروضة الخضراء (وأدخلاني دارا لم أرط أسن منها وفيها رجال
 شيوخ وشباب) وفي لفظ وشبان (ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها) أى من الدار (فصعدا) (في الشجرة) أيضا (فأدخلاني دارا هي

عباس

أحسن وأفضل) من الأولى (فيها سموخ وشباب قتل) هما (طوف قتل الليله فأخبراني عمداً أت قالاً ثم) بفكر (أما الذي رأته بشق شدة فكتب كذاب يتحد بالكذبة) بفتح الكاف ويجوز كسر ها قال في القاموس كذب يكذب وكذاب كذابا وكذبة وكذبة (فجعل عنه حتى تبلغ الاتفاق فيصنع به ما رأيت) من شدة (اليوم القيامة) لما نشأ من تلك الكذبة من الحاسد (و) أما (الذي رأته يشد رأسه فربل علمه الله القرآن فقام ٣٥١ عنه بالليل) أي أعرض عن تلاوته (ولم يعمل فيه بالهنا) ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحفل أن يكون التعذيب على مجموع الأمرين ترك القراءة وترك العمل (يعلم به) ما رأيت من الشدة (اليوم القيامة) لأن الأعراس عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لأنه يؤهم أنه رأى نفسه ما وجب الأعراس منه فلما أعرض عن أفضل الأشياء عوقب في أشرف الأعضاء وهو الرأس (و) أما القرين (الذي رأته في النقب) أوفى النقب كافي رواية لابي الوقت (فهيم الزناوة) القرين (الذي رأته في النهر آكلوا الربا والشح) (في أصل الشجرة) (ابراهيم) الخليل (عليه السلام) (و) أما (الصبيان) الكائنون (حول) أي ابراهيم (فأولاد الناس) وهذا موضع الترجمة فإن الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفي التفسير وأما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يارسول الله فأولاد المشركين قال وأولاد المشركين وهذا ظاهره صلى الله عليه وآله وسلم لم يحقهم بأولاد المسلمين في حكمه إلا تخوف لا يعارضه قوله هم مع آبائهم لأن ذلك في حكم الدنيا والذي قد انار مالا خازن الذوا والدار الأولى التي دخلت فيها (دار عامة المؤمنين وما ههنا الدار فدار الشهداء) وهذا يدل على أن منازل الشهداء أرفع المنازل لكن لا يلزم أن يكونوا أرفع درجة من الخليل عليه السلام لاحتمال أن تكون أقامته هناك بسبب كفايته الولدان ومتراته في الجنة أعلى من منازل الشهداء بالإلزام كأن آدم عليه السلام في السماء الدنيا يكونه يرى نسم بنيهم من أهل الخيرة ومن أهل النيرة

عما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنبوة كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب وأخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن هذه الأربع لا تنتركها أمة من علامات نبوته فإنها باقية فيهم على تعاقب العصور وروكرو الدهور لا يتركها من الناس إلا النادر القليل قوله الممت يعذب يكا يكا حتى تقدم الكلام عليه قوله وأعضاه الخ أي أنه كان لها كالعصود وكان لها ناصرا وكسبا وكان لها كالجبل تأوى إليه عند مطر وفي الحوادث فتعصم به ومستنداته تدليه في أمورها قوله يلزنا أي يلزكنا وهذه الأحاديث تدل على تحريم النجاسة وهو مذهب العلماء كافة كما قال النووي الأماوي عن بعض المالكية فإنه قال في النجاسة ليست بجرام واستدل بما أخرجه مسلم عن أم عطية قالت لما نزلت هذه الآية يا يعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يعبدنك في معرفات كان منه النجاسة قالت فقات يارسول الله الآل فلان فأنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الآل فلان وغاية ما فيه الترخيص لام عطية في آل فلان خاصة في الدليل على حل ذلك لتغيره في غير آل فلان وللشارع أن يخص من العموم ما شاء وقد استشكل القاضي عياض هذا الحديث ولا مقتضى لذلك فاللشارع أن يخص من شاء ما شاء وقد ورد لعن النجاسة والمستعصمة من حديث أبي سعيد عند أحمد ومن حديث ابن عمر عند الطبراني والبيهقي ومن حديث أبي هريرة عند ابن عدي قال الحافظ في التلخيص وكذا ضعيفة وأخرج مسلم عن حديث أم عطية أيضا قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع البيعة أن لا تتوح فشاو فت منا امرأة إلا خمس فذكرت منهن أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سيرة وأمة ما ذوتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه امر رجلاه أن ينهيا نساء جعفر عن البكاء كافي البخاري ومسلم والمراد بالبكاء ههنا الفوح كما تقدم (و) عن انس قال لما نقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل يتعشا الكرب فقات فاطمة والكرب أبتاه فقال ليس على أهلك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا أبتاه اجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس ماواه يا ابتاه إلى جبريل تبعاه فلما دفن فأتها فاطمة أطابت أنفسكم أن تحنوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التراب رواء البخاري (و) عن انس أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد

المسلمين في حكمه إلا تخوف لا يعارضه قوله هم مع آبائهم لأن ذلك في حكم الدنيا والذي قد انار مالا خازن الذوا والدار الأولى التي دخلت فيها (دار عامة المؤمنين وما ههنا الدار فدار الشهداء) وهذا يدل على أن منازل الشهداء أرفع المنازل لكن لا يلزم أن يكونوا أرفع درجة من الخليل عليه السلام لاحتمال أن تكون أقامته هناك بسبب كفايته الولدان ومتراته في الجنة أعلى من منازل الشهداء بالإلزام كأن آدم عليه السلام في السماء الدنيا يكونه يرى نسم بنيهم من أهل الخيرة ومن أهل النيرة

فيضعه ويكي مع ان منزله هو في علمين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزله واكتفى في دار النعيم ما دكر الشيوخ
والشباب لان الغالب ان الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا (وانما جبريل وهما بمكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوق
ممثل السحاب) وفي التعبير مثل الراية البيضاء (فالذلك منزلك قلت دعاني) اي اتركاني (ادخل منزلي قال انه بنى لك عمر
لم تستكمل فلو استكملت) عرك (أثبت منزلك) ٣٥٢ صدور البخاري الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه

وقاته فوضع فيه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال وانياء واخيل سلام واصفيا
رواه احمد قوله في حديث انس الاول واكراب ايتاه قال في الفتح في هذا النظر وقد رواه
مبارك بن فضالة عن ثابت بالفظ واكرابه قوله اطابت أنفسكم حال في الفتح ولسان
حال انس لم تطب أنفسنا لكن قهرناها امتنا لا امر وقد قال ابو سعيد ما فطنا أيدينا
من دفنه حتى أنكرنا فلو كنا ومثله عن انس يريد ان تغيرت عما عهدت ثامن الالف والصفاء
والرقة للقدان ما كان عدهم به من التعليم وبوخذ من قول فاطمة الخ جواز ذلك كالمات
بما هو متصف به ان كان معه لو ما قال الكرماني وليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب
ورفع الصوت وغيره انما هو نوبة مباحة انتهى وعلى فرض صدق اسم النوح في لسان
الشارع على مثل هذا فليس في فعل فاطمة ما يبكر دليل على جواز ذلك لان فعل
الصالح لا يصلح للعبة كما تقر في الاصول ويجعل ما وقع منهم ما على انهم لم يلفه ما
أحدث الله في عن ذلك الفعل ولم ينقل ان ذلك وقع منهم ما يحضر جميع الصابة حتى
يكون كالاجماع منهم على الجواز سكوتهم عن الانكار والاصل ايضا عدم ذلك

• (باب الكف عن ذكر مساوي الاموات) •

• (عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد
أفضوا الى ما قد مر رواه احمد والبخاري والسنائي • وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا تسبوا امواتنا فتؤذوا احيانا رواه احمد والسنائي • حديث ابن
عباس أخرجه عنه عنه الطبراني في الاوسط باسناده فيه صالح بن نهان وهو ضعيف
وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والوسط من حديث سهل بن سعد عن الملقمة مرة قوله
لا تسبوا الاموات ظاهر النهي عن سب الاموات على العموم وقد خصص هذا
العموم بما تقدم في حديث انس وغيره انه قال صلى الله عليه وآله وسلم عند شتمهم بالخير
والشر وجبت أنتم شهداء الله في أرضه ولم ينكر عليهم وقيل ان اللام في الاموات عهدية
والمراد بهم المساكين لان الكفار بما يتقرب الى الله عز وجل بسبهم ويدل على ذلك قوله
في حديث ابن عباس المذكور لا تسبوا امواتنا قال القرطبي في الكلام على حديث
وجبت انه يحتمل أجوبة الاول ان الذي كان يحدث عنه بالشكر كان مستظهرا به فيكون
من باب لا غيبة لفاقد أو كان منافقا أو يجعل النهي على ما بعد الدفن والجواز على
ما قبله ليتعظ به من يسبه أو يكون هذا النهي العام متأخرا فيكون ناسخا قال الحافظ

الله أعلم بنا كانوا عاملين ثم نفي
بحديث أبي هريرة كل مولود
يولد على الفطرة الخ المرجح كونهم
في الجنة ثم ثبت هذا الحديث
المصرح بذلك حيث قال واما
الصبيان حوله فأولاد الناس
وهو عام يشمل أولاد المسلمين
وغيرهم كما أشرف اليه وبقية
مباحث الحديث بسطها صاحب
الفتح والقسط لاني في التعبير
وفيه التحديث والعنفمة وأبو
وجاه مختصر أدرك زمن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بعد فسخ
هكذا لكنه لا يؤيده وأخرجه

البخاري هنا تاما وكذا في التعبير
وأخرج في الصلاة قبل الجمعة
في التمهيد والبيع وبد الخلق
والجهاد وفي أحاديث الانبياء
والنفسير والادب اطرافا منه
ومسلم قطعة منه وقد أطل
الحافظ ابن حجر الكلام على
حديث أبي هريرة في النظر في
هذا الباب ولا يخفى عن فوائد
تنبهت وعواظا دقيقة • (عن
عائشة رضي الله عنها ان رجلا
هو سعد بن عبادَةَ قال للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم ان أُمّي
عمرة (أفعلت) أُمّي ماتت قلّة

يعني خاة (نفسها) وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكر ابن عبد البر (وأظنه لو تكلم

تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها) بذكر ان على انها شريطة قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من قتها
لانه انما سأل عما يفعل ويصح فقها على مذهب الكوفيين على محكي ان المفتوحة شريطة كان المنكسورة زور بجه ابن هشام
والعني حيث يذهب بالاشك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) اهـ اجر ان تصدقت عنها وأشار البخاري به هذا الى أن موت

عن عائشة وابن مسعود وموت
 القباذ راحة للمؤمن وأمن على
 القباذ ونقل الذنوب عن بعض
 القدماء ان جعاعاً من الايذاء
 والصحاء ماؤا كذلك قال
 النووي وهو محبوب للمراقبين
 قال في القبح بذاً يجمع القولان
 ورواه هذا الحديث مديون
 الاصح الجارى فىصرى وفيه
 التحديث والاخبار والعنفنة
 القول ﴿﴾ (وعنها) أى عن عائشة
 (رضي الله عنها) قالت ان كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله
 (وسلم) يتدبر فى مرضه (بالعين
 المهله) والذال المحجمة أى
 يطلب العذر فيها لعله من
 لا يتقال الى بيت عائشة الصديقة
 وعند القابسي يتقدر بالتألف
 والذال المهله أى يسأل عن
 قدر مايقى الى ومها ليهون عليه
 بعض مايجب دلان المريض يجد
 عند بعض أهل ما لا يجد عند بعض
 من الناس والسكون والراحة
 والدعة (أين أنا اليوم) أى لمن
 التوبة (أين أنا غدا) أى لمن
 التوبة غدا أى أى امرأة أكون
 داغدا هذا (استبطلا يوم عائشة)
 اشتدتها القها والى ومها قالت

٤٥ تَبَيَّنَ عَائِشَةُ (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ قُبُضَةِ اللَّهِ بْنِ صَعْدِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ بْنِ جَنْهِ رَمَدَى وَالْمَجَرِ الرَّثْمَةِ فَاطَلَتْ عَلَى الْجَنْبِ حِجَازُ مَنْ بَابُ نَعْمَةِ الْحَلِ بِاسْمِ الْحِجَازِ (يَقِي) وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْحَدِيثِ وَقَوْلُهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ قُبُضَةِ اللَّهِ تَعْنِي لَوْرُوحِ الْحِسَابِ كَانَ قَبْلَ الْإِذْنِ قَالِ الْغُبَارِيُّ وَعَنْ سَفِيانَ بْنِ دِيَّانٍ الْقُبَارِيُّ أَنَّ رَأْيَ قُبْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّ

في منقصر جسده وقبراً في بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعية
 وكثير من الشافعية وقالوا كقولنا فاعية ونص عليه الشافعي التسطيع افضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وآله وسلم
 سطم قبور ابراهيم وقوله سبحانه لا تعجلوا عليه في القبر لا يحسن في البيهقي لاحفال ان قبره صلى الله عليه وآله وسلم وقبر
 صاحبته لم تكن في الازمة الماضية سنة ٢٥٨ وقد روى أبو داود واسبان صحيحان القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت

على عائشة فقلت لها كسني
 لي عن قبر النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وصاحبه فكشفت
 عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا
 لائثة مطبوعة ببطيخ الغرصة
 الجراء أي لا مرقة كثيرة ولا
 لاصقة بالأرض كما ينبغي في آخر
 الحديث يقال لطى بكسر الطاء
 واطأ فتحها الى الصق ولا يؤثر
 في أفضل التسطيع كونه صار
 شعاراً وافرأض لان السنة لا تترك
 بواقفة أهل البدع فيها ولا
 يخالف ذلك قول علي رضي الله
 عنه أمرني رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ان لا أدع قبراً
 مشرفاً الا سوية لانه لا يرد سوية
 بالأرض وانما أراد تسطيعه جمعاً
 بين الاخبار نقله في المجموع عن
 الاصبحاب قال في الفتح وزاد
 الحماكم يعني في حديث القاسم
 السابق فوأيت رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم مقدماتاً
 بكر رأسه بين كسني النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم وعمر رأسه
 عند رحلي النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وهذا كان في خلافة
 معاوية فكانهم كانت في الاول
 مسطحة فبما بنى جداراً وقبري

أمر أئمتكم وكفوا عن مساوئهم وفي استاده عمران بن أنس المكي وهو منكر الحديث كما

قال البخاري وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال أبو راسي حديثه ليس
 بالمعروف وأخرج أبو داود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 إذا مات صاحبكم فدعوه لا تعفوا فيه وقد سكنت أبو داود والمنذري عن الكلام على
 هذا الحديث

باب استحباب زيارة القبور والرجاء دون القسام وما يقال عند دخولها

عن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كنت غيبتمكم عن زيارة القبور
 فقد أذن لحمد في زيارة قبره فزوروها فانهم إذ كرا لا تخرواواه الترمذي وصححه وعن
 أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبره فبكي وأبكي من حوله
 استاذن تربيان استغفرها فلم يؤذن في استاذنته في ان زوروا قبرها فاذن في زوروا
 القبور فانهم إذ كرا الموت رواء الجماعة الحديث الاول أخرجه أيضاً مسلم وأبو داود
 وابن حبان والحاكم والحديث الثاني عزاه المصنف الى الجماعة بدون استفتاء ولم أجده
 في البخاري ولا عزاه غيره اليه فينظر وقد أخرجه أيضاً الحاكم وفي الباب عن ابن مسعود
 عند ابن ماجه والحاكم وفي استاده أيوب بن هاني في مختلف فيه وعن أبي سعيد الخدري
 عند الشافعي وأحمد والحاكم وعن أبي زرعة والحاكم وسنده ضعيف وعن علي بن أبي
 طالب عليه السلام عند أحمد وعن عائشة عند ابن ماجه وهذه الاحاديث فيها مشروعية
 زيارة القبور ونسخ النبي عن الزيادة وقد سكت الحارثي والعبدري والنووي اتفاق
 أهل العلم على ان زيارة القبور للرجاء قال الحافظ كذا اطلقوه وقد سكت لسان
 ابن أبي شيبة وغيره ورواه ابن سيرين وابراهيم الحنفي والشعبي انهم كرهوا ذلك مطلقاً
 حتى قال الشعبي ولا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لزيت قبراً بقي فعل من أطلق
 أراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد هؤلاء وكان هؤلاء لم يلغهم الفاضل والله أعلم
 وذهب ابن حزم الى ان زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر ولو رد الامر به وهذا
 يتناول على الخلاف في الامر بعد النهي هل بقيد الوجوب أو مجرد الاباحة فقط والكلام
 في ذلك مستوفى في الاصول قوله فقد أذن لحمد الخ فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب
 الذي لم يدرك الاسلام قال القاضي عياض سبب زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبرها
 انه قصد قوة الموعظة والذكر بشهادة قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم في

امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صروها مرة فتمعه وقد روى أبو بكر

الاحمدي في كتاب صفته قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق الحسن بن عيسى ابن نبت داود بن أبي هند عن نعيم بن بسطام
 المديني قال رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز فزورته مرة فتمعه لخصوم أربع أصابع
 ورأيت قبر أبي بكر وعمر وعمر بن عبد العزيز فزورته مرة فتمعه لخصوم أربع أصابع

في منقصر جسده وقبراً في بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعية
 وكثير من الشافعية وقالوا كقولنا فاعية ونص عليه الشافعي التسطيع افضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وآله وسلم
 سطم قبور ابراهيم وقوله سبحانه لا تعجلوا عليه في القبر لا يحسن في البيهقي لاحفال ان قبره صلى الله عليه وآله وسلم وقبر
 صاحبته لم تكن في الازمة الماضية سنة ٢٥٨ وقد روى أبو داود واسبان صحيحان القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت
 على عائشة فقلت لها كسني
 لي عن قبر النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وصاحبه فكشفت
 عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا
 لائثة مطبوعة ببطيخ الغرصة
 الجراء أي لا مرقة كثيرة ولا
 لاصقة بالأرض كما ينبغي في آخر
 الحديث يقال لطى بكسر الطاء
 واطأ فتحها الى الصق ولا يؤثر
 في أفضل التسطيع كونه صار
 شعاراً وافرأض لان السنة لا تترك
 بواقفة أهل البدع فيها ولا
 يخالف ذلك قول علي رضي الله
 عنه أمرني رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ان لا أدع قبراً
 مشرفاً الا سوية لانه لا يرد سوية
 بالأرض وانما أراد تسطيعه جمعاً
 بين الاخبار نقله في المجموع عن
 الاصبحاب قال في الفتح وزاد
 الحماكم يعني في حديث القاسم
 السابق فوأيت رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم مقدماتاً
 بكر رأسه بين كسني النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم وعمر رأسه
 عند رحلي النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وهذا كان في خلافة
 معاوية فكانهم كانت في الاول
 مسطحة فبما بنى جداراً وقبري

امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صروها مرة فتمعه وقد روى أبو بكر
 الاحمدي في كتاب صفته قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق الحسن بن عيسى ابن نبت داود بن أبي هند عن نعيم بن بسطام
 المديني قال رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز فزورته مرة فتمعه لخصوم أربع أصابع
 ورأيت قبر أبي بكر وعمر وعمر بن عبد العزيز فزورته مرة فتمعه لخصوم أربع أصابع

ورج المزي التميمي من حيث المعنى بان المسطح يشبه ما صنع للجلوس بخلاف اسم ورجها ابن قدامه بانه يشبه اهل
الانباوه من عمار اهل المدع فكان التسمي اولى ويرج السطح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه امر بقبر قسرى
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمروا بنسبته انتهى (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال) في
حديث طويل انى لأعلم انه دا حق بهذا الامر اى الخلافة من هؤلاء ٣٥٥ النفر الذين (وفى رسول الله صلى الله عليه)

وآله (وسلم وهو راض عن هؤلاء
النفر الستة) فن استخلفوا
اى من استخلفه هؤلاء النفر
بعدي فهو الخليفة اى المسحق
لهما لله واله وأطيعوا (فسمى
الستة عثمان وعلم وطهمة
والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن أبى وقاص ورضي الله
عنهم) ولم يذ كر أباعبده لانه
كان قد مات ولا سعد بن زيد لانه
كان غائبا وقال فى الفخ لانه كان
ابن عم عمر فلم يذ كر به بالغنى
التبرى من الامر ثم فى رواية
المدائني ان عمر عده فحين تولى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو عنهم راضى الا انه استفاد
من أهل الشورى اقربا سمعته
انتهى وفى الحديث صفة قبر
عمر وانه دفن مع صاحبيه التى
صلى الله عليه وآله وسلم وأبى
بكر الصديق بعد ما استأذن
عائشة رضى الله عنها فى ذلك
فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته
على نفسها وقالت كنت اريد
لنفسى فلا وثرته اليوم على نفسى
قال ابن المنير المخطوط المسحقة
بالسواقى شفى فيها ابائا أهل
الفضل كما يذهب صاحب المتلذ

آخر الحديث فروى القبر وفان انه ذكر الموت قولا فلم يؤذن فى فيه دليل على عدم جواز
الاستهزاء بل مات على غير ملة الاسلام (وعن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لعن ذوات القبور رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه وعن عبد الله بن أبى
ملكه ان عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت
من قبر عبد الرحمن فقلت لها أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها رواه الاثر فى سنة
الحديث الاول أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحديث الثانى أخرجه أيضا الحاكم
وأخرجه ابن ماجه عن عائشة مختصرا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى زيارة
للمتبر وفي الباب عن حسان عند أحمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن عباس عند أحمد
عنايب السنن والبراز وابن حبان والحاكم وفى اسناده أبو صالح مولى أم هانئ وهو
ضعيف وفى الباب أيضا أحاديث تدل على تحريم اتباع الجنائز للنساء فتحرى زيارة القبور
تؤخذ منها بغيري الخطاب منها عن ابن عمر وعند أبى داود والحاكم ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم رأى فاطمة ابنته فقال ما أخرجك من بيتك فقالت أتيت أهل هذا
البيت فرجحت على ميتهم فقال لها فاعل ما بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعت من
نذ كرفها ما نذ كر فقال لو بلغت معهم الكدى فذ كر تشديدا فى ذلك فسلت ربيعة
ما الكدى فقال القبر رفعا حسب وفى رواية لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة
حتى يراها جديا يرك قال الحاكم صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجا قال ابن
دقيق العيد وفيما قاله الحاكم عندى نظرفان رواه ربيعة بن سيف يخرجه الشيخان
فى الصحيح شيئا أعلم وعن أم عطية عند الشيخين قالت نهى عن اتباع الجنائز ولم
يعزم علينا وعنه أيضا عند الطبرانى وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
يخرجن فى جنازة وقد ذهب الى كراهة الزيارة للرجال والنساء من أهل العلم وعندهما
باحاديث الباب واختلفوا فى الكراهة هل هى كراهة تحريم أو تنزيه وذهب الاكثرا الى
الجواز اذا أمنت الفتنة واستدلوا بأدلة منها دخولهم تحت الاذن العام بالزيارة
ويحاج عنه بان الاذن العام مخصوص بهذا النهى الخاص المستفاد من آية أماعلى
مذهب الجمهور غير فرق بين تقدم العام وتأخره ومقارنته وهو الحق وأما على مذهب
البعض القائلين بان العام المتأخر فانه لا يستدل به الا بعد معرفته تأخره ومنها

اذا كان مفضولا لا يؤمر بفضل الامامة من هو أفضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى ومطابقة
الحديث للباب واضحة والله أعلم (عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نسبو الاموات)
يحتمل ان الامام فى الاموات عهديه والمراد بهم المسلمون لان الكفار لما يتقرب الى الله بنسبهم ويدل عليه حديث ابن عباس
الا فى قال ابن المنير يفظت بالاسم مضمونة النهى عن النسب مطلقا

والجواب ان عمومته مخصوص بحدوث أنس السابق حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم عند شهادتهم بالخبر بالشروط وأنتم شهداء الله في الأرض ولم يشكر عليهم وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت انه يحفل اجوبة الاول ان الذي كان يحدث عنه بالشرك كان مستظها به فيكون من باب لا غيبة لفساق وان كان منافقا فانما يحمل النبي على ما به الدفن والجواز على ما قبله ليعظ به من يسمعه فانما يكون النبي ٣٥٦ العام متأخرا فيكون ناسخا قال الحافظ وهذا ضعيف وقال ابن رشد

ما يخصه من السب ينقسم في حق الكافر وفي حق المسكين أما الكافر فيقع اذا نادى به الى المسلم وأما المسلم فيثبت ندو الضرورة الى ذلك كما ان يصير من قبيل الشهادة عليه وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون مصلحة لميت كن علم انه أخذ به لاشتماده زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان ذلك المال يراد الى صاحبه قال ولا لاجل الفعلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم ان البخاري سمع عن حديث الشفاء بالخبر والشر وانما قصد البخاري ان بين ان ذلك الجائر كان على معنى الشهادة وهذا الممنوع هو على معنى السب ولما كان المتن قد يشهر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده وتأول بعضهم الترجمة الاولى على المسكين خاصة والوجه عندى جملة على العموم الاما خصصه الدليل بل فاقتل ان يمنع ان ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمي سبافي اللغة وقال ابن بطال سب الاموات يجزى مجزى الغيبة فان كان أغلب أحوال المسكين المبرور وقد

مارواه مسلم عن عائشة قالت كيف أقول يا رسول الله اذا زرت القبور وقال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات ومنما أخرجه البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بأمرأة تكي عند قبر فقال اتقى الله واصبري قالت الميك عفى الحديث ولم يشكر عليهم الزيادة ومنهما مارواه الحاكم ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تزور قبرها حرة كل جمعة فصلت وتبكي عنده قال القرطبي اللعن المذكور في الحديث انما هو للمكبرات من الزيارات لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السب ما يقضى المسئلة ذلك من تضييع حق الزوج وما يشتمل الصياح وضو ذلك وقد يقال اذا آمن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لهن لان ذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء انتهى وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتداده في الجمع بين احاديث الباب المتعارضة في الظاهر (وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المقبرة فقال السلام عليكم ذروهم مؤمنين وانان شاء الله بكم لاحقون رواه أحمد ومسلم والنسائي ولا جد من حديث عائشة مثله ورواه الله لم لا تحرمنا اجرهم ولا تنفنا بعدهم وعن بريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعاينهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول فاتلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العاقبة رواه أحمد ومسلم وابن ماجه) حديث عائشة أخرجه ايضا مسلم بلفظ قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين وانان شاء الله بكم لاحقون وأخرج ايضا عنهما أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما كان ليلته منتهى فخرج الى البقيع من آخر الليل فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا كما كان ليلته منتهى فخرج الى البقيع وانان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقه قولي السلام عليكم دار قوم مؤمنين دار قوم منصوب على التذات أي بأهل الخندق المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب الطالع ويجوز جزمه على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول قوله وانان شاء الله بكم لاحقون التقيد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتنان قول الله تعالى لا تدعون لشيء فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل المشيئة عائنة الى الكون معهم في تلك التربة وقيل غير ذلك

تكون منه الفتنة فالاعتيا به ممنوع وان كان فاسقا معذرا فلا غيبة له فكذلك الميت والاحاديث

وبتعب بان ذكر الرجل عافيه حال حياته قد يكون قصدا ليردعه عن المعصية وأقصده تحذير الناس منه وتنفيرهم بعد موته قد أنضى الى ما قدم فلا سوء وقد علمت عائشة رضي الله عنها رايه بهذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلغنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما روى ذلك عنها ابن عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة ورواه

ابن حبان من وجه آخر وصحبه والتجربة لديه في اشتغال البعوض بنفسه ما يشغل عن شتم مشايب الاموات وسب من لا يدري كيف حاله عند ارباب البليات ولا ريب ان تغريق عرض من قدم على ما قدم وجثاين يدين من هو بماتكته الضار اعم مع عدم ما يحمل على ذلك من روح أروهمو أحوقة لا تقع لتليقظ ولا يصاب عن غلامته من عجب نسال الله السلامة بالحسنات اللهم اغفر لنا فلتات اللسان والقلم في هذه الشماع والهضاب وخنداعن سلوك ٣٥٧ هذه المسائل التي تفرح في الحقيقة مهمات

والاحاديث فيها دليل على استعجاب التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية قال الخطابي وغيره ان السلام على الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام على عليهم بخلاف ما كانت الجاهلية عليه كفواهم

(باب ماجاء في الميت ينقل أو ينشأ غرض صحيح)

[illegible]

آخر حجة جعلته في قبر على حدة واء البخاري والنسائي واما الثاني الموطاة فمع غير واحد يقول ان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالحق في المدينة ودفنا

بهاه واسع عياد في سنة عن شريح بن عبيد الحضري ان رجلا قبر واصحابا الهام لم يغسلوه
ولم يجسدوا له كنهنا تم اقواما عاذ بن جبل فاخبروه فامرهم ان يخرجوه فاخرجوه

فبرم غسل وكنهن وخطم صلى عليه) قوله عبد الله بن أبي يعنى ابن سلول وهو رأس المنافقين ورئيسهم قوله بعد ما دفن كان أهل عبد الله بن أبي يادروا الى تجهيزه قبل وصول النعم صلى الله عليه وآله وسألهوا ما جده فحدثهم فحدثهم

بأن راجعه وفيه دليل على جواز إخراج الميت من قبره إذا كان في ذلك مصلحة له من زيادة البركة عليه ونحوها فقله فالحق أعلم أفض الجادى والله أعلم بالواو وكأن جابر التميمي

عليه السلام وصنعه صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما تبين ذنابه قوله
وكان كسبا عباسا يعني ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك يوم بدر
أقرب الناس إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر

النبي صلى الله عليه وآله وسلم آياه فلذلك أبسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصه هكذا

[illegible]

ساقه البخاري في الجهاد فيمكن أن يكون هذا هو السبب في الباسه صلى الله عليه وآله وسلم قبضه ويمكن أن يكون السبب ما أخرجه البخاري أيضا في المغناثر أن ابن عبد الله المذكور قال يا رسول الله ألبس أي قبضك الذي يلي جلدك وفي رواية أنه قال أعطني قبضك أكنفه نفسه ويمكن أن يكون السبب هو المجموع السؤال والمكافأة ولما منع من ذلك قوله وكانوا نقلا إلى المدينة فيه جوارح الشهد إلى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله منه وليس في هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا قوله فلم يقطب نفسه فيه دليل على أنه يجوز دفن الميت لأمريه معلق بالحي لانه لا شرع على الميت في دفن ميت آخر معه وتدين جابر ذلك بقوله فلم يقطب نفسه ولكن هذا أن ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ذلك أو قرره عليه ولا فلا حجة في فعل العصاة والرجل الذي دفن معه هو عمرو بن الجوح بن زيد بن حرام الأنصاري وكان صديق والد جابر وزوج أخته هذيل بنت عمرو وروى ابن إسحق في المغازي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعلوا لي من ما فاتكم ما مكك انتم صادق في الدلائل قوله حتى أخرجه في لفظ البخاري فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته غبرهنية في اذنه وظاهر هذا يخالف ما في المطايع عبد الرحمن بن أبي معصية أنه بلغه أن عمرو ابن الجوح وعبد الله بن عمر ويعني والد جابر الأنصاري كانا قد دفنوا السبل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهم ما فوجده الم تغيرا كأنهم ما ماتا بالاسم وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهم مات وأربعون سنة وقد جمع ابن عبد البر بينهما ما بعد القصة قال في الفتح وفيه نظر لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر وفي حديث المطايع أنهم ما وجدوا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة فأما أن يكون المراد بكونهم ما في قبر واحد قرب الجواردة وأن السبل خرق أحد القبرين نصارا كتبوا واحد وقد أخرج نحو ما ذكره في المطايع ابن إسحق في المغازي وابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر بأساند صحيح ومعنى قوله هنية أي شابا بيرا وهي بنون بعدها هنية مصغرا وهو مصغير هنية قوله فملا إلى المدينة فيه جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه والاصل الجواز فلا يمنع من ذلك الأدليل قوله فأمرهم أن يخرجوه الخ فنية أي يجوز دفن الميت لغسله وتكفينه والصلاة عليه وهذا وإن كان قول صحابي ولا حجة فيه ولكن جعل الدفن مسقطا لعلم من وجوب غسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه محتاج إلى دليل ولا دليل

• (تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع أوله كتاب الزكاة) •

المكي وهو منكر الحديث كما قال البخاري وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال الكرايسي حديثه ليس بالمعروف وأخرج أبو داود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مات صاحبكم فدموه لانه عوفيه وقديسكت أبو داود والنسائي عن الكلام على هذا الحديث وهذا آخر كتاب الجزء من الجزء الأول من عون الباري مجمل أدلة البخاري على يد مؤلفه الفقير إلى رحمة الله الباري عبد الله بن عبد الله وأمه أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري عفا الله تعالى عن ذنبه البارز والمتوارى يوم الجمعة سابع شهر رجب من سنة ثلث وتسعين ومائتين وألف الوجيرية على صاحبها أفضل الصلاة والتعزية في بستانه وبستان الحممة صانها الله وأهلها حسن كل رية وبليسة ويتبعون شاء الله تعالى الجزء الثاني أوله كتاب الزكاة والحد لله تعالى آخر الحجاب أمية أول مرة

